الجزء الاول من ارشاد الساري شرح صحيح البخاري

تاليف الامام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين ووارث علوم سيد المرسلين الشيخ القسطلاني رحمه الله تعالى ونفعنا به امين

ملك لله دخل في حق عبده الحاجي بشير اغا دار السعادة الشريفة لسنة ثمان وخمسين ومائة وقف

هذه النسخة الجليلة من وقف مولانا صاحب الخيرات الحسان حضرت اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله الكريم لما يحبه [illegible] من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه تعالى محمد من المفتشين باوقاف الحرمين المحترمين عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه وروّح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أهل ودائه
وأصفيائه فشرح سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه أحمده على ما وفق من إرشاده وأسدى من آلائه وأشكره على
فضله المتواتر الكامل لوافد سائله المزيد من عطائه وكشف غطائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
الفرد المنزه في صمدانيته لجلال كبريائه الواصل من انقطع إليه لحضرة قربه وولايه ومدرجه في سلسلة خاصته
وأحبائه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لأهل أرضه وسمائه الناجي
المتخلق الموضوع بشوارق بوارق آلائه فأشرقت مشكاة الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبائه صلى الله وسلم عليه
وعلى آله وأصحابه وخلفائه وبعد فإن علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرفعها
شرفا وفخرا إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الإسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا
ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب وإنما نطق النبي لنا عن ربه وإن كتاب البخاري الجامع
قد ظهر من كنوز مطالبها العالية إبريز البلاغة وأبرزها وفاز بقصب السبق في ميدان البراعة وأحرزها وأتى من صحيح الحديث
وفقهه بما لم يسبق إليه ولا عرج أحد عليه فانفرد بكثرة فوائده وزوائد فرائده حتى جزم الراوون بحذقه وبه موازين
فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه الألسن والشفاه ولطالما خطر في الخاطر المخاطر أن أعلق
عليه شرحا أمزج فيه متنا وأدرجه ضمنه درجا أميز فيه الأصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك
الناظر سريعا المراد فيكون بادئا بالصفحة مدركا باللمحة كاشفا لبعض أسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه
لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتعليق تعليقه كافيا في إرشاد الساري لطريق تحقيقه محررا
لرواياته معربا عن غرائبه وخفاياه فأجدني أحجم عن سلوك هذا المسلك وأبصرني أقدم رجلا وأؤخر أخرى إذ أنا بمعزل
عن هذا المنزل لا سيما وقد قيل إن أحدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا اقترع ذروته ولا تسنى
خلاله ولا تفيأ ظلاله فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب ولله در القائل استطال بتمادي تعبا ما التجئ إذا استطلت بها

أعيا فحول العلم حل رموزه ... أبداه في الأبواب من أسراره ... فازوا من الأوراق منه بما جنوا ... منها ولم يصلوا إلى الأثمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه ... وعراه ما حلت عن الأزرار ... حجبت معانيه التي أوراقه ... ضربت على الأبواب كالأستار
من كل باب حين يفتح بعضه ... يبهر عند العلم كالأنهار ... لا تعجبوا إن أمسى البخاري الورى ... مثل البخار لمنشأ الأمطار
خضعت له الأقران فهو يدي ... خروا على الأذقان والأكوار

ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث إلى ذلك راغبا وقام خطيب النشاط
أبكار الأفكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها وقمت في جامع جوامع التأليف
بين أئمة محرابها وأطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارات صريحة واضحة وإشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام
الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم وإشارات الألباء الذين تغنوا على أفنان مرشوا ... أقدامهم
وبذلت الجهد في تفهم أقاويل الفهماء المشار إليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشأن ومراجعة الشيوخ

الذين

الذين جاروا وأقصبا السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم أتحاش عن الإعادة في الإفادة
عند الحاجة إلى البيان ولا عن ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن قصدا لنفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول
والإنعام وإن ذلك شرحا قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع وصدح خطيبه على منبر التبيان بالجمل الطوالع
القلوب والمسامع أصاب بحججه فاختلفت عند كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على أنني أقول كما قال
الحافظ أبو بكر البرقاني وما لي سوى أني أراه هوى وأني للمقصد وأرجو الثواب بكتب الصلاة على السيد المصطفى أحمد
وبالجملة فإنما أنا من لوامع أنوارهم مقتبس ومن فضائل فضائلهم ملتمس وخدمت به الأبواب النبوية والحضرة المصطفوية
راجيا أن يتوجني بتاج القبول والإقبال ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل وسميته إرشاد الساري
لشرح صحيح البخاري والله أسأل التوفيق والإرشاد إلى سلوك طرق السداد وأن يمن علي بالتكميل وهو حسبي ونعم الوكيل
وهذه مقدمة مشتملة على وسائل المقاصد يهتدى بها إلى إرشاد السالك والقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد
هذا الشرح أصول أقول مستمدا من الله الإعانة على التوفيق

الفصل الأول في فضيلة أهل الحديث القديم والحديث

والإبانة روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها
ووعاها وأداها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي بلفظ نضر
الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث
رواه البزار بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير
ابن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض أسانيدهم صحيح كما قاله المنذري قوله نضر
الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفيف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لأنه سعى في نضارة
العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وأيضا فإن من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير
تغيير كأنه جعل المعنى غضا طريا وحصر الفقه في الذكر دون العلم إيذانا بأن الحامل غير عار عن العلم إذ الفقه علم بدقائق
العلوم المستنبطة من الأقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير
قوله إلى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول إليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في
الأوسط ولا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام بذلك
كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالأنبياء أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل
السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري قال المظهري أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت
قليلة قال البيضاوي قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الأولوية فإن الآيات
مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى وقال الإمام مالك
رحمه الله بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
وقال سفيان الثوري لا أعلم عملا أفضل من طلب الحديث لمن أراد به وجه الله إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم
فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لأنه فرض وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين انتهى وهذا
الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو أمامة وأبو هريرة
وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى بتعدد
طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الأمة المحمدية وبيان
لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لأنهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين
وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها وقال النووي في أول تهذيبه هذا إخبار منه صلى الله
عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وأن الله تعالى يوفق في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف
فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من أعلام النبوة ولا يضر كون بعض
الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى
على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما أشار إليه المولى سعد الدين التفتازاني
في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الإمام الشافعي في قوله ولا العلم إلا مع التقى
ولا العقل إلا مع الأدب ولعمري إن هذا الشأن من أقوى أركان الدين وأوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره إلا
صادق تقي ولا يزهد فيه إلا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث وقال الحاكم
لولا كثرة طائفة من المحدثين على حفظ الأسانيد لاندرس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث

وقلب الاسانيد عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او
فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما
علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال العلم
الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصل وبيانه ان قوله اية محكمة تشتمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف عليه معرفته من
المحكم التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم
ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة
قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا ما حوفظ عليها كانت كالشيء
النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون بالمطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة
اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتوقف بها
من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير
والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم كما ياتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله تعالى لان نظمها
كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لاسيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طريقة علوم الاولين والاخرين
وقوله فريضة عادلة اي مستقيمة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم
الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بالله من علم لا ينفع ولله در ابي بكر القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس • واحد الركاب له نحو الرضى الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت • اعلامه برباها يا ابن اندلس
فلا تضع في سوى تقييد شارده • عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى اخي جدل • شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بابي بكر ولا عمر • ولا اتت عن ابي هر ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة • ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من اربابها هذر • اجرى وجد منها نغمة الجرس
اعرهم اذا ناظرتهم اذا نطقوا • وكن اذا سالوا تعزى الى الخرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر • يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس • حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما • تمحو العمى بهما عن كل ملتبس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما • تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي واتباع النبي وكن • من هديهم ابدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم • واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم • تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها • فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما روينا من حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي
حسن غريب ومن سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح
على ان اولى برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم
وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف
النهار وقال الخطيب في كتاب شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الاثار ونقلتها
لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال
وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثر الله تعالى عددهم هذه البشرى فقد اتم الله نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى
الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسوله فانهم يخلدون ذكره في طروسهم
ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكراتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى
الفرقة الناجية جعلنا الله منهم وحشرنا في زمرتهم

الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن

ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف
العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظه التنزيل الا بقدر ما
يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى
رحلوا المراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجالوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان
اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه والاعتماد على ما يسطرونه وذلك
لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات
ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين
الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر والمحابر واجالوا في نظم قلائده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا
لتقييده ليلهم ونهارهم وابرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها
العاملون قبلة فجزاهم الله عن سعيهم الحميد احسن ما جازى به علماء امته واحبار ملته وكان اول من امر بتدوين الحديث
وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى خوفا من دراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر

ابن

ابن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة فاكتبه فاني خفت
دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا
الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين
الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها
لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس
واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال في
مقدمة الفتح واول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان
انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن
الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب
ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن
منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف
الرواة بحيث ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها
ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وكل حكم اثباتا ونفيا في كل باب فباب بحيث تميز ما يدخل في الصوم مثلا عما
يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة
وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا الله معه في بحبوحة جنانه بفضله الساري ومنهم
المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي
في مصابيحه والتبريزي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف
واتسعت دائرة الرواة في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة لفوائد من مصطلح الحديث عند اهله

وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه ونقله مما لا
بد للخائض في هذا الشرح منه اعلم ان لكل اهل اصطلاح يحتاج الاستحضار عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي
ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر
الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ
المحدث ابو بكر احمد بن القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص الميانجي
في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له
والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله خيرا واذا علمت هذا فليعلم ان الخبر قسموا
السنن المضاف له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير واما
كاشتمالها على نوع وقد اتى الحصر الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومصحف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف
وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعلق ومؤنن ومعنعن ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل
وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف
وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر عدد يحيل العادة تواطئهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف الى
ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فنقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة و
المشهور وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكن انما طرات له الشهرة من عند
يحيى بن سعيد واوله اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عند ائمة الحديث الا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول
ضابطين بلا شذوذ وهو ان يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها
اي اسناده صحيح لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل
بان حذف منه اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
في الفصل الثاني والمختار انه لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي كذلك لان الترجمة لتعسر الاطلاق
اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابي ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل
البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر
عن القاسم عن عائشة وحكم بتصحيح نحو جزء بنى على صحته من تعتمد عليه من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمدا على ظاهر
جواز التصحيح لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح
حيث منع لضعف اهلية هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا بكون الحديث عن راو قد اشتهر
برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد

الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم يعرف
المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد
او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون
المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناد وحسن باخر والصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان
في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال
الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى
الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والمضعف ما لم يجمع على ضعفه
بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو اعلا الضعيف وفي البخاري منه والضعيف
ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من رواته
الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا
ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول
الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر كنا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا
وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بفتح الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي ان
اشهد كم صلاته صلى الله عليه وسلم تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقال التابعي فمن دونه يرفعه
او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او باثر مرفوع
بلا خلاف الحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي
او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال وطلبا للتخفيف ايثار الاختصار او للشك في ثبوته او ورعا
حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم
قوله عن الله ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه لزمنهم
احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله
عليه وسلم واذا اتى بشيء عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم والموصول ما رفعه تابعي
مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور احتج به ابو حنيفة
ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخرجه من يأخذ العلم عن غير رجال المرسل
الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما
اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انه حجة
عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي
بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم
يوجد مسندا بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه
منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا
كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا
قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل
شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل
الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا
ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات
مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة ام كانت الزيادة
من غير من رواه ناقصا وقيل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون
ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس
فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا
عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين واكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منه
على واحد والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعدم التقييد بالثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل

ومنه

ومنه ايضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم
عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ
صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اي من رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء
المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن بكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا
طول الصحبة ومعرفة الرواية المعنعن عن المعنعن عنه خلف فاكتفى باشتراط اللقاء علي ابن المديني وعليه البخاري
وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم
بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه والمؤنن قول الراوي حدثنا
فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق ما حذف
من اول اسناده ولو الى اخره ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل
الثاني ان شاء الله تعالى بعون والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي
الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما
في معناه بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا
اذا كان المدلس قد عاصر الذي رواه عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه
ولا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالسماع كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح
فيه بالسماع كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند
المخرج من وجه اخر ولو لم يطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس التسوية بان يسقط
بان يسقط ضعيفا بين شيخين ثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد
افعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او
يصفه بما لم يشتهر به تعمية كي لا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج
كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي
مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع
حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن
تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون في وسطه تارة وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله
عليه علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى اخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر هنا
كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي
خمسة وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي
والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقديم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة
في اوان واحد او قبله والعلو بتقديم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده
والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة والرواية ذكرها
قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في
المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى
غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي
عنه والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطبا
السنة الحاذقة يعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط
واكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث
في حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجت فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة يقع في الاسناد والمتن كحديث
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار
وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي كونهما من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة
وهذا من اغمض علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد بان يكون
مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول لم يأت
في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به من

عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه او ببلد معين كقول القائل انه حديث ابي سعيد الخدري المروي عن ابي داود في كتابه
السنن انه تفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا
بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره
ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذلك في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير
فضل يديه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة
فيكون من الفرد المطلق الثالث ما يقيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل ابن طاهر عقب الحديث
المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي
انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما
والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا
اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا
وان لم يوجد من وجد بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها
المتابعات والشواهد ويتبين بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان
يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى
ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا
يرجع اليه والا فلا وانه لا اختصاص للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فقد يدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده
بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل
ضعيف يصلح لذلك ولهذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون
الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل يكون كل من التابع
والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم
فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد به بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه
فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك بلفظ الشافعي سوا فحصل متابعة تامة في غاية الصحة
لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين
عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا
ثلاثين الثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا
ثلاثين فحصل متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه
النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سوا وانما اطلت الكلام
في هذا لكثرة ما في البخاري عنه والله الموفق والمعين والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص
فيظن انه وهم قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود
وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ
منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد
رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة
في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة
ابن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي
حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة
راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ ومثال ما انفرد
به ثقة يحتمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث
المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم
وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه

غير

غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى
اربعة عد منها هذا والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة متكافئة على السواء في الاختلاف من راو
واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له او رواه اكثر بان تضطرب فيه راويان فاكثر ويكون
في سند كما انه لعلة لحديث شيبتني هود واخواتها فانه قد اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة
عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر
وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر
ابن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي
الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له لحديث نفي البسملة حيث زال
الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قررته في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب
سواء كان في السند او المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والحامل عليه مطلقا وسببه نسيان
او نحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها
ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل
تنكر والمقلوب كحديث مشهور براو كسالم يبدل براو اخر من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته
او قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كما فعل اهل بغداد مع البخاري رحمه الله تعالى
بمائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته والمركب [illegible]
متن او الذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد اخر والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير
معناه كحديث البخاري في بابه ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق
عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة
الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومما ذهب اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله
ولا يظلم ربك احدا والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الاخر
كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما
والمصحف الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فصحفه غندر فقال
ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك باحد والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص
الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن
كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح
احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان
لم يمكن توقف عن العمل باحدهما والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد
كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله
تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن الانواع رواية الاباء عن الابناء وعكسه ورواية الاكابر
عن الاصاغر ورواية الابناء عن الاباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر
ابا والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا
فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول من طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وحدث الحافظ السلفي سمع منه
ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع سبطه
ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب والاخوة
والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان
بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان
في الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله عنهم اربعة ولدوا في بطن وكانوا اعلاما
وهم محمد وعمرو واسماعيل وعمر بنو ابي اسماعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم
بنو عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين ومن لم يرو عنه الا
واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فانه لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم
ومن له اسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع

على صيغة المرتين ومن امثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر الذي هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسماء في الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره را وكلدة بالدال المهملة وقتحات ابن حنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية ودال مهملة مضمومة ابن صبيح ابو التصغير الحميري وسعار بمهملتين مصغر ابن الخمس بكسر الخا المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه قيل عمرو ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد السين شين معجمة وهي وعاء المسك ومن الكنى ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد ابو العشرا بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة والكنى تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن او ابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك من امثلة ذلك ذي الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي جحيفة البخاري قيل في اسمه الجميل بفتح الجيم وقيل بالحا المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقبه وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس رحمه الله او تكون كنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله فائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه كابي ادريس فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم وقد يأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسما فيظن انها اسما فيجعل لما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع اخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عاصم بن سليمان الازرق اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر البحر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار البهي عبد الله بن يسار الحذا خالد ابن مهران ختن المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلمويه سليمان بن صالح المروزي سنيد اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد ابن اسمعيل ابو عبيد الله عويمر ابو الدردا اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح ابن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون للقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب وغير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منها التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة ابن عمرو البرا ابو العالية نسبة الى بري السهام التيمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيدي ابو الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان الصالحي عبد الرحمن بن عبد الله العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر بن حفص الغروي اسحاق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي التيمي ابو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب المجمر نعيم ابن عبد الله المحاربي عبد الله بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعمري ابو سفيان محمد بن حميد المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقرئ ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المكي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية نسبة الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفرا هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك

وعبدالله

وعبد الله بن ابي بن سلول هي امرأة ابي ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزلها واما من المبهمات في الحديث ويكون في الاسناد والمتن من الرجال والنسا ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبد الله عن رجل عن وائلة فالرجل هو الغريب بفتح الغين المعجمة في المتن حديث ابي سعيد الحديث في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شا الله تعالى بعون الله المؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف بالحا المهملة والنون وبالخا المعجمة فالمثناة التحتية بكير بن حفص بن الاخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد بن بشار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه بجعل الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية الموتلفتين [?] سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغنا بذكره في هذا الشرح ان شا الله بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي المحدث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا يضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ذكره ورواية العدل لمن سماه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة كذا مجهول العين الذي لم يعرفه العلما ويرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة نقله ومن ابهم اسمه لا يعرف فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعة الا قال الاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روي عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرض عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لابقا سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة ثانيها صدوق او محله الصدق او لا باس به وهو لا يكتب حديثه [?] ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه ولالفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث اي رديه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة ورا مشددة اي قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلا ساقطون لا يكتب عنهم ولا رواية من اخذ على الحديث وترد في المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل صحيح او كثير السهو في روايته او حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه او من غلط في حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتنا بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملتبس من الاسما لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه ببريد بالتحتية وضبط ذلك اولا لانه ليس قبله ولا بعده شي يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليعتن بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال اذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر وياتي مبحثها في اوايل الشرح ان شا الله تعالى واذا قرا اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث انواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سوا قرا بنفسه او قرا عليه على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الادا اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه قال قرات على فلان والا قال قرى على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها المعين كاجزتك

البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع فهرستي ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت المسلمين او من
ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها انبانا وانبأني ثم المكاتبة مسموعه او مقروءه
جميعه او بعضه لغايب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا
الكتاب روايته او سماعه يقتصر على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن
جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه نحو محمد بن سيرين
وعبد الله عباس بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا
بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص
ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا او يسوق الاسناد والمتن
تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجازية صناعة قاله ابن عبد
البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وتكون ما لا يشكل اسناده وكون معروفا
معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين
وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيئا وان معنى
اجازته لذلك الغير في روايته ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق
باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة
ولا اخاله احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا
الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور وقال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت
الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه
يحمل قول من اجزت له روايته كذا بشرطه من ثبوت المروي من حديث المجيز **وقال** ابن مروان الطيبي انما الاحتياج
لغير مقابله نسخة باصول الشيخ **وقال** عياض يصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها
وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة **وكتب** بعضهم لمن علم منه التاهيل اجزت له
الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه انتهى وليصحح النية في الحديث بحيث
يكون مخلصا لا يريد به غرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعونتها ليقرا الحديث بصوت فصيح مرتل
ولا يسرده سردا لما لا يتلبس ويمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل
استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل **لطيفة**
انبانا الحافظ فخر الدين بن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكي الحنبلي والمحدث العلامة
ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز
ابن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرات على الاستاذ ابي جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال انا ابو عمرو ولي منه
اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن
ابن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي بن عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي
قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانه عن القاضي ابي القاسم احمد
ابن عبد الودود بن سمجون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري قال اخبرنا
ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكتاني الدمشقي قال حدثنا
ابو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخزرجي ابا بكر محمد بن عيسى
البخاري قال سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول
لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد
مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الختلي اليه
فقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال لي ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما
بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري
ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسالته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني
لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير
ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل
اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان
عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع **قلت** له فسر لي
رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم
الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم

والتابعين

والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب
والدعاء مع الترسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند غناه بالجبال والبحار
والبلدان والبراري على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق
عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه ومن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته
والعمل بها ان وافق كتاب الله عز وجل ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه
الاشياء الا باربع من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى
اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال
والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن
اكرمه الاهل والسحل وعلائق الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة [illegible] ولذة العلم وبحياة الابد واثابه
في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه
صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمت يا بني مجملا جميع ما سمعت من مشايخي
متفرقا في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدتني اليه او دع فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت متادبا
فلما راى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك
قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت
على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله ومنه
فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد
الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ
ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه **قال** لنا امامنا الشافعي
رحمه الله اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري وصحيحه** من تقرير شرطه
وتحريه وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقد عليه النقاد من الاحاديث
ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال والمنيحة المنال وسبب تقطيعه
للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ
ابن حجر وحرره وهذا الفصل اعزك الله لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من شيخ فضله الجاري **انباتني**
المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية اخبرنا البرهان بن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن ابراهيم
عن ابي الحسن بن المقير عن ابي الكرم المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في
جزء شروط الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج
في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم **واعلم**
ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات
الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو
واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور
قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه
اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور
رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح
انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد
منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن
لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك
في الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس
راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري
حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير
الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو
عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها

ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرا الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفقت الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح فصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري لم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واسد واما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به فليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمعه لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهمها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطباق جمهور الائمة على تسميتهما بالصحيحين هذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل الا مفسرا بقادح يقدح في عدالته او في ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه فالجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتيقنت صحته وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت على ابي زرعة فكلما اشار الي ان له علة تركته واذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان ذلك الراوي مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري من حديث منصور على اسقاط طاوس انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق

اخرى عن الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع ابراهيم عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر اذ امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا القبيل حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقراهم وقال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب قال الحافظ ابن حجر اطلاق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يكون كالحديث المستقل فلا اللهم الا ان وضح بالدلائل القوية ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال لها اللحيف قال الدارقطني ابي هذا ضعيف انتهى وابي هذا ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين قال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري من حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر ظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكونه غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته ومنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الائمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما فلا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في الراوية انه كان يدلس او يرسل فاما البدعة

فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم نشر تلك السنة على مصلحة اهانته و اما المخالفة وتنشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ و قد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير اما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علمنا ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء و اما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا و اما دعوى الانقطاع فمدفوعة عما اخرجه البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم **و اما بيان** موضوعه وتفرقه وتقطيعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المثال فاعلم انه رحمه الله قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيه بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك قد يذكر المتن بغير اسناد **وقد** يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسحاق المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرأيت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض **قال** الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين فاكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث **قال** الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعذر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى **وهذا الذي** قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها **ثم** ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها وانما فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت **وقد** تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وكثيرا ما يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث و قد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا لبيان تأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل و هذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما او متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقي للناظر مجالا

وبنيه على ان هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهره قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل احدا يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطييب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد **قال** الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل

اعيا فحول العلم حل رموز ما ... ابداه في الابواب من اسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفاقت غيرها من المصنفات لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين **واما** تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره **فقال** الحافظ ابو الفضل ابن طاهر في جواب المتعنت **اعلم** ان البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه بمعنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها **فمنها** انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة **ومنها** انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها **ومنها** ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدث به آخر فعبر عنها بعبارة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا **ومنها** احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول **ومنها** احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك **ومنها** احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين **ومنها** انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق آخر مصرحا فيه بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن **و** اما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض **و**قد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا تارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل **و**ربما نشط فساقه بتمامه **وقد** ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا انتهى **قلت** وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا **حديث** عبد الله بن مغفل رمي انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبائح **حديث** في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين **حديث** ابن اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق **حديث** ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب

في باب المسجد وفي باب انشقاق القمر **حديث** انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقا ومناقب العباس **حديث** ابي بكرة اذا التقا المسلمان في باب وان طايفتان من كتاب الايمان في الديات **حديث** ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شي من باب العاقلة في باب لا يقتل مسلم بكافر **حديث** حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الناس في الفتن **حديث** ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملايكة **حديث** عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير **حديث** ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبيا في التوحيد **حديث** لا تقتسم ورثتي في الخمس قبله في الجهاد **حديث** عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الديات باب من قتل ذميا **حديث** ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شي يستره في الصلاة وفي صفة ابليس **حديث** ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي ابليس في فضايل القران **حديث** عدي بن حاتم جا رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة **حديث** انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد في الجهاد ومناقب طلحة **حديث** ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير **حديث** ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد **حديث** جابر امر علينا ابو عبيدة نرصد عيرا لقريش في المغازي **حديث** عايشة كان يوضع الي المركن في الطهارة وفي الاعتصام **حديث** اخرها وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا **حديث** ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شي من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد **واما** اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الاحيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شي قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شي فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه هذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح لانه لا يعيد الا لفايدة حتى ولو لم يظهر لاعادته فايدة من جهة الاسناد ومن جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي يشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فايدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فايدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي وغير ذلك **واما** ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا تكرار الا لفايدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام فاحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل **والثاني** وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف اليه من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراد مستوفى ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه من شيخه او سمعه من شيخه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضايل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وياتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان لم يعرف ذلك من عادته ان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب

السنن

السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسند في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا مروا بحي فيهم لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل واذا ابتعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطا عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك يتعقبه بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض **واما** الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعيف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الايات على طريق الاستيناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسايل التي فيها الخلاف بين الايمة فجميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود من هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاحاديث المعلقة نعم والايات المكرمة فجميع ذلك يترجم به الا انه اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسرا ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو المسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق **واما** عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون بتكرير الموصلة عن السند فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ما نقلها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموصلة بعد السين وثلثمايه وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مايه حديث واثنين وعشرين حديثا **والخالص** من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مايه وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعماية واحدى وستين حديثا **وجملة** ما فيه من التعاليق الف وثلثماية واحد واربعون واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا مايه وستون حديثا **وجملة** ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمايه واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم **واما** عدد كتبه فقال في الكواكب

مطلب عدد احاديثه ٧٢٧٥

مطلب جملة خارجا عن الموقوفات ٩٠٨٢

الصامتة وشيء و ابوابه ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد مشايخه
الذي خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة
وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع
له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق والمعين واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما
سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان قد فاق امثاله في جميع
الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام
والافاضل الكرام ففوائده اكثر من ان تحصى اعز من ان تستقصى وقد ابانني غير واحد من المسندين الكبيرة
عايشة بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم
عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول كنت
نايما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب
الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل **وقال** الذهبي
في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله **قال**
وهو اعلى في وقتنا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص
لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة
وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه
وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع
الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين **وقال** خرجته من نحو
ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى **قال** ما ادخلت فيه
الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول **وقال** صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت
فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته **قال** الحافظ ابن حجر رحمه الله والجمع
بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان
يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور
بمكة هذه المدة كلها **وقد** روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين **قال** ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول
كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة **وقال** الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت
في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله في هذه المصنفات
وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم
بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق **قال** وكان مجاب الدعوة
وقد دعا لقارئه رحمه الله **وقال** الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته
الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول البرهان القيراطي رحمه الله حيث قال

حدث وشنف بالحديث مسامعي ۞ فحديث من اهوى حلى لمسامعي
بلدهما احلى مكرره الذي ۞ يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي املته ۞ وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ۞ في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد الذي ۞ صحت ادلته بغير ممانع
وسمعت نص الحديث معرفا ۞ بما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرى ۞ فتراه للمحذور اعظم دافع
كم من يد بيضاء حواها طرسه ۞ تومي الى طرق العلى باصابع
واذا بدا بالسطر اسود نقشه ۞ يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ۞ مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ۞ من مسمع عالي السماع وسامع
وقراءة القرآن له الفاظه ۞ تغريدها يزري بسجع السواجع

وقول الاخر

وفتى بخاري عند كل محدث ۞ هو في الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه ۞ اسفار في التصحيح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه ۞ مثل الرياض لصاحب الاذكار
الفاته مثل الغصون اذا بدت ۞ من فوقها الثمرات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ۞ متفرقات الزهر والازهار
وقول ابي الحسن علي بن عبد الله بن جمرا بن شقيع بالشين المعجمة
والقاف المكسورة المشددة وبعدها التحتية الساكنة عين النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشر وتسعما
ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ۞ وارابه الجاني تفهمه وانتهى
سقى البخاري جود جود سحائب ۞ ما غابت الشعرا وما طلع السها

الحافظ

الحافظ الثقة الامام المرتضى ۞ من سار في طلب الحديث وما وها
طلب الحديث بكل قطر شاسع ۞ وروى عن الجم الغفير الى النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ۞ وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر ۞ قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
وروى احاديثا صحيحة زهت ۞ تحلو الذايقها اذا كررتها
وللامام ابو الفتح العجلي رحمه الله هذه الابيات

صحيح البخاري يا ذا الادب ۞ حوى المتون على الرتب
فريم النظام بهيج الروا ۞ خطير بروح كنقد الذهب
فتبيانه يوضح المعضلات ۞ والفاظه نخبة المنتخب
مفيد المعاني شريف المعاني ۞ رشيق انيق كثير الشعب
سماعيه فوق نجوم السما ۞ فكل جميل به يجتلب
سناه منير كشمس الضحى ۞ ومتن منزه لشوب الريب
كان البخاري في جمعه ۞ تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره اذ وعى ۞ وساق فوائده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضى ۞ وبلغه غايات القرب
فذلك در من تاليف رفيع ۞ علم عليه بما رف معرفته
ونشر لسان حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فياله
من تصنيف تسجد جباه التصانيف اذا تليت اياته وتركع هنالك بانوار مصابيحه المشرقة من
المشكلات كل مظلم واستمدت جدا ولا العلماء من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم فهو قطب
سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوء مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلات عائدة
غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس

في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء امره ونشاته وطلبه
للعلم وذكر شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه
وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكراماته **هو** الامام حافظ الاسلام
خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة عجما وعربا
ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت
لديه الطارفة والتالدة **ابو عبد الله** محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر الجيم بن
بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور
في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها
فاء مهملة وكان بردزبه فارسيا مجوسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي
بخاري فنسب اليه نسبته والاعلام بمذهب من يرى ان من اسلم على يده شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي
وبيان هذا ان جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي **قال** الحافظ ابن حجر واما
ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره اما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات
لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك وروى
عنه العراقيون وذكره والده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد
ابن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين
وحدث عن ابي معاوية وجماعة **وروى عنه** احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت
على ابي الحسين اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت
الي نفسي عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت
من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخارى وهي بضم
الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام
وتوفي ابوه اسماعيل وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل
ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء
قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك
بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره واما بدء امره فقد رزق حب العلم حتى رباه ان يقع
في الفضل فكان فطاما على هذا الكلام وقال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري
كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر
فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرا للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت ان ابا
الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال
لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال
له بعض اصحاب البخاري ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت
كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الراي ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت
رجع اخي احمد بها وكان اخي اسن مني واقمت بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة

جمع جبيد وهو المجرد العلوم

الى الزبير بن عدي

صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي
صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب
وقال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه
شعرة وكان موت الفريابي في سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري اذ ذاك نحو ابن ثمانية عشر عاما او دونها
واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب
لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون وابي داود الطيالسي
وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه قد مات فتاخر عن التوجه الى اليمن
ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث
في البلدان التي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين وحج سنة
عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد
ابن عرعرة وهارون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة
وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة
ابن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وجماعة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ
وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وسريج بن النعمان وطائفة وقال دخلت على يعلى بن منصور
ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الله
ابن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله
ابن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد وفروة
ابن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة
وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبيد الله وطائفة وبواسط من عمرو
ابن عون وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع
ابن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيئا يسيرا ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد
ابن يوسف الفريابي وبعسقلان من آدم بن ابي اياس وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد
ابن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس
فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر
في خمس طبقات الاولى من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل
عبيد الله بن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا
ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى
حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم
من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن ابي اياس
وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة
وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع التابعين كسليمان بن حرب وقتيبة
ابن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان
ابني ابي شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في
الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن
حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند
غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد
الآملي وعبد الله بن ابي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم اشياء
يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن
هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وقال التاج ابن السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات
اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح
لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وابي ثور مسائل عن الشافعي
وما برح رحمه الله يدأب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه واحدقت
اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحلوا اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي
وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة

مطلب الطبقات

هكذا مكرر

وابو حاتم

وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو
عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ
وابو بكر بن ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن
صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد
ابن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي
وابو علي الحسن الجوزي وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد
ابن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق واخر من روى عنه الجامع الصغير منصور
ابن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة واخر من زعم انه سمع من البخاري مولانا ابو طهير عبد الله
ابن فارس البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلاثمائة واخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعا
للمحاملي بينه وبينه ثلاث رجال واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ
وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروي عنه انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة
وقال محمد بن ابي حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسماعيل واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع
وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما
كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا
نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قال
وكان اهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض
الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد
يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث
قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيئك
بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا
من حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل
يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب
يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم لكل من كتبت
عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ وقال وذلك عشر كتابا فيه نحو خمسمائة حديث وقال
لعشرة كتب وليس في الجمعة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا
سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروة ولا ابا
الخطاب فقلت اما ابو عروة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة وقال الثوري وهذا يكنى المشهورين
وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك
وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان احببت تسأل عن شيء فافعل
فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا
نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ابواب فعدد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد
صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيفها ابو عبد الله في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من
ستين رجلا ثم قال رجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال نروي من اربعين حديثا
فخجل رجاء ويبس ريقه واما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له
دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي
لم ار بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل وقال
محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان في سمرقند اربعمائة ممن يطلبون
الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق
واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه
بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان
البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث
ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين

فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل منهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فسأله عن
اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل
فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب فقيه اخر ففعل كفعل الاخر والبخاري يقول لا اعرفه
الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول
فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع
على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر له
الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت
مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا
ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم
الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري
فسألناه بان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ
والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان يأخذ في الاملاء
يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وسأحدثكم باحاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها
يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد
العتكي بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس
عندكم عن منصور انما عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث
روى فلان هذا الحديث ليس عندكم كذا فاما رواية فلان التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ
ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي
الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله
فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه
قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال محمد بن اسماعيل
الا انه معلول فقال له مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل
رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل رأسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك
وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر
احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج
وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد
المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال
محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه
سبحانك اللهم وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير
هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال
محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون رأيت
البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرأ قل
هو الله احد واما تآليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه
الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد
بن الجليل بالجيم البزار ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ
الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد
بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله

ابا احمد

ابا احمد بن عبد الله الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفاء يرويه
عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر شيخ ابن سعيد بن موسى الحواري قال الحافظ
ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه
الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة
ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة
ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي
الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة نقل عنه من كتاب الوحدان وهو من ليس له
الا حديث واحد وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل
ذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي
عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب
المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع • فعسى ان يكون موتك بغته
كم صحيح رأيت من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة فلته

وانشد له الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم • وبقاء نفسك لا ابا لك افجع

واما ثناء الناس عليه
بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس
ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف واقر بحقيقتها المعاند والمخالف قال الشيخ
تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول
عليه في احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو العاصم في طبقات اصحابنا الشافعية
وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه
والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين الزكاة
وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية
والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه وقال
قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في
زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال احمد بن حنبل فيما رواه
الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وقال الحافظ العماد بن كثير انه
دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه
على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه
هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه
هذه الامة وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا
عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث والفقه وقد فضله
بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال رجاء بن رجا فضل
محمد بن اسماعيل يعني في زمانه على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات الله يمشي على الارض
وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت
ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل
فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام
والعراق فما رأيت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت
اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا
كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق
بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل وقال عبد الله بن حماد الاملي
لوددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسماعيل كما بقية المسلمين بخير ما بقيت لهم وليس بعده
خير حين تفتقده وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء
والرغبة في دار البقاء وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال
وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسماعيل الى بستان فلما

صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي
شيئا فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض
القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان
القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا ويشهد لهذا الكلام في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول
في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال وراقه
سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه
اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية لم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو
العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا
فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعة
انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم
انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون فطلبوها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت
البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وجاءته جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف
تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله حين
اغضبتك واعتقتها قال لقد ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع
بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان
ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع
ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم نيسابور
تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن
اسماعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي
لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي
وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلات الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث
من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقران فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع
بين الناس اختلاف فقال بعضهم قال لفظي بالقران مخلوق وقال الاخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف
حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور
واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقران غير مخلوق
فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقران مخلوق ام غير مخلوق فاعرض عنه
البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة
فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقران مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من
نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في
ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال
ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القران كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقران مخلوق فهو مبتدع
لا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فاتهموه فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة
وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتبه عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد
فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف
بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم
بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حاله انه لم يترك الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه
الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه
وقد سئل عن وجه اجلاله وابقائه بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان تبقى
روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره في قدحه بالتاويل خشي على الناس ان يقعوا
فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه
وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الجليلة لخرجنا عن غرض
الاختصار ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور
ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل امير البلد خالد بن احمد الذهلي نائب الخلافة العباسية
يتلطف معه ويسأله ان يأتيهم بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا
لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر الى مسجدي او داري فان لم يعجبك

هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة
فامر الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على
خالد في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعد الا ابتلي ببلاء شديد ولما
خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة
واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم
بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام
اياما فمرض فتوجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه
وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا
بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه العرق شيء كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه وروي انه قال
اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر
ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك
الشهر ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان
يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعلوا به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره
رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه وقال عبد الواحد
ابن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه
فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني
موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته خرج
بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن
الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض
الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد
رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل
ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى
بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله
بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند
وخرتنك ثلاثة ايام

وبالجملة

فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته
كفاية ومقنع وبلاغ تنبيه وارشاد وروينا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الف
رجل فما بقي احد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تاخر
بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون
الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن
ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي حسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده
الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح
من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم
ابن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومائتين وكذلك
حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين ولم يفته شيء ايضا واتصلت لنا
روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابو علي بن السكن والاخشيكثي وابي زيد المروزي
وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح فاما المستملي فرواه
عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني واما السرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني
فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو علي بن السكن فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الصفار واما
ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي
اما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا اما الجرجاني
فابو نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر ثلاثة
المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي
فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما العيار فابن شبويه واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني
واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وياتي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة
بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسين علي بن شيخ الاسلام ومحدث
الشام تقي الدين محمد بن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح

وقابلت أصله الموقوف بمدرسة آقبغا آص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما
رأيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموقوفة بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الأزهر بالقاهرة أن أقبغا آص
بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار فالله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزأين فقد الأول منهما بأصل مسموع
على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسموع على الأصيلي وبأصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم بن عساكر
وبأصل مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطية بقراءة الحافظ
أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الإمام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة
ست وسبعين وستمائة مع حضور أصل سماع الحافظ المجد المقدسي وقف السميساطية وقد بالغ رحمه الله في
ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة أبي ذر الهروي
والأصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وأبي الوقت ط والشيخ أبي ذر الحموي ح والمستملي ست
والكشميهني ه فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي
على الحافظ أبي عبد الله الأرتاحي بحق إجازته من أبي الحسن الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني في نسخة أبي
صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر له ولم أجد ما يدل عليها
وهي ج ع ق ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لأبي الوقت فإذا اجتمع ابن حمويه والكشميهني
رقم فيهما حه وهكذا المستملي والحموي رقم فيهما حست هكذا وإذا اتفق الأربعة الرواة عنهم رقم لهم
ص ش ط وما سقط عند الأربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض سقط رقم من يميز لا مثاله أنه وقع
في أصل سماعه في حديث بعد الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الأربعة جمعه لك صدرك بإسقاط في
فرقم عليه لا ورقم فوقها إلى جانبها ه ص ش ط هذا إن وقع الاتفاق على سقوطها فإن كانت عندهم وليست
عند الباقين رقم رسمهم وترك رسمهم وكذا إن لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم
فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ أبي ذر الثلاثة رقم عليها وفوقها صح
وإن وافق أحد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من الكرامات جوائز فضله
فلقد أبدع فيما رقم وأتقن فيما حرر وأحكم ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه به
وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى إن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى
عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون
والأسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة إذا مر من الألفاظ ما يتراءى أنه مخالف
لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية كذلك فإن أجاب بأنه منها شرع ابن مالك في توجيهها
حسب إمكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الأصل
الأصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق أصله وهو الفرع المنسوب للإمام المحدث شمس
الدين محمد بن أحمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف
مدرسة الحاجب مثلك وأصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث إنه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت
على كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه إسنادا ومتنا إليه ذاكرا
جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر
جمادى الأولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الأخير من أصل اليونيني المذكور
ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الأولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري
رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الإمام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد
اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما
مر بهم لفظ ذو إشكال بينت فيه الصواب وضبطته على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر إلى بسط
عبارة وإقامة دلالة أخرت أمره إلى جزء أستوفي فيه الكلام مما يحتاج إليه من نظير وشاهد ليكون
الانتفاع به عاما والبيان تاما إن شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا الله تعالى قلت
وقد قابلت متن شرحي هذا إسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله إلى آخره حرفا حرفا وحكيته كما
رأيته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الأخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله
به ثم قابلته عليه مرة أخرى فيحق للكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى أن يوافقني فيما رسمته من
تمييز الحديث متنا وسندا بالقلم كما تراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا
وإسماعا بين يدي شيخنا شيخ الإسلام حجة العرب مالك أزمة الأدب الإمام العلامة أبي عبد الله بن مالك
الطائي الجياني أمد الله عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره
ورجحه وأمر بإصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه إعرابان أو ثلاثة فأعملت ذلك على

ما أمر وجه وأنا أقابل بأصل الحافظ أبي ذر والحافظ أبي محمد الأصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي ما خلا
الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فإنهما معدومان وبأصل مسموع على الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ
أبي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطية وعلامات ما وافق أبا ذر ه والأصيلي
ص والدمشقي ش وأبي الوقت ط فليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه
علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفى الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الأول من اليونيني المذكور بيع للبيع بسوق
الكتب فعرفته وأحضر إلي بعد فقده أزيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلته عليه
جميعه بحسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الأئمة بشرح هذا الجامع فشرحه الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد
ابن إبراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتنى به وأتمه الإمام محمد التيمي
فشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل
عنه ابن التين الآتي ومنهم المهلب بن أبي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم أبو الزناد سراج الدين
واختصر شرح المهلب تلميذه أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد
وشرحه أيضا الإمام أبو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الإمام مالك من
غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه أيضا الإمام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني
الإشبيلي كذا أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن ورد التيمي وهو واسع جدا والإمام عبد الواحد بن التين
بعوقة بعدها خاتمة ثم يوسف السفاقسي وقد طالعته والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات وأبو الأصبغ عيسى
ابن سهل بن عبد الله الأسدي والإمام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والإمام مغلطاي التركي قال
صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الأطراف أشبه وبصحف مصحح التعليقات أمثل وكأنه من إخلائه من
مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان واختصره الجلال التباني وقد رأيته
والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد
وزوائد الفوائد وسماه الكواكب الدراري قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على أوهام
فيه في النقل لأنه لم يأخذه إلا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح أبيه وشرح ابن
الملقن وأضاف إليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر
العنتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو في ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودة وكذا شرحه
العلامة شمس الدين البرماوي في أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في أوله ومن مقدمة
فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض إلا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا
شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في
أربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقطه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه
إلا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه أيضا شيخ الإسلام والحافظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري
وهو في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات
الأدبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث
التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا وإعرابا وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح
في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا
وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فإن لم يكن المحال به مذكورا
أو ذكر في مكان آخر غير المحال عليه ليقع إصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في
الإعراب أو غيره من الاحتمالات أو الأقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره إلى غير ذلك مما لا طعن عليه
بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الأئمة المعتمدين وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة
وثمانمائة على طريق الإملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الأئمة المعتبرين ويعارض
بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل
وحرر إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق به فيه بعد ذلك فلم ينته
إلا قبيل وفاة المؤلف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت
ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الأخير هناك بحضرة الأئمة كالقاياتي والونائي والسعد
الديري وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة
وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله مطالعتهما وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ
زين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في
عشرة أجزاء أو أزيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في أحد وعشرين مجلدا بمدرسته التي أنشأها بحارة كتامة

مطلب شراحه

بالغرب من الجامع الأزهر وشرع في تأليفه في أواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في
أواخر الثلث الأول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الأولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستمد من
فتح الباري كان فيما قيل يستعير من البرهان ابن خضر بإذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعقبه
الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الأنساب
واللغات والإعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والأسئلة والأجوبة وغير ذلك
وقد حكى أن بعض الفضلاء ذكر للقاضي ابن حجر ترجيح العيني بما اشتمل عليه من البديع
وغيره فقال بديهة هذا شيء نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل
منه لكونه لم يتم إلا كتبه منه قطعة وخشيت من تعبي فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم
البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فإن شرحه حافل كامل في معناه لكنه
لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه وهلم جرا وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين
في التنقيح والحافظ ابن حجر نكت على التنقيح تكملة وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح
الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال الدين
السيوطي فيما بلغني تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح
منه شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى النووي قطعة من أوله إلى آخر كتاب الإيمان طالعتها وانتفعت ببركتها
وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوله والزين ابن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة والعلامة السراج
البلقيني رأيت منه مجلدة أيضا والبدر الزركشي وغير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي
اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح الجاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات في عشرين
مجلدا وقدر تمامه في أربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لا سيما
لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته
الكبير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه وقال الحافظ ابن حجر إنه رأى القطعة التي كملت
في حياة مؤلفه وقد أكلتها الأرضة بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى وكذا بلغني أن الإمام
أبا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح
بردة البوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف
القدوة عبد الله بن أبي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان الحلبي
إلى أثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله وإيانا وصاحبنا الشيخ أبو البقا الأحمدي أعانه الله على الإكمال
وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري وأظنه لم يكمل وكذا أما صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب قطعة
لطيفة ولابن عبد البر الأجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب بن أبي صفرة وكذا لأبي
محمد بن حزم عدة أجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتواري
وكذا لأبي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن جماعة المغراوي السجلماسي
حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة ولشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر انتقاض
الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات
ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله أيضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في
خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله أيضا أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال
وسماه الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام وله أيضا تغليق التعليق ذكر فيه تعاليق أحاديث الجامع المرفوعة
وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها بأسانيده إلى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه
إليه أحد فيما أعلم وتعرض لذلك العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه
ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الأسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الأوحد
الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه
كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الأثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الأسانيد راقما على
هامشه بإزاء كل حديث حرفا أو حروفا يعلم بها من وافق البخاري على إخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة
بصيغتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون أسرع في الكشف وأقرب إلى التناول وقرظ له عليه شيخنا
شيخ الإسلام البرهان ابن أبي شريف والزيني عبد البر ابن الشحنة والعلامة الرضي الغزي ونظم شيخ الإسلام
البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

أتى في البخاري حكمة في التراجم ● مناسبة في الكتب مثل البراجم ● فمبدأ وحي الله جاء نبيه ●
وإيمان يتلوه بعقد المعالم ● وإن كتاب العلم يذكر بعده ● فما الوحي إيمان وعلم العوالم ●

وما بعد أعلام سوى العمل الذي به يرد الإنسان ورد الأكارم ● ومبدؤه طهر إلى الصلاة أنت وأبوابه فيها بيان الملائم ●
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها ● وحج وصوم فيهما خلف عالم ● روايتها جاءت بخلف بصحة ● كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم ●
وفي الحج أبواب كذاك بعمرة ● لطيبة جاء الفضل من طيبة ثم ● معاملة الإنسان في طول عمره يليها ابتغا الفضل بيوع الموا ●
وأنواعها في كل باب تميزت ● وفي الرهن والإعتاق فك الملازم ● وفي كتاب الرهن والعتق يعلق مناسبة تخفى على فهم صادم ●
كتابة عبد شرفها مشترع ● كذا هبة فيها شهود التخاصم ● كتاب شهادات تلى هبة جرت ● وللشهداء في الوصف امر حاكم ●
وكان حديث الإفك فيه افتراهم ● ونيل الأفاك وتبا لآثم ● وكم فيه تعديل لعائشة التي ● مبرأة المولى لدفع العظائم ●
كذا الصلح بين الناس يذكر بعد ما ● فيا قصدنا إصلاح ودفع المظالم ● وصلح وشرط جائز أن شرحه ● فذكر شروط في كتاب لها ثم ●
كتاب الوصايا والوقوف لشارطها ● بها عمل الأعمال دثر لغاسم ● معاملة أدب وخلق كما مضى ● وبالتهاجم غريب لها هم ●
كتاب الجهاد واجتهد لإعلاء كلمة ● وفيه اكتساب المال لا للمظالم ● فيملك ما للحرب فهو غنيمة ● كذا الفيء يأتينا بغير المغانم ●
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ● موادعة معها أتت في التراجم ● كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ● مقابلة الإنسان بعد المقادم ●
وللأنبيا فيه كتاب يخصهم ● تراجم فيها رتبة للأكارم ● مناقب تتلو ثم غزو نبينا ● وما قد جرى حتى لوفاة لخاتم ●
وأن نبي الله وصى وصية ● بحفظ كتاب الله طيب ما رأم ● كتاب لتفسير تعقبه به ● وأن أتى التفسير أهل العزائم ●
وفضل له أعجازنا ودليلنا ● وأحياؤه أزواج أهل الكرائم ● كتاب لنكاح انظر منه تناسل ● حياة أتت منه لطفل بعالم ●
وأحكام حتى الوليمة تلوها ● ومن بعدها حسن العشير الملائم ● كتاب طلاق فيه أبواب فرقة ● وفي النفقات أخرى بعسر ومادم ●
والطعم حلت وأخرى تحرمت ● ليجتنب الإنسان أثر المحارم ● وعق عن المولود يتلو نطاعما ● كذا الذبح مع صيد بيان الملازم ●
وأضحية فيها حنينا فقربنا ● ومن بعدها المشروب بالحي لطاعم ● وفي المرض بالأكل وشربة ● كتاب لمرضى إن يرى رفع المآثم ●
فبالطب يستشفي من الأمراض برقية ● بفاتحة القرآن ثم لخواتم ● لباس به التزيين وانظره بعد ● كذا أدب يوفي به بالكرائم ●
وآداب الاستئذان جلت مصالح ● به تتفتح الأبواب وحل المسالم ● وبالدعوات الفتح من كل مغلق ● وتيسير أحوال لأهل المعازم ●
رقاق لها بعد الدعا تذكرة ● وللقدر اذكره لأصل الدعائم ● ولا قدر إلا من الله وحده ● تبرأنا بالنذر شرفا خاتم ●
وإيمان من كتب وكفارة لها ● كذا النذر في نيابة من ملازم ● وأحوالها جانبتم وبعدها ● مواريث أتت للمقاسم ●
فرائضهم فيها كتاب يخصها ● وقد تمت الأحوال حالات سالم ● ومن بات قاذفا تبين حده ● محاربهم أتت فيه حتم حاتم ●
وفي غرة فاذكر ديات لأنفس ● وفيه قصاص جاء لأهل الجرائم ● وردة مرتد ففيه استتابة ● بردته زالت عقود العواصم ●
ولكنما الإكراه رافع حكمه ● كذا حيل جاءت لفك التلازم ● وفي باطن الرؤيا بالتعبير أمرها ● وفتنتها قامت فما من معاوم ●
وأحكام حليف بريك تنازعا ● كتاب التمني جاء دفع المراقم ● ولا تتمنوا كان فيه تواتر ● وأخبار آحاد حجاج لعالم ●
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ● وسنة خير الخلق عصمة عاصم ● وخاتمة التوحيد طاب ختامه ● يبدأها عطرا ومسك لخاتم ●
ففي كتاب جامع بين صحاحه ● لحافظ عصر قد مضى في التقادم ● أتى في البخاري مدحه لصحيحه ● وحسبك بالإجماع في مدح حازم ●
أصح كتاب بعد كتاب نبينا ● وناهيك بالتفضيل فاختار راحم ● دفل رحم الرحمن عبدا بوجه ● يجري صحيح القصد مثل العلاقم ●
وفي سنة المختار سيدي صحيحه ● بأسناده أهل الصدق من كل حازم ● وأنا نرجينا كتابا نخصه ● علينا وجرنا في جنابا كفاتم ●
عسى الله يعطينا جميعا بفضله ● أتى سنة المختار رأس الأكارم ● وصلى على المختار والله ربنا ● يعاديها التسليم في حال دائم ●
وآل وأصحاب تبع لهم ● يفوقون أثرا أتت بعد عاصم ● بتكرير ما يبدو وتضعيفه عدة ● وفي بدئها والختم مسك لخاتم ●

وقد آن أن نشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله متوكلا عليه ولا حول ولا
قوة إلا بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن
أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابتدأ فالجار والمجرور في الأول في موضع رفع وفي
الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متأخرا أي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا
مؤخرا أي بسم الله أقرأ أو أتلو لأن الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان مضمرا ما
يجعل التسمية مبدأ له وهذا أولى لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتداء لزيادة إضمار فيه وإنما قدر المحذوف
متأخرا كما أن المسافر إذا حل وارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله أرتحل وهذا أولى
من أن يضمر ابدأ لعدم مطابقته ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الإضمار فيه وتعقب بأن تقدير النحاة
ابتدائي هو المختار لأنه يصح في كل موضع والعام تقديره أولى ولأن تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود
من البسملة إذ الغرض منها أن تقع مبتدأ موافقة لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل موضع فعل ينبغي أن
لا يقدر فيه إلا فعل الابتداء لأن الحديث دال عليه وأيضا فالبسملة غير مشروعة عند الابتداء فلما اختصت
بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء وأجيب بأن تقدير الزمخشري أولى لأنه يشعر الاقتضاء وبه
أن البسملة واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدأ يقتضي مصاحبته لأول القراءة دون باقيها
وقوله لأن الغرض أن تقع التسمية مبتدأ لقول موجب فإن ذلك يتم بجعلها للبداءة بها لا لإضمار فعل الابتداء ومن

بدا في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا الى اضمار بدات في الفعل لا باضمار فعليه واما دلالة الحديث
على طلب البداءة فامتثاله ذلك بفعل البداءة لا باللفظ وانما قدر المحذوف متاخرا او قدم المعمول
لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله مقدم على القراءة كيف
وقد جعل من حيث ان الفعل لا يبتدا فيه شرعا الا مصدرا باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة
القراءة وكذا قدم الفعل فيه على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوي
وغيره واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك
العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم
الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان
الذات هي المسمى والزايد هو الاسم فاذا قلت عالما فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى
والزايد عليها هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال
فيها لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الوجود عين الذات وكذا القديم
الذي هو عين المسمى والقسم الثاني مثل الخالق والرازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم
غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال
في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسالة وما نقل عنه
خلاف هذا فهو خبط ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها
مزيد لذلك بعون الله وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف
بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مرادهم انه قد يطلق اسم الشيء مرادا به مسماه وهو الكثير
فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن اللفظ وقد
قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سائرها
يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش
استوى الرحمن علم القرآن واجيب بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم
الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله
والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان
الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل
جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف
والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يات المصنف رحمه الله
تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتداة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن
ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر
مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي
وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده
قرة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا
عند تاليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رتب عليه من اسماء الصفات
الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر واقطع ولا ينافيه
حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه الا ان لفظ الحمد
متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم
ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ولفضله ان كتبه عليه الصلاة والسلام
الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسائل الى اهل
العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز
قرة اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين
وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الابتداء بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك
باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل
على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي **كيف كان بدء الوحي الى رسول**

الله

الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي **باب كيف**
الخ وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة
الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة اسماء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسماء الزمان
وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

قولا لكرجال ينهض منا مسرعين الكهول والشبانا **وقوله**

وقائل كيف انت بصاحب حتى مللت وملني عوادي وليس الباب شيئا منها لان هذا الذي
ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هي الجملة التي لا يراد بها لفظها واما اذا اريد به
لفظها من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل الاضافة الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك
زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ
الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة
وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا البتة من قبيل ما نحن بصدده لان الجملة التي اضيف لها من قول
وقائل مرادا بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم
ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى قلت وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه
قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف
كان بالاضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف
والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو كيف
كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج بذلك
عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على
هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشيء ابتداته
قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء **وبدو** بغير همزة مع ضم الدال وتشديد
الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال وروي من بعض الروايات **كيف كان ابتداء
الوحي** فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع
اعلام الله انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت
الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل
وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا
فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق
على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية
جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل **وقول الله جل ذكره** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي **وقول الله عز وجل** ولابن عساكر **وقول الله سبحانه** وقول مجرور عطفا على محل
الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قبل وانما لم يقدره وباب
كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله
او كيف معنى قول الله او بان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري
تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا التقدير
اوجه قاله العيني قلت ما مثل **انا اوحينا اليك** اي وحي ارسال فقط **كما اوحينا** اي كوحينا **الى نوح
والنبيين من بعده** زاد ابو ذر **الاية** وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم
كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء واتى بصيغة التعظيم تعظيما للوحي والموحى
اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع ادم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا
مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خصه بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع
على الارض كما وقع مثله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين
من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه
مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعظم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب
الوحي لانه ينبوع الشريعة ولما كان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات
للمناسبة للاية السابقة لانه اوحي الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا وباسانيدنا الى الحافظ الصحيح لشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس
احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد تجاوز

السمعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس تقص بمجلس متوالية مع ما اعيد للفوتين اظنه نحو العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المعمر ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وبالخا المعجمة والحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسائره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة الدير مقرني خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال واخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد ابن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد الشيرازي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الها واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الرا الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الها وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظا المعجمة والفا العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصفي بفتح المهملة قال وكذا ادرنبة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفي سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي ابنا المسند الرحالة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان ابن الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة بنت محمد وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسين محمد بن علي اليونيني سماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي وله في العقعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة بفتح الها خراسان المتوفي سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله ابن احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والرا وسكون الخا المعجمة او سكون الرا وفتح المعجمة المتوفي سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وقال الثالث اخبرنا ابو محمد بن عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفي سنة ستين وسبعمائة قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو طاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الرا وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح المثناة الفوقية وبالحا المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني ح وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبراني المكي المتوفي في اخر ليلة الاربعا ثاني عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة لسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا للبعض واجازة لسائره وقال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن سعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحا المهملة والرا المفتوحتين مفتوح بن بنين بن احمد بن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم والمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الرا قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن محمد الهروي بفتح الها والرا المتوفي سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخا المعجمة المستملي المتوفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاث الحافظان ابو عمرو فخر الدين بن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان

والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفي في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره قالوا اخبرنا الشيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسين العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله ابن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشا بها وتوفي في يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة وبسند ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بجيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذا سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف ثلاثتهم المستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر الفربري بكسر الفا وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر قرية بخارى المتوفي سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا للبعض واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم ابن معقل النسفي المتوفي سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي امام الصنعة ابي الفضل ابن ابي احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع ابن الخطاب بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفا البخاري ولد من الهجرة ثنتا وسبعون سنة الاثنا عشر يوما توفي في ليلة السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او لحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وتوافقه قرشي المكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفي سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله قال حدثنا سفيان سفيان بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة مالك الا كثر شيوخه المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر الحموي عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفي سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد وهو عند غير المؤلف ومعناه قراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفي سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة اباه واقرب لعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب ابن نفيل المتوفي سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه اي سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني فاللام فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع اي سمعته حال كونه قال

النووي لو قدّم والاصيلي وابن عساكر بقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيقول في موضع نصب
حال من رسول الله لان سمعت لا تتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف في المقدر بكلام لان الذات
لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني
منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب
اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا يخبر به عن الاول
وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد
ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت
بهما وايضا فاثبات ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما لا ينصب مفعولين ضرب مع
المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راى الحلمية نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا
واتى بيقول بلفظ المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية للحال وقت السماع او لاحضار ذلك
في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت **انما الاعمال**
البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة
او مجزئة **بالنيات** قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاولى ان الصحة اشد لزوما للحقيقة
من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ ومذا ابو هم
الحنفية لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما المقاصد فلا
اختلاف في اشتراط النية فيها ولهذا لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل
حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى
التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر الاولى
من الخبر فيستغنى عن اضمار شيء في الاول لئلا يصير في الكلام حذفان حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا
وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدر
انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه
دليل وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذف فيه بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو
الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل
المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار
محذوف من الصحة او الكمال ونحوها اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج
حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل
هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة
لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما او يقال
قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم
والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال الاعمال العبادية وهي لا تصح من الكافر وان
كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه
او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه
حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد
على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب
افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات
بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه
ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتراكيب كلها تفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال
جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه
البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل حصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل
الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي
والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اي لا عمرو او نفي غير
الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفية
الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن حجة في عدم
اعتبار المفهوم في الاقارير انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسن بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي
والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي قال في اللامع

وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره وفي
الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية
واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد
على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة
في الحج بنيته للمستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له فالفرق بينه وبين نية
القضاء او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس شرطا في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرف الى
ما شاء وكذا لو احرم بنفله وعليه فريضة انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف
الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبله وهذا بخلاف ما لو احرم
بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة فحيث لا تفتقر الى نية لانها من قبيل التروك
نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع ولذلك نحو القراءة
والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لقصد الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيه بدليل
اخر فهو من باب تخصيص العموم والاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية
فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما
معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله
قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا
يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او القلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل
الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون
قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال
الاقوال والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب
العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية
بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب
على ما ينوي منها ويكون كاملا فمسلم لكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ
الافعال الى الاعمال اجاب الخويي بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمن يسير ولم يتكرر بخلاف العمل
فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
طالب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل
الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان ولا يتكرر منه فيعتبر النية
انتهى قلت ما في الباء في النيات تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر
ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة
عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية
صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك الجزء من الماهية تنتفي الماهية
والحق ان ايجادها ذكرا في اوله ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه
بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب
ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه السلام نطق
بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب
على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء المنوي مع
عدم النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه
في الوضوء فلو نوى في اثناء غسل الوجه كفت ووجبت اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم
لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضا الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد
في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يكن محدثا فانه يجزيه للضرورة فاما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن
حدثه اذ الاصل بقاء حدثه والاقتصار يصح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره
وانما لكل امرئ بكسر الراء اي لكل رجل **ما نوى** اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امراة ما نوت لان النساء شقائق
الرجال وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في
المبتدا او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر وتركوا هنا على السابقة بتقديم الخبر
وهو يفيد الحصر كما تقرر وقد استشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما

لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير محتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون
له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها
للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية قال ابن عبد السلام معنى الثانية حصول ثواب الاجر المترتب
على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة
في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء
به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة لا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل
صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة
نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا او قيل انها تفيد منع الاستنابة في النية
لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكنية
الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب
القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر
الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة
بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات **فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها** جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها
نية وقصدا **او الى امرأة** ولابي ذر او امرأة **ينكحها** اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى **فهجرته الى ما هاجر اليه** من الدنيا
والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن
كانت هجرته الحديث يحتاج الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع
الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة
العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوف وقال لان
حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤول
ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل ان
التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل
صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المفهوم
المستقر في النفس نحو شعري انت اي الصديق وقولنا انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ
المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله الخ وقيل الخبر
في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة اي غير مقبولة
ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته
مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته
خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من
طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب هذا الحديث
قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها
قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الاربعين النووية وقد ذكر ذلك
كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المرأة قيلة واما الرجل
فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص
على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو الملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة
وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام
الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله
ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة والهجرة
بسكون الجيم الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية
كما قال عليه الصلاة والسلام لكن يعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله
تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث
والعلمية وقد تكسر وتنون وقد حكي عن الكشميهني وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني
ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى
انتهى واستدلوا له بقوله ان حكم ما ملكت فجاعل اجر الاخرة دنيا تنفع قال ابن الاعرابي انما نون

والجزاء

منونا

منونا ولسر بمضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرة وهي
ما على الارض من الجو والهواء وهي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او
لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هنا حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه
في مسنده على التمام قال وقال قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع
او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق
بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما
اختار الابتداء بهذا السياق الناقص تمشيا على جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح
وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان
لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى
يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه
ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل
في نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية
عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم
يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم
ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل
سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن
عيينة **وقد** ثبت عن ابي اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا
من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره وغريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر
عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل
والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقلة وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي
ويحيى بن سعيد وعمر قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر
ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن
محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس
الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة
ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث
والاخبار والسماع والعنعنة **واخرجه** المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح
والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم
يخرجه مالك في موطاه وتتمة مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر نحو
نحو عشرين صحابيا فذكر الحافظ ابو يعلى القزويني في كتاب الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ
عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال
تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن
منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي
طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت
وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم
وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى ان من اراد الغنيمة مع العزيمة
ومن اراد المواهب اللدنية اخلص النية ومن اخلص الهجرة ضاعف الاخلاص اجره ومن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عزيمة
القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى في سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه
ومعناه بالعبرانية جميل الوجه **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة
المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس
واربعين ومائة ببغداد **عن ابيه** ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين

عن عايشة بالهمزة وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المومنين رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه
امهاتهم اى في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة
وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المومنين
كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قاله في الفتح وانما قيل لكل واحدة
منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن
في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن
كثير وهذا اصح الوجهين والله اعلم وتوفيت عايشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او
ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ثماني عشرة وقد اقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعايشة في البخاري مايتان واثنان
واربعون حديثا ان الحرث بن هشام بكسر العين بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلاء الصحابة
ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله تعالى عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من
مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اى صفة الوحي نفسه
او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاء قبال القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا اى اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله ياتيني موخر عنه اى ياتيني الوحي اتيانا
مثل صلصلة الجرس او حالا اى ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما
ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذى يعلق في رووس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت
الملك بالوحي وقيل حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو
اشده على وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي
والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب
يضرب والمراد قطع الشدة اى يقلع ويتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر
الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك
يفارقني ليعود فكلا وقد وعيت بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال اى القول
الذى قاله فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت
الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع ان الملائكة
تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة
ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان
جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله
التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعد الراء موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سيل
عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل الغويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب
لها مثلا في الشاهد بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في
هيبة الجلال واتهمة الكبرياء فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا
علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا
معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه
سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى
الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة
من خوف الله تعالى فاذا سمعوا اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله
وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء سال اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر الله من السماء
والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة
السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية حتى
اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى
وبين كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل الكرسي على كاهله

فاذا

فاذا انزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان
يوم القيامة اتي به ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل
ترعد فرايصه فيقال له ما صنعت بما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسول الاثر الحاصل على انا لا نعلم بكيفية
الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت
بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فحكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس
من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشد على النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يرد
فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي اليه كما يوحي الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره
بخلاف الضرب الاخر الذى اشار اليه بقوله مبينا لقسم الوحي واحيانا يتمثل اى يتصور لي اى لاجلي
فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا اى مثل رجل كدحية الكلبي وغيره فالنصب على المصدرية اى يتمثل تمثل
رجل او هيئة رجل فيكون حالا قاله البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يرو له بمشتق وهو متجه
لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق
عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم ارادوا التمييز
النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل
كتصبب زيد عرقا اى عرق زيد او المفعول كقوله وفجرنا الارض عيونا اى عيون الارض وذلك هنا غير متات
واجاب هذا امر غالب لا دايم بدليل امتلا الاناء ماء قال ولو قيل يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته على
التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها لكن
قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى وقيل النصب على
المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اى الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة
كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اى شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية
والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه
والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الراى فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك اى على مثال رجل
فيكلمني فاعي ما يقول اى الذى يقوله فالعايد محذوف والفا في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب
وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل
قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات
الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة
وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الروبا الصادقة ونزول
اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين
وياتيه بالكلمة من الوحي والشي وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
وعورض بان ظاهره انه انما جا سايلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس
والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واتاه
عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الى انه هذا اسبب من النظر والاجتهاد لكن يعكر
عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام والوحي له قسمان ومجي ملك الجبال مبلغا له عن الله
تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة
وعلى ادم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين واربعين مرة وعلى موسى اربعمائة
وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه قالت عايشة رضي الله عنها اى وبالاسناد السابق بحذف
حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وباثباته
في التعاليق وحينيذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عايشة هذا اختلاف
التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ونفى بعضهم ان
يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص
عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عايشة ولقد رايته صلى الله عليه وسلم والواو
للقسم واللام للتاكيد اى والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم
والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له
لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها
وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة اى يقلع عنه وان جبينه ليتفصد بالفاء والصاد المهملة
المشددة اى ليسيل عرقا بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زايد

على الطباع البشرية وإنما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر أنه يتفصد بالفاء فتصحف لم ترقوا الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والأذن فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله أعلم أن جبينه يتفصد قلت فلم أفرده أجيب لأن الإفراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر كالعينين والأذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الإمتاع جعل الله تعالى لأنبيائه عليهم السلام الانسلاخ من البشرية إلى الملكية في حال الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلت صدورهم بها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فإذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي بسماع دوي كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي ألقي إليه فلا ينقضي الدوي إلا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي إليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع إلى المدارك البشرية وتفهمه ما ألقي عليه كله كأنه في لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمي وحيا لأن الوحي في اللغة الإسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي الأول بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي أن الكلام جاء مجيء التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الأولى بالدوي الذي هو غير كلام وأخبر أن الفهم والوعي يتبعه على أثر انقضائه عند تصور انفصاله فالعبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لأن الوحي مفارقة البشرية إلى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيئا فشيئا إلى بعض السهولة بالنظر إلى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة انتهى ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر وحدثنا بواو العطف **يحيى** أبو زكريا **بن بكير** بضم الموحدة مصغر بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لشهرته به واسم أبيه عبد الله **قال حدثنا الليث** بالمثلثة بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم أهل مصر من تابعي التابعين قال ابن بكير قال أبو نعيم أدرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث أو أربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور أنه مجتهد وقد روينا عن الشافعي أنه قال الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك **عن عقيل** بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الأموي المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة **عن ابن شهاب** أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف لجده الأعلى لشهرته به **عن عروة بن الزبير** بالتصغير **عن عائشة أم المؤمنين** رضي الله عنها **أنها قالت أول ما بدئ به** بضم الموحدة وكسر الدال **رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم** وهذا الحديث محتمل لأن يكون من مراسيل الصحابة فإن عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها أول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي أي من أقسام الوحي ومن للتبعيض وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي وإنما هي لبيان الجنس قال الأبي نعم هي كالوحي في الصحة إذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الإيضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة ولأن غيرها يسمى حلما أو تخصيص دون السنة والكاذبة المسماة بأضغاث الأحلام وأهل المعاني يسمونها صفة كاشفة وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة حين أتى شهر ربيع الأول وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما يأتي من رؤيا غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم وأول ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح **فكان** بالفاء للأصيلي ولأبي ذر والوقت وابن عساكر وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم **لا يرى رؤيا** بلا تنوين **إلا جاءت مثل فلق الصبح** كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب على الحال أي إلا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى شبيهة له في الضياء والوضوح أو التقدير شبيهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص وعند الرافعي حكاية خلاف أنه أوحي إليه صلى الله عليه وسلم جميع القرآن أولا وقال الأكثر أن القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على أن الذي كان يراه عليه السلام هو جبريل ولفظه أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك أرأيتك الذي كنت أحدثك أني رأيته في المنام هو جبريل استعلن وإنما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة **ثم حبب إليه الخلاء** بالمد مصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث

على ذلك وأنه كان بأمر عند الله أو تنبيها على أنه لم يكن من باعث البشر وإنما حبب إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لأنها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بأن يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه السلام إنما كانت لأجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة **وكان** عليه الصلاة والسلام **يخلو بغار حراء** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بالمد وحكى الأصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال ذو الكلفة وهو مصروف إن أريد المكان وممنوع إن أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم أحكامهما في بيت فقال

حرا وقبا ذكر وأنثهما معا ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى والغار نقب فيه **فيتحنث فيه** بالحاء المهملة وآخره مثلثة وهي بمعنى يتحنف أي يتبع الحنيفية دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء وهو التنبه والضمير المتصل عائد إلى مصدر يتحنث وهو الإثم والحنث معناها السلب أي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب إذا اجتنب الإثم والحوب **الليالي ذوات العدد** مع أيامهن فاقتصر عليهن للتغليب لأنهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لإرادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها إلى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرج في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الإدراج والليالي نصب على الظرف متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لأن التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله وأقل الخلوة ثلاث أيام في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر كما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن إسحاق أنه شهر رمضان ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه نعم روى الأربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فيحتمل للشهر والزيادة إنما هي للتداخل جبرا كسجود السهو فقوي تقييدها بالشهر وإنها ستة ثم الأربعين عدة نتاج النطفة علقة ثم مضغة مصورة والتدرج صعد فإن قلت أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بأنه أول ما بدئ به صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل على أن الخلوة حكم مرتب على الوحي لأن كلمة ثم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لنهي عنها بل يحكم بدعته لمحي الحق وظهوره مبارك عليه وعلى أمته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فإن قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن أبي جمرة لمزيد فضله على غيره لأنه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر إليها عبادة فكان له عليه السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر إلى الكعبة وعند ابن إسحاق أنه كان يعتكف شهر رمضان والروايات الصريح بصيغة نصه علي السلام فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر **قبل أن ينزع** بفتح أوله وكسر الزاي أي يحن ويشتاق **ويرجع إلى أهله** عياله **ويتزود لذلك** يرجع كذا لابن عساكر اليونينية لأبي ذر وفي رواية لأبي الوقت مقطعا على يتحنث أي يتخذ الزاد للخلوة والتعبد **ثم يرجع إلى خديجة** رضي الله عنها **فيتزود لمثلها** أي الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد إبهام أو إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يرجع يتحنث **حتى جاءه الأمر الحق** وهو الوحي **وهو في غار حراء** يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد وفي جاءه تعبير بما يحتمل أتيت وتفصيله أيضا لأن المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق **فقال له اقرأ** يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى إليه وأن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وإن قدر عليه بعد **قال** عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر والوقت فقلت **ما أنا بقارئ** وفي رواية ما أحسن أن أقرأ فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بأنها استفهامية بدليل رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق ماذا أقرأ وبأن الأخفش جوز دخولها على الخبر المثبت قال ابن مالك في حسبك زيد أن زيدا مبتدأ مؤخر لأنه معرفة وحسبك خبر مقدم لأنه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه السلام قال أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي قال بعض المفسرين إن قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ **قال** عليه الصلاة والسلام **فأخذني** جبريل **فغطني** بالغين المعجمة ثم المهملة **أي ضمني وعصرني** وعند الطبراني فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس **حتى بلغ مني الجهد** بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي فهو منصوب مفعول به وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بأنه يعود المعنى إلى أن جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فإن البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الأمر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب حتى يغشى فرواه

بالنصب تقدم واجاب الطيبي بان جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها وغطه حينئذ فيصح ان
الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب والضم
والرفع كما تقدم ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ثم وفائدة الغط اشغاله من
النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقيه اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات
وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو
ثابت عنده في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه
جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا
وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على
ان البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة فيتحقق له ان ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق
اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل
للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من القرآن خمس آيات الى
ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في غط تعليما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال
القراء انه وقف تام وقال من علق ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخصص الانسان بالذكر من بين ما تناوله الخلق
لشرفه فرجع بها اي بالآيات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه
او غشاؤه فجاءه من الامر المخالف للعادة والمالوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة
لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها
التي الفت تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه السلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو
التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب
عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال عليه السلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله لقد
خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس وان لا يطيق حمل اعباء الوحي لما لقيه
اولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكن اللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس
وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط
الفاء كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك ولا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة
الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما
يحزنك الله بفتح الياء وبالحاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة وبضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن
يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة في الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عما قبلها و
لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء
الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه
قال هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامها فقالت انك لتصل الرحم
اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف
وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى
واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني وتكسب
بضم اوله من الاكساب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق او تكسب المال فتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله
ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب
المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع اطلاق المعدوم على المعدم لكونه كالمعدوم
الذي لا يتصرف وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عدم لا عقل له ومعدوم لا مال له وقال في المصابيح
كان الفقير لما لم يجد ما لا ينزله منزلة المعدوم وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الاصمعي وبضمه
رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اي على حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل
قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل
خديجة وجزالة رايها وهذه الخصال جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام
لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه من نفي ذلك ابدا بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل
على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لان الباء
تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى

ابن

ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف
ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وورقة بفتح الراء متحركة ويجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرءا قد
ترك عبادة الاوثان وتنصر في الجاهلية وكان امرءا تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو
ابن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل
شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا
الكتاب العربي وصححه الزركشي كما نقلهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته
بحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون
في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل
ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم السلام
تترجم لقومها والباقي بالعبرانية يتعلق بقوله فيكتب اي يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى
ومعرفته بكتابهم وكان شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها يا ابن عم بهمزة وصل
من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
او قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني وهو صاحب السر كما عند المؤلف في احاديث الانبياء وقال ابن دريد هو صاحب الوحي
والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل الله على موسى ولغير الاصيلي صلى الله عليه وسلم
ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل على نبينا المعهود
فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه كان نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذا كتاب
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى
متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار ناموس عيسى يا ليتني
فيها اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقاء المنادى محذوفا اي يا محمد وتعقب بان قائل يا ليتني قد يكون وحده فلا
يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كانه قال يا نفسي
ليتني مت وتقديره هنا يا ليتني اكون في ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة نصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين
او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك
او على ان ليت تنصب الجزئين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت
وحينئذ فالجار يتعلق بليت بما فيها من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى الكثيرة الشهيرة والجذع هو الصغير
من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك ليتني وللاصيلي يا ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك
وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على
المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل
المجاز كالاول واعترض بان ليت ليس للتمني لانه يتمنى بانه كيف يتمنى مستحيلا مع وجوده في فصيح الكلام واجيب
بانه لعله يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبر
به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عوده للشباب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بفتح الواو مخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة
الى يا المتكلم فاجتمعت يا المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت
الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي هم غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام
الانكاري لانه استبعد اخراجه من الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم
كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف
نحو فاين تذهبون فانى يؤفكون وحينئذ فينبغي ان يقول هنا او مخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف
واجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم
ينظروا افلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة
بينها وبين العاطف والتقدير امعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة الى مثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف
قوله او مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا هو عطف كلام على كلام
المتكلم يختلف اجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو راي لاهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما
اهل البيان فيقدرون في مثله جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها والتركيب سائغ عند العربيين اما المجوزون

لعطف الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يمكن ان يكون جملة الاستفهام معطوفة
على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فهذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها
الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشا فهو من عطف الانشا على الانشا اما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ
معروف في القران وفي الكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف موجب لذلك
وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا
بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره را مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا
ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهر انه اقر
بنبوته له ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي
من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس
موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير
لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال انه مرسل قال انه منقطع وقال البلقيني الحاكم يكون بذلك اول من
اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته قال ابن الصلاح وذكر ابن منده في الصحابة ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية
والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث
وفاته عن هذه القصة اي لم يتاخر واختلف وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه فاخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه لم
يكن بعد البعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نعته البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة
ان توفي وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف
وزاد معمر في روايته في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس
شواهق الجبال وياتي ان شا الله تعالى الكلام على ذلك بحمد الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرا من التفسير فان قلت
ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي
تاخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي
في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا ومن ثم جعل هذه القصة انتها امره بالنسبة الى ما علمه
منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فيكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في التفسير وفي التعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في
التفسير قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين والى المؤلف بواو العطف لورود بيان الاخبار عن عروة وابي سلمة ولا يحتمل
العود لانكر بالواو وحينئذ فليس بمعلق بل هو متصل وان كانت صورته صورة التعليق خلافا للكرماني حيث جعله منها وقد خطأه
في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفى بعد السبعين سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين
وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وليس في البخاري شيخ الحديث وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية قال
وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين فاشبعت
فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد التقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي
وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما اي في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع فرفعت بصري فاذا الملك جبريل
الذي جاني بحرا الرفع عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاني حقيقة او القافي فاذا الفجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب
ويجوز نصبه على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا فاذا الملك الذي جاني بحرا شاهد وحاضر جالس على كرسي
بضم الكاف وقد تكسر بين السما والارض ظرف في محل جر صفة كرسي فرعبت منه بضم الرا وكسر العين مبنيا للمفعول فاعلم والاصيلي
فرعبت بفتح الرا وضم العين اي فزعت فرجعت الى اهلي بسبب الرعب فقلت زملوني زملوني كذا لابي ذر في الوقت
بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس عن عقيل قال الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله
تعالى ولابي ذر والوقت وللاصيلي عز وجل بدل لقوله تعالى يا ايها المدثر اي يا ايها المتلفف والتدثير والتزميل بمعنى واحد
والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على
انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بما لتعقيب اقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم
يكن اذ ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة الاية فحمي بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول
هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني تواتر بالمثناة من فوق وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي
لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه
تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير

والادب

والادب كذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث وهو عبد الغفار بن داود البكري الحراني
الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم في فتح الباري القائل بالكاتب
وقد اكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته هذا الحديث عن الليث خرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه
مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيل
ابن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا
الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية الشامي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله المؤلف في التفسير ومعمر
بفتح الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنتين
وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح
الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله
يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابي
الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر بوادره او الموضع جا فيه ذكر المتابعة وهي ان يعتبر الحديث وينظر هل رواه
الموثقة المسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه
فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح
اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى اخره فان شورك شيخه في روايته عن شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي
فتابع ايضا لكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه في شيخ شيخه فكلما بعد فيه المتابع كان انقص وقد يدخلها التغير
والاقتصار فيها على اللفظ بل الروايات بالمعنى كما في قول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر تعبير العراقي
في التحصيل باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقي تعريفها بخصوصية بكونها من رواية ذلك الصحابي والا يسمى كل واحد من المتابع
لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسماعيل المنقري بكسر
الميم وفتح واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة
قال حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة
خمس وتسعين ولم يقتل بعده احد بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله الحبر ترجمان القران ابي الخلفا
واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير
وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي جل وعز لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعالج من التنزيل القراني لتثقل عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر كان وقال عليه الصلاة والسلام مما اي ربما كما
قال في المصابيح يحرك زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال القاضي
عياض كان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او حلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا من تحريك
الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى من الموصولة اطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة
حاصلة قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني
لا يدركه الراي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ
كما في اليونينية لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الاتي كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك
ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس
لانه راى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة
مكية اذ كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المصنف حيث اوردها هنا ويحتمل ان يكون اخبره
احد من الصحابة انه راه صلى الله عليه وسلم يحركهما او انه صلى الله عليه وسلم اخبر ابن عباس بذلك بعد فرارة ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك
صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة
فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفا وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك
الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابي ذر والوقت عز وجل لا تحرك به يا محمد
اي بالقران لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي
عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي قراءتك فهو مصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك
لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان
لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناش عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني

بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل على الشفتان
وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به
شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وفى تفسير ابن جرير الطبرى كالمؤلف فى تفسير سورة القيامة
من طريق جرير عن عايشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع قال ابن عباس فى تفسير جمعه اى جمعه بفتح الميم والعين
لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا فى اكثر الروايات وهى فى اليونينية للاربعة اى جمعه الله فى صدرك وفيه
اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اى انبت الله فى الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين
ولابى ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به
وللكريمة والحموى مما فى الفرع اليونينية جمعه لك فى صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وفتح العين وهو موضع الاولى
وفى رواية ابى ذر والوقت وابن عساكر ايضا كما فى الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اى جمعه الله تعالى للقرآن
وللاصيلى وحده جمعه لك فى صدرك وتقرأه هو قال ابن عباس ايضا فى تفسير قرآنه اى تقرأه بفتح الهمزة اليونينية
وقال البيضاوى اى اثبات قراءته فى لسانك وهو تعليل للنهى فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس
فى تفسيره فاستمع له ولابى ذر والوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعى فى ذلك اى لا تكون
قراءتك مع قراءته بل تابعة له متأخرة عنها وانصت بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا ويجوز كسر
من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اى تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء
والانصات مجرد السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقرأه وعن غيره
بيانه مما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص
عليه الشافعى لما تقتضيه ثم من التراخى واول من استدل لذلك بهذه الآية القاضى ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم
الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا قال الآمدى يجوز ان يراد بالبيان
الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا يختص بعضه
بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصرى يجوز ان يراد البيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالى فلا يتم
الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره
وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك ومن الآية كقوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان
يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال فى تلقى الوحى من الملك ومسابقته فى القراءة حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اذا اتاه جبريل بالوحى المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبى صلى الله عليه وسلم
كما قرأه لغير الحموى والاصيلى وابن عساكر قرأه بضمير المفعول اى القرآن ولابى ذر عن الكشميهنى كما كان قرأ والحاصل ان الحالة
الاولى جمعه فى صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى
وفيه تابعى عن تابعى وهما موسى وابن ابى عايشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف فى التفسير وفضائل القرآن ومسلم فى الصلاة وكذا
الترمذى وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم فى رمضان شرع المؤلف يذكر نزوله الى السماء جملة واحدة
فيه شرع المصنف يذكر حديث معاهدة جبريل له عليهما السلام به فى رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى بالمهملة والمثناة الفوقية
المفتوحتين المروزى المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح
الحنظلى التميمى مولاهم المروزى الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعى التابعين فكان والده تركيا مولى لرجل من
همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال
البخارى وفى الفرع كاصله ح مهملة مفردة فى الخط منصوب فى النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين
اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند الى آخر خوف الالتباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها مأخوذة من التحويل
وقال عبد القادر الرهاوى وتبعه الدمياطى من الحائل لانه يحجز بين الشيئين قال لا يلفظ بها ومنعوا الاول وعن بعض المغاربة
يقول عند بلوغها الحديث وهو يشير الى انها رمز عن ذكر عن خط الصابونى وابى مسلم الليثى وابى سعيد الخليلى صح لئلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثانى مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اى اسناد آخر فوهم
وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى السختيانى وهو مما انفرد البخارى بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة
وتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهرى نحوه ولابى ذر والوقت
وابن عساكر نحوه عن الزهرى يعنى ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا
اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اى الزهرى اخبرنى بالافراد ولابى ذر اخبرنا
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود الامام الجليل
احد الفقهاء السبعة التابعى المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان وتسعين او اربع وتسعين عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اى اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه

فى رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اى اجود اكوان الرسول
صلى الله عليه وسلم وفى رمضان سد مسد الخبر اى حاصلا فيه وعلى انه مبتدأ مضاف الى المصدر وما ما يكون وما مصدرية
وخبره فى رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له فى رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد
على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلى وابى ذر كما فى اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون
اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبى صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه السلام متصفا
بالاجودية مدة كونه فى رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبى صلى الله عليه وسلم لا يصح
ان يكون اجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره فى رمضان والجملة خبر كان
انتهى قلت سلم قاله صاحب المصابيح ولكن مع تصحيح ان يجعل لما نكرة موصوفة فيكون فى رمضان خبرها لما كان مع انها ناقصة
بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه السلام او الجودة المفهوم مما سبق اى
وكان عليه السلام اجود شئ يكون او وكان جوده فى رمضان اجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر
شاعر انتهى والرفع اشهر واكثر رواية ولابى ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفى هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه السلام
فى رمضان يفوق على جوده فى سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ فى ملاقاته زيادة ترقية فى المقامات وزيادة
الاطلاع على علوم الله ولا سيما مع مدارسة القرآن وكان جبريل يلقاه اى النبى صلى الله عليه وسلم وجوز الكرمانى الضمير المرفوع
للنبى والمنصوب لجبريل ورجح الاول العينى لقرينة قوله حين يلقاه جبريل فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن
بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء فى فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة
القرآن وملاقاة جبريل ايضا يقتضى جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه
القرآن لكى يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه فكان هذا انجازا لوعده تعالى لرسوله عليه السلام حيث قال له سنقرئك
فلا تنسى وقال الطيبى فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل
ثانيا جود كونه فى رمضان على جوده فى سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده فى ليالى رمضان عند لقاء جبريل على جوده فى رمضان
مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدأ خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة اى المطلقة اشارة
الى انه فى الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه السلام
كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة فى التشبيه وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم
سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل
جعله ابلغ منها فى ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل فى الاسناد الحقيقى والمجازى لان الجود منه
صلى الله عليه وسلم حقيقى ومن الريح مجازى فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفى تقديم
معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهو انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد
من الوصف بالاجودية على الريح مطلقا والفاء فى فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تاكيدا
او هى جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة فى عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار
منه وقال الكرمانى لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض
المجالس وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا فى صفة النبى
صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم فى الفضائل والنسائى ولما فرغ من بدء الوحى شرع يذكر جملة من اوصاف
الموحى اليه فقال كما رويناه بالسند السابق اولا حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع
بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصى البهرانى مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين
وللاصيلى وكريمة وابى ذر وابن عساكر فى نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى
دينار القرشى الاموى مولاهم الحمصى ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى
بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان
بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين كنيته ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم
الموحدة بن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه فى الاولى والاخرى
يوم اليرموك وتوفى بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما اخبره
ان اى بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف
كخندف والاول هو المشهور والثانى حكاه الجوهرى وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قال الشافعى
وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اى الى ابى
سفيان كونه فى ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة للركب ومن
لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم فى الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابى
شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقينى بتقدم اسلام المغيرة فانه اسلم عام

الخندق فيه بحثان يكون حاضرا وتكلم ثم كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالشام والتنذير فيه وزيادة في الكسر
والتخفيف على وزن كلاب كما في الفرع كاصله جمع تاجر مثل صاحب وصحاب او التجار بالشام بالهمزة وقد
تترك وقد تفتح الشين مع المد وهو مشغول بتجارتهم ويكون صفة لمقدرة في المدة التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماد فيها اي المدة التي بالمثلثة ومؤمنة صلح الحديبية سنة ست التي ماد
فيها ابا سفيان وكفار قريش اي مع كفار قريش وكانت مدتها عشر سنين وعند ابي نعيم اربع
ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه وعطفا على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب
فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكان وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلبتنا بهم فاتوه وهم بالميم اي هرقل
وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو بايلياء بهمزة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام مكسورة فمثناة تحتية
ساكنة بينهما لام اخرى المفتوحة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري وايليا بحذف الياء الاولى وسكون اللام
قال البرماوي بوزن اعطا وايلياء بالمد لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء
الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والايليا بالالف واللام كذا انتهى النووي
في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه ومعناه بيت المقدس فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه
وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدأ وهو عظماء الروم وعند ابن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل
فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام من قبل الجلاء المسلمون منها ودخلوا بلاد الروم
فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم
عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا واستقر بهم كما اشعر بها الاداة ثم
الدالة على التراخي دعا ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح والوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما
بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما
اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحها وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه
صحبته او كان حاضرا واتفق في المجلس كما جرت به عادة الملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر
عنه ما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال للترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل
ضمن اقرب معنى اوصل فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في الجهاد من هذا الرجل وهو على الاصل
الرجل ولا اشكال فيهما فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف وداخل السكن
الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهري يزعم انه نبي وقال ابا هنا ولابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية مما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا
وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب والقربية لابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب
الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه
ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب يتهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي
شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر والحموي عن
الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بذلك ليمعن في السؤال وقربوا
اصحابه فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال
هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم
واشار باشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي
الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق
يقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما
الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة
ولابي الوقت وكذا ابي ساقطة من اليونينية فوالله لولا الحياء وفي نسخة لكريمة لولا ان الحياء من ان يأثروا علي
بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي يرووا ويحكوا عني كذبا بالتنكير وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب به
لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي
لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول خبر كان كما في اليونينية كما قال في الفتح وبه جاءت الرواية
كان واسمها ضمير الشان وقوله قال ابن مالك ما سالني عنه فيجوز ان يكون اسم كان وقوله ان قال
ما سالني خبر وتقديره على كان قوله كيف نسبه فيكم او اول ما سالني عنه ويكون رفعه اسم الكان وكذا لعامة الرواة
روايته ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه السلام فيكم
اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قال العلامة ابن الدماميني جواز النصب والرفع لا يصح
على اطلاقه فانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال

موصول بمعنى الذي قال ابن هشام انما حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين انه كونه اسم كان واول ما سالني
هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة
وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار رفعه لان قال انه الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان
قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة
قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد
تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمله هنا بغير اداة النفي كانه قال هل قال هذا القول
احد او لم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل
قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان
من ابائه من ملك بكسر الميم حرف جر وملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر ورواه ابو ذر وابن عساكر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض وفي ذر كما في الفتح
هل كان من ابائه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه
ام ضعفاؤهم وعند المؤلف في التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام ولغير الاربعة فاشراف
الناس اتبعوه قال قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان
العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفا واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر
لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول
ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب
والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر والاغلب قال هرقل ايزيدون ام
ينقصون بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا
لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة
في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين
وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط
بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح بالتاء بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان بضم الخاء وسكونها
انتهى قلت وفي رواية الحموي والمستملي سخطه بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه
بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها او لا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع
لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد
احد منهم الى اخره اجيب بانه لا ملازمة بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص
باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه
بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو
سفيان قلت لا وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا
انتفت انتفى سببها قال هرقل فهل يغدر بكسر الدال المهملة اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن
منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري
ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم تمكني بالمثناة
الفوقية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من
يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقرار على انه
لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على
التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر انتهى وغير في كلمة التي يجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس في
الفرع غير الاول وفي غيره الرفع فان قلت كيف تكون صفة لها وهي نكرة وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف
بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج
والجمهور على خلافه فيجعل غير المغضوب عليهم بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفه
بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه السلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم
اياه بفصل ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجيء المنفصل اذا تاتى ان يجيء المتصل وقال قتالكم اياه افصح من قتالكموه
باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال
الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه
اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم يغلبوا النبي صلى الله عليه وسلم قط وغاية

ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العقبة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة
بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المؤمنون من المشركين
في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه
وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح
فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بان الجمل المفسرة بحسب ما تفسره ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة
للخبر فيلزم ان يكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت تقديره اي بيننا وبينه يصيب منا وننال منه انتهى
والسجال مرفوع خبر الحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما
واجيب بما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق
وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا او في قوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه
الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته
فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين
اذا كانت بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باسقاط الف ما الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة
من الفرع وفي بعض الاصول لها وفي نسخة فماذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله
وحده لا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية اسقط اعبدوا الله ولا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده وهل
الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت او عطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله
تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويامرنا
بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة والصدق وهو القول
المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية
المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخيه الكشميهني والسرخسي الصدق والصدقة والعفاف
بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة
مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عموما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل
ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله ولله دره من رجل ما كان
اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سالتك عن
نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب اي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك
الرسل تبعث في اشرف نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسالتك هل قال احد ولابي ذر
كما في الفرع كاصله هل قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي
واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي بقول قيل قبله ياتسي بهمزة ساكنة بعدها
مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسى بتقديم المثناة الفوقية
على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك هل كان من ابائه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح الميم
فذكرت ان لا قلت فلو كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب
ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه او المراد هنا بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة
ال عمران ابائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من
ابائه من ملك اجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قاله هرقل لابي
سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه للجحود لملازمتها
النفي وفائدتها توكيد النفي كقوله لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب
على الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة
بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاوة بغيا وحسدا كابي جهل واضرابه واستشهاد على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن
لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قاله هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون
وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزل
في اخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد
سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية
وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين
تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافة الى الضمير
الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط
بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور

والفرح

والفرح والسرور بالايمان وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي
لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل
كذلك قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن
متعلقة بسالتك نحو فاسال به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني كما
تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول
الثاني فينتصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة المعربين قوله تعالى فماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وحذف
الاول لحذف والمعنى اي تامرينني واذا كان كذلك فيجعل العائد المحذوف منصوبا لا مجرورا انتهى فذكرت انه
يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاد
هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق
والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر الذي بعده
وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل
الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قال له لما عنده من علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة
ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي من رواية الاصبهانيين من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها
قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا
انا بصورة محمد وصورة ابي بكر لم باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اظن انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني
وسقطت اني الاولى في نسخة ولابي الوقت انني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت
لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال قبل الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق
عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه
عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام
الاتي اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم
لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة اذ لا ابين منهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدى بعن لانه في معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين
يحيدون عن امره بالمخالفة فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام حتى
ذا النبوة فلو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل
راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته تحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه
رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اي الدعاء لهذا ادى الكتاب بالكتاب اي قرائه في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ان دعا
من باب دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن معنى طلب الذي بعث به دحية
بكسر الدال وفتحها ورفع الفاعل ابن خليفة الكلبي ولابي ذر والوقت في المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية اي بعثه
عليه السلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران
اي اميرها الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة
وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب
القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب
تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بان ابتداء الكتاب بالبسملة
وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع على حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا
لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله
ورسول الله الى هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا
بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائني ان القارئ
لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم فقال
لضعيف الراي انك اذن ادري بكتاب تحملان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله
مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند المؤلف في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد وفي حديث موسى وهارون
لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد التحية

وان كان اللفظ بتعريه لاسد لم يسلم فليس يومئ اتبع الهدى اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويوتى بها
للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب
اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة
وحسن كالولية الجهاد براعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والبا
بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم يؤتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب
له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطا الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم
او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني
مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المولف في الجهاد اسلم تسلم واسلم
يوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد
يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا
واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس في مومني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل امنوا
بالله اثبتوا وداوموا واثبتوا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بتحتانيتين
الاولى مشددة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع اريسي على وزن
كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي الاخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي
في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا ان الهمزة
في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان
قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس
بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا
واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي
ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الامراء وعند الليث الذين يعشارون [illegible] اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم
والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد
فلاحين وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يومنوا من الاثم
اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله وان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض
عن الشيء ويا اهل الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك
اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى او اتلو عليك او اقرا عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون زيادة
في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف لا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب
بان ذلك اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين
تبوءوا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها
الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييدا للتلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة
المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا
اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح
الاستدلال لكن الاول اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال اسلم فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون لكن يمكن الانفصال على هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط
الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى كلمة سواء اي مستوية بيننا
وبينكم لا يختلف فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص فيها
ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم
بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله
قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا اي عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه
صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي
سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب
في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر [illegible] وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون

الصالحي اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب فاستخرج منه مقلمة من ذهب واخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال
هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباونا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن
نحفظه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي قاله في السوال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده
الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وارتفعت
الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المولف في الجهاد حين خلوت بهم
لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمونث الكبش لان مونث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من
الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو
والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب وامه قيلة بنت ابي كبشة او الى جد جد عبد المطلب
لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى
فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني فتحها قال وان كان فيه ضعف
على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم
ابن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجا ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب
وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام فابرزت ذلك اليقين وكان
ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية
الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري
خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور الى سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث
ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية ساكنة مع المد
على الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية الحموي على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها
اما اسقفا او يحدث وجوز البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور
ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية
قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك
كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في المجرور
به نصبا كما في صاحبك واذا كان اصل اسم الفاعل فيه ضعيف تقديره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اي صاحب ايليا
وهرقل بفتح الهاء مجرورا عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة
فوقع استعمال صاحب في المجازية بالنسبة الى امرته ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقفا بضم الهمزة مبني للمفعول من الثلاثي
المزيد وفي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وصححها اليونيني وهي في الفرع كاصله للقابسي
فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء
وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية لنسخة بغير رقم سقف
بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا
بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اي قدم على نصارى
الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم وهو قيم شريعتهم وهو دون القاضي وهو فوق القسيس ودون المطران والملك
المتجانس مشيئة الجمع اساقفة واساقف يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده واخراجهم في سنة عمرته
صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس رديها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه
وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابي ذر عن الوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث
النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم
قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر الناظور بالمعجمة
وكان عطفا على مقدر تقديره قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهره في المعطوف وحزاء
منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا ينظر في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه
ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم
ذلك بمقتضى حساب المنجمين لزعمهم ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة
مرة الى ان تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام
العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي
تلك الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارة به صلى الله عليه وسلم على لسان كل فريق
من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سوال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم اي قوله

فقال له رجل حزاء اي لبعض بطارقته حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام وللحموي والكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال الحق فان ذلك اول ما كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية صلى الله عليه وسلم وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامة قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم الياء المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقنك شانهم واكتب الى مداين ملكك بالهمز وقد تترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا بلام الامر فبيناهم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصارت بينا ثم زيدت عليه الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا فيها اتى هرقل برجل اي بينما هم في تلك الحالة اذ اتى برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه وهما المشددة ولم يسم الرجل ولا من ارسل اليه يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا اليه اي الرجل المخبر أمختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي حدثوا هرقل فقال الرجل انه مختتن وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتن بالميم قال العيني كابن حجر والاولى اوجه واشمل وسأله اي هرقل الرجل عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم ميم ملك وسكون لامه وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاشار الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكن في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء المثناة التحتية وحركت العين في نسخته ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا وقال غيره ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان يكون مع قد ظاهرة او مقدرة وقال العيني قد ظهر جملة مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون صفة اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت ثم كتب هرقل الى صاحب له هو ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف على الصحيح وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي كنوح ولوط ويجوز صرفه كهند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا او اعا... سار هرقل الى حمص لانها دار مملكته فلم يرم بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح منها او لم يصل الى حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن وللحموي والمستملي وعيني فآذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة له بحمص فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه وخاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي فنبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية بالالف موحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة والثالثة الاولى التي للمبايعة والثانية من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر وفي نسخة فنتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والحموي لهذا النبي باللام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السابقة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك وفقد ان في التوراة ونبيا ملك ارسله اي انبأنا لم يقتل كما في الزبورية عن قال اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلتهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد

نفرة من سائر الحيوانات فلما رأى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو منصوب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رأيت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك اخر شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربة للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته رواه اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخففة الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابو راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا اخرجه مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان والزهري اعادوا هاهنا لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن شامي عن مدني واخرجه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المصنف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع بذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها على كتاب وتاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا كتاب الايمان بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية وما انت بمؤمن لنا اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر والمخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم ترجم بابه لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان بدء الوحي عرف الايمان وهذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الاتي تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير يقال له ما حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فظاهر والا فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى وهو اي الايمان المبوب له عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين

والمحدثين قوله قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وعمل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بالفعل وهو اعم من عمل
القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل
بالاركان واراد وا بذلك ان الاعمال شرط في كماله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي ووافقهم
ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم
اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق
وخرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل
هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاءت به الرسل اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء
وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا
والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق
باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء
الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة انتهى وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين
الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة
اصلا ولا يخلد في النار الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ
يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال جمهور المعتزلة وذهب الخوارج
والعلاف وعبد الجبار الى ان الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية
الى ان الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد
والفارق بينه وبين قول السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية
اقوال الخمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع
المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور
واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمات او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة
واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح ومحصله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما النظر
الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه
من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود للصنم فان كان
غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق
عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة
فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما عند
المؤلف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه قال وبه من الصحابة
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة
وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي
ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف في ان
الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتأول عليه موافقة
الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان ايات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت
المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو في سورة
الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية
ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر
ويزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر وقال تعالى
والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم
او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله
وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا
فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في ال عمران
فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم
قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب والبلاء

في قصة الاحزاب وسقطت الواو وما للاصيلي فما زادهم الا ايمانا بالله وبما وعده وتسليما لاوامره ومقاديره
فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى
اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه والشاهد بذلك فان
كل واحد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعض
ومن ثم كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس
التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا
يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي
وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه
النووي وعزاه التفتازاني لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية
لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها مما نقلوه عن امامهم انها محمولة
على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد
بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل
الفرائض يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا
ولا خفاء ان التفصيل ازيد والحب في الله وهو بالرفع مبتدأ والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدأ
وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض ينشآن عنه وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان
الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة
الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين
ومائة ان للايمان بكسر همزة ان في اليونينية فرائض بالنصب اسم ان مؤخرا اي اعمالا مفروضة وشرائع
عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض
بالرفع خبر وما بعده معطوف عليه ووقع في الجرجاني شرائع وليس بشيء فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد
استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان هذا اشارة الى قوله الايمان يزيد وينقص ومن ثم ذكره المؤلف
هنا استشهادا لا استدلالا انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها
وقال من استكملها اي الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان وانما نقل اخر كلامه ليشعر بذلك حيث قال فمن استكملها
اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فسأوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد
تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال اراد فسابينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها ايضا
وان مت فما انا على صحبتكم بحريص وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم
يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها
مفصلة اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهذا الذي علقه المؤلف مجزوم به فهو محكوم بصحته ووصله احمد وابن ابي
شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل ولاد الاصيلي في روايته
كما في فرع اليونينية نبي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء
المهملة ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد يقيني ويسكن بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمأنينة
ليست في علم اليقين فيه دلالة على قبول التصديق اليقيني الزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد
يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني ولا يقال كان المناسب ان يذكر المصنف هذه الاية عند الايات السابقة لانا
نقول انها انما دلت على الزيادة صريحا بخلاف هذه فكذا اخرها اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم
والذال المعجمة والاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري
المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نؤمن اي نجزم ساعة
اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اي مؤمن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان
ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن
في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر وفكر وقال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد
الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ
اجلس بنا نؤمن ساعة وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله بن غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة
الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين الايمان كله
بكله لانه كما جمع على شعبتين الايمان الا بتوكيدهما الادرج فيبين اقترانهما حسا وحكما وهذا التعليق طرف من اثر
رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزئة وقال ابن عمر عبد الله بن عمر بن
الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث واربع وسبعين لا يبلغ

العبد بالتعريف في رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة
والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اى اضطرب في الصدر ولم ينشرح له
وخاف الاثم فيه وفي نسخ لبعض المغاربة ما حاك بتشديد الكاف وفي بعضها لكراهية ما حاك بالالف والتشديد من
المحاكة حكاها صاحب عمدة القارى والبرماوى وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وفي قول ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين
بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى شرع
لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين ما وصى به نوحا اى اوصيناك يا محمد واياه اى نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه السلام لانه اول من
جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اباه تصحيف وقع
في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد
الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا وكلهم مشتركون في ذلك فذكروا واحدا منهم يغني
عن الكل مع ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه فلم يتعين التصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد
في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة
ومنهاجا سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اى سن فهو تفسير لشرعة فيكون
من باب اللف والنشر الغير مرتب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية
ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال
العيني انه راه ورايته انا كذلك في فرع اليونينية لكنه ساقط منها في رواية الاصيلي وابن عساكر
وابى قول الكرماني انه وقع في اصل مسموع على الفربري بحذفه قال النووي وتبعه الكرماني من اثبت هنا باب
وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه السلام بني الاسلام
ولم يذكر قبل هذا وانما ذكر بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا قوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس وتفسيره
لقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله
كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية الحموي لقوله
عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة ابو محمد العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى
بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان
ابن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي القرشي
المتوفى بمكة بعد عطاء وهو سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه
واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان [illegible] وتوفي سنة
ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
الذي هو الانقياد على خمس اى خمس دعائم وقد بعضهم على يبني بنى الاسلام على خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال
ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني
بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله
واقام الصلاة اى المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اى اعطائها مستحقيها باخراج
جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله الحرام وصوم شهر
رمضان بخفض الخمسة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع فيها ضمنا وجه الرفع فيما ذكر ان البدل من خمس هو مجموع
المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض فيحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى
ولا في قوله لا اله الا الله مما شاع بحسب ان فيها تركيبا من كاحد عشر فتحة فتحة بناء وعند الزجاج
فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا الاسم لكن مرفوع
على الابتداء او على البدل من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعلى هذا ففي هذه الجملة مباحث اعرضت
عليها بعد ان اثبتها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو من باب
قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الاله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله
الا الله ولم يقل الله لا اله غيره اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه
مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة
ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى
الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكر مقدما

على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال
رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن
عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة اجيب بان المراد
بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال في الفتح فان قلت الاربعة
المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه
في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر آخر فان قلت المبني لابد ان يكون غير المبني عليه
فالجواب ان المجموع غير من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان
فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت
فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان
تبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله
فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خامس الاسناد هذا

باب امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند
المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اى باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم جامع لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب قال القاضي ناصر الدين اى ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي
ينبغي ان يهتم به من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب القرآن او الجنس والنبيين وآتى المال على حبه تعالى
او حب المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل المسافر
والضعيف والسائلين الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال وفي الرقاب اى تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى
او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلاة وآتى الزكاة المفروضة والمراد بايتاء المال نوافل الصدقات او مصارفها والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين في البأساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر
على سائر الاعمال وعن الزهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين البأس وقت مجاهدة العدو
اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما
ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء
صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله
وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق
نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار بقوله عليه الصلاة والسلام
من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية ومناسبتها للترجمة وفي حديث
ابي ذر عن عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الاية ولم يذكره
المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن الى آخر الاية واستدل المصنف لذلك ايضا
باية اخرى فقال قد افلح اي فاز المؤمنون الاية باسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون
ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون ان المتقين هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات
الواو وفي رواية ابن عساكر وقول الله قد افلح والاية بالرفع والنصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اى ابن جعفر الجعفي المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب
المسندات ويرغب عن المراسيل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر
وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن
من بجيلة او قبيلة من اليمن نسبة الى اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
المدني المتوفى بها سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع
وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير
هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحكى في الفتح على الاختلاف
في اسمه واسم ابيه نحو العشرين المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه السلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث
وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الإيمان بالرفع مبتدأ خبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص
بالعشرات إلى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى
الخمس أو ما بين الواحد إلى أربعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع وإذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون
أو يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون
امرأة ولا تعكس وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة بتاء التأنيث في بضعة
على تأويل الشعبة بالنوع إذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني الخطأ أكثر الأصول وقال ابن حجر
بل في بعضها وصوب العيني قول الكرماني لنقصها والذي رأيته في هامش فرع اليونينية قال الأصيلي صوابه بضع
يعني بإسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك
وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك
سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبي عوانة لأنه للتشعب [illegible] وما مداه مشكوك فيه لا يقال ورجح رواية بضع
وسبعون لكونها زيادة ثقة لأنا نقول لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد
حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبي الأظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب
الإيمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد
ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة
عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الإيمان والحياء بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على
اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره شعبة ومن الإيمان صفة لشعبة وإنما
خصه هنا بالذكر لأنه كالداعي إلى باقي الشعب لأنه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن
تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد
لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى
ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وراء الحجب
الحجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد من بينهما [illegible] ورزق الطبع
معنى [illegible] الحياء بالذكر بعد قوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبه
هيهات

واعلم أنه لا يقال أن الحياء من الغرائز فلا يكون من الإيمان لأنه قد يكون غريزة وقد
يكون تخلقا إلا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب علم ونية فمن ثم كان من الإيمان مع كونه باعثا
على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة لأنه [illegible] كما قال الخطابي
أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي أجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكلها [illegible] وفي مسلم أعلاها
البخاري فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق وتمسك به القائلون بأن الإيمان فعل
الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والإقرار والعمل جميعا وأجيب بأن المراد شعب الإيمان قطعا لا
نفس الإيمان فإن إماطة الأذى عن الطريق ليس داخلا في أصل الإيمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من
تقدير مضاف قال في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لأن الإيمان في
اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الإخبار
عن الإيمان بأنه بضع وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع لأن الإيمان هو الأصل والأعمال فروع منه وإطلاق
الإيمان على الأعمال مجاز لأنها تكون عن الإيمان وهذا مبني على قول من يقول الإيمان يزيد وينقص أما على القول بعدم قبوله
لها فليست الأعمال داخلة في الإيمان واستدل لذلك بأن حقيقة الإيمان التصديق ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف
الأعمال على الإيمان كقوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة وعدم
دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الإيمان شرط صحة الأعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه وورد أيضا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال
كما في قوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما
تقوم حجة على من جعل الطاعات ركنا من حقيقة الإيمان بحيث أن تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب إلى
أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله قاله العلامة التفتازاني
ومن لطائف إسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون إلا الجعفي فإنه بصري وإلا المسندي [illegible] وفيه تابعي عن تابعي
وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج متنه أبو داود في السنة والترمذي في الإيمان وقال حسن صحيح والنسائي في الإيمان
أيضا وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط لفظ باب للأصيلي
وبالسند السابق إلى المؤلف قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى
سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة سنة ستين

ومائة

ومائة عن عبد الله بن أبي السفر بفتح المهملة والفاء وحكي إسكانها ابن محمد بضم المثناة التحتية وفتح
الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد وعن إسماعيل وفي رواية الأصيلي
وابن عساكر في نسخة ابن أبي خالد الأحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة إلى شعب بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي
الكوفة المتوفى بعد المائة عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاصي القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو بمصر في
ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين وثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون [illegible] من لسانه ويده
وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي أوتيها فإن قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة
كان مسلما كاملا أجيب بأن المراد مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الإسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين
كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لأن إيذاءه أكثر
وقوعا وأشد نكاية ولله در القائل جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان وخص اليد مع أن
الفعل يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع ومن
ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وإن كان ممتنع الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو أعم من الجارحة
كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فإنه أيضا إيذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر أي الهاجر
حقيقة من هجر أي ترك ما نهى الله عنه كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم
أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي إسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة
والخبر وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال أبو عبد الله البخاري وفي رواية الأصيلي وابن عساكر
بإسقاط قال أبو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي وقال أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي
وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة [illegible] حدثنا داود وزاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن
أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة عن عامر الشعبي قال سمعت عبد الله ولكريمة والأصيلي يعني ابن عمرو ولابن
عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي
القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود بن أبي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده **باب** بالتنوين
أي الإسلام أفضل وبالسند الماضي أولا إلى المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي [illegible] في اليونينية
[illegible] المتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين [illegible] عبد الأصيلي بن سعيد القرشي قال حدثنا أبي يحيى
ابن سعيد المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة قال حدثنا أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير بن عبد الله
ابن أبي بردة عن أبي بردة بضم الموحدة [illegible] الذي قبله واتفقا في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قال الواقدي
بالكوفة سنة ثلاث ومائة [illegible] عن أبي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الأشعري
نسبة إلى الأشعر لأنه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين أو إحدى أو أربع وأربعين وله في البخاري سبعة وخمسون
حديثا رضي الله عنه قال [illegible] قلنا وعند مسلم [illegible] قلت يا رسول الله أي أصحاب الإسلام أفضل وعند مسلم
أي المسلمين أفضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده أي أفضل من غيره بكثرة ثوابه ومن لطائف
إسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرجه مسلم والنسائي في الإيمان والترمذي
في الزهد هذا **باب** بالتنوين وهو عند الأصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي إطعام الطعام
من شعب الإسلام ولأبوي ذر والأصيلي [illegible] من الإيمان [illegible] ولهذا الكتاب [illegible] البخاري قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح الخاء بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحراني الجزري نزيل مصر
المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي [illegible] قيس عيلان المصري
الإمام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهدا
المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة سبعين ومائة عن يزيد بن أبي حبيب [illegible] المصري التابعي الجليل مفتي
مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن أبي الخير بفتح المعجمة [illegible] مرثد بن عبد الله اليزني
نسبة إلى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاصي رضي الله عنهما أن رجلا قال الحافظ
ابن حجر لم أعرف اسمه وقيل إنه أبو ذر [illegible] سأل النبي [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي خصال الإسلام خير قال [illegible] تطعم
الخلق الطعام [illegible]
[illegible]
والإعطاء وغير ذلك وتقرأ بفتح التاء وضم الراء [illegible] السلام على من عرفت ومن لم تعرف [illegible]

تحقيره احدا تكبرا وتجبرا لا عجبه كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف لهما بذلك في الموضعين للعلم به والتقدير على
من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل او تسلم حتى يتناول السلام لما عاث بالكتاب المتضمن للاسلام وفيهما من الخصلتين
الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون
وفيه من اللطائف رواية ثلاثة كلهم ايمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان باب بالتنوين وهو
ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا لاخته المسلمة او اعم مثلا ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند
الى المؤلف حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن ارندل
ابن سرندل [illegible] بن مالك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى بن مسربل بن ارعبل الاسدي البصري المتوفى
في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
اخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة
ثمان وتسعين ومائة وشعبة بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال
ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة
ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع سنين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف
على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق
فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافردها تنبيها على انه ليس طريق حسين معلقة بل موصولة كما
رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن
قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت
قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس
فانتفت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت والحموي والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر وفي اخرى لابن عساكر
عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة حتى ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا
وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص انه يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء
مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ورواة حديث
الباب كلهم بصريون ووقع التشكيك في الابواب لتمالئهم على الاولى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي باب بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي
قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي كان يغضب
سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة
سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة بقية اهل القعقعة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر عن المستملي النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله الذي بالفاء في رواية والواو في رواية نفسي بيده
بقدرته او نحو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول اشهر والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها
بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض في تاويله فنقول له يد على ما اراد
لا كيد المخلوق وانشرنا كيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف
والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته
على غير قياس منصوب خبر لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده
ابيه وامه او اكتفى به عنها ومن ولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او
نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز
على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثاني للمحبة والرحمة والشفقة والثالثة محبة
اجلال والاولى محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب
اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال: اشبهت اعدائي فصرت احبهم * اذ كان حظي منك حظي منهم * وبه قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة لامه واسمه اسماعيل بن ابراهيم
ابن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة
بطن من قريش التابعي كابيه عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى

الله

الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين بدل قوله من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم
ابن ابي اياس بواو العطف على السند السابق للبخاري عن المتن الموجبة لاستواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك
اذ لفظ متن لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا لخصوص الفاظه لكونه
موافقا للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس انه قال
قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان
التام حتى اكون احب اليه من والده وولده اي ابيه وامه والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص
وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت
جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من
المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله
تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه
الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد
وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته من ذلك ما يشفي
ويكفي ولما ذكر المؤلف هذا الكتاب ان محبته عليه السلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا
باب حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمرات [illegible] وقد سقط لفظ باب
عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا محمد بن المثنى
بالمثلثة ابن عبيد الرحمن العنزي بفتح النون نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة البصري المتوفى
فيها سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها
قاف مفتوحتين نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه
كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح [illegible] السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة
احدى وثلاثين ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى سنة
بالشام سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان وكذا الكشميهني
بمعمول واحد فحلاوة الايمان استلذاذ الطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث
يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة
تعويل على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي
يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه فكلما انتقصت الصحة انتقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه
الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي
الحلاوة واضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير
في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع
المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب
رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس الخطيب
انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير
التكرار والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن يعص الله فقد غوى ومن يعص الرسول
فقد غوى ويؤيده ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر
منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل
انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه السلام فان
منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقد [illegible] والمراد بهذا الحب كما قاله البيضاوي
العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض
يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه
ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه السلام ان يحب المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره
ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه ان يقذف في النار وهذا
نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه من محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه
فان قلت لم عدي العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار
كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في

مثلتنا اي لنتصبرن الى ملتقانا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخر
من الاخير وفيه الثاني الحث على التجانب في الله ورواته كلهم بصريون الا ابمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة
ابواب وفي الادب مسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة باب بالتنوين علامة
الايمان التام حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة مجرور بالاضافة قال ابن المنير علامة
الشيء لا يخفى انها علامة الشيء لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تنعقد هذه الترجمة مقصودها ان الاعمال
داخلة في مسمى الايمان وجوابه المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من
الاعمال الظاهرة التي هي موالاة الانصار وموادتهم ويتبدى المذكور ولا الى الامام البخاري قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفي سنة عشرين ومائتين قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج السابق قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم واسكان
الموحدة الانصاري المدني قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل
حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال فيستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف اجيب
بان القلة والكثرة انما تعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما واية النفاق الذي هو اظهار
الايمان وابطان الكفر بغض الانصار اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق
وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في
اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع
من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم
والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا
وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك
من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق [illegible] كان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر
فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر اذ ليس هو كافرا ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد
ولمسلم خماسية وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا
في فضائل الانصار ومسلم والنسائي هذا باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند
الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه
به وفي الحديث السابق الاشارة الى حب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب الملقب لهم بالانصار لان ذلك كان ليلة
العقبة لما بايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المصنف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة وهو اسم علم [illegible] وعياذ بالله فهو عطف بيان لقوله
ابو ادريس بن عبد الله الصحابي بن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لانه ولد عام حنين التابعي الكبير من حيث
الرواية المتوفى سنة ثمانين ان عبادة بن الصامت بضم العين بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع
وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل بقي الى خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث
رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو احد النقباء جمع نقيب
وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة بمنى اي فيها والواو في وكان
وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة اتصافه بها ثابت ولا ريب
ان كونه شهد وعبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو للحال ولا للعطف
قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة
الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا يتوسط الواو بينهما كما في
قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال
جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين
الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسألة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان
لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك ان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم
لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو صلحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف
بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رايه سديد لسعيد فجملة نعت بها ولا يجوز
اقترانها بالواو ولعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانه يصلح في موضعه الحال لانها بعد نفي ونقله

نجم الدين

نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى
الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق
باعتبار اقتضاء اصلها الجمع المناسب للالتصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق
اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي وبالواو تاكد الثاني دون الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة مجرد
دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح للرد كون هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد انه قال
هو معروف وتبيين من قال منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في الدر انه في محفوظه
ان ابن الصلاح جنى سبق الزمخشري وقراءة ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو
ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا
والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر لكن ثبوتها
عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية
وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث
وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر الراوي شهد بدرا وانه احد النقباء والمراد به التقوية وان الرواية ترجح
عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني على التوحيد
ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل
ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في
الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل او انه قتل وقطيعة
رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون ببهتان اي بكذب يبهت سامعه
اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم
وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل
انفسكم وان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه والمعنى لا تبهتوا الناس
بالمعايب كفاحا مواجهة ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم
لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم
لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام
به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا
اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في
تحقق وقوعه وتبيين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبالغة
المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الشرك
بنصب شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب به كما رواه
احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة
فهو كفارة بحذف له وقيد ابن التين القتل بما اذا كان حدا وردعا لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقبه بانه
لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي عليه اكثر الفقهاء ان الحدود كفارة لظاهر الحديث وفي الترمذي
وصححه حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني
العقوبة على عبده في الاخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانه في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة
وحينئذ فيشمل الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم
الحديث مخصوص بقوله تعالى [illegible] الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد اجيب بان طلب
الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقبه بانه يعقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والربا لا عقوبة
فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة اجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان
حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث
الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي فتح مكة واية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة
عورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله
وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين
الحديثين وبان عياضا وغيره خرجوا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى وبدليله
قوله عصابة المفسر بالنقباء اثني عشر بل صرح به للنجي رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو [illegible]

الكثير واقله ثلاثة واكثره القليل اثنان فتضاف للمنقبة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط احد عشر نفسا او مع عبادة اثنى عشر واذا ثبت هذا افتقد لقطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الوقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك فمفهوم هذا ايضا ان من تاب ومن لم يتب وان لم يتحتم دخوله النار بل هو في مشية الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة بين ما يجب فيه الحدود وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من رواه عليه السلام عمن راه لان ادريس له رواية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من فتن الكفر بما للانصار من نصرة واحتمال الحرب في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان مراعاة للفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الدين شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري وكان من المجابين احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جد الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع بها وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر والجملة في محل نصب على انها خبر يكون واسمها ضمير الشان ويقدر في يكون ضمير الشان قاله في الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكر العيني رفعهما بتنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من تبع اي يتبع ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتتبع بالغنم شعف بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف اي مواضع نزول المطر يعني بطون الاودية والصحارى حال كونه يفر بدينه اي بسبب دينه ومع دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لعالم يقدر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام الائمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل الدالة على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بالعلم والفرق بينهما ان المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي ومن ثم يقال في الباري تعالى العالم ولا يقال العارف لان المعرفة بتخفيف ... من افعال القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولا بوى ذرعا لموقف لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر في القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت بها انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما اذا استقر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد

كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد رواية الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ وقال انما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو فيما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة كما ليس في الفرع واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلد على مرحلة من بخارى وتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة فيقال هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة تسع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ابي الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل لا يعني ان الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم النبي بجواب ولا تشرط قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء قال الكرماني هي الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل واحد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد كقولك مثلك لا يبخل ومن باب الكناية العلمية وقال في المصابيح قالت السيدة عائشة يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد الشرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا الجزاء ان يضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد لكونه منشأه او متوطنا انتهى وهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديث عن ابيه عن عائشة وكون كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لشدة اجتهاده عليه الصلاة والسلام الاوفى بضرورة الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال باب ذكر من كره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان اي من شعبه لفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره والذي في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة بن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كهي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة التي بعده خبره من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في احوال الدين المشقات ويؤثر ذلك على اغراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا نلقى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الجسم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها لا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال كما ولم يقل ومن لان المحبة من يعقل ومن لا يعقل كذلك يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام والقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ بالطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يتلذذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير يطول فلينظر في كتاب المواهب الله يهب من يشا ما يشا وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق

الاطعمه

ظهر لك مما سمعت فلم يتم التقطيع السابق لانه لا يكون في سياقه له ثبت الاسماء والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء اخلاق
الايمان لها فيما سبق والجنة سوى كراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب المؤلف رحمه الله ولما فرغ
رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والثاني فيها وتوزعيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع
يذكر تفاضل الاعمال فقال باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل
الحاصل في العمل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى الجموع الى المؤلف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه
ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ
قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن غيره فالحجة الذي فيه وتوفي اسماعيل هذا في رجب
سنة سبع او ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح العين
عمرو المازني المتوفى سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال
المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية
عز وجل اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان في قلبه مثقال
على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة
هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد
من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل
فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول يرد
الى عيار محسوس ليشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله تعالى ثم يوزن
كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او يمثل الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة
وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة والوزن بالخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه
الى اخره نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه
بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني
فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين في ان النطق
بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام
او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك
قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار
فيلقون بضم المثناة مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر والحياة بالمثناة الفوقية
آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحياة والنظر يحصل
حياة الزرع بخلاف الثاني فان معناه الجل ولا يخفى بعده عن المراد هنا وجملة شك الراوي في قوله فيلقون في
نهر الحيا الشك ومن الاحمر وهو قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة كبذر بزر
العشب [illegible] والمقصود المراد لانها تنبت سريعا في جانب السيل الرمل خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية
انها تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين حال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا
باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء
متبخترا كخروج هذه الرياحين من جانب السيل صفراء متميلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة للجنس فافهم وباقي
مباحثه يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان
وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطأ وهو مما قطع فيه الحديث الاتي ان شاء
الله تعالى بعونه مع مباحثه وبه قال قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا ابن خالد بن عجلان
الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك
في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة
من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى
ابن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وساقه اتم من سياق مالك لانه قال من خردل من ايمان
كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين ان
المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي مولى عثمان
ابن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة
التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح بن محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي

المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم
الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت
زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة عن ابن شهاب اسعد بن مالك عن ابي امامة رضي الله عنه حال كونه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا
وهو الناس وحينئذ فيكون قوله يعرضون علي حالية او علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون علي
اي يظهرون لدي وعليهم قمص بضم الاول والثاني جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة
وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا
نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول وفي رواية الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي من
القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقصره وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع
نائب عن الفاعل وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل
ابو بكر الصديق كما ياتي ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اولت
الدين بالنصب مفعولا اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى
تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم ينص عليه ولئن سلمنا التخصيص فهو معارض بالاحاديث ولئن سلمنا التساوي
بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ
وهو تشبيه الدين بالقميص فلانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان
كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وفيه رواية
ثلاثة من التابعين او تابعي عن صحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل
والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما يتعلق بالايمان فقال هذا
باب بالتنوين الحياء بالمد والرفع مبتدأ خبره من الايمان وحديثه سبق وفائدة اعادته هنا انه
ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الشامي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة وابي الوقت مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله
تعالى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء
السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس وثمانين ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي والحال انه يعظ اخاه من الدين او النسب
قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شأن الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب ويذم قال الراغب وهو من
خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ
ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كان قد اضر بك
قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من
تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى
الوعظ الزجر ومعنى العتاب الوجد [illegible] على ان الروايتين بل لا دليل على تعيين [illegible] واحد منهما حتى
يفسر احدهما بالاخر وغاية ما في الباب انه يعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه
بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك اذ كان
كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه
اي اتركه على حيائه فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما سمي الشيء باسم
ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض
الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ
كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد
عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في الادب
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية
قال الحافظ ابن حجر التقدير باب في تفسير قوله تعالى وباب في تفسير وعورض بان المصنف لم يضع الكتاب لتفسير الايات
بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال المسندة الى ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه لتعديد
الاسماء وقوله فان تابوا واقاموا اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا
سبيلهم جواب الشرط في قوله فان وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله
ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح وسكون

قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة واسمه حرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية
بلفظ النسبة بحيث تبين انه ليس نسبة الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي
حفصة ثابت بالمثلثة العتكي البصري المتوفى سنة احدى ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد
بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث
عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فهذا رواية عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله اي امرني الله بان اي بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي
اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة
المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى يؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقها والتصديق برسالته
عليه السلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري
انه عليه السلام قاله في حال قتاله المشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال
اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين نبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فمعناه من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل
حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا واعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او هو من باب تغليب الاثنين على
الواحد ذلك عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم
بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة وحسابهم بعد ذلك
على الله في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم والمعنى هذا
القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الآخرة من الجنة والنار والثواب
والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظ على مشعر بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله
او لله او انه يجب انه يقع لا انه تعالى لا يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب
على العباد في انه لا بد منه ووجه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت
الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه
الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد
الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابناء عن الاباء وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد به ابناء شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز
تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب
عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر
واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان
رادا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال باب
بالتنوين لا اضافة الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل وتلك مبتدا
خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر
وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل
والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا
الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون اي تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة
اي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل
على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل
المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول وانما هو برحمة الله فما ذلك الا انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى
ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب اللدنية فليراجع وقال عدة
العين وتشديد الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه
الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
عز وجل فوربك يا محمد لنسألنهم اي المكلفين جواب قسم مؤكد باللام والنون اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول لـ
افراد المخصوصين عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ
قول قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسألنهم اجمعين عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد
دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي فانا استدل بحديث
الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد فقط بلا نزاع

عليه واما التعميم فلا ينافي قوله عما كانوا يعملون لتخصيص ذلك بالتوحيد بحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله
تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان
يسألون وفي اخرى لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ وقال الله تعالى وسقط لغير ابي الوقت تعالى
لمثل هذا اي لنيل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة
بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الكل هو العمل كما هو مذهب المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص
بلا برهان لا يقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون
العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول
ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب
وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المؤلف قال حدثنا احمد بن يونس
نسبة الى جده لشهرته به واما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين
وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم كما مر قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كما مر قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر
المثناة التحتية وفتحها والفتح فيها اشهر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه
من الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه واخوه صحابيان عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول لمحل رفع خبر ان
وابهم السائل هنا وهو ابو ذر كما في حديثه في العتق اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره
قال ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل
بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبذل النفس
قيل ثم ماذا اي افضل قال عليه السلام حج مبرور اي مقبول ولا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة
القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر ولم
يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة
من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال
والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا
يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج
اليه في اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعروف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه
وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة منكرا ايضا بالتنكير واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر
وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وكلهم
مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح
في المناظرة هذا باب بالتنوين اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية
وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط او كان لخوف من القتل لا ينتفع به في الآخرة فاذا متضمنة معنى
الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب
اهل البدو والواحد اعرابي من لفظه ومقول قولهم آمنا نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة
جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال
ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم
تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم
واظهار الشهادتين وترك المحاربة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة
القلب فهو اسلام وما واطا فيه القلب واللسان فهو ايمان فكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا
اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام
ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه
الاية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد
به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين واذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية
وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي لا دين مرضي
عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان
فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان
وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من

المؤمنين والأصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الإسلام هو الإيمان ورد بقوله
تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيئاً واحداً لزم إثبات شيء ونفيه في حالة واحدة
وهو محال وأجيب بأن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر
من غير انقياد الباطن كما تقدم قريباً ثم استدل المؤلف أيضاً على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام
أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على مراده
أن الإيمان هو الدين وأن الدين هو الإسلام وأسقط الكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ إلى آخره وبسندي
الذي قدمته أول هذا التعليق إلى المؤلف قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا وللأصيلي
حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة الأموي عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد عامر بن سعد بن أبي وقاص
بتشديد القاف وسعد يكنى ... وأبو وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث
وأربع مائة عن أبيه سعد المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة
أميال بالمدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون
حديثاً رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً من المؤلفة شيئاً من الدنيا لما سألوه كما عند الإسماعيلي
ليتألفهم لضعف إيمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما
دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأراهيط وسعد جالس جملة اسمية
وقعت حالاً ولم يقل أنا جالس كما هو الأصل بل جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه بالجلوس وهو نوع من
الالتفات من التكلم إلى الغيبة كما هو مقتضى المقام ... الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سأل أيضاً مع كونه أحب إلي ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري هو أعجبهم إلي
أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلاً وكان السياق يقتضي أن يقول أعجبهم إليه
لأنه قال جالس بل جاء على طريق الالتفات من الغيبة إلى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان أي أي سبب
لعدولك عنه إلى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر فوالله إني لأراه مؤمناً بفتح الهمزة
أي أعلمه وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني هنا وفي الزكاة أراه بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارة
الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الإسماعيلي وغيره ولم يجوز النووي فتحها لقوله الآتي ثم غلبني ما أعلم
أعلم منه ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مراراً فلو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بأنه
لا دلالة فيه على تعين الضم لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات
أي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بظهور الأمارات وإنما سماه علماً إيذاناً بأنه
كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي وأجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بأن واللام وحراجعته
للنبي صلى الله عليه وسلم وتكراره نسبة العلم إليه تدل على أنه كان جازماً باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الأصيلي وابن عساكر قال أو مسلماً بسكون الواو فقط بمعنى الإضراب على قول سعد وليس الإضراب
هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمناً بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لأن
الباطن لا يطلع عليه إلا الله تعالى فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر وفي الحديث إشارة إلى أن الإيمان المذكور
هو قوله لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه قال سعد فسكت سكوتاً قليلاً ثم غلبني ما أي الذي أعلم منه فعدت
أي فرجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول أي القول وثبت لأبي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للأصيلي
وأبي الوقت لفظ لمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه بالوجهين في الهمزة
وكذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه مؤمناً فقال عليه السلام أو مسلماً فسكت سكوتاً قليلاً
وسقط للحموي قوله فسكت قليلاً ثم غلبني ما أي الذي أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في رواية الكشميهني إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه وإنما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول
سعد في جعيل لأنه لم يخرج مخرج الشهادة وإنما هو مدح له وتوسل في الطلب لأجله ولهذا ناقشه في لفظه
نعم في الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله لا تعاد صلى الله عليه
وسلم يرشد إلى الحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطاه يا سعد إني لأعطي الرجل
الضعيف الإيمان العطاء أتألف قلبه وغيره أحب إلي منه جملة حالية وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي
أعجب إلي منه خشية أن يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أي لأجل خشية كب
الله إياه أي إلقائه منكوساً في النار لكفره إما بارتداده إن لم يعط أو بكونه ينسب الرسول عليه السلام إلى البخل
وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي فأكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سوء في اعتقاده
وفيه الكناية إلى الكب في النار من لوازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم وفي الحديث دلالة على
جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم ومراددة

الشفيع إذا لم يؤد إلى مفسدة وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وأن الإمام
يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وأنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا العشرة المبشرة بالجنة
وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الإجماع كما مر واستدل به على عدم ترادف
الإيمان والإسلام لكنه لا يكون مسلماً إلا مؤمناً وقد يكون مسلماً غير مؤمن وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وفيه ثلاثة
رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الأكابر عن الأصاغر وأخرجه المؤلف أيضاً في الزكاة
ومسلم في الإيمان والزكاة قال المؤلف ورواه بواو العطف وللأربعة بإسقاطها أي هذا الحديث أيضاً يونس ابن يزيد
الأيلي وصالح يعني ابن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم
المتوفى كما جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هو والأربعة عن الزهري محمد بن مسلم بإسناده كما رواه شعيب
عنه فحديث يونس موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر المعروف برسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه إعادة
السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن
عبد الرزاق عنه وقال فيه إنه أعاد السؤال ثلاثاً وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات
هذا باب بالتنوين السلام من الإسلام أي هذا باب في بيان أن السلام من شعب الإسلام وفي
رواية الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر إفشاء السلام وهو بكسر الهمزة أي إذاعة السلام ونشره وقال عمار أبو اليقظان
بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مما هو موصول لقوله ثلاث أي ثلاث
خصال من جمعهن فقد جمع الإيمان أي حاز كماله الإنصاف ... مما تقدم عند الأجنبي ... فقد
عند الأربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل
آخر وفيه حض على مكارم الأخلاق والتواضع واستئلاف النفوس والثالث الإنفاق من الإقتار بكسر الهمزة أي حالة
الفقر وفيه غاية الكرم لأنه إذا أنفق وهو محتاج كان مع التوكل أكثر إيثاراً فالإنفاق شامل للنفقة على العيال
وعلى الضعيف والزائر وهذا الأثر أخرجه أحمد في كتاب الإيمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني
في معجمه الكبير وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الأقتاب
وهي الأمعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قال ابن منده علي بن سعيد بن جميل
البغلاني نسبة إلى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى في سنة أربعين ومائتين قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب المصري عن أبي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص
رضي الله عنهما أن رجلاً هو أبو ذر فيما قيل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خصال الإسلام خير قال عليه السلام
تطعم الخلق الطعام وتقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب إطعام الطعام
وأعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه من غاير شيخه الذي حدثه عن الليث إعادة للفائدة
الإسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن فإن عادته أن لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة
وقد مر أن المؤلف أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي هذا باب
بغير تنوين للإضافة لقوله كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة
المخالطة أو الألف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومنه سمي ضد الإيمان كفراً لأنه ستر على
الحق وهو التوحيد وأطلق أيضاً على جحد النعم لكن الأكثر في تسمية ما يقابل الإيمان كفراً وفي جحد النعم كفران
وكما أن الطاعات تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج من الملة فخبر
أن هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار إليه المؤلف بقوله وكفر دون كفر كذا للأربعة أي أقرب من كفر فأخذ أموال الناس
بالباطل وقتل النفس بغير حق وفي بعض الأصول وكفر بعد كفر ومعناه كالأول وهو الذي في فرع اليونينية كهي
لكنه ضبب عليه وأثبت على الهامش الأول وأما عليه علامة أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأصل السماطي والجمهور
على جر وكفر عطفاً على كفران المجرور ولأبي ذر وأبي الوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من أنواع
الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان
ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر بنعمة الله لأنها من الله أجراها على يده وقال المؤلف
رحمه الله تعالى فيه أي يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه المؤلف
في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الأصيلي وأبي ذر فيه عن أبي سعيد ولأبي الوقت زيادة الخدري
وهو مروي عن أبي سعيد وغيره بزيادة على أن الحديث طريقان غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند إلى المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني صاحب أنس إمام الأئمة عن زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه المكني بأبي أسامة
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاضي المدني الهلالي مولى
أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع وتسعين وقيل أربع ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

(النبي) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر في نسخة وأبي ذر في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (أريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول الثاني أي أراني الله النار، ولأبي ذر ورأيت بالراء، وللأصيلي ورأيت بالفاء (فإذا أكثر أهلها النساء) برفع أكثر والنساء مبتدأ وخبر في رواية، وزاد الأصيلي بعد قوله وسلم أكثر بنصب أكثر والنساء مفعولي رأيت، ولأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر رأيت أكثر أهل النار النساء بالرفع، وفي رواية أخرى رأيت النار وأكثر أهلها النساء بحذف فرأيت، وحينئذ فقوله أريت بمعنى أعلمت والنار مفعول والنساء مفعول الثالث وأكثر من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة أوله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب للأربعة بالعوض أي بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (أيكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج فالألف واللام للعهد كما سبق أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الإحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران إحسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الإحسان بالنار قال النووي يدل على أنهما من الكبائر (لو) وفي رواية الحموي والكشميهني أي (أحسنت إلى إحداهن الدهر) أي مدة عمرك أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو منصوب على الظرفية والخطاب في أحسنت غير خاص برجل بل هو عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لأن الحقيقة أن يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤوسهم فإن قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل أن في الرواية الثانية موضعها أجيب بأن لو هنا بمعنى إن في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الأصلي ومثله كثير أو هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور وتسمية البيانيون ترك المعين إلى غير المعين لتعم كل مخاطب (ثم رأت منك شيئا) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيئا حقيرا لا يعجبها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى، وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وأن المعاصي تنقص الإيمان لأنه جعلها كفرا ولا يخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار وأن إيمانهم يزيد بالشكر ونعمة العشير فثبت أن الأعمال من الإيمان، ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا ابن عباس مع أنه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة، وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا أخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم، وأخرجه مسلم في العيدين. هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الأصيلي (المعاصي) كبارها وصغارها (من أمر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الإسلام، وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها بارتكابها) أي لا ينسب إلى الكفر باكتساب المعاصي والإتيان بها (إلا بالشرك) أي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) لأبي ذر (إنك امرؤ فيك جاهلية) أي إنك في تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا (وقول الله تعالى) ولأبي ذر والأصيلي عز وجل ولأبي ذر عن الكشميهني وقال الله أي كفر به ولو بتكذيب نبيه لأن من جحد نبوة الرسول عليه السلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) تصير ما دون الشرك حتى إمكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك وما عساه أن يرتكب. وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الأزدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبوي ذر والوقت عن واصل الأحدب وللأصيلي هو الأحدب (عن المعرور) بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولأبي ذر عن الكشميهني وقال (لقيت أبا ذر بالربذة) بالمعجمة المفتوحة وتشديد الياء أبا ذر جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الإسلام الزاهد المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثا (وعليه حلة) بضم المهملة ولا تكون إلا من ثوبين سمي بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر (وعلى غلامه حلة) أي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة أحوال قاله في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر (فسألته عن ذلك) أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) ولأبي ذر عن الكشميهني فقال لقيت أبا ذر بالربذة بالمعجمة المفتوحة وتشديد ... بضم الجيم والدال المهملة أبو ذر رضي الله عنه (إني ساببت) بموحدتين أي شاتمت (رجلا فعيرته بأمه) بالعين المهملة أي نسبته إلى العار وعند المؤلف في الأدب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه) بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخي (إنك امرؤ) بالرفع خبر إن وعلى كلمته تابعة للامه في أحوالها الثلاثة (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ خبره قدم ولعل هذا كان من أبي ذر

صح

قبل

قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية فلذا قال عليه السلام إنك امرؤ فيك جاهلية ولا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك، وعند الوليد بن مسلم منقطعا فيما ذكر في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي به أنه شكاه بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إخوانكم) أي إخوتكم في الإسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح المعجمة أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أي يصلحونها، وقدم الخبر على المبتدأ في قوله إخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الأخوة ويجوز أن تكون خبرين حذف من كل مبتدأ أي هم إخوانكم هم خولكم، وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا خولكم قال أبو البقاء إنه أجود لكن رواه البخاري في كتاب (حسن الخلق) هم إخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة والملك أي وأنتم مالكون إياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون إياهم فمن ويجوز أن تكون سببية كما في فتصبح الأرض مخضرة ومن للتبعيض فإذا أطعمه بعض مما يقتات كان قد أطعمه مما يأكل ولا يلزمه أن يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) أي الذي (يغلبهم) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فإن كلفتموهم) ما يغلبهم (فأعينوهم) ويلحق بالعبد الأجير والخادم والضعيف الدابة، وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم وجواز إطلاق الأخ على الرقيق والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضا في العتق والأدب ومسلم في الإيمان والنذور وأبو داود والترمذي واختلاف ألفاظه يشهد هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فإن كل طائفة جمع (فأصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء إلى حكم الله، وللأصيلي وأبي الوقت فتنكر الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الأصيلي وغيره فصل بين الآية والحديث الثاني بباب كما ترى وأما رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي، وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى في سنة تسع وعشرين ومائة قال (حدثنا أيوب) السختياني (ويونس) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى في سنة تسع عشرة ومائة (عن الأحنف) بالمهملة والنون ابن قيس بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في إمارة ابن الزبير أنه (قال ذهبت لأنصر) أي لأجل أن أنصر (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب كما في مسلم من هذا الحديث وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني أبو بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا (فقال أين تريد) وللأصيلي فقال (قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار) إذا كان قتالهما بغير تأويل سائغ أما إذا كان لاجتهاد بين فأمرهما عن اجتهاد وظن لإصلاح الدين فالمصيب منهما له أجران والمخطئ أجر واحد، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه، ولا يقال إن قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب لأن المعنى أنهما يستحقان ذلك وقد يعفى عنهما أو أحدهما فلا يتمسك لهم كما قال تعالى فجزاؤه جهنم أي جزاؤه وليس بلازم أن يجازى، قال أبو بكرة (فقلت يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو المظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (إنه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر إذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لأن المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف، واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي. هذا (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) أي بعضه أخف من بعض، وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الإمام أحمد في كتاب الإيمان من حديث عطاء، وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة (قال وحدثني) بالإفراد (بشر) كذا في فرع اليونينية وفي بعض الأصول وفي كريمة وحدثني بشر قال في الفتح فإن كانت يعني الحاء المعروفة من اصطلاح التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وإن كانت من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه أي قال البخاري وحدثني بشر، لكن في بعض الروايات الصحيحة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها، وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى أبو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال

الخصلة سان
عنده صح
وبخه سان
والواو مخ

التحديث سان

قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الأزدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة

حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر ابن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث
وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي وُلد يوم قتل الحسين يوم
عاشورا سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفي سنة ست واربعين ومائة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
ابن عبد الله المتوفي سنة ستين ونيف وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال
لما نزلت اي هذه الآية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد
التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما
تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية لكن مع التمييز تصور خلط
الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم
لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
اينا لم يظلم مبتدأ وخبر والجملة مقول القول فانزل الله ولابي ذر وللاصيلي انزل الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك
لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فيؤكد العموم بحسب الظاهر قال
المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص
العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره
غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتدا
فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عن الملابس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديمهم
على مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان
العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتدا الذي حصل له اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى
وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة على ذلك على جميع انواع
الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل
على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم على بعض وهم الاعمش
عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقيها وتقدم احدهما قال فيه انه اصح الاسانيد واين
تدليس الاعمش وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة واخرج متنه المؤلف ايضا في باب احاديث الانبيا عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي
ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وانهما متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا باب
علامات النفاق بجمع العلامة في ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا
لعدم ما تميز لفظه لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة
والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل
فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان يكون بين اثنين لكنها هنا من باب
خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال حدثنا سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفي بالبصرة سنة اربع
وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة
الثقة الثبت ويعرف الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل
الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفي بعد الاربعين عن ابيه مالك جد امام الائمة مالك المتوفي سنة ثنتي
عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق اي علامته والالف واللام للجنس وكان
القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير
آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث
قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع وعقبه بالمتن الشاهد لذلك وتعقبه العيني فقال كيف يكون الجنس وانما فيهما
تمنع من ذلك لان الشارح كالنابي يحسن فالافراد لا يحسن والمعنى قوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه
اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته ثلاث اذا حدث في كل شيء
كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف ولم يف وهو من عطف الخاص على
العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة
قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد
الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايرا فبهذا الاعتبار كان الملزومات
متغايرات وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له
راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه
يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصر بلفظ اذا وعد الرجل اخاه

ومن

ومن يفته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالث من
الخصال اذا اؤتمن على صيغة المجهول من الائتمان امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار
على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه
على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف حينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما في
الآتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه اذا عاهد غدر فهو بمعنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت
هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق
الكفر او المراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت
عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او المراد الانذار والتحذير
عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد والحديث وارد في رجل معين كان منافقا ولم يصارحه عليه السلام به على عادته
الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام يفعلون كذا او المراد المنافقين الذين كانوا في
الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيه تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي
الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري وهو صغير فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتج
البخاري به في غير موضع كاف وقد اجرى انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول الحاكم لم اذ
اخطأ من الحدثين بن محفوظ وباني بالجد شيخي لغلط واحد ولا بخبر سوى قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي في المحرم
سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن
مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من
سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة الهمداني بسكون
الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المتوفي سنة ثلاث او اثنتين وستين عن عبد الله بن عمرو بن
ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال اربع مبتدأ خبره من كن فيه كان
منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال
ان المراد بالنفاق العملي الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر المذكور
في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة منهن وللاصيلي في نسخة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها
اذا اؤتمن خان وفي نسخة واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد عهدا غدر اي ترك الوفا بما عاهد عليه
واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل قد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاث السابقة
في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه
الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة
فهو اذا خاصم واما في حالة الصفو فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو
اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد
منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون
الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المؤلف تابعه اي تابع سفيان الثوري
شعبة ابن الحجاج في روايته هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده
بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام
واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيه من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال
هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه
وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت
من العاشرة فيما قاله ابن حجر حدثه عن شعيب فيما ذكر المتوفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر بالطاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا لوجه الله تعالى
لا للرياء ونحوه بالنصب على المفعول له وجوّز ابو البقاء فيما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال بالمصدر اي بمعنى الوصف
اي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير حقوق الادمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم
وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا ولفظ ليلة نصب مفعولا به لا فيه وجملة غفر له جواب
الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القايلون

بالجزاء بقوله ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب
وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين الاخيرين لان
قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلذلك ذكره
بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره واستعمل لفظ الماضي في الجزاء اذ المغفرة في زمن الاستقبال
اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى النسائي الحديث عن الحافظ شيخ المصنف بلفظ
من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة
القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له فقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر
ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا وبعد في حديث النجيب
مرفوعا من قام ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل انه اصح اسانيد
ابي هريرة وابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المؤلف ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
ومناسبة هذا للجهاد انه كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها
وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله فتناسبا في ذلك فعقب المؤلف هذا الباب بفضل
الجهاد استطرادا ثم عاد هنا **باب** بالتنوين **الجهاد من الايمان** اي شعبة من شعبه وانما ذكره
كالابواب التي بعده بين الاعمال الايمانية لانه لما كان الايمان هو المخرج لذي سبيله بما لحكان الخروج ايمانا تسمية للشيء
باسم سببه والجهاد مقاتلة الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال
حدثنا حرمي اي ابن حفص العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف
وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو والى القسامل قبيلة من الازد البصري
ثقة من كبار شيوخ البخاري انفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال
حدثنا عبد الواحد** ابن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة
سبع وسبعين ومائة **قال حدثنا عمارة** بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى
ضبة ابن اد بن طابخة **قال حدثنا ابو زرعة** هرم او عمرو او عبد الرحمن او عبد الله **ابن عمرو** وفي رواية
غير ابي ذر والاصيلي زيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب **قال سمعت
ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله** بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة
ودال مهملة اي اجاب موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة
بدل النون من المأدبة قال وهو تصحيف وقد وجه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج
كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون فمن ندبت
فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه ومعناه تكفل كما رواه المؤلف
في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل **لمن خرج في سبيله** حال كونه
لا يخرجه الا الايمان وفي رواية الا الايمان **بي وتصديق برسلي** بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ
وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان
الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال
على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال انما هو في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة
الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف
الحال ممنوع ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل
ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين
سلام عليكم وقوله تعالى الذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء اي قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات
قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام
الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله او تصديق برسلي بالعطف واستشكله لانه
لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم
لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات
بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية كهي او بالالف وقبل الواو وعلى الالف **لا** م وفوق
الواو جزم سوداء وتضبيبة بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها
من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة قديمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعولا اي لا يخرجه المخرج الا الايمان
والتصديق **ان ارجعه** بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي برجعه الى بلده فان رجعه
الله **بما نال من اجر** اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا **او اجر** مع **غنيمة** ان غنموا

قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز [illegible] في [illegible]

داو

او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال للتحقق وهو تعالى
او ان **ادخله الجنة** عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته
لقوله احياء عند ربهم يرزقون **ولولا ان اشق** اي لولا المشقة **على امتي ما قعدت خلف** بالنصب على الظرفية اي ما قعدت
بعد **سرية** بل كنت اخرج معها بنفسي لعظيم اجرها ولو امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء
اي ما قعدت جواب لولا واصله لما قعدت فحذفت تخلفهم بعدي ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم
قاله صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء **ولوددت** عطف على ما قعدت
واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت **اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا**
بضم الهمزة في كل احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية للاصيلي اني اقتل بدل اني ولابي ذر واقتل ثم احيا
فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال
عليها او الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداده لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها
على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام
ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام
حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد
ورجاله ما بين بصري وكوفي وفيه رواية العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم
والنسائي هذا **باب** بالتنوين **تطوع قيام رمضان** بالطاعة في لياليه **من الايمان** اي من
شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف
لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب [illegible] قيام
بغير تنوين مضافا لتاليه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند
الى البخاري قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس الاصبحي المدني **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام
الائمة وهو خال اسماعيل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** ابن عوف ابي ابراهيم القرشي
المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة
سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب انه الصحيح **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام** بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات
في ليالي **رمضان** حال كون قيامه **ايمانا** اي مؤمنا بالله مصدقا به وحال كونه **احتسابا** اي محتسبا والمعنى
مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغائر وفي فضل الله تعالى
وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على تخصيصها بالصغائر كنظائرها
من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة
او الحد واجيب عن استشكال تعدد الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكما في صوم يوم عرفة
سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث بانها اذا كفرت بعضها
فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغائر فان لم يوجد يكفرها واحدها ذكر او غيرت بالتوبة او لم
تعمل للتوفيق الصغيرة رفع له بها له ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب
اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلة مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد
والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا
وغيرهم هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي **صوم رمضان** حال كونه **احتسابا** بالطاعة
محتسبا **من الايمان** ولم يقل ايمانا للاجتهاد او للاستلزام لان الاحتساب به الايمان وبالسند الى المصنف قال
رحمه الله **حدثنا ابن سلام** بالتخفيف على الصحيح وفي رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر حدثنا محمد بن سلام **قال اخبرنا** وللاصيلي وكريمة حدثنا **محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح المعجمة
ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة **قال حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري
قاضي المدينة **عن ابي سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان** كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه وتبييت الصوم لولا المانع حال كونه
صيامه **ايمانا و** حال كونه **احتسابا** اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيبة نفسه غير
مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغائر تخصيصا للعام بدليل اخر
كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد مؤمنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد
وباقي ما في الباب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب
في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز ويعلل

ثم اقتل

طلبه

باب صوم رمضان

بتلطف وتدريج لئلا يعجز ولا يستطيع فضلا هذا باب بالتنوين يسقط لفظ باب
للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول
الله وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع احب الدين اي خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله
الحنيفية اي الملة الحنيفية المائلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما
يتكلفه احبارهم من الشدائد احب الدين مبتدا وخبره الحنيفية واحب بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر
بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة
على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي
والبخاري في المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه
ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هي الاعمال دون التصديق وبالسند
قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن علي يعني ابن عطاء بن مقدم بضم الميم وفتح القاف المقدمي البصري
وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين
ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة
نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم حديث رواية عمر المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة
على ثبوت سماعه من جهة اخرى وجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعيد قيل بسكون
العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه
والا لما اخرج له المؤلف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر وقال
العيني وذلك لان الالتباس بين الموضوع والمحمول شرط في مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو اليسر
نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين كانه لكثرة الرحمة الموقعة فيه صار نفسها والتاكيد بان لانه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان
يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم
بها ولن يشاد الدين وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه
من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او
بعضه ويشاد مبني للمفعول والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن
السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبه عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع
ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب
وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الدين الا غلبه وله
ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد
من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب
منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على
العمل وان قل وابهم من الاعاضمنا بالغدوة سير اول النهار اي الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل او ضبطها العيني بضم اول الغدوة وفتح
اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
ثم عطف على السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل
او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة
وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى
الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار
جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة
ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف طرفا منه في الرقاق
واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن ويحتمل ان هذه الاوقات الثلاثة
فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء في جزء الدلجة عند من يقول اخرها الليل كله عقبه
المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا باب بالتنوين الصلاة من الايمان
اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابي ذر

مستدلا ساه [2]

كذا في اليونينية بغير رقم صح [2]

ولابي

ولابي الوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة وبالجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله
ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء
المخاطبين تغليبا على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم عند البيت الحرام الى بيت المقدس وروى
النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت
مشكل مع انه ثابت عنه ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت
قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا
في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر
الكعبة بل يجعلها بين يديه وبين بيت المقدس وقال الاخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس
وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان
البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر
على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا
بعدوا عنه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى
سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمرا بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن
حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة
قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان
او تسع وعشرين ومائة وقد اختلط وسماع زهير منه بعد ما اختلط لكن تابعه اسرائيل بن يونس حفيده وغيره فاحتج به
عليه عند المؤلف عن البراء بتخفيف الراء والمد على المشهور ابي عمرو او ابي الطفيل وللاصيلي في روايته
عن البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون
حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحاق فمفهوم من حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق
سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال المدينة ولعل الظرفية لا خبر
كان كما زعم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي اول قدومه المدينة طيبة في هجرته نزل على اجداده او قال ابو اسحاق
اخواله من الانصار وكلاهما صحيح من حيث المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب
منهم وانه عليه الصلاة والسلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر رسمي اي الى جهته حال كونه
متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي
ايضا وكذا المسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى
الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيره فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد
في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية
على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام
وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي
ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم
ولا يستقيم ان يكون في شعبان الا ان الغي شهري القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول
وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه ان تكون قبلته قبل اي جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على
ان الاولى كالثانية صلى او لصلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب ولابي ذر صلاة العصر
بالرفع واعربه ابن مالك بالرفع بدلا من صلاة العصر ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وسقط لغير
الاربعة لفظة صلى وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي وعباد بن نهيك فمر على اهل المسجد
من بني حارثة ويعرف بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد
اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله وللاصيلي ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها
واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه
قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين
شرعيين قال في المصابيح الظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه وكما يقول وقد
يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ
بخبر الواحد وانكره المحققون وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو منصوب على المفعولية
اذ كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود
وهو من عطف العام على الخاص او المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية

قال

لهو فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول السفهاء
من الناس كما صرح به المصنف في رواية من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي
عن البراء بن عازب في حديثه هذا وللكشميهني ابو اسحاق في حديثه عن البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي
قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع
طاعتهم ولو وكيعي او فيكون شكا لكن التثبت فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال ولا ان لفظة القتل
لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية وانما الموجود في الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله
فيحدث انه للاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قوله
زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا وتعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة
الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق والذي لا يلزم من سوقه في التفسير جملة فما حاجة الى ان يكون هذا
موصولا غير معلق انتهى **واختلف** في صلاته عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال
قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير
قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه
حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد
دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس
الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى
ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس كانه بجعل الكعبة انتهى وفي هذا الحديث
جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد
في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية
اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والتفسير وخبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا (باب) حسن اسلام المرء
باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال قال مالك وللاصيلي وقال مالك
ولابن عساكر في نسخة وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر
ابن الخطاب ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة اخبره ان
ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع
حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه بان دخل فيه بالباطن والظاهر بان
من الشك والمراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها وكل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة
قرئ على الحافظ المنذري وعني ولابي الوقت زلفها بالتشديد بها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر مما ليس في
اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية
كهي اسلفها بالهمزة والسين بدل الزاي والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري
التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد او بالتوبة وفي الرواية يكفر بالرفع ويجوز الجزم وقول الحافظ ابن حجر في الفتح
بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية
وقد قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل فجزم اذا تصبك انتهى
قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن الى اخره قال القرطبي لما كان حدث
اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يجزم فيه لان ادا اعلى ... على شرط ... الا فلهذا لم يجزم
الا في الشعر لاجل ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع اسم كان
على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله
ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدأ خبره بعشر اي تكتب وتثبت بعشر
امثالها حال كونه منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال ضعفه يريد بمثليه وثلاثة
امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم
ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف
تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا للغير ويحتمل ان يضاعف السبعمائة
بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل

ايمانكم

علم

لاهل

لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار ورد
على المعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان في الحديث ردا على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت
درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابليته الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات
اياهما لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه وتقدم نحو ذلك في كتاب الايمان عند قوله وما زادهم
الا ايمانا وتسليما فتحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر
الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي هو العباس بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد ثنا
الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن
مالك ما من عبد حسن فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي
نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام
وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله للملائكة اكتبوا فقيل انما اختصره
المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن يتقرب اليه والكافر
ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة
على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب
له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد
يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف
للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر
منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ثمانية اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد
مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر
حدثني اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو
المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد
ابو عروة البصري وسقط عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الصنعاني الذماري
الانباري التابعي المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم
باتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة ويتناول خطابهم النساء ايضا لكن النزاع في كيفية التناول
اهي حقيقية عرفية ام شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها حسبما اخبر كتبت له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى
سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل الى بكل وهي للاستغراق في الحديث السابق وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها
زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وفعل الحسنة والسيئة هنا بالعمل اطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في
مثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناده حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد
واحد عن عبد الرزاق عن معمر والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ فافهم هذا (باب)
احب الدين الى الله وللاصيلي عز وجل ادومه اي افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة
والقلة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور
في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل والحال ان عندها امرأة
فقال باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كانه قيل ماذا
قال حين دخل قال من هذه قالت عائشة هي فلانة بعدم الصرف للتأنيث والعلمية وهو كناية عن كل علم مؤنث وهي الحولاء
بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها في محل نصب
على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاكيد نائب عنه اي يذكرون ان
صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في
وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه
بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق
وكذا قال بعده عليكم من العمل بما يحوجه قبل البيان وفي رواية ما تطيقون اي بالذي تطيقون الدوام عليه

اصح صح

عنه صح ٢ بالتنوين صح

عليه

وحذف العايد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام
فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث فان الله
لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى
اللفظين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو
من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى
لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فبالدوام على القليل
تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا
من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه
من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بالحب
هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر
قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان
لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطاه

باب زيادة الايمان ونقصانه

بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين فقط وقول الله تعالى بالجر قولا عطفا
على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادته مستلزمة
للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي
شرايعه فان قلت اذا كانت تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف على زيادة الايمان ونقصانه
اجيب بان الكمال مستلزم للنقص ويستدعي قبول الزيادة وهو ثم قال المصنف فاذا ترك وللاصيلي
فان تركت شيئا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان
من حيث ان موته قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الدين ما هو الا قبل نزول
الفرايض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل
من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا
وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المولف بالماضي ولم يقل وقوله اليوم اكملت
لكم على اسلوب ما سبق لان الاستدلال بها نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح
فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المولف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم مسلم وكسر
لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال
المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد وهو ام القصاب والشحام المتوفى في سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال
حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة ممدود من غير نون
نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى في سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن
داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من
النار من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول
ولاحقها جملة صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كما
هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضم الرسالة اليه كما قال العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى
وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد بالايمان جميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام
والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج بما قل مما ينطلق عليه
اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت ان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم
فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن او المراد بالوزن هنا النسبي بعمل الاجزاء لا بعمله ولذا اعاده في كل مرة
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة
من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى وقيل ان اربع ذرات وزن خردلة
او هو الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر وهو ما يساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها
ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة
من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب

لعله وفي قلبه

خيره

وقال

وقال في الكواكب انما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزايدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان
القائم انما هو قول او عمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فاذا ما جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق
القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء
احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسالة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من
القول والعمل ايضا وعليه البخاري والزامها بالخروج هو بسبب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما
اليه غيره اذ الذي يدل على ان الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم
بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار
ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز
عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة
والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم
وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة
الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر مرتكبها ولا يخلد في النار ورواته كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وفي الحديث
قال ابو عبد الله البخاري في رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله قال ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصلية وهي فاء الكلمة والمنع على انها زايدة
ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية وابان هو ابن يزيد العطار حدثنا قتادة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق
ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان ونبه المولف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة
مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعنه وعلى تغيير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه
قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة بن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد
سنة تسع واربعين ومايتين انه سمع جعفر بن عون اي ابن جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومايتين قال
حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهذلي المسعودي
الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من
اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن سلمة عن عبادة بن نسي
بضم النون وفتح المهملة عن قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال له اي لعمر يا امير المومنين اية مبتدا وساغ مع
كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرؤونها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقوله
لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل المذكور وعلينا ومعشر نصب
على الاختصاص او اعني معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من
كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر محذوف فقال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر
والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوقيف على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت
عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اي اخترته
لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفت
ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم وهو قائم
اي والحال انه قائم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة لابن عساكر
يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها
وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك
عليه ووزن فاعلة كلمة فالمعنى انها جامع للناس او مجموع لهم واشار عمر رضي الله عنه حيث لنا عيدا ليطابق جوابه
السؤال لانه ثبت في الصحيحين انه نزل كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رويته الهلال
بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم الثاني ليوم عرفة عيد المسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق
ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق
ابن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان
الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي
فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك
اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة

لعله الخيرية

واخرجه المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا في الايمان وابن ماجه

باب بالتنوين الزكاة من الاسلام اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى ولا للاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله اي الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين له الدين لا يشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص وما لم يشبه لرياء او خلط كتطهير لله تعالى مع نية تبرد وصوم لله تعالى بنية الحمية ونحوها او تعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبط العمل بحمد الله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء فمعطية تنقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات حنفاء مائلين عن العقائد الزائغة ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام ويؤتوا الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية الى الوقت من قوله حنفا الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى في سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك واسمه نافع المدني عن ابيه مالك ابي عامر انه سمع بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادي الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهما كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر بالمثلثة اي متفرق شعر الراس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر مبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل وبالنصب على الحال لا نعتا لانه نكرة وصفت بقوله من اهل نجد نسمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ولا نفقه ما يقول كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول والدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء حتى دنا اي الى ان قرب فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد ... فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة ... ووقع الجواب مطابقا ... في رواية اسماعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ...

وانما لم يذكر الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل علي غيرها بالرفع مبتدا مؤخر خبره علي قال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليك غيرها واحتج به على الحنفية حيث اوجبوا الوتر فرضا وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع استثناء من قوله لا منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي بان الكلية بابه نفي وجوب شيء اخر اما ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال وفي رواية الى الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام عطف على خمس صلوات وفي رواية المحذور وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فالاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي

فادبر

فادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه شيئا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا او المراد غير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح واجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وفيه تسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيه وفي الصوم هذا باب بالتنوين اتباع الجنائز من الايمان اي شعبه والاتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وبالفتح للميت وبالكسر النعش وعكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي منسوب الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بحذف الالف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي مؤمنا محتسبا لا مكافاة ومخافة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي بعضها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبناء للفاعل في الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو شرط القيراط التام وقصة المبالغ عليه والاول اصح عندنا ويحصل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراط بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لم يصل عليها لان المراد بعدهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب مبالغا على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده لم يحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان معتمدا ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ثم لم يتبع رجع بالقيراط الاول بما قبل الصلاة ونسبة الى ذلك بكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القيراط يتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة فلو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بعون الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى وعشرين ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصاري بمعنى ما سبق لا باللفظ وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه باب خوف المؤمن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثواب الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال انما قال المؤلف يحبط على مذهب الاحباطية لانه مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهاب جملة ويحكموا على المعاصي بحكم الكفر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى وتقطعه ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليه وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجية القائلين بان الايمان هو التصديق

بالعلم فقط المطلق من الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) اي ابن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب
بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا) بفتح المعجمة اي يكذبني من راى عملي مخالفا
لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع
وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه بسوء صنيعه وخبث نفسه
وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على
تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل لتقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب
الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان
الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن ابي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي
التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (ادركت ثلاثين من اصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف
اي يخشى النفاق) في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه
منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت
حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم احد يقول انه على ايمان
جبريل وميكائيل) عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل
لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة
باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه
(عن الحسن) البصري رحمه الله (ما خافه) اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (الا مؤمن ولا امنه الا
منافق) بفتح الهمزة وكسر الميم (الا منافق) جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري
المروي عنه الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله
الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وقوله عند
احمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول وانما ذكره بالدال على
التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بمثل ذلك فيما يختصر من المتون او يسوقه بالمعنى لا لانه ضعيف ثم عطف المؤلف
على خوف المؤمن قوله (وما يحذر) بضم اوله وفتح ثالثه المعجمة المخففة قال الحافظ ابن حجر بالتشديد اي وباب ما يحذر
(من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى انسب لحديث
الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح
صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر في نسخة الشمساطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى
وما قصد رده وما في الترجمة من الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل به بينهما لتعلقه بالاولى فقط
واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى ففيه لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد
على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث قال
(لقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) اي ولم يقيموا على
ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمرو مرفوعا
ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن
البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية
وميم خفيفة منسوب الى يام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سالت ابا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي
اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين (عن المقالة) المنسوبة للطائفة (المرجئة) بضم الميم
وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان هل هم مصيبون فيها ام مخطئون (فقال
ابو وائل في جواب زبيد (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (ان) اي بان (النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب)
بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم (المسلم) والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه
(فسوق) اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق (وقتاله) اي مقاتلته (كفر)
اي فكيف تحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسوق ومن
قاتله بالكفر وقد علم بهذا اخطاؤهم ومطابقة جواب ابي وائل لسؤال زبيد عنهم المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي

الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه
عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد بالكفر الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه
من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على سابه بالفسوق ورجاله كلهم
ائمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) الثقفي وفي رواية الاصيلي باسقاط
ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن حميد) بضم الحاء ابن ابي
حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره راء اي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين
ومائة (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس وبذلك حصل الامن من تدليس
حميد قال (اخبرني) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استيناف
او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد ادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود (بليلة القدر) اي بتعيينها (فتلاحى)
بفتح المهملة من التلاحي بكسرها اي تنازع (رجلان من المسلمين) هما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة
ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كانت له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في
المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل اي لاجل اخباري مفعول
الخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا (وانه تلاحى فلان
وفلان) ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا اللغو مع استلزام ذلك رفع
الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام (فرفعت) اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد
المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى ان يكون
رفعها خيرا لكم) لتزيدوا اي الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم
وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه بقوله (التمسوها) اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم
بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها (في ليلة السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) من
والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على
السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها
لا انه امر بطلب العلم بعينها وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة العامة بذنب الخاصة والحث
على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى
قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام) باضافة سؤال الى جبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول
المصدر (وعن علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى
الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سؤال جبريل (النبي صلى الله عليه وسلم له) اكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم
معظم الشيء حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على
الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال
فلتغايرهما تغاير الاسلوبان (جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه
اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس
من الايمان) للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى
وفي رواية الاصيلي عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) الاية مع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين
اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقله ابو عوانة في صحيحه عن المزني
الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد ويؤيده ذلك عن الشافعي وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى
المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن مقسم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية قال (اخبرنا ابو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) نسبة الى
تيم الرباب الكوفي (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال كان النبي) وفي رواية ابن عساكر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) اي ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية (فاتاه جبريل) اي ملك
في صورة رجل وفي رواية الاربعة في رواية في اصل متن الفرع اليونينية كجبريل (فقال) بعد ان سلم اي بلفظ يا رسول
الله وفي رواية يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية لحاله او لانه اراد التعليم (ما الايمان)
اي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسال بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) اي
تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سال عن متعلقات
الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان

الشرعي التي بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان المسئول عنها بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة
لامن الحكم وعلى هذا فقوله ان تومن الى اخره من حيث انه جواب لسوال المذكور ينبغي ان يكون نحو الاتيان المتوالي في جوابه
انما هو الحد فان قلت لو كان هذا الحد تعريفا لما قال جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق
اجيب بان ذا قال في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد بها الذوات
المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر يقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك
قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم الحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر
والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتنا بشانه وتفخيما **وملائكته** جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى
الرسالة زيدت فيه التا لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شات من الاشكال والايمان
بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة ... وفي هامش فرع اليونينية كهي في ذلك
وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق وان تومن **بلقائه** اي برؤيته تعالى في
الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مومنا والمرء لا يدري بما يختم
له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا **وان تومن برسله** عليهم الصلاة والسلام وفي
رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم
لا لافضلية الملائكة **وان تومن** اي تصدق **بالبعث** من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة
الانبيا وقد قيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحققوا انها ليست مكررة وانما
اعاد وان تومن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم **قال** اي جبريل يا رسول الله **ما الاسلام قال** الاسلام
الله عليه وسلم **الاسلام ان تعبد الله** اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين **ولا تشرك به** بالضم زاد الاصيلي
شيا **وان تقيم** اي تديم **الصلاة** المكتوبة او تاتي بها على ما ينبغي وهو تاليه من عطف العام على الخاص **وان تؤتي الزكاة**
المفروضة قيدها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخا والجود او
بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة
المفروضة **وتصوم رمضان** ولم يذكر الحج وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم
ان الرجل جا في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطا الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة
ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضو
وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا
وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس ايمانا اما التصديق فانه لا يكفي وحده الا لتارك ما النطق فهو وحده
نفاق فتفسير في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لان الايمان
الشرعي والاسلام الشرعي والمولف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح نحل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما
فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا **ثم قال** جبريل يا رسول الله **ما الاحسان** مبتدا وخبر واللام للعهد اي ما الاحسان المتكرر
في القران المترتب عليه الثواب **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان **ان تعبد الله** اي عبادتك الله تعالى
حال كونك في عبادتك له **كانك تراه** اي مثل حال كونك رايا له **فان لم تكن تراه** سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة
فانه عز وجل **يراك** دايما والاحسان الاخلاص والاجادة للعمل وهذا من جوامع كلمه عليه السلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة
ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط
معه وظيفة التكليف باستيفا الشرايط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحر المكاشفة حتى كانه يرى الله وهذا مقامه صلى الله عليه
وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير
باستيلا انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلا زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به فنتيجته نسيان الاحوال من العلوم
واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه
نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الروية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات
الثلاثة احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول والاخيران من صفة الخواص ويتعذر
من كثيرين وانما اخر السوال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط
قاله ابو عبد الله **ثم قال** جبريل **متى تقوم الساعة** اللام للعهد والمراد يوم القيامة **فقال** له **ما المسئول** زاد في
رواية ابي ذر عنها **باعلم من السائل** بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيها مقطوع به فهو
علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله تعالى استاثر بعلم وقت مجيها لقوله
بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها ليعلمه الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السوال عنها كما قال ... ووقعها
بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسئول ولفظه حدثنا سفيان
حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجا عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم عن الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل **وساخبرك**

عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها **اذا ولدت الامة ربها**
وقت ولادة الامة **ربها** اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث
انها ملك لابيه او ان الاما تلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع
امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة
السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام واطلق عليه ذلك مجازا او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وخص ولد الامة لانه
اقرب الى العقوق وعند المولف ربتها بالتانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ
الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل
يرتكب قايله محظورا لانه يشعر بالشك فيه **ومن اشراطها** الساعة **اذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان** اي وقت
تفاخر اهل البادية بالاطالة في البنيان وتكاثرهم به باستيلايهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي للدنيا فهو عبارة عن
ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القايل اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا
وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي
لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المودي بان القيامة ستقوم كما قيل وعند التناهي يقصر المتطاول والبهم بضم الموحدة
جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح
ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل
اي رعاة الابل السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثا لكن اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط
الساعة وعلم وقتها داخل **في جملة خمس لا يعلمهن الا الله** ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم **ان الله عنده علم الساعة** اي علم وقتها وللاصيلي **الاية**
بالنصب بتقدير اقرا او بالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في الرواية
الى قراة والميثاق يرشد الى انه تلا الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى
في تسع ايات الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وتمام الاية الشامل للخمس وينزل الغيث في ابانه المقدر له والمحل المعين له
ويعلم ما في الارحام ذكرا ام انثى تاما ام ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شي ويفعل خلافه وما تدري
نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شي من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شي منها
غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه **ثم ادبر** الرجل السايل **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ردوه**
فاخذوا ليردوه **فلم يروا شيا** لا عينه ولا اثره فقال ان رسول الله و لعل قوله ردوه على ايقاظ الصحابة ليتفطنوا الى انه ملك
لا بشر **فقال** صلى الله عليه وسلم **هذا** وللكشميهني ان هذا **جبريل** عليه السلام لم يكن معلما وقت المجي فاسند التعليم اليه
وان كان سايلا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون هذه المرة وفي رواية سليمان
التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى **قال ابو عبد الله** البخاري رحمه الله تعالى **جعل** النبي صلى
الله عليه وسلم **ذلك** المذكور في هذا الحديث **كله من الايمان** اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان
عظيم الاخلاص والمراقبة وان العالم اذا سيل عما لا يعلم يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه
ووفور علمه وان يسال العالم ما لم يعلمه السابقون ويحتمل ان في سوال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة
يريد ان يريهم انه صلى الله عليه وسلم ... من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي حتى يزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله
جا يعلم الناس دينهم وان الملايكة تتمثل باي صورة شاوا من صور بني ادم واخرجه المولف في التفسير وفي الموطا مختصرا
ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنن بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في السنن والنساي في الايمان وكذا الترمذي
واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري
لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم
وقال عياض انه اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتدا وحالا وما لا ومن اعمال الجوارح
ومن اخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **باب**
بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وسقط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وكريمة ورجح النووي الاول لان الحديث
الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة
الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مومن واجيب بانه لم يقله من قبل رايه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان
دينا شرع من قبلنا حجة وتداوله الصحابة وبالسند الى المولف قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالمهملة والزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن
الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفي بالمدينة سنة ثلاثين ومايتين قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي المدني **عن صالح** هو ابن كيسان الغفاري **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله** بفتحها
ابن عتبة احد الفقها السبعة بالمدينة **ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني** بالافراد **ابو سفيان** بتثليث اوله وللاصيلي ابن حرب
ان هرقل قال له اي لابي سفيان **سالتك هل يزيدون ام ينقصون** وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان
ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان

على انجاز الله الحق انها لا تنفع الا بعد الاستيفا وهو اعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وفي السابقة انتزيدونا بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب بفتح المثناة التحتية والحاء ولم يذكر هنا لفظة وسألته (لا يسخط احد) في الرواية السابقة وبين المؤلف والزهري هنا ثلاثة انفس وفي السابقة ليعلمها بعوض هنا ومن تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحديث يسمى به جزما والصحيح جواز ان يعلم الراد اذا كان انما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا يختلف الدلالة والظاهر ان الجزم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الجزم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيفية الوحي فيقتضي ذكر الكل وهنا المراد الاستدلال فيقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا

باب فضل من استبرأ لدينه الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي الوادعي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه [illegible] والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه الاشبه وبينهما امور مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل او الحرمة او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل او الاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنشأ القول به في مذهبه مراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقى اي حذر الشبهات وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى بضم الشين وبالموحدة استبرأ ولابي ذر فقط استبرأ بالهمزة بوزن استفعل لدينه المتعلق بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه ومن شرطية وقع في الشبهات التي اشتبهت الحرام من وجه الحلال من اخر وللاصيلي المشتبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف [illegible] كراعي [illegible] يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتشبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان يكون من موصولة لا شرطية فيكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام [illegible] وقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابراهيم بن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد [illegible] ما لم تعلم حله يقينا [illegible] ترك صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع على صراط القيامة قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد من بينكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من ثمرها حتى مات [illegible] السيل بربيعه الاخيه من اهل عصرنا هذا علية اكثر من ثلاثين سنة لم ياكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من [illegible] انهم لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين من [illegible] لما ذكر انهم لا يزكون [illegible] ومن فواصل الفضائل [illegible] الا بفتح

اليمن

الهمزة وتخفيف اللام [illegible] الا وان حمى الله تعالى وفي رواية المستملي بالاثبات في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه للشاهد على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان وهو قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم صلح الجسد كله اي الامر كذلك الا وهي القلب انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وهو محل للعقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ الة عندهم وفساد الالة لا تقتضي فساده وثبتت الواو بعد الا في قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من الاخير ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجود المناسبة بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد يأتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام في قوله عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الفتن هذا

باب بالتنوين اداء الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من الايمان اي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله بغير فاء في اصل فرع اليونينية كهي من اصلين وفي هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد على سريره فهو عطف على اقعد والفاء للتعقيب لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وقد بين المصنف في العلم عنده وابن عندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال اقم اي توطن عندي تساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين وبالترجمة عن الاعجمي ولعل ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي بسبب الرؤيا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبالنسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج [illegible] فيحتمل ان تكون لعصرهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب اسلامهم منقذ بن حبان وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ وكتب عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتجاذبا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب فاسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة بن الحجاج قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد وانتصابه على المصدر بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة [illegible] رحيبا سيف ذي يزن كما قاله العسكري اي غير خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلا وغير مستحيين لقدومهم مبادرين دون حرب يوجب استحياءهم وروي بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز

ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك
اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد
شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي ولكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة
الاولى ومسجد الجامع والنحاة البصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام والحال ان
بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع
قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم
بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة وبالتنوين فيهما اي الكلمتين على الوصفية لا
بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا اؤمرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة
الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل
نخبر به من اي الذي استقروا وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي
في فرع اليونينية وبالرفع صفة لامر وندخل الجنة اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليه
نعم يتعين الرفع في ندخل على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه
وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف
المضاف وعلى الثانية الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع جمل او خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان
بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جرها على البدلية
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بان الخامسة
وهو اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد لها بابا على ان اداء الخمس
من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدا لانها
قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي
ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة
اقام الصلاة الى اخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا
مؤمنين ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بان في
رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المؤلف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة
وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا
الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان
لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي واتم جواب في المسالة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على
اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان ذلك لانه تنبيه لطريقتنا ان يرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم
سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام
التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في
التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها ولانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم
في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى او لكونه لم
يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر عطف المؤلف
على قوله امرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او متخذة من طين ودم وشعر او الحنتم ما طلي من
الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وعن الانتباذ في الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة
القرع اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ
في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة
وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن
واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراءكم اي الذين كانوا واستقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها
لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب
كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي
الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام
الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في
عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي

من الغنم الخمس

وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم
والايمان والصلاة باب ما جاء في الحديث ان الاعمال بفتح همزة ان وكسرها في اليونينية ولكريمة
ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص ولكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة
من حديث ابي مسعود الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال
بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كانت الاعمال بالنية وفي رواية
الباب في بحذف قال ابو عبد الله فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على راي المؤلف لانه عنده عمل كما مر البحث
فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب وكذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم
من الوسائل لا عبادة مستقلة ونوقض بانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه ونوقض
بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترطوا فيه النية واجابوا بان طهارته ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية لان قياسه
على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك
وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم والتيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه
بخلاف الوضوء فقياسه على التيمم وكذا الصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم
في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة واجيب بانه استحضار
النية القلبية وعبادة اللسان ونبه لبعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس
ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى
آخرها واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي
ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام
التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والاعتكاف
فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله
كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة لتمتاز عن بقية
الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة لان آخذها الامام
من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض من حج
عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر
ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الائمة الثلاثة تلزم النية نعم
تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط
في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا
الا بقرينة كان دعا زوجته لعدم طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت
الان طالق وقال الله تعالى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى وللاصيلي وكريمة عز وجل
قل كل اي كل واحد يعمل على شاكلته اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما
اخرجه عبد بن حميد والطبراني عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة
التفسير ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدا
والخبر وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية وسقط لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر
من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية فيخرج من العموم ما
جزئيات بدليل فالجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنيات وقد حذف المبتدا
وهو قبول واقيم المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع به والاحسن تقدير الاعمال صحيحة او مجزية
وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره معتبرة لانهم لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او استقر
وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة
اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا اجل التقدير

لتقدير المبتدا وهو مقبول واذا قدرنا ذلك فيقبل الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا او لكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذا
الجمل قابلا لكنها تستدعي متعلقا فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا قاله ابن
دقيق العيد وردّه الزركشي بان المقدر حينئذ نية فلا يحذف لئلا يمتنع ... في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا
بحال محذوفة اي ابتدي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حالا بل هو تمييز ويجوز حذف
التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية وقصدا في الاول وحكما
وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وان لم يقدر شيء على ارادة المعهود
المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان في بيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود
المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى
والسابقون السابقون وقوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا
وفي رواية لابي ذر والوقت وابن عساكر الى دنيا او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا
لانها في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففي استعمال
دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت
عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض
المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان
الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى
ورسوله وعظم شانهما اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع وهذا بخلاف الدنيا
والمراة لا يليق بهما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية
الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي
رواية ابي ذر الحجاج بن منهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي
بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين
الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او
احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل نفقة من دراهم
او غيرها على اهله زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق وللاربعة
له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف لها عن الحقيقة الاجماع
واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية
ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة
او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة
المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا
ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه
التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي
في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين عن سعد بن ابي وقاص المدني احد العشرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا سعدا ومن يصح منه الانفاق
انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض
والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين اللبان المصري اذا ذكر وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان
تعلم حقيقته مظهره من الصور فاعلم ان حقيقته من تمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص
فاقم وجهك للدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله انما نطعمكم
لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد من ذلك كله التنبيه بالاخلاص على العمل تعبيرا بارادة الوجه
عن الاخلاص للنية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله
عز وجل ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث
بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها
وجه الله الا نفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امراتك
فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمرء يفعل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني

ونفقته

ونفقته العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب
على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه مامور بان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب
وقال النووي ما اريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها
كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط احرى
وفي رواية الكشميهني حتى في امراتك قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى
والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على
هذا الا ان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كان ماجورا فيها
والاستثناء متصل لانه من الجنس وان التنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك
للعموم اذ ليس المراد سعد فقط فهو مثال ولو ترك الجزم بوقوف الصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل انه يكون
بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا خبره المحذوف في المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة اكثر ما يقلب
العادة عبادة والتعبير حلالا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة
واعتكافا وطاعته وبخروجه الاسواق ذكر الله ولبس الجمعة بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة
انتظار اخرى فانفاسه انفاس ونيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل
مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا
وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيه وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه
في الوصايا هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا مضاف خبره قوله الدين النصيحة
اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل
ويرهب من مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه السلام بان يصدق
برسالته ويؤمن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها ويتخلق باخلاقها ويتادب بادابه
ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم
عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فبث علومهم
ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم
ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى
النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس
على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه والنصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه
واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم
يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه عن تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره
عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لوجده لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ
ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري
وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث
قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته
من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة
النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية تعضد بها الحديث فقال وقوله تعالى
ولابوي الوقت وذر عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية
او بما قدروا عليه فعلا وقولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالتوحيد قيس
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي
المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء
والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه
عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتاء الزكاة اي اعطاء الزكاة والنصح بالعطف
على المجرور والنصب لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصيحة دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على
القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة
فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا وعليه ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي ... ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه اثنان تابعيان اسماعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد

في الحج والعتقة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي وفي البيعة
وفيه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف
بعارم بمهملتين المختلط باخره المتوفى سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح
اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف بن بكر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين
ومائة قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف
هذا وضع ما بعد تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي للايمان
اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية
اضيفا الى قوله مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية فاستناب
عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام
لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية واثنى عليه ذكره بالجميل فالاول وصف المحلى بالكمال والثاني وصف بالتخلي
عن العوارض وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات
وقال عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده الحال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو بالجر
عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي والسكون حتى ياتيكم امير بدلا من اميركم المغيرة المتوفى
فانما ياتيكم الان بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الان فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة
او المراد الان حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم
بما ذكر مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة لا سيما ما كان عليه اهل الكوفة
عند اذ من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير
ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير
استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير كان يحب العفو
عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء ثم قال اما بعد
بالبناء على الضم ظرف زمان قطع عن الاضافة ونوي معناه وفيه الشرط فلزمت الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي
هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم تثبت باداة العطف لانه بدل من اتيت او استئناف وفي رواية
الى الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء اي الاسلام والنصح
بالجر عطفا على قوله الاسلام او بالنصب على المقدر اي شرط علي الاسلام وارشاده الى الصواب طلب الاستبشار والتقييد
بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة اي كانت
خطبته ثم او اشار الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به
ليكون اقرب الى القبول اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض
الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكدة بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر ونزل عن المنبر او قعد لان قيامه لانه خطب
قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط

كتاب العلم

احسانا تعالى به وقدم على ما بعده لان على العلم مدار كل العلم مصدر علمت واعلم علما وحاله صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك
الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري
اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور وبسم الله الرحمن الرحيم الخ كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره تقديمها قبل
كتاب

باب فضل العلم وقول الله تعالى

وفي رواية ابي ذر عز وجل وقوله بالجر عطفا على المضاف
اليه في قوله باب فضل العلم وفي رواية بغير ثبت الواو وعلى العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ
ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستئناف الجواب عن سؤال فهذا
لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام فهذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى
الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكلاهما لا يصح اما
الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا
فالاول فيما اذا قامت قرينة ولكن وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل
قول ولم يوجد شيء من ذلك هاهنا والثاني فيما التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى
الرفع يرفع الله برفع في الفروع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر
الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائكم غرف الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات نصب
بالكسرة مفعول يرفع اي ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر

واصلها صح

او استكره وقوله رب زدني علما اي سل الله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين
الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان
يلحق حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك والمراد به
العلم الشرعي المفيد معرفة ما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد
عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع
الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك
بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء
الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء
والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد
والتقوى والقناعة لتصلح عند احكام ذلك يعمله ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتعابهما
بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسائر الى ثمرة هذا الكتاب من مقاصد
هذا النوع ان شاء الله تعالى بلطف شاءه واعبر عن مهماته بالشريعة باوثق عبارة جمعا للفوائد واما النوع
الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى
واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك
مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق
به وتسليمه لاهله هذا

باب من سئل علما

بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثان وهو
مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون المثناة التحتية وفي اخرها حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح وحدثني بالافراد وفي
قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن فليح
قال حدثني بالافراد هلال بن علي بن عطاء بن يسار ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن بلال وهلال بن اسامة نسبة
الى جده وقد ينظر ابن وفيه الكل واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال
بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال
والنساء جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه
ابو العالية فيما نقله البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن
الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية المستملي والحموي يحدثنا بها
يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام
ما قال فكره ما قال اي الذي قاله لحذف العائد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وله مناجلة وفي لم يسمع
فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى في قوله حتى اذا انقضى صلى الله عليه وسلم حديثه فحتى اذا
تتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا
بجواب سائل اخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم
اين اراه بضم الهمزة اي اظنه قال اين السائل عن الساعة اي عنها والشك من محمد بن فليح وفي رواية اين السائل
وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره اين المقدم وهو سؤال عن المكان مبني لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها
انا السائل يا رسول الله والسائل المعد وخبر المبتدأ الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة
فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام اذا وسد بالتشديد اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة
والقضاء والافتاء الى غير اهله اي لا يتصفون بالدين والامانات فانتظر الساعة ولا يقال في جواب اذا وسد لانها قد
لا تتضمن هاهنا معنى الشرط وقال ابن بطال معناه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة فاذا قلدوا الامر
غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال
وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة
العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون وفيه التحديث والافراد
والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا

باب من رفع صوته بالعلم

بالاضافة الى قوله من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا
فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه
محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي
ذر حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس

البشكري عوف بابن أبي وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة عن يوسف بتثليث السين مع الهمز وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لأن ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم إذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الأصيلي ماهك بالصرف لأنه لاحظ فيه معنى الصفة لأن التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لأن بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا إذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني إن ماهك اسم أمه يتعين صرفه للعلمية والتأنيث لكن الأكثرون على خلافه وأن اسمها مسيكة بنت بهزاد بكسر الموحدة وبالزاي الفارسي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاصي رضي الله عنهما قال تخلف أي تأخر خلفنا النبي ولأبي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة إلى المدينة كما في مسلم فأدركنا النبي صلى الله عليه وسلم أي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد أرهقتنا بتأنيث الفعل وغشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية أي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية عط أرهقنا بالتذكير وسكون القاف لأن تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية أي أخرناها وحينئذ فهنا ضمير رفع وفي الرواية الأولى ضمير نصب ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا أي كدنا نمسح نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كأنه مسح على أرجلنا جمع رجل قابل بالجمع والأقل لكل الأرجل ولا يقال يلزم أن يكون لكل واحد رجل واحدة لأنا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو ثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام بأعلى صوته ويل بالرفع على الابتداء وهي كلمة هلاك وعذاب للأعقاب جمع عقب وهو المتأخر الذي يمسك شراك النعل أي ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها أو العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين أو ثلاثا شك من ابن عمرو وأل في الأعقاب للعهد فالمراد الأعقاب التي رآها لم يمسها المطهر ويحتمل أنه لا يختص بتلك الأعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية

باب قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا وأخبرنا وأنبأنا هل بينها فرق أو الكل واحد ولكريمة بإسقاط وأنبأنا وللأصيلي بإسقاط وأخبرنا وثبت الجميع في رواية وقال لنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فيا تصغير وياء نسبة أبو بكر عبد الله ابن الزبير المكي المذكور أول الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان وللأصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وأفاد جعفر بن أحمد النسابوري أن كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحد لا فرق بين هذه الألفاظ الأربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غيره كما يخالفه وهو مروي أيضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين [illegible] عن حديث سماع [illegible] الذي يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وإليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى الإطلاق ذلك بغير الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا ولما قرأه على الشيخ أخبرنا والأحوط الإفصاح بصورة الواقع فيقول إن كان قرأ قرأت على فلان وأخبرنا بقراءتي عليه وإن كان سمع قرئ على فلان وأنا أسمع أو أخبرنا فلان بقراءة عليه وأنا أسمع وأنبأنا وأنبأنا بالتشديد للإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وأما ما قال لنا أو قال لي أو ذكر لنا وذكر لي فيما سمع في حال المذاكرة فجزم ابن منده بأنه للإجازة وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال أبو جعفر بن حمدان إنه عرض ومناولة [illegible] على تقدير تسليمهم له حكم الاتصال أيضا على رأي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من صحيحه حدثنا [illegible] قال إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فقال فيه حدثنا عبدان [illegible] في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا أورد حديثا في التفسير من صحيحه عن إبراهيم ابن موسى بصيغة التحديث ثم أورده في الإيمان والنذور منه أيضا بصيغة قال لي إبراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة قال وضعفه شيخنا باستقرائه لفظ إنه إنما يأتي بمثل هذه الصيغة يعني بالنون إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وإنما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الإسنوي [illegible] لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول أخبرنا إذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاث تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الأربعة فقال وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الأمر المصدوق بالنسبة إلى الله تعالى أو إلى الناس أو بالنسبة لما قاله غيره أي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة أبو وائل السابق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الإيمان عن عبد الله أي ابن مسعود وأفاد الإطلاق كأنه هو المراد من بين العبادلة

كلمة

سمعت النبي ولأبي ذر والأصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المصنف في الجنائز وقال حذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ونحوه قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة للإشارة إلى تنبيهها على أن الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق ثم عطف على هذه الثلاثة أخرى فقال وقال أبو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة أسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي سنة تسع وقال العيني كالخطيب الحلبي هو البراء [illegible] واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى في سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بأن كل واحد منهما يروي عن ابن عباس يحتاج إلى دليل وبأن قوله فإن الحديث المذكور يعرف برواية الرياحي دونه يحتاج إلى نقل عن أحد يعتمد عليه وأجيب بانتقاض الاعتراض بأن المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج إلى طلب كدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال أنس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللأصيلي فيما يرويه ولأبي ذر وأبي الوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردها هنا على تنبيهها على حكم المعنعن وأن حكمه حكم الجمهور وجمهور أئمة المحدثين أنه موصول إذا أتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة من التدليس واللقي ومنهم ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط على تعاصرهما فقط وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في باب أمور الدين عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشجر أي من جنسه شجرة بالنصب اسم إن وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بها دون غيرها وإنها مثل المسلم بكسر الهمزة عطف على إن الأولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية الأصيلي وكريمة مثل بفتحها كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الأسد للمقدام للحال العجيبة أو الصفة الغريبة كأنه قيل حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة أو صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه بها وقوله فحدثوني بفعل أمر أي أخبروني ما هي جملة من مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولي الحديث فوقع الناس في شجر البوادي أي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي أنها النخلة بالرفع خبر إن وبفتح الهمزة لأنها فاعل وقع فاستحييت أن أتكلم وعند أبو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها هذا

باب طرح بالجر بالإضافة أي إلقاء الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما أي ليمتحن الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولى بجيلة الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال أبو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمار فقال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل بكسر الأول وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر أي شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فاء على الأصل ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي أي ذهبت أفكارهم إليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الأولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي أنها النخلة في صحيح أبي عوانة فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به زاد في رواية [illegible] عن المستملي وأبي الوقت وللأصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر

القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع فرأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم
ثم قالوا حدثنا المراد الطلب والسؤال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وللاصيلي
ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ووجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا
الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وفيه زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط
انملة ولا تسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة
في جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف
الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما
من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضلة طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك واما ان النخلة لا يسقط ورقها
والمؤمن لا يتغير ايمانه باختلاف اهوية اهل الباطل وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف اسناده الذي تعدد مشايخه
واتساع رواياته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله سبحانه وتعالى الموفق
والمعين باب ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة ه
العلم ومعنى ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت والباب الثاني له عند الاصيلي باب
القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباء اي بان يقرأ عليه الطالب من حفظه او كتاب يسمعه
عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن من يتتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره
واحترز به عن عرض المناولة وتوهموا العاري القراءة وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ المعارف عليه فيتأمله الشيخ
ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه ورأى الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك بن انس امام الائمة القراءة ه
على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل حكى
القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك
هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد
بل يقرؤون عليه وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان
الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا وفي رواية ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه
ولغير ابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرأ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت واحتج في
بعض نسخ بعضهم ابو الحميدي شيخ المؤلف وابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة
النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة ثم ابنه في رواية
الاصيلي وابي ذر وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية كهي قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام ه
مرفوع مبتدأ خبره قوله امرك ان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية كهي ان نصلي بنون الجمع الصلوات
وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا بان نصلي قال الحميدي ه
فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك ه
فاجازوه اي قبلوه منه اي من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روى ه
ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعثت سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه ه
عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فما امسى من ذلك
وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف فارسي معرب يكتب فيه
اقرار المقر يقرأ على القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم
اي والحال ان ذلك بصيغة القراءة لا بصيغة الاقرار وفي رواية وانما ذلك قراءة عليهم فيسوغ الشهادة عليهم
على القائل بقولهم اشهدنا بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه
حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرأ بضم اوله ايضا على المقرئ المعلم للقرآن فيقول القارئ عليه
اقرأني فلان روى الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض ايقول الرجل
حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي
عنه انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن
بفتح الحاء ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة
الاعرابي عن الحسن البصري انه قال لا بأس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ زاد في غير رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر واخبرنا محمد بن ابي يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي

وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية ابي الوقت اذا اقرئ على المحدث فلا بأس على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول
اخبرني قال لي المؤلف وسمعت وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت غير واحد ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد
الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
ومائتين يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز
الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني ايضا انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان
قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم من مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن
ابي سعيد بكسر العين فيهما وهو المقبري بضم الموحدة وفتحها وهو ساقط في رواية ابي ذر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اي كلامه حال كونه
يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مستقرون جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل
رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما على جمل فأناخه في رحبة المسجد
وساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى
المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم
دخل فعلى هذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال الدلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال لهم ايكم استفهام
مرفوع على الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمزة مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا
بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو
محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على
ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى
الجمع لكن استشكل الحكم بانه ما معنى ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذفت منه نون التثنية
فصار ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث
ابن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض
ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب الشيخ من صفاته ذلك ما يكفي ويشفي والى الله تعالى نعوذ
الله سبحانه نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل يا ابن عبد المطلب
بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رأيته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة
للنداء ونصب النون لانه مضاف وفي الاول لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك
قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل فيه على ما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن
ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والاحتمال قائم من تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف
وهو في مثله قليل مطرد بالاختلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه
عليه الصلاة والسلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي وسقط
قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل لابي الوقت صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية
ابن عساكر ايضا والاصيلي فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسألة الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على
سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما
بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسألك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على
الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم
بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تأكيدا لصدقه قال وفي روا
ابن عساكر فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون بالله اي اسألك بالله آلله امرك بالمد ان نصلي الصلوات
الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته
حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان نصوم بتاء الخطاب وللاصيلي ان نصوم
بالنون كما في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط من غير رقم هذا الشهر من السنة اي رمضان من كل سنة
فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك
ان تأخذ بتاء الخطاب اي بان تأخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والنصب
عطفا على تأخذها على فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف
الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم

كأنه كان معلومًا عندهم في شريعة نبيهم إبراهيم وكان بعضهم يحافظ على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج أيضًا
عن أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض ويشهد له ما بنى عليه قول الواقدي
وابن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود وقد ثبت في مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في
القرآن وهي في المائدة ونزولها متأخر جدًا وبما قد علم أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه
بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه
إليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان والصواب
أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى
الله عليه وسلم آمنت بما أي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل أن يكون إخبارًا وإليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي
عياض وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتًا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله إليهم لأنه قال في حديث
ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فإن رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك
وأتتنا رسلك وأنا رسول من بفتح الميم ورائي بكسرها من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة
والمهملة والموحدة أخو بني سعد بن بكر أي ابن هوازن وما وقع من السؤال الأشنع هنا مع على الوجه المذكور من
مخاطبة الأعراب الذي وتعليمهم حلمه عليه الصلاة والسلام ولم يرد في رواية الأصيلي وأنا ضمام إلى بكر رواه
أي الحديث السابق في رواية ابن عساكر ورواه موسى أي ابن إسماعيل كما في رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة التبوذكي
ورواه أيضًا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء

زاد في رواية أبي ذر

النسبة إلى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان بن المغيرة كما في الفرع كأصله
المتوفى سنة خمس وستين ومائة وللأصيلي أخبرنا عن سليمان عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة إلى
بنانة بطن من قريش واسم أمه بنانة وأسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة عن
أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبي الوقت وابن
عساكر وفي روايته مثله وحديث موسى بن إسماعيل موصول في صحيح أبي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند
الترمذي أخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال باب ما
يذكر بضم أوله وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالإجازة وهي أن يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا
سماعي من فلان أو تصنيفي وقد أجزت لك أن ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الأنصاري
ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والإخبار ولكنها أحط رتبة من السماع عند الأكثرين وهل عن
عرض المناولة السابق الذي هو أن يحضر الطالب الكتاب على أن الجمهور سوغوا الرواية بها على الصحيح بن عطف
المؤلف على قوله في المناولة قوله وكتاب أهل وتقييد المناولة باقتران الإجازة يخرج ما إذا
ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير إجازة فإنه لا تسوغ الرواية بها العلم بالعلم إلى البلدان بضم الموحدة
وأهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها أن يكتب المحدث لغائب بخطه أو يأذن لثقة بكتب سواء
كان لضرورة أم لا وسواء استدعاه ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئًا من مرويه حديثًا
فأكثر أو من تصنيفه أو نظمه والإذن لرواية عنه كأن يكتب أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك
ويرسله إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد وشده وختمه احتياطًا ليحصل الأمن
من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالإجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال
ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها
لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة وهذا وإن كان مرجحًا فالمكاتبة أيضًا تترجح بكون الكتابة لأجل
الطالب وإذا أدى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور
ابن المعتمر إطلاق أخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا
فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوهما فإن عريت المكاتبة عن الإجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال أنس
وللأصيلي أنس بن مالك مما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن نسخ أي كتب عثمان
المصاحف أي أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن
ينسخوها وللأصيلي عثمان بن عفان هو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله تعالى عنه فبعث
بها أي أرسل عثمان بالمصاحف إلى الآفاق مصحفًا إلى مكة وآخر إلى الشام وآخر إلى اليمن وآخر إلى البحرين وآخر
إلى البصرة وآخر إلى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدًا والمشهور أنها كانت خمسة وقال الداني أكثر الرواة
على أنها أربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراءات الأربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ووجه الدلالة من هذا
الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لأن عثمان أمرهم بالاعتماد على تلك المصاحف ومخالفة

ماعدا

ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا
أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي
المدني العدوي المتوفى سنة إحدى وسبعين ومائة أو هو عمرو بن العاص بالواو ولجزم الكرماني وغيره وهو موافق
لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبما بيناه قال الحافظ ابن حجر بعد الإتيان بسند تعليقه في
الذكر على يحيى بن سعيد الأنصاري أكبر من العمري وبأنه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح
إلى أبي عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما
عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فإن الحبلي سمع منه ويحتمل أن يكون
ابن عمرو بن العاص فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه وتحقيقه يقتضي بأن التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى
ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحبلي أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح إلا على عبد الله بن مسعود وبأن
عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في نسخ البخاري وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من نفي الملازمة
أن لا تثبت الملازمة إذا وجدت القرينة وبأن التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالأسن الأولى وبأن الحصر
الذي ادعاه مردود وقد صرح الأئمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصنعة إذا قال المصري عن عبد الله فمراده
عبد الله بن عمرو بن العاص وإذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك رأى
يحيى بن سعيد الأنصاري المدني ومالك إمام دار الهجرة وللأصيلي مالك بن أنس ذلك جائزًا أي المناولة والإجازة
على حد قوله تعالى عوان بين ذلك أي ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك إلى المثنى واحتج بعض أهل الحجاز
وهو شيخ المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب أي أمر بالكتابة لأمير
وفي رواية الأصيلي إلى رواية لأمير السرية عبد الله بن جحش المجدع أخي زينب أم المؤمنين كتابًا وقال لا تقرأه
حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة أنه قال له إذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرأن حتى
الضمير فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطائف قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكره المؤلف موصولًا نعم وصله الطبراني بإسناد حسن وهو في سيرة ابن إسحاق مرسلًا ورجاله ثقات ووجه الدلالة
منه غير خفية فإنه جاز له الإخبار بما في ذلك الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى المكاتبة وبالسند إلى المؤلف قال
حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير
ابن عتبة بضم العين المهملة وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله
تعالى عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلًا أي بعث رجلًا ملتبسًا بكتابه مصاحبًا له
وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي بهذا الكتاب وأمره صلى الله عليه
وسلم أن يدفعه إلى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة
وعمان وعبر بالتعظيم دون ملك لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه أي ذهب به إلى عظيم البحرين فدفعه
إليه ثم دفعه عظيم البحرين إلى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان فلما قرأه
وللحموي والمستملي قرأ فعرفه أي عرف كسرى الكتاب مزقه خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت أن ابن المسيب
بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بأن يمزقوا أي بالتمزيق فإن مصدرية كل ممزق
بفتح الزاي أي التمزيق أي يتفرقوا غاية التفرق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة
سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الأرض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير
أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله إياه وأجاز له أن يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الإجازة في الأحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والإفراد
والعنعنة والإخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد
وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف
والمثناة الفوقية وكنيته أبو الحسن المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزي قال أخبرنا
وللأصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لأنه إذا أطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو قال أخبرنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس بن مالك وسقط لأبي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال كتب
النبي صلى الله عليه وسلم أي أمر الكاتب بأن يكتب كتابًا إلى العجم أو إلى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف أو أراد
أن يكتب أي أراد الكتابة فأن مصدرية وهو شك من الراوي أنس فقيل له صلى الله عليه وسلم إنهم أي الروم والعجم
لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا خوفًا من كشف أسرارهم ومختومًا منصوب على الاستثناء لأنه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة
والسلام خاتمًا من فضة فنقشه بسكون القاف مبتدأ محمد رسول الله مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الأول والرابط كون

الخبر عن المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كالى انظر الى بياضه حال كونه في بين الكرعة وهو من باب اطلاق الكل وارادة
الجزء والاول الخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه لغات لبس الا ان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت
الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة ترده عامة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله باب
حكم من قعد حيث بالبنا على الضم وموضعه نصب على الظرفية ينتهي به المجلس ومن راى فرجة بضم الفاء فعلة
بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة باسكان اللام لا بفتحها على المشهور وقال العسكري هي كل مستدير
خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام جلس فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس
ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول في المجلس لان الحكم فيهما واحد هاهنا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه التابعي
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين المهملة
عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف الصحابي الليثي بالمثلثة البدري
في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق
يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم
هو جالس حال كونه في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك
ولم يعلم احد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر يمرون فاقبل
اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
او على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر
رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع مبتدا خبره فراى فرجة بضم
الفاء في الحلقة فجلس فيها واتى بالفاء في قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء ويجوز الضم
لغتان كالخلل بين الشيئين قال النووي فيما نقله في عمدة القاري واما الآخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب
على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك
قال الا بالتخفيف حرف تنبيه ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا
عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجا الى الله او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فآواه الله
اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله
تعالى مجازية لاستحالتها في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة
واما الآخر بفتح الخاء فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني
قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه بان رحمه
ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به
وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الآخر
وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه
بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى
فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره ورواة هذا الحديث
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي
في الاستيذان والنسائي في العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام
لا بكسرها اعني يكون اوعى له من سامع هذا قوله من سامع مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه
كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صار كانه حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها
ونعته ان كان ظاهرا وافراده وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتدا
كقوله هنا مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتداء محلا وخبره يكون المقدر واوعى صفة
لمجرورها وفي نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح رفع او نصب وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة
سبع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة
المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة ابن الحارث الثقفي البصري وهو اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة ست وتسعين
عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء انه اي ابو بكرة ذكر اي انه كان يحدث فذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة

قال

قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب الفاعل اي قال ابو بكرة حال كونه قعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند
النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف
عليه محذوفا قعد عليه الصلاة والسلام على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع
الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه بكسر الخاء او
بزمامه وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم
الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا ابو بكرة لرواية الاسماعيلي
الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت اما قال بخطامها او زمامها
او كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه
وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون
البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال
اي يوم هذا برفع اي والجملة نصب مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس
يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام
الجملة التي هي مقول القول قال عليه الصلاة والسلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور
وآباه قوم وقال القزاز الاشهر فتحها قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموي والاصيلي والمستملي السؤال عن الشهر
والجواب الذي قبله ولفظه اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه
ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره وكذا
وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم
واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم
وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر
وفي اطلاق هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين
والاولى كما افاده في المصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول
الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد
من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم
وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها
لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار
ما هو متقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت
عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له
اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة
ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير
اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن ومسلم في
الديات والنسائي في الحج والعلم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل
القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم
خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى
وللاصيلي عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدا تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول
والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته او الامر للدوام والثبات كقوله تعالى
يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلماء هم ورثة الانبياء بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية
ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء او بالتخفيف مع الكسر وهو في اليونينية من غير رقم اي العلماء ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهو قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي
وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها
ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام الموروث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب
اي السالك به علما سهل الله له طريقا اي في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او يوتيها
بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما وطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع

الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي
وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه
وفي مسند الفردوس باسناده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه
متعوب البدن لولا انه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه
وقال الله جل ذكره وفي رواية جل وعز انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم
كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال
المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى
حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبل جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا
على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير اي في عدادهم
وفي جملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين نفي لاستواء الفريقين
باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العالم وقيل تقرير للاول على سبيل
التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله المؤلف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم
واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم
اللام المشددة على الصواب وليس من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو
نعيم الاصبهاني في رياضة المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية كهي بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم
بضم اللام قال وهو الصواب وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد
لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه المرتبة من لقيتنا ارقيب انت لو وضعتم
الصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني والذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه
كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء
اي امضي كلمة سمعتها من النبي ولابي ذر وابن عساكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا
بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي الصمصامة علي اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي
لانفذتها بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو
يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى
انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد
لان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وللاصيلي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم
قريبا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن كونوا ربانيين اي حلماء
جمع حليم باللام فقهاء جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي
والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية
عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه
قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى
بذلك او غير ذلك من الاحتمالات باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم اي باب كونه يتخولهم
بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص
وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا كيلا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء
اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي المتوفى في ربيع الاول
سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول
قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة
الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام
اي يتعهدنا او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي
يتخوننا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا بالموعظة في الايام فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة
بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السآمة اي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي كراهية
بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اي كراهة المشقة
علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السآمة الطارئة علينا او الحال اي كراهية السآمة حال كونها طارئة علينا او بمحذوف

الصمصامة

اي

اي كراهية السآمة شفقة علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار والملقب ببندار
بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد بن بصر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين
وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد هو الاحول القطان قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو التياح بفتح المثناة التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا نهي من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان
بالثاني بعد الاول لان الامر بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتأكيد وبانه لو اقتصر على الاول
لصدق على من اتى به مرة وبالثاني غالبا وقال لما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا
امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا نهي من نفر بالتشديد اي بشروا الناس بفضل الله
وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان يأتي بدل ولا
تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود
منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاوليين لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير
ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لان المقام مقام الاطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس
الخطي هذا باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع
فيهما او بالافراد فيهما فالاول للكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف
لتاليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي
بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان وسبعين ومائة عن منصور هو ابن
المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال كان عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل لوددت قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن
معاوية النخعي يا ابا عبد الرحمن هو كنية ابن مسعود رحل بي والله لاحببت انك بفتح الهمزة بمعمول سابقه ذكرتنا
بتشديد الكاف في كل يوم قال انه استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا ومعنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على ان اما بمعنى
حقا والضمير للشأن يمنعني من ذلك اي فتح الهمزة فاعل يمنعني اني اكره ان امل لكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد
اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالخاء المعجمة اي اتعهدكم بالموعظة كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر مخافة السآمة علينا اما ان يتعلق بالمخافة
او بالسآمة وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة هذا باب
بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر
لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه بالهاء ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين
والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله
العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الفروع بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين
والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما وروي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقالت
له هل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اي فهمت وفطنت الحق ولو قال
علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة
وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله
ابن مسلم القرشي المصري الفهري الذي علم بكتبا لامام مالك الاصحاب الاله فقيها المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة
لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحاء حميد مضمومة
وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله
حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه من يرد
الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع به خيرا
اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي
ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي
في سياق النفي او التنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولهذا قدرناهما بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم ما

ثم

امر مع

به خيرا

تبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره له ثم يلهمني بالالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله سبحانه يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطا انتهى وقال غيره اراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين السابق واللاحق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الى اخره اي من اراد الله به الخير يزيد له فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل المصنف بانه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه الامة قائمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله اي الساعة وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله سبحانه ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان في العلم اي المعلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما صرح به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها المعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بسكون الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي وفي رواية ابن عساكر ابن عبد الله المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله واسم ابيه يسار الثقفي المتوفى الى رحمة الله سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير بصيغة التصغير وهو الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي الوقت واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر واردت ان اقول في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم هي النخلة كما صرح به في غير هذه الرواية فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها

هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام لان والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد لي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السودا الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي نسخة قال محمد بن اسماعيل وبعد ان تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله تعالى عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اوردنا كيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله تعالى عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا انه يفاد الاغتباط في الحكمة على القضا لا يكون الا قبل كون

الغابط قاضيا قال او هو توجيه للمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وبانه قال الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر والوقت حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسوقة روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة يروي الحديث عن اسماعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شا الله تعالى قال اسماعيل بن ابي خالد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس كلامه حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جائز في شي الا في اثنتين بتاء التانيث اي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين بغير تاء اي في شيئين فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما رواية اثنتين بالتاء فهو على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه الله بمد الهمزة كاللاحقة اي اعطاه مالا فسلطه بضم السين وحذف الهاء وهي لابي ذر وعند ابن عساكر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر رسما ليس في اليونينية فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر اتاه الله الحكمة القران وكل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها للحسد اطلاق الحسد وارادة الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القران من رواية الجرير بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعلت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا الاباحة في شي من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثنا على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثنا متصل على الاول قطعا واما على الثاني فانه يلزم ... الحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال النعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا تباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلم القائم بحق الله تعالى فيها انتهى

هذا باب ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله العزيزي في التنبيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في البحر الى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك او ولي ومات فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام ومثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل انه ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ما الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي وياتي ما في ذلك من المباحث ان شا الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الما عن مسلك الحوت فصار طاقا مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات

باب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير اكمل او على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته ما في الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بفتح الراء والشين والباقون بضم الراء وسكون الشين وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقولان من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المؤلف قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد القرشي المدني

الزهري سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان وثمانين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر أي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو
ابن مائة سنة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما
انه تمارى اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية آخره مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفاء
والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام غيره قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله او اسكان ثانيه ولم يذكر مقالة
ابن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن
قيس ابي بن كعب هو ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فدعاه اي ناداه
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه ثم سأله
وعلله بان ابن عباس كان ادبه ان يمشوا بتابع جلالته انتهى وليس في دعائه له انه جلس عنده ليفصل الخصومة
ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد
فقال اني تماريت اي اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى وللاصيلي
زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر حال كونه شأنه قال ابي نعم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله
عليه وسلم وادي في رواية ابي ذر والى الوقت يذكر شأنه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه الصلاة
والسلام في ملأ بالقصر اي في جماعة او اشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام
وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر
ترك اذا واذ انعم ثبتت اذ في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية كما قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على
تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحد قال وفي رواية الاصيلي فقال لا اي
لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما
لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من زعم في هذا
العصر فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فاوحى الله زاد الاصيلي
عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف كعلى عبدنا خضر وهو نبيا ان كان اعلم منك بما اعلمته من
الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة
والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان
اللام والتقدير فاوحى الله تعالى اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا
اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى والاضافة
تعالى اليه للتعظيم فسأل موسى عليه الصلاة والسلام السبيل اليه اي الى الخضر فقيل لما لعلهم اراد للقي
عليه فجعل الله له الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا افتقدت الحوت
بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى له اطلبه على الساحل
عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة
مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان
يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه هو يوشع بن نون فانه كان يخدمه
ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارأيت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها
موسى عليه الصلاة والسلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي
ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا على شاطئ البحرين
تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على
الحوت فعاش فوقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما رأيت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال
البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل
الشيطان له بوسواسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة امثالها عند موسى
والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى الجناب القدسي
بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت

حدثنا ح

ملكى

ما كنا نبغي اي الذي نطلبه لانه علامة على وجدان المقصود فارتدا على آثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه
يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه الصلاة والسلام
فكان من شأنهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى آخر ذلك
هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القرآن والضمير يحتمل
ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق واشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعاء النبي صلى
الله عليه وسلم واستعمل لفظ الحديث الآتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص بجواز عود الضمير على هذا الغير
المذكور وهذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم
وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن
مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة
عن عكرمة اي ابن عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج نعم اعتمده البخاري فيما لم ينفرد به عنه من الروايات
المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال ضمني رسول الله وفي رواية
لابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث في المناقب وقال اللهم علمه
اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القرآن والمراد بتعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه
وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية
ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح
رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فيه فكان ابن عباس بحر العلم وحبر
الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني
الصبي الصغير ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس كما في رواية
كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اقبلت حال
كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة وبالفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان
وانما لم يقل حمارة ويستغني عن لفظ اتان لان التاء تحتمل الوحدة كذا قال الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا
مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال
على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذ واتان بالجر
والتنوين كما يقرع على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل
كوشجرة شيبونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الله
كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز من جوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف
اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع
الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ
قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت
بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام
يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار
بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد
مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان ترتع اي تأكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال
مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل بقدر ركوبها على تلك الحال وجوز ابن السيد ان فيه ان يريد
لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تأمروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي
والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفاء في
الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق
هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق
والكافر وادخال المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لينزل عدم انكاره منزلة قوله فانه جائز والمراد من
الصغير غير البالغ وذكر مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر
حدثنا محمد بن يوسف هو ابن البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقال هو الفريابي ورده بانه لا رواية له عن ابي مسهر
الآتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي

بمعنى ر

المتوفي ببغداد سنة ثمانية عشر وثمانين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحا وسكون الرا المهملتين آخره موحدة
الخولاني الحمصي المتوفي سنة اربع وتسعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد
ابن المصطفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عند محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي وقد
رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفي بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الرا وسكون الموحدة بن سراقة الانصاري الخزرجي المدني
المتوفي ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب
يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال
كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من الباني وحكى
من ماء لو كان من بير في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام كذلك على جهة المداعبة او التبريك عليه
كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل
لان يقال الابن خمس سنين سمع وقد تعقب ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رواية
اباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة بغية السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس
في قصة محمود ضبطه بسماع شي وكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري
ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي
صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير
فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى
صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فنفي الورود حينئذ لا يخفى
ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على تعيين وقت السماع
خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين
فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع
وبه صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قاله في فتح
الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب
سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا باب الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل طلب العلم ورحل
جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله تعالى عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني
المتوفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في اي لاجل حديث واحد بلغه ذكر المؤلف في المظالم
آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم الى الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد
وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب
المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان الجزم
هو بالرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره في المتن لان
لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طريق مختلف فيه
ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ انتهى
وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي
بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او بطن من حمير او همدان بسكون الميم
او الاوزاع القبائل فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفي سنة سبع وخمسين
ومائة اخبرني الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول ابن عتبة بضم العين ابن مسعود عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من التماري وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب
موسى ابن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر او لا اتى بضمير المنفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع
المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد
ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري
اقرا هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المرسلين فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال اني تماريت انا وصاحبي

هذا

هذا في صاحب موسى الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد اليا مصدر بمعنى اللقا يقال لقيته
لقا ولقيا ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قصته فقال ابي نعم سمعت النبي في
رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرائيل من ذرية يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم
فقال وفي رواية عطا قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم
احدا اعلم نصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي اتعلم احدا اعلم منك قال موسى لا اخبار في الاعلمية
بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شي
خاص فسال موسى السبيل الى لقيه وفي السنا فقد الى لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت آية
علامة دالة له وقيل له اذا افتقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية
اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في البحر فقال فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان وفي حديث عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا
حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغدا والعشا فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت
فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سربا ومذهبا قال موسى
ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على آثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة
على وجه الماء او نائما مسجى بثوب او غير ذلك فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله في كتابه سورة الكهف
مما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى هذا باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي
من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد الكوفي
بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفي سنة ثمان واربعين ومايتين
قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة ابن زيد القرشي الكوفي المتوفي سنة احدى وثمانين وهو ابن ثمانين
فيما قيل عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة
عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الرا ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل
لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
والمراد هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب ارضا الجملة
من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اي من الارض ارض نقية
بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول
فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام آخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا
على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي
والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة خفيفة وفي فرع اليونينية
بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الما في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض
وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا ينبت والذي
رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ
وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس اي لا تشرب ماء ولا
تنبت امسكت الماء فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكور للماء فشربوا من الماء
وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا للنسائي ورعوا من الرعي
وضبط المازري اجادب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخا
خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها الف الخاذة وهي الارض تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي
احارب بحا وراء مهملتين آخره موحدة واصابت منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت
الطائفة الاخرى ووقع ذلك صريحا عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي ارض مستوية ملسا
لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم
والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر
اي بالذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جيت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل
المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم
المستغرق لزمانه فيه الا انه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الما

فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو
من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على
واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به اي من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصما
الملسا المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به قال في المصابيح تشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور وتشبيه
مفرد اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت
خاصة ومنها ما لم ينبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت
الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته
وانتشارها على وجه عام متعدد النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه
بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ والعشب والاولى اولى وافخم واجزل لان في الهيئة المركبات من الموقع في النفس ما
ليس في المفردات منزوعة انها من غير نظر الى تضامنها فلا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكان اجرام النجوم لوامعا ٭ درر نثرن على بساط ازرق ٭

لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساط
ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق
القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة في اديم السما وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية الصافية والنجوم تبرق
وتتلالا في اثنا تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع
بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم ينبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض الماء مع
عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ما اصلا وشبه فوات ذلك بعدم انباتها لها
الماء وهذه الحالات الثلاث مستوعبة لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى
القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول
ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث واين الثاني اجيب
باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام ما هو المراد وطوى ذكر ما هو بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكور اولا ويحتمل
ان يكون قوله نفعه الى اخره صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل
من نفعه كقول حسان امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اي ومن يمدحه سواء وعلى هذا
فيكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن نفعه فقه في دين الله وهو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم
يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه جمع لفه ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء من
الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل بعثته فكما ان الغيث يحيي البلد
الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث
فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم
والنسائي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحاق بن ابراهيم
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان
وثلاثين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو كما قال الجياني عن ابن السكن يكون ابن
راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طائفة قيلت الماء بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة
وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية
المستملي هنا قاع اي من قيعان المذكور في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من
الارض وهذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند
ابن عساكر بعد قبلت الماء والصفصف المستوي من الارض هذا باب رفع العلم وظهور الجهل
الاول المستلزم للثاني واتى به للايضاح وقال ربيعة الرأي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي
شيخ امام الائمة مالك المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد وقول
ربيعة الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه
بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا يموت العالم فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي
رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس
زاد الاصيلي ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة اي بفتح الهمزة علاماتها ان يرفع
يكون جملة في محل نصب ... من صدر ويرفع بضم ولابي ذر وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ
فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتداء وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت والمثلثة

وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية
الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب
الى انه لا يجب حمله والاحتياط في الحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على حالة اقرب فان البناء يفهم ان المراد باشراط
الساعة وقوع اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند المقالة لم يحمل على ان المراد بجعله
علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر ويفشو الزنا بالقصر
على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخير زنائي فوجود الاربع هو العلامة
لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك رضي الله عنه قال لاحدثنكم بفتح
اللام اي والله لاحدثنكم ولابي ذر بالنون وقد صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعدي
ولمسلم لا يحدثكم احد بعدي بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قال لاهل البصرة
وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي ولابي ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في
الحدود والنكاح وان يرفع العلم وكذا المستملي ولا تنافي بينهما اما لان القلة قد يعبر بها عن العدم قاله في الفتح
وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمنين مبدأ الاشراط وانتهائها وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان
تكثر النساء وان تقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن ... مع كثرة النساء يظهر الجهل فالزنا ويرفع
العلم لان النسا حبائل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم
بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا ويحتمل
ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم
بال للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا وهل المراد في قوله لخمسين امراة حقيقة العدد او المجاز
عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا باب

الواحد هو

فضل العلم والباب السابق اول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه
وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح المثناة التحتية آخره را قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة
وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري ولكريمة والاصيلي حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي
المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدأ وخبره نائم اتيت بضم الهمزة وهو جواب
بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها
جارة لارى بفتح الهمزة من الرؤية الري بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح
ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج من اظفاري في محل نصب مفعول ثان لارى ان قدرنا الرؤية بمعنى
العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي في اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي
ويجوز ان يكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر
عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرف وقال الكرماني بلفظ المضارع لاستحضار صورة الرؤية للسامعين واللام فيه
هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي جواب قسم محذوف وزيد بانه ليس بصحيح وليس فيه
قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري
مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح
الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا
رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي المأول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم
الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح باب الفتيا
بضم الفاء وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله واقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات
على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابي ذر دون الوقف او
غيرها وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي
التيمي التابعي المتوفى سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما ثبت باثبات الياء بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو مصدر ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسألونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف فجاء رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر قال اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك [illegible] فجاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك فيه وذلك انه صلى الله عليه وسلم فعل في اعمال الحج يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف فما سئل عن شيء قدم ولا اخر بضمهما ولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لان لا الداخلة على الماضي لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال عليه الصلاة والسلام للسائل افعل كما فعلته قبل او متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويؤيده قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا ينافي هذا ما ورد عن مالك من كراهته ذكرا للعالم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هذا (باب من اجاب الفتيا) اي بيان المفتي الذي اجاب المستفتي فيما سأله عنه باشارة اليد والرأس وسقط باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين ومائة [illegible] سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين في حجته فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل علي حرج فاومأ اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاوما بيده الكريمة حال كونه قد قال في رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعالك ولا حرج عليك وهي ساقطة لابي ذر وعلى الثانية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك السائل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي اي حيوان ذبحه فاوما فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة لا حرج الجمع فعالك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره را البلخي المتوفى سنة اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي حنظلة ابن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم انه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه الزيادة التاكيد او الايضاح ولا يلزم من قبض العلم ظهور الجهل [illegible] الفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهم الراوي من تحريف اليد الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي نحو لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال حدثنا هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام وبنت عمه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهي تصلي اي حال كون عائشة تصلي فقلت ما شان الناس قائمين مضطربين فزعين فاشارت عائشة الى السماء تعني انكسفت الشمس واذا الناس اي بعضهم قيام في صلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها سبحان الله

عن ابن عباس

قالت آية بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عائشة براسها اي نعم قالت اسماء فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجال فالبناء وللكريمة ولابن عساكر تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه في الفرع اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء في تلك الحال ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا رأيته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فلفظ فيه من حيث المحل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير حتى الجنة بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته وبالجر على انها جارة كذا قرره ما لثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحاء اليّ انكم بفتح الهمزة مفعول وحي نائب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في قريبا لا ادري اي ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسماء رضي الله تعالى عنها من فتنة المسيح بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح وقريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض انه الاحسن وفي رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي هي المشهورة في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال وقريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري الى اخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضاف والمضاف اليه لان الجملة المؤكدة للشيء لا تكون اجنبية منه واثباتها في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف وفاعل قالت وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبر بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي رواية الاربعة ايهما المؤمن او الموقن قالت اسماء والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاء جواب اما لما في اما من معنى الشرط هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن هو محمد ثلاثا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر عن الحموي وهو محمد ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا به اي انك موقن بقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او يبقى على بابه كما قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين ان النافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اي غير

البيان

ه ط ص ع ط

الصدق وبغلبه لنبوته او المراد اي الشاك قالت فاطمة لا ادري الى ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته اي فقلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الى اخره الاتي
ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ثلاث عقابات لفتنة وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى
الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا والخبر فيه مما لا يخفى
هذا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس القبيلة المشهورة على
ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وتحريض بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة ايضا وهما بمعنى
كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف في رفع بابه اذا كان كلاهما يستعملان في معنى واحد لا يكون تصحيفا
وعلى منكر استعمال المهملة بمعنى المعجمة البيان واجيب بان الناقل لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعه
في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة
ابن حشيش بفتح المهملة والسين المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث وتوفي بالبصرة سنة اربع وتسعين مما
موصول في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي صلى
الله عليه وسلم اي لما قدموا عليه في سنة تسع من قومنا مسلمين واقاموا عنده اياما واذن لهم في الرجوع ارجعوا الى اهليكم
فعلموهم امور دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة بن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال
المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري
انه قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع
منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد
اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة
لان عبد القيس من اولاده فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك
ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذف فيهما غير خزايا اي غير اذلاء ولا نادمين ولا مفضوحين بوطئ البلاد وقتل الانفس
وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى
انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكنه هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات
لكنه اتبع كما قاله الزركشي كالخطابي وعورض بما في جامع القزاز عن ما حكاه الصغاني انه يقال رجل نادم وندمان
في الندامة بمعنى وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين
قالوا يا رسول الله انا نأتيك شقة بضم الشين المعجمة اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما
وتنوينهما لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم
مع التصريح بها في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر وفي رواية في كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على
الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا للامر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط الواو العاطفة الثابتة في رواية كتاب
الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة
والجزم جوابا للامر بعد جواب وفي الفرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى في اكثر الروايات السابقة في باب
الايمان وحينئذ فلا يأتي الجزم في الثاني بل يتبع الاول فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع وزاد خامسة وهي اعطاء
الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية الكشميهني لفظة قال اتدرون ما الايمان
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء
الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح بالنون … وتعطوا في رواية احمد عن غندر فقال
وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن
الحنتم بفتح المهملة وهي جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة ربما قال وفي رواية
ابوي ذر والوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال المقير
اي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى
لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لثبوت ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع
وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق في
كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة
وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية الكشميهني به من وراءكم من قومكم هذا باب الرحلة

بكسر الراء من رحل يرحل اي ارتحال في المسألة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء
اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه انتهى وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء
ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة وابي الوقت بعد قوله النازلة زيادة وتعليم اهله بالجر عطفا على
الرحلة وصوبه بعض لمجيئه في باب اخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير
الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاول
وكسرها في الثانية بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح
العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة لشهرته به واسم
ابيه عبيد الله بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة عن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين
المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة
ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح
بسماعه من عقبة فانتفى قول ابن عمر البر ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن
الحارث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون
المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي بن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم البنت غنية بفتح المعجمة وكسر
النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت
اني قد ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها فقال لها عقبة
ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعيتني بزيادة مثناة تحتية قبل النون
ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتيني بمثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر بالعلم
مضارعا والاخبار ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحكم في المسألة النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فقال رسول الله وفي رواية ابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة اي ذلك بعيد من ذي
المروءة والورع ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع
وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث
الامام احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة
زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحارث وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله
تعالى والله اسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا باب التناوب بالخفض على
الاضافة في العلم بان يأخذ هذا مرة وياخذ هذا الاخرى ويذكر له وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة بن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول قبله يريد ان اللفظ ليونس على وفق ما لفظه على ما سمعه
عن شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي ليس بحي عن عبد الله بن
عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع
وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لا يلزم على عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير تأكيد
الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عند ابن بشكوال عتبان بن مالك العجلاني الانصاري كما افاده الشيخ
قطب الدين ابن القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس
ابن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار الكائنين
اي المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني وفي رواية ابي ذر من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن
عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بينها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها
ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري
يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت
انا جئته جواب … فاذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل الجاري فعل مثل ذلك
فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتزل زوجاته ثم رجع الى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به
الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة قالها تعليلية

وللمؤلف في التفسير كما سيأتي إن شاء الله تعالى عن عمر رضي الله تعالى عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه
يريد أن يسير إلينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمته لعله جاء إلى المدينة فخفت لذلك حدث أمر فقال
قد حدث أمر عظيم طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قالت قد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا صليت الصبح
شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة أم المؤمنين فالداخل عليها أبوها عمر لا الأنصاري وقصته
حذف طلق إلى قوله فدخلت توهم أنه من قول الأنصاري قال فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر أي ثم نزلت
من العوالي فجئت إلى المدينة فدخلت ففي رواية الحموي والمستملي فدخلت وللأصيلي ثم دخلت على حفصة
فإذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أطلقكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت حفصة لا أدري أي لا أعلم أنه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم
يا رسول الله أطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني بحذفها قال عليه الصلاة والسلام
لا فقلت وللأصيلي قلت الله أكبر تعجبا من كون الأنصاري ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق أو
ناشئ عنه والمقصود من إيراده لهذا الحديث هنا البناء وهنا العالم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجار لي من الأنصار
نتناوب النزول لم يشرع رواية ابن وهب بتمامه وفي رواية شعيب كما نبه عليه الفتح عند الدارقطني والحاكم في آخر بدء هذا
الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمظالم
ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا باب الغضب
بالإضافة وبدونه الغضب حصل لمن غلبه التعليمي وغيره في الغالب في حالة الموعظة والتعليم إذا رأى أي إذا رأى
الواعظ أو المعلم ما يكره أي الذي يكرهه فحذف العائد وقد أراد المؤلف
الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فإنه بالغضب أجدر لا سيما واعظ أو المعلم
ونحو البدر الدماميني قال أما الواعظ فظاهر وأما تعليم المعلم فلأنه بذاته يجد ربا لغضب لأنه مما يدهش
الفكر فقد يفضي حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري المتوفى في
حاتم المتوفى في سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال أخبرنا ولأبي ذر أخبرني سفيان الثوري عن ابن أبي خالد هو إسماعيل
البجلي الكوفي الأحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن أبي حازم بالمهملة والزاي الأحمسي الكوفي البجلي
عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري أنه قال قال رجل هو حزم بن أبي كعب كما قاله ابن بشكوال المحدث
ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع
الحزم لعب يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي بعضها مما يطيل بنا الإمام أي في
التطويل وفي الأخرى من الإطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ولعله لا أكاد
أترك الصلاة فزيدت الألف بعد لا وفصلت الباء من الحمد والأعوض من بعد هو شامل على الرواية أداء
وقيل معناه أنه كان به ضعف فكان إذا طول به الإمام في القيام لم يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم
معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لأتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد أنه لا أقرب من الصلاة في
الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخره عن
حضورها وسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الإمام وذلك لأنه إذا اعتاد التطويل منه قعد
المأموم عن المبادرة ركونا إلى حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن
الفريابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك التلبس ولا داعي إلى حمل الرواية الثانية في الأمهات الصحيحة على
التصحيف قاله البدر الدماميني فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه بالنصب على التمييز
من يومئذ وفي رواية ابن عساكر منه من يومئذ ولفظه منه صلة أشد والمفضل عليه باعتبار الأيام وسبب شدة
غضبه صلى الله عليه وسلم إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لإرادة
الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعودوا لمثل ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم أيها
الناس إنكم منفرون عن الجماعات وفي رواية أبي الوقت إن منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف
الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس أي من صلى ملتبسا
بهم إماما فالحكم فليخفف جواب الشرط فإن منهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة
كالنحيف والشيخ وذا بالنصب أي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على
الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وإنما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف فإن المقتضي له إما
في نفسه أولا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أو لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد أبو جعفر المسندي بفتح النون قال أبو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي
ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون وللأصيلي المدني
بحذفها عن ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن شيخ إمام الأئمة مالك بن أنس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون

والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى
بها أو بالمدينة أو بمصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله
رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام
وفتح القاف وقد تسكن للشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص فقال له صلى الله عليه وسلم
ولكريمة قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط
الذي تشد به الوعاء أو قال وعاءها بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة وعفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء وهو الوعاء أيضا لأنه العفص هو الشيء الذي يعطف لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف
والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلد ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي
يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله
ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة أي مدة سنة أي متصلة يعرفها كل يوم مرتين في النهار ثم
كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان فهل تكفي سنة متفرقة وجهان بأنها
وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الأصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وسكون العين عطفا على ثم عرفها
فإن جاء ربها أي مالكها فأدها إليه جواب للشرط أي أعطها إليه قال يا رسول الله فضالة الإبل ما حكمها أكذلك
أم لا فهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه بتثنية وجنة
مثلثة الواو واجنته بهمزة مضمومة وهما ما ارتفع عن الخد أو قال احمر وجهه وإنما غضب لعلمه أن السائل سوء فهمه
أو لأنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة إنما هي الشيء الذي يسقط من
صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها تخالف اللقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم
وما لك ولها أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتبعها ولها وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر في
نسخة فما لك ولها وللأصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم
أي أجوافها فإنها تشرب فتكتفي به أياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمشي
عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الإعراب ومحلها الرفع خبر مبتدأ محذوف وهي ترد الماء وترعى الشجر فذرها
أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في قوله فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها إذ إنها غير فاقدة
أسباب العود إليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من
صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها أي مثل ضالة الإبل أم لا قال
عليه الصلاة والسلام ليست كذلك إنما هي لك إن أخذتها أو لأخيك من الملتقطين إن لم تأخذها أو للذئب
يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون الإبل نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار
تلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للأطماع ومباحث ذلك تأتي في بابه إن شاء الله تعالى وبه
قال حدثنا ولأبي ذر وابن عساكر حدثني محمد بن العلاء هو أبو كريب الكوفي قال حدثنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة
الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه أنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن أشياء غير منصرف كرهها لأنه ربما
كان فيها ما يكون سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان منها السؤال عن الساعة ونحو
ما شأنها فلما أكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول أكثر السائلون عليه صلى الله عليه وسلم
غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه الصلاة والسلام للناس سلوني وللأصيلي ثم قال
سلوني عما شئتم بالألف وللأصيلي عم بحذفها لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليلا عليها
نحو فيم والأمر وعلى من للتفهيم بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم أنت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في نحو
لمسكم فيما أفضتم أن تمسهم فخولفة سيرتهم تحكما لا يحذف الألف في الخبر ثابتة في الاستفهام وحال الغضب العوامل عليه
الصلاة والسلام على الوحي والأنبياء لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو متقرر قال رجل هو عبد الله
ابن حذافة القرشي السهمي المتوفى بمصر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه قال آخر وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر
فقال من أبي يا رسول الله فقال أبوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي
حزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسبه فلما رأى أي أبصر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب قال يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل مما يوجب غضبك
هذا باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث وبالسند إلى المصنف قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالتوحيد أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقيل فأكثروا

عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان
فقال يا رسول الله من ابي فقال عليك لست لامرأة وفي رواية قال من ابي قال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى
لغير ابيه فلما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية
فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت ثم اكثر ما يأتيه ان يقول عليه الصلاة
والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ
واستعمل في الادمي على طريق التجوز عن القعود وهو ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر
لشفة كشفة البعير فيستعمل المطلق الشفة فقال زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على
ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه
بذلك فسكت هذا باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية
وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك
مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها
في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال
هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ابن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم
وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا
ثمامة وتخفيف الميمين زاد في غير رواية ابي ذر وابي الوقت بن عبد الله اي ابن انس بن مالك البصري عن انس اي ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم سلم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان
ان يكون ذلك يكون عند الاستئذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض
بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معه
انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من
المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض
على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعادها مع بقائه على ظاهره من ان العامل
في ثلاثا ظاهر وانه يثبت لزم ان تكون تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى
لا اعادة فيها فاما اذا تضمن معنى قال او يصح عملا في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل
محذوفا اي اعادها متكلما بها ثلاثا فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر ثمامة بن انس فنسبه لجده والا فاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار بقوله
حتى تفهم عنه بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه السلام كان مامورا بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذ ان
تكلم المشعر بالاستمرار لانها تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز
ان يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات
واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل عطف على اتى من تتمة الشروط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن صح
ولا اكتفي الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير
منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهم قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناه وللاصيلي
كما في الفرع في سفرة سافرناها وقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف
الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح
على ارجلنا اي نبلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث اخرجه هناك
عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وياتي بقية مباحثه في الطهارة ان شا

الله تعالى هذا باب تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان الامة
الرجل من اهل بيته وبالسند قال رحمه الله اخبرنا وفي رواية ابن ط حدثنا محمد ولكريمة حدثنا
محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية
حدثني محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم
وبالحاء المهملة وكسر الراء المهملة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده
الاعلى لشهرته به والا فهو صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال
اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد
ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ خبره جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا امرأة من اهل
الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه
قد امن بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة
والانجيل الماخوذ له الميثاق وعلى سائر النبيين واممهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف
في الكتابين وياتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب
الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم
وحق مواليه بكون الياء جمع مولى لتحصل المقابلة الجمع في حق العبد بجمع الموالي او لدخل ما لو كان
العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله
فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية ابن عساكر يطؤها
فادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها
ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير
يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف
لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق
الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله له اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين
فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق
الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر الاخرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التاديب
والتعليم ينفعان في الوطء بل لابد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من
البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب
وعند ما ذكر فان قلت اذا لم يرتبط الامر لكن ادخلهما محل للاجرين اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا
وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجلا في الموضعين الاخريين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى
ولذا الاتيان في العبد باذا دون العقيم لانها ظرف وامن حال وهي في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد
راكبا في وقت الركوب وحاله ولو قال وجه المخالفة الاشعار بغاية عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يعتد
في الاستقبال الاجرين الا بد من الايمان بعهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه زمان الاستقبال مستحق
للاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه
مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى
باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي للراوي عن صالح المذكور اعطيناكها اي اعطيناك المسالة
او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل ابتغاء للتعليم والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال
الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول للكرماني
والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولعيني كما قاله العيني والبرماوي
كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير
للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس
اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء
بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم

في الايمان والترمذي وكذا النسائي فيه وابن ماجه هذا باب عظة الامام الاعظم او نائبه
النساء اي تذكيره لهن العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب
بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء
اي ابن ابي رباح سلمان النوبي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخره المرفوع بالعلم
والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء
اشهد على ابن عباس يعني الراوي تردد بين لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل
عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقه بوقوعه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو وعلى انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير
كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال فان مع
اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله اني رايتكن
اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط
امن الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لما راهن اكثر اهل النار لانها ماحية للكثير من الذنوب المدخلة في
النار او لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي
القرط بضم القاف وسكون الراء اخره مهملة الذي تعلق في شحمة الاذن والخاتم بالنصب عطفا على المفعول
وبلال ياخذ في طرف ثوبه مما يلقين ليصرفه عليه السلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم
به ورفع بلال بالابتداء وياخذ خبره والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال اسماعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ
اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام مولد المؤلف
سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على تحصيل الحديث
المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في سنة خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل
يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال قلت يا رسول الله بالمثناة الفوقية كما في رواية الاصيلي وابي الوقت قال العيني
وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه
فدل على ان في رواية ابي ذر وكريمة ونحوهما من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية
ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قوله قراءة وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن
واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك
برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية وصحح عليه وخرج على الظرفية
وقال ابن مالك على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي
لا يسالني احد سابقا لك ولا يضرون كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي الذي
رايت من حرصك على الحديث اي لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية او تكون ما مصدرية
على الثاني اسعد الناس الطائع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع
خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصول اي الذي قال لا اله الا الله مع قوله محمد رسول الله حال كونه
خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقيد بالقلب لان
باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من
قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول
الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل لان قوله
اسعد يفهم منه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون
سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابه
والتفضيل بحسب المراتب وقال البدر الدماميني حمله ابن ابي طالب بمعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام

الذي

الذي من لوازمه التوحيد ورده بعض المتاخرين بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة افعل ومن لم يكن له
عمل يستاهل شفاعته وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على الاخلاص الخاص ببعض دون بعض
ولا يخفى تفاوت رتبه هذا باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله
كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن
عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين المهديين الى نائبه في الامرة والقضاء على المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك
وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي
اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة
وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم
بضم الدال وذهاب العلماء فانه كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر
ابن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فامر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية
وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب
مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة الفوقية في الاول من الافشاء
وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا
ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني
يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه
كضرب يضرب وقد تفتح حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه في الدار المحجورة التي لا ياتي فيها نشر
العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني
وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار بن
عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي
الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعده
ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في الرواية الاولى اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة
الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح السين المهملة قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة
ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعول مطلق ينتزعه صفة وفي رواية ينزعه من العباد
بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وموت حملته وعبر بالمظهر
في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق
بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب
على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة وفتح القاف وعالم بالرفع على الفاعلية
ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الواو والهمزة والتنوين جمع راس
ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد
والنصب صفة للسابقة فسئلوا بضم السين اي فسال السائلون فافتوا له بغير علم فضلوا من الضلال
اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف
وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض
اهل العلم فالغاية في الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو
الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة حدثنا الفربري س ط ص ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس
بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المؤلف
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي
نحو حديث مالك السابق وهذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه
اخرجها مسلم عنه هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنساء يوما على حدة في العلم
بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول
ناب عن فاعله وبالسند قال المؤلف حدثنا ادم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فللعلمية

ووضع الفعل هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة
وقد تكسر وقد تبدل باء وبها فا عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون
الكاف فحال كونه حدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النساء
وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النساء بتاء التانيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي صلى
الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك الايام يتعلمون الدين ونحن
نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا اي انظر لنا فتعين لنا يوما من الايام نتعلم منه فيكون منشأه
من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام
يوما يلقاهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي
فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف
ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك انتهى
فوعظهن عليه السلام اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ وامرهن بامور دينية فكان فيما قال لهن
ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقدم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة
بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي وك وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل
لها حجاب من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتاء التانيث والتانية هي ام سليم كما عند
احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن
قدم اثنين لكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت
حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني في المبهم في الرواية السابقة
عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن الاصبهاني
الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو
موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفي سنة
خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال ابو والعطف على محذوف تقديره مثله اي
مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هنا على الرواية الاولى
والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة
بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قائم هذا باب من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه
فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي
القاسم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر بن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائة
قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة بغير الهمز اي بان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا
بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وصح بين كانت الماضي وبين لا تسمع
المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة
قال من موصول مبتدا او حوسب صلته وعذب خبر المبتدا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اوكان لذلك
وليس يقول الله تعالى ... فسوف يحاسب
حسابا يسيرا اي سهلا لا ابنا قشر فيه قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر
الكاف لانه خطاب المؤنث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب
اي من استقصي حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع
الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان ومعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب
لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي
مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها
النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة قلت اوليس يدل على انه موصول والله اعلم هذا باب
بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل
والغائب مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغين الكسر على الاصل
وحركت لالتقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب
الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس

يوم

يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي
بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه
هو العلم اشار لمعناه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد هو ابن كيسان وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت ابن ابي سعيد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة
خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفي سنة ثمان وستين رضي الله تعالى عنه وله في البخاري ثلاثة
احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف
بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة
جمع بعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا اي والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا
لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم فنجاه الله
تعالى الى ان ولي به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد بالمدينة الشريفة ائذن لي ايها الامير احدثك
بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدثك قام به النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم من فتح مكة في العشرين من رمضان من
السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة لياء المتكلم والجملة في
محل نصب صفة للقول وكذا قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفيد ان يكون سمعه منه ووعاه قلبي اي حفظه
وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بتاء التانيث مع كسحية اذناي لان كلا في الاثنين من
الاعضا اثنان كاليد والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت بل
مع الروية والمشاهدة اي بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد
الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من عطف العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام
ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها
الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لعالم ولا ينافي هذا وبين ما روي
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله عز وجل واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان
واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل بالكسر لامرئ بكسر الرا كالقمري اي لشخص ذي كتابة في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يؤمن
بالله واليوم الاخر القيامة اشارة الى المبدا والمعاد والمعنى شرائع الرجال ان يسفك بها دما بكسر الفا وقد
تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها
بدل بها والمعنى يسفك نون ان مصدرية اي فلا يحل سفك دم بها والسفك صب الدم والمراد به القتل وان
لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الضاد المعجمة وفي الاخرى المهملة مفتوحة
اي يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زائدة لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد
فان ترخص احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل
وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال
رخصة يتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس
الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن لكم وانما اذن لي الله
عز وجل في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البنا للمفعول ولابي ذر كما
في الفرع كاصله باسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي مقدارا من الزمان ساعة من نهار وهي من طلوع
الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم
في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن
في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذي
قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها
والتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد الاشدق
في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة
لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية عن
الاربعة ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والرا المشددة بدم اي ملتجئا
بدم ومتلبسا به ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي
بفتح المعجمة وسكون الرا الموحدة وفي رواية ابي ذر عن المستملي بخزية فقال خربة بمعنى السرقة
وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخا اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر

اشكال الراء كذلك وقال في المشهور اي في الراء التي الاولى اقبلها سوقة الابل وتطلق على كل خيار منه
انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان الصحابي
انكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من
اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة
من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان شاء
الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المولف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي
في الحج والله سبحانه الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح
الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين
قال حدثنا حماد بن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة
عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في
كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيل عن
الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني
والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول
وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي ايضا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اي يوم النحر الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على ما يناسب التبليغ اذ هو
المقصود فقال فان دماءكم بالفاء عطف على محذوف كما تقرر وما مر واموالكم قال محمد اي ابن سيرين
واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك
دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم على حرام على بعض
لا ان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ورواية نبيكم ببعض عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب على المفعولية وكسر لام
ليبلغ الثانية وفيها السكون وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ذلك اي اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فكان الامر في قوله
ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهي
ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده
وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني
وفي رواية عطية قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين
اي قال هل بلغت مرتين لان قال الجميع مرتين فلم يثبت قوله كان محمد الى اخره اعتراض
والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله سبحانه من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة
ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور وقيل
انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وتوفي في خلافة
عمر بن عبد العزيز سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام
والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين وولي الخلافة
خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي
الله تعالى عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم له في البخاري تسعة وعشرون حديثا
اي سمعت عليا حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام
في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب لا مفهوم لقوله علي لانه
لا يتصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب
علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار
كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر فجعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام
والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد

هشام

هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى
سنة ثماني عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي
سنة اثنتين وسبعين انه قال قلت للزبير بن العوام بن خويلد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة
المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل له في البخاري تسعة
احاديث اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان
وسمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا
كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاصيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية
الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حال هجرته الى المدينة
لكن اجيب عن مجيء الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي
ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي ولكني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون
الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وبسكونها
على المشهور ومن هو موصول متضمن معنى الشرط والثاني صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار
اي منزله والامر هنا بمعنى الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر
تهديد او دعاء على معنى بوأه الله وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا
لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على
الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه
الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم
كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت وطالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري انه قال قال انس اي ابن مالك
رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر والوقت باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد
وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق
النفي في افادة العموم والمحتمل لان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له
لدلالة التقييد على انقسام الكذب الى متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار فافاد انس ان توقيه من التحديث لم يكن
للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب
متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات الوالد وتبعه من بعده في
تضعيفه واستشكل ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان مطلق النار لكل كاذب كذلك عليه وعلى
غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذ لها مباءة مسكنا وذلك هو الخلود وان الكاذب
عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر
كفر واجيب عن الاول بانه لا نسلم ان التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل
متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم للاستحلال ولا لاستحلال متعلقه فقد
يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع القطع بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بحلال كما تقدم العصاة
من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثنا
مكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير اي ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين ومائة وهو من ثمانين سنة له في البخاري عشرون حديثا قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم
اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب
الشرط السابق مقعده من النار لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل ما لم يقله بمعنى
قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق للمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح
بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة
الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة

الجمع من باب التفعل باسمي محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية
الأربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا
وأصله لا تتكنوا فحذفت إحدى التاءين وبضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب
التفعيل من كنى يكني تكنية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتي) أبي القاسم
وهو من باب عطف المنفي على المثبت (ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي)
أي لا يتمثل بصورتي ويأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي
(ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال
سواء في اليقظة والنوم وقد أورد بعض من صنف حديث من كذب علي هذا عن جماعة من الصحابة علي والزبير
وأنس وسلمة والمغيرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة
وعورض بأن التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها
وأجيب بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر وهذا
كاف في إفادة العلم وهذا (باب كتابة العلم) وبالسند إلى المؤلف
قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد
لا بالتخفيف البيكندي ولغير أبي ذر محمد بن سلام (قال أخبرنا وكيع) أي ابن الجراح بن مليح الكوفي
المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثوري أو ابن عيينة وجزم في فتح الباري
بالأول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لأن إطلاق الرواية عن متفقي الاسم
يقتضي أن يحمل على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه وتعقبه العيني بأن أبا
مسعود الدمشقي قال في الأطراف إنه ابن عيينة وأجيب (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء
المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبي)
بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد من
صغار الصحابة المتوفى سنة [illegible] (قال قلت لعلي) وللأصيلي زيادة ابن أبي طالب (هل عندكم)
أهل البيت النبوي والميم للتعظيم (كتاب) أي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
غيركم من أسرار علم الوحي كما تزعم الشيعة (قال) علي (لا إلا كتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى
منه (أو فهم أعطيه) بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه من باطن
المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج
العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة [illegible]
فالاستثناء متصل قطعا [illegible]
[illegible]
وما عطف عليه كذلك عطف على قوله كتاب الله (أو ما) أي الذي (في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة وكانت
معلقة بقبضة سيفه إما احتياطا أو استحضارا وإما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فأخرج كتابا
من قراب سيفه (قال) أبو جحيفة (قلت وما في هذه الصحيفة قال) فيها (العقل)
قال علي رضي الله تعالى عنه فيها العقل أي حكم العقل أي الدية لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل ويربطونها
بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز
كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الأسير) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رواه الدارقطني [illegible]
المصنف ومسلم [illegible]
[illegible] المؤمنون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم [illegible]
وكأن جميع ذلك مكتوب فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظ وبه قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بضم

الدال

الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي
المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح
ابن المتوكل الطائي مولاهم أحد الأعلام الثقات العباد المتوفى سنة أربع وستين ومائة
وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله
تعالى عنه وللمؤلف في الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (أن خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي
غير مصروف للعلمية والتأنيث وهم حي من الأزد (قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم) قتلوه في السيرة
ابن خراش بن أمية الخزاعي قتل جندب بن الأقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر وعلى هذا فيكون
قوله إن خزاعة قتلوا أي واحد منهم فأطلق عليه اسم الحي مجازا (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة
(بذلك النبي) بالرفع نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقة التي تصلح أن ترحل
(فخطب) صلى الله عليه وسلم (فقال إن الله عز وجل حبس) أي منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة
والمثناة الفوقية (أو الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك أبو عبد الله)
أي البخاري وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبي ذر وابن عساكر والأصيلي وللأربعة قال أبو عبد الله
كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك من شيخه (واجعلوه) بصيغة الأمر أي اجعلوا
اللفظ على الشك الفيل بالفاء أو القتل بالقاف وغير أبي نعيم ممن رواه عن شيبان رفيقا
لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي إن شاء
الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل أهل الفيل غزوا مكة فمنعها الله
عز وجل منهم كما أشار إليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء
وللأصيلي واجعلوه بضمير النصب وفي بعض النسخ مما في اليونينية أي الحبس عن مكة الفيل أو القتل
كذا قاله أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وفي رواية قال محمد أي البخاري وجعلوه أي
الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وقال البرماوي كالكرماني الفتك بالفاء والكاف
أي سفك الدم على غفلة أي بدل القتل وجعله ظاهر لكن لا أعلم روي كذلك ولا يبعد أن يكون تصحيفا
ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين المفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه
وسلم والمؤمنون) رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية أبي ذر ولغيره وسلط بفتح السين أي الله تعالى عليهم رسول الله
مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (ألا) بفتح الهمزة مع تخفيف اللام أن الله قد حبس عنها (وإنها) ولأبي
فإنها بالفاء (لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لأحد قبلي ولا تحل) بضم اللام وفي رواية تحل وللكشميهني
ولم تحل (لأحد بعدي) واستشكلت هذه الرواية فإن لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال
فكيف يجتمعان وأجيب بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (ألا) بالتخفيف مع الفتح
أيضا (وإنها) بالعطف على مقدر كالسابق (أحلت لي ساعة من نهار ألا) بالتخفيف أيضا (وإنها) بواو العطف
كذلك (ساعتي) أي في ساعتي (هذه) التي أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع كالخبرية لقوله إنها مكية
واستشكل بكونه مذكرا مؤنثة فلا تطابق بين المبتدأ والخبر المذكور وأجيب بأنه مصدر يستوي فيه التذكير
والتأنيث والإفراد والجمع (لا يختلى) بضم أوله وبالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز (شوكها) إلا المؤذي كالعوسج
واليابس كالحيوان المؤذي (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم أي لا يقطع (شجرها ولا يلتقط) بالبناء للمفعول
(ساقطتها) أي ما سقط فيها بغفلة مالكه (إلا لمنشد) أي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها
هذا مذهبنا (فمن قتل) بضم أوله وكسر ثانيه أي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين)
ولغير الكشميهني بخير بالتنوين وإسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله
له قتيل أي أفضلهما كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بأنه
يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي أي المستحق لديته مخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن حمل
الضمير من قوله فهو على ما يعود إلى المعلوم من السياق وقال العيني التحقيق أن يقدر فيه مبتدأ محذوف
وحذفه سائغ والتقدير فمن أهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ وأهله قتل جملة من المبتدأ والخبر
وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الأول والضمير
في قتل يرجع إلى الأهل المقدر وقوله هو يرجع إلى الباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو
مرضي بخير النظرين أو عامل أو مأمور (إما أن يعقل وإما أن يقاد) أي يمكن (أهل القتيل) من القتل ويقال
أقدت القاتل بالقتيل أي اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير فيه يعود للمقتول أي يؤخذ
له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الإشكال إذ لولا التقدير كان المعنى وإما أن يقتل أهل القتيل
وهو باطل قال الدماميني ولعل عجمي يقاد بمعنى من القود وهو القتل أي وإما أن يمكن أهل القتيل من

القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول بمعنى اما ان يعقل له واما ان يقاد والمصدر
مفتوحة في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري بشين
معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب
قال يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال
وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على
الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب ويخلط بالطين لئلا
ينشق اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بوحي في الحال او قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر
فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية كهي هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد
بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند الحموي والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة
قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح
السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في اخره جيم الصنعاني الابناوي الذماري بالمعجمة
المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت
ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم
ما النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية الحموي اكثر
صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال هو اسم ما فيقتضي
انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخر الخبر واعتذارهم بتقدم الظرف وانما هو اذا كان معمول الخبر
لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال
والذي يظهر ان ما هذه المهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب
اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام ويلزم منه
كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة الملازمة مع الكتابة امرا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى
او حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت
من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله
ابن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان
الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه
فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وجاء عنه من الحديث خمسة الاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة
حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة
كما اخرجه عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي الكوفي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان
وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس
قبل موته باربعة ايام قال ائتوني بكتاب بادوات الكتابة كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شانه ان
يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على
الاستئناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده
بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لمن حضر من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله
هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم
يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر عن الايجاب الى الندب
والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه السلام
الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان كل شيء ومن
ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل يكتب لما فيه من امتثال امره

وزيادة

وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى
ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفاء العطف وفي اخرى وقال بواو قوموا عني اي عن جهتي
ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث
وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء كل الرزية
بالنصب على التوكيد ما حال الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر افقه من
ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة
ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك
التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث
جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي ومن قصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض
ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن واجيب بان النهي خاص
بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس
او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من
الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع
العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين
ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا باب تعليم العلم والعظة
بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر
الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث
وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستئناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر
عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث بصيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في
الفرع مصححا عليه قاله القاضي عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد
هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي هامش فرع
اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امراة
ونسخة صحيحة برقوم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه
على ابي الوقت فيما نقله السميساطي انتهى والحاصل ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله تعالى
عنها قالت استيقظ اي تيقظ فالسين ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه
الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب
لان سبحان يستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا
فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة ربك واستعمال
المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع
بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت
خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب الحجر وفي رواية
صواحبات بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله تعالى عنهن وخصهن لانهن الحاضرات
حينئذ فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف الياء بالجر والرفع
اي معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك
السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر تلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي
والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا
للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث
ياتي في الفتن ان شاء الله تعالى هذا باب السمر بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل في العلم
وللاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم مضروب عليه ومكتوب بحمرة بالعلم مصحح عليه ولغير ابي ذر باب
بالسند اليونينية بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى
المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي

حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر زيادة ابن مسافر
اي الفهمي نائب الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى في سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني
الليث حدثني عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث فقرؤوا
بسماع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية الاربعة لنا باللام
بدلا لنا يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر العين والمد اي صلاة العشاء في اخر حياته قبل موته عليه الصلاة والسلام
بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارأيتكم اي اخبروني من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء
طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيتم ذلك فاخبروني ليلتكم اي شأن ليلتكم او خبر ليلتكم
هذه اي هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء ارأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل له من
الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني فان رأس وللاصيلي
وابي ذر وابن عساكر فان على رأس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه
او تعرفونه عند مجيئه الليلة او المراد اي الارض التي بها النشأ ومنها بعث كريم العرب المشتملة على الحجاز وتهامة
ونجد ونحوها قوله تعالى وينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبه
يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه الصلاة والسلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر
في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل الا على وجه الارض الجن
والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال انتهى ملخصا
من كلام ابن القسطلاني وقال النووي المراد ان كل نفس منفوسة تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة
سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير
عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث
الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امرأة
اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله تعالى عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم
عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي
تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء
ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع
ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته
لقرينة المقام او اخبار منه عليه السلام بنومه وقال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي
وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها وفتحها اشهر
في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا الاول وحكي التشديد بلغة فيه عن ابن عباد فجعلني
عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان
سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي الصحاح
وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول
ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه تعارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت
الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وباقي تمام البحث في ذلك في ذكر محله عليه
الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على
الكلمة وهي هنا قوله عليه السلام نام الغليم او ارتقاب ابن عباس احوال النبي عليه السلام اذ لا فرق
بين التعليم من القول والتعلم وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع
ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل
ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم

سمر

سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث
بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غيره تعسف ولا رجما بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى
من الخوض بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث
في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد
من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علل ذلك بقوله لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لانهم لم يفسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب

باب حفظ العلم وسقط لفظ الباب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة
عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر
اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في رواية في
المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان
في كتاب الله تعالى ما اي ما حدثت حديثا قاله الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الى وعبر بالمضارع في قوله يتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى
لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدث اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار
فلهذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير
على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة
وحذف العاطف على وجه الحالة استئنافا فيه كالتعليل للاكثار وجوابا للسؤال عنه والمراد اخوة
الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي
وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع
لانهم كانوا يضربون يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان
اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل
عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة
في اوله وفي رواية الاربعة لشبع باللام للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة
وعن ابي ذر اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في
نسخة ليشبع بطنه بالمرئي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت
لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون
ويحفظ ما لا يحفظون لانهم يسمعون لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية
ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن
ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين
عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار المدني مع اماما مالك بن انس
عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب القرشي المدني العامري
قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة
سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك
حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان
زوال العلم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بان السهو
ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطأ قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال
ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والا فلا يلزم منه عطف الخبر على الانشاء
وهو مختلف فيه فغرف عليه الصلاة والسلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي
يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه
بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وفي رواية ابي ذر لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن
اذا حرك حرك بالكسر وفيك الادغام فضممته وانما قيل فيه يرجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير
الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة وضع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع كاصله لابي ذر عن الحموي والمستملي
ضم تغيرها قلت ابو هريرة فحفظته فما نسيت شيئا اي بعد الضم وفي رواية فما نسيت بعد الاكثر بعد مقطوع
عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره
لان النكرة في سياق النفي تدل على العموم لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق فما
نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي
تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا
فانه يقتضي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن
وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة والتي رواها
سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه
وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الردا
الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال
حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك دينار المدني
الليثي المتوفى في سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة بهذا اي بهذا
الحديث او قال في رواية الكشميهني غرف بيديه فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب والمستملي
وحده يحذف فيه بالحا المهملة والذال المعجمة والفا من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة
المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد
به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون
دليلا على التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع
لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور
من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله غرف بيديه فيه ساقط في رواية ابي ذر ولا في
والمستملي وابن عساكر وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي
حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
من رسول وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية
وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ما في الوعاءين من نوعي العلم
فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية وفي خلته ومثلثتين بعدهما مثناة وحذف
الفا لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس واما الاخر فلو بثثته اي
نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل
وكنى به عن القتل وزاد في رواية قطع ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت عن المستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المرئ قاله القاضي والجوهري وابن
الاثير وعند الفقها مخرج النفس خروجا ودخولا والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط
الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد
كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور
واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ
بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من
الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان
شاء الله تعالى او المراد بعلم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات
والايقان الذي هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده
وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات
لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة
على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير
تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو
هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال لذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم نعم

غنية عن الاسناد الا ان الشريعة ناطقة بذلك لمن نظر ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستناد
نور الله تعالى ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا باب الانصات
بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر
الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الراء وفي رواية ابي ذر
والاصيلي زيادة ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا
لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في
باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره
استنصت الناس اي استفعل من الانصات ومعناه طلب السكوت وفيه انكر بعضهم لفظة له
من قوله قال له في حجة الوداع معللا لان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما
وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن
حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا تخالف الحديث فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا
لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر
بلا تصيروا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف
بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا بعدي كفارا اي ضاربا بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا
كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابو البقاء جزمه بتقدير
شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وياتي تمام البحث
ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم منه فيكل اي فهو
يكل العلم الى الله تعالى وحينئذ فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب واذا ظرف
ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول
الى الله تعالى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار
قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نوفا
بفتح النون وسكون الواو اخره فا منصوبا اسم ان مصروفا في الفصحى بطن من العرب ولبني سليمان بجيمة
فيصرف ايضا وانما صرف لكونه ثلاثيا لا لكونه ساكن الوسط كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة
بفتحتين القاضي البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة
وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو ابن
نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار المشهور يزعم ان
بفتح الهمزة مفعول يزعم لكونها ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم وانما
زال اي الخضر كما حذف في رواية موسى هو ابن ميشا بن يوسف بن يعقوب الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان
اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى اخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف
لزوال العلمية وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما
وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة
فقال ابن عباس كذب عدو الله خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس
قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير
الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابو ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل
فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حدي الكبر اي من كل شيء فقال انا اعلم الناس بحسب اعتقاده وهذا ابلغ
من السابقة بانه لم يجرح في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك
علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم الى الله فكان يقول
نحو الله اعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لضمة الياء وفتحها
لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله عز وجل محمول
على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى

فاوحى الله اليه ان عبدا بفتح الهمزة اى بان وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا لى والمراد
الخضر من عبادى كائنا بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة
هو اعلم منك اى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر لموسى انى على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع
الكلام والتوراة وان انبياء بنى اسرائيل داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه
الصلاة والسلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان
الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى افضل من الولى وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم
من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى انه عرض
فى نفس موسى عليه الصلاة والسلام ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتى وعلم الله تعالى بما حدث به نفسه
فقال يا موسى ان من عبادى لمن اتيته من العلم ما لم اوتك قال يا رب بحذف اداة النداء وياء المتكلم تخفيفا
جزاء بالكسرة وفى بعض الاصول يا رب ... اى كيف السبيل الى لقائه ... احمل بالجزم على الامر حوتا
اى سمكة كائنة فى مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى الكتاب
فاذا فقدته بفتح القاف اى الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اى العبد الاعلم منك
هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية
ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية ابى ذر وانطلق معه بفتاه
فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا فى مكتل كما وقع الامر به وقد قيل
كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده وضعا رؤسهما
وناما وفى رواية ... الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح
من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى اصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف
فى رواية فاتخذ سبيله اى طريقه فى البحر سربا اى مسلكا وامسك الله عز وجل عن الحوت جرية فصار عليه مثل
الطاق وكان احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب
على الظرفية ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما
والوجه الاول الذى فى فرع اليونينية كهى وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب
لقوله فلما اصبح ولا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل
اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ولم يعيا عليه قوله
ولم يجد موسى عليه الصلاة والسلام مسا وفى نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به فالقى عليه الجوع
والنصب تعبا وفى رواية الاصيلى قال له فتاه ارايت اى اخبرنى ما دهانى اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت اى فقدته
او نسيت ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال ذلك اى امر الحوت ما كنا نبغى هو
الذى كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا على اثارهما اى رجعا فى الطريق الذى
جاءا فيه يقصان قصصا اى يتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى وسوغ تخصيصه
بالصفة وهى قوله مسجى اى مغطى كله بثوب والخبر محذوف اى نائم او قال تسجى بثوبه فسلم عليه الراوى
فسلم موسى عليه فقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اى كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها
كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده فى التفسير هل بارضى من سلام فقال وفى رواية الاصيلى قال انا موسى فقال
فقال الخضر انت موسى بنى اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول نائب عن
الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف
موسى قبل ان يسئله هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت اى من الذى علمك الله علما رشدا ولا ينافى نبوته
وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى ابواب الدين فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم من ارسل
اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن
ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عز وجل عليه قال البيضاوى ولكن لم
يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يتوهم ما قاله دخوله تحت من ارسل اليه قال انك لن تستطيع معى صبرا فانى افعل
امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين
احدهما بالمفعول الثانى الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبر
معطوف على السابق علمكه الله جملة كالسابقة لكن الثانى محذوف تقديره علمك الله اياه وفى فرع اليونينية
كهى علمه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لابد من تاويله لان الخضر كان يعرف من حكم الشرع
ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا

منكر عليك وانتصاب صابرا مفعولا ثانيا لستجدنى وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصى لك امرا
عطف على صابرا اى ستجدنى صابرا وغير عاص قال العاصمى وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه
بصعوبة الامر فان المصابرة على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل
البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اى موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان يحملوهما
اى لاجل حملهم اياهما فعرفوا الخضر فحملوهما اى الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اى بغير
اجر ولم يذكر يوشع معهما فى قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون
يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما فى كلام اهل السفينة لان المقام يقتضى
كلام التابع لكن فى رواية عطاء بفرع اليونينية كهى فعرفوا الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه
معهما فى السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه قيل وسمى به لانه
عصى وفر قال الدميرى وقيل هو الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدرية او نقرتين عطف
عليه فى البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك اى من معلومه الا كنقرة هذا العصفور فى البحر وعند المؤلف
ايضا ما علمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره فى البحر اى فى جنب معلوم الله
تعالى وهو احسن سياقا من السوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا وان العلم يطلق ويراد به المعلوم
بدليل دخول حرف التبعيض وهو من فى قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة
لا تتبعض فالمراد العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص
اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه او ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ
شيئا فهو كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اى ليس فيهم عيب وقيل كانه هذا
الطائر من الطيور التى على منقاره قوتهم وحميته فلا يعلوهما الا البتة فعمد الخضر بفتح الميم كضرب الى لوح
من الواح السفينة فنزعه بفاس فانخرقت ودخل الماء فقال له موسى عليه الصلاة والسلام هؤلاء قوم حملونا
بغير نول بفتح اى اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء
على الخطاب مضارع اغرق اى لان تغرق نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى
الى غرق اهلها وفى رواية عطاء ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع
على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا ذكره بما قاله قبل قال موسى لا تؤاخذنى بما نسيت اى بالذى
نسيته او بنسيانى او بشئ نسيته يعنى اى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتراض بالنسيان اخرجه فى معرض
النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها وفى رواية عطاء انه قال موسى لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من امرى عسرا اى ولا
تغشنى عسرا من امرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك فكانت المسالة الاولى من موسى
عليه الصلاة والسلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا
تكونه تخصص بالصفة وهى قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان
الغلمان عشرة وكان الغلام ظريفهم واوضاهم واسمه حيسون او جيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد
ويتأذى منه ابواه وعن الكلبى يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيحلفان لقد بات عندنا فاخذ الخضر
برأسه من اعلاه اى جر الغلام برأسه فاقتلع رأسه وعنده فى بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا
واومأ سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وعن الكلبى صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء
فى فاقتلع للدلالة على انه كما رآه اقتلع رأسه من غير تروٍ واكتشاف حال فقال له موسى للخضر عليهما الصلاة
والسلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء طاهرة من الذنوب وهى ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال
ابو عمرو بن العلاء الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف
فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص
انما يكون فى حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضى قتلها او قتلت نفسا فقاد به على ان القتل
انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة فى اقتلت ليست للاستفهام الحقيقى فهو كهى فى قوله تعالى
الم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام فى الايلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء
مدينة قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا بزيادة
لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية ووسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز
والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد فى الاستنكار ثانى مرة قال فى الانوار قال ابن عيينة سفيان
وهذا اوكد استدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية وفى رواية غير ابى ذر فاذا اتيا موافقة للتنزيل
القرية هى انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما اتياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافا
فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا فى تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها الى الى قرية

برجوعه اولاً على شاطئ الطريق وكان سمكه ما بين ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعاً يريد ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود دعمه به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية ابي ذر والمستملي يريد ان ينقض فاقامه قال موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية [illegible] ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشاء بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر الاصح لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها واما قتل الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس في العرائس ان موسى عليه الصلاة والسلام لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان قال محمد ابن يوسف الفربري حدثنا علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم مصغرا قال حدثنا سفيان بن عيينة بطوله وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي رواته تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا باب بالتنوين من سأل وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية لسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من تمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا وفي رواية [illegible] حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال مبتدأ وخبره وقع مقولا للقول في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء والمحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل رأسه الشريف قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه رأسه الا انه اي السائل كان قائما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله تعالى فانه من اعلاء كلمة الله تعالى وتحرج هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ويخشى ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر عن القاتل بهذا

باب السؤال من جهة المستفتي والفتيا بضم الفاء من جهة المفتي عند رمي الجمار اي الكائن بمنى وبالسند الى المصنف رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فال للعهد وهو يسأل بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال آخر وفي رواية الاصيلي

في سبيل الله

فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر قال عليه الصلاة والسلام انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عندها

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى في سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان وفي رواية ابن عساكر ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح خربه وكلاهما في فرع اليونينية كهي بالاول في اصله فالثاني فيها منسوب مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء بالمثلثة آخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع كاصله فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا انتهى والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على المعنى لا تسألوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا ابدية وهو ماشي على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسؤال اليهود عن الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وعيسى لكن الاكثرون على انهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسر لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي قال وفي رواية الاربعة قال ويسألونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله تعالى بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح حتى اطلقوا عنان النظر فيه شرحا وخاضوا في غمرات ماهيته كذا والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري [illegible] ريح وما اوتوا بصيغة الغائب اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا قليلا لوايتهم قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هي كذا في قراءتنا وفي رواية الحموي والمستملي هكذا في قراءتنا اي وما اوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموع المفرد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية [illegible] كذا وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله تعالى الموفق

هذا باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار والاعلام به مخافة من غير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي اشر بالراء وفي اخرى لابي ذر عن الكشميهني شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي وهو امام الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحاق عن الاسود

يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه قال قال لي ابن الزبير
عبد الله الصحابي المشهور كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تسر إليك أسرارا كثيرا من
الإسرار ضد الإعلان وفي رواية ابن عساكر تسر إليك حديثا كثيرا فإن قلت قوله كانت للمضي وتسر
للمضارع فكيف اجتمعا أجيب بأن تسر معناه الإسرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الإسرار
فما حدثتك في شأن الكعبة قال الأسود قلت وفي رواية ه عط الحجر فقلت قالت لي قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر وفي رواية الأصيلي
فقال ابن الزبير بكفر كان الأسود نسي قوله بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالي الآخر فيحتمل أن يكون
نسي أيضا أو مما ذكر ورواه الإسماعيلي من طريق ... بن معاوية عن أبي إسحاق بلفظ قلت حدثتني حديثا
حفظت أوله ونسيت آخره وللترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب
لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ولأبي ذر بابا في الموضعين بالنصب على أنه
بدل أو بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي كما في فرع اليونينية
إثبات ضمير الثاني يخرجون منه وكما مر عن العلاف ففعله أي النقض المذكور
والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن
الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا
لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب
من خص بالعلم قوما دون قوم أي سوى قوم لا بمعنى الأدون كراهية بتخفيف الياء والنصب على التعليل
مضاف لقوله أن لا يفهموا أي كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم
الذين خصهم بالعلم ولفظ باب ساقط للأصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الأفعال
وهذه في الأقوال وقال علي أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حدثوا بصيغة الأمر كلموا الناس بما يعرفون
ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه أتحبون بالخطاب أن يكذب الله ورسوله لأن
الإنسان إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور إمكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فإذا أسند
إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول
وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم وللأصيلي
وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء
المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة معروف بالتنوين في اليونينية المكي ... ضعفه ابن معين وليس
له عند المؤلف سوى هذا الحديث وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر والأصيلي لفظ خربوذ عن أبي الطفيل
بضم الطاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا عن علي بذلك وللأصيلي زيادة ابن أبي طالب
أي بالأمر المذكور وهذا الإسناد من عوالي المؤلف لأنه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو
الطفيل صحابي وأخر المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر أو لضعف الإسناد
بسبب ابن خربوذ أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الأثر كله
من رواية الكشميهني وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية
ه س ط أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت أخبرنا معاذ بن هشام أي ابن أبي عبد الله الدستوائي المتوفى
بالبصرة سنة مائتين قال حدثني بالإفراد أبي هشام عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس بن مالك
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ أي ابن جبل رديفه أي راكب خلفه على الرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد أنه كان على حمار
قال يا معاذ بن جبل منادى مفرد علم واختار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير ونصبه على
أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه ضعيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب لفظا
قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه الصلاة والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول
الله وسعديك ثلاثا ... نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ وإجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من أحد
يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار والجار والمجرور الأول وهو من
قلبه يتعلق بصدقا أو بقوله يشهد فعلى الأول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه
وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه واحترز به عن شهادة المنافقين فإن قلت إن
ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مضاد للأدلة
القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بأن هذا مقيد بمن يأتي
بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك أو أن المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول أو أنه خرج مخرج الغالب

إذا كان الناس للموحد بعد الطاعات ويجتنب المعاصي ومن قال ذلك معتقدا بحقه وفرضه أو المراد تحريم النار على
اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله أفلا بهمزة الاستفهام مردفا
العطف المحذوف معطوفه والتقدير أقلت ذلك فلا أخبر به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون
والتقدير فأن يستبشروا ولأبي ذر فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم
إذا أي إن أخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني
ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أي يمتنعوا من العمل اعتمادا على مجرد التلفظ
بالشهادتين وأخبر وفي رواية عط أخبر بغير واو بها معاذ عند موته أي موت معاذ تأثما بفتح المثناة
الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على أنه مفعول له أي تجنبا عن الإثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه
حيث قال وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فإن قلت
سلمنا أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير أجيب
بأن النهي كان مقيدا بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك وإن النهي إنما كان للتنزيه لا للتحريم
وإلا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله تعالى عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله
أنت أفضل رأيا إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم
قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال
لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت أبي سليمان
المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة قال سمعت أنسا وفي رواية الأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك
قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لأن متنه ثابت من
طريق أخرى فأنس لا يروي إلا عن عدل صحابي وغيره فلا تضر الجهالة به هنا ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون أو
عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير أبي ذر وأبي الوقت ابن جبل ومقول
القول من لقي الله أي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة وإن لم يعمل صالحا إما قبل دخول النار
أو بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر إثبات الرسالة
لأن نفي الإشراك يستدعي إثباتها للزوم لأن من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب بالله فهو كافر أو هو نحو من
توضأ صحت صلاته أي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله تعالى موحدا بسائر ما يجب الإيمان به قال معاذ وفي رواية
أبي ذر فقال ألا أبشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ... إني أخاف أن يتكلوا
بتشديد المثناة الفوقية أي أخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وأبي الوقت قال لا إني أخاف وفي
الرواية الأولى ليست كلمة النفي داخلة على أخاف فافهم هذا باب الحياء بالمد في تعلم
العلم وتعليمه وقال مجاهد أي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة
عن منصور عنه بإسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحي بإسكان الحاء وبياءين أخراهما ساكنة من استحى
يستحي فهو مستحي ويجوز فيه مستحي وهو الذي في اليونينية ومن استحى يستحي على وزن يستفع ويجوز
مستح من غير ياء على وزن متق ولا مستكبر متعاظم يستنكف أن يتعلم العلم ويستكبر منه وهو أعظم آفات
العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك أمر شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها مما وصله مسلم نعم النساء نساء الأنصار برفع نساء في الموضعين
فالأولى على الفاعلية والثانية على أنها مخصوصة بالمدح والمراد بهن نساء الأنصار نساء أهل المدينة
لم يمنعهن الحياء عن أن يتفقهن أي عن التفقه في أمور الدين وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام على الأكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال أخبرنا أبو معاوية
محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر هشام بن عروة عن أبيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنته وفي رواية ه ص س ط الأربعة بنت أم سلمة وأبوها عبد الله بن
عبد الأسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لأمها أم المؤمنين أم سلمة بيانا
لشرفها لأنها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله تعالى عنها أنها قالت أم سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالحاء المهملة وسكون الياء النجارية الأنصارية وهي والدة أنس بن مالك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحياء هنا على بابه وإنما هو جار على سبيل
الاستعارة التبعية التمثيلية أي أن الله تعالى لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما

امية بيان

انما تحتاج اليه وانما قالت ذلك بسط العذر في سؤالها عن دنيا تستحي النساء من ذكرها بحضرة الرجال لان نزول
المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال هل يجب على المرأة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما
مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الآخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر ومن حرف جر زائد اذا هي احتلمت
اي رأت في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا رأت الماء اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان يكون
شرطية اي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل
عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله تعالى عنها او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد
كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قاله عروة او غيره تعني وجهها
بالمثناة الفوقية ولابن عساكر بالتحتية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورها
معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف الهمزة الاستفهام وللكشميهني
او تحتلم باثباتها وهو معطوف مقدر يقتضيه السياق اي اترى الماء وتحتلم قال صلى الله عليه
وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة
جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ثم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح
فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا
الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
ثبت ابن عمر في الفرع لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وللاصيلي
هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني
ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا ولابن عساكر والاصيلي
يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فقال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي
وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها
فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله يكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى
لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تأسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته
فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه
فجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله باب من استحيا من العلماء ان يسأل فامر غيره
فامر غيره بالسؤال منه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وكسر
الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون
النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي
عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي
خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله تعالى عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي
طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة والمد للمبالغة في كثرة المذي وهو بسكون المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل
عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد
في رواية ابن عساكر ابن الاسود ونسب الى ابيه ثانيا لانه رباه او تبناه او حالفه او تزوج امه فنسب اليه وانما ابوه عمرو بن
ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ان يسأل
اي بان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء
لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو ضعيف
نعم في النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب جواز ذكر العلم والفتيا في
المسجد وان ادت المباحثة في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا بالجمع وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني حدثني قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو مولى عبد الله
ابن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظ ابن الخطاب
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول
الله من اين تأمرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج المراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال
عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من

ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وهي ابعد المواقيت ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل
مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات وقوله ويهل الى آخره الكل على صورة الخبر في الظاهر والمراد به
الامر فالتقدير ليهل في الكل وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بواو العطف على لفظ عبد الله بن عمر
عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وسقط الواو للاصيلي وابن عساكر وقال
ويزعمون على تقدير … ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان هذا الواو
لا يدخل بين القول ومقوله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة
التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول لم افقه
اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلقوا الزعم
على القول المحقق لانه لا مرية فيه ولا نزاع بين اهل الحجة والعلم بالسنة وكان ابن عمر يقول ذلك بالرأي
لان هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله عز وجل المستعان (٥)

باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر باكثر مما سأله فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال
بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا
للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط
عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة
والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم اي ابن عمر وفي رواية … والاصيلي والزهري
باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن
عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعضها ح للتحويل قبل عن الزهري ان رجلا لم اعرف
اسمه سأله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال
عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية
والاول اجود القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه
الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران بفتح الزاي والفاء وللاصيلي
فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي حتى يكونا
تحت الكعبين فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس اجيب بان هذا من
بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر
ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه
الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان
حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله تعالى وقوته وفضله ومنته
وهذا آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث
الوحي وهو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالعلم ثم بالايمان شرع يذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب
حديث الصحيحين على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة
لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا
فقدم عليه وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء هو بالضم الفعل وبالفتح
الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف
فيصير وضيئا ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين في الوضوء من

باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه
الصلاة والسلام فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع
في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت
غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودلت الاية ايضا بجعل
اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة في المغيا وللمعية كما في من
انصاري الى الله بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما
جماعة نعم الاولى منهما يدخل الغاية لمن يقتضي الاجماع والاحتياط للعبادة لا لكونها اذا كانت من جنسها فيدخل كما

قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في نحو قرأت القرآن الى اخره وقد لا تدخل كما في نحو
القرآن الى سورة كذا بل قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المكلف لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال
الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى
اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر للاصيلي وبالنصب الى الكعبين مدل فيه تقدير والامر في ظاهره يقتضي
وعمومه فقال بالاول الاكثرون وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب و
في غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من
حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا
حرامها وافتتح المؤلف الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان الحق الدليل ان يؤخر
عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها للايجاز
والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء
فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ
ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه تمتنع نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال معنى نيتها لزوم الاتيان بها ولهذا تلزم
من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروطها التي يسمى فرضا وهل الحدث يحل جميع البدن
كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في
قول الله دون ما قبله وفي رواية ابي ذر كاصلها ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين وهي
رواية الاصيلي ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الى اخره وفي نسخة عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما
جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم
بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح
مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس
او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا قال النووي في شرح المهذب
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية
والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني
البخاري مما سياتي موصولا وبين وفي رواية الاصيلي قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء المجمل في الاية الشامل
غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد
الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب لا وجه الاول نحو الذي في فرع اليونينية
فقط وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي ولغيرهم مرتين بغير
تكرار وتوضأ عليه الصلاة والسلام ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية للاصيلي وثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة
والسلام على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود
وغيره باسناد جيد انه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم
بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص من الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا
تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم
ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في
الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله
تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب
ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه
وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك
في العدد اثناء الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد
الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على
ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه اوله باشياء وفي اخرى عط على الثلاث وكره اهل
العلم المحدود وكذا الاسراف كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي
في الام لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال

احد

احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم عطف المؤلف على السابق
لتفسيره قوله وان يجاوزوا اي امثال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا
المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث
شيء وفي الفرع كاصله تصحيح على واو من غير رقم هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة
الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عنه وفي رواية عط بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف
في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء
والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به ومتن الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من
حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث
انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وكان القبول
اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي
ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث
والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر دل
فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا كان سببا في حصول الثواب قلت فرضنا ابطال التمسك بالحديث
من قبل الشرطية وهذا يتضح ثم يمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول الاخص لمعينا انتهى ويجاب
بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في
الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة
مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول فاذا انتفى القبول لزم انتفاؤها فاذا انتفى انتفت
واما القبول المنفي نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول
لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى
قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى وبضم ميم
الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
وفي رواية عط لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض
والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال بعض
الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت قلت لولا الاجماع
بل فيه فقال لا يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة
لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل انتهى والذي يقوم مقام الوضوء بالماء
هو التيمم وانه يسمى وضوءا عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما
اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط
الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتهى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف
لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان
خروجه اختياريا ام اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلدة باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية عط
فما الحدث يا ابا هريرة قال فساء بضم الفاء والمد او ضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا
من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل
بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي
المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في
الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني
الا المنع او الصفة هذا باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع
عطف على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقامه بالحذف وقالوا الغر مبتدأ وخبره محذوف وقيل
يفضلون على غيرهم وللاصيلي وفضل الغر المحجلين من آثار الوضوء جر اثر المثنى وبفتحه وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى

سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس
وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر
بضم الميم الأولى وكسر الثانية اسم فاعل من الإجمار على الأشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة
لها حقيقة أنه قال رقيت بكسر القاف أي صعدت مع أبي هريرة رضي الله تعالى عنه على ظهر المسجد النبوي
فتوضأ بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية أبي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضأ
وهو تصحيف وللأصيلي وحده ثم توضأ فقال وفي رواية فقال بالواو وفي رواية بحذف حرف العطف على
الاستئناف كأن قائلا قال ثم ماذا فقال قال إني سمعت النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لأجل الحكاية عنه إن أمتي المؤمنين
يدعون بضم أوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد رجال كأنهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو
بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور أيضا أي يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون مقدرا بإلى
نحو يدعون إلى كتاب الله وتعقبه الدماميني بأن حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس
قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بأن يجعل يوم القيامة ظرفا أي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق
العيد أو مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤوس الأشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك من آثار
الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فإن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما فمن استطاع
أي قدر منكم أن يطيل غرته بأن يغسل شيئا من مقدم وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبهما كما
رواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر فليفعل بما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته
وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب
ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن
وعمل العلماء فقوله من الأئمة إليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله عليه الصلاة والسلام
من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة
على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الأمة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر
وخصها بالذكر لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه
أبو عبد الله الأبي الغرة والتحجيل على أنهما كناية عن إنارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند
الترمذي في حديث عبد الله بن بسر وصححه أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال الصابحي وهو معارض
بما في البخاري هذا باب بالتنوين لا يتوضأ بفتح أوله وفي رواية ابن عساكر باب من
لا يتوضأ من الشك أي لأجله كقوله مما خطيئاتهم والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند
إلى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الأنصاري
المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف في قوله وعن عباد وهو خطأ
وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لأن الزهري يروي عن سعيد وعباد كلاهما عن عمه عبد الله
ابن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المقتول يوم الحرة في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث
أنه شكا بالألف أي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على
المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم أوله مبنيا للمفعول ولمسلم وللنووي الرجل بالرفع والنصب وتعقبه
الدماميني بأن الوجهين محتملان على الأول وصله وذلك أن ضمير أنه يحتمل أن يكون ضمير الشأن وشكا الرجل
فعل وفاعل تفسير للشأن ويحتمل أن يعود إلى الراوي وشكي مسند إلى الضمير يعود إليه أيضا والرجل الذي
يخيل بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله أي يشبه له أنه يجد الشيء أي الحدث خارجا منه
وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل أو لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من
الراوي وكأنه من شيخ المؤلف علي حتى أي إلى أن يسمع صوتا من دبره أو يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى لو كان
أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك إلا أنه وقع جوابا
لسؤال والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ولم
يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والعطاس ونحوهما وهذا الحديث أصل في قاعدة لكثير من الأحكام
وهي استصحاب اليقين وطرح الشك والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقاء
الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بتيقن الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع
الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فوجه أصحها أنه يأخذ بالوهم لما قبل الطلوع فإن كان قبله محدثا فهو الآن

متطهر

متطهر لأنه تيقن الحدث السابق وارتفع بالطهارة الأخيرة وشك في ارتفاعها والأصل بقاؤها وإن كان قبله
متطهرا نظر إن كان يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لأن الغالب أنه بنى وضوءه على الأول فيكون الحدث
بعده وإن لم يعتد فهو الآن متطهر لأن طهارته بعد الحدث وإن لم يتيقن لزمه الوضوء للتعارض
واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسألة
وأن المعتمد لها المتولي والرافعي مع أنه نقله في أصل الروضة عن الأكثرين قال في المهمات وهو قول
المتولي وقد أخذ بهذه القاعدة أي العمل بالأصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا
أو خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله
القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها
كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه وقال
العراقي ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصودة وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط
للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل
وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق هذا

باب التخفيف في الوضوء وبالسند إلى المصنف قال حدثنا بالجمع وفي رواية
الكشميهني حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو أي ابن دينار قال أخبرني
بالإفراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله
ابن عباس المكني بأبي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى
بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا
حتى أي إلى أن نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر بإسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه الصلاة
والسلام حتى أي إلى أن نفخ ثم قام فصلى أي قال العائد بدل قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني ثم حدثنا
به سفيان بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة أي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو أي ابن دينار
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال بت بكسر الموحدة عند خالتي أم المؤمنين
ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ
من الليل وفي رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان وفي رواية
أبي ذر والحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء
وفي رواية معلقة بالتاء بتأنيث وضوءا خفيفا بالنصب على المصدرية في الأول والصفة في الأخرى يخففه عمرو
أي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الإسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف
والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية فصلى
فتوضأت وضوءا خفيفا نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال أي ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر
عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما
قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو إدراج من ابن المديني فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه
ثم صلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه بالمد أي أعلمه وفي رواية
يؤذنه بلفظ المضارع منصرفا ولأبي ذر وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه الصلاة والسلام
إلى الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضأ من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو أي ابن دينار
إن ناسا يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام قال
عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول إن رؤيا الأنبياء وحي رواه
مسلم مرفوعا ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك واستدلاله بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا
لما جاز لإبراهيم عليه الصلاة والسلام الإقدام على ذبح ولده هذا باب إسباغ الوضوء أي
إتمامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد
صحيح إسباغ الوضوء الإنقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه
في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وإنما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للأوساخ غالبا
لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث
سنة كما أدراها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وبالسند إلى البخاري رحمه الله تعالى
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام إمام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني المتوفى

سنة احدى واربعين ومائة ذى المغازى التى هى اصح المغازى عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد بن حارثة
الكلبى المدنى الحب بن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادى القرى سنة اربع وخمسين له فى البخارى احد عشر
حديثا انه سمعه يقول دفع اى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اى من وقوفه بعرفات الاولى غير منون
وهو اسم الزمان وهو التاسع من ذى الحجة والثانى للموضع الذى يقف به الحاج وحينئذ فيكون اضافة
فيه مجازا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق
المعهود للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بماء زمزم كما فى زوائد المسند باسناد حسن
ولم يسبغ الوضوء اى خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفى مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ
مرة مرة لكن بلا اسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته فاستبعد القول بان المراد منه الوضوء
اللغوى والابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده قوله فى الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
فى باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه
ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت
الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير تريد او نصلى الصلاة يا رسول الله فقال وفى رواية
ابوى ذر والوقت والاصيلى قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اى وقت الصلاة
او مكانها قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا
الوضوء وخففه اولا اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب
تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن فى مشروعيته انه ليس كذلك قبل ان يصلى به لانه لم يوضع به ماء
ويكون كمن زاد على الثلاث فى وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا
صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان
بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد اى صلاة العشاء فصلى ولم يصل بينهما وتاتى مباحث
الحديث فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعونه تعالى وحوله وقوته هذا (باب) غسل الوجه
باليدين من غرفة واحدة اى فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة
بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا وللاصيلى بالافراد
محمد بن عبد الرحيم بن ابى زهير البغدادى الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزار المتوفى
بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وستة عشر او سبع وتسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعنى سليمان
السابق فى باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه توضأ
فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيعاب فقال اخذ غرفة من ماء
فمضمض بها وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء
فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه امكن فى
الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل وسقط للاصيلى وابن عساكر بها فغسل بها وجهه اى بالغرفة
وللاصيلى وكريمة فغسل بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان
المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل
انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها
يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء
ثم نفض يده كما فى رواية ابى داود ومع رأسه مسح اذنيه ففى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود
ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى اى الى ان غسلها والرش قد
يراد به الغسل ويوضحه قوله هنا حتى غسلها فالرش اللغوى يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز
عن الاسراف لان الرجل مظنة فى الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى وفى رواية ابى
ذر والوقت فغسل بها رجله اليسرى والقائل يعنى رجله زيد بن اسلم
او من دونه من الرواة ثم قال اى ابن عباس هكذا رأيت رسول الله ولابى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ
حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة والمحكى فى الكفاية عن نصه فى الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض
ثم يستنشق كذلك ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق ويأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء هذا (باب) التسمية
على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد
للخاص للعام لكن لما كان حال الوقوع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى غيره اولى ومن ثم

ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ فى الدلالة
لكونه ليس على شرطه بل متكلم فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى
مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حال كونه
يبلغ به بفتح اوله وكسر ثالثه وسقط لفظ به لغير الاربعة ط اى يصل ابن عباس الحديث النبى صلى الله
عليه وسلم وهذا كلام كريب اى انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكن
يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابى سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها قال اى النبى
لو ان احدكم اذا اتى اهله اى زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اى ابعدنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا اى الذى رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضى بضم القاف
وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل ولابى ذر عن المستملى فقضى بفتحهما بالبناء للفاعل نظرا الى معنى الجمع
الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره بفتح الراء على الافصح اى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين
او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر
وروى ابن جرير فى تهذيب الاثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع
معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا (باب) ما يقول عند
ارادة دخول الخلاء بالمد اى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمى به لان الانسان
يخلو فيه وبالسند الى البخارى رحمه الله تعالى قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة انه قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا دخل اى اذا اراد دخول الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن
وهى رواية الاصيلى كما فى فرع اليونينية كهى ونحو عن غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابى بان تسكينها
ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووى وابن دقيق العيد لان فعلا بضمتين يخفف
عينه بالتسكين اتفاقا واورده الزركشى فى تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس كعنق من المفرد ورسل
من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف لم يلتبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل
لاحد من ائمة العربية بل هو كلام مانع فيه فانه صرح بجواز التخفيف فى عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو
الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين فاسكان النون والخبائث
والخبث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظه كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع
فى يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها
للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز
المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة التسمية قال الحافظ ابن حجر ولم ارها فى غير هذه الرواية انتهى
وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال فى المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين
تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه اى تابع آدم ابن
ابى اياس ابن عرعرة محمد فى روايته هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف فى الدعوات موصولا والحاصل ان
محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وفائدتها التقوية
وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصرى عن شعبة مما
وصله البزار فى مسنده اذا اتى الخلاء وقال موسى بن اسماعيل التبوذكى مما وصله البيهقى عن حماد اى ابن سلمة
ابن دينار الربعى وكان من الابدال تزوج امرأة فلم تولد له لان البدل لا يولد له المتوفى فى سنة سبع وستين ومائة
اذا دخل الخلاء وقال سعيد بن زيد اى ابن درهم الجهضمى البصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد حدثنا
عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا
التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه
البيهقى من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب
يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير انه يقول ذلك اذا اراد الدخول فى الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد
الخروج منه لانه ليس على شرطه ومن ذلك حديث عائشة عند ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد
لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وحديث ابن عباس عند الدارقطنى مرفوعا الحمد لله الذى اخرج عنى ما يؤذينى
وامسك على ما ينفعنى ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله البخارى ويقال الخبث يعنى بسكون

الموحدة هذا باب وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضئ بعد خروجه وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة
التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا ورقاء باسكان
الراء ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ماء ليتوضا به فلما ناوله اياه ليستنجي
به قال في الفتح وفيه نظر فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال
من استفهامية مبتدا خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق ويجوز العطف
المفعولية على الابتدائية والمخبر اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث
لانه كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء
مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه ايسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد
منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان
الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين لتحصل
النفع به وكذا كان. هذا باب بالتنوين لا تستقبل القبلة بغائط او بول بفتح المثناة
التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على ان
لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
ورفع القبلة مفعول نائب عن الفاعل قاله في الفتح وهي رواية وكلا الوجهين في فرع اليونينية نعم وفي رواية
ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار او نحوه بالجر بدل من البناء او نحوه كالسواري
والاساطين الخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما في فرع اليونينية او نحوه بدل ونحوه وهما متقاربان
والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الفضاء كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فيه ثم
كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عن
ما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل
على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى لان الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب
عنده عام مخصوص قاله العيني وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسب جده لشهرته به قال حدثني بالافراد و
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم
الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
رضي الله تعالى عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه
وتوفي غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها
ظهره بحذف الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط
والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة
وقيل مثار النهي كشف العورة وعليه فيطرد في كل حالة يكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله
ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم
ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق
او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على
سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال وظاهر هذا الحديث
يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل
فهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد في رواية هذا العموم
بحديث ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال
على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي داود لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار
فقط ولا يصح الحاق الاستقبال به قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال
وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وبه جوازهما في البنيان مع الكراهة اي فتنزيل يكون دونا قال المجموع
وجزم في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس

واستدباره

بالقسطنطينية صح

واستدباره وتخفيف عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا
حاملين حديث ابن عمر على النسخ بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجه وخزيمة وغيره نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه
في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر ويستثنى من
القول بالحرمة في الصحراء ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قال
الفقهاء في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه حيث كان
في الصحراء ولم يكن بينهما وبينه ساتر او كان وهو قصير لم يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان بشرط الستر كما ذكرنا والا فحرام الا في الابنية المعدة لذلك
وهذا التفصيل للحرا ثابت وصححه في المجموع هذا باب من تبرز اي تغوط على لبنتين تثنية
لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون
والجيم المدني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملة ابن منقذ
له رؤية ولابيه صحبة رضي الله تعالى عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه اي
عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي
وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية
عن التبرز ونحوه وذكر القعود لانه الغالب والا فلو قائما فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت
بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر
ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد
التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت
يوما بالنصب على الظرفية واللام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا
وفي رواية فالحاصل ان شاء الله تعالى على بيتنا فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم
بسند صحيح رواية في كنيف قاله في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه
في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا
الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا
الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف
على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شاء الله
تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عنه نعم لما اتفقت له رؤيته عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك
من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى وقال اي ابن عمر لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي
من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الورك فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء
وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله انا منهم ام لا
او لا ادري السنة في الاستقبال بيت المقدس قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الورك
يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب خروج النساء الى البراز
بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند
الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن
بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اخرجن الى البراز للبول والغائط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر
الصاد اخره عين مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفاء والحاء
المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك
اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قال عمر فخرجت سودة

بنت

... بفتح الزاي والميم والعين المهملة المفتوحة او بسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا
اهل الحديث والفقهاء يقولونه للعرق نسبة الى كعب مرتبة وهي زوجة النبي المتوفاة
اخر خلافة عمر بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي بعد نزول الحجاب وقد منع المصنف
بدل من قوله ليلا وكانت امراة اي سودة امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم لانه
منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول
وسقط لفظة على للاصيلي اي على نزول الحجاب وفي نسخة بالرفع كما في ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل او بمصدرية
فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله اية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب
وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية فتفسير المراد من اية الحجاب صريحا هذه الاحدى المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول
القران الاتي مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله سبحانه وتعالى وبه
قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ابن عساكر ايضا حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي
البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد
اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان تخرجن اي بخروجكن في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة
تعني اي عائشة بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال
الداودي في قوله قد اذن ان تخرجن دال الله لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن
بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير مطولا
والحاصل منه ان سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله تعالى عنه
فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت
فلما اتخذت فيها الكنف منعن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا
باب التبرز في البيوت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر من الكشميهني
حدثني ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال المعجمة اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن
عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ارتقيت اي صعدت
فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط
ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وطريق
الجمع ان يقال اضافه لنفسه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب
الجمع انه حيث اضافه لنفسه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة ...
فرايت اي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته حال كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام لا ينافي الشرط الحال انه يكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فتعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي
باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت المتوفى ببغداد
بهذا ابو اسحاق سنة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي رواه عنه هذا الحديث
مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكدها باللام وقد دون ما يراه يوما من الايام باضافة المسمى الى اسمه
اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة
كما في رواية عبيد الله لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح
به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة فقال الشام ففايرو اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة هذا
باب الاستنجاء بالماء استفعال اي طلب النجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب
بطلب الاعتاب اي العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله
الازالة والذهاب الى النجوة وهي ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه

بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفي وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول
الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي القدري
المتوفي بعد الثلاثين ومائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط
ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجيء انا وغلام زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به
الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجيء والجملة في محل نصب على انها
خبر كان وان الفاء لا تحذف وفاء اجيء وانا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ما قبله لانه لا يحسن عطف
اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو
الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود
ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول انس غلام منا اي من الصحابة او من خدم عليه الصلاة والسلام
واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها
على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار اي من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف
خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد دل لذلك شاهد وتسميته بها ايضا مجاز لكن يبعد انا سلام
ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي في السن
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه
الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة انا
صغير من جلد كالمطهرة من ماء قال هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تعقبنا الاصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس
من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها
فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس
فيكون مرسلا وحينئذ فلا حجة فيه ويرده ما عند الاسماعيلي من طريق مرزوق عن شعبة فينطلق انا
وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء
عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا
تبرز لحاجته اتيته بماء فيغتسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه
وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت
مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره
الاستنجاء بالماء ومن نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة
عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء
وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن
التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع
من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف
ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط
والبول كما قال ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط
فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى
المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الاتي الجمع بينه وبين الماء فلا كما نقله صاحب الاعجاز
عن الغزالي هذا باب من حمل بضم الحاء وسكون الميم ضبطه معه الماء لطهوره
بضم الطاء اي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر بن
مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان المتوفى بها سنة
احدى او اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سال من العراقيين لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب
اليس فيكم عبد الله بن مسعود صاحب النعلين والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وماءه الذي يتطهر به ووسادته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم اي الكثير لا تسالون ابن مسعود وهو والواق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى

وحده

للتخلي

الترجمة

متعلق بالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله تعالى وفي رواية الاصيلي انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول او الغائط تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر معنا اداوة مملوءة من ما فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذا الخروج قد وقع اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا باب

حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء بالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد اي التبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوءة من ما وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضا كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الما فان الصلاة اليها انما يكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام بالما وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي في الفضا او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه ليكون اشارة الى منع من يروم المرور وبقربه او يستتر بها عند قضا الحاجة لان ضابط السترة ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفي سنة ثلاث او اربع ومايتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون لقب الاسود ابن عامر الشامي البغدادي المتوفي سنة ثمان ومايتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النساي والثانية عند المولف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة العنزة عصا عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهي السنان اي نصل من الرمح هذا باب

النهي عن الاستنجا باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفي سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا وتوفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالافعال الاتية او الرفع على النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول ليفيد العموم فلذا قدرنا او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الما فيعافه الشارب وربما يروح الما بخار ردي يعفنه فيفسده فالسنة ان يبين الانا عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل منها وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى بعونه في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره كما صرحت الرواية الاتية فلا يمسكن ذكره بيمينه حالة البول والغائط فلا جواب الشرط نهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها للخفة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا ادغم ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عما يستقذر ذي اذى او يباشر ولانها معدة للطعام والشراب بما يتمسح من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة تستحب باليسار ولا يغتر بما في نهيهم ان الاستنجا بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كمن توضا من انا فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا شقايق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من النهي عن المس والاستنجا باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا امسك باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك كما قال امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يعمل القضيب بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا فهو كمن صب الما بيمينه على يساره حالة الاستنجا ومحصله انه لا يجعل يمينه محركة للحجر ولا للذكر ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالما

ولابن عساكر النبي

او

او بحجر لا يقدر على الاستنجا به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجا باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين لا يمسك اي بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وعن بالجزم وفي نسخة بالرفع كاصله لابي ذر ذكره بيمينه اذا بال فان قلت ما سر هذه الترجمة وقد مر في الحديث السابق ما يفيد هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الاتي بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر فيما ليس في اليونينية فلا ياخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية ولا يستنج بيمينه صحح على سقوطها للاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ولا يتنفس في الانا جملة استينافية على ان لا نافية او معطوفة على ما قبلها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول انما هو حكم مستقل هذا باب الاستنجا بالحجارة وبه قال

حدثنا احمد بن محمد اي ابن ابي الوليد بن الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفي سنة اربع عشرة او سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عن سعيد بن العاصي الثقة المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة قطع من الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة او مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام بالفاء العطف ولغير ابي ذر وكان كما في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فدنوت اي قربت منه استانس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشي اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشي اي اعنتك على طلبه قاله العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ايتني احجارا بالنصب مفعول ثان لابغني استنفض بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب مفعول قال اي قال نحو هذا اللفظ كاستنجي واستنظف والتردد من بعض رواته ولا تاتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تاتيني باثباتها على النفي وفي رواية ضبطها في الفرع كاصله ولا تاتني بعظم ولا روث لانهما مطعوما الجن كما عند المولف في المبعث ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال زاد اخوانكم من الجن وقيل المنع في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كلما في معناه كالزجاج الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم يعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلتحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال الطعام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته فان اختص بالبهائم كالحشيش قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص واستويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان كذلك لاختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة فاتيته عليه الصلاة والسلام باحجار بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها عنده اي بقربه وفي رواية فوضعها الى جنبه واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت عنه بزيادة مثناة فوقية بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه اي الحقه بهمزة قطع اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجا

بقال

واستنبط منه ستر وعيتر الاستنجاء لانه لو واجب لرتبه وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة
والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني
من اصحابنا الشافعية بسنيته واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا ولو وجب لما انتفى الحرج على انتفا المجموع لا الايتار وحمله وان يكون قبل الوضوء
اقتدا به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره تيمم لم يجزه
هذا باب بالتنوين لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا
للمفعول وتنوينه رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وذكر زهير كونه سمع من ابي اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت
سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله
ابن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي عبد الرحمن بن الاسود المتوفي سنة تسع وتسعين اي لست
ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب
ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن معمر وهنا عن
الاسود عن ابيه عن عبد الله من ذكر عبد الرحمن رواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود
ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقد الدارقطني
على المؤلف لكن رجح سياق الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شي لكثرة الاختلاف فيه
على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف
فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء
وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير
واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق وتابعهما
وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموصل اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجة فالمراد به
معناه اللغوي فامرني ان آتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه للثلاثة دليل على
اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة
احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت
الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اي الحجر فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية
له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه الصلاة والسلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه الصلاة
والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي نجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا
الحديث او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي
وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان
قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره عليه الصلاة والسلام بالاحجار اجيب بانه قاس الروث على الحجر
بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدا المانع ولكن انما قاسه للاضطرار لا على عدم
المنصوص عليه وكذا في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر وقال ابراهيم بن يوسف
ابن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق
الكوفي الحافظ المتوفي زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحاق حدثني
بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من
زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي
بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاثة في الاستنجاء وعلله بانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو
مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بانه في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن
مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر او انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف
احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة
اطراف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين الوضوء مرة مرة
لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان اي الثوري او ابن عيينة
وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن
عيينة والمتردد فيهما الكرماني فاقتفى العيني عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة

التحتية

التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال توضا النبي صلى الله عليه
وسلم فغسل كل من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل
على الظرفية اي توضا في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضا
غسلة واحدة هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا
بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي
القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفي بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب
البغدادي الحافظ المتوفي بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا وفي رواية الاربعة
اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه عبد الملك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري
التابعي المتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد
ابن ابي بكر بن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن زيد الانصاري المختلف في صحبته
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فغسل اعضا الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد الليثي
التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم
وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان بن عفان المتوفي سنة خمس وسبعين
اخبره اي حمران اخبر عطاء انه راى اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاصي بن امية امير المؤمنين الملقب
بذي النورين ولا نعلم احدا ارخى ستره على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد يوم الدار
يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله تعالى عنه له في البخاري تسعة
احاديث دعا باناء فيه ما للوضوء فافرغ بالفا التفسيرية اي صب على كفيه افراغا ثلاث مرات
والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد تبين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى
على اليسرى ثم غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين والذي جزم به في الروضة
من زوائده اي الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل
عليه من هذا الحديث انه قال غسلهما ثلاثا ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلها ثلاثا ثلاثا وفي رواية عط
الاصيلي وكريمة بالاثلاث مرات فغسلهما اي غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ
منه الماء وادخله في فيه فمضمض بان ادار الماء في فيه وفي رواية ص الاصيلي فمضمض بالفا بعد الفاء واستنشق
بان ادخل الماء في انفه وفي رواية س عه هـ عط ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر
ثلاثا بالمثناة الفوقية عوض المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية
ابي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن
السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف
الماء لونا وطعما وريحا تدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض وغسل يديه
كل واحدة الى المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان غسلا ثلاث مرار ثم مسح براسه
وسقط ثلاث مرار لغير الاربعة ص س عط ولم يذكر عددا للمسح لغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة
في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس
والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما
هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار الى الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل
الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوءا نحو وضوئي
هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي
التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت بمعنى المثل
مجازا ولعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي وفي شرح

الجملة وانما حمل نحو على بمعنى مثل مجازا او على حمل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شي منها يختل ثوابه المترتب بخلاف ما يفعل الامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه ينبغي فيه تاصيل الفعل المصادف على الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بالفظ مثل كما عند المولف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم قوله عليه الصلاة والسلام بحقايق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة وحينئذ فلا يضر حديث نفسه في امور الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يجهز جيشه في صلاته ثم ذكر قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي ان يريد الراي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذا الشارع انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها وغيره كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه واما ما يهجم من الخطرات والوساوس وما يتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال ما حدثت نفسي في صلاة قط بغيرها قال الزهري رحمه الله تعالى ان سعدا كان مامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله ما تقدم من ذنبه من الصغاير دون الكباير كما في مسلم التصريح به فالمطلق محمول على المقيد وزاد في شيبه وما تاخر باقي لفظه ان شاء الله تعالى في باب المضمضة ان شا الله تعالى وعن ابراهيم بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة حديث عطا فتقدمت واما صفة حديث عروة عنه فاشار اليه بقوله فلما توضا عثمان عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال لا احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا لولا اية ولابن عساكر لولا الاية ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية ضرب الاربعة فيحسن وضوءه باتيانه به كاملا باداب وسننه والفا عاطفة لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء فضل وان هذا التقصير على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا غفر له بضم الغين ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام عن عروة اي من الصلاة حتى يصليها اي يشرع فيها فحتى غاية لحصول المقدر في الظرف اذ الغفران لاغاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الاية الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزل من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية اي في سورة البقرة الى قوله عز وجل ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ وهي مما استدل لهما في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله وظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكرنا حتى ان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشي جزءا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق من حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب بالثواب المخصوص يترتب مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج مع اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة على ما اذا لكن يبعده ان في رواية مسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص

قرب

قرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عنده تمام الصلاة هذا باب الاستنثار في الوضوء وهو دفع الما الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخل فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار عثمان بن عفان فيما رواه المولف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد كما وصله المولف فيما سياتي ان شا الله تعالى وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقال ابن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المولف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار وقال ثم وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس عايذ الله بالمعجمة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية ط ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال من توضا فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المولف من بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم على الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في تسميتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان وذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يتحرس منه في منامه بقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن استجمر اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال النجور بان يتبخر فياخذ ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول

باب الاستجمار بالاحجار وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اي اذا اراد ان يتوضا احدكم فليجعل في انفه كذا في اليونينية بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثر اي فليجعل في انفه ما ولابي ذر اثبات ما لمن رواية سفيان عن الثوري ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث فان حصل الانقا بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار وان حصل الانقا بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقا فحيث وجد اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضا فليغسل يده ندبا بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في الاناء دون الغسل في وضوئه بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به وكما في مسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو طرف الما المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا كبثرة او جرح او اثر الاستنجا بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة ثم تستحب غسلها قبل غمسهما في الما القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال بان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا فهذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل

دون نوم النهار لقوله آخر الحديث بات يده لأن حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح في رواية أبي
داود وغيره بلفظ إذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي إلحاق
نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن
أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب
لطوله عادة وليس الحكم مختصاً بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على أنه لو غمس يده
لم يضر الماء خلافاً لإسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول إلا بالتثليث كما نص
عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الإمام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلهما
احتياطاً لتوقع خبث وإن بعد الحدث واحترز بالإناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب
غسل النجاسات ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المشكوك ففي المحقق أولى والأخذ بالاحتياط في العبادات وأن
الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الإضافة إلى المخاطب في قوله فإن أحدكم إشارة إلى مخالفة نومه عليه
الصلاة والسلام لذلك فإن عينيه تنامان ولا ينام قلبه وهذا الحديث أخرجه الستة وهاهنا تنبيه وهو
أنه ينبغي للسامع لأقواله صلى الله عليه وسلم أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فلقد بلغنا أن
شخصاً سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب
عن ذلك وأقلع فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية

باب غسل الرجلين

زاد أبو ذر والأصيلي فيما أفاده في الفتح ولا يمسح على القدمين أي إذا كانتا عاريتين وهي كذلك في
الفرع من غير الكعبين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني موسى بن إسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وفي رواية الأصيلي أخبرنا أبو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن أبي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك معاً بكسر الهاء وفتحها منصرفاً وغير منصرف
كما مر عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما أنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في
سفرة من مكة إلى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضاء فأدركنا بفتح الكاف أي لحق بنا صلى الله عليه وسلم
وفي رواية أبي الوقت في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر بسكون القاف من أرهقنا و
ونصب العصر مفعوله أي أخرناها حتى دنا وقتها وفي رواية أبي ذر وكريمة والأصيلي أرهقتنا
بتاء التأنيث العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث
فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا بالجمع مقابلة للجمع بالجمع فالأرجل موزعة فنادى صلى الله عليه وسلم
بأعلى صوته ويل دعاء بواد في جهنم للأعقاب أي لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها من النار أو العقاب
خاص بالأعقاب إذا قصر في غسلها والألف واللام في الأعقاب للعهد أي الأعقاب المرئية إذ ذاك والعقب
مؤخر القدم مرتين أو ثلاثاً أي نادى مرتين أو ثلاثاً واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين
بأن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض إذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار ولا يقال
إن ظاهر رواية الإنكار عليهم إنما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فما انتهينا إليهم
وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لأن هذه الرواية من أفراد مسلم والأولى ما اتفقا عليه فهي
أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أي ماء الغسل جمعاً بين
الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل
عقبه وأيضاً فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة
وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة
ثم يغسل قدميه كما أمره الله وأما ما روي عن علي وابن عباس وأنس من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه
وهذا الحديث قد سبق سنده في باب من أعاد الحديث ثلاثاً من كتاب العلم إلا أن الراوي الأول هناك
أبو النعمان وهنا موسى هذا

باب المضمضة في الوضوء

بإضافة باب لتاليه
وفي رواية باب بالتنوين المضمضة في الوضوء قاله أي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولاً في
الطهارة وعبد الله بن زيد أي ابن عاصم فيما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين إلى الكعبين
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
أي ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة
مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان زاد الأصيلي وأبو ذر ابن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء
ثلاثاً ثلاثاً دعا بإناء أي فيه ماء للوضوء فأفرغ أي فصب على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات
أي قبل أن يدخلهما الإناء وفي السابقة فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء بفتح الواو أي

منه

منه ثم تمضمض وفي رواية أبي ذر ثم تمضمض واستنشق بأن جذب الماء بريح أنفه واستنثر بأن أخرجه
وفي السابقة ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وإدارته بالإصبع
أو بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وإذا كان بالإصبع
فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لأن الشمال مست الأذى وإذا كان في الفم درهم أداره ليصل
الماء محله وفي رواية أبي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وتقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل يستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت
الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق ومما استدل به في الوضوء والغسل أوجبهما أحمد
والأفضل في كيفيتهما أن يفصل بينهما في أظهر القولين عند الرافعي وقال هذا في الأصح ونص عليه
في البويطي فيفصل بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً وقيل بست غرفات
إلحاقاً بسائر الأعضاء وقصداً للنظافة والقول الثاني أن الجمع أفضل وعلى هذا فالأولى أن يجمع بثلاث
غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الأصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه
في الكفاية عن نصه في الأم وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق كذلك وقيل منها ثم يستنشق
ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف
ولا دلالة فيه نفياً ولا إثباتاً ثم غسل وجهه غسلاً ثلاثاً وغسل يديه كل واحدة إلى أي مع المرفقين
غسلاً ثلاثاً وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح رأسه زاد في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه
ثلاثاً ثم غسل كل رجل ثلاثاً للكشميهني والأصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجليه
وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية [illegible] أبي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية
قال في الفتح وهو بمعنى الأولى أي رواية الكشميهني والأصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه
وهي التي اعتمدها في عمدة الأحكام ثم قال رضي الله تعالى عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
نحو وضوئي هذا قال وفي رواية ثم قال من توضأ وضوءاً نحو وضوئي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي
هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء أصلاً كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم
ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله وفي رواية غير المستملي غفر له
مبنياً للمفعول ما تقدم من ذنبه أي من الصغائر وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا إلى آخره فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء إلى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده معاً بلفظ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إسحاق بن حازم
سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران أن أبان مولى عثمان قال دعا عثمان بوضوء في ليلة باردة
وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد أسبغت
الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ
عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر وأصل هذا الحديث في
الصحيحين من أوجه وليس في شيء منها زيادة وما تأخر أخرجه أيضاً الحافظ أبو بكر أحمد بن سعيد
المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري
أخرجه عنه عبد الرزاق وسقط لفظ نفسه لابن عساكر عن الكشميهني

باب غسل الأعقاب

جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الأعضاء التي
قد يحصل التساهل في إسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً فقال
وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه
يغسل موضع الخاتم إذا توضأ وذهب الشافعي والحنفية إلى أنه إن كان الخاتم واسعاً بحيث يدخل
الماء تحته أجزأ من غير تحريكه وإن كان ضيقاً فليحركه وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة
وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل
قال سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قوله أبا هريرة
ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدأ خبره يتوضؤون والجملة حال من فاعل كان من المطهرة
بكسر الميم الإناء المعد للتطهر وفتحها أجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال أي سمعت أبا هريرة
حال كونه قائلاً وفي رواية [illegible] الأربعة فقال بالفاء التفسيرية لأنها تفسير للمحذوفة بعد

يتمضمض

سعا

بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الحاجة فاتى الذات لا يشبع فاولا ركعت
قول ابي هريرة أسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو الابلاغ مواضعه وايفا كل عضو حقه ثم
قال فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف
وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين
قال المفسرون مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث
عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قال البغوي ويل
لاصحابها المقصرين في غسلها فهو على حذف المضاف او المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر
في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار
اعاذنا الله تعالى منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته ورواته ما بين بصري
وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب غسل الرجلين في النعلين
ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره وانما عاب
من اجاز بظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ بارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم
وعلى محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام
الشافعي اراد بالنصب قوما وبالخفض اخرين وهو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم
اخر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية [illegible] اصحابنا
والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها والمراد الاكثر منهم
قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين
تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه
على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام ولو على هذا
لو بني البيت الآن على قواعد ابراهيم استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمها
وقد صح استلامهما ايضا عن معاوية وروي عن الحسن والحسين وظاهرهما في الحديث هنا انفراد ابن عمر
باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ورأيتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون
الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر او هي عليها
الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ او بالسبت نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي انسبتت بالدباغ
اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون
النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورأيتك تصبغ ثوبك او شعرك
بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة
اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم تهل انت وفي رواية الاصيلي فلم تهلل انت حتى كان يوم التروية
الثامن من ذي الحجة لانهم يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وغير ذلك فتهل انت حينئذ
ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرفع رواية
البصرية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها
اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فانا احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة
والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه لان هذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه كما في الحديث
المروي في سنن ابي داود كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته او شعره كما في السنن ايضا انه كان
يصفر لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث
المستدل به للثاني انه ما كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع
في افعال النسك وهو مذهبنا ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول
عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وهذا الحديث خماسي

الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان
شاء الله تعالى باب التيمن اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين
اسم للفعل وبفتحها وهو الذي في الفرع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن
سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب
او بنت الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت حنين رضي الله تعالى
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب كما
في مسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من خماسياته ورواته كلهم
بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر
منه هنا على طرف لبيان قول عائشة الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك
بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه في الجنائز وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة اخره مثلثة بن سليم
بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي
الى عائشة اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي الاخذ باليمين في تنعله بفتح
المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي لبس النعل لانه لا يلبس النعل الا بيمينه وفي
ترجله اي البداءة بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء لان المراد تطهيره وبفتحها
اي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى لم تفته فضيلة الامر ووضوءه صحيح واما الكفان
والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة كما كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شانه كله
كذا في رواية ابي الوقت وفي رواية بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد
الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة
على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط
وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك وانما استحب ذلك لانه مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء
والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر
لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق
الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر لانه من باب التزيين فقد ثبت الابتداء فيه باليمين كما سيأتي ان شاء الله
تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله بحذف العاطف وهو كما قال بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل
من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي متقاضيا
له وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله
في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل
لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء
فهو كبدل الكل من الكل قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله
الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على
رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله
فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه
ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو متعلق بيعجبه
لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك في سفره ولا حضره ولا في فراغه
ولا اشتغاله قاله البرماوي في شرح البخاري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه بالتيمن في هذه الثلاثة
مخصوصا بحالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان
بقوله كله المشعر بعموم الحالات والمعنى في جميع حالاته او هو بدل كل من بعض وعكسه قوله نضر الله اعظما دفنوها
بسجستان طلحة الطلحات او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة وفي هذا الحديث
الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين

من اتباع التابعين اشعث وشعبة والاخرين التابعين سليم ومرزوق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة واللباس ومسلم فى الطهارة وابو داود فى اللباس والترمذى فى اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة والزينة وابن ماجه فى الطهارة هذا باب التماس الوضوء بفتح الواو اى الماء اى طلبه لما لاجل الوضوء وبالضم اذا حانت الصلاة اى قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها مما اخرجه المؤلف من حديثها فى قصة ضياع عقدها المذكور فى مواضع منها التيمم وساقه هنا بالمعنى عمرو بن الحارث فى تفسيره كما يأتى فقال حضرت الصبح اى وقت صلاة الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اى طلب الماء بالرفع مفعول ناب عن الفاعل فلم يوجد وفى رواية الكشميهنى فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اى اية واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا امام دار الهجرة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى عن انس بن مالك رضى الله تعالى انه قال رايت اى ابصرت رسول الله وفى رواية ابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اى قربت صلاة العصر وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق المدينة فالتمس اى طلب الناس الوضوء بفتح الواو والماء الذى يتوضأ به فلم يجدوه ولغير الكشميهنى فلم يجدوا بغير الضمير المنصوب اى فلم يصيبوا الماء فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول ناب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اى باناء فيه ماء يتوضأ به وفى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وامر عليه الصلاة والسلام الناس ان اى بان يتوضئوا اى بالتوضى منه اى من ذلك الاناء قال انس رضى الله تعالى عنه فرايت اى ابصرت الماء ياخذ او ينبع بتثليث الموحدة اى يخرج من تحت وفى رواية يفور من بين اصابعه فتوضئوا حتى توضئوا من عند اخرهم اى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذى هو اخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كانه قال حتى توضأ الذين هم فى اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء فى عموم خطابه امرا ونهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستانف بعدها جملة اسمية وفعلية ماضى كما هنا توضئوا ومضارع نحو يقول الرسول فى قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرمانى لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واعتراض المتوضى بالتيمم قبل طلب الماء ورواته ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف ايضا فى علامات النبوة ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة هذا باب حكم الماء الذى يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله محمد بن اسحاق الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اى بالشعر باسا وفى رواية ابن عساكر منه اى من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سؤر الكلاب بالهمز اى بقية ما فى الاناء بعد شربها وممرها فى المسجد وفى رواية هنا زيادة واكلها اى حكم اكل الكلاب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر تصنيع المؤلف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فيما رواه الوليد ابن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب فى اناء ليس له وضوء فيه تحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفى رواية ابى ذر ولغ فى الاناء اى والحال انه ليس له اى للمريد الوضوء وضوء بفتح الواو او ما يتوضأ به غيره اى غير ما ولغ فيه الكلب يجوز فيه الرفع والنصب كذا يتوضأ به اى بالماء الباقى وهو جواب الشرط وفى رواية ابى ذر يتوضأ بها اى بالبقية وفى اخرى عنه وقال سفيان الثورى هذا اى الحكم بالتوضى به الفقه بعينه المستفاد من القران بقول الله تعالى وفى رواية ابى الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفى رواية الكشميهنى عن ابى زيد المروزى يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثورى رواه بالمعنى ولعله كان يرى ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراءات فلم ار احدا قراها وجه الدلالة كما قال الامة ان قوله تعالى ماء نكرة فى سياق النفى فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اى المذكور ماء وفى رواية الاصيلى فهذا ماء وتنجيسه بولوغه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفى النفس منه شئ لعدم ظهور دلالة او لوجود معارض له من القران او غيره وحينئذ يتوضأ به اى بالمذكور وفى رواية عنه ويتيمم لان الماء الذى شك فيه لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاط للعبادة وبه قال الصيدلانى المالكى

اسماعيل

اسماعيل ابو عثمان النهدى الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الهمدانى ابو يوسف الكوفى الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم بن سليمان الاحول البصرى الثقة الحافظ المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخرها هاء ابن عمرو بن قيس بن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام المرادى الكوفى احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول القول لابن سيرين لعبيدة عندنا شئ من شعر النبى صلى الله عليه وسلم اصبناه اى حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة انس او من قبل اهل انس وهو ابن مالك وجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا لابى طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابى طلحة كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الاتى فقال عبيدة لان تكون عندى شعرة واحدة منه احب الى من الدنيا وما فيها من متاعها وفى رواية الاسماعيلى احب الى من كل صفراء وبيضاء واللام فى لان تكون لام الابتداء التى للتاكيد وان مصدرية اى كون شعرة واحب خبره والاولى فتكون ناقصة وتحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك انس حفظ انس لشعر النبى صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به طاهر وتعقب بان شعره عليه الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول والله اعلم وهذا الحديث خماسى ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادى قال اخبرنا وفى رواية ط ابى ذر والوقت والاصيلى حدثنا سعيد بن سليمان الضبى البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطى ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة فى اخره نون واسمه عبد الله تابعى ثقة زمانه عن ابن سيرين محمد عن انس وللاصيلى زيادة ابن مالك ان رسول الله وفى رواية ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه فى حجة الوداع امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف فى الذى حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى وقال هو خراش بن امية وتوهم والصحيح ان خراشا هو الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصارى النجارى زوج ام سليم والدة انس شاهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبع كما يرى اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسى ومدنى وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذا باب بالتنوين اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك ولابن عساكر اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابى هريرة انه قال ان رسول الله وسقط لفظ قال لابى ذر والاصيلى وابن عساكر صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب اى اذا ولغ الكلب ولو مائعا وغيرها بحيث يتناوله بطرف لسانه وفى رواية من انا احدكم فليغسله سبعا اى سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدل لبعضهم بقوله فى اناء احدكم على عدم تنجيس الماء المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا اشار فانه ذلك تما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لا ان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه مع الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع فى رواية مالك الترتيب ولا يثبت فى شئ من الروايات عن ابى هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التى فى اناء احدكم ملغا اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط فى قوله اذا يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس تعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقى اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى وفى رواية ابن عساكر كما فى الفرع كاصله قبل هذا الحديث باب اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذى شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن نبه عليه حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفى رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب فى بعض النسخ لابى ذر والاصيلى وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزى الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين

وما تين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا قال سمعت ابي عبد الله بن دينار المدني يحدث عن ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل راى اي ابصر كلبا ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة والرا مقصورا التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه سلـ حمله ربانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه ما ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفا تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما قيل ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صبه في شي فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد ابو عبد الله التميمي الحنظلي البصري المتوفي بعد المايتين وهو من شيوخ المولف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحا المهملة والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن في رواية ابي ذر وابن عساكر لفظة فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك بالما وحذف ذكر الكون مبالغة ليس حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الما بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارته سواء اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزا المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتيهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا ثابت في فرع اليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط وذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي انه في رواية ابراهيم بن معقل عن يونس ابن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينيذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها توكل حيث صح عن من نقل عنه ان بول ما يوكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعيد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او بالهوا وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود وحيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجال السند ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود وفي الاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين وماتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفا عبد الله بن سعيد بن محمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين والموحدة عبد الله بن سعيد واسمه عامر عن عدي بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره جيم الصحابي الشهير الطائي المتوفي بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلب كما صرح به المولف في كتاب الصيد فقال وفي رواية من سوى الاربعة قال اذا ارسلت كلبك

المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرايه وينزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدوه ويمسك الصيد لياخذه الصايد ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه قال عدي بن حاتم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر فقال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية وانما الكلبية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل وقيل هذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عايشة عند المصنف قالت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا فلو كانت واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشايية والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالا فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل لغير الله فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من التاويل وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فيها وسور الكلب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه وكذا قال مالك رحمه الله تعالى كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ايمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما

عطف بيان او بدل اي الا مما يخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر لا مما يخرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقي وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة وزاد ابو الوقت من قوله من القبل والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جا احد منكم من الغايط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر فاصل الغايط المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن قيل ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غايته ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الما يجب بالخارج من السبيلين وملامسة النسا المفسر بجس اليد كما فسرها به ابن عمر واستدل بذلك الامام الشافعي على نقض الوضوء به والمعنى المنتقض به انه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية هي الملامسة كناية عن الجماع لان كل من اللمس لا الوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة وغيره من النادر يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة اليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما مما وصله سعيد وابن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهر منه حرفان او حرف مفهم في الصلاة اعاد الصلاة ولابي الوقت والاربعة اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله وان كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعر راسه او شاربه او من اظفاره ولابن عساكر او اظفاره فلا وضوء خلافا لمجاهد والحكم بن عيينة وحماد اوجبه وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطا وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضا لبطلان كل الطهر ببطلان بعضه كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع والانتهاء وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنهما اوصله القاضي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشي الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم اوله عن جابر مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة

ذات الرقاع فرمى رجل هو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء اي خرج منه كثيرا فركع وسجد
ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث
قالوا ينقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان
الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل
على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم
العفو عن كثير دم نفسه ان يكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع
والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان
عمر صلى وجرحه ينزف دما وقال الحسن البصري مما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم
قال العيني منتصرا لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن
باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري
ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم وقال طاوس
اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الاحرار فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى
عن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف
بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش وقال عطا
اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة
طاوس ومحمد بن علي وعطا حجازيون ليس في الدم وضوء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه عند
الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب وعصر ابن عمر عبد الله
رضي الله تعالى عنهما بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم
اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية عط ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى فخرج
الهيثم ... في الغرى ... ابن عباس ... وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق
باليسير كالمصادر ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي دما ... فمضى في صلاته
وسال دما وهو يصلي ... وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السائب باسناده
صحيح لان سفيان سمع من عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم
وفي رواية ابن عساكر الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم
موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله
ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه
غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى
وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث واسمه
هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب
صلاة لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة
ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث فهو يعم ما خرج من السبيلين
وغيره ونكر الصلاة في قوله صلاة ليشمل انتظار كل واحد منها فقال رجل اعجمي بفتح الهمزة لا يفصح كلامه ولا يبينه
وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء
الا من صوت او ريح ولكنه قال لا وضوء الا من ضراط او فسا وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما
لا يخرج من المرء غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة
وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي
رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بفتح المثناة بعدها الفوقية المفتوحة
الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينصرف
اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى ينصرف وهذا الحديث
اورده هنا مختصرا اقتصر فيه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق علي
المديني حدثنا سفيان عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي

في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو من الخماسيات ورواته ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة وفي البيوع واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والتشديد والهمزة خبر كان وهو على وزن فعال للتكثير
اي كثير المذي فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود مجازا
اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يسال له عليه
الصلاة والسلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية
ابن عساكر رواه باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الى اخره والحديث
سبق في اخر كتاب العلم وياتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل واورده هنا للدلالة
على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو
محمد الطلحي بمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير
البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان عطا بن يسار
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان بن
عفان رضي الله تعالى وسقط لابن عساكر ابن عفان قلت بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة الى التكلم
لقصد حكاية لفظه بعينه والا لكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع الرجل امراته او امته
فلم وفي رواية ابن عساكر وسقط الاصيلي وابي الوقت ولم يمن بضم اليا وسكون الميم وقد يفتح الاول
وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضا قال عثمان رضي الله تعالى عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء
الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر
به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك
بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق
الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله تعالى
عنه سمعته اي ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع
بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله
اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شاء الله تعالى
قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان
ابن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع
ابن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة
والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف
بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم وجوب الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب
الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من جهة الجزء به
وهو وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب فهو عين المنسوخ ولا يلزم ان
يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يكون دالا لبعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا
ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة
والاخبار والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا وفي رواية عط
بالافراد اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق
ابن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة
والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري
بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار
هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري
كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج فيما حكاه ابن بشكوال
ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه فجاء وراسه يقطر جملة وقعت
حالا من ضمير جاء اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي

ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلنا قد اعجلناك من فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية
ابن عساكر فقال الانصاري نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة من غير همزة وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت
بضم القاف وكسر الحاء من غير همزة وفي رواية الاصيلي قحطت بفتح القاف والحاء وكذا لمسلم وفي رواية
اقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع
مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء اي الزم الوضوء والمفعول لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت
للشك من الراوي او تنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم الانزال لامر خارج عن ذات
الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب
الغسل من الجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد
واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي
تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير ابن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب
عنه ولم يقل اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا
لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى
ابن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي
كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف فيقدر
عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه
فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود
الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى انتهى

باب الرجل يوضئ صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني
محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح وبكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون بن زاذان
السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله
تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من وقوف عرفة عدل اي توجه الى الشعب
بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل فقضى حاجته كذا قال اسامة اي ابن زيد كما صرح به في رواية ابي
الوقت فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضا مبتدا وخبر او نصب على الحال والجملة حالية اي
يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي نصبا على العطف وفي
رواية بحذف همزة الاستفهام الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلى امامك
بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل
المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا او لا عن ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار
لما بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله
الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف امتنا وقيل
مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما في احضار الماء فلا كراهة فيها
اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المروي
انا لا نستعين في وضوئنا باحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال النووي
في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والحج
ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود
الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في
البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر عليه الصلاة والسلام
وانه ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا وكان السياق يقتضي ان يقول قال

التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة

اني كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضا جملة اسمية
وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي اتى بغسلهما صبا على الاصل ومسح براسه بالباء للالصاق ومسح على الخفين
اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح دون غسل الغسل فانه تكرير لبيان وهذا الحديث
من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث
الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي وعند الكرماني
بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام بطريق الاولى وقال
الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث فتعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا لمذكور لفظا او تقديرا
بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث نوعان مثل الحدث والاخر ليس مثله فان اراد الاول
فهو داخل في قوله بعد الحدث وان الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال
منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور
عن ابي عوانة لا باس بالقراءة في الحمام للقارئ خصص ذكره لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب
ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي
ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء
والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء ولا باس بكتب الرسالة بوجه
مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسائل
بالبسملة وقد يكون فيها ذكر وقرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام لذا قال البرماوي
والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق
بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه
عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء
قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر
والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اي ابن سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة
عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين داخل الحمام للتطهير ازار
ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان
عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بغيا به في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان الصحيح
ان الحلوق عليه اسم الحمام فمجاز وانما هو في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز
والا اي بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم
يستدعي منهم رد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ السلام عليكم من التنزيل والمتعري
عن الازار يشبه من في الخلاء وفي هذا التعبير توجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم
من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله سبحانه بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة
ابن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
آخره موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله تعالى عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب
الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك
التفنن الذي هو من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع
وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد
الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين
المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المؤمنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد
انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله طرف لاستيقظ اي استيقظ
وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط حتى اذا انتصف
الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح

بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين او النوم لا يمسح او المراد مسح اثر
النوم من باب اطلاق السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني لان اثر النوم من النوم لانه نفسه
واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر
الآيات ــــ من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل على العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب
الخواتم من سورة آل عمران الذي اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة
لعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم
وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه اي الاديم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا
عليه الصلاة والسلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف
الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف وكان كل منهما في وقت ثم قام عليه
السلام يصلي قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم
ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني على يمينه واخذ باذني
اليمنى بضم المعجمة والهمزة حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها على الغفلة عن ادب الائتمام وهو القيام على
يمين الامام اذا كان الامام وحده او تانيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنى عشرة وهو تقييد للمطلق في قوله في باب
التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وقد بحث ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه السلام حتى
اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح رضي الله تعالى عنهم قيل ووجه
من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة
القرآن للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه بذلك واما
وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل
على ذلك وهاهنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ
يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة
والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي فلا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم خبر
بانتقاضه به كما قاله النووي ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينتقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف
في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس بحضرته صلى الله عليه
وسلم واستنبط من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل
مثنى مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة
هذا باب ــــ من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من
توضا من الغشي المثقل الا من سببه لانه من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب
من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام قال عن جدته اسماء بنت ابي بكر الصديق
وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدتهما معا لفاطمة
كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر والد فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوؤها كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون
واذا هي اي عائشة قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة بيدها نحو السماء وقالت في
رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت آية هي اي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة براسها ان
اي نعم وفي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرف تفسير قالت اسماء
فقمت حتى تجلاني بالجيم اي علاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء مدافعة للغشي
وهذا يدل ان حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص
ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي
هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني
وجه الجر ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال

اوقريبا

او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري ذلك قالت اسماء رضي الله عنهما يؤتى احدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة
بنت المنذر لا ادري اي ذلك المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
اي الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وآمنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الكل للعلم به فيقال
نم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا به وفي همزة ان الكسر
والفتح وجعله البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
من كتاب العلم واما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته عليه الصلاة والسلام او المرتاب الشاك قالت
فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
ومحل الاستدلال للمؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث
في باب العلم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الكسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة
باب ــــ مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط
لفظ كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برءوسكم
اي امسحوا رؤوسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك وقال ابن المسيب سعيد المرأة بمنزلة الرجل تمسح
على راسها وهذا اوصله ابن ابي شيبة ولفظه المرأة والرجل في المسح سواء وعند احمد يكفي المرأة مسح
مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم والسائل له اسحاق بن عيسى الصباغ ايجزي بضم المثناة
التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به بفتح الياء من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه
للاستفهام ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
راسه واحتج اي مالك على انه لا يجزي بحديث عبد الله بن يوسف هذا الاتي ان شاء الله تعالى وبالسند قال
مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن
ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري
وهو اي الرجل المنسر عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه
وانما اطلق عليه الجد لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اي هل تستطيع الاراءة اي بان تريني كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله
ابن زيد الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا بماء عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية
وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا
في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان
لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد ولان في رواية مسلم من طريق ابن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين
غير متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي ثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا
والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما
واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى
المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي
الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في
غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث ولقوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم او
متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قاله البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد
ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم
او خروجها منه فشيء لا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي متناولة لها
فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية لقوله فنظرة
الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية هاهنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا
انتهى وفيه نظر مع المتتفر وقال اسحاق بن راهويه يحتمل ان يكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها
بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا
فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الصباغ في روايته كله كما في حديثه المروي عن ابن خزيمة في صحيحه بيديه

بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم فمسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم رأسه
بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص
ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل
يقتضي انه لو جدد الماء للثانية لم يكن بناء على الاصح ان المستعمل في النفل طهور والان يقال السنة
كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله ثم غسل عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ... تدخل الواو على
قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا بتيان ... في مسح الراس كما قال
به مالك واحمد وابو عليه في رواية واصحاب مالك غير اشهب فيما ذكره واجب لانه يلزم وجود الرد الى المكان
الذي بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين بان ذا ايضا بالحديث
ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد
ابن عبد الله الآتية قريبا من باب تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر وكلمة
الباء في بالباء اختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض
وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء
اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والعتبي وابن
مالك والكوفيين وجعلوا منها عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكمة الابتداء بمحل الحق
المعتاد فقط لان الباء للالصاق وباعتبار اهل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح تتعدى الفعل بها الى محل
المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناوله كله واذا قرنت
بمحل المسح تتعدى الفعل بها الى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل
وذلك لا يستوعبها كالعادة بمعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتج قوله
وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد بمن وجد
اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر
وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكر الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند
وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك
قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوي المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وانما استدل
الحنفية على ايجاب مسح الربع بحديث عليه السلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية
ربع الراس واجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الآية وبان قوله بالناصية
يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فيحمل على الاقل لانه قطعي واختلف
في مقدار فيحمل لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه ثلاثا
ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه
ثلاثا وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان للفعل وفي التقويم بالقول
والبعد من التأويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية
الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا
والنسائي وابن ماجه باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن عمرو بفتح العين بن يحيى
بن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء شهدت اي حضرت عمرو بن ابي
حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله مجازا وليس جده لانه خلافا
لمن زعم ذلك لان عمرو بن يحيى ابن بنت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفي اخره راء اناء يشرب فيه او طست
او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ماء فتوضأ لهم لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفأ اي صب الماء على يديه من التور
المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا
اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث وفي رواية الاصيلي
ثلاث غرفات بفتح العين والراء وضمهما وضم العين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض كل واحدة

من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي وثلاث غرفات يمضمض بها وثلاث يستنشق ويستنثر
اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابع بغرفة مع الخلط
والخامسة الوصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل فالكل في المجموع وعطف استنثر على
ما بقبه فدل على تغايرهما كما قال البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة
جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل
وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء للقليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين
الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتي في الذراع والى بمعنى مع الجمع مع المرفقين ثم ادخل
يده بالافراد في الاناء فمسح رأسه كله بدأ باليدين فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه
الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملصقان
بالساق المحاذيان للعقب باب استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال
فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ
او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو الاصح مما يتركه المرء كالغسلة الاولى من
المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور
لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم
وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف
الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب
واجيب بتكرار الطهارة ثبت بتردده على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية
ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر
غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند المحققين واختاره الحنفية من مشايخ ما وراء النهر وقال في جز
المعتمد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن عبد الله فيما
وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضؤوا بفضل سواكه
وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤوا بفضله لا يرى به بأسا وتعقب
العيني المؤلف بان لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي
وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل
الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة اوبعا لان المراد من فضل السواك هو الماء الذي
في الظرف والمتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل
فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح
الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي
الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب
ابن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد العقبي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري
سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار
عند شدة الحر في سفر وفي رواية انه خرج من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتى بضم الهمزة وكسر التاء
بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس يأخذون ثم ... خبر جعل الذي يكون من
افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه السلام بفتح الواو اي الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه
او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا لكونه مس
جسده الشريف المقدس وفي دلالة صريحة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماخوذ ما فضل من الاناء بعد
فراغه عليه السلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل
كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب
التكليف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كان ينبغي لتحصيله ليتشجع
وصبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر للسفر وبين يديه
عنزة بحاث اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا
مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المؤلف في
بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي الا تنجز ما وعدتني قال
ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه

ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي

فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا
على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا
قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ
فنهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب من المأكول
او المشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من غسله عليه السلام الماء في غسل يديه ووجهه
وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال علي بن عبد الله المديني
احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى
في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي هو ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو
اي محمود الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه يمازحه وهو غلام
جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي بئر محمود وقومه والذي اخبر به محمود قوله عقلت من النبي صلى
الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف
في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة ... في زمن محاصرة
الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة ... وستين بعد خمسة ايام من الاصابة
المذكورة وعن غيره عن مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث
صاحبه الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا للمشركين بمكة زمن الحديبية سنة ست تعظيم الصحابة
للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولابوي ذر والوقت كانوا
بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو ... وصوب ابن حجر رواية الدال
قال لانه لم يقع قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش باب بالتنوين
بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط عند رواية الاكثرين غير فصل بين آخر الحديث السابق
واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد
الحفاظ المتوفى فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة والمثناة
الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة ثمانين ومائة ... عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور بن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي
قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة ... الكندي
من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج
مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة
احدى وتسعين وله في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت بي خالتي لم تسم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بضم العين المضمومة واللام
الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي
لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض
وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب
تسمي كل مرض وجعا قال السائب فمسح عليه السلام راسي ... ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت
من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير المطابقة بين الترجمة
والحديث افيد دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه فنظرت الى خاتم
النبوة بين كتفيه بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع
ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن ان يتطرق القدح اليها
صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها
وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح
اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بالكسر بدل من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء احد الازرار
والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار
وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت
هل وضع الخاتم بعد ولادته عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه

مطلب خاتم النبوة

وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير
ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه
بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتاب المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى
في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه السلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته
عليه السلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب
باب من مضمض وفي رواية من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند
قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة
تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة
عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما
ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه
مسلم بغير شك واستنشق من كفة بفتح الكاف وضمها آخره تاء تأنيث غرفة وغرفة اي حفنة
واحدة واشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب
الحاق هاء التأنيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم
الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد
بتذكيرهما وفي رواية ابي عرض كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ... وغرضه واحدة
ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة
الثابتة وتحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم
يستنشق لما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه
ما اقبل منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه
وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه
ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم اي لا شك فيه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه
هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه فعل الصحابي مع اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم باب مسح الراس مرة وللاصيلي مسحة وله في اخرى
واحدة بزيادة الملحقة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره باء
حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن
حسن بفتح الحاء سأل عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي اناء من ماء ... رواية
الكشميهني من ماء فتوضأ لهم فكفأ اي الاناء اي اماله وفي نسخة فكفأه بالهاء ... اوله
على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث
بثلاث غرفات من ماء واحد احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل
يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين ثم ادخل يده
الى المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة الجنس
وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه فادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل
وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير اي ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في غسل الرجلين
عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث الى ان قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال ثم مسح راسه وفي رواية ابي
ذر براسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى
ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان بتثليث مسح الراس والزيادة من الثقة
مقبولة وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي
يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح
من حجة على منع التعدد ولكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث وصحح التعدد ايضا بظاهر رواية

مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالتخيير علم أن المغسول لا زال لوضوئهما فيه حكمة ولا فرق في الطهارة الحكمية بين المسح والغسل واجيب بان قوله توضأ ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك

باب حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد وضاد وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها وفضل وضوء المرأة بفتح الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل بجر وعطف على المجرور السابق وتوضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفقوا على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم لكن شديد السخونة يكره لمنعه الاسباغ وتوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن ابن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك واو العطف اثر ان مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضى عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم والاختلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق واهل الظاهر واختلف قول مالك ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصرانية ولا بما ادخلت يدها فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء اي الجنس فيهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل المرأة عند الشافعية فالوضوء منه للرجل سواء خلت به او لا لا كراهة فيه وبذلك قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن بن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الافراد والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المولف اصح الاسانيد لهذا

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو الذي توضأ به على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون لعقل فيه مغلوبا وفي المجنون يسلب وفي النائم مستورا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا وحذف مفعوله للتعميم فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي فالعوض عن ياء المتكلم وعند المولف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يؤيد ذلك انما يرثني كلالة غيره ولعولا والد فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يأمركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى اخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي كذلك وفي التفسير والطب

باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة لغسل الثياب والمركن والاناء يغسل فيه وفي القدح الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه وفي الاناء من الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمهما وسكون الشين وفي الاناء من الحجارة المنفسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على ما قبلهما من باب العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب ومن الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية في اخره راء في رواية الاصيلي ابن المنير

ابن

ابن زيادة السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ... عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لقصد تحصيل الماء للتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتابع لنا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب متخذ من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لضخم اي لان يبسط وان مصدرية اي لبسط كفه فيه فتوضأ القوم الذي بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس كم كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم في لفظها يختلف وبه قال حدثنا محمد ابو العلاء بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء حال اسمية في موضع الجر صفة للقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وضمها وكسرها وقيل كلمة فارسية معناها الورد وسمي به لتوري وجنتيه اي لحمرتهما وكل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتى وفي رواية الكشميهني وابي الوقت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل وادبر وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف ثقل اي اثقله المرض واشتد به وجعه استأذن عليه السلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون ان يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او بيت زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسمه عائشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل ابن عباس وفي رواية اخرى رجلين احدهما اسامة وجمع بكان العباس ادومهم لاخذ يده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت بالاخرى والمراد به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيتها ولابن عساكر بيتها اي عائشة واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه واشتد وجعه وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر هريقوا بفتح الهاء من اهراق الماء يهريق اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهاء اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه السلام من بيت عائشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى جميع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث التيمم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المولف في ستة مواضع غير هذا

في الصلاة بوضع يده في الهبة وللكشميهني المغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي
الوفاة والترمذي في الجنائز باب الوضوء من التور بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة وبالسند
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن
بلال التيمي في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي
حسن يكثر من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور بالمثناة اناء فيه شيء من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية
ابي ذر والاصيلي مرار ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال
كونه من غرفة واحدة ولابي ذر والوقت والاصيلي مرار فهي احد الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد
ثم ادخل يده ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي
والمستملي مرار ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بيديه ماء فمسح رأسه فادبر به وللاصيلي وادبر به اي بالماء وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه به
واقبل وفي السابقة فاقبل بهما وادبر ففعله عليه السلام كان من المختلفين لبيان الجواز والتغيير ثم غسل رجليه
مع كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا الحديث
من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع من مسدد
عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء
من ماء فاتي بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها الف اي متسع الفم او الواسع الصحن القريب
القعر فيه شيء من ماء قليل وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد بقدح زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله
رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد عدا احمد بن عبدة وان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا
الهيئة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في
اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه
فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه السلام قال انس رضي
الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء اي قدرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين
وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر خمس عشرة مائة ولعل وجه ذلك انهما قضايا وقائع
متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة
هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه
مطابقته كما قال المؤلف من اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه باب الوضوء بالمد بضم الميم
وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين المهملة ابن كدام بكسر الكاف والدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير
سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس وهذا هو الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل بالصاع اي بملء خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ماء الصاع الى خمسة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بالمد اي الذي هو ربع الصاع ومن
فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فمن ضؤل الخلقة يستحب
له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحش
جسمها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عنه مقدارا يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد
والصاع الى بدن الرسول عليه السلام وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه السلام توضأ فاتي باناء فيه قدر ثلثي
المد وعنده ايضا من حديث انس كان عليه السلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك
ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ
للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء اناء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة
وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات
في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة
باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر

او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع باب
حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين
ومائتين عن ابن وهب القرشي الفقيه المصري وكان اصبغ وراقا له انه قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى
بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية
القرشي مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين المؤمنين لطهارة الطاهرين الملوين بعد كمال الطهارة الساترين لمحل الفرض
وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان يرى منه شيء لم يضر وان عبد الله بن عمر هو معطوف على قوله له
عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة
سأل اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر نعم
مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته
ونقله وقد اخرج الحديث احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح
على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه
ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك
باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه قد خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر
مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة
على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما السفر فقد كان
ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في
مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت
الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه السلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع
من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وعن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان القرآن
لم يرد به وللشيعة لان عليا امتنع منه ويرد بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وا
ما ورد عن علي فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى
المسح على الخفين وليس بمنسوخ بحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي في غزوة انه عليه السلام والمائدة نزلت قبلها
في غزوة المريسيع فان المنسوخ للمسح ويؤيده حديث جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ورواة هذا
الحديث السبعة ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف من غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم بل انفرد به الا عمر بن الخطاب
فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي
وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا
هو ابن ابي وقاص حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر
ابن الخطاب لعبد الله ولي نحوه بالنصب لانه القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر في هذه الرواية المعلقة يعني الموصول السابقة
لا بلفظه والنحو قوله فقال عطف على قوله حدث المجرور عند المصنف كما قدرناه الحافظ وانما حذفه
لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء
المشددة وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران
مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن يحيى بن سعيد هو
بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج
لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطأ ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن
عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب
المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في

باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه وزاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج
يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده
اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح براسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح اعلى
الساتر لمشط الرجل واسفله خطوطا وكيفيته ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره
تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبه
على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل
الرخصة وحرفه كاسفله ولا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل
الرجل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا ومندوبا
كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فورد الامر
بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فيلحق بها غيرها من المسح ورواة هذا
الحديث السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعيد ونافع
وعروة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم
في الطهارة وفي الصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو
بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة
ستين اخبره انه رأى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث
والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب
اي ابن شداد كما في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا
ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة
زائدة الالف بدل من الياء واصله ابين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله احمد والطبراني في الكبير
زائدة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين
زاد الاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط
بعض الرواة جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال عمرو بن امية رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم الا بعضا او بعضها او على
عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة
وهو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة
كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق احمد على ذلك
الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر وقد صح انه عليه الصلاة والسلام
قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج الشافعيون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة
لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله
مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق
نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته
ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه
المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر ان التقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح
عليها نعم روي عن انس انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر
او عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي
لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان
تفرد بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية للخبر فيقبل ورواة

هذا

هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه معمر بواو
العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية المتن معمر بن راشد
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو وباسقاط جعفر الثابت في السابقة
وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من
طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة باب
بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان من الحدث وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال ابن
حجر وزكريا مدلس ولم ار من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان
لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة
عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة
تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت او امرت لانزع خفيه صلى الله
عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين وللكشميهني
وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ولم يذكر
عليه السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل
بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء
المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة
على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه
ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ينضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدا
اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما
ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند ابي حنيفة
ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المؤلف في هذا الكتاب
ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور الحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في
المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تاقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب عليه غسل نعم
روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر المقيم وكذا روى ابن نافع المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة
قال القاضي ابو محمد هذا محمول على الاستحباب ثم قال المقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي الى مالك
في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة
لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والتحديث والعنعنة
باب من لم يتوضا من اكل لحم الشاة ونحوها مما يوكل لحمها وما دونها ومن اكل السويق وهو ما
يتخذ من شعير او قمح مقلي يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه واكل ابو بكر الصديق
وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بحذف المفعول وهو لحما كما ثبت للباقين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي
وابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا وكذا رواه الترمذي وفي
الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم وكذا رواه ابن جابر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان
اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية
فمهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
اي اكل لحمه من بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة
ثم صلى عليه السلام ولم يتوضا وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي
والليث واسحاق وابي ثور واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه

قال توضؤوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم
قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال فأمر به وبه استدل الامام احمد
على وجوب الوضوء من لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة
دسومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما
منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان
الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام
وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده ذكره حكيا للبيهقي
عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث في الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل
به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا
في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة وما دل
عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره
جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق احمد وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في ايضا الاطعمة وابو داود
في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف
وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها
فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث عن ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة بلال فألقى عليه
السلام السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاه والسكين فصلى ولابن
عساكر وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في آخر الحديث
قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ونساء من ازواجه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار فكان ناسخا لاحاديث الاباحة لانها بعده
واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وان
هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه
القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا
بسبب الاكل من الشاة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر
الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قال في الفتح وقال المهلب كانوا في
الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة
في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم
بالسكين ورواته الستة ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا الحديث السابق وفي المسح واخرج المؤلف الحديث
ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة باب
من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
المعجمة في السابق وفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد
ابن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون ابيه الاوسي المدني صحابي شهد احدا
وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم
رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا اي الرسول والصحابة بالصهباء بالمد وهي
ادنى اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى

وفي رواية ابي ذر والوقت النبي

النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق فأمر
عليه السلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه
من اليبس فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية سليمان الا يتم ان شاء الله تعالى
وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا فاكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام
الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق
وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل عن تتبعه
عن احوال الصلاة وهو يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء
فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف ففيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي واخرجه النسائي في الطهارة
والوليمة وابن ماجه وبه قال حدثنا وللاصيلي وابي ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة
مصغرا هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ اي لم يحتج لما فيه الوضوء
وليس بين هذا الحديث والترجمة مطابقة وقد قال ابن وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة
الفربري التي بخطه تقدمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم اشارة الى جواز تركها
وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما
تابعيان وفي رجاله ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة باب هل يمضمض بضم اوله وفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميم من اللبن اذا شربه وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة قالا حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق
ابن عتبة بضم عينه وسكون تاليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوبا باسم ان وهو بيان لعلة المضمضة
من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة
ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان وابو داود والنسائي
والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع
عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند مسلم كذا السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا
تابع الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق
الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي
عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن باب
حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل وما يدل على انه لا وضوء من النعسة والنعستين تثنية نعسة على وزن
فعلة المرة من النعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوءا من خفق بفتح الفاء يخفق
خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس او الخفقة والنعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة والنعسة
على الثنتين يجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا او ابتداء النوم الرؤية وآية النعاس كلام الحاضر
وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة
كما للاصيلي عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا
للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفاء عاطفة
على يستغفر وفي بعض الاصول فيسب بالرفع جملة حالية وليسب بالنصب جوابا للترجي والرفع عطفا على يستغفر
وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم
به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وعائدين تنفي النعاس

تعالى في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي في نعاس ويقتضيه
في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس
وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول
لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود الاصلي في التركيب الاصلي وفي الثاني
الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر فالفرق بين التركيبين
هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام وقد اختلف
هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين انه قال
اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وحجته العموم حديث صفوان بن عسال
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه من غائط او بول او نوم فساوى بينهما في الحكم وقال الاخرون بالثاني لحديث ابي داود
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه ومن قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس المروي
في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام
على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو نحيل بحيث لا ينطبق اليتاه على مقره على ما نقله
في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق ونقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه ممكن
وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت اليتاه او احداهما
من الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل بقاء
الطهارة وسواء وقعت يده على الارض ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك ان طال نقض والا فلا
وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم
الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما يجيء
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعدي قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف
الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اي فليتجوز في الصلاة
ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرأ ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست
في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة باب الوضوء من غير
حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن
عامر بالراء الانصاري قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك اشارة الى التحويل او الحائل او الى صحاوالى
الحديث المبحوث فيه قال اي المؤلف وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة و
لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على المراد الغالب وفعله عليه السلام ذلك كان على جهة الاستحباب
والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولا الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه اذا كان واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم
الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل
حديث سويد بن النعمان انه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون القائل
قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة قال انس يجزئ بضم اوله من اجزأ اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل
احدنا منصوب مفعول يجزئ ما لم يحدث وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب
الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى
الاية كان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله
في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين وان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في
عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وحكي عن بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين
دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من

حديث

حديث السند سباعيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري والمؤلف فيه سندان ففي الاول التحديث بالجمع
والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع ان الاول اعلى لان
بين المؤلف وبين سفيان فيه رجلا وفي الثاني نازل لان بينهما اثنين لان سفيان مدلس وعنعنة المدلس
لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخرى ففي السند الثاني سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان
يعني ابن بلال كما في رواية ط قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق قال
اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم النون وفتح الواو الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء او من مائع السويق ثم
قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ والجمع
بين حديثي الباب ان فعله عليه السلام الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا
وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا باب بالتنوين
كما في الفرع من الكبائر التي وعد من اجتنبها بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي
الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنه شرعا لعظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وباقي تمام
مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة
شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني
في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام بشر الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش
مر بقبرين فسمع صوت انسانين حالة كونهما يعذبان في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعماله
في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء المضاف اليه يسوغ فيه الافراد
نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية
والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قال ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل انه
يكون عليه السلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما او خوفا من الافتضاح عادة سترة وشفقة على امته
او سماهما ليحترز غيرهما من مباشرة وابهمهما الراوي عمدا كما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان
اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى اي كبير من جهة المعصية
ويحتمل انه عليه السلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره
ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة
الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا
في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار
اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه
بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه
يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور بلا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف
وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي بالاستتار
مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملامسة
البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيف
الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار
الذي عدمه سبب العذاب الى البول يعني ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال
المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ البول بعد فراغه منه وهو
يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول
في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث ينمه اذا

نقله عن المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرا من ان عدم
التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة من السعى بالفساد وهو
من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير
وكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع فى حديث
ابى بكرة عند احمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول
باداة الحصر وهى تنفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك
على الكفر بلا خلاف وبه جزم العلامة العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين
لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما دون ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر
وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع فى القيامة من العقاب والثواب والمعاصى التى
تعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق الله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق
العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من
الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بجريدة من جرائد النخل وهى التى ليس عليها ورق فاتى بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة
وهى القطعة من الشئ المكسور فقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفى
رواية جرير عنه باثنتين فوضع عليه السلام على كل قبر منهما كسرة وفى الرواية الاتية فغرز وهو يستلزم
الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل من الصحابة
قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اى العذاب والهاء فى لعله ضمير الشان وجاز تفسير
الشان بان وصلتها بانها فى حكم جملة لا سيما لها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة لزيادة
الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذف ان فى الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف
عنهما اى المعذبين ما لم تيبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير الى الكسرتين وفتح الموحدة
من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملى
الى ان ييبسا الى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العود من الكسرتين لانهما
العودان وما مصدرية زمانية اى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل بانه بالوحى كما قاله المازرى
لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى لما اتى بحرف الترجى واجيب بانه لعل هنا للتعليل وانه شفع لهما
فى التخفيف الى المدة كما صرح به فى حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووى وفيه نظر لما فى حديث
ابى بكرة عند احمد والطبرانى انه الذى اتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه الذى قطع الغصنين
فهذا يدل على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه السلام جماعة وقصة
جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر
وفى حديث ابى هريرة المروى فى صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه ان صلى الله عليه وسلم مر بقبر
فوقف فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
فى باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى ومكى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وفى الاتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف منصورا الثابت فى الثانية من الاولى فانتقده الدارقطنى كما سيأتى مع
الجواب عنه فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المولف الحديث ايضا فى الطهارة فى موضعين وفى الجنائز
والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وكذا النسائى فيه ايضا وفى التفسير والجنائز
باب ما جاء فى الحديث من حكم غسل البول من الانسان قال وفى العهد الخارجى وقال النبى صلى
الله عليه وسلم فى الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرى بالموحدة
بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المولف ذلك من اضافة البول اليه وحينئذ فيكون رواية
لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس
وليس عاما فى بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة كيه دلائل اخر كالقائلين بطهارة الماكول واللام
فى قوله لصاحب للتعليل وبمعنى عن كما ذكر ابن الحاجب فى قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الاية وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا ولابى ذر واخبرنا وفى رواية واخبرنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية
وليس هو اخو يعقوب قال حدثنى بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء على المشهور وعن القابسى ضمها وهو
شاذ مردود التميمى العنبرى من ثقات البصريين قال حدثنى بالافراد ايضا عطاء بن ابى ميمونة ابو معاذ البصرى
مولى انس عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى ولابوى الوقت وذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا تبرز بتشديد الراء اى خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة
كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس لحاجته اى لاجلها اتيته بماء فيغسل به ذكره
المقدسى بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء
عن ذكره ولابى ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح
الغين وتشديد السين المفتوحة بتاء تغتسل بتشديد تغسل لان التكلف والتشديد يدل على الامر وقد استدل
المولف بهذا الحديث هنا لى غسل البول وهو اعم من الاستنجاء لانه على الاستنجاء وعليه فلا تكرار فيه وقد
ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بغدادى وبصرى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى
الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائى فى الطهارة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وبالسند قال حدثنا ولابى ذر وحدثنى محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون العنزى قال حدثنا
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى ابو معاوية الضرير الكوفى احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى الاسدى عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى
القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان فى كبير يشق الاحتراز عنه فانه كان كبيرا فى المعصية
اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروى فى مسلم وسنن ابى داود ولابن
عساكر لا يستبرى بالموحدة من الاستبراء واما الاخر فهو من المغتوبين وكان يمشى بالنميمة بقصد الاضرار وذا
كان اما اذا اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقد لبس بكبيرة بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة
عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان
بصيغة المضارع بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين
فغرز وفى رواية وكيع فى الادب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد فى كل قبر واحدة فقالوا اى الصحابة يا رسول
الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلى وابن عساكر وهى ساقطة عند المستملى والسرخسى قال عليه السلام لعله
يخفف بفتح الخاء الاولى المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف
لان هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس من الوجه
الثانى اخرجه مسلم وباقى الائمة الستة كالمولف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائى من الوجه الاول
وانتقد الدارقطنى على المولف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذى بعد ان اخرجه ورواه منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعنى المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه
من ابن عباس صحيح فى جملة الاحاديث ومنصور عندهم اثبت من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث
كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له من الطريقين صحيح
لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة من ابن عباس وتارة عن طاوس عنه قال ابن المثنى وللاصيلى وابن عساكر وقال
محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله
صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد وكان الاول معنعنا والاعمش مدلس وعنعنة
المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصله ابو نعيم هذا فى مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابن
معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثنى فان قال احط رتبة باب
ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف الاعرابى وترك الناس الاعرابى الذى قدم المدينة
ودخل المسجد النبوى وبال فيه ولم يتعرض له احد باشارته عليه السلام حتى فرغ من بوله فى المسجد النبوى
واللام فى الاعرابى للعهد الذهنى والاعرابى واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما
وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى البصرى ولابن عساكر باسقاط لفظ اسماعيل
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة
ثلاث وستين ومائة قال حدثنا ولابن عساكر وللاصيلى حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن انس
هو ابن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى اى ابصر اعرابيا يبول اى بال فى المسجد فزجره الناس
فقال عليه السلام دعوه اى اتركوا الاعرابى وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخى او ذو الخويصرة اليمانى
نقل عن ابى الحسين بن فارس فلو كوخوف فانه مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او بقطعه فيتضرر
به حتى اذا فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اى طلبه فصبه عليه اى امر بصبه عليه وللاصيلى فصب بحذف
ظهر المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اى قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه

وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعي من غير تقييد
بصلابة قيل ولعل المأخذ من تثنية الاعرابي في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه
وان كانت الارض رخوة يحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الغسالة نجسة لحديث
ابي داود عن عبد الله بن مغفل خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وبهذا قال اصحاب
ابي حنيفة وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب
وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر
هو الاول وحديث الباب ولا حجة اذ لو كان على ما ذكر لامر فيها بنقل التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه
تضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه
الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولاسيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه
وبقية ما يستفاد من هذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود
وابن ماجه باب حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد النبوي فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية
انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس
وكذا النسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول وزاد الدارقطني من رواية
له عسى ان يكون من اهل الجنة واهريقوا وعنده في الادب واهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون
الجيم الدلو الملأى ماء فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة او
العظيمة وحينئذ فعلى الترادف وللشك من الراوي والا فهي للتخيير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا
حال كونكم معسرين اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في التيسير واسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز
لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم
ذلك وقد كان عليه السلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين
اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي
ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه
كذلك الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه عبدان
ابن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة
هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بهذا
بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم
عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا علامة التحويل من سند الى آخر وفي فرع اليونينية
بدلها باب بالتنوين يهريق الماء على البول وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي وابن
عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله وحدثنا عبدان كذا في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي
الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي ولابي الوقت قال حدثنا سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد
اي قطعة من ارضه فزجره الناس على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل
اعظم المصلحتين بترك ايسرهما لان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظم
ايسر المفسدتين وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما
قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ ماء او
العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة ولابي ذر فهريق بضم الهاء عليه اي على البول وهي يدل على ان الارض
المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان ذلك يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو
ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصاب الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها لقوله عليه السلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على

نفي

نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما يجوز التيمم
به لان الطهارة بالصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما يثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة
النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان يتداخل عند وقوعه على الارض ويصل الى محل
لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير
وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها باب حكم
بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله ابن الدماميني كالحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال
لا يقال انه بالضم الا صوابه بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية
الواوي من المادة اليائية لكنا نستدرك قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لكن
للانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر هو الذي قاله امام عصره
في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصب
وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما ترى وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتي
بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكور بعد او الحسن بن علي
او اخوه الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء
فاتبعه اياه بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء
الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة ويحمل قولها لم يأكل غير اللبن بين الآدمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا
فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا نحكم بنجاسة انفحتها انتهى وكذا الجلالة فانه يرد
باستحالته في الجوف تغير حكمه الذي كان قبل دخول الجوف ولا يلزم ان لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت
لحمه على لبنها ونجس تسبيع المخرج منها لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة
كما اعترف هو به في ان اكل لحمه ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما
فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي
كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
ابن عتبة عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكر الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما
وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي آمنة بنت ولابي الوقت والاصيلي ابنة
محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخت عكاشة بن محصن وهي من
السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة لابن
لم يأكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ورفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فنضحه اي رشه بماء حتى غلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الا بالاسالة
وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب لا من المرفوع وفي الروايات الاربعة في قوله فلطسه
فقال فدعا فنضحه للعطف بين الكلام يعني التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر
بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر
لان الانثى فلا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل
لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى
كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيك
بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم الفرق
بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه السلام نضح

والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد
به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كما قال الراوي والحديث انما هو في غسل الدم وانضحيه
وقد ورد في الرش واريد به الغسل في حديث ابن عباس في الوضوء لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ما
فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وقوله ولم يغسله اي غسلا
مبالغا فيه بالدلك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح يستعمل في الغسل كما دل
عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال
لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد وانما بمعنى الغسل
ولئن سلمنا فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد
واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة
قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
باب بيان حكم البول حال كون البائل قائما و حال كونه قاعدا وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة
ابن اليمان واسم اليمان حسيل بالمهملتين مصغر ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار
صحابي جليل من السابقين صح في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان
تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين
له في البخاري اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة هي تراب كناسة قوم من الانصار يكون بفناء الدور مرفقا لاهلها او السباطة الكناسة
نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك
لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا
من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة او عندها حال كونه قائما بيانا للجواز او لانه لم
يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان لما به بمابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد
المعجمة وهو باطن ركبتيه الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان
البول قائما احصن للمخرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت
لم بال عليه السلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم اجيب بانه لعله كان مشغولا
بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية التضرر وقد اباح
البول قائما جماعة عمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد
وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه عامة العلماء فان
قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه
اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضا به وزاد عيسى بن يونس
عن الاعمش مما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من حديثه
جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والستر اي وبيان حكم
نسبته بالحائط فاللام في البول بدل عن المضاف وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه
المقدر وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم
الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية فعل
وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي
بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة
عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما في فرع اليونينية
صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط اي جدار فقام صلى الله
عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية
منه فاشار الي عليه السلام بيده او براسه فجئته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من
حديث عصمة بن مالك فقمت عند عقبه بالافراد وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه
السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد

في الحاجة ان يكون ستر بينه وبين الناس لان السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريب منها ولا تكاد تخلو عن
مار وانما استدنى حذيفة ليلا يستمع شيئا مما يقع في الحدث فلما بال عليه السلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب
بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي باب حكم غسل الدم بفتح الغين
اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن
هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة
اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى
قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهي اخر المهاجرات
وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن
ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امراة النبي وللاربعة الى النبي صلى الله
عليه وسلم والمراة هي اسماء كما في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان عن هشام ولا
يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة
ذلك وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية
وارادت الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه السلام
وللاصيلي فقال تحته بضم الحاء اي تحكه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء
والصاد المهملتين اي تدلك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية
تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معناه التشديد تقطيعه وتنضحه بفتح الاول والثالث
اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحته المستجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه
لتزيل الاثر ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن عساكر تصلي فيه وفي الحديث تعين الماء لازالة النجاسات دون غيره من المائعات
اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهيره
النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت
بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك
وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم
ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي
حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام العسكري قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت جاءت فاطمة بنت ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يستمر بي الدم بعد ايام المعتادة
لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض
والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه فلا اطهر
تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة
بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا
مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان
لتحقق القضية لوقوع ندورها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر افادع اي اترك والعطف
على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحائض فاترك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة
وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة بفتح الحا المرة وبالكسر
للكسرة الكسر ان المراد بها الحالة
اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة او الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة
قاله الخطابي ورد القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اقبال الحيض وهو الذي في فرع اليونينية
فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي للانقطاع وهذا مستفاد
من ادلة اخرى ثابتة اذ شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر
اليها في معرفة ذلك ثم صلي والصلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها
ثلاثة ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقال ابي عروة بن الزبير

ثم توضأ بصيغة الأمر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت أي وقت إقبال الحيض وكان ذلك مكتوباً كما في فرع
اليونينية وتتمة مباحث الحديث تأتي في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه
الإخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود باب
غسل الرجل المني وفركه من الثوب حتى يذهب أثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج
المرأة عند مخالطته إياها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال أخبرنا عبد الله
أي ابن المبارك كما لأبوي ذر والوقت قال أخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون
الجزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة إلى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
المخففة مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
أغسل الجنابة أي أثرها لأن الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازاً أو المراد المني من باب تسمية
الشيء باسم سببه فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو أطلقت على المني وحينئذ فلا حاجة إلى التقدير
بالحذف أو المجاز من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة إلى المسجد لأجل
الصلاة وإن بقع بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أي موضع يخالف لونه ما يليه أي
أثر الماء في ثوبه الشريف عليه السلام لأنه خرج مبادراً للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا
أرى أثر الغسل فيه لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي وجمع بينهما ومن حديث الباب على القول بطهارته
كما هو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث بحمل الغسل على الندب أو غسله لنجاسة الممنوع أو لاختلاطه برطوبة
الفرج على القول بنجاستها وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لنا ما في رواية ابن خزيمة
من طريق أخرى عن عائشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً
ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالين وأيضاً لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء
بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وأجيب بأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم
ونحوه وإنما جاء في المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل هذه المسألة أن مذهب الشافعي
وأحمد طهارة المني قال أبو حنيفة ومالك نجس إلا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك
يوجب غسله رطباً ويابساً وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولم يذكر المؤلف حديثاً للفرك
المذكور في الترجمة اكتفاء بالإشارة إليه فيها به كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق أو لم يكن
على شرطه وأما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلأن المني يختلط بها عند الجماع أو التحق بما سيجيء إن
شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وجزري
ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة وكسر الزاي المعجمة
يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني كما في كتاب تقييد المهمل
وكذا أشار إليه الكلاباذي وصححه المزي أو هو ابن هارون كما رواه الإسماعيلي من طريق الدورقي وأحمد بن
منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثراً في الحديث لأن كلاً من ابن هارون وابن زريع
ثقة على شرط المؤلف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية أبي ذر وابن عساكر عن سليمان
هو ابن يسار لأبوي ذر والوقت والأصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها ح إشارة إلى التحويل وحدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال سألت عائشة رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا
وكذا في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع وبين ذكرهما إليه لعل صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد
على البزار حيث قال إن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله أو
فركه فقالت رضي الله عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة إلى
الصلاة وأثر الغسل في ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ما الأثر الذي في ثوبه فقال
هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الأول وهو الذي في فرع اليونينية ولفظ كنت وإن اقتضت
تكرار الفعل فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعاً بين
الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والسؤال هذا باب بالتنوين إذا غسل الجنابة أو غيرها نحو دم الحيض وعين من النجاسة
العينية فلم يذهب أثره أي أثر ذلك الشيء المغسول لا يضر أي إذا كان سهل الزوال أما إذا عسر إزالة كلون
أو ريح فيطهر كما صححه في الروضة ولا طهارة بل يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف

كما

كما في المجموع أن بقاء الطعم وحده يضر لسهولة إزالته غالباً ولأن بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب
للعطف وبه قال حدثنا موسى ولأبوي ذر والوقت والأصيلي ولابن عساكر ابن إسماعيل ولأبي ذر المنقري أي بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة إلى بني منقر بطن من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال سألت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة أي قلت له ما تقول
في الثوب الذي تصيبه الجنابة أو في بمعنى عن أي سألت عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار
في الثوب الذي تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت أغسله أي أثر الجنابة أو المني
أي تقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة فذكر الضمير على التفسير بالمني أو أثر الجنابة ثم يخرج عليه السلام من
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجرة إلى الصلاة في المسجد وأثر الغسل أي في ثوبه بقع الماء بدل من قوله أثر الغسل ولم يذكر في الباب
حديثاً على غير الجنابة ويحتمل أن يكون قاس على ذلك تابعه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم
صرفه عن سليمان بن يسار أنه سمع عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم أراه بفتح الهمزة أي أبصر الثوب فيه أي أثر الدال
عليه قوله تغسل المني أي أثر الغسل في الثوب بقعة أو بقعاً وفي بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب
فعلى هذا يكون نحو قوله فيه للثوب أي أرى في الثوب بقعة بالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعاً
من قول عائشة أو شك من سليمان أو غيره من رواته باب حكم أبوال الإبل والدواب
والغنم وحكم مرابضها جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الأرض وعرفاً لذي الأربع فقط
جمع مربض بكسر الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب إذا أقام به وهي للغنم
كالمعاطن للإبل وربوض الغنم كبروك الإبل وعطف الدواب من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب
من عطف الخاص على العام وصلى أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب
الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل فيه الرسل إذا حضروا من الخلفاء إلى الأمراء وكان
أبو موسى أميراً على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلاً والسرقين
بكسر المهملة وسكون الراء وفتح القاف ويقال السرجين بالجيم وهو زبل الدواب معطوف على المجرور السابق وهو بكسر السين وفتحها
معرب لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء أي الصحراء إلى جنبه والضمير
لأبي موسى والجملة حالية فقال أبو موسى ها هنا وثم بفتح المثلثة أي ذلك والبرية سواء في جواز
الصلاة فيه لأن ما فيهما من الأرواث والأبوال طاهر لا فرق بينهما وبين البرية ولفظ رواية أبي نعيم الموصول
صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب
فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ها هنا والبرية إلى جنبك
فقال هذه وهاتا سواء وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال
أن صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الأصل عدمه وقد يقال إن هذا من فعل أبي موسى
وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الوا
شحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري عن أيوب السختياني البصري عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله
عن أنس ولابن عساكر والأصيلي أنس بن مالك قال قدم أناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والأصيلي ناس من
عكل أو عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب أو من
عرينة بالعين والراء المهملتين مصغراً حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلاً لأنهما قبيلتان متغايرتان
لأن عكلاً من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد بينهما أنس وقال الداودي شك
من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطاً من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة
عن أنس أن أناساً من عرينة ولم يشك أيضاً ولمسلم وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
أن أناساً من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة
والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فإن قلت
هذا يخالف ما عند المؤلف في الجهاد والديات أن رهطاً من عكل ثمانية أجيب باحتمال أن يكون الثامن من
غير القبيلتين وإنما كان من أتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن إسحاق
بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها
وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين أنهم
كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا إلى الخروج إلى الإبل فاجتووا المدينة بالجيم والواو أي أصابهم الجوى

وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيهم من الوخم او لم يوافقهم طعامها وللمولف من رواية
سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية
ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر
انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى
المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر
فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع
لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اى امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة امرهم
ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع
فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمولف من رواية وهيب عنهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اى اطلب
لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه السلام كانت خمسة عشر
وعند ابي عوانة انها كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال
من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا اى بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منهما
فلما صحوا من ذلك الدواء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا
يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد وساقوا من الاستياق اى ساقوا
النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض
النسخ واستاقوا النعم فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم اى وراءهم الطلب
وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما
ارتفع النهار جيء بهم الى النبي وهم اسارى فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فان اريد بها اقل الجمع وهو اثنان كما
عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان اريد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة
الجمع يفيد التوزيع واسناد القطع فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي
والكشميهني وابي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر بقطع اى امر بالقطع فقطع وارجلهم
اى من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في القصة كما رواه ابن جرير وابو حاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين
قال المنذري وتخفيف الميم اى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وفي سمرت
المحفوظ اى رواية مسلم سمل باللام مخففا اى فقئت اعينهم فيكون بمعنى سمرت بفتح الواو والكلام وعند
المولف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم
بها وانما فعل ذلك قصاصا لانهم سملوا اعين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا
للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها
احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اى يطلبون السقي
فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرايت رجلا منهم
يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع
على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم
ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول
من قال بطهارته نصا في الابل وقياسا في سائر ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن
خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري
وابن سيرين والثوري واحتج ابن المنذر بان ترك [illegible] الناس لابوال الابل
في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل تركهم
انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة
الا ما عفي عنه واجابوا عن الحديث بانه للتداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام
سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار
فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من
ساله عن التداوي بها [illegible] رواه مسلم لان ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر والفرق بين المسكر
وغيره من النجاسات ان الحد [illegible] باستعماله في حال الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة [illegible]
الابل [illegible] وروى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة
فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول المولف في الترجمة اى ابوال الابل

والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي
وروثه وتعقب بان القصة في بول الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة
والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهولاء العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح
من حرز مثلها ولفظ السرقة قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين
وقوله وكفروا هو من رواية قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية سعيد عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث
فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة ثم ان قوله قال ابو قلابة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان
كان من مقول المولف فهو من تعليقه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية
الاصيلي ولابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض
الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو منها فدل على انهم كانوا يباشرونها
في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال
انها مستندة الى الارض واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين
وحديث عائشة في الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم

باب حكم ما يقع من النجاسات اى وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء اى لا حرج في استعماله في كل حال فهو محكوم
بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعوله والفاعل قوله طعم اى من شيء نجس او ريح او لون منه فان قلت
كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء
اجيب بان المغير في الحقيقة ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المتغير
فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه
ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان ما دفي ابريق ولم
يغير للماء وصفا انه يجوز التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق
بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم
يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث
القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة ان مقدار القلتين من الحديث
لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس خافيا عليه عليه
السلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمونه وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدار
خلف واعتبر الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء
تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي
تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا وان لم تغير
الماء كثيرا انه طاهر يستغنى عنه ضرورة الاقلال وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما
وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اى لا حرج بريش الميتة مما يوكل وغيره اذا وقع في الماء لانه لا يغيره او انه
طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى
نحو الفيل وغيره مما لا يوكل ادركت ناسا كثيرا من سلف العلماء يمتشطون بها اى بعظام الموتى بان يصنعوا
منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال فيها اى في عظام الموتى بان يصنعون منها انية يجعلون فيها
الدهن لا يرون به باسا اى حرجا فلو كان عندهم نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم
الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب
الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها وعند مالك
انه يطهر اذا ذكي كغيره مما يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج
بلفظ [illegible] الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله
عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس

ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما تدل قصته المشهورة في الزيت وايراد المؤلف لهذا كله يدل على ان
عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن
شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين اي عبيد الله زاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت
في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف
في الذبائح فقال عليه السلام القوها اي ارموا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم
الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب
فانه يتنجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به
والانتفاع في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا
فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله في حديث عبد الرزاق فان كان مائعا فلا تقربوه ورواة
هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي
عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين
اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني
المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السائل هي ميمونة كما مر وعند رواية يحيى
القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن
فقال عليه السلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه المأخوذ دون الفارة وما حولها
وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه يتنجس
وان لم يتغير الا ان المراد طرحه ان لا يأكلوه اما الاستصباح فلا باس كما مر وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة
اي ما اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي يجعله من مسند ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ
من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الزركشي انه الراجح الاشهر ولبعضهم من مسانيد ابن عباس وسقط
وميمونة ابن بكير وابو مصعب وهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكره المؤلف بعد وهذا بعد سياق حديثه
بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي
المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم
بفتح الكاف وسكون اللام اي جرح يكلمه بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل
اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى المفعول توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة
يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في
الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية
كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي فقال العيني ليس
كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال
اي حين طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن اريد طعن بها فحذف الجار واوصل الضمير
المجرور بالفعل وصار الفعل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة للضمير فان اراد الضمير المستتر
فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض اصول البخاري كهيئتها
اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد تتعارضان او لاستحضار
صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير
سحابا يكون بما في معنى المضارع كما نحن فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي والكرماني
بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني
على مجيء الرواية بهما واصله تتفجر فحذفت التاء الاولى تخفيفا اللون ولابي ذر والاصيلي واللون لون الدم ليشهد

لصاحبه

لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفضله والعرف عرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح ريح
المسك لينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان
قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن
حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في
الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة
الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة
من امور الدنيا وكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المؤلف تاكيد مذهبه ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير
فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فكما ان صفة تغير الدم بالرائحة الطيبة
اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب
بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا
به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال اكثرها بالكلية متعقب والله
اعلم وسياتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري
ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم باب
البول في الماء الدائم بالجر صفة للمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر باب
البول في الماء الدائم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول
الله وللاصيلي ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اي المتقدمون
في الاخرة وباسناده اي اسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم القليل غير القلتين فانه
يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند
الحنفية يتنجس الا ان يبلغ الغدير العظيم وهو الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر وعن احمد رواية
صححوها غير بول الادمي وعذرته المائعة فانه ينجس الماء وان كانا قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر الى
حيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه
جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر
ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق
على عدم ارادة هذا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي الاشتراك وهذا اولى
من حمله على التاكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي يجري لكان مجملا لاحتمال الاشتراك الدائر بين
الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التاكيد واحترز بذلك عن الراكد يجري بعضه كالبرك ثم هو
يغتسل فيه او يتوضأ بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك الجزم عطفا على
يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو
الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقل به احد بل
البول منهي عنه اراد الغسل منه ام لا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد
فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث
اخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم
على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل
بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول
الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما
بالنص وحكما بالاستنباط ولفظة منه بالميم تعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت
ما وجه دخول نحن الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث واخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون
ابو همام فعل ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة وروى هذا الحديث خمسة ما بين حمصي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين اذا القي بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال
المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة
المريحة لم تفسد عليه صلاته جواب اذا وكان لابي ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله

ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة اذا صلى المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مفسد عند القائل بنجاسته بجامع الفعل كالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند عدم الماء فصلى وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي وسقط العفو من نفسه وهو مذهب واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعند وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف

وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو ابن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين ان عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال بينا بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون الفا قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بجنبه من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن شريح بن مسلمة بضم الشين وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخا المعجمة كذا ضبطه الكرماني فالله اعلم المتوفي سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السابق ذكره قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وفي وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت الكعبة وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله واصحاب كانوا يقولون له ابي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجي بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورة وهي الجلدة التي يكون فيها الولد لها يرتبط كالمشيمة للادميات او يقال فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل بها فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه واذى للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم وانا قتلوا في الحرب وقتل ابو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل فيها هنا دخولا اوليا بعد الاول قال وهذا القايل بعد ابن حجر ادرك النكتة فجا به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير من فعلهم شيئا لو كانت لي منعة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت قوة ادفع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحا المهملة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته عليها السلام ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته عليها السلام رضي الله عنها سيدة نساء اهل هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من

شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس وللكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع عليه السلام راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة فازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح والا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر قال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاكهم او من سمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيلية رواية لفظ الاعداد وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود كانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها من الضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر ان الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كانوا يرون الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة المكان مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة احول مابونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء الاول وضم الثاني بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال العبادة لربه تعالى والاشارة عليه السلام عن نفي اذاه لا يحصى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر بيده اي قدرته لقد رايت ولابن عساكر والحذر الذي عد اي الذي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثاني لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين وحز عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ابي ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عقبة بالقاف فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند عتبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفراء وخارجة ابن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي وعاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله

عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث [illegible]
كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وفي
رواية عبدان تبيين رواية احمد بن عثمان بغير ان اللفظ لرواية احمد مقوية لرواية بريد ورواية عبدان
لانه رواية ابراهيم بن يوسف قال وفي رواية احمد التصريح بالحديث لابي اسحاق من عمرو بن ميمون وعمرو من
عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة وفي الجهاد وفي المغازي واخرجه
مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير. باب البزاق بالزاي للاكثر وبالصاد قال
ابن حجر وبالسين وضعف وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق ونحوه بالجر ايضا
عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن في الثوب اي والبدن ونحوه مما يصير الماء به وقال عروة بن الزبير
التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط عن
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء اي ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان
ابن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم
الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى
المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو مع رواية
المسور تقوية له وتاكيدا خرج النبي صلى اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية وللهروي
والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي ومشددة عند اكثر
المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت بشجرة حدباء كانت هناك او ببئر هناك تحتها بيعة الرضوان فذكر حديثه
الحديث الآتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة اي
ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها
في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما
يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر وبالعين من الدماغ فدلك بها
اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق
من غير طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضا به وبه قال حدثنا يوسف الفريابي
بكسر الفاء وسكون الراء قال حدثنا سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحاء الطويل عن انس
رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي
نعيم وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابي ذر والاصيلي
قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا
يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ست وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل
قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت لكن
حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث
ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا

باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر
ليخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول اي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ
لانه محل الخلاف في المتوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الاسكار وكرهه اي المتوضي بالنبيذ الحسن
البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين فيه قال لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد
من طريق اخرى عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته للتنزيه وكذا كراهة ابي العالية رفيع بن
ابن مهران الرياحي بكسر الراء المثناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند صحيح عن ابي
خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا
وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطاء اي ابن رباح التيمم
احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء
انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر
الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون
حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور
لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي
خان لكن في المفيد ان نبيذ التمر اذا القي في الماء تمرات فحلى ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به
بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن انه صلى الله عليه وسلم قال معك

ما فيه نبيذ فقال اصبت شراب وطهور او قال ثمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي
وزاد فتوضا به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو
منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله عنها
العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل نزل عليه السلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني
التلاوة فانما قالت عائشة اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل انه غير
لم يكن قرآنا يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن
بالمدينة انتهى وهو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما الماء الخالص فلا يجوز
التوضي به اجماعا فان خالط مما يجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني كذا للقابسي
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن
الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره
وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب ومن تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا او مطبوخا وقال ابو حنيفة
نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس
فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما
ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده
نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمرة
لعينها والسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما
يحرم عند الاسكار وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث
في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم
الماء لغة وشرعا فحينئذ فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومكي وكوفي وفيه التحديث
ورواية تابعي عن تابعي والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه.

باب غسل المراة اباها الدم المصبوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف
لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اي عن وجهه وللكشميهني عن وجهه ومن وعن بمعنى والحيل
وقال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة
قاله في الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ويكون
المثناة التحتية الرياحي بعدما توضا وبقيت احدى رجليه وهو وجع كما وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي
فانها مريضة وهي وجعة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء
كهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية البيكندي كما في بعض الاصول
قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري المدني المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد
واربعون حديثا وسأله الناس جملة حالية من فاعل ومفعول وفاعلهما المنصب على الحال وما بيني وبينه
احد يعني عند السؤال فيكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سأل
فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان او الجملة معترضة لا محل لها باي شيء الجار متعلق بسال
والمجرور للاستفهام دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية ساكنة مبني للمفعول من المداواة وربما
حذف في بعض الاصول احدى الواوين كذا او دفي الخط جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في
غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد
وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في
النكاح كان علي بن ابي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم
فاخذ حصير واحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع
نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها
والصقتها على الجرح فرقا وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي
وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء للانبياء لتعظيم اجرهم وتحقق الناس
انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المؤلف في

الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح **باب**
السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب
وكتب ويجوز بالهمز كما نقله في القاموس في كل واو مضمومة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك
او من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه او انه باب
الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
المؤلف في تفسير عمران مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان
وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخرى ليذهبها وهذا التعليق ساقط
من رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم قال حدثنا حماد بن
زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم وبفتحها
وبسكون العين المهملة وفتح الواو والمتوفى في سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي
موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته
يستن بسواك كائنا بيده حال بعد حال في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه
وسلم او السواك مجازا اع اع بضم الهمزة والعين المهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين
انه رواية عن ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر انه
اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد
بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي
صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها
الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد وفي
فوق واذا قال هذا والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له
صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون
عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة
لكن جماعة من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم
وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصحح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه
في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة
وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي ابن ابي شيبة وابو الوقت ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد
عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او ينقي او يحك
فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيف فيستحب عند
مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظه كان تدل على المداومة والاستمرار
ورواته الخمسة كوفيون الا ابا [illegible] فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي
فضل القيام ومسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة **باب**
دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين
ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي **حدثنا صخر بن جويرية** بالجيم المضمومة تصغير جارية بالمهملة
التميمي **عن نافع** مولى ابن عمر القرشي العدوي **عن ابن عمر** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك**
بسواك بفتح الهمزة اراني وللاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهو من خصائص افعال
القلوب وضبطها العيني اراني بضم الهمزة كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني
ليس بتوهيم والعبارتان مستعملتان وللمستملي اراني بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما راه في النوم
فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت **السواك الاصغر منهما فقيل لي** القائل له
جبريل **كبر** اي قدم الاكبر في السن **فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله** اي المؤلف **اختصره** اي المتن
نعيم هو ابن حماد **عن ابن المبارك** عبد الله **عن اسامة** بن زيد الليثي المدني **عن نافع عن ابن عمر** وصله الطبراني

في

في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وتستفاد منه تقديم ذي السن في السواك
والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب
باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير
وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بضم الميم المروزي **قال اخبرنا** وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر حدثنا **عبد الله** بن
المبارك **قال اخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي
عنهما وكلاهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته **عن سعد بن عبيدة** بضم العين في
الثاني وكسرها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المدني المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة **عن البراء بن عازب**
رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت** اي اردت ان تاتي **مضجعك** بفتح الجيم من
منع يمنع **فتوضأ وضوءك للصلاة** اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند
النوم لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب
الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية **ثم اضطجع على شقك**
الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع
على الشق الايسر **ثم قل اللهم اي اسلمت وجهي** اي ذاتي **اليك** طائعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك
ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب
نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد فاستسلمت لما فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه
القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما
وفوضت من التفويض اي رددت **امري اليك** وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه **والجات** اي اسندت
ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده **رغبة** اي طمعا في ثوابك **ورهبة اليك**
الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغبة تغليبا كقوله

ورايت بعلك في الوغى متقلدا * سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد * ونحوه علفتها تبنا وماء

باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك
رغبة والجات ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه **لا ملجا ولا منجا منك الا اليك** بالهمز في
الاول وربما خفف وترك في الثاني كعصا ويجوز تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا
قوة الا بالله فيجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني ونصب الثاني مع التنوين تسقط
الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا اذ التقدير لا ملجا منك
الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك **اللهم امنت** اي صدقت **بكتابك** القران **الذي انزلت** اي انزلته على رسولك
صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير
لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتماله الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي
كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم في البقرة وتعريف الموصول اما للعهد
والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متناولا من صمم على الكفر
وغيرهم غير المصرين عما اسند اليه **و امنت بنبيك الذي ارسلت** بحذف ضمير المفعول اي ارسلته
فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القيم ملة ابراهيم **واجعلهن** اي هذه الكلمات
اخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهني من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول
بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما
في اللغة **قال البراء فرددتها** بتشديد الاولى وتسكين الثانية الكلمات **على النبي صلى الله عليه وسلم**
لاحفظهن **فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك** زاد الاصيلي الذي ارسلت
قال النبي صلى الله عليه وسلم **لا** اي لا تقل ورسولك بل **قل ونبيك الذي ارسلت** وجه المنع انه لو قال ورسولك
لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان
وصف الرسالة مستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين واحترز به عمن ارسل
من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس وان لفظ
النبوة امدح من لفظ الرسول لانه يشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه
عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر فيقيد معنى بالرسول البشري
وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبي انتهى
وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى
وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر

ولو كان يراد فيه في الظاهر ولعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه
عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة
التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو
العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن
استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنه في الرواية
واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت
معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري
او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية ولا يدخلها القياس
ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغب فيه لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما ختم بالوضوء والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث
من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك
بختم الكتاب ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل سقطت البسملة في رواية ابي ذر وهو بفتح الغين
افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم
اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن
مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقط
من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد
من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بايتي النساء والمائدة
اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل
وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه الذكر والمؤنث
والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد
له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار
لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدون فيه الماء او جاء احد
منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم
النساء اي ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود
وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة
والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم
ان المترخص اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره
اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض
واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا
مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه
ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء
والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها وليتم نعمته
عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمه فازيدها
عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه وتقدم على الامامة وقرا يا ايها
الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود قال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر
الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين
حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة حال السكر ولا
حال الجنابة الا حال العبور فيها مجتازا للمرور لا للمكث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه
ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا

الى

الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية ان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الى قوله عفوا غفورا باب الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها سنة
على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افرادها بالوضوء بنية كما قال الرافعي
بناء على اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع حدث
الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى النفضة له وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا
فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لتنبيهه من النوم ويدل عليه
زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا
لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضا ولابي ذر ثم توضا كما يتوضا
للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك قال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل
يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شاء الله تعالى ولمالك قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا
اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا وظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك
لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة
فيه واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل الا يكون في وضوئه ومن
شيوخنا من كان يفتي بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قال الامام ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل
بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بالشق الايسر كذلك رواه البيهقي وللكشميهني
والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا التخليل تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد
من الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل
لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث
غرف من بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية في الثلاث
يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لانها لا تعم الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث
بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في تمييز الثلاث
لانه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه السلام اي يسيل الماء على جلده كله اكد بلفظ
الكل ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة
مستقلة ولا يغرم منه اي ذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور
عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها
فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في
الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود ثم بالسند قال حدثنا محمد
هو ابن يوسف الفريابي البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله وضوءه للصلاة هو الذي
قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي يحصل
الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والاصح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل عن النخعي
عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب
القائل بالتاخير بان الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث
عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين في التقدم وحمل القائل بالتاخير ايضا
اطلاقها ايضا على ما في اكثر الروايات حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق لان ذلك في
الصفات لا في جزء تركه وحمله الحنفية على انه في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم انه كان في مستنقع
اخر والا فلا لئلا يلزم وكلاهما من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات
وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية

ثم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون تقدمه والمراد مزج بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا تقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب الغسل من طريق ابن المبارك على الثوري فذكروا لا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بالمنهم الدالة على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه السلام اى الذى اصابه من الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه تهيا ولكن الجنابة واحد على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على طاهر ثم افاض صلى الله عليه وسلم على الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام اى صفة غسله وطيب عليه ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وفيه تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة

باب غسل الرجل مع امراته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابو ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت الضمير لتعطف عليه المظهر وهو قوله والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والرا قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرين رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ نور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب الغسل بالصاع اى بالماء الذى هو مل قدر الصاع ونحوه من الاواني الى ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق بان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال لحديث مجاهد دخلنا على عايشة فاتي بعس اى قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الحزر الى العشرة فلا يقاتل بما اشتهر بالمدينة وتداولوا في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا نترك وقال لولا الذي لا يجوز تواطيهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يومن فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت وذر حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عبد الصمد بن عبد الوارث التوري قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج ابو بكر بن حفص اى ابن عمر بن سعيد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن ابي عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عايشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما هو عند مسلم في الجنايز في حديث غير هذا والخاه النووي وغيره او هو كثير ابن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عايشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بانا نحو بالجر صفة لانا ولكريمة نحوا بالنصب نعتا للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب ستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعالى بدنها الذي له النظر لبريا عملها في راسها واعالى بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما والاخ اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث تساعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسوال قال ابو عبد الله المولف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف فيقال انه وطريقه مروية في مستخرج ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى في سنة خمس ومائتين الثلاثة روى عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله نحو من

صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي المتوفى في سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاى ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اى عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السايل ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اى اكثر منك شعرا وخيرا منك اى النبي صلى الله عليه وسلم وخيرا بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو ولا اوخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان وهو ولابي ذر في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه معهودا عندهم انه الذى يسع الصاع واكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشة ولا يخفى ما في ذلك من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وقال ابو عبد الله اى البخاري كان ابن عيينة سفيان اخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فيجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتسالها معه وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل ابن دكين

باب من افاض على راسه ثلاثا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير اى ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء اخره دال المهملات من فاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى في سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري ستة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اى ثلاث اكف وعند احمد والحد ملى وكفى فاصب على راسي واشار عليه السلام بيديه الثنتين كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر قال

ان اباها وابا اباها * قد بلغا في المجد غايتاها *

وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير من حيث روى من طريق لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفيه التحديث اذا الاضافة ثلاثا بالبدين على الراس والحق به اصحابنا باقى الجسد قياسا على الراس وعلى ساير اعضا الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكرره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن يسار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو وكذا هو ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابن جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا اخره غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والافراد والعنعنة وليس لمخول في غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا

صح

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين
في اكثر الروايات وجزم به الزركشي والقابسي معمر بضم الميم وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وجزم
الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن بسام محمد بن علي الباقر قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الانصاري زاد الاصيلي ابن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عم
ابيك ففيه تجوز لانه ابن ولد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يعرض بالحسن بن محمد
ابن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح
وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكر
قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال
ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية
كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث والمعجم كف يذكر ويونث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة
كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة واشار بيديه فيحمل
اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اي الثلاث الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيض على راسه
وفي قوله كان اشارة الى الاستمرار والملازمة عليه السلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي وان
كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف
عليه وهو ثلاث الاكف ويكون قرينة العطف لان الثلاث لا يكفي الجسد غالبا قال جابر فقال لي الحسن
ابن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع قد
يكون منشاه الوسواس فلا يلتفت فيه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله
كيف الغسل فما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه على الكمية كما اشعر به قوله في الجواب
يكفيك صاع وتعقبه العيني لان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في
الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان منشا ذلك التعليل صاع
وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والقول

باب الغسل مرة واحدة

وبه قال حدثنا
موسى التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد
البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني
وللحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله
فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد
اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل
قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى يعيد غسل
محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله
لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة
على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالافراد ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يعني ولم يذكر المرة ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
قال ابن بطال لم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو واحدة والاجماع على وجوب التعميم
والاسباغ لا العدد ثم تحول عليه السلام من مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث ستة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة

باب حكم من بدا بالحلاب

بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام اي بشدها والجيم ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد
ابن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم
الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويويد قوله بعد او الطيب عند الغسل
اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب واتى باو الفاصلة
دون الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور وسبق التنبيه
عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدا تارة بطلب ظرف الطيب
وتارة بطلب نفس الطيب نكره في رواية والطيب بسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني

محمد

محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة اي ابن
سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء
السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر المهملة اي طلب اناء
مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر
وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني فبدا بشق راسه الايمن بكسر
الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على وسط
راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح
فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب حكم المضمضة والاستنشاق

بعد مجيء اجابة امرهما سنتان في الغسل من الجنابة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة
المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا
بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه
وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل
فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى
القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض كذا قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض واستنشق
طلبه الملا كما له المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص
بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والوجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام
عرفت من الفطرة اي من السنة وذكرهما منها ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الماء على راسه
ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم اي خرقة مخصوصة
زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف يعني لم يمسح به اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة
فكان تركه اولى قال التيمي ما اتي بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده لكونه يمسح كان فيه انتهى وفي التنشف
منها في الوضوء والغسل اوجه وقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله لما فيه من احتراز التصاق الغبار ونحوه وقيل
يكره فعله فيهما واليه ذهب ابو عمرو وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء
قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في
الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم تكن حاجة كبرد والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة
قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية
عن صحابي

باب مسح اليد

اي مسح المغتسل يده بالتراب لتكون انقى بالنون والقاف
اي اطهر من غير الممسوحة وحذف من الملازمة لا فعل التفضيل المكرر فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل
اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسم صيغه المفرد صح
ما قاله وان الظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم
الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة
دلك اليد على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه اذ المفصل
يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الدلك وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها
للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم
توضا وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من
السابق اجيب بان غرض المولف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض مسح اليد مع
التراب مع افادة التنويع والتاكيد وحينئذ فلا تكرار فيما قاله وهذا الحديث من السباعيات
وفيه التحديث والعنعنة

هذا باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل

قبل ان يغسلهما خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها
غير الجنابة وادخل ابن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي كل منهما يده
في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضا كل منهما ولابي الوقت يديهما
بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية
في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه
ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم باسا بما ينتضح اي يترشرش من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق
الاحتراز عنه قال الحافظ ابن حجر فيما رواه ابن ابي شيبة ومن طريقه انتهى [illegible]
[illegible] واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا وللكريمة وعزاه في الفرع
للاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير منصرف وللاصيلي وابي الوقت بن حميد بضم الحاء وفتح الميم
الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت
وابراز الضمير المنفصل ليصح العطف وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل
مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه جميعا فتختلف ايدينا فيه من الادخال
فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادر
ني حتى اقول دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الخ حالية من اناء واحد
والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من
حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقوله تختلف ايدينا
فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل على ذلك انه مفسد للماء اذا لم يكن عليه
[illegible] ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن
سلمة لان المؤلف لم يورد عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها
الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بهما شيء والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتهما
فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما اجتمع بينهما وبقي التعارض عنهما او يحمل
على الندب والترك على الجواز او ان جواز الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا
لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل
بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي
بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة
وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ثم عطف المؤلف على قوله شعبة عن ابي بكر بن حفص قوله
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها تنبيها على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة
احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن
ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة
من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث من افراد المؤلف وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم وهو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف ووهب وللاصيلي
وابي الوقت بن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه
عنه ابو الوليد في اخره لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك
لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثني عشرة سنة او انه سمعه وادخاله في سلك مسلم يدل على
قال البرماوي وعلى كل فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اعرفها

انتهى

انتهى **باب تفريق الغسل والوضوء** ويذكر بضم اوله [illegible] وله صيغة على
المجهول عن ابن عمر بن الخطاب انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا
به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير
وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل
هذه الاعضاء فمن اتى به استحق هو اصلا او متفرقا وفي القديم وجوبها لحديث ابي داود انه عليه
الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان
يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان
ناسيا وكان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي
في الام بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد
ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف
انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به او لكونه ذكره بالمعنى كما اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد
ابن محبوب بمهملة وموحدة ومكرره ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي
الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله
عليه وسلم ماء يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل فافرغ
على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار وكذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه
بيمينه على شماله وفي السابقة ثم افرغ على شماله [illegible] مذاكيره ثم دلك يده بالارض
وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم مضمض ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن
عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط
وهو مناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على
الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه السلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده
ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث
ثم تنحى اي تبعد من مقامه بفتح الميم

من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث

باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل

وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت
ابنة الحارث رضي الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وهو الماء
الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما
في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه
فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يديه منه فغسلهما مرة
او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح في ارادة كليهما ونصب عطفا على محذوف
كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش ادري اذكر سالم بن الجعد الثالثة ام لا
نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية
ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف
الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش لا يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر
ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك
الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغيرها قبل ادخالها الاناء
وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى وان تعذر تاخيره لانهما طهارتان تختلفان ثم تمضمض
اولى وللاصيلي ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده
ثم تنحى من مكانه فغسل بالماء للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة
لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه السلام بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يردها
بضم اوله وسكون ثانيه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع عنهما انه بضم وفتح

اوله ونشد بلبنا لله عن رواية القابسي فتصحيف من المعنى وعند الامام احمد من حديث من يحتاج الى
افراد هذا الوضوء بنيته كما قاله الرافعي بناء على الذي رجحه في الغسل وزاد في الروضة قلت المختار انه ان
تجردت جنابته من الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل فان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال الماوردي لكنه
ينوي به رفع حدث الجنابة من تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
اي اراد الغسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدأ فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل
لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لتنبيهما من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث
عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة
لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل فقال بيديه هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب
المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشف فليراجع ومن ثم هذا باب
بالتنوين اذا جامع الرجل امرأته او استمر ثم عاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود
اي الجماع ومواقعة من لم يكن له بتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه
والاشارة الى ما روي في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه اخرجه في
الترمذي وقال صحيح حسن انه عليه السلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما
لا يجب واستدلوا للاستحباب بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى
واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور
نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة
وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب بما
في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد ولحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام
كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة العبدي بندار قال
حدثنا ابن ابي عدي المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد
بالياء بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرته لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب
ان اصبح محرما انضخ طيبا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل
هذا الشان ورواه كذلك فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشارة
بالتسهي فيما قاله في بيان النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو اي قوله يطوف كناية عن الجماع او المراد العهد
بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله وفي الحديث الثاني قوة اعطي ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما
ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحاء المهملة اي يرشح طيبا بالنصب على التمييز ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة على التراخي وانما يتضيق عند ارادة القيام
الى الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب
الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن
بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي بالافراد عن قتادة
الاكمه السدوسي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار او بمعنى الواو
ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه اهل الهيئة وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امرأة تسع
زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث من تسع نسوة او
حمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث انس هنا حتى يدخل
الاول في الترجمة لان انسا لو لم يقل قليلا لما كان يتعذر الغسل بين وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ
يتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة في ساعة واحدة في العادة واما وطء الكل في ساعة فلان القسم لم يكن
واجبا عليه كما وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى
من الاخرى بالبداءة فهو وطء الكل او كان ذلك باستطابتهن او العدل او كان يوما الفراغة للقسم قبل ان يشرع
بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن

وفي

وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الحديث الاخير الحافظ ابن حجر
وقال انه يحتاج الى ثبوتهما ذكره منفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان
عليه الصلاة والسلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة
نتحدث انه عليه السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح التحتية قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي
عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى
المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة رجل فالحاصل
من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثنى
عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع من فرع بدل
من العدد المذكور خبر مبتدأ او نحوه وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال
ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة عن قتادة وصلها
وفي عرضها على ابي ذر له سعيد باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء
منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف
ثانيه المهملة الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد
التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد الاعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة
وصام ثمانين رمضان عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء بصيغة المبالغة ولو قال كنت
مذاء لصح الا انه ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا فاضلا ولما كان المذي ينبعث على الاذى
للاصحاح حسن ذكر الموصوف لانه يدل على معناها وراعى هنا الثاني وهو كثير قال ابن فرحون وهو
خلاف الاشهر عندهم لانه كان يدل على المبتدا والخبر فرجل خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه
لقال كنت رجلا امذي ومثل هذا قوله واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان
فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون
بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار قوله انا رجل يامر بالمعروف وانت امرؤ تامر بالخير لعمر وزاد احمد
فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب
الوضوء المخرجين من وجه اخر فاستحييت ان اسال فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث
السابق ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسال وللحموي والسرخسي
فسأله بالفاء وعند الطحاوي من طريق حديث ابي رافع ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء فكنت اذا امذيت
اغتسلت فسالت النبي وعند الترمذي عنه بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن
بشكوال ان الذي سال له هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في
الاحاديث السابقة ان كلاهما قد سال وان عليا كذلك سال لكن يعكر عليه انه استحيى
ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر
كذلك فقال عليه السلام توضأ واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما
في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه في الفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور
واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه
للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله
وفي رواية مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك اعني توضأ
واغسل ويدل عليه كله معقول المعنى او للتعبد واستدل الطحاوي له بحكمه وهو انه اذا غسل
الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الفرع اذا غسل بالماء البارد ويتفرق اللبن الى
داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد يجب النية واستدل به ابن دقيق
العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع غيره
الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا
له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والتعليل بالجزم على

الامر وهو يشعر بالمقصود بنا للنفسه ويحتمل ان يكون شك الجمهور وتقويه رواية مسلم فسالة عن المذي
يخرج من الانسان وتعلق فرجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب له والظاهر ان عليا كان حاضرا
تلك الحضرة اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه
لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في العلم وفي الطهارة ومسلم فيها والنسائي
فيها وفي العلم ايضا باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها
وبقي اثر الطيب ... يتطيبون عند الجماع للتنشط وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد
قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفاء ولابي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ
بالخاء المعجمة او المهملة ويرشح طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت
انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة
للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب يعني قابلية لا لرائحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها
اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس وهو محرم
ومطابقة هذا الحديث للترجمة فيه نظر ويمكن ان يجاب بان الاحرام من سببه الغسل ولم يكن عليه السلام
يدعه ومباحث تطيب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج
باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته من الارواء اي جعله
ريان والبشرة ظاهر الجلد وما تحت الشعر افاض اي الماء على شعره وللاصيلي عليه اي على بشرته والتخيير
ابن عساكر في قوله افاض لم يتقدم له ذكر ... وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي
وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ
وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اذا اراد الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وبه اوجب المالكية في الغسل لقوله
عليه السلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء كاللحية عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما اي في الوضوء
والغسل عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي
المهذب يخلل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او ترجح ويكتفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم
وللحموي والمستملي انه قد بفتح الهمزة اي انه قد وهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف وهو
اروى به بشرته افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر
وعدد المصدر مصدر ثم غسل سائره اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول الجنابة على جلده كله فيحتمل
ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع وقالت عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق وهو الاسناد كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب
على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف
المفردات وعند بعضهم من باب عطف الجمل وتقديره في قوله لا تخلفه نحن ولا انت واسكن انت وزوجك
تقديره ولتسكن زوجك وكذا هنا كذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال
كوننا نغرف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره
قوله تعالى فاتت به قومها تحمله فقوله تحمله حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في به عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت
على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة لاناء وصفة مقدرة بعد الصفة
الظاهرة المدلول او بدلا من اغتسل وبدل حال واجمعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي
فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا
ان يراد جميع المغروف او جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان
بخلاف معا وغيرها ان تلك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل

معنى

معنى واستعمالا باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد بضم
الياء من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باسقاطها وبه
قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل
ابن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم
الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو
والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابي الوقت
وضوءا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف الى الوضوء بالفتح
هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله
البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في كوز او طست وان كان المراد الاناء كان
هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي
وضع بضم مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وهو بالرفع والتنوين فاكفأ
ولابي ذر فكفأ اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب
يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني
ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي ويحتمل ان يكون
الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب وكانه قال عفر يده بالارض ثم مضمض وللهروي
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض
اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت اي ميمونة
وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي لينشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء
وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع وبعد الدال الواو
الآتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بالافراد وللاصيلي بيديه ورواة هذا الحديث
سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في
المسجد قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكر هذا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي
بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من ذوق مشكاة الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل
يتعجل انه جنب كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر برواية خرج كما هو على هيئته وحاله جنب
ولا يتيمم على ما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابي
حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اي عدل القوم
الصفوف حال كونهم قائمين او مصدر على التمييز لانه منسوب في قوله وعدلت الصفوف عن الابهام اي سويت
الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي
موضع صلاته ذكر تعلم قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لا ان
الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون
جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه ثم رجع اي الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه
يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة
السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينهما وبين الصلاة بالكلام مطلقا
وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فقوله فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة اي ولا
قوله او لا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وايلي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وفي
الصلاة والنسائي في الطهارة تابعه اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميمين عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر ابواب الاذان
ولم يسق المؤلف متنا بعد الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة
الاتيان بمثله من غير تفاوت والروايتان هو من المتقنين في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد للاول

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة
وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ما غسلهما وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري
سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين
كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف
راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي رواية باسقاطها على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب
بيده الارض فمسحها ثم غسلها فتمضمض وللكشميهني فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته
ثوبا ليتنشف به جسده من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء حال انه ... حالا
واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي
عنه شيء والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به
المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصحح النووي ورواة
هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا في ست مواضع
وفي ثامن من هذا الباب ياتي ان شاء الله تعالى باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب
راسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي المكي سكن مكة وتوفي سنة سبع
عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية
وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري ويقال ان لها رواية وعدها ابن حبان من الصحابة لكنها من صغارهم
وللاسماعيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت احدانا اي من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها ولكريمة بيدها بالافراد ثم تاخذ بيدها
الماء فصبته وفي الاصول بيديها دون حرف الجر فينصب بنزع الخافض او بجر بتقدير مضاف اي اخذت ملا يديها
تصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من راسها لا الايمن للتيمن وهذا من
محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث
في الراس على التوزيع وظاهر ان الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمل
اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم
تدل على الترتيب فلفظ الاخرى يدل على سبق الاولى وهي اليمنى والحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا
يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي
ام لا ورواة هذا الحديث مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه
ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب من اغتسل عريانا
حال كونه وحده في خلوة وللكشميهني في خلوة الحمام من الناس ونصبها على تقدير وحل في اللفظان متلازمان بحسب
المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر فالتستر ولابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر والتستر افضل بالاخلاف ومذهبهم جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن
ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لما راه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيل حديث
لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم يكن متوارى فليخط احدكم كالدائرة فليسم الله ويغتسل فيه وهذا
حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر وان للماء عامرا
وضعف فان لم يكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة
زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قاله
في الكمال واستشهد به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي
نزل البصرة وقال ابن الكلبي خرج الى خراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري
في الطهارة وفي النكاح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس بيتعلق باحق وللسرخسي
الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه
من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله
الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم يعد من الصحيح

روايته

روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد اليه صحيح ومن ثم عرف انه مجرد جزمه
بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحاق بن
نصر نسبه هنا الى جده وهو ابن ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم قال حدثنا
عبد الرزاق الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل اولاد يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة
والسلام وانث كانت على راي من يونث الجموع مطلقا ولو كان جمع سالما لمذكر كما هنا وان بني جمع سالم
اصله بنون على خلاف القياس لتغيير مفرده واما على قول من يقول كل جمع يونث الا جمع السلامة المذكر
اما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر
بعضهم الى بعض لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما لكنهم كانوا يتساهلون
في ذلك ويوبخ قول القرطبي كانت بنو اسرائيل لا يستحيون ان يكون ذلك تجوزا لمخالفتهم له في ذلك ويوبخ
القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم
يغتسل وحده يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او بحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله
ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف الراء كادر اي عظيم الخصيتين منتفخهما
فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمل معه في الاسفار
فيتفجر منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى اي ذهب
يجري جريا عالما في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في اللغة هو من خرج
وفي اثره واثره بعده حال كونه يقول ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله
فعله اذا المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام
فقالوا وللاصيلي وابن عساكر قالوا والله ما اي ليس بموسى من باس اسم ليس وحرف الجر زائد واخذ عليه
السلام ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع بالحجر ضربا
كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا بالماء او ناداه ولم يطعه
فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول
الجوهري فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب بالنون والدال المهملة
المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار وبتقديري وبالنصب على الحال
من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار
او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز زاد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه
باثر الضرب في الحجر ولعله كان اوحي اليه ان يضربه فمشى الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث الثاني
في الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا من الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر وبالسند السابق
الى الكتاب الى المؤلف قال حال خبر كرعا طفا على بلا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالالف من غير ميم ايوب النبي ابن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن
رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين وعوفي بلاؤه سبع
سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا فالجملة اضيفت اليها الظرف وهو بينا وانما لم
يوت بحرف جواب بينا باذا وبما ذا الفجائيه لان الفا تقوم مقامها في الجزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم
يقنطون او الفا زائدة بين قوله خر عليه وما قبلها ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية
اذ بينا متضمنة للشرط فجوابه لا ينسلم عدم عمله سيما في الظرف ففيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب
سمي به لانه يجرد الارض فيا كل ما عليها فجعل ايوب عليه السلام يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها
مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي ياخذ بيديه ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن بنون
في اخره بدل الياء لكن قال العيني انه اسم لنظر به كتب اللغة فلم تجد بها لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه
ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب
قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كما بدا المشار بحكم قال بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة
بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال
لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما
في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هنا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق
بالحجة ولكن لا غنى عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس ودونا

بالتنوين وَالرفع على انه لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لانها لنكرة في سيا ق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل
ان يكون او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقدير ين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال
عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث المذكور
ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة مما
وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة عن صفوان بن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل
بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنين وثلاث ومائة عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الى اخره واخرج الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا
اخر غير ذلك او تركه وذكر تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر
وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي باب
التستر في الغسل عند الناس وفي رواية عند الناس قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
ابن قعنب عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم
ابن ابي امية مولى عمر بضم العين عن عبيد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام
هانئ بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي بزيادة بنت ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية
ابنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر روت احاديث في الكتب الستة
لها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لمكة في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه السلام يغتسل وفاطمة
تستره بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره فيه ان المحرم يدل على ان الستر كان واجبا ومرضها
امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وفيه ولابن عساكر قلت انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة المحرم
اذا حال بينهما سائر من ثوب وغيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة بالافراد
والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم
في الطهارة والصلاة والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة
وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس
عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه
من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط والارض ولابي ذر بيده الحائط ثم توضأ وضوءه
للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة
الوضاح اليشكري في روايته عن الاعمش وستاتي هذه المتابعة عند المؤلف موصولة في باب من افرغ بيمينه وتابع
سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر
المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في الستر وسبقت مباحث الحديث هذا باب بالتنوين اذا
احتلمت المراة فيه ردا على من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها حكم الرجال قال عليه السلام في جواب ام سليم
المراة ترى ذلك أعليها الغسل نعم النسا شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق
والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في
باب الحيا في العلم الى امها ام سلمة وهي عند بنت امية عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام
سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين
الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان
وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النجاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحيا فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل السؤال تمهيدا
لعذرها في ذكرها ما يستحيا منه هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل فمن حرف جر زائد وقد سقط عند المؤلف في
الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في
المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد الاستيقاظ
من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اذا رات الماء موجودا
وعبر ذلك قال ابو حيان وحذف احد مفعولي راي واخواتها وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
انه

الله من فضله هو خيرا لهم ان المحذوف احدهما اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو
يرى وللظاهر انها هنا بصرية ويشترط على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم ترى انه لا غسل
عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت
يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت لها عائشة يا ام سليم
فضحت النسا وعند ابن ابي شيبة فقال لها هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله
فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله
ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة
شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم فاستدل به
ابن بطال على ان كل النسا يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن قال ابن حجر
والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة هذا الباب الستة
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه
المؤلف واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة وقد
جا عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه
وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب عرق
الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنب وميتة زمرتها رتبة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحا الطويل
التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع
وفتح الفا الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب
جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون
مهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم
من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت فاغتسلت بلفظ الغيبة
من باب النقل عن الراوي بالمعنى اي من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه يجرد من نفسه شخصا
واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لما بعده وكان
ذهب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا
من اصحابه ما سحه ودعا له فلما راى ابو هريرة ان الجنب يتنجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه
وسلم لعادته فبادر الى الاغتسال ثم جا فقال عليه السلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا
اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة حملة
اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة
على الافصح في الحروف المفتتحة بالقول كما في قوله تعالى اذ ايت القوم الظالمين قوم فرعون
الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم سبحانه ساقطة فاجيبت
لذلك وللاصيلي وابن عساكر وللاصيلي قال سبحان الله منصوب بفعل لازم الحذف واتي به هنا
للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن وفي رواية منصب
ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس
عليها فرع اليونينية بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم او لانه يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم
لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة
كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن
ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين
اذ لا فرق بين الرجال والنسا تنجس بها لعارض لهن من خارج وياتي البحث ان شا الله تعالى في
الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون الا ابن المديني وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي
في السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر

وابنه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد
سعد بن [illegible] حتى يتوضوا اولا او في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز
ابن حجر كالكرماني الرفع اي وغيره يخرج اي فيتام ويأكل حتى يخرج فهو عطف على جملة المعنى لكن تعقبه البرماوي
والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطا مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره
ويحلق راسه وان لم يتوضأ زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي
باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي اوله مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي
شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس بصواب عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ولابي
ذر ان نبي الله كذا ولكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل
على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم
من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فيحضرون فانه كان يخرج من حجرة الى حجرة
قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بتحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
اي عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي في بعض الامور
بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت
وفي رواية [illegible] الرحل بالحا المهملة الساكنة اي الذي اوي اليه فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله
عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او التي تامة ولا تحتاج لخبر يا ابا هريرة
وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له اي ذكرت فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال فقال عليه السلام
متعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر ان المؤمن ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث
قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه اي مصافحة الجنب
ومخالطته وانه يمشي مجاورة قبل الغسل خلافا لمن اوجب عليه الوضوء ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفعا به
وغير ذلك باب جواز كينونة الجنب اي استقراره في البيت اذا توضأ زاد ابو الوقت وكرهه قبل
ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر
ابن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب والمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد
وكانها قالت اذا اراد النوم يتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية
هنا باب نوم الجنب وذلك ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ولابن عساكر ابن الليث عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي ايجوز
الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن نفس وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهو مذهب الاوزاعي
وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث
لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن
شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف
غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى او غسل ذكره ويديه وهو التنظيف لوجه
ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت
يقتضي استقراره فيه باب الجنب يتوضأ ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
نسبة الى جده وابو عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر [illegible] المصري
عن محمد بن عبد الرحمن اي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضأ وضوءا شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس
المراد انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل

انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا
واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى
عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء قوله اينام
احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر فقال نعم ينام
اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع
في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما
نعم اتفق رواة الموطا على روايته على الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي انه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية
النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضأ واغسل ذكرك
اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وفيه من البديع
تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان
الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول في الايجاب وهو ان الجنب عند عدم النوم واستنبط
من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان
من المراة والرجل والمراد ملاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي [illegible] عن قتادة بن دعامة المفسر
عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهو القطعة
من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان او الرجلان والفخذان والاسكتان وهي ناحيتا الفرج
او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج
والجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها
الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان
وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على المراة والرجل وان لم يحصل انزال فالموجب
غيبوبة الحشفة وهذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة
اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد
به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث
مسلم المس حقيقة لان ختان المراة في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر
ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها
ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي
بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي
لالتقاء الختانين على ما مر من المراد به المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار في
التبويب الى هذه الرواية لعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث
السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم
في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري
الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة
عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وللاصيلي اخبرنا
ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله وصرح بتحديث
الحسن لقتادة لينتفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وهناك
تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من ان يقال رواية وعلى سبيل المذاكرة باب
غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين
قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته
فالعطف على مقدر ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد

الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي
الله عنه مستفتيا له فقال ارايت ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال له ارايت اخبرني اي اذا جامع الرجل
امراته اي وامنه فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضا
كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة وغسل
الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك اي الذي
افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي
الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المولف هنا لكن قال الاسماعيلي ولم يقل ذلك غير الحماني
وليس من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني حديث
زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ
وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل
ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك
الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل
عليه قوله اذا جامع الرجل امراته واذا تغايرت الضمائر فليس ما قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا
لان الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد
الاول وليس معلقا فلابي ذر باسقاط قال يحيى كذا في الفتح وعليه مشى في الفرع مصححا عليه مع علامة
الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك
اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقط الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب
الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجه عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا
وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى القطان عن هشام
بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
في الثلاثة ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى فان توافقا في بعض فيكون سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل المراة
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته ولم ينزل اي المني فلم يمن ونحوه جمعي واحد
قال عليه السلام يغسل ما مس المراة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج
المراة من اعضائه وهو اطلاق اللازم وارادة الملزوم ومنه ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضع
نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه
التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلي وهو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من
الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد
والعنعنة قال ابو عبد الله اي المولف وقد ذكر هو الراوي عنه الغسل يعني لغير اي الاغتسال
من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من
الاكتفا بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير
عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذلك الاخير بالمثناة من غير مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد من
غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ وانما نسخ ما قبله
وضبطه البدر ابن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخا اي ذلك الوجه والحديث الاخر الدال على
عدم الغسل انما وابن عساكر وانما بيناه بالواو والاول بحذفها وهو مناسب لرواية فتح الخا الاخر
والاصيلي بيناه لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه
ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وللكريمة وابن عساكر انما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني
انما بينا الحديث لاختلافهم وانما انتهى وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه خروج عن مذهب داود وذلك
وتعقبه البرماوي بانه انما يكون مثلا لمذهب داود اذا فتحت خا اخرهما بالكسر فيكون له

جزما بالفسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب لما فرغ المولف بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في الفرع باثباتها تقديم رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي هذا كتاب بيان
احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية
باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة
الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك والطمس والنفاس
وقوله عليه السلام لعائشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها في اوقات
معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال
المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام را وقول الله تعالى بالجر عطفا
على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية وقول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر
كالمجيء والمبيت اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب
نزول الاية ما رواه مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال
الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افعلوا كل شي الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته
فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج
والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود والاخذ في ذلك فاخراجهن من البيوت
وتفريط فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفا اشعارا بانه
العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل
صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخير جواز
الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي
المأتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن
الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي
ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسالونك
عن المحيض الاية باب كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده
وتركه للاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شي كتبه
الله على بنات ادم لانهن من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ومنه يدل عليه قوله تعالى واصلحنا له
زوجه قال المفسر باصلاحها للولادة انها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس
ان ابتدا الحيض كان على حوى عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة كذا في الفتح وهذا التعليق المذكور
وصله المولف بلفظه من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شي من الحديث الذي اورده
البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعا وصله بموضع اخر نعم لفظه هنا امر كتبه الله فلعله اما رواية بالمعنى
وانما انه مروي ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك
شي بدل قوله هنا هذا شي وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل
الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نايب عن الفاعل على نسا بني اسرائيل كذا وكان يشير
الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا
فكانت المراة تتشوف للرجال فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عائشة نحوه قال ابو عبد الله
البخاري وسقط لغير ابي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق انه يتناول بني
اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نسا بني اسرائيل من بنات ادم انتهى والمخالفة
كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نسا بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر
في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع
بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نسا بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء
الارسال لا ابتدا وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر قد دل على ارسال وبينه وبين
كلامه منافاة وايضا في ابن ورد ان الحائض طال مكثه في نسا بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه
يمكن ان الله تعالى قطع حيض نسا بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك

من قوله إن الله رحمهن وأعاد حيضهن نسا بحظ الذي جعله سببا لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان
ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع فأطلق الأولية عليه بهذا الاعتبار اهـ وأما من الأمور
النسبية وأجاب في المصابيح بالحمل على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه بمعنى أن يكون الحيض
مانعا ابتدى بالإسرائيليات وحمل الحديث على قضا الله تعالى على بنات آدم بوجود الحيض تحاموا لظاهر
منه انتهى باب الأمر للنفسا إذا نفسن بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون
أي حضن كذا في رواية أبوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيرها باب الأمر بالنفسا إذا نفسن والضمير
الذي فيه يرجع إلى النفسا وتذكيره باعتبار الجنس والباقي بالنفسا زايد لأن النفسا مأمورة لا مأمور بها
وفي أكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله
أي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت
أي القاسم بن محمد كما هو في رواية الأصيلي ابن أبي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها
حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون أي لا نظن وفي الفتح لا نرى بفتحها إلا الحج إلا
تصدق لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب عن
حال الناس أو حال الشارع فلما كنا وللكشميهني والأصيلي فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة
وكسر الرا آخره فا موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية
والتأنيث وقد يصرف باعتبار إرادة المكان حضت بكسر الحا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا أبكي جملة اسمية حالية قال ولأبي الوقت فقال ما لك بكسر الكاف أنفست بهمزة الاستفهام
وضم النون في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي المشهور في اللغة الضم في الولادة والفتح
في الحيض أكثر من الضم وقال الهروي بالضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم
نفست قال عليه السلام إن هذا الحيض أمر أي شأن كتبه الله عز وجل على بنات آدم امتحنهن به
وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي بإثبات الياء في فاقضي لأنه خطاب لعائشة أي أدي الذي يؤدي
الحاج من المناسك غير أن لا تطوفي بالبيت أي أن تطوفي ولا زايدة وإلا فغير عدم الطواف هو
نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي ما دمت حايضا فقد ادعى الرواية الآتية حتى تطهري
وإن تخففت من الشغيلة وفيها طهر الشأن قالت عائشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسايه البقر رضي الله عنهن بأذنهن بالبقر ولأبي ذر والحموي والمستملي بالبقر أي عن سبع
منهن وفيهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النسا واشتراط الطهارة في الطواف وباقي
تمام البحث فيه في الحج إن شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني
وأخرجه المؤلف أيضا في الأضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة باب
غسل الحائض رأس زوجها وترجيله بالجيم عطفا على غسل المجرور وبالإضافة أي تسريح شعر
رأسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا ولأبي ذر
وابن عساكر أخبرنا مالك أي ابن أنس الأصبحي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أرجل بضم الهمزة وتشديد الجيم أي أسرح
رأس أي شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسله فهو من مجاز الحذف لأن الترجيل
للشعر لا للرأس ومن إطلاق المحل على الحال مجازا وأنا حائض جملة اسمية حالية ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ المؤلف فهو تنيسي وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس
والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي
الرازي الفرا يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني من أكابر اليمانيين
وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة أن ابن جريج بضم الجيم وفتح الرا نسبة
لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي أصله رومي أحد العلما المشهورين
قيل هو أول من صنف في الإسلام المتوفى سنة خمسين ومائة أخبرهم قال أخبرني بالإفراد هشام ولأبي ذر
والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام أنه أي عروة
سئل بضم أوله وكسر ثانيه أتخدمني الحائض أو تدنو أي تقرب مني المرأة وهي جنب سوى فيه
المذكر والمؤنث والواحد والجمع لأنه كما قال الجار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب
والجملة اسمية حالية فقال عروة كل ذلك أي الخدمة والدنو علي بتشديد المثناة وقد
تخفف أي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك أي الحائض وكل رفع بالابتدا أو نصب على
الظرفية وجازت الإشارة بذلك للاثنين كقوله عوان بين ذلك تخدمني وليس على أحد

أنا وغيري في ذلك بأس أي حرج أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي شعر رأسه وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر يعني
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض بالهمز والجملة حالية ولم تقل حائضة بالتا لعدم
الالتباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ أي حين الترجيل
مجاور أي معتكف في المسجد المدني يدني بضم أوله أي يقرب لها أي لعائشة رأسه الشريف
وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله وهي حائض أي فترجل شعر رأسه والحال أنها
حائض واستنبط منه أن إخراج المعتكف جزا منه كيده ورجله غير مبطل لاعتكافه لعدم الحنث
في إدخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض وأنها في بدنها لا بأس بها شروحا بمعنى الوطي
أو ما دونه من دواعي اللذة لا المس والخوض من الجنابة بالحائض قياسا بجامع الحدث الأكبر إذ لو قيل بحل لاستفاد
بالحائض أكثر من الجنب ورواته الستة ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والإخبار والإفراد والعنعنة
والقول باب قراة الرجل حال كونه متكئا أي على حجر امرأته بفتح الحا المهملة وكسرها ويكون
الجيم وهي أي والحال أنها حائض وفي رواية باب قراة القرآن في حجر امرأته وكان أبو وائل شقيق بن
سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد
صحيح يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره أي جاريته بدليل ما بينه في قوله وهي حائض إلى أبي رزين بفتح الرا
وكسر الزاي مسعود بن مالك الأسدي مولى أبي وائل الكوفي التابعي فتأتيه وفي رواية أبوي الوقت
وذر لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المؤلف الاستدلال على
جواز حمل الحائض والجنب والمصحف لكن من غير مسه لحديث أن المؤمن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه وسلم
إلى هرقل وفيه من القرآن مع علمه أنهم يمسونه وهم أنجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون
من الأحداث ومسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لأجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا إنه مذهب البصريين
بل قال في الدر إن سيبويه لم يحفظ في نحو إلا الضم والحمل أبلغ من المس ولو حمله مع أمتعة وتفسير حل تبعا
لها لا إن كان المقصود ولو قصدها ولوحها أو كان في كتب التفسير حرم وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل
ابن دكين بالدال المهملة أنه سمع زهيرا أي ابن معاوية بن حديج الجعفي عن منصور بن صفية وكل منهما
اشتهر بها وأبوه عبد الرحمن الحجبي العبدري أن أمه صفية بنت شيبة حدثته أن عائشة رضي الله عنها
حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ بالهمز أي على حجري وأنا حائض بياء المتكلم
في حجري ثم يقرأ القرآن وفي كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض وحينئذ
فالمراد بالاتكا وضع رأسه في حجرها وتدل مناسبة الترجمة وأثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة
من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لأنه في جوفه وحامله وغرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز
حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وتعقب بأنه ليس في الحديث إشارة إلى الحمل وإنما فيه الاتكا
وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وإنما يراد به الدلالة على جواز القراة بقرب موضع النجاسة
لا على جواز حمل الحائض المصحف ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والجمع والإفراد والسماع والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة باب
من سمى النفاس حيضا وعليه علمه باب الذي في الحديث الآتي أنفست أي أحضت وأطلق على الحيض النفاس
فكان حقه أن يقول من سمى الحيض نفاسا وأجيب بأنه أراد التسمية في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض
بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم أو مراده من أطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تتم المطابقة بين ما في الحديث
والترجمة وزاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللأصيلي مكي بن إبراهيم بن بشير البلخي
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني
أبو سلمة أن زينب ابنته ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بنت أم سلمة رضي الله عنهما حدثته
أن أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حدثتها قالت بينا بغير ميم أنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كوني مضطجعة أصله مضتجعة بالتاء باب الافتعال فقلبت التا طا ويجوز رفعه على الخبر
في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كسا صوف مربع له علمان يكون من صوف وغيره إذ حضت جواب بينا وقد علم
أن الأفصح في جواب بينما أن لا يكون فيه إذ وإذا فانسللت أي ذهبت في خفية فعدلت نفسها
أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعا فأخذت ثياب
حيضتي بكسر الحا كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها
ورجح القرطبي وهما روايتان فمعنى الأول أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض ومعنى الثاني
أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الأصول حيضي بغير تا وهو

وهو بريد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولأبوي ذر والوقت فقال أنفست بضم النون
كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الأكثر في الولادة
وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت أم سلمة رضي الله عنها قلت نعم نفست فدعاني النبي عليه السلام
فاضطجعت معه في الخميلة بالإمالة بدلا لصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل
له فضول وهي ثوب من صوف له خمل من أي نوع كان أو الأسود من الثياب له خمل من أي نوع كان أو الأسود
واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها
والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع
والإفراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي
فيه أيضا باب مباشرة الرجل الزوجة الحائض أي التقاء البشرتين لا الجماع وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا
والنبي بالرفع عطف الضمير المرفوع في كنت والنصب على أنها لو اوقع أي مصاحبة للنبي صلى الله عليه
وسلم من إناء واحد حالة كوننا كلانا جنب بالتوحيد أفصح من التثنية وكان عليه السلام وللأصيلي
فكان يأمرني فأتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية والأكثر النحاة وأصله فأتزر بهمزة
ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه
بالألف وتا مشددة ولا وجه له لأنه افتعل ففاؤه همزة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري
بخطأ الإدغام وقدحا وكلا بن مالك وقال إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد
الذي ايتمن بألف وصل وتا مشددة وعلى تقرير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فإن صح عنها
كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين وحكاه
الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني عليه السلام أي تلامس بشرته بشرتي وأنا حائض جملة حالية
وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع إذ هو حرام بالإجماع ثم إن اعتقد حاله كفر قالت عائشة وكان عليه السلام
معتكفا أي في المسجد أي وهي في حجرتها يخرج إلي وهو معتكف في المسجد جملة حالية فأغسله وأنا حائض جملة
حالية أيضا ورواة هذا الحديث كلهم إلا عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في أواخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا إسماعيل بن خليل وللأصيلي وابن عساكر الخليل باللام
للمح الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزاي المعجمات أو الزاي ابن مسند هو قال البخاري
جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال أخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال أخبرنا أبو إسحاق سليمان بن فيروز
التابعي المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وإنما قال لينبه على أنه
من قوله لا من قول الراوي وعن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين
عن أبيه الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت إحدانا أي إحدى زوجاته عليه السلام
إذا كانت حائضا فأراد رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم أن يباشرها بملاقاة البشرة
للبشرة من غير جماع أمرها أن تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني أن تأتزر بهمزة ساكنة
وهي أفصح وقال في المصابيح على التنقيح فور بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء أي في ابتداء حيضتها
بمعنى ابتداء حيضها وفي سنن أبي داود فوح بالحاء المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته بشرتها
قالت عائشة وأيكم يملك إربه بكسر الهمزة وسكون الراء أي حاجته ورواه أبو ذر فيما حكاه في اللامع
بفتح الهمزة والراء وضعفه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الأثير لرواية أكثر المحدثين ومعناه أيضا حاجته
أو عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه فلا يخشى
عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم
وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره وفي الترمذي وحسنه
أنه سئل عما يحل من الحائض فقال لها ما وراء الإزار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع
وذهب كثير من العلماء إلى أن الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال
محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره أصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح
وجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة
وعند أبي داود بإسناد قوي حديث أنه عليه السلام كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا واستحسن

في المجموع وجها ثالثا أنه إن وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع وإلا فلا قاله في التحقيق
وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم أو الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد أنه لا غرم ويندب
ما أوجبه القديم وهو دينار إن وطئ في قوة الدم وإلا فنصفه وأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة
فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة قال في المجموع لم أر فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز ويحتمل
أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة قاله في المهمات وقد نص في الأم على حل ما فوق السرة ورواة هذا
الحديث الستة إلا عائشة كوفيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة تابعه أي تابع علي بن مسهر في رواية
هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب
ابن بقية عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله أبو داود والإسماعيلي عن الشيباني أبي إسحاق
المذكور عن عبد الرحمن إلى آخر الحديث وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني أبو إسحاق قال حدثنا
عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة أم المؤمنين رضي
الله عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولأبوي ذر والوقت والأصيلي
وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه
رضي الله عنهن أمرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا بإثبات
الهمزة على اللغة الفصحى وهي حائض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر أو من
فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم في الطهارات
وأبو داود في النكاح وابن ماجه رواه أي الحديث وللأصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري
مما وصله أحمد في مسنده عن الشيباني أي إسحاق وعبر بقوله رواه دون تابعه لأن الرواية أعم
من المتابعة فلعله لم يره متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر إبهامه
لأنهما على شرطه لكن جزم بالأول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فليفهم باب
ترك الحائض الصوم في أيام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن سالم المصري الجمحي قال أخبرنا ولأبي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير
الأنصاري أخو إسماعيل قال أخبرني بالإفراد زيد بن أسلم المدني وسقط هو ابن أسلم عند ابن
عساكر والأصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن أبي سرح العامري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته أو مسجده في يوم أضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد
جمع أضحاة إحدى أربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والأضحى
تذكر وتؤنث وهو منصوب تسمت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار أو في يوم فطر
شك من الراوي أو من أبي سعيد إلى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا
فمر على النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو مردود على ثعلب حيث خصه
بالرجال إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة الإطلاق المعشر لا تقييدا كما في الحديث تصدقن فإني أريتكن
بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الإسراء أكثر أهل النار نعم قد وقع في حديث ابن عباس الآتي إن شاء
الله تعالى في صلاة الكسوف أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فإني للتعليل
وأكثر منصوب مفعول أريتكن الثالث أو الحال إذا قلنا إن أفعل لا ينصرف بالإضافة كما صار إليه
الفارسي وغيره فقلن ولأبوي ذر عن الحموي والوقت والأصيلي وابن عساكر قلن وبم يا رسول الله كذا قال
ابن حجر الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الألف تخفيفا
وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم أي بما سببية وكلمة ما استفهامية وإذا
جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وإبقاء الفتحة دليلا عليها نحو إلام وعلام وعلة حذف
الألف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكراها وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر
فقال صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من لم يعرف خاتمة أمره بالقطع
أما من عرفت خاتمة أمره بنص فيجوز كأبي جهل ولعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز
وتكفرن العشير أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات
على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران الزوج وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال عليه
السلام ما رأيت أحدا من ناقصات عقل أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن أذهب من الإذهاب

على مذهب سيبويه حيث جوزبنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا
والالب بضم اللام الامر وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان
من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي اي الضابط لامره على سبيل المبالغة
في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره يتعاد لهن فغيره اولى قلن مستفهمات عن وجه
نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بتلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه
عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكور
الاستغنا بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض
النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من النسا ليعم الخطاب
كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاها
فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح
ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام ويستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان
في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا
الا ان الاستظهار بالاخرى يوذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها قال عليه السلام اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع الحيض قلن بلى قال النبي عليه السلام فذلك من نقصان دينها
بكسر الكاف وفتحها كالسابق وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا
الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم بنت عمران واسية امراة
فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم على كل فرد من افراده
الشي فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها
للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى
التنصيص عليه بخلاف الصوم وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النسا لومهن عليه لانه من
اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران
وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل اعم من ذلك قاله النووي لانه
امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها
ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي
كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر حديث انها لا تثاب لانه
ينوم لو سا لما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين
بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا باب بالتنوين تقضي
اي تودي الحائض المتلبسة بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج والعمرة كالتلبية الا الطواف
بالبيت لكونه صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس لا حرج ان تقرا الحائض
الاية من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا
كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران
وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرا القران ولا يقرا الجنب وعللوا بطول امد الحيض المستلزم
نسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاق يتناول الاية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى
الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراة الفاتحة في الصلاة
اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه قادر وصحح الرافعي حرمتها للعجز عنها شرعا وكذا
يحل اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم فان اطلق فلا حرمة اقتضاه كلام المنهاج خلافا للمحرر
وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقران للجنب
باسا روى ابن المنذر باسناد عنه انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما
في جوفي اكثر منه وكان صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقران وغيره على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه
حين الجنابة وقال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة وقالت

فام

امرأة عطية مما وصله المولف في العيدين بلفظ كنا نؤمر ان نخرج بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى يخرج
البكر من خدرها حتى يخرج الحيض بالرفع على اللغة العالية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان نخرج بنون
مضمومة وكسر الرا الحيض بالنصب على المفعولية فيكون خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها
العيني لمخالفتها القواعد التصريفية لان الصيغة متعلقة بالمذكرين ذوي العقول ويستوي فيه
لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف فوزن جمع المذكرين
والمونث يفعلن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان
ابن حرب ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز القراة للجنب ولان الكفار جنب فانما كتب
لهم ليقروه وذلك يستلزم جواز القراة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين
فهو كما لو ذكر بعض القران في التفسير فانه لا يمتنع قراته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد به التلاوة وقال
عطا بن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت
المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون
غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة
الفوقية والموحدة بينهما تحتية مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا
جنب والذبح يستلزم ذكر الله وقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا
باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال
مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وفرق ابو حنيفة
بين العمد والنسيان واوله بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد تورع في جميع ما استدل به المولف
مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج
فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الرا طمثت بطا مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت
فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم والواو في قوله فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه السلام
ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والنفس الثاني وهو قولها والله
اني لم احج العام اي لم اقصد الحج من السنة لانه قولها ذلك كان قبل نيتي من الحج قال عليه السلام
لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم قال عليه السلام فان ذلك
بالامر وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذلك شي كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا بك
قاله تسلية لها وتخفيفا لها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة ويشترط لها ما يشترط لها مع يتعلق
بهذا الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه لا يجب
بترك الجائز فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفسا والجنب كما روي
عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض باب حكم الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم
اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة ولها ابتداها الدم ومعتادة سبق حيض وطهر وكلاهما
مميزة وغير مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف ويلزم بردها الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل
الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يجاوز الاكثر وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان لم ينقص دمها ولم ينقص
الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رات
الدم بصفة او اكثر لكن فقد شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتداة عادية بوقت ابتدا دمها
ردت لاقل الحيض وغالب الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا
ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فالمبتداة غير المميزة بجامع
فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهور للشهور انها ليست كالمبتداة لاحتمال
كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهر وفي الوطي ومس المصحف
والقراة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قاله في شرح
المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه لعادتها لم يوجب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب دون
ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة

سقط ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي لسبب اني
استحاض فظننت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت
قد علمت ان الحائض لا تصلي وظننت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق
ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعيها
انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي
عن اكثر المحدثين وكلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي
وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات استحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في
فرع اليونينية الكسر بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي
في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب
قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت
في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم ثم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة ولا تصلي
عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة
تصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضرة والفائتة والنوافل كذا ان اعتبار طهارتها
ضرورية اذ المكتوبة لا تنتفي بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث
اخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت وابن عساكر
وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء غسل الدم ومطابقة الترجمة تحصيلها على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق كما صرح في رواية الاصيلي وهي
جدة فاطمة قالت سألت امرأة هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيض بفتح الحاء النائبة فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة
والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي
تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني
بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح
العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه
القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن
تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية تقرص الدم من ثوبها
عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي من طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله
اي باطراف اصابعها وتنضح الماء اي ترشه على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابية والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب حكم الاعتكاف
بالمسجد للمستحاضة ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب الاعتكاف وبه قال حدثنا اسحاق
ابن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحاق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد
ابن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران الحذا
بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير
ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد
من الائمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في محله
بعض نسائه هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسند الحافظ ابن حجر لحاشية
نسخة مصححة من اصل ابي ذر انها وقال هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت
انما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه واوله بالنساء المتعلقات
به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثالثة امرأة من ازواجه

وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن المستبعد ان تعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها
ام سلمة لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت
الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد وهي مستحاضة حال كونها ترى
الدم اتى بتاء التأنيث في المستحاضة وان كانت المستحاضة مخصوصة بالنساء للاشعار بان الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح الطاء تحتها من الدم اي لاجله قال خالد
ابن مهران وزعم عكرمة على معنى المضغة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عائشة رأت ماء العصفر
فقالت كأن بتشديد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شيء كانت فلانة تجده في
زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف
واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كذا ثم الحدث ورواته الخمسة ما بين
واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصوم وكذا ابو داود
وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد
ابن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه هو ارد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية
المؤلف لبعض نسائه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست
تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها لانها كانت في
لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم
الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات
المؤمنين رضي الله عنهن احدى المذكورات اعتكفت وهي مستحاضة هذا باب
بالتنوين هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي ثقة شيخ مكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار
عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المؤمنين
الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان ثوب لم يصدق
النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في النوم مع الحائض الدال على انه كان لها ثوب تحيض بالحيض
ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال
ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد تحيض بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في
زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وللاصيلي من الدم
قالت اي بلته بريقها فمصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر
لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فمضغته بالميم ونحوه هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها باسكان الفاء في الفرع ويجوز
ضمها ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه
اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا كما نقل ... حمل المطلق على المقيد ولان هذا الدم
الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم تذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فصح
عنها انها كانت تغسله قال البيهقي لكن ينبغي النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ
بعدم العفو وليس فيه ما يصلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما
ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق باب عنها ذكر الغسل بعد الفرك ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب استحباب الطيب للمرأة عند الحيض
عند غسلها من المحيض وكذا في النفاس تطييبا لنفسها ... كما صرح به في المجموع وعنى
ولابي ذر من الحيض بغير ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او
هشام بن حسان بالصرف وتركه عن الحسن او الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني او
هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح
السين بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث
رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المرأة وفي
الفرع ان نحد بضم الاول وكسر المهملة فيهما من الاحداد اي نمتنع من الزينة على ميت فوق ثلاث يعني به
الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها ام لم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة لا احداد

على تصغيره ولا امنة وفي رواية المستملي والحموي الاصلي زوجها والاولى موافقة للفظ بحذف النون واثباته موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجه الثانية على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن ننهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها **اربعة اشهر وعشرا** بنصب عشر لياليها اولها وبالايام لصحة عشر بالتاء قال البيضاوي في تفسيره اربعة اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى يقولون صمت عشرا ويشهد له ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي ولا تحس بها **ولا نكتحل** بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرره ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان نكتحل فعلى تصحيح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اكدتها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع احسن على ما لا يخفى **ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب** بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج **وقد رخص لنا** التطيب بالتبخر **عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها** لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة **في نبذة** بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي قطعة يسيرة **من كست اظفار** كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير تنوين نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به **وكنا ننهى عن اتباع الجنائز** ياتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه اي الحديث المذكور للاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر ولابي ذر والوقت **ورواه هشام بن حسان** المذكور بالسند موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **عن حفصة** بنت سيرين **عن ام عطية** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع

باب بالتنوين استحباب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من الحيض كالمجي والمبيت وبيان **كيف تغتسل** و**كيف تاخذ فرصة** بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة **ممسكة** بتشديد السين وفتح الكاف **فتتبع** بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر فتتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة **بها** اي بالفرصة **اثر الدم** وبه قال **حدثنا يحيى** بن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن الكلبي رواية عن النووي وتوفي سنة اربعين ومائتين او ابن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ **قال حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن منصور بن صفية** نسبة اليها لشهرته بها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة **عن امه** صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي **عن عائشة** رضي الله عنها **ان امراة من الانصار** كما في حديث الباب التالي لهذا وهي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو بسكون بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن سيده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا في تسمية مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك قد سلم مسلم من الوهم والتصحيف **سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض** اي الحيض **فامرها** صلى الله عليه وسلم **كيف تغتسل** اي بان قال لها كما في رواية مسلم بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك **قال خذي فرصة** بتثليث الفاء قطعة وقيل بضم القاف والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثلها والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة **من مسك** بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحملي بها المسح القبل واحتج

بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر **فتطهري** اي تنظفي **بها** اي بالفرصة **قالت** اسماء **كيف اتطهر بها قال** عليه السلام **تطهري بها قالت** اسماء **كيف** قال عليه السلام **سبحان الله** متعجبا من خفاء ذلك عليها **تطهري** ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري قالت عائشة رضي الله عنها **فاجتبذتها الي** بالجيم والموحدة والذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتقديم الموحدة على الذال المعجمة **فقلت لها تتبعي بها** اي بالفرصة **اثر الدم** اي في الفرج واستنبط منه ان للطالب ان يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وانما للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرح بكيفية الاغتسال وان لذلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي

باب غسل المراة من المحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال **حدثنا مسلم** زاد الاصيلي ابن ابراهيم **قال حدثنا وهيب** مصغرا وهو ابن خالد **قال حدثنا منصور** هو ابن عبد الرحمن **عن امه** صفية بنت شيبة **عن عائشة** رضي الله عنها **ان امراة من الانصار** هي اسماء بنت شكل **قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال** عليه السلام **خذي** اي بعد ايصال الماء لشعرك وبشرك **فرصة ممسكة** بضم الاولى وفتح الثانية ثم ميم ثم سين مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك **فتوضئي** الوضوء اللغوي وهو التنظف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية بها قال ذلك **ثلاثا** اي ثلاث مرات قالت عائشة **ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض** ولابي ذر والاصيلي واعرض بوجهه الكريم **او قال** بالشك من عائشة **توضئي بها** ولابن عساكر وقال وزاد فيه كالرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عائشة **فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم** من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح الميم من المحيض ظاهرة وعلى رواية كسرها اسم للخرقة والمحيض بمعنى الحيض غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهر وعلى رواية فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه لذكر خاصة هذا الفصل

باب بالتنوين **امتشاط المراة** اي تسريح شعر راسها **عند غسلها** بفتح الغين وضمها **من المحيض** اي الحيض وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم بن عوف المدني نزيل بغداد **قال حدثنا ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **ان عائشة** رضي الله عنها **قالت اهللت** اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية **مع رسول الله** وللاصيلي مع النبي **صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي** بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء او بكسر مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل ان تقول فكنت ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من **فزعمت انها حاضت ولم تطهر** من حيضها **حتى دخلت** ليلة **عرفة** فيه دلالة على ان حيضها كانت ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ وطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الى اخره قالت **فحضت** فيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر **فقالت** وللاصيلي وابن عساكر فقالت **يا رسول الله هذه ليلة عرفة** وفي بعض النسخ هذه ليلة عرفة قال البدر هذا للوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة **وانما كنت تمتعت بعمرة** اي وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته **فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك** بضم القاف اي حلي شعر راسك **وامتشطي وامسكي** بهمزة قطع **عن عمرتك** اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يسعك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجواز ذلك عندنا حالة الاحرام لكن يكره ان خيف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه لو كان براسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها يرجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة **ففعلت** النقض والامتشاط والامساك

بان يمتهنوا

ليلة

فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امرني صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا وامرها فاعتمرت اي اعمرني من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة عن غيرها ومنعني الحيض وفي رواية ابي زيد المروزي التي سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والكاف مع التخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من المتكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقائها مستقلة وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وان كانت قد حصلت لها مندرجة مع الحج لتقصد لها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه عليه السلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد وتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم نقض المرأة شعرها اي شعر رأسها عند غسل المحيض

هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الحائض وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله اذ خروجه عليه السلام كان لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهلل بلامين وللاصيلي فليهل بلام مشددة فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاهللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله تطييبا لقلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج لارادتهم موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فتنافيا فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عائشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها او رفضها وانقضي رأسك اي شعرها وامتشطي واهلي بحج الجمع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه السلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهي سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وحملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت رفضتها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهلل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم

باب قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة

اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فالرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه او فضلته او بقوة الولد فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم ما بعده حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها

تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح من الولد الى آخره يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر كقول ابن عمر وعلي بن ابي طالب ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعاء باضافة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام ونحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها انثى قاله تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف ياء المتكلم نطفة قال ابن الاثير هو الماء القليل او الكثير والمراد به هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين على التأويل المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد وان لا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا تحيضا ما ثم فاذا اراد الله ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد ان يقضي ان يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وبهذا اوجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في رواية الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام انثى اي التقدير هو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه للتعيين وللاصيلي ذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى شقي ام سعيد فحذف اداة الاستفهام لدلالة السياق عليها فما الرزق الذي ينتفع به اي ما هو وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف كقوله يكتب اي ان الشخص مكتوب عليه ذلك ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقد روي انها تكتب على جبهته واخرجه المؤلف ايضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلالها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فمنا من اهل احرم بعمرة ومنا من اهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهداء فليحلل بكسر اللام ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في الاول والفتح في الآخر بنحر هديه ولابي ذر والوقت والاصيلي نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون مستمتعا فيحل واما توقفه على يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس للتحلل الكلي لان التحلل الكلي للحاج هو في يوم النحر ومن اهل بحج مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحج فليتم حجه سواء كان معه هدي ام لا قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل بضم همزة الاول الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر رأسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها وابطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي بزيادة الصديق وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك وباقي مباحثه يأتي في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته

باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث
وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع او التنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعثن
الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون
ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاول والثاني وتنوزع فيه وهي وعاء
او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الرا وضم السين آخره فاء اي القطن فيه اي في القطن الصفرة
الحاصلة من اثر دم الحيض لعله وضع ذلك للفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف
الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول عائشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون الياء والنون
التحتية القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ما ابيض
يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم شبهها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي
معناه ان يخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال الباجي فرق بينهما عند النساء
واهل المعرفة فرق بين انتهى كما في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف
لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه
دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي
علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة
او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت اي ام كلثوم زوج عبد الله بن عمر او اختها
ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نساء من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من جوف
الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا
يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة كانت تستحاض
بضم التاء مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين
وسكون الراء اي دم عرق وليست بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض
باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانها انما كانت تغتسل لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة
او كانت متطوعة به وبهذا قال الشافعي هذا باب بالتنوين لا تقضي الحائض الصلاة وقال
جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله
عنهما مما رواه ايضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحائض الصلاة
وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امرها بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة
ثلاث وستين ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم
الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها همام وهي معاذة
نفسها قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره اخرى
مثناة تحتية من غير همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعول
اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة احرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى
المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طائفة من
الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام
الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال اي سوالا مجردا لطلب العلم لا
للتعنت فقالت عائشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده او عهده
اذ كان يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي ولا يامرنا به اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب
غير جائز او قالت اي معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها
للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد لانها لو خوطبت به اولا لم تستثن من نفي قضا الصلاة
ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة
باب النوم مع الحائض وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة لحيضها وبالسند قال
حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب

ابنة

ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة بفتح
رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميلة اي القطيفة فانسللت خرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع قلت نعم
نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني
عين الاولى قالت اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى او عطف
جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صائم وكنت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ولقولها وكنت اغتسل
انا والنبي وللاصيلي انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطفا على الضمير
او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل معه من اناء واحد من الجنابة ومن في قوله من اناء من جنابة
يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول لابتداء الغاية وفي الثاني للتعليل وهو الجنابة
وانما يمتنع اذا كانا لابتداء من شيئين بمعنى من جنس واحد كما بين نحو رايته من شهر من سنة او معنيين نحو
خرجت من البصرة من الكوفة باب من اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ
اي اعد من الاعداد ومن اخذ وا تخذ اعد من النسا
من اتخذ وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد
ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو
زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي
وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة حضت
فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث
السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق
الحيضة وحفاظها فلبست ما للثياب تحملا وتادبا فقال عليه السلام انفست بضم النون في الفرع
عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست
بالفتح فقط ونحوه ولابن عساكر قالت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت
معه في الخميلة باب شهود الحائض اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقا
ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن المصلى تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال
من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع عوده لمفرد لارادة الجنس كما في سائر
وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وذكره
هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية
البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت
التزويج فتعتقت عن قهر ابويها او التي لم تتزوج على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة
اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة
منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل
غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام في ست اي في ست
غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ الجمع لبيان فايدة حضورهن
الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى
ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا لم وللاصيلي
ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة
راسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال
عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية عط فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام من
جلبابها اي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على
ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب ولتشهد الخير
اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع
لصلاة الاستسقا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة فلما قدمت

ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب قالت لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بأبي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء وشبهه الحافظ ابن حجر لرواية بعد وس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة والالف وابدال ياء المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي افديه بابي او هو مفدي بابي وحذف المعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او مفدي بابي سمعته حال كونه يقول يخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو للعطف واثبات واو الجمع صفة العواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي او العواتق ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدر بغير واو وفيهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر ويشهدن الخير عطف على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي لتخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى اي فيكن فمن بعده وبوحن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات اما من فيخرجن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلاف الان وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحائض فقالت ام عطية اليس الحائض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني ليست بالتانيث وللاصيلي يشهدون بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف ايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا

باب بالتنوين في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد المفتوحة في من الحيض و في الحمل ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة فيما بالفاء ولابن عساكر وما يمكن من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور يتعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال الفقهاء من الولد والحيض استشهد بالاية لانه الى النساء المرجعة وفيه دليل على ان قولها يقبل في ذلك زاد الاصيلي الاية ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب و عن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي ابن ابي طالب تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان امرأة جاءت ولكريمة ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه واما تقييد بان يكون عدلا ان تزعم انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم البطانة بذلك مع انه امر باطني للنسوان والعلامات بذلك مما يشاهد النساء فيعلم بذلك وقال عطاء ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عنه ابن جريج عنه اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تصدق وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض يوم الى خمس عشرة بالنون ويوم بليلته اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر ولابي ذر الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت وللاصيلي ولابي ذر وقال سالت ابن سيرين محمدا عن المرأة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها الاحيضها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله ابو الوليد الهروي حنفي النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت يا لفا

التفسير به اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه السلام لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق ويسمى العاذل ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة التي كنت تحيضين فيها هو كذلك الى ايام لياليها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا يحسب الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما بينته النساء ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

باب الصفرة والكدرة تراها المرأة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا اي من الحيض اذا كانت في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انها حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء المهملة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الخفيفة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير وعن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن ابن عوف اخت زينب ام المؤمنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلقا فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه الحفاظ لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن ابي داود ويحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة

باب المرأة تحيض بعد طواف الافاضة حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة هل يمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية بنت اخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة خمسين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بلى ولابن عساكر قالوا اي كل من كان حاضرا من النساء ومن الرجال وفيهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المخبرة له اي اخرجي فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة هذا الحديث الستة مدنيون كما في الفروع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا

وبه قال حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين
قال حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب ابن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن
أبيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من أبناء الفرس المتوفى سنة ست عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول أن تنفر بضم أوله وكسر ثالثه وقد تضم أي أرخص لها النفور وهو
الرجوع من مكة إلى وطنها إذا حاضت من أن تطوف للوداع قال أي طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول في أول أمره إنها لا تنفر أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر ولا
تطوف رجع عن فتواه الأولى لما ذكره عن اجتهاد حيث بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لهن الرجوع من غير طواف وداع وإنما جمع وإن كان المراد الحائض نظرا إلى الجنس هذا باب
بالتنوين إذا رأت المستحاضة الطهر بأن انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي
تغتسل أي المستحاضة وتصلي إذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة عن ابن عباس أيضا مما وصله
عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها ولأبي ذر من وجه آخر صحيح عن عكرمة قالت أم حبيبة تستحاض
وكان زوجها يغشاها وبه قال أكثر العلماء لأنه ليس من الأذى الذي يمنع الصلاة والصوم فوجب أن لا يمنع الوطء
إذا صلت جملة استئنافية لا تعلق لها بسابقها أي المستحاضة إذا رأت تغتسل وتصلي أو التقدير إذا
صلت تغتسل فعلى الأول يكون الجواب متقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري
الصلاة أعظم من الجماع فإذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الأولى وكأنه جواب عن مقدر كأنه قيل كيف يأتي
المستحاضة زوجها فقال الصلاة إلى آخره وبالسند قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة إلى جده لشهرته به عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا
هشام ولأبي ذر وأبي الوقت هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة قالت قال النبي وللأصيلي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي أي اتركي الصلاة وإذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث بنت جحش ومثله يسمى بالمخروم وتقدم مبسوطا في
في باب الاستحاضة باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد مفرد
جمعه نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع إذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال إلا النفساء وعشراء
والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها أي سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا أحمد بن أبي
سريج بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قال نسبه المؤلف إلى جده
لشهرته واسم أبيه عمر قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن
سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري بضم الفاء وتخفيف الزاي قال أخبرنا وللأصيلي
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللأصيلي
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأسلمي
المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى
سنة تسع وخمسين أن امرأة هي أم كعب كما في مسلم ماتت في أي بسبب بطن أي حاملا ولادة بطن
فالمراد النفاس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليها فقام وسطها أي محاذيا لوسطها بتحريك السين
على أنه اسم وبتسكينها على أنه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي
ومدائني وبصري ومروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم
وأبو داود والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط [illegible]
قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم من الإدراك السدوسي البصري قال
حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال أخبرنا أبو عوانة بفتح العين
ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه أشار بذلك إلى ما قال أحمد إذا
حدث من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غيره فربما وهم وربما وهم أخبرنا ولأبي ذر عن الكشميهني حدثنا
سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد واسم أمه سلمى بنت عميس أخت ميمونة
لأبيها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أي ميمونة كانت تكون إحداهما
زائدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زائدة كرام بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القصة
وهو اسمها وخبرها حائضا أو يكون هنا بمعنى يصير ولابن عساكر أنها تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة
أي منبسطة على الأرض بحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي إزاء مسجد بكسر الجيم أي موضع
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرره وتعقبه في المصابيح بأن
المنقول عن سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم

عليها

يصلي

يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين
من حر الأرض وبردها ومنه الخمار إذا سجد [illegible] أصابني بعض ثوبه منها حكاية للفظها وإلا فا
لأصل أن تقول أصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة
بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الأثمان مختلفة الألوان ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا للكريمة بتقديم البسملة على ما يليها لحديث كل أمر ذي بال ولأبي ذر تأخيرها بعد اللاحق
كما أخرها عند تراجم سور التنزيل كتاب أحكام التيمم ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي
وابن عساكر التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته قصدته وشرعا مسح الوجه
واليدين فقط بالتراب وإن لحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الأمة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم
الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست قول الله تعالى بلا واو مع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولأبوي
ذر والوقت والأصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللأصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم
أو باب التيمم أي وفي بيان قوله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله إذ الممنوع منه
كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي فتعمدوا شيئا من وجه الأرض
طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه وقال أصحابنا لا بد أن
يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية
تعسف إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فإن لم تجدوا
قال الحافظ أبو ذر عند القراءة على الشيخ فلم تجدوا وهو رواية الكتاب فإن لم تجدوا وقال عياض في
المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الأصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية أبي ذر
إلى وأيديكم لم يقل منه وزادها الكريمة والنسفي وهي تعين آية المائدة دون آية النساء وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
عن أبيه القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

في بعض أسفاره

هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وابن حبان وجزم ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست
كما ذكره المؤلف عن ابن إسحاق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم في الإكليل وفي هذه الغزوة كانت
قصة الإفك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى إذا كنا
بالبيداء بفتح الموحدة والمد أدنى إلى مكة من ذي الحليفة أو بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة
التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين
وسكون القاف أي قلادة لي ثمنها اثنا عشر درهما والإضافة في قولها باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها
لمنفعته لأنه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة فأقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التماسه أي طلبه لعقدي وأقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير أبي ذر وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فالجملة الأخيرة وهي وليس معهم ساقطة عند أبي ذر فقط فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه
فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة بإثبات ألف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى
بإسقاطها أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء أسند الفعل لها
لأنه كان بسببها فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي
بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وقال
حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد
تفتح أو الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني
أبي بل أنزلته منزلة الأجنبي لأن منزلة الأبوة تستدعي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب
بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللأصيلي فما يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح في الصباح وعند المؤلف
في فضل أبي بكر فنام حتى أصبح على غير ماء متعلق بقام وأصبح متنازع فيه فأنزل الله آية التيمم
التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه نزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية إلى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وإن كان مبدأ الآية في
الآية لأن الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا قبل ذلك عليه وليس معهم ماء فتيمموا بلفظ
الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله

فتيمموا فقالوا وفي رواية قال أسيد بن الحضير بضم الهمزة في الأول مصغرا وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد
المعجمة في الآخر الأوسي الأنصاري الأشهلي أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين
ما هي أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم بأول بركتكم يا آل أبي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من
البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما أعظم بركة قلادتك قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا أي أثرنا البعير
الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع أسيد بن حضير فأصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته ولا يخالف
من هذا الوجه في حديث عائشة فبعث ناسا من أصحابه في طلبها أي القلادة وفي الباب الثاني لهذا الباب
فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولأبي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بأن أسيدا كان رأس
من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم
وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي
صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك
مما لا يخفى ورواة الخمسة مدنيون إلا الأول وفيه الإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في النكاح
والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف
النون زاد الأصيلي هو العوقي أي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية
أخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي
المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال أي البخاري وحدثني بالإفراد وللأصيلي وحدثنا
سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي قال أخبرنا هشيم المذكور قال أخبرنا سيار
بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن أبي سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد هو ابن الزيادة
زاد في غير رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لأنه كان يشكو فقار
ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة قال أخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت بضم الهمزة خمسا أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة
فضلت على الأنبياء بست ولعله اطلع أولا على بعضها ثم اطلع على الباقي وإلا فخصوصياته عليه
السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث
وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي غير عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد بإسناد صحيح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا
وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لأحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء
يقذف في قلوب أعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه
وجعلت لي الأرض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو مجاز عن
المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه إذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت
الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك قال ابن دقيق العيد قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة كذا قال وقيل إنما أبيح لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته وقلت أي الداعي إلى العدول
عن حمله على حقيقته اللغوية وهو موضع السجود قبل سجد بالفتح فقط نوافق أجابه في المصابيح بأنه
إذا بني على هو كسيبويه أنه إذا أريد موضعا للسجود قيل سجد بالفتح فقط كما أوضح وإن جوزوا الكسر
فيه فالظاهر أن الخصوصية هي كون الأرض محلا لإيقاع الصلاة بجملتها لا لإيقاع السجود فقط فإنه
لم ينقل عن الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع
فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الأنبياء
أحد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الأرض طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج مالك وأبو حنيفة
على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وهو الخاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول
الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب
فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن
خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي بإسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فأيما رجل كائن
من أمتي أدركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط زيدت ما عليها بالزيادة
التعميم ورجل مضاف إليه وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد
ما وجد الأرض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدأ أي بعد أن يتيمم

أو حيث أدركته الصلاة وأحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كما لم
المغانم بعضهم قبل الغنيمة ولم تحل لأحد قبلي لأن منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن مغانم ومنهم
من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار فتحرقها وأعطيت الشفاعة العظمى أو لخروج
من في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو التي لأهل الصغائر والكبائر ومن ليس له عمل صالح إلا التوحيد أو لرفع
الدرجات في الجنة أو في إدخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي غيري يبعث إلى قومه المبعوث إليهم
خاصة وبعثت إلى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم
وأرسلت إلى الخلق كافة وهي أصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله عليه السلام إلى الملائكة
كما هو أحد القولين في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي
وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند إلى آخر وأخرجه أيضا في الصلاة بعضه ومسلم والنسائي في الطهارة
والصلاة باب إذا لم يجد ماء للطهارة ولا ترابا للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل إلى
الماء أو مسجونا بكنيف نجسة أرضه وجدرانه هل يصلي أم لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح
اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما قاله الغساني والكلاباذي أو هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي
الكوفي أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى في سنة إحدى وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن
نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها
استعارت من أختها أسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت أي ضاعت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا هو أسيد بن حضير فوجدها أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في
الرواية السابقة فأصبنا العقد تحته لأن لفظ أصبنا عام يشمل عائشة والرجل فإذا وجد
الرجل بعد رجوعه صدق قولها أصبنا أو أن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي وجد بعدما بعث فأدركتهم
الصلاة وليس معهم ماء فصلوا أي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في فضل عائشة والنسائي
واستدل به على أن فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكأن المصنف
نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي
هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لأنهم
صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم الشارع عليه الصلاة
والسلام وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب
الإعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها إذا وجد أحد الطهورين وصحح أكثر أصحابه ويحتجون بأنه عذر نادر فلم
يسقط الإعادة وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا والثالث تجب
ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب والمنذري وطبقة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر
جديد ولم يثبت شيء وهو المشهور عند أحمد وبه قال في الموطأ وسحنون وابن المنذر لحديث الباب لو كانت
واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بأن الإعادة ليست
على الفور فيجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الإعادة
لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الأداء في الوقت وسقوط القضاء بعد خروجه فشكوا ذلك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل آية التيمم يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
الآية المائدة إلى آخرها فقال أسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل
بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكن صبب
على ذلك في الفرع ونسبه لرواية أبي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة باب حكم التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء بأن فقده أصلا وكان موجودا لكنه لا يقدر
على تحصيله كما إذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو كان بحضرته عدو أو سبع وخاف وللأصيلي وخاف
فوت وقت الصلاة تيمم وبه أي يتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء قال عطاء هو ابن أبي رباح
فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر
وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث إذا خاف فوت الجنازة إن توضأ أو فوت
صلاة العيد أو خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي شيبة أيضا
الأحكام من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله يتيمم كذا عند
الشافعية يتيمم أو إن خاف من الماء محذورا وإن وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم نصيغة
الماضي وأقبل ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ من أرضه بالجرف بضم الجيم والراء
وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكل من الأرض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال

منها الى جهة الشام وقال ابن اسحاق وعلى فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي
صلاتها بمربد الغنم بفتح الميم مربد كما في الفرع ورواه الاصيلي والجمهور على كسرها وهو الموافق
للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع يحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من
المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وعنه والشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر
لان سفر القصر في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن
يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر
على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي
لندوره وذكر عن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين
الترجمة وهذا اجيب بكونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر
التيمم ولكن قال العيني الظاهر انه حذف من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة لجده لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني
وللاصيلي كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القارئ من السادسة توفي سنة
ثلاثين وبعدها قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال اقبلت
انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو الجهيم وللاصيلي
وابي الوقت ابو جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم
المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي
كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاث
في ذال يرد والكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل
على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي
وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل
السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهور
كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام اسم من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء
او بحديث عائشة كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان
عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع
البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم
يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي
فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة
مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة هذا باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعدما يضرب بهما الارض
الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا ولابي
ذر لابن عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني من البادية
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم
الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين
وهو وابوه شهدا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن
عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري
اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين اما تذكر انا وللاصيلي

اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا والهمزة اما للاستفهام وكلمة
ما للنفي او موضع اما كالا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل
خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت
اي تمرغت في التراب كانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وهو اي ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولكريمة وابوي ذر والوقت وابن عساكر فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك
هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابي
ذر فضرب بكفه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا
ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية
للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه
ببعض الكفين وباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف
عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح انه يعيد في الوقت
ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي وجوب ضربة لمسح الوجه واخرى لليدين والمسح الى المرفقين
قياسا على الوضوء ولحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وروى
الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه الى المرفقين
وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديثا الدارقطني
والحاكم التيمم ضربتان الى آخره فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية
حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو القوي في الدليل كما قاله الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه
بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان
مسح الوجه واليدين بدل عن الجنابة عن كل البدن وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما يجب عليه في التيمم
ورواة هذا الحديث ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه
المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره
الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ وقال العيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال وتقدير لفظ
ذلك لفظ جواز العيني من حيث الجواز وتقدير وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب
لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى
ولما كان مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال البصري الانماطي قال اخبرنا ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي
وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وكذا
للحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه
عبد الرحمن قال عمار بهذا اشار الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج
ذكر قصة قال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قربهما من فيه كناية عن النفخ
وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى
الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة
هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عبد الرحمن ولابن عساكر ابن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح
والظاهر انه سمعه من ابي ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر اتقن ولهذا
اكثر ما يجيء في الروايات باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد
الطيب اي التراب الطاهر قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع
له غبار فيكفي التيمم به اذ المراد لصوقه بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو
وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه عن الماء عند عدمه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر ابن
والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب رضي الله

عنه وقال له عمار بن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث السابق وقال فيه فكان ينفخ في
فيهما ثم تفل فيهما اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت اي تمرغت
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك اي لكل فريضة واحدة تيممت لها
وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف
عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب
على انه مفعول به اي يكفيك الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه
مفعول به اي يكفيك الوجه مع الكفين وفي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجه ابن مالك له
في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان
عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرف جر زائد كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني
بدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت
مع بقية الاوجه لنا بعد في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول
الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال ابن مالك حضر عنده سماع البخاري
عليه فكان اذا امر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأل عنه فان اجاب انه كذلك
اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم رجح هاهنا التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم
ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم
وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار
واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح للاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين
وفي اخرى الى نصف الذراع وفي اخرى الى الذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ
المرفقين وفي اخرى الى المرفقين وفي اخرى له ايضا وللنسائي وابن ماجه الى المناكب ومن بطونها الى
الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت
بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها
سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية
المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي ان كان ذلك وقع بامر
النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير
امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد منه من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى
وتعقب في قوله لم يصح فيها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح ولا
يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج
عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت
انه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال
له عمار وساق الحديث المذكور قريبا قال المعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف
هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة الباقية
واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد
اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن
مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود يأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا

باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدأ وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء
نفسه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزئه
بضم المثناة التحتية بمنزلة الوضوء وهو اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند

سعيد

سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت وانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف
حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث
وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيها قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة
ولا يعلم له مخالف من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح
صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح
عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن
عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح
وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته لحدث
لا تصح مع لزوم الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري
لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا
تكاد تنبت وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيبة ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن راهويه وبالسند قال
حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح ابن مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف
الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره واسلم بعد الفتح توفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان
من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى
وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر
كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطأ من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق
تبوك كما رواه عبد الرزاق من مرسل مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت
واسريت اذا سريت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها
اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى
الخبر فما ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر وللاصيلي فكان اول من استيقظ
فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد والمستغني
عن الخبر وقال الزركشي ان لم تكن موصوفة فيكون اول نكرة لاضافتها الى النكرة اي اول رجال وتعقبه البدر
الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد
رعاية للفظ انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي
لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قاله في المصابيح والاولى ان يجعل
هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولوية ولا
يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض في الكل الا انه على رأي
الزركشي لانه قال اي اول رجال فاذا جعلوا لهذا قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول
رجال استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة
وهو ذو مخمر كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين ابو رجاء العطاردي فنسي عوف الاعرابي
ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر والمرفوع عطف على ثم فلان او بالنصب
خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين واستيقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة
لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ
لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون
انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح
حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح
الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته
بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير
بسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله

عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ شكوا اليه
الذي اصابهم فلما ذكر قال ولابن عساكر فقال لهم تانيسا لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف
على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير او لا يضير اي لا ضرر والشك من عوف
كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه ولابي ذر فارتحلوا اي عقيبا امره عليه السلام بذلك وكان السبب في الامر بذلك حضور
الشيطان فيه كما في مسلم فسار اي عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل عن محله فدعا بالوضوء
بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمؤلف في اواخر
المواقيت فصلى بالناس ثم انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك
الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قائله معتزل اي منفرد من الناس لم يصل مع القوم فقال عليه السلام
ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية
وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر وتعقبه العيني بان كلمة لا لنفي الجنس الماء وعدمه لا يستلزم عدمه
عنده غير صحيح اذ يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان يكون هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى
ليس ماء عندي قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي
رواية سلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاداء صلاة الفرض الواحد
مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم يحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه
صلاته ومن الائمة عليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو ابو رجاء عمران بن حصين
نزاول عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجاء العطاردي ونسيه ولابن عساكر ونسيه
عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية
بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا من الثلاثي وبحذف همزة وصل اي اطلبا الماء فانطلقا
فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت
بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين
بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف من ماء على بعير لها
سقط من ماء عند ابن عساكر فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين وغير
منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالماء متعلق به
وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حصل
ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا فهم سبق ليس
على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف عامل فيه الخبر اي عهدي ملتبس
بالماء في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لانه جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه
مصدر لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى ونفرنا اي رجالنا خلوفا بضم الخاء
المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية الحموي على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني
وابن حجر وتعقبه العيني فقال لم الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه
منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا اوغيبا وخرج رجالها لحضر للاستسقا وخلفوا
النسا او غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبأ اذا خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيله بالياء من صبي يصبي
اي المائل قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم
لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها
فانطلقي معنا اليه فجاءا اي علي وعمران بها الى النبي ولابوي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثاه الحديث الذي كان بينهما قال فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار
علي وعمران ومن تبعهما من يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ
فيه عليه السلام من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية على حد
فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اي افرغ من افواههما والشك من الراوي كذا واوكا اي ربط افواههما اد
واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاي والمد
اي فم المزادة الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها ونودي في الناس

سطيحتين

استقوا

اسقوا بهمزة وصل من سقى او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا غيركم الدواب واستقوا فسقى من سقى
ولابن عساكر فسقى من شاء واستقى من كان فرق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشيته ونحوه
واستسقى قيل بمعنى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وكان آخر ذلك بنصب آخر
خبر كان مقدما والثاني اسمها وهو قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء ويجوز رفع
على ان اعطى الخبر قاله ابو البقا والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ بهما كان جواب
قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك
بهمزة القطع في فافرغه ومثله اي والحال ان المراة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها فليلا انما اخذوها
واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح
للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب وايم الله بوصل
الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد
ملأة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة فتاء تانيث اي امتلاء منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم اياته
وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زرير انهم ملؤوا كل قربة
كانت معهم كما سقط من العوالي وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخييل الصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت
عن المسير الى قومها وما نالها من مخافة اخذ مائها لا انه عوض عما اخذ من الماء فجمعوا لها من بين عجوة
ورواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وللكريمة ودقيقه وسويقه بضمهما
مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قاله الجوهري وربما خص
الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة
على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على بعيرها قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين
وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من
مائك شيئا اي جميع ما اخذناه من الماء مما زاده الله واوجده وبه يجاب قوله ولكن الله هو الذي اسقانا
بالهمزة ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا ما
وللاصيلي فقالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى
هذا الذي ولابي ذر الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس
من بين هذه وهذه عبرت بالبيانية وكان المناسب التعبير بعن بدل من على لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض
وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة وهي المسبحة لانه يشار
بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السماء تعني اي المراة السماء والارض او انه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر واعقبها الخير فامنت بعد
ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلي بعد يغيرون بضم اوله من اغار ويجوز فتحه
من غار وهي قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد
وسكون الميم النفر ينزلون باهليهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة
للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم
اي اعتقد ان هؤلاء القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا
ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ارى بفتح همزة ارى واسقاط ان والاول
رواية ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اي اظن انهم بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن
عساكر ما ادري ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري
ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقا الجيد ان يكون انهم بالكسر على الاهمال والاستيناف ولا تفتح
على اعمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا يمنعون
من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا
في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في علامات
النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا ما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير
صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين
فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل
دينهم دين نوح وقيل عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وادخل المؤلف هنا ليبين

الفرق بين الصابى المروى فى الحديث والصابى المنسوب لحقق الطائفة هذا **باب** بالتنوين
اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت المتلف وعين كزيادة مرض او نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر
من استعماله الماء **او خاف العطش** لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل **تيمم** وللاصيلي
وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الماء **ويذكر** مما وصله الدارقطني **ان عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم القرشي
السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله حياء منه وله في
البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه **اجنب في ليلة باردة** في غزوة ذات السلاسل **فتيمم** وصلى باصحابه
الصبح **وتلا** بالواو وللاصيلي فتلا **ولا تقتلوا انفسكم** اي بالقائها الى التهلكة **ان الله كان بكم**
رحيما فذكر بضم الذال **للنبي** وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي **صلى الله عليه وسلم فلم يعنف** اي عمرو
او حذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفتح
لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب
وقد روى هذا التعليق ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكره ابو داود عن الاوزاعي
روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم
فقرأ عمرو الاية وهو جنب وان اوجه ظاهر السياق وانما لم لانها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم
تحابه عليه شيئا وحديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت
جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث
جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والمتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال **حدثنا بشر بن خالد**
العسكري الفرائضي **قال حدثنا محمد** ابو جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي **عن شعبة** بن الحجاج
وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة **عن سليمان** الاعمش **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **قال قال ابو موسى**
عبد الله بن قيس الاشعري **لعبد الله بن مسعود** رضي الله عنهما **اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي** كذا للكريمة بصيغة
الغائب يجد ويصلي وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما قال ابو موسى يخاطب عبد الله
قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم اي لا تصلي **لو رخصت لهم في هذا** اي في جواز التيمم
للجنب **كان** ولابن عساكر فكان **اذا وجد احدهم البرد قال هكذا** قال ابو موسى معترضا قول ابن مسعود
يعني **تيمم وصلى قال** ابو موسى **قلت فاين قول عمار** وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك
السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث **عن الاعمش** سليمان بن مهران ولغير ابوي
ذر والوقت حدثنا الاعمش **قال سمعت شقيق بن سلمة** هو ابو وائل **قال كنت عند عبد الله** بن مسعود
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما **فقال له** اي لابن مسعود **ابو موسى ارأيت** اي اخبرني **يا ابا عبد الرحمن**
هي كنية ابن مسعود **اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع** ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا
اجنب فلم يجد ماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة **فقال عبد الله لا يصلي حتى** اي لا يصلي الرجل الى ان
يجد الماء وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب ولابن عساكر لفظة الماء فاقتصر على حتى يجد **فقال ابو موسى فكيف**
تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين
قال ابن مسعود **الم تر عمر لم يقنع بذلك** زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار
فقال ابو موسى فدعنا اي اتركنا **من قول عمار** واقطع النظر عنه **كيف تصنع بهذه الاية** اي قول الله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل الى حجة من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع
خصمه وافحامه **فما درى** اي فلم يعرف **عبد الله** بن مسعود **ما يقول** في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل
ما ذهب اليه ابن مسعود ولعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عن مخاطب
بها وما موزيها واجيب بانهما انما تأولا الملامسة في الاية قوله تعالى او لامستم النساء على ما سوى البشرتين
بلا جماع اذ لو ارادا الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا وقال
اغتسلوا الى ان قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل
على جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود مما كان يقتضي تطويل المناظرة
والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الاية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما هو
والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا ولاية ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا **فقال** اي ابن مسعود **انا لو رخصنا لهم في هذا** اي في التيمم للجنب
لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع **اذا برد على احدهم الماء** بفتح الراء وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله
لكن الجوهري قال بالفتح اشهر **ان يدعه ويتيمم** قال الاعمش **فقلت لشقيق** ابي وائل **فانما كره عبد الله** بن مسعود

التيمم

التيمم **لهذا** اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد **قال** شقيق ولابي ذر والوقت فقال **نعم** كرهه
لذلك **باب** **التيمم** حال كونه **ضربة** واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه
فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزءا من المضاف
اليه او جزءه او كان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل
مضاف اليه ما يصح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث كما قاله الدماميني وفي رواية الاكثر باب بالتنوين
خبر مبتدا محذوف والتيمم ضربة خبره وبالسند قال **حدثنا محمد** وفي رواية الاصيلي محمد بن سلام
بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا **ابو معاوية** محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** ابي وائل
ابن سلمة **قال كنت جالسا مع عبد الله** بن مسعود **وابي موسى الاشعري** رضي الله عنهما **فقال له ابو موسى**
كذا للكريمة والاصيلي بالتيمم كما قاله **اما كان يتيمم ويصلي**
يقول **لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا** اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي
الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير لعدم مروءة واما للاستفهام وعلى كل فهو
هو المانع من وقوعه عن الشرط واما صحة وجودها لا لعدم مرو ولما لثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب
جواب لو لكن يتقدر في الاولين ليقول قبل لو كما تقرر في الثالث وهو قوله **فكيف تصنعون** اي مع قوله
تعالى في حقه اما تيمم ويجوز على هكذا ان يكون جواب لو وفي رواية الاكثر بما كان باسقاط الهمزة ولمسلم
ولا يتيمم **بهذه الاية التي في سورة المائدة** وفي رواية الاكثر ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم فما تصنعون
كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا**
بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه وعلى الاية فلم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك
طيبا وللاصيلي زاد في الفرع والي ذر فان لم تجدوا وهو موافق لما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة
كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو موافق لما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم الحدث الاصغر في المائدة ولانها اخر
لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم التيمم للوضوء في المائدة **فقال عبد الله** بن مسعود **لو رخص لهم في هذا لاوشكوا** بفتح الهمزة اي لاسرعوا **اذا**
السورة نزولا **فقال عبد الله** بن مسعود **لو رخص لهم في هذا لاوشكوا** بفتح الهمزة اي لاسرعوا **اذا**
برد بفتح الراء وضمها **عليهم الماء ان يتيمموا** اي يقصدوا **الصعيد** وللاصيلي بالصعيد قال
قلت الاعمش **لشقيق وانما** بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما **كرهتم هذا** اي تيمم الجنب
الاعمش فقلت لشقيق فانما كره عبد الله **لذا** اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله
لهذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة كما نبه عليه البرماوي كالكرماني حيث قال انه حديث هذا الباب قلت
قال اي شقيق **نعم** وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال ان حديث هذا الباب **فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر** بن الخطاب رضي الله
هو قول شقيق **فقال** بالفاء ولابن عساكر قال **ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر** بن الخطاب رضي الله عنه
عنه **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة** اي في سرية **فاجنبت فلم** بالفاء ولابي
الوقت ولم **اجد الماء فتمرغت في الصعيد** وفي رواية في التراب **كما تمرغ الدابة** برفع الغين وحذف
احدى التاءين تخفيفا للتلقي والكاف للتشبيه ومعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو
البقاء في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف تقديره تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه
في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق
الاتساع فيكونا لتقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي
الى حذف الموصول لذا غير المواضع المستثناة قال عمار **فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك**
ان تصنع هكذا **فضرب** **بكفه** بالافراد وللاصيلي بكفيه **ضربة** واحدة **على الارض**
بالفاء وللاربعة وضرب
وفي غير هذه الطريقة ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى **ثم نفضها** تخفيفا للتراب **ثم مسح بها** اي الضربة **ظهر كفه** اليمنى **بشماله او** مسح
ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق ابي معاوية بغير
شك **ثم مسح بهما** اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر اي بالضربة **وجهه** فيه الاكتفاء فيه الاكتفاء
بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح
الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة
الواحدة لاخذ ظهر الكف والتقديم ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء
بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس بكونه من التيمم بل فعله عليه السلام رجاء عنه لتخفيف
التراب انتهى وتعقب ان حديث عمار لم يزد فيه على ضربتين والاصل عدم التعدد وقد قال به ابن
المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص
وجوب ضربتين ولها عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط

ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام
تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن ابن القدم الى الكوع لحديث عمار
هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا والكفاية تعين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة
باستحبابه فاذا مسح ليمينه وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام
بحيث لا يخرج انامل اليمين عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمين اطراف انامل اليسرى ويمرها على
ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن
الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم
يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام
انه يعكس فيجعل بطن راحته معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي يمنى لانه احفظ للتراب فقال بالفاء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله بن مسعود لم ير عمر بن الخطاب وللكريمة والاصيلي وهي في متن الفرع
من غير رقم فلم ير عمر بن الخطاب لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار
اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا وزاد
بالواو ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش
عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى فقال ابو موسى الاشعري لعبد الله الم تسمع قول عمار
لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا ينافي كان لو وجد بعثني اياي
واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضماير
تتعارض ويقام بعضها على بعض ويجري بينهما المناوبة فاجنبت فتمعكت في الصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة
واحدة او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المولف رحمه الله في الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي
عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم بمعجمة ثم تحتية وعلى اسقاط الخافض اي عن
ان يصلي ففي محله المذهبان المشهوران نصبا وجرا فقال عليه السلام يا فلان ما منعك هو
كناية عن علم المذكور ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه
او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء
بالفتح كما هو والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر وفي وجود الماء بالكلية فقال عليه السلام
عليك بالصعيد قال ابن عباس المراد التراب والمصنف وبرابها طهور تعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت
ما المطابقة بين الحديث وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة لفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا
غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة ومر ثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المولف من ذكر
احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة وهي المشروط فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا كتاب الصلاة واشتقاقها
من الصلى وهو عود خشبة معوجة على نار لتقومها وبالطبع فالمصلي كمن يصلي بالسطوة يستقيم اعوجاجه
من تحقق معراجه من اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه
تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما
والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب
ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين
وشرع فيها المناجاة سرا وجهرا للجمع للعبد فيها ذكرا لهم وذكرا لعلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله
في ملا الملايكة ومن حضره من الموجودات السامعين ومن ما يجهر بها القراءة قال الله في الحديث
الثابت عنه اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك
الملايكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم بحضرته ولهذا المعنى شرع لهم في الصلاة
الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني والمستملي كيف

١٢١

فرضت الصلاة في ليلة بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السماوات وقد اختلف في
وقته فقيل كان قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثر مع اتفاقهم ان فريضة الصلاة كانت ليلة الاسراء
او وخمسة اشهر او ثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر سنة
النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ
عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف اول الكتاب
حدثني بالافراد ابو سفيان بن صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا
واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي
الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافه لنفسه لان
الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام من
الموضع المفرج في السقف مبالغة في المناجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بما زمزم
لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم جا بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة لتقوي كيونس ويذكر
على معنى الانا من ذهب لا يقال فيه استعمال انية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة
ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيء يحصل بملابسة الحكمة والايمان
فاطلقا عليه تسمية للشي باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجي الموت في هيئة كبش املح
والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي ما
في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعا المملو فجمع الله تعالى له اجزا النبوة وختمها
فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلا
الاسما الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا على اكمل الاخلاق وعند المبعث
ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي اي جبريل فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولابي ذر عن
الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جيت الى السما الدنيا وبينها
وبين الارض خمسماية عام وكذا بين كل سما الى السما السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السما الدنيا
افتح ابوابها وفي رواية شريك عند المولف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولم يقل انا
ذكره لان قوله انا لا يعرف به قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل اليه للعروج
به وليس السوال عن اصل رسالته لاشتهارها وللابي ذر ارسل بهمزتين الاولى للاستفهام والاخرى للتعدية
وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال او قد بعث اليه
قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملايكة معهما اخرون
ولعله كان كلما عديا سما تشيعهما الملايكة حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب فاذا بالفا وللاصيلي
وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة فاذا نظر
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله
اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند التانيس ولم يقل
احد مرحبا بالنبي الصادق ولان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع صلاح
الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته قلت لجبريل عليه السلام من هذا
قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفس الروح
اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن يساره اهل النار يحتمل ان النار كانت في
جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليها لا انها في السما لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما
السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل وللابن عساكر به
الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح فقال وفي رواية
قال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى
وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سما منها
انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند
الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي
الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وجمعه يجب باتي ان شا الله تعالى قال انس فلما

ان انسا لم يسمع من ابى ذر غير القطعة الآتية وهى فلما مر جبريل بالنبى اى مصاحبا للنبى صلى الله عليه
وسلم بادريس عليه السلام تنبيه الباء فى الجار والمجرور فى الموضعين بمعنى الالف الباء الاولى للمصاحبة كما والثانية
للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن الصالح لانه لم يكن من ابائه صلى
الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وللاصيلى فقال هذا ادريس عليه السلام ثم مررت
بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ فى رواية كما فى الفرع
قال عليه السلام قلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ
الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابى ذر وليست ثم هنا على بابها
فى الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور بموسى كان عليه السلام ثم
مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال
هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى فاخبرنى بالافراد ابن حزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة واميرها زمن الوليد
المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على
المشهور البدرى الانصارى وعند القابسى وابا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابى بكر ابن حزم
عن حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل ابى بكر بدهر قبل موت ابيه محمد ايضا ففى هذه الرواية وهم
لانه اما ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرنى وحينئذ فلا وهم
واختلف فى اسم ابى حبة فقيل عامر بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواقدى ان يكون فى البدريين
من يكنى ابا حبة بالموحدة وقال فى الاصابة وروى عنه ايضا عمار بن ابى عامر وحديثه عنه فى مسند ابن ابى شيبة
واحمد وصحيح الحاكم وصارح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذى ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد وله فى
الطبرانى اخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوى الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال
ابن حزم كانا اى ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى بفتحات
او بضم الاول وكسر الثانى حتى ظهرت اى علوت لمستوى بواو مفتوحة اى موضع مشرف يستوى عليه وهو
المصعد او اللام فيه للعلة او علوت لاستعلاء المستوى وفى بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع
فيه صريف الاقلام اى تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ وما
شاء الله تعالى ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب
اذ علمه محيط بكل شىء قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابى ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به
اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبى صلى الله
عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلى عز وجل على امتى خمسين صلاة اى فى كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث
ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله على وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من
خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين
صلاة قال موسى فارجع الى ربك اى الموضع الذى ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظة
ذلك فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر فراجعنى وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى فراجعت
والمعنى واحد فوضع ربى شطرها فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر فوضع منى عشرا وفى رواية ثابت
فحط عنى خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى
الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلى فقلت وضع شطرها فقال وللاصيلى وابى ذر والوقت
قال راجع ربك وفى رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى وللاصيلى وابن عساكر فرجعت
فراجعت فوضع شطرها فيه شىء على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثلث عشرة
صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزئها اولى واحسن منه الحمل على ما في رواية ثابت خمسا خمسا
كما مر فرجعت اليه اى الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال
جل وعلا هى خمس بحسب الفعل وهى خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ولابى ذر عن المستملى ونسبها فى الفتح لغير ابى ذر هن خمس وهن خمسون واستدل على عدم فرضية ما زاد على الخمس
كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور
قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف ما نوزع عليه ابن دقيق العيد
فى شرح العمدة وغيره بانه نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ
بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ فى حقه صحيح التصور لا يبدل القول بثواب الخمسين بل ولا يبدل
القضاء المبرم الا المعلق الذى يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء واما مراجعته عليه السلام ربه فى ذلك

فللعلم

فللعلم ان الامر الاول لما يشا ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام ربه فى ذلك فرجعت الى موسى فقال
راجع ربك وللاصيلى ارجع الى ربك فقعدت ولابى ذر قلت استحييت وللاصيلى فقد استحييت
من ربى وجه استحيائه انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع
قوله تعالى ما يبدل القول لدى ثم انطلق بى وفى بعض النسخ اسقاط بى والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى
الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى وهى فى اعلا السموات وفى مسلم انها فى السادسة
ويحتمل ان اصلها فيها ومعظمها فى السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ما يهبط من
فوقها وما يصعد من تحتها او اليها ارواح الشهداء او ارواح المومنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون
وغشيها الوان لا ادرى ما هى ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو بجيم وبعد الالف
مثناة تحتية ثم لام كذا هنا فى جميع الروايات وضبب عليها فى اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح
على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللولو ورد بان الحبايل انما تكون جمع حبالة
او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف انما هى جنابذ كما عند المولف فى احاديث الانبياء بالجيم والنون
وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهى القبة واذا ترابها المسك رائحة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا فى الحج مختصرا وفى بدء الخلق والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك هو ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين
رضى الله عنها قالت فرض الله اى قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير
لافادة عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الاسناد
الا المغرب فانها ثلاث اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد فى صلاة الحضر
لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب
لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر فى السفر عزيمة
لا رخصة فلا يجوز الاتمام واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض
بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفيه نظر لما ياتى ان شاء الله تعالى
وبان عائشة اتمت فى السفر والعبرة عندهم براى الصحابى لا بمرويه او تاولوا الزيادة فى قولها
وزيد فى صلاة الحضر فى عدد الصلوات حتى بلغت خمسا وعدد الركعات ولكونها فرضت الصلاة ركعتين
اى قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى
والابكار ودليلنا كما لك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل
على العزيمة والقصر يبنى على تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض
الاربع لانه رخص بادا ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا لم يكن السبب
سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيجتمعان ولهم قول ابن عباس
ان الله فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وبه قال لذلك ان شاء الله تعالى فى باب
التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة
والوجه بالجمع على حد قول نعمه ولابى ذر الحيوله ويلبس البرود
باب وجوب الصلاة فى الثياب
والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية لعامة الفقهاء واهل الحديث شرط فى صحة الصلاة نعم
الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فكان بحاول الحبيب فنظر الى عورته لا تفسد وقال اهل المدينة من المالكية اختلف
هل ستر العورة شرط فى الصلاة ام لا فعند ابن عطاء انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف
من المذهب وفى القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسى هو فرض فى نفسه لا من فروضها وقال اسماعيل وابن بكير
والشيخ ابو بكر من سننها وفى تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى
وبيان معنى قول الله تعالى وللاصيلى وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عورتكم عند كل مسجد
لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلاة فنوع الاولى اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى
اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهى عرض محال
فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال السبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله فى ثياب
اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل
المسجد الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا فى ثوب واحد كذا ثبت للمستملى ولم يقل المسجد الحرام فيوخذ
بعمومه وحذف قوله ومن صلى الى اخره ساقط عند الاربعة من طريق الحموى والكشميهنى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الرا المضمومة

أي بأن يجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته وللأصيلي أن تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية تزر بحذف الضمير ولو لم يكن
ذلك إلا بأن تزره بشوكة يستمسك بها فليفعل وقد وصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة
وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قلت يا رسول الله
إني رجل أتصيد فأصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن إسماعيل
ابن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الإسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن
إسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى بن سلمة
فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد أو كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا
وجه قول المؤلف في وللأربعة وفي إسناده نظر أو هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون
فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بأنه نسب في رواية البخاري وغيره
مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم فإن كان محفوظا فيحتمل على
بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ
فمن صلى في ثوب واسع وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه في الركوع والسجود ولم يزره
أو يشد وسطه ومن رأى ومن بابه من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امرأته وأما منه ما لم ير فيه أذى أي نجاسة
وللمستملي والحموي ما لم ير أذى بإسقاط فيه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة في بعث
علي في حجة أبي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالأمر أن لا يطوف بالبيت عريان وإذا منع
التعري في الطواف فالصلاة أولى إذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم البصري المتوفى سنة إحدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية نسيبة
بنت كعب رضي الله عنها قالت أمرنا بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم
أن نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الأول وضم المهملة وتشديد المثناة في الآخر جمع حائض يوم العيدين وللكشميهني
والمستملي يوم العيد بالإفراد وأن نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة أي صواحبات الستور فيشهدن كلهن
جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن أي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم
بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول الله إحدانا
أي بعضنا مبتدأ خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة أي كيف تشهد ولا جلباب وذلك بعد نزول
الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها بأن تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه
مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فالصلاة أولى
وإذا أوجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم
هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد
الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف نون مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند
الأصيلي [illegible] عبد الله بن رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا أم عطية
نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية له وهو يرد على من زعم أن ابن سيرين إنما سمعه من أخته حفصة
عن أم عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق

باب

حكم عقد المصلي الإزار على القفا بالقصر أي إزاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والجار [illegible] في الصلاة وقال أبو حازم
بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب إذا كان ضيقا عن سهل
الأنصاري المتوفى سنة إحدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللأصيلي عن سهل بن سعد صلوا
أي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي أزرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع إزار وهي الملحفة
على عواتقهم فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه وللكشميهني عاقدو أزرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر
مبتدأ محذوف أي صلوا وهم عاقدو أزرهم وبالسند قال حدثنا أحمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به
وإلا فأبوه عبد الله توفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد أي ابن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالإفراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال
المهملة القرشي العدوي المدني أخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر
هو ابن عبد الله الأنصاري في إزار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قفاه وثيابه موضوعة
على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها
الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللأربعة فقال له قائل هو عبادة بن الوليد بن الصامت
كما في مسلم أتصلي في إزار واحد بهمزة الإنكار المحذوفة فقال جابر إنما صنعت ذلك باللام قبل الكاف
وللحموي والكشميهني ذاك بإسقاطها وللمستملي بدلها هذا أي الذي فعله من صلاته وإزاره معقود على

قفاه

قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني أحمق بالرفع عند [illegible] أي جاهل مثلك فينكر علي بجهله
فأظهر له جوازه أو ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحمق لأنها وإن أضيفت إلى المعرفة لا تتعرف
لتوغلها في الإبهام إلا إذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وها هنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة
وهي أحمق وأينا كان له ثوبان استفهام يفيد النفي وغرضه أن الفعل كان يعتاد على عهد النبي وللأصيلي
على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد
قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء إلى الأرض رواه ابن أبي شيبة وعامة
الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الأخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعي
عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم
الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملة المشددة وفي آخره فاء أبو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن
[illegible] بفتح الميم على وزن الجواري
الأصم المدني صاحب مالك الإمام قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي
عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا أي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب أي واحد وهذا أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريق السابقة

باب

حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا به أي متغطيا به
قال وللأصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما
وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر والمراد هما وصله أحمد عنه عن أبي هريرة
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه أي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه أي منكبي المتوشح قال ابن السكيت
هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على
الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال أي المؤلف وسقط عند أبوي
ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قالت وللأربعة وقالت أم هانئ بالنون والهمزة
فاختة بنت أبي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللأصيلي في ثوب ولأبي ذر
عن الكشميهني بثوب له وخالف في هذا الباب لكنه لم ينقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم
وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي إلى
عورة نفسه إذا ركع أو لئلا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر أخبرنا هشام عن عروة بن الزبير
عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن أبي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عمرو واسم أبي سلمة
عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم المؤمنين أم سلمة وله بالحبشة
في السنة الثانية المتوفى سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال إنه قتل يوم الجمل بعد شهودها وتوفي بالمدينة
في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند
عال جدا وله حكم الثلاثيات وإنه لم يكن على صورتها لأن أعلاها ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي
فيه اثنان وإن كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورته الثلاثي وإن كان عن صحابي
آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنان نعم بالجملة فهو من العلو النسبي
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني
بالإفراد أبي عروة عن عمر بن أبي سلمة بضم العين أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد في بيت أم سلمة أم المؤمنين حال كونه قد ألقى طرفيه أي طرفي ثوبه على عاتقيه
صلى الله عليه وسلم إنما أورد المؤلف هذا الحديث وإن كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من التصريح
بأنه عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير إضافة ابن إسماعيل الهباري
بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا أبو أسامة بضم الهمزة حماد بن
أسامة عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أن عمر بن أبي سلمة بضم العين أخبره قال رأيت
رسول الله وللأصيلي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به
وللمستملي والحموي مشتملا بالجر على المجاورة قال ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني
بأن الأولى أن يجعل صفة لثوب ثم أورد سؤال الاتفاق فإن قلت لو كان الجر للمجاورة لبرز الضمير لجريان الصفة على
غير من هي له وأجاب بأن الكوفيين قاطبة لا يوجبون إبرازه عند أمن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم

في المسيب لأنه نوى والكشميهني الحديث متنفل انتهى ولأبي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدأ محذوف في بيت أم سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية أي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والمثبت طرف للأصيلي ولا اشتمال ولا نهيا وفي هذه الطريق النازلة الاسناد أيضا تصريح بهشام عن أبيه بأنه أخبره وفي السابقتين العنعنة مع زيادة لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالإفراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر إمام دار الهجرة عن أبي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الأول والثاني المتوفى سنة تسع ومائة أن أبا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى أم هانئ بالهمز فاختة بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت إلى رسول الله وللأصيلي إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية أيضا قالت أم هانئ فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه قالت أم هانئ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال عليه السلام مرحبا بأم هانئ بالجر ولابن عساكر مرحبا يا أم هانئ بالنداء أي لقيت رحبا وسعة يا أم هانئ فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أي قال أو ادعى ابن أمي علي بن أبي طالب وهو شقيقها أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الأم لكونها آكد في القرابة ولأنها بصدد الشكاية في إخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أن لا تصاب منه لما جرت العادة أن الإخوة من جهة الأم أشد في اقتفاء الحنان والرعاية من غيرها وفي رواية الحموي زعم ابن أبي أنه قاتل رجلا أي عازم على مقاتلته رجل قد أجرته بالراء أي أمنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر وبالنصب بدل من رجلا أو من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولده منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة ونسي الراوي اسمه قال ابن الجوزي إن كان المراد به فلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه إذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج إلى الأمان وبأن عليا لا يقصد قتل ابن أخته لكونه من غيرها الخ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وعند الأزرقي عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي في رواية الباب حذف كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللأصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت أي أمنا من أمنت يا أم هانئ فلا يحل لعلي قتله قالت أم هانئ وذاك وللأصيلي بالإفراد أي صلاته الثماني ركعات ضحى أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيده ما في رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلا قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتاب المبسوط أنه ثوبان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولأبي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم [illegible] ثوبان استفهام إنكاري إبطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لأنه إذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه هذا

باب بالتنوين إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل عن مالك هو ابن أنس الأصبحي عن أبي الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شيء ولا تنافي فيه ويصلي بإثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الأثير كذا في الصحيحين بإثبات الياء وذلك لا يجوز لأن حذفها علامة الجزم بلا الناهية فإن صحت الرواية فتحمل على أن لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التأكيد وهو عند الإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأنه يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقله عنه لكن قال في الفتح إن فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته أي قال يحيى سمعت عكرمة أو كنت سألته بالشك أي سمعت منه إما ابتداء أو جواب سؤال أدري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال أي عكرمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الأمر هنا على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره هذا

باب بالتنوين إذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث بالمثلثة الأنصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجئت ليلة لبعض أمري أي لأجل بعض حوائجي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك في الليل فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رأيت هو استفهام إنكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الإنكار وهو أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا فأما إذا كان الثوب ضيقا فإنه يجزيه أن يتزر به لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذي أنكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله خوفا أن تبدو عورته قال جابر قلت كان ثوبا واحدا وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر كان ثوب بالرفع قال ابن حجر يعني ضيقا واعترضه العيني والزركشي على أن كان تامة فلا تحتاج إلى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال لا اقتصار على ذلك بل يظهر والمعنى لا احتياج بوجود ثوب في الجملة فينبغي أن يقدر ما يناسب المأمور في فرع اليونينية يعني ضيقا فقال عليه السلام فإن كان الثوب واسعا فالتحف به أي بأن يتزر بأحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه وإن كان الثوب ضيقا فاتزر به [illegible] وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالإفراد ولأبوي ذر والوقت حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللأصيلي عن سهل بن سعد قال كان رجال أي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي أزرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدي سقطت للإضافة على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس أو مصدر

بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث
اسماء بنت ابي بكر المروي عن احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين
عورات الرجال واستنبط منه النهي عن مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تأخير
مستحبة نهي عنها لما ذكر وانه لا يجب التستر من اسفل خلافا للاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة

باب الصلاة في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار ما لم يتحققوا نجاستها وقال

الحسن البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها
من باب نصر ينصر ويكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء
بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة
للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني
لم ير بها الحسن بأسا اي قبل ان تغسل وقد اجاز الشافعي والكوفيون وكره مالك بن سيرين كما رواه
ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهر من حيث انه سيطرده المؤلف فقال وقال معمر بفتح الميمين
ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه رأيت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن
ما صبغ بالبول اي قبل ان يغسله او المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهري وصلى علي ولابن عساكر وللاصيلي علي بن
ابي طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور بل قبل ان يغسله قال وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن
موسى بن زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر
البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين وهو ابو معاوية وبه بن شيبان النحوي
وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطار وفي
ابو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي
به لانه سرق وهو صغير عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر وقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى
اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى
وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار الغازين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم
فذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة
الاكمام فاخرج عليه السلام يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم
في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه باب كراهة التعري في الصلاة وللكشميهني والحموي
زيادة وغيرها اي في الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون
الواو ابن عبادة القيسي قال حدثنا زكريا بن اسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين وقيل كان قبل المبعث
بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر ازار بغير ضمير والجملة حالية
بالواو وفي بعض الاصول بغيرها فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك
لكان اسهل جواب لو او لو بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير الى الازار
على منكبيك دون الحجارة تحتها قال جابر او من حدثه فحله اي حل عليه السلام فجعله على منكبيه
فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته
لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها
فلذلك غشي وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه ازاره فما رؤي بضم الراء فهمزة مكسورة
فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال
وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وبين ما
ذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه فلم يعد يتعرى اجيب بانه
ان ثبت حمل المنفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية
والنفي فيهما على الاطلاق او تتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث
منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي
ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لانه لم يدرك ذلك فاما ان يكون
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج

بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السماع ما يثبت انه لا يأخذ ذلك من التابعين فلا يكون مرسلا

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال صغير

يستر العورة المغلظة فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو
وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام كما رواه بالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح
ام لا فقال عليه السلام اوكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي والواو العاطفة اي ليس كلكم يجد ثوبين فلذا تصح
الصلاة في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهي عن الصلاة في الواحد والسائل يحتمل ان يكون
هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال
ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل اذا وسع الله فاوسعوا انه
دل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحباب جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل
رجل في ازار ورداء وهو ما يتردى به في النصف الاعلى والازار للنصف الاسفل او في ازار وقميص او في ازار وقباء او في سراويل
ورداء غير منصرف على وزن فعاليل او في سراويل وقميص او في سراويل وقباء او في تبان وقباء او في تبان وقميص
قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال في تبان ورداء وهذا تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان
لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل
مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة انحصار القسمة لتقتضي ذكر هذه
الصورة والستر يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقد عدم ملابسة الوسط لانهما محل ستر العورة ويحتمله
من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب
اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال
ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل
اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف
فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى وقباء وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ليصل في كذا والحمل على هذا اولى
لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه في الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه وانهما على سبيل التعداد
فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ونسبه الى جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو تفسير سأل ولابي ذر والاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص
بفتح الموحدة ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب
معروف رأسه ملصوق به او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع
وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل لم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح
الزاي ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت
اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد
اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن لا امر ولا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا
من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور
بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج ويأتي تتمة مباحثه فيه ان شاء
الله تعالى بعونه ثم عطف المؤلف قوله وعن نافع على قوله عن الزهري كما قاله ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني
هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في
الامور النقلية فان المؤلف اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب بعد طريق نافع وعطف على
طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني للكرماني فجزاه ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني
لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم والفرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري
واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للتعقب ولو بان قوله عطفا على سالم دون
كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس
عن نافع وسالم رواه جميعا عن ابن عمر قال العيني كان هذا مبلغ فهمه طفيف بل هو من التصحيف للرد على غيره انتهى وعن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث

باب ما يستر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة

السوءة وكل ما يستحيى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الاول
ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى وهو لم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء
ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض
الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق
لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ونهى عليه السلام ايضا عن ان يحتبي
الرجل اي وعن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه
اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس عند الاصيلي
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
ابن عبد الرحمن بن هرمز قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في
الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر
اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء باللمس عن الصيغة او يبيعه
شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعلا النبذ
بيعا اكتفاء عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني
اذا انبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم رؤية وعدم الصيغة او للشرط
الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان يشتمل الصماء اشتمال اليهود كاشتمال الصخرة الصماء لكونها سد وهو
المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها ولا يمكنه
عورته عن التفسير السابق المعز وللفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل
بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان
يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه ودون الرجل ساقط
لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق
بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو ما قيل
فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات
واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور بتردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب
نعم جزم بالاول امام الصنعة وحافظها ابن حجر مستندا الى انه في مستخرج ابي نعيم من طريق ابي داود اسحاق بن ابراهيم
وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال
والنون وهم مؤذنون في الناس يوم النحر بمنى يؤذنون بمعنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان بادغام النون اي لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا ناهية ويحج ويطوف رفع او مجزوم ناهية
كما قاله ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني ان يعلم ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب
والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي
ان يدخل هذا ايضا بالنظر الى التعليق انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف
النهي وقال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي
بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع
التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب
ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري اورده احد تحت الاسناد و
قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال معنا على في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية

من الطواف عراة وستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي

باب الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر
ابن عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة
للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسخة عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو ملتحف به ورداؤه موضوع على الارض او المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته
قلنا يا ابا عبد الرحمن كنية جابر تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي اصلي وردائي موضوع احببت
ان يراني الجاهل مثلكم بالرفع صفة الجاهل وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجاهل
قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد
والجمع شرط فلانه بمعنى المثل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او يقال لانه اكتسى الجمعية
من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي كذا وللكشميهني هكذا وسبب غرضه اظهار انه فهم من الناس الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا
لافادة الحكم

باب ما يذكر في حكم الفخذ وللكشميهني في الفخذ ويروى بضم الياء مبنيا
للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي
مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبة الى جده لشهرته والا فاسم ابيه
عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه واحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة قال مما وصله المؤلف
قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحة النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث
انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث
جرهد وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الدين حتى يخرج بضم المثناة التحتية
وفتح الراء وفي رواية حتى نخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون
وضم الراء من اختلافهم اي العلماء فعند قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي
واحمد في اصح روايتيه والاصطخري من الشافعية وابو محمد يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذيب
وداود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان
عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري
مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية
وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه ادبا معه واستحياء ولذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحيي من رجل
تستحيي منه الملائكة وقد كان عليه السلام يتفاعل مع كل واحد منهم بحسب ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان
رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبتيه عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها
ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره نظر سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه
خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم
عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس
بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها لم يجب
ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل
ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه
والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى
فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاصح
في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره منها هو العورة الكبرى قاله
الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما
لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران في عهد
ابي بكر وتعلم كتابة اليهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما واتى عليه الصلاة والسلام وكان من علماء
الصحابة وقال عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو
هريرة حين توفي مات خير هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف

في تفسير سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وفخذه
بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف اي فخذه عليه السلام علي حتى خفت ان ترض
بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي يكسر فخذي نصب بفتح مقدرة ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي
رفع بضمة مقدرة قبل لا وجه لاحتمال المولف بهذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا
واجيب بالحمل على المس من غير حائل لان الاصل عدمه وهي تقتضي لنفي كونه عورة بالهاء الحرام وتعقب بانه لو كان فيه التصريح
بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
مصغرا ويحتاك وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه ابراهيم بن سهم البصري كما قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا عنها صلاة الغداة اي
الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف
من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة
او بالشام وفي البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة فاجرى من الاجراء
نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقاف فيهما اي خيبر وان ركبتي لتمس فخذ
نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر
الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء
والسين المهملتين كما في الفرع وعليه انه كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق
وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية
مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري
بانه لا يلزم من وقوعه لذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه
السلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة ولعل انسا لما راى فخذه عليه السلام
مكشوفا وكان عليه السلام سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث انس اسند
وحديث جرهد احوط فافهم فلما دخل عليه السلام القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق خارج القرية قال
الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على الدعاء عليهم اي اسال الله
خرابها انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ... لما رايهم خرجوا لمساحيهم ومكاتلهم التي هي آلات الهدم
قالها عليه السلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم
المنذرين بفتح الذال المعجمة كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملون
وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا محمد اي جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض
اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المولف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما
والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بقوله
الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا محمد
وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان
قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في عنف وصلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت
صلحا او عنوة او اجلاء وصحح المنذري ان بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد من
الآثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي
فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية
فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها
وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست
وثلاثين او سنة خمسين وكانت اخت كنانة بن ابي الحقيق تحت اغنيائها جيرة لما اذن صلى الله عليه وسلم
لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لانه له عليه السلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من اصل الغنيمة
او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله على ان تحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها ليتقوم عليه بعد ذلك وتحسب
من سهمه فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية بنت حيي
سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقط
قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام وفي الرياسة
لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف

به في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية
من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية
بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك
شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن
سيرة الواقدي انه عليه السلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره و
في سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم
وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي اي كنية انس ما اصدقها عليه السلام
قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء و
جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا
ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه السلام بالطريق في سد الروحاء على اربعين ميلا ونحوها جهزتها له ام
سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه السلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض
النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوب لقول الجوهري الهداء مصدر هديت انا المراة الى زوجها
فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث ما داما في اعراسهما
وجمعه عرس وجمعها عرائس فقال عليه السلام من كان عنده شيء فليجئ به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون
وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون
وكسر الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء
بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم صح
في رواية عبد الوارث بالجزم وذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحاء
والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق
عن الاقط وكانت بالفاء في رواية وكانت الخلطة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي طعام عرسه من الولم سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس
وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة دعا من
عندهم ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح
والمغازي وابو داود في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين في كم ثوبا تصلي المراة
من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكرفيها صدرا لكلام فلا يضر تاخرها عن في الجارة لان
الجار والمجرور كالكلمة الواحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق بمعناه لو وارت
اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد لاجزاته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون
الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر
معه وفي رواية فيشهد اي فيحضر معه نسوة جمع لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات
بغير همز بعد اللام المثلثة اي متغطيات الرؤوس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف
او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي متلففات بالواو صفة النساء وله في غير الفرع
متلفعات بفاءين قال ابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس
وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت وقد مر وضعنا
وعين في ابطال القسمة من الراوي يحتمل ان يكون في ثياب ارجح كانه موضع مطابقته اعلمه الرمادي كما اشار اليه
لم يصرح عن امر اختاره انه لم يصرح بشيء الا اذا اختلف توجيه العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة
قال في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها
اي بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به
وابو عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن
شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام
جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في خلافة
معاوية واتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا نسبة مشددة
كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الباء وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة
موضع بالشام وقيل نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كبش انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب
في لفظ الحديث انتهى فانها اي الانبجانية الهتني من لهى بالكسر اذا لعب اي شغلتني انفا اي قريبا عن
صلاتي وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف
ان يفتنني فحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى
شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك
وقد يقال ان له عليه السلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة الاولى قال الهتني
وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل
وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه السلام لم يكن يبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة
لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة
وترك ما يودي الى شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع
ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فليعلم واعلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي
عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها مما رواه
مسلم وغيره والمعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة
بجعله حالية فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالتنوين من باب ضرب يضرب وفي رواية
يفتنني بفتح المثناة في اوله بدل الفوقية بدل هذا باب بالتنوين ان صلى الشخص حال
كونه في ثوب مصلب بفتح المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد
صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما
ينهى عن ذلك بدل من وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ولالاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر
القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش ستر به لعائشة رضي الله عنها جانب
بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي من اماط يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا
تزال تصاوير بغير ضمير في غائبه في ضمير الشان وفي رواية تصاويره بالاضافة الى الضمير فضمير انه للشان
بالتنوين تعرض بالمثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها
نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب والفوت للخشوع ووجه ادخال حديث
القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التحمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب
بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المولف في اللباس قالت
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه
وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة
الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط ويوطأ وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في اللباس ايضا والنسائي باب بالتنوين
من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضمها وله فتح
الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب
ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القران في المصحف كان
مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية
على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال اهدي بضم
الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة
كثوب خز وخاتم حديد وكان الذي اهداه له المنذر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه
عليه السلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له

حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك
ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المومنون
وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن قال قلت تدخل نعم لنا احيب بدليل اخر
قال عليه السلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وقال الترمذي حسن صحيح نعم
الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب
وصحح النووي حله وقال به قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة
وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال
المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة
باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين
وسكون الراء الاولى قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح المهملة
والهمزة جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اي الماء الذي يتوضا به
ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر
ذلك الوضوء تبركا بآثاره الشريفة فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل
يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون
والزاي مثل نصف الرمح او اكبر فيها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه في حلة حمراء برد يمانية منسوجة بخطوط حمر مع الاسود وحال كونه مشمرا ثوبه
بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه صلى في الحلة لم يتقدم
نصب الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة
ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في اللباس وفي الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة باب
حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او بضمتين
قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلي بضم الياء وفتح
اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم
وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد
والقناطر وللحموي والمستملي القناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة
على الخندق وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اي القنطرة وهمزة امامها
مفتوحة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القنطرة سترة تمنع من ملاقاة النجاسة
وصلى ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي
الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوامة
وتكلم فيه لكنه يتقوى برواية ابن منصور من وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام
والماموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة وكتبليغ المامومين تكبير الامام
فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر بن الخطاب على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون الهاء الساعدي من اي شيء المنبر النبوي الذي
وقد امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابي ذر والوقت
في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي
والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني
وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اي المنبر فلان بالتنوين هو ميمون قال الحافظ
ابن حجر وهو الاقرب او باقوم فيما قاله الصغاني وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد
ابن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم الصرف
للتانيث والعلمية انصارية وعائشة فيما قاله ابن بشكوال والكرماني رواه الطبراني بلفظ وامرت

عائشة فصنعت له منبرا لكن سنده ضعيف وقيل ميناء بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون
الكل اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير
واو جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال فقال وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى
فكبر بالفاء وقام الناس خلفه فقرأ عليه السلام وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى
نصب على انه مفعول مطلق لمعنى الرجوع الى الخلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك
لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض فهذا شأنه ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق
وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن
مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان
المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على
الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه
ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم
وابن ماجه قال ولللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني
سألني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد
سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما وللاصيلي وابن عساكر
وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث
قال اي علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي واني لوقت كان سفيان
ابن عيينة كان يسأل بالبناء للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي فلم تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع
هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد
الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه في ذي الحجة
سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة المعجمة اي خدشت او انسلخ
منه قليلا او جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اعم
وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه فآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن
شهرا الا انه حالف لا يقربهن اربعة اشهر فقعد فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم
الراء وفتحها اي غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين من
غير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي ساقها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى
بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام اماما
ليؤتم به اي ليقتدى به وتتبع افعاله والمفعول الاول هو قوله الامام قائم مقام الفاعل فاذا كبر
الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا الفاء للتعقيب المقتضية للترتيب ومتابعة
المأموم للامام في الافعال وان صلى وللاصيلي واذا صلى قائما فصلوا قياما مفهومه وان صلى
قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا لم يستطع القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم
في اخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في
موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا
فقال عليه السلام ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون
يوما واستنبط انه لو نذر صوم شهر معين واعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال شهرا
فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فتعتبر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي
وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد هل
تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال
حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد
عند الاصيلي عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا حذاءه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع
على الخبرية وانا حائض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام
يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها

تستر

تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان
بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواته الخمسة ما بين بخاري وواسطي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة
كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه باب حكم الصلاة على الحصير وهو ما
اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث
ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه شريح هانئ انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد
ابن المقدام او روده في معارضة ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري
مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قائما كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد
التثنية وادخال المؤلف لهذا الاثر لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا
يتوهم من قوله عليه السلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا
فاجابه بقوله تصلي حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع السفينة حيث ما دارت
والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع ثم جواز ابي حنيفة الصلاة
في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على صحابه
بضم الفاء بدون بالتحتية لذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الى اخره واسقط تصلي وبالسند قال حدثنا
عبد الله التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحاق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده ان انس بن مالك ان جدته اي
جدة اسحاق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت مالك
ابن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم فهما مليكة المذكورة والضمير في جدته يعود على انس نفسه
وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث انس بن ابي طلحة عن
انس عن ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل
طعام صنعته مليكة جدة اسحاق او انس انها ام سليم والدة انس له عليه السلام فاكل منه ثم قال عليه السلام
قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام
ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بفتح اللام على انها لام الامر وسكون الياء على لغة تخفيفا ولام الامر
وتثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصل بفتح اللام مع سكونها الياء على ان اللام لام الابتداء
للتأكيد وهي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وتثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من
يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه
ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية
الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد
وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام لام الامر وكسرها لغة معروفة وفي
رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على
صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم
بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او هو امر
لهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك
بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة اجيب بانه بدأ في كل منهما باصل ما دعي لاجله ودعي في قصة مليكة
كان غرضها الاعظم هو الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس بضم اللام ولبس كل شيء بحسبه فنضحته اي رششته بماء تليينا له
او تنظيفا له فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم
المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي
وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل للتأكيد المسوغ لصحة العطف عليه وبخلاف اسكن انت
انت وزوجك الجنة ورواية الحموي والمستملي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع
وفي رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه اي وصففت

انا مع النبي وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث باختراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحملوا اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم منه وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني قال حدثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وتقدم سوق هذا الحديث قريبا بعين سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه باب حكم الصلاة على الفراش من اي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته ام لا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعن ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بعينه الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل عن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده اي مع حائل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللكشميهني والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا قالت عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقتئذ ليس فيها مصابيح اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادة السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب وغيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل والنبي عليه وان دعوى الخصوصية بلا دليل لانه عليه السلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه فيه تيسير الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنده واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض لكن يحمل على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم

اي الصحابة

اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو وهي ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمامة من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة حالية مبتدأ وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بنصب على تقدير كل واحد يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يعتد المسح عليها مقام المراد وجاز ان يكون سجوده كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام هو ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء وجاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب حكم الصلاة في النعال اي على النعال ونحوها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه او عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والا فنهيا وعلى سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة اذا كانت يابسة اجزأ حكهما واذا كانت طرية تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب الصلاة في الخفاف اي فيهما وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة قال رأيت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما فالسائل له همام كما في الطبراني فقال اي جرير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق ابن يعلى وكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من آخر من اسلم وللمستملي لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبعد اعجابهم به الحكم ولابن عساكر لان جرير ابن آخر من اسلم لانه كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نسخ باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق ابن نصر نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي وابن ماجه فيها والترجمة هنا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود جزم عليه بترتيب الوعيد بالتشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب الذي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه رأى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجلا فلما قضى اي ادى الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت

مسلم

ينفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع مستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود
قال ابو وائل واحسبه اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من
مات يمات وفي رواية لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة
للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ولم يتم خشوعها ولا ركوعها خرجت وهي سوداء مظلمة
تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري

باب بالتنوين من السنة يبدي بضم اوله اي يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح
الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي
اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود وليست الفاعلة في يجافي على بابها وهذا
الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بضم الموحدة وسكون الكاف
وضم ميم مضر وفتح ضادها فالاول للبرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية
كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون
ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن الثانية لمالك خطا لانها
وقعت على علمين من غير فاصل وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفاء
قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه
وجنبيه قال الكرماني وجملة ان يكون بين يديه على ظاهر حتى قد ابدوا
ببعد كل من يديه عن الارض حتى يبدو بالواو مفتوحة اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث
اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث
ابن اقرم كنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه
لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد مما
وصله مسلم في صحيحه او هو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اي نحو حديث
بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ
المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي
يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد

باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجليه ولابي ذر
عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤوس اصابعهما نحو القبلة قاله في الفرع قال
ابو حميد بن عمرها ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما سياتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر قوله
يستقبل الى اخره الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد
الموحدة في الثاني الاهوازي قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن
حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا مهدي قال حدثنا منصور بن سعد
بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد
الالف هاء منون او غير منصرف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية
الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا
المخصوصة واكل ذبيحتنا وانما اورد ذكر استقبال القبلة بلفظه تنبيها لشانها والا فهو داخل في
الصلاة لكونه من شروطها او عطفها على الصلاة لان اليهود لما حولت القبلة شنعوا بقولهم
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك
المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر
الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي

لعلها ... واسكان المثناة

له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلة وذمة
رسوله ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امانهما ورسوله اي عهدهما فلا تخفروا
بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله
اي لا تخونوا في تضييع من هو بسبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده
والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر
الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط
استقبال عين القبلة لصلاة القادر عليه فلا تصح بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد
من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه
ايضا لان الالتفات به لا يبطل ثم لا يشترط الاستقبال عند شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال
عين القبلة يقينا لمن يمكنه وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها
او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول
ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون
المؤلف علقه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسماعيل
وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله ان
اقاتل الناس اي المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاول
لاستلزامها الثانية عند المحققين وانها شعار للمجموع كما في قراءة الحمد اي كل السورة فاذا قالوها
اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا
قبلتنا التي امرنا الله بها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل ذبحنا فعيلة بمعنى المفعول
لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا يدخله التاء
واجيب بانها لما ذهبت عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلتها التاء وانما
يستوي الامران عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوزه البرماوي
كغيره ضم الاول وتشديد الراء قال الحافظ ابن حجر ولم اره في شيء من الروايات نشدد الراء علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله
في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا
صلاتنا حرمت دماؤهم ان تارك الصلاة يقتل لان مفهوم الشرط انهم اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة
لم تحرم دماؤهم ويكونون تاركين للصلاة كالمرتدين لان الاصل استصحاب العصمة على تارك الصلاة لا تحرم
ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اخرج الاجماع بعضها فلم يخرج الكل انتهى من المصابيح
فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما
لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى ومن الحديث رواه
ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري
اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي ذال حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف قال
ابن ابي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب يطعنون قال احمد سيء الحفظ وقال
علي بن عبد الله اي المديني حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون
ابن سياه بكسر السين المهملة اخرها انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة
بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية انس وما يحرم بواو العطف على محذوف كانه سال
عن شيء قبل هذا وعن هذا او قال ابن حجر والواو استئنافية تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدا وح
لا يبقى بقول القائل فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال من
شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم الذي
له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقة جواب انس لسؤال العز سبب التحريم انه
يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله

لا يجمعه فهو مطابق له [illegible] باب حكم قبلة أهل المدينة وأهل الشام وقبلة
أهل المشرق أي [illegible] المغرب في استقبالهما وإسنادها [illegible] بالجر عطفا على المضاف
إليه والمشرق عطفا على المجرور وقبلة [illegible] المراد بالمشرق مشرق الأرض كلها المدينة والشام ومغربها
ولم يذكر المؤلف المغرب [illegible] الغالبة فيهما مشتركة [illegible] كما في [illegible] تشمل الحكم
وخص المشرق بالذكر لأن [illegible] البلاد الإسلامية في جهته [illegible] المؤلف ذلك [illegible] قال تعالى
كيف قبلة هؤلاء المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة أي [illegible] التشريق والتغريب
[illegible] المدينة [illegible] الشام ومن [illegible] قبلة [illegible] المشرق والمغرب على التشريق
والتغريب [illegible] الأربعة
[illegible] باب [illegible] قبلة أهل المدينة على الابتداء [illegible]
[illegible] عطفا على المضاف إليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور [illegible] المبتدأ قوله ليس
في المشرق [illegible] والخبر واجب
[illegible] المشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب أي [illegible] يستقبل أهل المدينة وأهل
الشام ليس في التشريق ولا في التغريب [illegible] قبلة فلذا أول
مستقبل [illegible]
وحكى الزركشي [illegible] للأكثر [illegible]
أي [illegible] المشرق [illegible] وأقيم المشرق مقام الأول [illegible]
في [illegible] إثبات قبلة لهم أي لأهل المشرق [illegible] قبلة لأهل
المشرق [illegible] الإشكال فيه لأنهم لا بد لهم أن يصلوا إلى الكعبة فلم يجدوا قبلة يستقبلونها قطعا
[illegible] قبلة مع استدبار القبلة الكعبة وليس في المشرق ما تقتضي أن يكون
المشرق [illegible] قبلة وكيف [illegible] قوله ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة ثم إنما [illegible] المشرق معطوفا عليها [illegible]
وهو قبلة لا على أهل المدينة ولا على الشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وأهل المشرق ولا إشكال البتة
[illegible] المشرق والمغرب [illegible] المدينة والشام [illegible] مكة ومغربها وكل البلاد التي
[illegible] المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتهم
[illegible] الاستقبال والاستدبار التشريق والتغريب فإن أولئك إذا شرقوا أو غربوا [illegible] مستقبلي
الكعبة [illegible] مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا أو غربوا استقبلوها [illegible]
[illegible] المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله النسائي والمؤلف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول
ولكن شرقوا أو غربوا [illegible] بها للترجمة [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
السلام [illegible] الكعبة [illegible]
حديث الباب [illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible]
[illegible]
[illegible] بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله [illegible] قال حدثنا سفيان [illegible] قال حدثنا الزهري عن عطاء
[illegible] عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أتيتم الغائط [illegible] لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
احتراما لها وتعظيما [illegible] خروج الخارج المستقذر [illegible]
[illegible] ولكن شرقوا أو غربوا [illegible]
[illegible] بأهل المدينة [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
القبلة [illegible] قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بكسر الميم
المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض [illegible] بنيت [illegible]
أي مقابل القبلة فننحرف عنها [illegible] ونستغفر الله تعالى [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] مخصصا
[illegible] هذا الحديث [illegible] والعنعنة [illegible]
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible] وعن الزهري
بالإسناد المذكور عن عطاء أي ابن يزيد قال سمعت أبا أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أي

أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به عاليا مرتين مرة صرح بحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة
أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع **باب قوله تعالى واتخذوا** بكسر الخاء المعجمة
على الأمر أي وقلنا لهم اتخذوا **من مقام إبراهيم مصلى** مدعى يدعى عنده وقال الحسن [illegible] موضع صلاة ويعقب
بأنه لا يصلي فيه بل عنده ويترجح القول الأول بأنه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لأن من صلى إلى الكعبة
لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والأمر في واتخذوا على الاستحباب كما لا يخفى ومقام إبراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدمه
وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا
البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا وبالسند قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير
القرشي المكي **قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار** بفتح العين المكي **قال سألنا ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما **عن رجل طاف بالبيت العمرة** بالنصب للمستملي والحموي أي طواف العمرة ثم حذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وللأربعة العمرة باللام الجارة لأهل العمرة **ولم يطف** أي لم يسع **بين الصفا
والمروة أيأتي** أي يحل من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع **امرأته** ويفعل غيره من محرمات الإحرام أم لا **فقال**
عبد الله بن عمر مجيبا له **قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام**
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فأشار ابن عمر بالإشارة
إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار **وسألنا**
جابر بن عبد الله الأنصاري عن ذلك **فقال لا يقربنها** جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة **حتى يطوف بين**
الصفا والمروة فأجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث
الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لأنه لم يرفعه وأخرجه المؤلف في الحج
وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن سيف**
بفتح السين [illegible] يعني ابن أبي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي **قال سمعت مجاهدا**
الإمام المفسر **قال أتي ابن عمر** بن الخطاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول **فقيل له** لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسم القائل **هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي**
صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة **وأجد بلالا** حال كونه **قائما بين البابين** أي مصراعي
الباب إذ لم يكن للكعبة يومئذ إلا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل
البابين قال في الفتح وهو واضح وعبر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية أو استحضارا
لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والانفكاك المناسب للسياق أن يقول ووجدت **فسألت**
بلالا فقلت أصلى بهمزة الاستفهام ولأبي ذر والأصيلي صلى بإسقاطها **النبي** وللأصيلي وحده
رسول الله **صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم** صلى **ركعتين بين الساريتين** تثنية سارية
وهي الأسطوانة **اللتين على يساره** أي الداخل أو يسار البيت أو هو من الالتفات ولأبي ذر عن الكشميهني
على يسارك بالكاف وهي أنسب لقوله **إذا دخلت ثم خرج** من البيت **فصلى في وجه** أي مواجهة **الكعبة**
ركعتين عند مقام إبراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عموما وقد أجمع أهل الحديث
على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كأسامة وسبب نفيه
اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه
عليه السلام فخفي على أسامة لبعده واشتغاله [illegible]
عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل [illegible] الحديث الخمسة
[illegible] والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا
ما بين بصريين ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الحج [illegible]
أبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا إسحاق بن نصر** نسبة لجده [illegible] ابن إبراهيم بن [illegible]
السعدي **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام **قال أخبرنا** وللأصيلي وأبي الوقت حدثنا **ابن جريج** نسبة
لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطاء** هو ابن أبي رباح **قال سمعت ابن عباس**
رضي الله عنهما **قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها** جمع ناحية
وهي الجهة **ولم يصل فيه حتى خرج منه** ورواية بلال المثبتة أرجح من نفي ابن عباس لا سيما
أن ابن عباس لم يدخل وحينئذ [illegible] عن غيره دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
الكعبة فهو مرسل صحابي **فلما خرج** عليه السلام منه **ركع** أي صلى **ركعتين** فأطلق الجزء وأراد به الكل
في قبل الكعبة وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن **وقال** عليه
السلام **هذه** أي الكعبة هي **القبلة** التي استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس
أو علمهم بذلك سنة موقف الإمام وهو وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاث وإن كان الكل جائزا

او كان من حكم من شاهد هذا البيت وجوب مشاهدته عيني جزما بخلاف الغائب وان الذي امرتم باستقباله ليس
هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني
وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي باب
التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة اي جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي
الله عنه مما وصله المولف في الاستئذان من حديث المسيء صلاته وقال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة وفي رواية الاصيلي قال النبي استقبل
بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولكريمة والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس
بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له وقال القرطبي ويجمع
بينه وبين حديث ابن عباس واحمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس
وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة
فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بفتح الجيم وضمها ولابي ذر مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى الكعبة وفي حديث
ابن عباس عند الطبري فكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك
في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها
قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسال قاله البيضاوي فتوجه صلى الله
عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحالة التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا
للمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية
تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو
ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض وليس للرجال بعد ما صلى فمر على قوم
من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون
نحو بيت المقدس فقال اي الرجل وهو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة
وللاربعة وانه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعبر بقوله وهو يشهد عن نفسه على طريق التجريد
بان جرد عن نفسه شخصا او طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات
انه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار
اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة
فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار
الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت
عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في انه صبح بقبا المرور
عن الشخص لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم
خارجون عن المدينة سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ
وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا مسلم وللاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن ابي عبد الله
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري
عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته ابن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا
قال الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل
حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه
صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود

والنسائي

والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وعند ابي داود والترمذي
وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته واستقبل القبلة
وصلى وبهذا استدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة
الخوف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة ابن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد
او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء
في صلاته ولابن عساكر اراد بالزيادة او بالنقص قال عليه السلام وما ذاك سؤال
والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قالوا صليت كذا وكذا
كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا منه فثنى عليه
من لم يشعر بما وقع منه
السلام بتخفيف النون اي عطف رجله بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني وللاصيلي
رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام علا بقولهم لان المصلي لا يرجع
الى قول غيره بل لحال لهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد وان قول السائل احدث شيئا فسجد لخصوص
البناء الذي ظهر ... فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به اي لاخبرتكم اي بالحدوث
وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة والامر في لنباتكم لام الجواب ومفعولها الاول ضمير المخاطبين
والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر اي بالنسبة
الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال
الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح
ونحوه واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد وعن ابي حنيفة معناه البناء على
غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل وعند الشافعي فليقصد الصواب اي ما خطر بالبال فلينظر اقرب الى الصواب فليتم عليه بناء على
ثم يسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في
الفعلين وبلفظ الامر في ليتم وفليتحر لانهما كانا ثابتين بخلاف التحري
كالاتمام فانه ثابت بهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول
على الندب وعليه الاجماع في المسلمين ودلالته على الترجمة من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة
واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء
عليهم السلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته كلهم كوفيون
ائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور والنسائي
وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة
فقال باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة قال العيني تفسيره لانه تفسير لقوله
سها قال البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال ذكره بعد والاولى ان تكون للتسبيبة كقوله
فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسالة في المجتهد في القبلة اذا صلى بها فتيقن الخطا في الجهة او الوقت
او لكن فانه يقضي على الاظهر فالثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وابراهيم النخعي والثوري لان من تحرى اي اجتهد فخوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه
فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي
من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطا فلا يعيد انتهى ولو تيقن الخطا في الصلاة وجب
استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو
قول للشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة وقد
سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر ولكريمة وللاصيلي من ركعتين من الظهر فاقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي
من الركعتين الاخريين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهورة
ووجه دخوله في الترجمة انه عليه السلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو
عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدباره القبلة في حكم من هو خارجه

ام من احتمه ... ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قاله العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث ... ولو مونثا لان الاعم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر كاسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولعل الاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده وجواب لو محذوف او للتمني فلا يحتاج الى جواب وعند ابن مالك تكون مصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب برفع آية على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك وعلى العطف على مقدر دليله اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم ويؤيد الرفع قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق ويؤيد بالبر فنزلت آية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ... قال ابن مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس لتحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وانما يخرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد به يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا الناس بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينما الناس بمسجد قباء وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر اذ هي لبني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قباء آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد ... الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان المقصود البعض وفي رواية الاصيلي القرآن بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امره الله بان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في فاستقبلوها ... الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي

صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه السلام وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا فثنى عليه السلام رجليه اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو

ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال باب حك البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سواء كان بآلة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم المضمومة وهي ما يخرج من الصدر او من الراس في الحائط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رئي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى رئي بكسر الراء وسكون الياء بعدها همزة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه اي اثر النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد وان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي او ان ربه بينه وبين القبلة اطلق عليه ذلك على سبيل التنزيه للرب تعالى عن المكان وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة ... من المخلوق عند استقباله بوجهه ومن اعظم الجفاء فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين ومن الجفا وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع او للتخيير بين هذا وهذا لكن سيأتي ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق فاو للتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وغيرهما وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد فحكه اي البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم اي على النهي فان الله قبل وجهه اي المقصود منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه اذا صلى وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا هو لما يسيل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس فحكه اي الذي رآه في الجدار

باب حك المخاط بالحصى اي ونحوه وللاصيلي بالحصا من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون فيها جرم في الغالب يحتاج في ازالته الى معالجة بنحو الحصا ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطئت على قذر بالذال المعجمة طاهرا او نجسا رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله فانه لا يضرك وطئه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وحدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فحكها بالكاف اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم اي رمى النخامة فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح عن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا **باب** بالتنوين لا يبصق اي المصلي
عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه وفي الحديث [illegible] ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول حصاة فحكها ثم قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخم
فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل
قوله في حديث انس لانه يناجي الله تعالى قريبا فلا يتفلن بحديث رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة
ابن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي سمعت انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع وبضمها اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله
اي اليسرى والتفل شبيه البزق ولانه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث
تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان شاء الله وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد
من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق يحمل على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة
وخارجها سواء كان في المسجد ام غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق
عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني
منذ اسلمت وعن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة
الصلاة اخذ من علة النهي المذكورة في رواية عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا

باب بالتنوين ليبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره
او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل
العبد حقيقية ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا
عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيل الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا
اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والعنعنة والتصريح بسماع
قتادة عن انس بن مالك وبه قال حدثنا علي وللاصيلي علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ
ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة بالكاف وللمستملي فحتها بالمثناة ثم نهى ان يبزق الرجل بين
يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثرين ولابي الوقت وبه بوبوا العطف
والاولى في المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه التصريح
بسماع الزهري من حميد

باب كفارة البزاق بالزاي في المسجد دفنه وبه قال حدثنا
آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد ورمله
وحصبائه ان كانت والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من
هو خارج المسجد فيه تناوله النهي وقال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يرد دفنه اما اذا اراد دفنه فلا
ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة
فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هاهنا عمومين
تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما
ويخص الثاني بما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث
والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود

باب دفن النخامة في المسجد وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب المؤلف بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر
عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وللكشميهني
وانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع

مطلقا

مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد مطلقا وفي جدار القبلة اشد منه في غيرها
من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة ام الحسنات فلا دخل لكاتب
السيئات اذ كاتب عن اليسار دونها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا
تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصلي
فيها بصق تحت قدمه او ثوبه فيدفنها وهو الذي في الفرع خبر مبتدأ محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب
الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فتغيب بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يامن
الجالس عليها من الايذاء لو كان المسجد غير ترابي فيدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث ما بين
بخاري وصنعاني ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا

باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق بالزاي ولم يتعذر على دفنه فلياخذ بطرف ثوبه وقد انكر السروجي ان يقال
بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من باب المغالبة
اي البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته
فقال هذا كلام من ليس له شيء من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني
والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة فيقال كارمني فكرمته وسايرني فسرته باب المغالبة حتى
يقال بدرك انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية
الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة في القبلة اي في حائطها فحكها بيده بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او
البصاق ورؤي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي ورئي
بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة منه عليه السلام كراهيته الفعل والشك من الراوي وكراهيته
مرفوع بروي المبني للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه
السلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك بارادة الخير قال
النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدأ خبره بينه وبين
قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وان ربه بينه وبين القبلة وليس
المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق
باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه
فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر قال او يفعل هكذا
فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق **اجيب**
بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليفعل بثوبه
هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها
لصونها عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية
والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف
بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب عظة الامام الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة
وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتحسبون قبلتي هاهنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي
خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع والمراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده
من باب ذكر الاخص بعد الاعم ولا ركوعكم انى لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الى اخره او بيان
له من وراء ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليه السلام والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك
امور عادية يجوز الادراك مع عدمها عقلا وكانت له عليه السلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر
بهما لا يحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائتين وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية
اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي الفهري المدني عن انس بن مالك الانصاري

رضي الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف
على لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في شأن الصلاة في الركوع اني لاراكم من وراي كما اراكم اي من امامي وافراد الركوع
بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع او لكون التقصير فيه
كان اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ذلك في الصلاة فقط ولكاف
كما اراكم للتشبيه فالمشبه الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه به المقيدة بالوراء اخرج المؤلف هذا الحديث
في الرقاق ايضا هذا باب بالتنوين هل يقال يجوز ان يقال مسجد
مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا
من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه ونحو ذلك فيما عن الاية بجعل الاضافة
لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه
فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا اي
اي اضمرت بان دخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها
وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذي سابق به يسمى السكب بالكاف
وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد فقال السفيان قيس وربما
قرئ بضم الحا مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة
وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة
وتشديد الميم المفتوحة في رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق
بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة
تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام
اما من ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو مقول نافع الراوي عنه
قال الله تعالى
منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله ونصرة دينه
واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم
اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل باب
القسمة وتعليق القنو في المسجد اللام للجنس والجار والمجرور يتعلق بتعليق
بكسر القاف وسكون النون في المسجد
ولنسخة وتعليق القنو للنسخة
العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة
قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله القنو هو العذق
بشماريخه وبسره واما بفتح العين فالنخلة والاثنان قنوان كفعلان بكسر القاف والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع
والتنوين وبه يتميز عن المثنى كثبوت نونه عند الاضافة بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات
والسكنات والتثنية والصاد فيهما مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان
صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول التفسير من قوله
قال الى اخره ثابت عند ابي ذر وابن عساكر والي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله
ابن حجر لنزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري
عن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين
بصرة وعمان فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة
جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال
في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي يوم
بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن اخي حيث اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهو مل اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب
يقله بضم الياء اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي بالرفع بيان للمضارعة والجزم
جوابا للامر اي فان تامر يرفعه اي بالرفع استئنافا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض
والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الاولى ونصير
الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر بتوزون على تحذف فرتنا النعل لاجتماع المثلين اول

همزة وهو يؤدي الى الاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه
بالموحدة المكسورة وسكون الفاء قال عليه السلام لا امر احدا برفعه قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا وانما فعل
عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله
فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله اؤمر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال لا امر احدا يرفعه
قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي
الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله
عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا بفتح العين والنصب مفعول مطلقا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من ثم خبر مقدم وهو درهم
وخبر منها والمراد نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف لانتفاء القيد لا لانتفاء
المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني كغيره ولم يذكر المؤلف حديثا
في تعليق القنو لكن ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه
واشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا
وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس
على شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم
الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار يتعلق بدعي وقد دعاها ها باللام لارادة الاختصاص في النداء الا انها عدي
بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او بمعنى الطلب عدي بالباء نحو دعى هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد ولابن عساكر منه بدل فيه من
للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
ابن انس الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه
انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال
وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد النبوي حال كونه مع ناس ولابي الوقت ومعه
ناس فقمت فقال عليه السلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى
بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو على معنى الاستفهام لانا با طلحة
ارسله تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك
بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه السلام ولابي ذر
قال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قال نعم فقال بغير قاف ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه السلام
الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا
الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي باب حكم القضاء وحكم اللعان بين زاد في رواية المستملي
بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي ادمى حشوكما لا يخفى وقوله
واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي
لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الحنفي بفتح
الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك
قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا
الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصم رسول هذه
الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمر قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم
فسأل فكره صلى الله عليه وسلم المسائل فعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه قال يا رسول الله ارأيت
رجلا وجد مع امرأته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من امر
المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا اي الرجل
والمرأة اللعان المذكور بسورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المؤلف هنا مختصرا
لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به
وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دونما اذا اتفقت له فيه حكومة

وباقي بقية مباحث الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتمني ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلي فيه حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (او) يصلي (حيث امر) لانه عليه السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء وبويد قوله (ولا يتجسس) بالجيم والحا المهملة او بالجيم وبالحاء المهملة ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير ظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري وفي مسند الجدار وداود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الرا الخزرجي الانصاري الصحابي وللمولف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (ان النبي) ولابي ذر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله) يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث الحجر ان رجلا من الانصار ونحوه وذلك بعدما عمي (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين تحب ان اصلي لك من بيتك) وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله (قال) عتبان (فاشرت له) عليه السلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصففنا) اي جعلنا صفا (خلفه) ولابي ذر فصففنا بالفا بدل الواو ولابي ذر ايضا ولابن عساكر وصففنا بالواو والادغام (فصلى ركعتين) ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في التهجد والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) اتخاذ (المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب) رضي الله عنه (في مسجد) وللاربعة في مسجده (في داره جماعة) كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في جماعة وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفا نسبة الى جده وابوه كثير وعن سعيد مكسورة وهو بصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الرا (الانصاري ان عتبان بن مالك) الاعمى وعتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود بن عتبان (وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا) رضي الله عنه (انه اتى رسول الله) ولمسلم انه بعث الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى (فقال يا رسول الله قد انكرت بصري) اراد به ضعفه بصري كما في مسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حالة الصحة (وانا اصلي لقومي) اي لاجلهم يعني انه كان يومهم (فاذا كانت الامطار) اي وجدت (سال الوادي الذي بيني وبينهم) فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني (لم استطع ان اتي مسجدهم) ولابن عساكر المسجد (فاصلي بهم) بالموحدة ونصبا على العطف على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم (وودت) بكسر الدال الاولى اي تمنيت (يا رسول الله انك تاتيني فتصلي) بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني (في بيتي فاتخذه مصلى) برفع فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على المفعول المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب والفعل منصوب بان مضمرة واضمارها جائز لا لازم وان الفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا السبك جواب التمني الذي تريده ونه وكيف ولو ظهرت ان لم تمتنع وهنا تمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم قوله باتني لصح والمعنى بحاله انتهى (قال) الراوي (فقال له) اي لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساافعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لا بد الكهف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث التبرك مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله) ولابي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق رضي الله عنه

الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجي اليه كان يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول (فاذنت له) وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بينهما بانه كان عند ابتدا التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه السلام (فلم يجلس) عليه السلام (حين دخل البيت) وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه (ثم قال) لي (اين تحب ان اصلي من بيتك) وللكشميهني في بيتك (قال) عتبان (فاشرت له) عليه السلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا فاعل مفعول (فصلى) عليه السلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة صنعناها له) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تانيث لحم يقطع صغارا ويطبخ بالماء فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان عري عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء (رجال من اهل الدار) اي المحلة (ذوو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام (فاجتمعوا) الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح (فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (او ابن الدخشن) بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المؤلف في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب (فقال بعضهم) هو عتبان بن مالك راوي الحديث (ذلك) بالكاف اي ابن الدخيشن او ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله) لكونه يود اهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ردا على القائل مقالته هذه (لا تقل ذلك) عنه (الا تراه) بفتح المثناة (قد قال لا اله الا الله) اي مع محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) اي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولم يكن القائل (قال) اي القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا نرى وجهه) اي توجهه (ونصيحته الى المنافقين قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) اي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا ادى الفرايض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم هنا تحريم الخلود جمعا بين الادلة (قال ابن شهاب) الزهري اي بالسند الماضي (ثم سالت) وللكشميهني ثم سالت بعد ذلك (الحصين بن محمد) بالحاء المضمومة والصاد المفتوحة المهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه (الانصاري) المدني من ثقات التابعين (وهو احد بني سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة اي خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولابن عساكر زيادة الانصاري (فصدقه بذلك) اي بالحديث المذكور (باب) بالتنوين (التيمن) اي البداءة باليمين (في دخول المسجد وغيره) اي وغير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب اذا دخل المسجد (يبدا برجله اليمنى فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند (قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة (بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن ابيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) اي البداءة باليمين (ما استطاع) اي ما دام مستطيعا ولاحترز به عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلا وتعاطي المستقذرات كالاستنجا والتمخط وما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن او اخبرها عليه السلام بذلك (في شانه كله في طهوره) بضم الطا اي طهارته (وترجله) وفي نسخة بتشديد الجيم اي تمشيط الشعر (وتنعله) وفيه قوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاث بالذكر اهتماما بها وبالجار وتاليه بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) لاستيهام التعين كقوله هل اتى على الانسان اي يكون نبشها لانه لا حرمة لهم (ويتخذ مكانها مساجد) بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني

عن الانصاري ح

سافعل ح

والاسماعيلي

١٤٦

المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل اي يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول لقول النبي اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف في اخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سوا نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من المغالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين او لا حرج في اتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه السلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه اما انه ابن او اله او غير ذلك على اختلاف نحلهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فالضمير في ذلك كلام مشهور في موضعه فيشكل حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الثاني باب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا وياتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سواكانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقرير هو حكم الخبرية وراى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق الله واجتنب القبر ولم يامره بالاعادة اي لم يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه على نجاسة ولو كان بينهما حايل وهذا مذهب الشافعية اذ لا كراهة على الفرش مع النجاسة بطل لغا كما قال القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا نجاسة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوضيح ويستثنى مقبرة الانبيا فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احيا في قبورهم ولا يشكل الحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مسجدا اخص من مجرد الصلاة فيها فالنهي عن الاخص لا يستلزم الاعم قاله في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره من قبور الادمي لانه يشغل القلب وتقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم ولم يرتوما ذلك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا والى تصحيح المنتخع وقال لا تصح الصلاة تعبدا في بقعة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عايشة ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمونث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ كما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى راينها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه معهما غيرهما من النسوة وللاصيلي وابي ذر رايناها بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اوليك بكسر الكاف لان الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذ قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر المثناة وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك بالام بدل الكاف اوليك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وازناد وانما فعل ذلك سلفهم ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وفي هذا الحديث تحديث والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة وجاء واخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية

وتقدير

وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا وللاصيلي في اعلا المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة ليلة ولابي ذر والوقت وابن عساكر فيهم ونسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المولف فيه ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار اخوال عبد المطلب لان امه منهم فجاوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا السيوف على المناكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق ردفه بكسر الرا وسكون الدال الجملة اسمية حالية اي راكب خلفه وفعله عليه السلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى القى اي اطرح رحله بفنا بكسر الفا والمد اي بناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم اي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما عند الاسماعيلي فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل وبيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخا المعجمة وكسر الرا اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخا وفتح الرا جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخا وكسر الرا فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شي ما يشد من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب اذا صفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية لقوله وهو عليه السلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للاجر ولمستملي فاغفر للانصار على تضمين اغفر معنى استر

واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشا الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قالهما بالتا متحركة فيخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر البا اي ماواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قال ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعاد وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في مرابض الابل اي معاطنها وهي مباركها الغنم ب على الا نعد نهل ذكر في مالك والشافعي لنفارها الشاغل الخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى

بعيره وقال ولأبي ذر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله أي يصلي والبعير في طرف
قبلته. فإن قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنه لا يلزم من الصلاة إلى
البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه. أجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر
من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله
في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله
في الفتح وتعقبه العيني فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب وأنه متى ذكر عن الصلاة في معاطن الإبل
حتى يشير إليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
مسلم والترمذي وقال حسن صحيح. باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية
تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه لنار الخبز وغيره والجملة اسمية
حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله أو نار وهو من عطف
العام على الخاص اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس أو صلى وقدامه شيء مما يعبد كالأصنام والأوثان فأراد
المصلي الذي قدامه شيء من هذه الأشياء به أن يفعله لله تعالى ولأبوي ذر والوقت وجه الله تعالى أي فطلبه
تعالى وحينئذ فلا كراهة بخلاف المتعبد لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب
الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر أخبرني بالإفراد أنس وللأصيلي أنس بن مالك قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وأنا أصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك إمام دار الهجرة عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس أي انكسفت
أي تغير لونها أو ذهب ضوؤها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال أريت بضم الهمزة
وكسر الراء أي أبصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم أر منظرا كاليوم أي رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم
الطاء أفظع منه بالفاء والظاء المعجمة وضم العين صفة لمنظرا أو صلة أفعل التفضيل محذوف أي منه كالله أكبر
أي كل شيء ومعنى فظيع كبير بمعنى كبيرا والفظيع الشديد الشنيع المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث
على ما بوب له لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وإنما عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تنبيها لعباده انتهى وأجيب
بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فإن الكراهة لا تكون إلا عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة
لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون غير عبد الله بن مسلمة
سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والإيمان والنكاح وبدء الخلق
ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة. باب كراهية الصلاة في المقابر في حديث
أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وليس
هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا وللأصيلي عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم أي النافلة وفي الصحيحين
حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة فإنما شرع ذلك لكونه أبعد
من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالأفضل كونه في الجامع
لفضل البكور وركعتا الطواف والإحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن المعنى
اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله
على الفريضة ولا تتخذوها قبورا أي كالقبور التي ليست محلا للصلاة وهو من التشبيه البليغ
البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت
من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب
بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد الحث على الصلاة في البيت فإن الموتى
لا يصلون في بيوتهم فكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف
ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر
وتعقب بأنه ليس بلفظ الحديث فرويه عنه بأنه مطابق لما ترجم. باب حكم الصلاة في
مواضع الخسف بالجمع وللأصيلي في موضع بالإفراد ومواضع نزول العذاب من باب عطف العام على
الخاص لأن الخسف من جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن أبي شيبة أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة
بخسف بابل بعد ما انصرف قال الأخفش لا ينصرف لتأنيثه وقال البيضاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة

انتهى

١٤٧

انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر
عليهم من الآية وذلك أن نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد أمر السماء
فأهب الله الريح فخر به عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل بات وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد
تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل وبالسند قال حدثنا
إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما
مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة
وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم إلا أن تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فإن لم
تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في أحاديث الأنبياء أن يصيبكم أي خشية
أن يصيبكم ما أصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف إصابة العذاب
وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن الآية محمولة على عذاب يوم القيامة نعم ليس فيه وجه الخوف فهنا
أن البكاء يبعثه والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى وأخذه بالكفر
مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر
فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن
يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن جلالة الخطابي وقد تشاءم عليه السلام
بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف أولى لأن إباحة
الدخول فيها إنما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع البكاء
والاعتبار ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا
في المغازي والسير. باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى
كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين أو الكنائس بيعا للنصارى
كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي إن شاء الله تعالى في قوله وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر لما قدم عمر الشام صنع له رجل من
النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم كذا
للخطاب وللأصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب من أجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لأن
الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي التي فيها الصور والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل
لفساد المعنى لأن التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر كما في الفرع وصحح في اليونينية
بأن يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية التي استقر فيها ووجه الحافظ ابن حجر
بقوله إن التماثيل مصورة قال والضمير في فيها للتماثيل وتعقبه العيني فقال لهذا توجيه من لا يدري
في العربية شيئا وفي بعض الأصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف بيان ويكون الموصول
مع صلته صفة للتماثيل وصحح ابن مالك جواز عطفها بواو محذوفة ولا للأصيلي والصور بواو العطف
على التماثيل والمعنى ولا الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على إضمار أعني
والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية ثم مثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق والصورة أعم
من التمثال وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة إلا بيعة
فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهها الحسن البصري والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب وللأصيلي وابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو ابن البيكندي قال أخبرنا بالجمع وللأصيلي
أخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة عن
عائشة أن أم سلمة رضي الله عنهما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة
يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه الصلاة والسلام ما رأت فيها أي في الكنيسة
من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك بكسر الكاف خطاب بالمؤنث ويجوز فتحها إذا
مات فيهم العبد الصالح نبي أو غيره أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه أي في المسجد
تلك الصور ليتأسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح
ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم به لأن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا
أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف
أولئك الكسر والفتح. هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط
باب في رواية الأصيلي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب

الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان عائشة وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل يطرح خميصة بالنصب
مفعول يطرح اي كساء له اعلام على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ
بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف
لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل عن سبب لعنتهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه سئل عن
حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود
والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى
ليس لهم الا نبي واحد ولم يقبر لانه رفع اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم
انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم واكتفى بذكر الانبيا وفي مسلم ما يويد ذلك حيث قال
كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين
كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهم
ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل ياتي بمعنى فعل او
المعنى لعن الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخص اليهود هنا لانهم الذين ابتدءوا
بابتداع هذا الاتخاذ فاتبعهم النصارى واليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
يجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها وطهورا بفتح الطاء وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي
بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير
بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد
المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال
حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم
الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد قال الداودي يعني لم يجتمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت
بالرعب يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال
تدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى ثم تكره الصلاة فيها للنهي عنه كما سيأتي وجعل
ترابها طهورا وايما بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته
الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى
قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحالية لا غير له واعطيت الشفاعة
العظمى وغيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم باب
نوم المرأة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل
وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي
زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة
كانت سوداء اي كانت امرأة كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة
فخرجت صبية لهم اي لهولاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكانت [illegible]
مرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وقال الاسفاقسي خيطان من لولو تخالف بينهما وتتوشح
به المرأة وقال الداودي كالثوب كالبرد ونحوه قالت اي عائشة فوضعته الوشاح او وقع منها شك
من الراوي فمرت به اي بالوشاح حديا بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل
حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء لانه تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة يا
وادغمت الياء في الياء اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاطه وهو ملقى
اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما لانه كان من جلد احمر وعليه اللولو فخطفته بكسر الطاء المهملة
لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني

به قالت يا عائشة فطفقوا يفتشونه وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا قبلها بضم القاف
والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند
المولف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها
شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة معهم زاد ثابت في الدلائل فدعوت الله ان يبرئني
اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم
اي اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو اي المتهوم به والضمير الاول لضمير الشان وذا مبتدأ
والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف
اي حاضر كما قرروا الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر والثاني تاكيد للاول
او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة
فكانت اي المرأة وللكشميهني فكان خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف
او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه
مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند امن الفتنة وفيه اباحة الاستظلال فيه بالخيمة
ونحوها قالت عائشة فكانت اي المرأة تاتيني فتحدث عندي اصله فتتحدث بتاءين فحذفت احداهما
تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة
الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده
لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا
لتعجيب اذ انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه
لا يمتنع ولغير هولاء المذكورين من اعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء الا انه من بلدة الكفر نجاني
بهمزة اي نجاني والبيت من الطويل واجزاوه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات
لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني ويوجد في الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها اي للمرأة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا
الحديث اي المتضمن القصة المذكورة باب جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول
نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد مما وصله المولف في المحاربين
في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي انس بن مالك قدم رهط اي ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم
العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم
الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخر المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي
بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة
قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على انها اسم واصحاب خبر مقدم لانهما
معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بمهملة ثم زاي وهي لغة قليلة
بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح الزاي من غير همز وهي اللغة الفصيحة وضبطه البرماوي كابن حجر
في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في مقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له
اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب
والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور يتعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد هو ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب
عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة
افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك
الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عمه ابي طالب
في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة
بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان
بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم يقل عندي
بفتح اوله وكسر القاف من القيلولة وهو نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر فلم يقل بضم
اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ

ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو
المكان المخصوص من المسجد ثم ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه
بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم
يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقرا
في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية لغير الولد ورواته الاربعة مدنيون
الا شيخ المؤلف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا ابو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي
سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي وهو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي
عن سهل ابو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقد رايت وللاربعة
قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة ثم غير السبعين الذين استشهدوا ببير معونة لانهم استشهدوا قبل
اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء وهو ما يستر اعلى البدن فقط اما ازار فقط واما كساء على
الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل
الجنس اي ربطوا الاكسية في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان للكساء اجناسا ما يبلغ نصف
الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي اذ ذلك حال كونه في
الصلاة كراهية ان ترى عورته باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر
وقال كعب هو ابن مالك مما ذكره في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
بتشديد اللام ابن صفوان قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار
بضم الميم بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة اخره موحدة في الاول وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره
قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير
المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة تعيين اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين وزاد في
وللحموي وكان لي عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني وزادني
التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه
وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته
كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين اي
في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء والقاف الانصاري عن ابي قتادة السلمي بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي
والجياني لانه من بني سلمة من الانصار قال القاضي واهل المدينة يفتحون اللام لكراهة النسبة الى الكسر
وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين
تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة ولو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه
لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة
عن ابن عبدان واستقربه وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك
الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين انتهى كما في المجموع ايضا اذا تركها جهلا او سهوا
شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة
واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سواء نويت معه ام لا
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا تضره نية التحية لانها سنة غير
مقصودة بخلاف نية الفرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة
وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا

اشتغل

اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة
او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كره له ان يصليها في قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
حكم الحدث اي الناقض للوضوء كالريح ونحوه والحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهني ان الملائكة هو الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث
بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة
فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا فافهم لانه لا يدفع بالرائحة الخبيثة وهو دليل على انه اشد من
النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له اي ذنوبه اللهم ارحمه
ومباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا
المؤلف في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي باب بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص
فان لم يجرد فهو سعف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر
بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما
يسترهم من الشمس وفي رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية اكن كذا للجميع كما قاله الحافظ ابن حجر وعن الحموي والمستملي
اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة
وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي عياض وهو صحيح
وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي ثابت قال العيني كغيره وهذا له
وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي واياك وتحمير المسجد وتصفيره
فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم
المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح
التفاعل من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على
البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم
وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة وعند
ابي ذر بالنون المؤكدة من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم
لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين **واستنبط** منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال
قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف
عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث
للناس فتاوى بحسب ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا
باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشامخة كان ذلك استهانة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة
قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية
شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني
البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني
الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد
عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان
على عهد اي زمان رسول الله وايامه وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح
اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين وفتحها خشب النخل بفتح الخاء
والشين وضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد
فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بفتحتين وبضمتين خشبا لانها تلفت
ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز
بالقصة دال اذا لجصتها وللحموي والمستملي بالحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين

لتزخرفنها

بن حيان منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف واللام بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية
وسقفه باسكان القاف وضم الفا عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج
بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران
صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة
باب التعاون في بناء المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا
في رواية ابي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر وقوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم
ان يعمروا مساجد الله قال اي شيئا من المساجد وقيل المسجد الحرام وقيل هو المراد جمع لانه قبلة المساجد
وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم
بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة
غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي في القول فقال تذكرون
مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت
اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لانها كفر بها اي وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين
للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والتكرر ودرس
العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس فيما ذكره في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار
المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر
في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من
المهتدين ذكر بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء
مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم واشارة ايضا الى منع
المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى ذكرها بهذه الاية في الفرع لكنه رقم على قوله
شاهدين علامة السقوط الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي
مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا
عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد
الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ولابنه علي اي لابنه عبد الله بن
عباس علي ابو الحسن العابد الزاهد المتوفي سنة عشرين ومائة وكان ولد يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه
وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابي ذر فاسمعا
من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حائط اي بستان يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة
والموحدة جمع ظهره وساقيه بعمامته او نحوها ثم انشأ اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر وللاربعة وكريمة
حتى اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء
وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرها مرتين لبنتين وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المنصوب لعمار فينفض بصيغة المضارع
في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهد ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي
وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح بفتح الحاء والاضافة كلمة
رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي
ابن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل
الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا
لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر والضمير في عليهم
وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت ايضا في المقابلة على
نسخة اليونيني التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة
حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين في رواية
البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم فالمؤلف
اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله
من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولا تكرهوا الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها

قد تنتهي الى ما يؤدي وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن او لا تكرهوا
الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الجهاد وفي الفتن باب الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد
النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد جوز ابن حجر في الترجمة اللف والنشر المرتب فقوله
في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل
في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل
هو ابن سعد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار ولم يعرف اسمها او اسمها عائشة
ان مري غلامك النجار ياقوم او باقوم او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك فاني نفست
كي في قوله ان اصنع للعدل يعمل لي اعوادا المنبر امر كما اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس بالرفع لان
الجملة صفة للاعواد ويجوز بالجزم جواب الامر ورواة الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى
بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهل قالت
يا رسول الله الا بتخفيف اللام وفتح بعد الهمزة للاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت
الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار فقال صلى الله عليه وسلم لها ان شئت عملت فعملت
المنبر اسناد بخاري لا اضطراب فيها الجعل لانا لعامل هو الغلام واجيب عما في
الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه السلام سأل المرأة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال
انها بدات بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او
ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام من صفة المنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت
كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصنعة ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة باب
من بنى مسجدا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب
بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج المدني سكن مصر حدثه وللاصيلي
اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفي بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه
انه سمع عبيد الله مصغرا ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة انه سمع عثمان
ابن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه اي الكلام حين بنى اي اراد ان يبني مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة وسقفه بالساج وكان
ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار
على فعله واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
من بنى مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحص بفتح الميم
والحاء المهملة كمقعد موضعها الذي تضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث
والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل للشيء بما
لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر
او يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما
يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن حمله على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجر
ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف
بالصدق اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في
الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان افحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته
وتكوينه بكير المذكور حسبت انه قال يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله عز
وجل اي ذاته طلبا لرضاه لا رياء ولا سمعة فمن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله
ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى اي كان في لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها
بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل

مجازا انما مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى
الله له بيتا اوسع منه او المراد بالجزاء الجنة متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله لان الحسنة بعشر
امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة الحديث الستة
ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو ابن الاشج وفيه التحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالجمع والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
وهو ساقط عند الاصيلي ياخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة
السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر ياخذ بنصال النبل ولابي ذر ياخذ بنصول النبل وبه قال
حدثنا قتيبة بضم القاف وفتح الفوقية ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخرة وربما دلس لكن عن
الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء الانصاري
ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى نصولها
ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه عليه الصلاة والسلام
ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم وذكر في رواية الاصيلي
انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه
الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة
وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب باب جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك
بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري الكوفي قال سمعت ابا بردة جدي عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه او للتنويع لا للشك من الراوي ومن
موصولة في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ
معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فاوجه تعديته بالباء والجار والمجرور يتعلق بياخذ اي فليأخذ
على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما بسبب ترك اخذ النصال
ولمسلم في رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود
في الجهاد وابن ماجه في الادب باب حكم انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده
عنهما معا وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح
المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب
منه الشهادة اي الاخبار واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين
والجلالة نصب اي سالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب افعال ولبي
من اجابة السؤال والمعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هجوه واصحابه وفي رواية سعيد
ابن المسيب اجب عني فعبر بما هنا تعظيما او انه عليه السلام قال ذلك كذلك ترتبة للمهابة وتقوية لنفس
المامور كما في الخليفة رسمه بكذا خلافا لما سمعت اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل قال ابو هريرة
نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه السلام
وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا
ان ذلك المقال بالمدينة عليه السلام دال على ان الشعر حقا باهل صاحبه لانه يؤيد في النطق بجبريل وما هذا
شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق

وان

وانما انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه
وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواه حديث الباب الستة
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب
جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد واصحاب جمع صاحب والحراب بالكسر جمع حربة وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ولابن عساكر والاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ان ام المؤمنين عائشة قالت لقد رايت والله
لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدرب
على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وفيه جواز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم والى لعبهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية
الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها
تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم
السكون فيهما لغتان زاد ولابي ذر وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي
فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب عبد الله بن
مسلم القرشي مولاهم المصري اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللفظة الاخيرة
هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته
الستة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة
وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين باب
ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر
والمسجد اي وعلى المنبر فعلى بمعنى في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة لعدم الصرف
لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب
قال الحافظ البلقيني لم ير لغيره وفيه نظر وفيه الالتفات اذ الاصل ان تقول اتتني والقائلة
قال الحافظ لا التفات لانه من الراوي حال كونها تسالها اي حال كونها تستعين بها في كتابتها عن ابيه ونحو ذلك لان السؤال
ذا العمرة وحينئذ فلا التفات فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك
للاستعطاء لا للاستعباد ويكون الولاء بفتح الواو وعليك لي ذوبهم وقال
تحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولاء بفتح الواو وعليك لي ذوبهم وقال
اعطيت مواليها لعائشة ان شئت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع الجملة النصب
مقول ثاني لاعطيتها ومفعول الثاني الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفيان بن عيينة من
مفعول ثاني لاعطيتها وهو موصول والمسند السابق اي ان شئت اعتقتها بدل لا اعطيتها
ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول ويكون الولاء لنا وكان المتاخر على تريز من الكتابة مما وقع عليها في حين سنين كما سيأتي
ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد الكاف ذكرته
ان شاء الله تعالى في الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك
وسكون تاليها نقلت المتكلم كما في الفرع او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع فيه
وعلى الثاني يكون من كلام عائشة وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك
وعيره وعلل بان التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق
او على جهة الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احدهما داوي التشديد ولا داوي التخفيف ثم
واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرته
على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف تعدي يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته
واذكره غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا الزركشي وكانه توهم ان الضمير المنصوب
عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة اذ ذكر انما يتعدى بنفسه
وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا
الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذكرت الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا اخبارها له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها ولغيرابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني
والوصل في الاول فانما الولاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر المدني وقال سفيان مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال ما بال اقوام اي ما شأن اقوام وكنى عن الفاعل من خلقه العظيم لا يواجه احدا بما يكره يشترطون
شروطا ليس اي الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل
في حكمه سواء ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس ذلك الشرط له الا يستحقه وان اشترط مائة مرة للمبالغة لا لقصد التعيين وقد يستدل به على ما ليس في
الشرائع باطل اذ قوله انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال الله تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله

وقف

مباحث الحديث تأتي ان شاء
الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدني كذا وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والفرائض والنسائي في الشروط وابن ماجه في العتق
قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر
قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صفوان الارسال
وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون فيما وصله النسائي
والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها افادت هذه
الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فقال لذلك بالعنعنة مع اسقاط عائشة
وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيد ان التعليق عن مالك متاخر
في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله الحافظ لفتح ورواه ولابي ذر وللاصيلي وابن عساكر ورواه اي الحديث
الباب مالك الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة
ان بريرة فذكر لكنه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية صعد على المنبر
فصوب سياقه الارسال باب حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة
للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن
عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر
احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي كعب طالب ابن ابي حدرد
بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله كما ذكره المؤلف في احدى
رواياته دينا اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو دين كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد وجملة
في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني انه الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى
حتى ارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع باعتبار تنوع الصوت
حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج
اليهما عليه السلام وللاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما وخرج بهما او بهذا التوفيق ينتفي
التعارض حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف
الباب واحد طرفي الستر المفرج فنادى عليه السلام يا كعب قال لبيك يا رسول الله تثنية اللب
وهو الاقامة اولبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فقال عليه السلام له ضع من
دينك هذا واوما بهمزة في اوله وآخره اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف كما فسره بذلك في رواية الاعرج
عند المؤلف وهو تفسير للمقصود لا ان اوما النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة
وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت
به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن
عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور والامر على جهة
الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب
بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي وان
المؤلف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه

انتهى

انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحث الحديث في محاله كذا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري
ونصري وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة
ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام باب
كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر
العين جمع عود والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في
البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والجار والمجرور
مضمر في رواية عليه متعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول
وبالموحدة آخره الثاني الازدي الواشحي بمعجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح
الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود
او امرأة سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امرأة سوداء
من غير شك عن ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم اي كانت تقم المسجد
بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع
المطابقة بين الترجمة والحديث فمات اوماتت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها فقالوا
مات اوماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجابه عليه السلام هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم فلا كنتم آذنتموني بالمد اي
اعلمتموني به اي بموتها حتى اصلي عليه او عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شأنها ولابن خزيمة
قالوا ماتت من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم لحذف مؤنث بانها التي
تدور ثم قال عليه السلام دلوني على قبره او قال قبرها على الشك فاتى صلى الله
عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال اني رأيتها
في الجنة بلفظ التقطها القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو محمول على الحالة حيث ستروا الصلاة على
القبر وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه باب
ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور متعلق بتحريم لا بتجارة اذ
ليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتجارة
بتحريم كان في المسجد كما هو ظاهر بتصريح حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة
وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قالت لما انزلت بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن
عساكر نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا وانها تكتب بالواو كالصلاة للتفخيم على
لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربا
الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع في
المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة
الخمر ولاحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهوم
سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة
طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين لذلك تأكيدا وتأخر التحريم هنا عن تحريم عينها
وتأتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
باب الخدم للمسجد وتركه والى الوقت وابن ماجه في المسجد وكان
الاولى ذكر هذا الباب مناسبا بعده وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
ابن ابي حاتم بمعناه في قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون
النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت
الولد فسألت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت

منه فلما تخففت الحمل قالت ما اخبر الله تعالى عنها رب اني نذرت لك ما في بطني محررا
وللاصيلي يعني محررا اي معتقا للمسجد لا يخدمه لا اشغله بشيء غيره
ولغير ابي ذر تخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا
عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها
قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد
ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه
حسن تقبل النذائر وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف
نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين
قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد بحذف او وكان كما في تحذف
من الاول لحذف المونث ومن الثاني المذكر اعتبارا بالسابق لكون جاريا على الصنيع الكثير
وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه قال لا ادري ما سبق تحرينه رواية ابي ذر كان
يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر
ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي
على قبرها وفي رواية بغير ضمير باب الاسير او الغريم حال كونه يربط
في المسجد الا ماجدوا وللتنويع والاسير الاخيذ ولابي الوقت وابن عساكر الاسير
والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة قال
ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي
المعجمة وتخفيف المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان عفريتا اي جنيا ماردا من الجن بيان له تفلت علي البارحة
اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في ادنى ليلة مضت وتفلت تفعلت بفتحات مع تشديد
اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة نحوها اي كلمة نحوها في الرواية
الاتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي وفي مسلم جعل يفتك علي البارحة
ليقطع بفتح اللام علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفاء ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر واردت اي اردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة
من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع تاكيدا للضمير المرفوع
والفعل لا يحتاج الى الخبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان
ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن داود
عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه
عليه السلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر
كما في الفتح رب اغفر لي وهب ولابن عساكر واسقاط تاليه كما في الفرع ولغيرهما رب
هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكر على قصد
الاقتباس من القرآن لا قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع بعد قوله من بعدي مما لم يثبت به
رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وفي التفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال
روح هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه السلام اي العفريت
حال كونه خاسئا مطرودا نعم وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد
ابن جعفر وحده بلفظ فرده خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد
وربط الغريم بالقياس عليه والعبد الموثوق والمعاهد على الايتام والمتغضل بالتنويل والافضال
باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي
ذر بحذف وربط الاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اولا والمهملة اخرا مصغرا ابن الحارث
الكندي النخعي ادرك زمنه عليه السلام لكنه لم يره وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده

ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم ان
يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه
فان اعطى الحق والا امر به الى السجن ساقط في رواية ابي ذر وابي الوقت كما نبه عليه في الفرع ووقع عند
بعضهم سقوط الترجمة اصلا ولا الاقتصار على باب فقط وصوب ذكرها اي ذكر حديث الباب
من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لمشركي ... في المحرم سنة ست الى القرطا نفر من بني ابي
ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون
الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثاء
مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم في ثمامة فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق في مغازيه
بسارية من سواري المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه
وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه وقد كان
اوقفا على الايمان فانه واذ سيظهره او لانه مر عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة
ويجوز اطلقوا ثمامة قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة
في نخل الاكثر للروايات وفي النسخة المقروءة على الحافظ ابي الوقت نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء النابع
النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري
بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي
ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة بعضه وبعضه في الصلاة باب
جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ
قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز له
عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما
كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني
عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم
اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل
الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بغين
وذال معجمتين اي يسيل جرحه دما نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة فمات
سعد منها اي في تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من
الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة باب جواز ادخال
البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير عن
عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب هي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
عن ام المومنين ام سلمة هند بنت امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
اي اتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه السلام طوفي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت
فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور
وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن ثم حذف الواو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته
صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيومن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان يكون
بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الكثير قال حدثنا معاذ
ابن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري

قال حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي
صلى الله عليه وسلم بعدما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل
يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما الذي كانا
عنده عليه السلام اذ خص بعض اتباعه مثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهارا لسر
قوله بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما ما ادخر في الاخرة فلما
افترقا صار مع كل واحد منهما واحد يعني نور واحد حتى اتى اهله ومباحث هذا الحديث
تاتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن
بشر في مناقب الانصار باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر الكائن
في المسجد وبالسند حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح
النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملة وفتح النون فيهما
وفتح النون في الثاني مصغرا المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة
المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري
ولابي ذر والاصيلي عن ابي سعيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقطا بسر بن سعيد
وكذا وجد بتصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر رواية الحموي قال ان الرواية
هكذا اي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان
عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ
ابن حجر تعالى فهذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف
خطأ من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث ما صاحبه
بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة
فاختار ذلك العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر لفظ له فاختار ما عند الله الموصوف
عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد
الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وجملة
ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية
ولكن فعل الشرط مجزوم لم يلاحقها التاكيد اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا الخ
وللكشميهني ان يكن لله عبد خير بكسران وبكون مجزوم به لذلك وعبد مسندا وخبره لله
مقدما وخبره بضم الخاء مبني للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعضها النسخ كما في اللامع
ان بالفتح وجعلها الزركشي من تحريف النساخ اي لاجل ان يكن فيشكل الجزم حينئذ في بعض
واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لمن توضأ بانه سكن مع الناصب ولو
لم تكن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف
انتهى والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء والجزاء
قوله فاختاره وفي اليونينية من غير علامة ان يكن عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده
الله تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد
المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان
في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال نفديك
باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه فقال ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال
ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن
اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة
ولا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته واكدة على جميع الخلق وقال القرطبي هو من
الامتنان يعني ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق
ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله

ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام لجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف
بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا
الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا
خليلا اي اختاره واصطفيه من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت
منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذه عليه السلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه السلام امتلا قلبه
مما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كانه مازجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله
وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت
عليه السلام لابي بكر وغيره المحبة انها احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت
ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة
الى النون وحذف الهمزة فتضم فنطق بها كذلك ويجوز تسكينها كذلك تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه
سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة لساكن قبلها وهو النون والثالث كذلك
لكن استثقلت ضمة مرضمة وضمة فسكنت تخفيفا قاله في اللامع انتهى ومودته اي مودة الاسلام
وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى
ويدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل فالمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت
في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه الحيثية
لا يبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع
للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى
وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فالمخاطب نائب عن الفاعل اي لا يبقي احد في المسجد بابا الا بابا
سد بحذف المستثنى منه وللكشميهني الا سد على البناء للمفعول وحينئذ فلا يبقى للعمل ووقع مستثنى ومستثنى منه اي استثنى
من هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب على الاستثناء ورفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق
بالخلافة بعده والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد
للصلاة كذا ذكره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي
واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس
اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في فضل ابي بكر ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم
وسكون العين المسندي قال حدثنا ابي بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح
المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام الاولى وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي البصري
الشامي المدني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله وللاربعة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة وللعين الاربعة
عاصب بالرفع خبر مبتدا اي وهو عاصب لكنه صوب عليهما في الفرع فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله
تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه اي الشان ليس من الناس
احد امن علي في نفسه وماله اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي
الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام
افضل اي فاضله اذ المفضل وان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة سدوا
عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني كما في الفتح الا ابي بكر وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب
باب الابواب والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال
ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي لو رايت مساجد
ابن عباس وابوابها لرايت عجبا او حسنا لاتقانها فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا
حماد ولابي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا
عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم

فيهما ودخل معه بلال مؤذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد
خادم فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم احد عزله عن سدانة البيت
ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله لياخذوها
عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام
مبنيا للفاعل والباب نصبا على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا
كلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت بلالا [illegible] صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فيها اي الكعبة فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين
بضم الهمزة قال فذهب علي ان اسأله كم صلى اي فاتني سؤاله [illegible] ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب دخول المشرك المسجد
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني
فربطوه بسارية من سواري المسجد ليبصر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا
الحديث سبق قريبا في الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا منه على مراد الترجمة وهو دخول المشرك
المسجد وعندنا فيه التفصيل بين المسجد وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد انه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست
نجسة فيدخله باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما
لشعائر الله ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى بتمامه بعون الله وجلاله في المغازي باب
حكم رفع الصوت في المساجد سقط هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين
المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد بن عبد الرحمن بن اوس
قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة الى جده
واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة
قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ
بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصباء رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حاضرا وقائما فقال اي عمر للسائب اذهب فأتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين
كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا
ترفعان جواب عن سؤال مقدر كانه قال لهما لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول
الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية
لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام يعذبان في قبورهما وانما قال لهما [illegible]
انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز [illegible] فلما اخبراه
انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب [illegible] ولابي علي بن شبويه عن الفربري
حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر
اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولاهما
بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها
اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق ولابد فيه من رفع الصوت

لما لا يخفى وقال الامام مالك لا يرفع الصوت في المسجد ولا بغيره واجازه ابو حنيفة فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته ونادى يا كعب بن مالك
الاول مضموم منادى مفرد والثاني نصب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ونادى كعب بن مالك قال فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان
ضع الشطر من دينك قال لقد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخاطبا لابن ابي حدرد قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم وقراءة القران
والذكر وغيرها وهي بالحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما والجلوس في المسجد وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وللاصيلي عن عبد الله
قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية
ما ترى اي ما رايك او من راي بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال مثنى
مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى المبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره
للتاكيد [illegible] استشكل بعضهم التكرار فان الغالب فيما عدل من اسماء الاعداد
انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر
هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ... وللآكلين [illegible]
ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين
اللفظين والفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة ان الفاظ العدد المعدولة
مشروطة بان يتقدمها ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى فاذا
اريد تفصيل له من نوع واحد وجب تكرار اللفظ [illegible]
او لو صفته بحاله عليه تقتضي [illegible] فلابد من تكريره لتحصل الموافقة اذ لا يحسن
وصف جماعة باثنين وان كان مع الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا بالحاجة ولذلك
لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه
الالفاظ من غير تكرار [illegible] الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر
الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا من النحاة ذهب الى هذا
التفصيل الذي ذكره وفي المصابيح اذا قلت جاءت الخيل مثنى مثنى [illegible]
في ايجاب التكرير [illegible]
حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى [illegible]
اثنين اثنين [illegible]
اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول [illegible] حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة
التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبالله التوفيق فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت
تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا
الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية [illegible] مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي [illegible] وابن
عساكر اخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط فان
النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر وبالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه
المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد
ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف وبالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت وفي نسخة لك وعزاها
في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال وفي رواية وقال
الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله العمري ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل لم يذكر فيه ما يدل على الحلق واجيب بانه يشبه جلوسا لرجال في المسجد

بقية

حوله عليه السلام وهو يخطب بالتحلق حوله لا ينافي المراد لظاهر انه عليه السلام لا يكون في
المسجد وهو على المنبر وعند جمع جلوس الا بحذف فيه كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره
عن ابي واقد الليثي الحارث بن عوف قال بينما رسول الله ولابوي ذر والاصيلي
فاقبل نفر ثلاثة بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس كائن في المسجد زاد في العلم والناس معه
فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاعل ... بينما وللاصيلي
فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد عطف على فاقبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتداء والخبر
قوله فرأى فرجة فجلس موضع الترجمة وادخال الفاء في فرأى لتضمن اما معنى
الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الآخر بفتح الخاء اي
الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا
به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى بالقصر اي لجأ الى الله فآواه الله بالمد واما الآخر فاستحيا ترك المزاحمة
فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الآخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله
عليه وسلم فاعرض الله عنه جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ نسبة
الايواء والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب
وفي الحديث التحلق للعلم والذكر ... وهو مما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به
المجلس من كتاب العلم باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل عند الاصيلي وابي
ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عن ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في
الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني رضي الله عنه انه رأى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا
على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه وحديث
جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو
مستلق على ظهره اما منسوخ او يحمل على ما اذا ظهرت به العورة كان يكون الازار ضيقا فاذا
وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم في
اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن
ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي
عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات
المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه توفي
بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك
اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا يرد على من قال
ان الاستلقاء رخصة له عليه السلام باب المسجد يكون في الطريق
من غير ضرر الناس ولابي ذر بالناس وبه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني
ومالك امام دار الهجرة والجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده
ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المصري المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطفا
عطفا على المقدر اي اخبرني بكذا عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان
بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر عليهما اي على الصديق وزوجته يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رأي بعد ان

(في الهامش: سقط قوله ومد الرجل)

خرج

خروج منها مهاجرا من مكة ورجع من جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته العقبة الاتية
ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء مع المد اي امامها من جوانبها
وكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرأ القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء بالتشديد لكافة المبالغة في بكائه
لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرأ القرآن فافزع اي فاخاف ذلك
الوقوف اشراف قريش من المشركين اي ميل ابنائهم ونسائهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته ستة
ثلاثة منهم مصريون بالميم واخرون مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة تبوك
الرجيع باب جواز الصلاة في مسجد السوق ولا دلالة في حديث ان الاسواق شر
البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع
وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجدا بالافراد ولابن عساكر والاصيلي
وابن عساكر السوق وصلى ابن عون بفتح العين وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم
الباب اي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بفتح الجيم وكسر الميم وفي رواية صلاة
الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته منفردا في سوقه خمسا وعشرين درجة
نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد عن نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة
وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث
اخرى فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية سننه وادابه فاسقط المفعول لدلالة الكلام
عليه بغير الحق في الفرع وصنوه تبعا له احسن وشبهه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني باحدكم
بالموحدة وبدلت الفاء السببية او للمصاحبة اي بزيادة خمس وعشرين درجة بسبب فضائل اخرى هي رفع
الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف
ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة
نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو اشمل حتى يدخل المسجد
فالمشي الى الجماعات سبب لزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل من الخطيئات ومن ترك ... دركات
فقد ترقى في منهاجه نيل الدرجات واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت تحبسه ولابن عساكر ولابي
ذر ما كانت تحبسه الصلاة الجماعة ودوام ذلك ... وتصلي يعني عليه الملائكة
ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي يستغفرون ويطلبون له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبتت
عنه في اخرى ما لم يؤذ المصلى الملائكة ما لم يحدث من الاحداث ... ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في الاخير بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة والا بالوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني
ما لم يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ الى ما لم يأت
بناقض الوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي
واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة
ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر
يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة توفي سنة سبع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب
او ابن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهم والشك من واقد قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه
ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف توفي
سنة وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال
سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
ابن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بقيتهم الاراذل
وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن عباس وقد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا

هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك عليه السلام بين اصابعه ليمثل لهم اختلاطهم في باب تصوير المعقول
بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما
وانما وجد بخط البرزالي وذكره ابو مسعود في الاطراف له انه رواه في كتاب ابن رجع عن الفربري وحماد بن شاكر عن
البخاري ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي
نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله ولابي ذر والاصيلي عن بريد وهو اسم ابي بردة بن
ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا بنصب بعضا على
المفعولية وشابعه خاء السابقة والمستملي ... للجنا الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه بالاصابع
بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده وروايته جده عن ابيه وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في الادب وفي المظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور كما جزم به ابو نعيم
قال حدثنا ابن اسماعيل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون
بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللحموي والمستملي
صلاة العشي بالمد ... في ذلك لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن
نسيت انا اي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض
او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابوي
الوقت ذر والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى
ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت
السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والرا المهملة وبضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يسارعون
وضبطه الاصيلي سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول
ابن الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والرا ساكنة والنون بنصب
ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب
ابدا اي لا تتغير عن الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع فيتغير نونه في الحركات الثلاث فتعتل البتة
في محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البنا للفاعل من قصر
وبضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وعزا ابن الاصيلي للحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر
وعمر فهابا ان يكلماه باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له
وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم ثم الكسر كما سبقه قال عليه السلام لم انس في ظني
ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
اي الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي فيقول نبيت بضم النون اي
اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ... حدثني خالد الحذاء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
فبين اشعث ... الواسطة وبين ابن سيرين وعمران وسيأتي هذا الحديث ان شاء
الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه باب
بيان المساجد التي على طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
يتحرى اي يقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر
كان يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك

الامكنة

١٢٩

الامكنة وهذا مرسل لم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر
عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء
بفتح الشين المعجمة والرا اخره فا في الاول وبفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ممدودا اسم موضع
بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون
وقد قال عليه السلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به ابن عمر وفي
حاجا ومعتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة عن عبد الله بن المدني الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي
قال حدثني انس بن عياض بكسر العين اخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا ابن عقبة
عن نافع ان عبد الله ولابوي الوقت ان عبد الله بن عمرو للاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة
حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات
شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه السلام اذا
رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي في طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر ولابي الوقت
في نسخة غزوة وكان بالواو وقبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة بالهاء وتذكير الضمير باعتبار ولهما
بسفر وللحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكان بتا التانيث والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن
واد هو وادي العقيق وسقط حرف عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هبط من ظهر واد بدل
بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل
الماء التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية فعرس بمهملات مع تشديد
الرا اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح
وكانت ثمة استغفرت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف
الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة اي هناك خليج
بفتح الخا المعجمة وكسر اللام اخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثب بضم
الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي
قال البرماوي كالكرماني هو من ... نافع فدحا بالحا المهملة اي دفع السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد
المذكور انه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع
بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول صلى حيث المسجد بالجر والنون
والموحدة وحينئذ فالمسجد بجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء قرية
جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر
يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة
ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي صلى ولابن عساكر الذي صلى
فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد
تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفا اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة
بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الرا
المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف الروحاء بفتح
الرا اي عند اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق وللكشميهني انتهى طرفه بالنصب
ورفع طرفه دون اي قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى
بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن
عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد فكان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية
ويصلي امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح
من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح
او من اخر السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق والعرف بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد تاخير
السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه
بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحا المهملتين بينهما

وأسماكنه مدفحة أي عظيمة دون الرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها أي مقابلها وإنها خفض عطفا على يمين أو نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع حتى يفضي بلا ألف للوقت والأصيلي وابن عساكر حين يفضي أي يخرج عليه الصلاة والسلام من أكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دون بريد الرويثة بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دوين الرويثة بميلين أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان والبريد الطريق وقد انكسر أعلاها فانثنى بفتح [illegible] أي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق وكالبنيان ليست متسعة من أسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل وأن عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة لمسيل الماء من فوق إلى أسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة أو أربعة عشر ميلا وأنت ذاهب إلى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الأرض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللأصيلي بفتحها الصخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات وللهروي نحو ذلك وللأصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الأديم بين أولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصورا جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف أي بطرف هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم وأمد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي إلى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي أقرب السرحات بفتح الراء إلى الشجرات إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر الذي في أدنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء الأولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء الأخرى المسمى الآن بطن مرو وللأصيلي مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الأودية والجبال التي بعد مر الظهران ينزل بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وتنزل بالخطاب ليوافق قوله وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء وفتحها ولأبي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للأصيلي وفي الفرع طوى بفتحها ولأبي ذر بذي الطوى بزيادة الألف واللام للحموي والمستملي وحكى فتح الطاء عن عياض [illegible] ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله زاد الأصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة أي ناحيتها فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وإنما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي عن أبيه عمر من كراهة ذلك لأنه

محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابن عمر كان يتبرك بذلك بل قال البغوي من الشافعية إن المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فيحفظ اختلاف وإنه عليه وابنه رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي [illegible] أثاره عليه الصلاة والسلام والتبرك بها وتعظيمها [illegible] عمر السلامة في الاتباع من الابتداع [illegible] بعد على أن هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاث في التعظيم ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الأخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والإخبار

باب

بالتنوين سترة الإمام الذي يصلي بالناس وهو الذي بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله أنه قال وللمستملي عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت أي قاربت الحلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بأنهما واقعتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع إلى غير جدار قال الشافعي إلى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى إلى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله إلى غير جدار لأن لفظ غير يشعر بأن ثمة سترة لأنها تقع دائما صفة وتقديره إلى غير جدار أي هو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت ولأبي ذر فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فإن قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه السلام له أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وفي رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال حدثنا إسحاق ولابن عساكر إسحاق بن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر خادمه بالحربة أي بأخذها فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه بنصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل يصلي وكان عليه السلام يفعل ذلك أي وضع الحربة والصلاة إليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم أي من هنا اتخذها الأمراء يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت أبي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة يقال له الأبطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف الرمح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فإنه في أعلاها والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة وقال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما يمر بين يديه أي بين العنزة والقبلة المرأة والحمار لا بينه وبين العنزة لأن في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الأحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهب طائفة إلى ظاهر حديث أبي ذر وهو في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال أحمد في الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه محمول على ما يشغل قلب المصلي ولا يخفى أن ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير فيكون ناسخا لحديث أبي ذر المذكور والله أعلم ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي ستر العورة والأذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم

والدواب وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب

بالتنوين قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة كم قال ان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقديمها للمضاف في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وتشديد الراء المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي داود اخبرني ابي عن سهل الساعدي ولابي ذر والاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد اي مقامه في صلاته وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او اسم كان بتقدير قدر او نحو ذلك والظرف الخبر وقال الكرماني ممر بالنصب على انه خبر كان والاسم نحو قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكم اجيب بانه في الفتح لا ذكر له ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي ابن ابراهيم اي قال البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر نعم اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم وما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل لكن فيها من جهة المعنى حصلا للتعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد كان للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقله ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه باب الصلاة الى الحربة المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الى جهتها باب الصلاة الى العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة بنصف الرمح وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بضم العين وسكون الواو وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة وهب بن عبد الله قال سمعت ابي ابا جحيفة قال وللاصيلي يقول خرج علينا رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بماء فتوضأ فصلى بنا وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة حال والمرأة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة فيه حذف مثله قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعد عليه او بمعنى الطلاق اسم الجمع على التثنية كما في مثله في افصح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس يعني جنسه المعنى جمعهما السابق اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك ارادة المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طلحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال ولابي ذر في رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام نجعله النعل البجلي لعطف معنا عكاز بضم العين وتشديد

الكاف

وتشديد الكاف عصى ذات زج وقال العصا وعنزة وهي اطول من العصا واقصر من الرمح ولابي الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اي عنزة كل واحد من العكازة والعصا وصوبه لاوجه من موافقة لسائر الامهات وحمل ابو محمد الشانية على التصحيف وتابعه العيني في ذلك ومعناه اداوة بكسر الهمزة فاذا خرج من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء وقال المجوز بيتوضأ بالماء وبيبس بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوفا لرشاش ويصلي باب استحباب السترة للدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء والكاف ابن عيينة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضا الو اوا لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال اذا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه السلام بفتح الواو وبالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط منه التبرك بالآثار الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة رد المار بين يديه وتستحب له وهو نعم هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر ذلك لبعضهم للطائفين دون غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في السترية من المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة يحققه وراى عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بكسر الهمزة فاداه اي قربه الى سارية اي اسطوانة فقال صل اليها وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي اظنك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت وللحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فيكره ذلك لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاث وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر والاصيلي وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسرها وسكون وفي اليونينية بالفتح لا غير فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي غالوبابا الكعبة عليه صلوات الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله هنا جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكونه ما عن يمينه او يساره

كالثنتين فاجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه
بعد وبوب بقوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى الآن فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال
لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت
والثالث على سمتها ولفظ المتقدمين في التثنية يشعر بهما قاله البخاري وقال اسماعيل بن ابي اويس
ولكريمة قال لنا اسماعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد
وافق اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم في العتبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة
والشافعي وابن مهدي عنه احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان
عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب اي مقابل وجهه قبل ظهره بالنصب وفي رواية
قرب بالرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها من ثلاث اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير وخطأه الزركشي
وخرجه البدر الدماميني على الكوفيين حذف الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه
ليس بقياس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي المقدار او
المكان قريبا او الذراع يذكر ويؤنث صلى يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ولابن عساكر على احد باس ان صلى في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني
ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة تصلح لان ترحل
والى جهة البعير وهو من الابل بمنزلة الانسان والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة
الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي زيادة ابن عمر
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض بضم المثناة التحتية
وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء راحلته فيصلي
اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا ثبته الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله افرايت هو
الاتي ان شاء الله تعالى هو الرسول عليه السلام ولم يدركه نافع افرايت وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب
بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه السلام ياخذ
الرحل وللغير اي ذر في الوقت والاصيلي وابن عساكر ياخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية
وفتح العين وتشديد الدال لتعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح
اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء
من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء او قال مؤخرته بضم الميم والهمزة والمعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير
همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول او مؤخر رحله لكن مع الهمزة وضبطه النووي بضم
الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما
ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب
بان الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بالطريق الاولى او اشار الى ما رواه
النسائي باسناد حسن من حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز الستر
بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب
الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة
لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين
اعدلتمونا رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الكلب والحمار والمراة بهمزة
الانكار اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار وفي رواية لقد عدلتمونا بضم المثناة الفوقية اي اذ ضربت
نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما في
رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الاستئذان حيث قالت كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة
او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة
على السرير وحروف الجر تنوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة

منا اي اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم
ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله ببدني في صلاته شيء في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين
المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية وبرفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي وهو كالمرور بين يديه فيستنبط
منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة باب
بالتنوين يرد المصلي ندبا من مر بين يديه سواء كان المار ادميا او غيره ورد ابن عمر ابن الخطاب مما وصله عبد الرزاق
وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار في حال التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه
في الكعبة كالعطف على مقدر وهو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ
فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الكعبة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى
واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر
يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه
يغتفر فيها لكثرة الزحام بها وقال اي ابن عمر مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله اي
المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي
ذر وابن عساكر فقاتله فتسكين اللام من قاتله اي المصلي كونه بدلا او جواب الشرط بتقدير
المبتدا اي فانت تقاتله والخبر للكشميهني الا ان تقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة
الماضي وهذا وروده على سبيل المبالغة لان المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى سنة ثمانين ومائتين قال حدثنا يونس بن عبيد
بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام
العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل قال البخاري وحدثنا ادم ولغير ابي ذر وللاصيلي
ادم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا
ابو صالح ذكوان السمان المذكور وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس
قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني معيط
قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه
بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة
اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال
الشاب بالنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموي المتوفى
سنة خمس وستين وسنه ثلاث وستون سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه
على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو رد على من قال
ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه
باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من
الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى
فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا
الدفع بل صرح بعض اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي
ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد
ولو ادى الى قتاله فلو قتله لا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان
فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه والمصلي بمحله حيث يشتد بلاؤه ولا يكون عمله في
صلاته فعله كثيرا فانما هو شيطان اي انما فعله فعل شيطان واطلاق الشيطان على المارد من الانس
سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة والحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا
بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه
عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس ومسلم وابو داود في الصلاة باب اثم المار
بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
النضر بالنون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر

ابن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر الغين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي
ارسله اي بسر الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست
هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال
ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري
حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وابو جهيم مما في موضع
نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم
في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له بنصب خير كان وفي رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر
اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال ما لك بالسند السابق قال ابو النضر
سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة
وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل ذلك يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن صحابي وتابعي عن صحابي ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب
استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي بل بين امرأة ويفرق بينهما اذا التهاه اولا وفي نسخة الصغاني
استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي ولم عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليها نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري وانما
هذا اي الذي كرهه عثمان ولابي ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اي المشتغل بالمصلي عن
الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا بأس به فرقا فيما بعد لذلك زيد بن ثابت
الانصاري القرشي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل
لا يقطع صلاة الرجل يكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكور ولم تر عثمان هذا
قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل
بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي
الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابن الاصبع عن عائشة رضي الله عنها
انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة اي قالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة
قالت ولابي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة لقد
رأيت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني
لبينه عليه السلام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة قال
بالفاء ولغير الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروي
الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب
مفعول الخبر اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه باب
الصلاة خلف النائم بالهمز جائزة من غير كراهة وحديث النهي عن الصلاة المروي عند ابي داود
وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة
عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة
جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت
معه بنا المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فيحصل التطابق بين
الحديث والترجمة او المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظ كالنبي قوة لما كان المنفي يفيد التكرار
وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية مما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيلها
الصلاة لما يخرج منهم وبالحكم في قبلهم قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما
رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
فانه في اسناده من لم يسم وهشام بن زيد البصري ضعيف باب التطوع خلف المرأة جائز
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة
مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث

قالت

قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لضممتهما عند سجوده ولم يخرجه
الحموي وجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه السلام انما كان يصلي الفرض في المسجد
ومنه ان المرأة لا تقطع ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والاشتغال بها والنبي
صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه باب من قال لا يقطع الصلاة شيء
اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال الاعمش وحدثني بالتوحيد
بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي
يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة فالمرأة والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت
عائشة شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعديته شبه الى المشبه والمشبه به دون باء
كقول امرئ القيس فشبهتهم في الال لما تحمسوا حدائق دوم او سفينا مقيرا وقد كان بعض المعجبين بالبصرة
يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء
وثبوتها وسقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم عرفا للعلماء والله لقد رأيت النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين القبلة
مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية
بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصحح على النصب ورقم عليها لكشميهني وابي ذر فتبدو لي يظهر
لي الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل
بالرفع عطفا على فاكره اي امضي بتأن وتدريج من عند رجليه واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس
جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم رأى القطع بالثلاثة في حديث
ابي ذر عند مسلم يقطع المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا الحديث ابي داود وابن ماجه وفي تقييد المرأة بالحائض
وابي مالك والشافعي والاكثرون وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي
قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه ومن رأى القطع بهما قال الا باب
الجمع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمرأة من جهة انها تقبل في صورة الشيطان وتدبر
كذلك والحمار لما جاء من اختصاصه بالشيطان في قصة نوح في السفينة واحتج الاكثرون بحديث
لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس على المبالغة في خوف الافساد بالشغل فان قلت
تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يخص لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يحكم على المطلق
اجيب بان مورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه في قبلته وما للطحاوي وغيره
ان صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه
الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما بعد ما روي في المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك
وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن قد ما ذا الشافعي وغيره الى تأويل
القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن
الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد
صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية ثمانية وبه قال حدثنا اسحاق
ابن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابوي
ذر والوقت ابن ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله
انه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال فقال
لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع
النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني
لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله
فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش وللحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله
يقوم وقد مر هذا الحديث والستة مدنيون ما خلا اسحاق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة
الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على
عنقه لا تفسد صلاته زاد في غير رواية ابي ذر في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن
سُليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
السلمي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين
حامل ونصب امامة وتخفيف ميمها في النصب فالجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة
كان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز الفتح فيها والكسر بالاعتبارين
واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب
المجرور قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او مهشم
او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب
ومات معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد
شمس كذا وقع في رواية الاكثر عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك
الربيع بلاهاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق
ابي ... وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما
فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة
واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة ورد بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في
الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك له
فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة
على عاتقه وحديث ابي داود بينما نحن ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال
للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه
وفي كتاب النسب لابي بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض
واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته بالناس في النافلة ليست معهودة
فانه عليه السلام كان يتنفل في المسجد في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك
على عدم التعمد منه عليه السلام لانه كان عملا كثيرا في الصلاة بل كانت امامة الفته وانست بقربه فتعلقت
به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها
الاولى فلا يدفعها فاذا انتصب عادت محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم
حتى اذا اراد ان يركع اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها على رقبته
فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا يبطلها
والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام بذلك لتحقق
من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه
امرها لانه عليه السلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله قال النووي وكلها دعاوى
باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث خمسة كلهم
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش
فيه حائض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم
الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف ... النيسابوري المتوفى في سنة ثمان
وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي
عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة
ابن الهاد بتشديد الدال الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة
بنت الحارث زوجه صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة
وفتح المثناة التحتية المخففة اي حذاء مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اي لاصق
وانا على فراشي اي وانا حائض كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث خمسة ما بين واسطي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح المعجمة
ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن
شداد بتشديد الدال ابن اسامة الهاد قال سمعت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني

كما في الفرع المكية لابي ذر وكما في الاخرى اصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابني ثيابه بتاء التانيث
وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية عن ابي ذر وغيره زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد
بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان
الشيباني الكوفي لفظه وانا حائض ... حاضت المراة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء اصل تركت
لعدم الالتباس تخفيفا هذا باب بالتنوين هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد
وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله
عنها قالت في جواب من قال يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال فما نكرة منصوبة
مميز لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني
بضم التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية لقوله وانا مضطجعة
بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتهما ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه
في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق السورماري بضم السين المهملة
وسكون الواو وفتح الراء بعدها راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري باسقاط الواو لكنه بفتح السين المضمومة
فيهم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار
قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل في قتال الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين وسقطت
النسبة عند الحموي والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون
الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى
هذا المرائي يتعبد في الملاء دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال
عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام الى فرثها ودمها وسلاها بفتح
السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم
اي انهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه
بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض
من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود الى فاطمة وهي
جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته
اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم
او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى فقال اللهم
عليك بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود فوالله لقد رايتهم صرعى
يوم بدر الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا الى جر واما عمارة
ابن الوليد الى القليب البئر الذي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من
الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة
عن رحمة الله تعالى ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب
نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اتبعهم اللعنة او في ما بعدهم اتبعهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية المستملي ولرفيقه بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة
وفضلها وكذا لكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير ذكر باب كذا قاله العيني
كابن حجر وفي فرع اليونينية عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب
فانه يشمل الابواب والفصول وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف
واجيب بانها جاءت في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم اي فرضا محدودا

لا يجوز اخراجها عن وقتها في شي من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال
قرأت على مالك امام الائمة ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفا الراشدين اخر الصلاة
اي صلاة العصر يوما خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت ولا يليق ان يظن به انه اخرجها عن وقتها وحديث
المؤذن لصلاة العصر وامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه
وقد رجع جمهور العلما الى ما قاله لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي
اخر الصلاة يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق والجملة وقعت حالا الامير المغيرة والمراد عراق العرب
وهو من عبادان الى الموصل طولا من القادسية الى حلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة
وهي من جملة العراق والتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان
فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قد علمت الزركشي وابن
حجر والعيني والبرماوي الافصح الست بالتا لانه خطاب حاضر لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب وهي جايزة
وتعقبه في المصابيح بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك
بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما افصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فاذا اردنا ادخال ضمير المخاطب
تعين الست قد علمت وان اردنا ادخالها على ضمير الشان تعين اليس والجملة التي اسند فعلها الى المخاطب خبر اليس قد علمت
ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلاة فصلى زاد في رواية اي الوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكرر صلاتهما خمس مرات وعبر بالفا في صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها وبثم
في صلاة جبريل لانهما متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في حديث ان جبريل امه عليهما السلام وحمله المصنف
في رواية الليث نزل جبريل فامني فصليت معه فقوله صلى فصلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل
جزا من الصلاة تابعه فيه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية مطلق الجمع وعورض
بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك
يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل للنبي عليهما السلام بهذا اي
باداء الصلاة في هذه الاوقات امرت بضم التا وفتحها والاول اي ان اصلي بك او ابلغه لك وبفتح التا وهو المشهور
اي الذي امرت به من الصلاة ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا بيان ليس بيانا وقال هذه الصلاة
لان احالة على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدث به او علمت
ان جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل
هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي
وقوت وللاربعة وابن عساكر الصلاة باعروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم من المبين لذلك في العقل
فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر ولذلك كان بشير ابن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل
التابعي الجليل الانصاري المدني له رؤية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه اي ابي مسعود عقبة بن عمرو وبهذا يسمى
مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده
او سمعه من صحابي اخر وفي رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر
اي تعلو والمراد والفي في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لكن قال ابن السيد والفقها
يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول الليق بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم للظل
في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا كله محتج على عروة ان الحكم التعجيل لان تقدم ضيق الحجرة وقصر البنا
انما ياتي في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وياتي ان شاء الله تعالى ذلك مبينا واستنبط
ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما يكلف به البشر
واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة
ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب فيه متعلقا بيان جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان
جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته السبعة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين قوله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة منيبين
اليه راجعين الى الله من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة
التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه

وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من
افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في
القران في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين قال حدثنا عباد
هو ولابي ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب ابو معوية البصري
عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى
بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقالوا انا
هذا الحي بالنصب على الاختصاص والخبر الاربعة اي انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة
ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام وجنسه كما في الكرماني والمراد الجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشي ناخذه
عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعو اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع بالواو و
من ورانا مفعول ندعوا الذين خلفنا اي في بلادنا فقال عليه السلام امركم باربع من الخصال الايمان بالله
خفض بدل من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم انه بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله واقام الصلاة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد
واقرب الوسايل اليه تعالى وايتا الزكاة المفروضة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر رمضان
في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادتهم
كانت عام الفتح كما مر فقيل سها عنه الراوي لانه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن
الصلاح وانهى وللحموي والاصيلي وابن عساكر عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود القرع
اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر وغير ذلك من ياتي في المقير ما طلي بالقار وفي النقير
بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس
من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية اقتران نفي الشرك باقام الصلاة وفي الحديث اقتران
اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول باب
البيعة على اقامة الصلاة كذا لابي ذر كما في الفرع ولغيره اقامه بالتا وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال قال اسماعيل
ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي ثقة تابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله
بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على اقام
الصلاة المكتوبة وايتا الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخصوصا ببيعة جرير
لانه كان سيد بجيلة وقايدهم فارشدهم الى النصيحة لانه حاجتهم اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم
ادا الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر قوم الامام بما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من
جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا باب
بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا وللمستملي وابي ذر في نسخة وللاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب
لتاليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد
حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم
يحفظ قول رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي
في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة قلت انا احفظه كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والكاف في كما زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي على المقالة
لجري بوزن فعيل من الجراة اي جسور وقد قال ذلك على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة
قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم ما لا يحل من القول والفعل وفتنة في ماله بان
ياخذ من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنة في ولده لفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات
او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير انتها بالمحرمات وفتنة في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا
مع الزوال عنه كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به
في الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير
ففيه تقييد لما اطلق قال عمر ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريد الفتنة بالنصب مفعول فعل
مقدر اي اريد الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال
حذيفة لعمر ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة
لبابا بعده اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج من الفتن شي في حياتك قال عمر ايكسر الباب ام يفتح قال حذيفة

يسكر قال عمر اذا اى جزاء اى نكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك
لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب و يغلق
منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصدرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها او انفصاله منها
بالقسم او بلا النافية وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير هو اى الباب وهو قال لا يستحق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي
الله عنه يعلم من الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اى ان الليلة اقرب من الغد فكذلك
وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان فقال انما عليك نبي وصديق وشهيدان
انى اى قال حذيفة انى حدثته اى عمر حديثا صدق عن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس بالاغاليط بفتح
الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اى خفنا ان نسال حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو ابن
الاجدع الهمداني فساله فقال حذيفة الباب هو عمر ولا تغاير بين قوله اولا ان بينه وبينها بابا مغلقا
وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك
وعلم حذيفة بذلك مستندا الى الرسول عليه السلام بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وعلامات
النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان
التيمي البصري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون
الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
كعب بن عمرو الانصاري او نبهان التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل بن قيس الانصاري او نبهان
التمار او عباد اصاب من امراة قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم نادما
على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية
وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة
صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر
لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن السيئات الصغائر لحديث
ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال الرجل المذكور يا رسول الله الي هذا
بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ وخبره مقدم لتفيد الاختصاص قال عليه الصلاة والسلام لجميع
امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كما قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع
رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي
في التفسير وابن ماجه في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها اى وقتها او على وقتها وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك
حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي
فالف فراء ابن حريث بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد على التقديم والتاخير اى حدثنا
شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس
وتخفيف المثناة التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس وتسعين وله مائة وعشرون
سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار وهو عبد الله بن مسعود كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد
واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفاء بالاشارة المبهمة عن التصريح قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة
على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني
واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها
عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة
بين الترجمة والحديث بعلى ان اللام تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند
الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان اى عليها وقوله للجبين اى عليه او هي لام التاقيت والتاريخ
كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما يشبهها للتاقيت
ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مستقبلات قاله البيضاوي وفي قول الكوفيين ان حروف
الخفض ينوب بعضها عن بعض فيها مناقشات والا فيتغاير لان على تدل على الاستعلاء على الوقت والتمكن من اداء الصلاة
في اي جزء كان من اجزائها وكذا اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
اى فيها قال ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابن الفرج

ابن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز عندي لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق
العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال
والاولى ان يوقف عليه بالسكان لينا وتعقبه في المصابيح فقال كان مقصود ابن الخشاب نفي كونه مضافا لفظا
حتى ورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين
فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز وتوجيه الفاكهاني
في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه
اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي
لا يجب عليه في حال الوصل للكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل
هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة
قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على ما قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في
كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حال الحاكي قاله
الدماميني قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم
بر الوالدين قال ابن مسعود قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام الجهاد في
سبيل الله لاعلاء كلمته واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب فان قلت
ما الجمع بين حديث الباب وغيره ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف
احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما يليق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد
كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة
وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل وان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو
على حذف من وارادتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع
والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي
البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة وللكشميهني
كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي
وضبب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر في نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات
كفارة وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة
الزبيري المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين
فالف فواو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة فياء نسبة الى دراورد قرية بخراسان نسبة لهما كلاهما عن يزيد ولابي
ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن
ابراهيم التابعي التيمي وكحديث انما الاعمال بالنيات عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام
التقريري وتاء الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعة
صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اى خمس مرات تصدر له
ما تقول ايها السامع اما تظن واجرى القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما استفهام
تقدمت وتقول فعل مضارع مسند الى الضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو
اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله ارايتم ان ... كذا مثل بعضهم ومثل
الرضي لذلك بقوله ارايتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب في
مثله بالفاء واجب فلا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها
كانه قال ارايتم قالوا عن اي شيء تسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك
الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعضهم
انه ينقي بالنون وقدم لان الاستفهام له الصدارة قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير
يبقي يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الاغتسال من درنه وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه السلام
فذلك الفاء جواب شرط محذوف اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر
والسكون يمحو الله به الخطايا الصغائر وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بهن باعتبار

الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني شبه على جهة التمثيل حال المسلم
المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس بحال الذي عنده [illegible] من أقذار الساحات
بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا
من تشبيه أشياء بأشياء فشبهت الصلاة بالنهر لأنهما ينقيان صاحبهما من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن
من الأوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا بمجاورته
على باب داره وشبه أداها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالأدران المتمادي
علاجها بسببها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والأول أجمل وأجزل ورواة هذا الحديث
السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه
مسلم في الصلاة والترمذي في الأمثال باب تضييع الصلاة بإضافة باب لتاليه
ولأبي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها أي تأخيرها إلى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر
والأصيلي لفظ الباب والترجمة وقال ابن حجر من الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين
وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان
بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو نسبة إلى المعاول بطن من الأزد عن
أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال لما أخر الحجاج الصلاة ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الأشهادة أن لا إله إلا الله قيل أي قال له
أبو رافع الصلاة بالنصب أي ما كانت في عهده عليه الصلاة والسلام وهي باقية فهي تصدق لتقضية السالبة
العامة قال أنس في الجواب أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة وأيم
ليس لشأن المستقر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولأبي ذر وقد ضيعتم بزيادة قد والمراد بإضاعتها
قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى ولما
هو قول ابن مسعود ويشهد له ما عند ابن سعد في الطبقات عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا أبا
حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها
تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير الكشميهني صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة
والنون فيهما من الصنع والأولى أوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وهو من أفراد المؤلف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم
الزاي وبراءين مخففتين بينهما ألف آخرها هاء تأنيث قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل
أبو عبيدة بضم العين بآخره تاء تأنيث مصغرا الحداد بحاء ودال مهملات السدوسي البصري عن
عثمان بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة أخي أي هو أخو
عبد العزيز وللأصيلي زيادة ابن أبي رواد وللحموي والمستملي أخي بالياء بدلا من قوله عثمان قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال
وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو أي أنس حال كونه
يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني أني لا أعرف شيئا مما أدركت في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا من الطاعات معمولا به على وجهه أي بالنسبة إلى ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة
إلا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء أو البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة
وكسر المثناة التحتية المشددة بإخراجها عن وقتها فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد بن عبد الملك
وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من صوب تأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولأبوي ذر والوقت والأصيلي
وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الإسماعيلي قال حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم
الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال أخبرنا عثمان بن أبي رواد المذكور نحوه
أي نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد في المعنى هذا باب بالتنوين المصلي
يناجي ربه أي يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم
بن إبراهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن أنس
وللأصيلي أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه زاد
الإسماعيلي عز وجل فاعلم أن المناجاة إلا إذا كان اللسان معبرا عما في القلب والغفلة ضده
ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تعالى فإذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة

غافل

غافل عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن سفيان الثوري فيما نقله
الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع
سلمنا أن الفقهاء صححوها بفضل الله أو أخذا بالاحتياط لكن فات الذوق بالمناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء في
الفرع ويجوز ضمها قاله البرماوي وأنا أكره أن ما ثلث الضم من التفل بالمثناة أقل من البزق ولكن
يتفل تحت قدمه اليسرى وبالإسناد المذكور قال سعيد أي ابن أبي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة
عند الإمام أحمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزمها على النهي بلا الناهية أو قال الراوي
بين يديه أي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره أو تحت قدمه ولأبوي ذر والوقت
بالإفراد وبالإسناد السابق أيضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق
عن آدم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره أو تحت ولابن عساكر وتحت
قدمه وبالإسناد السابق أيضا قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يبزق أحد في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره أو تحت ولابن عساكر وتحت
قدمه وبالإسناد السابق أيضا قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يبزق أحدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بضم العين ابن الحارث الأزدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة
وفتح المثناة نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن أنس ولأبي ذر
عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولأبوي ذر والوقت عن الكشميهني أنه قال اعتدلوا
في السجود بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه في التواضع
وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي أي المصلي ولأبي ذر فلا
يبسط أحدكم بالإظهار ذراعيه كالكلب فإن فيه مع ذلك إشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء
بها والإقبال عليها وإذا بزق أحدكم فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللأصيلي فلا يبزق بين يديه
ولا عن يمينه فإنه وللحموي والمستملي فإن يناجي ربه عز وجل هذا باب بالتنوين الإبراد بالظهر أي
بصلاتها في شدة الحر وبالسند قال حدثنا أيوب بن سليمان المدني ولأبوي ذر والوقت [illegible] سليمان بن بلال
والد أيوب شيخ المؤلف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف حدثنا الأعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال
الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن عن أبي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطفا على الأعرج مولى عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنهما أي أبا هريرة وابن عمر حدثاه حديثا من حديث صالح بن كيسان أو الضمير
في أنهما للأعرج ونافع يعني أن الأعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر
وهو عند الإسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا احتياج إلى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي
سعيد والمطلق يحمل على المقيد أي أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر عند أدائه صلاتها بمسجد الجماعة
حيث لا ظل [illegible] في بلد حار لا عن وقت الهاجرة إلى حين يبرد النهار فالتأخير إلى حين ذهاب شدة الحر
لا إلى آخر برد النهار وهو برد العشي لأنه إخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا
ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون إليه من بعد في ظل
والباء في بالصلاة للتعدية والمعنى إذا أدخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فأبردوا عن الصلاة فعن بمعنى
الباء كما [illegible] ورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدي بعن أي إذا اشتد الحر فأخروا
عن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل
آخر يناسبه وقد استشكل بأن الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وإن
كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر
بمعونة القرينة اللفظية وقد تعكس كما مثلنا ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي لتكبروه حامدين
على ما هداكم والجمهور والله أعلم على أن [illegible] قال صلته المتروك تدل على زيادة القصد إليه فجعله
أصلا وجعل المذكور حالا وتبعا أولى فالجواب أن ذكر صلته تدل على اعتباره في الجملة على زيادة القصد إليه
إذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الأول أصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فإن شدة الحر من فيح أي من سعة تنفس
جهنم حقيقة الحديث الآتي إن شاء الله تعالى فأذن لها بنفسين أو مجاز التشبيه أي مثل نار جهنم
واحذروا ضرره واخشوا ضرره والأول أولى لأن الأسماء والنار عندنا مخلوقة فإذا تنفست في الصيف للإذن لها
قوي لهيبها تنفسها حر الشمس ولا يمكن حمله على المجاز وكون النار شكت على المجاز لأن الإذن لها في
التنفس ونشأته عنه لا يمكن فيه التجوز ولما في أن التعليل دال على مشروعية الإبراد

الحر لكونه يسلبها الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب
بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك وبان ظهور وقت اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب
الا ممن اذن له به كما في حديث الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من
التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة
محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو
اسم له فليس بوصف والالف واللام فيه كالتي في العباس مولى بني تيم الله انه سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري الصحابي انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي وقت الظهر فحذف
المضاف لدلالة المعنى الوقت واقيم الظهر مقامه وهذا رد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر
فقال عليه الصلاة والسلام لبلال ابرد ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر مرتين كذلك
فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه مبني على ان الاذان هل هو للوقت
او للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلاة او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده
حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم فقال عليه السلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد فاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى
راينا في التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على
الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت
الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها
عقب الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع نحو خروج وقت الظهر لابد فيه من مؤخر والوقت لا يتحقق
دخوله الا بعد وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول
وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى
الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت
ما الجمع بين هذا وحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتعجيل اولى او هو منسوخ باحاديث الابراد او الابراد مستحب
لفعله عليه السلام له وامره به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث
يحصل للحيطان ظل يمشون فيه واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة خلقها الله
تعالى فيها قاله عياض وتحقيقه الا بد انه لابد من خالق ادراك الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد
الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانه حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم
اما في تحاج النار فلابد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة اذ هي
مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكا الي جملي طول السرى وقرر البيضاوي ذلك
فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما
يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد تخاطبه للرسول
عليه السلام وللمؤمن تقول جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي فقالت يا رب وللاربعة فقالت رب
اكل بعضي بعضا فاذن لها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من
الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او
البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر
اي ذلك النفس والذي رويناه اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه اخر
بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدأ محذوف اي فذلك اشد ويؤيده رواية
غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز
الجر على البدل من السابق وجوز النصب مفعول تجدون قاله الكرماني وتعقبه الدماميني وفيه بعد واشد
بالرفع او محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين
في محل واحد ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال

لعله المديني

محاجة

حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر حفص بن غياث بكسر الغين اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح
الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران ولغير الاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم حمل الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون المنفرد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد
في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب
فقال انما تؤخر العشاء في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج لحديث الباب على مشروعية
الابراد للجمعة وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وياتي مباحثه ذلك ان شاء الله تعالى
وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص
ابن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا
ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد في مسنده عنه وكذا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم
عن الاعمش سليمان بن مهران بلفظ ابردوا بالظهر باب الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر
اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا ادم ولغير الاربعة ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا [illegible] بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي
ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قيده هنا بالسفر واطلق في السابقة
مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع
المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد في رواية عن ابي الوليد عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان
راينا في التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها
وقيل غير ذلك ويختلف باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عقب قوله الندا ليس ما تقدم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة
بالصلاة اي التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال ولابن عساكر قال محمد هو البخاري
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والحموي
ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيؤ معناه تتميل ظلاله وفي الفرع تميل من غير ضم تتفيأ تميل
بحذف احدى التائين فيهما وقال الجوهري تفيأت الظلال تقلبت [illegible] فيهما هذا باب
بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال وهو ميل الشمس
الى جهة المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر نصف النهار
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب في
القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه
الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى
لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى والزوال
الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان تنصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وتنظر
الى ظله في جهة المغرب فظله فيها اطول ما يكون غدوة وبعد ثم كلما ارتفعت نقص الظل
حتى تنتهي الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك
وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم يميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال
واول وقت الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال
وعليه استقر الاجماع وهذا لا ينافي حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول يرجح عليه
وقول البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع للظل [illegible] التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب
العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه
عن بعض ما يسألونه فذكر الساعة وذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة من احب ان يسأل
عن شيء فليسال اي فليسألني عنه فلا وللاصيلي لا تسالوني عن شيء بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به
ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في
البكاء خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه

عليه السلام من مقالة المنافقين لما نزلت آية أو بسبب بكائهم مما سمعوا من أهوال القيامة والأمور
العظام فأكثر الناس في البكاء بالمد من الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها وأكثر عليه السلام أن يقول
سلوني ولأبي ذر والأصيلي سلوا أي أكثر القول بقوله سلوا فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء
المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح المهملة وسكون الهاء القرشي المهاجري فقال يا رسول الله من أبي
قال عليه السلام أبوك حذافة وكان يدعى لغير أبيه ثم أكثر صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فبرك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالإسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه السلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء علي
الجنة والنار آنفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أي الآن أو أول وقت يقرب مني وهو
الآن في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة أي جانبه وناحيته وعرضهما إما بأن يكون رفعه الله له
أو زوي له ما بينهما أو مثلا [illegible] إن شاء الله تعالى فلم أر أي فلم أبصر كالخير الذي في
الجنة والشر الذي في النار وما أبصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي المنهال وللكشميهني
حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري عن أبي برزة بفتح الموحدة
وسكون الراء وبالزاي الأسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا
رضي الله عنه قال ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
وأحدنا يعرف جليسه أي مجالسه الذي بجنبه والواو للحال ويقرأ عليه السلام فيها أي في صلاة
الصبح ما بين الستين من آي القرآن العظيم وفوقها إلى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام السابق
عليه وإلا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة إلى انتهى
كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء أنه يقرأ من الستين إلى المائة كما نبه عليه الكرماني وكان
عليه السلام يصلي الظهر إذا زالت الشمس أي مالت إلى جهة المغرب ويصلي العصر وأحدنا يذهب
من المسجد إلى منزله أقصى المدينة آخرها حال كونه رجع أي راجعا من المسجد إلى منزله والشمس حية
بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع منه ثم إلى المسجد ورواية
عوف الآتية إن شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك
لأنه ليس فيها الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية أبي ذر والأصيلي بالواو وصيغة المضارع
وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ أن أحدنا ليذهب أقصى المدينة
ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وقد اتضح أن المراد بالرجوع الذهاب
إلى المنزل من المسجد وطرق الحديث تبين بعضها بعضا وإنما سمي رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد
فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا قال أبو المنهال ونسيت ما قال أبو برزة في المغرب وكان عليه السلام
لا يبالي بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول وهو وقت الاختيار ثم قال أبو المنهال إلى شطر الليل
أي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المهذب يقتضي أن الأكثرين عليه والحاصل أن للعشاء
أربعة أوقات فضيلة أول الوقت ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح ووقت جواز إلى طلوع
الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة
قال شعبة بن الحجاج بإسناده السابق ثم لقيته أي أبا المنهال مرة أخرى بعد ذلك فقال أو ثلث الليل تردد
بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبي المنهال بقوله إلى ثلث الليل ورواة هذا
الحديث الأربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وبه قال حدثنا محمد يعني ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند أبوي ذر والوقت والأصيلي إسقاط
يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن سلام لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن سلام قال أخبرنا وللأصيلي
وأبي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن
ابن بكر السلمي البصري ولم يذكره في هذا الكتاب إلا في هذا الموضع قال حدثني بالإفراد غالب القطان بن
خطاب المشهور بابن أبي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة
وسكون الكاف المزني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة أي الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها بالنظر إلى تعدد الأيام فسجدنا
على ثيابنا بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر أي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا أي الغير المتصلة بنا
أو المتصلة الغير متحركة بحركتنا ولأبي ذر والأصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه في هامش الفرع اتقاء الحر
أي لأجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث ستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه

المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب تأخير الظهر
إلى أول وقت العصر بحيث إذا فرغ منها دخل وقت تاليها إلا أنه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال
حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولغير الأربعة هو ابن زيد عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم ولأبوي ذر والوقت هو ابن دينار عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا أي سبع ركعات جمعا الظهر والعصر
ثمانيا والمغرب والعشاء سبعا وهو لف ونشر غير مرتب فالظهر نصب بدلا وعطف بيان أو على نزع الخافض
فقال وفي رواية قال أيوب السختياني لجابر لعله أي التأخير كان في ليلة أي مع يومها بقرينة الظهر والعصر
مطيرة أي كثيرة المطر ونومها كذلك قال جابر عسى أن يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر
خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتأوله بعد أن روى الحديث
إخراجه الحديث عن ابن عباس وقال بعد قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم
فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي لأن المشقة
فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وأخذ
آخرون بظاهر هذا الحديث وتقييده بالحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشي
وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر
وقتها وعجل العصر في أول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو
ابن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي
باب وقت صلاة العصر وقال أبو أسامة بضم الهمزة حماد مما زاد على رواية أبي ضمرة
الآتية عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عن عائشة بما وصله الإسماعيلي في مستخرجه التعليق بقوله من قعر
حجرتها ولأبي ذر في نسخة بدل من قعر وهذا التعليق ساقط في رواية الكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما لا
يخفى وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا أنس بن عياض
أبو ضمرة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها أي بيت عائشة وهو من باب التجريد
كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت وإلا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من
الشمس ضوؤها لا عينها إذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال
وهذا الحديث نص في مواقيت الصلاة وقد ذكره هنا في رواية قتيبة وغيرها وأول الباب مما جرت به عادة المؤلف
من تقديمه للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أظهر في
تعجيل العصر من رواية الإطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد إمام المصريين
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولأبي ذر وحده مما هو
في المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي تصعد لأن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور
الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون إلا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال
أخبرنا وللأربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة
في حجرتي لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة لفظا وقال مالك الإمام وللأصيلي
قال لنا مالك ولأبوي ذر والوقت وقد قال أبو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في أول المواقيت
ويحيى بن سعيد الأنصاري مما وصله الزهري في الزهريات وشعيب أي ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله
الطبراني في مسند الشاميين وابن أبي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة إبراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا
الإسناد بلفظ والشمس قبل أن تظهر والظهور في رواية هؤلاء للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المؤلف
لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال
على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عوف الأعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
قال دخلت أنا وأبي سلامة لما أخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين على أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي
فقال له أبي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة أي المفروضة فقال أبو برزة كان عليه
السلام يصلي الهجير أي صلاة الظهر لأن وقتها يدخل إذ ذاك التي تدعونها الأولى أنث الظهر نظرا إلى الصلاة
وقيل لها الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل وقال البيضاوي لأنها أول صلاة النهار ورد بأن الصبح

بغادية فهي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى
رحله بالرا المفتوحة والحا المهملة الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في اقصى المدينة صفة لسابقها لا لاحد
للفعل والشمس حية بيضا نقية والواو للحال قاله البرماوي ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه
السلام يستحب بفتح اوله وكسر ثالثه ان يؤخر العشا اي العشاء لانها قلما يؤدى ذلك الوقت
والاصيلي من العشا من وقت العشا وحمل ابن دقيق العيد من قيده على المتحضضة باعتبار الوقت او الفعل
واستنبط منه استحباب التاخير قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم
قبلها والحديث اي التحدث الدنيوي بعدها الا الديني وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة
اي يلتفت الى الماموم من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين
الى المائة من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون العصر
اي فيجد ذلك الانسان بني عمرو يصلونها لانهم كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زروعهم وحوايطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون
للصلاة بالطهارة وغيرها فتاخر صلاتهم الى وسط هذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي
اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن
محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بالحا المهملة مصغر
وسكون الها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة
مصغر الانصاري الصحابي على الاصح له رواية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز
الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك اذ ذاك بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك والي المدينة نائبا فوجدناه
يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف اليا بعد الميم وفي الاصل اثباتها قال له ذلك توقيرا كما مر والا فليس
عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اي الظهر او العصر قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخرها عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت الصلاة الاخرى عقبها
اما لتاسيه بالسلف قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او لشغل عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله اعلم

باب وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في الباب
تكرارا خاليا عن الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية بالنون للاستعارة والمراد بقا حرها وعدم تغير
لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فياتيهم
اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من
المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر ونحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم
الموحدة والدال وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين وابعدها ستة
اميال وقال القاضي بعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه السلام كان يبادر
بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب بعد صلاته اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار
ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواة الحديث حمصيان ومدنيان والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الايمة مالك
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما عند الدارقطني عن ابيه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس نفسه كالمؤلف وفي رواية ابي الابيض عنه عند النسائي
والطحاوي ثم يرجع الى قومه بناحية المدينة الى اهل قبا بالمد قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقبا وهم
من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذيب عن الزهري الى قبا كما نقله الباجي
عن الدارقطني وقبا من العوالي وليست كل قبا فياتيهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول

باب اثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر والوقت عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر باخراجها عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها
المختار باصفرار الشمس وفوتها عن الجماعة كانما وللكشميهني وابن عساكر كانما وتر بالواو الذي فاتته العصر

وللكشميهني م

تنغص وسلب اهله وماله وتوله فكانهما فني بالاهل والمال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب
اهله او ماله وتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير في وتر وروي اهله
بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل اهله مقام الضمير فاعله وماله معطوف عليه اي انتزع
منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رده الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما ووقع
هنا في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما بين الاصل لكلمة يتر وهو قوله تعالى
ولن يتركم اعمالكم يقال وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله
او اخذت ماله
الى ان يتعدى الى مفعول به واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع
المتعاقبين من الملايكة وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال
التهذيب انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فما كان
النوم عندها عذرا وقال ابن عبد البر يحتمل انه خرج جوابا للسايل عنها واجيب فلا يلحق غيرها او نبه
بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم
وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق
ولا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن
ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدردا مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان
في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدردا وقد رواه احمد من حديث ابي الدردا بلفظ من ترك
العصر فرجع حديث ابي الدردا الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات
بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب اثم من ترك العصر عمدا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء الازدي البصري وسقط
عند الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليماني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح
بفتح الميم وكسر اللام واخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من
الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته
بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم وبالاجتهاد بورده ونحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله
اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط قد وانما خص العصر بذلك لانه مظنة
التاخير تغليظا في الاحتياط واخلادا للنفس الى التاخير الزايد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه
على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان ورواة هذا الحديث ما بين بصري ويماني وفيه التحديث
والقول وثلاثة من التابعين على الولا واخرجه المؤلف ايضا في والنسائي وابن ماجه

باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم وليس له رؤية وانه يروي عن العشرة
توفي بعد السبعين او قبلها وقد جاوز المائة وسقط من قيس عن جرير البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي
جرير بن عبد الله قال كنا وفي رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي
يعني البدر وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو ثابت عند مسلم كالمؤلف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم
عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم
اي لا ينالكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها دونه
في الرؤية فهو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا
ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية
او لا تضاهون بالها بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته تعالى
فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا وتقطعوا اسباب الغلبة النافية
للاستطاعة كنوم وشغل مانع عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر كما عند مسلم فافعلوا
عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام وسبح كما للمؤلف من
السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفا

بكون التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) اي نزهه عن العجز عما يمكن عن الوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم
عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما بما سيأتي
ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال فيهما وغير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة
الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله والاعظم من ذلك
بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما افضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به
سياق الحديث (قال) ابو عبد الله (اسماعيل) بن ابي خالد في تفسير (افعلوا لا تغلبنكم) بنون التوكيد عن هذه الصلاة ولغير رواية
لا تغلبنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد
ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا مالك) امام
دار الهجرة ابن انس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) اي الملائكة تتعاقب
(فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا اخرجه المؤلف بهذا اللفظ في بدء الخلق من طريق شعيب
ابن ابي حمزة وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار والفاعل كان الراوي اختصره لسوقه هنا من المذكور في بدء الخلق
فملائكة المذكور بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه وفي
نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت
اليها انتهى قلنا فليس ذلك مع ما مر من شرح في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ
فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طريق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد والظاهر
انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على
لغة بني الحارث في اكلوني البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية وتابعه
ابو حيان بما مر والتعاقب ان ياتي جماعة عقب اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين
ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل انه في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استئناف وعد
تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر بقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان
للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد مغاير لما اريد بالاول والمراد بالملائكة
الحفظة عند الاكثرين لانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار
(ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) فان قلت التعاقب مغاير للاجتماع اجيب
بان تغاير الصيغتين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع
كتعاقب الضدين والمراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل في حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود
والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر
(ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم) ايها المصلون وذكر الذين باتوا فقط دون الذين ظلوا اما للاكتفاء
بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل
واما لانه استعمل باتوا في اقاموا مجازا فلا يختص ذلك بالليل دون النهار ولا بنهار دون ليل وكل طائفة منهم
اذا صعدت سئلت ويؤيده ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم
بل في حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا يغني عن كثير من الاحتمالات
ولفظه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر
فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم
بكتابة الحفظة (وهو اعلم بهم) اي المصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر
فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم (كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه
استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث مصرح بانهم شهدوها معهم
واجيب بالحمل على انهم يشاهدون من صلاها اول وقتها وشهد وان دخل فيها ومن شرع في اسبابها
بعد ذلك والمنتظر حكمه حكم مصليها ومن اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم انهم زادوا في الجواب
لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم (واتيناهم وهم يصلون) ولما كان
المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها ناسب ذلك اخبارهم عن اخر عملهم قبل اولها ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي النعوت (باب) بالتنوين حكم (من ادرك)
(ركعة من العصر قبل الغروب) وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان يكون من شرطية جوابه محذوف

وتقديره

151

وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (شيبان)
ابن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة (عن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة) اي ركعة
وهي انما تكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللاصيلي قبل ان تغيب (الشمس فليتم صلاته)
اجماعا خلافا لابي حنيفة في بطلان الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء او قضاء الصحيح عندنا الاول
اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء ياثم المصلي بالتاخير الى ذلك
وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن
لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللاصيلي
ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابراهيم) ولابوي
الوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن ابن شهاب)
الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (انه اخبره انه سمع رسول الله)
(صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم) اي بالنسبة الى ما سلف (فيما سلف قبلكم من الامم كما بين) اخر وقت (صلاة العصر)
المنتهية (الى غروب الشمس اوتي) بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد ابو ذر بها اي
بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله بان يكون لعدم صنعهم ذلك من نواقل
النسخ وللاصيلي ثم عجزوا (فاعطوا) اي اعطي كل منهم (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول ثان والثاني قبل الحال
تاكيدا والمعنى اعطوا اجورهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاجر مقسما وبين وانتصاب الثاني
على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاولى انتصابه
بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف
فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى)
(صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل الى ان يقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب)
(الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين) اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد
على ارادة الجنس (اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا)
(ونحن كنا اكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح
الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية مصير الظل مثله
فيشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر وانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا
ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال ان يكون العمل في الزمان الاقل اكثر (قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم) اي نقصتكم
(من اجركم) الذي شرطتم لكم (من شيء قالوا لا) لم تنقصنا من اجرنا شيئا (قال فهو) اي كل ما اعطيته من الثواب (فضلي)
(اوتيه من اشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان قوله الى غروب الشمس كانه يدل على ان وقت
العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى
ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضائل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر
بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء قال (حدثنا ابو اسامة)
حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي (عن جده ابي بردة)
عامر (عن ابيه ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل في الاصل
بمعنى النظير ثم استعير لكل حال وقصة لها شان وفيها غرابة الارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع
في القلب واقمع للخصم الالد يريد المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله في كتابه الامثال وفشت في
كلام الانبياء والمعنى مثال المسلمين مع نبيهم (ومثل اليهود والنصارى) اي مع انبيائهم (كمثل رجل استاجر)
(قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم (فعملوا)
(الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك) اي لا حاجة لنا الى اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل
(فاستاجر قوما اخرين فقال) لهم (اكملوا بقية يومكم) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال ولا في كشميهني اعملوا بهمزة وصل
وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (ولكم الذي شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر)
بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل ذلك
الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا الاجر كاملا (فابوا عليه)

عليه وهي باب الإجارة إلى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم فاستأجر قوما آخرين فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين الأولين كلهم فهذا مثل المسلمين قبلوا هدى الله وما
جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي
بعد نبيهم بخلاف المؤمنين منهم في الحديث السابق حيث أعطوا قيراطا لأنهم ماتوا قبل النسخ ولأنهم
من أهل الأعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
الرجل عن جده ورواية الابن عن الأب وأخرجه المؤلف أيضا في الإجارة باب بيان وقت المغرب
وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشاء وبه
قال أحمد وإسحاق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع وبالسند
قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الحنفية الأموي
عالم الشام قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولأبي الوقت وابن عساكر حدثني بالإفراد أبو النجاشي
بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع هو عطاء بن صهيب وفي رواية أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب
بضم الصاد مصغرا كذا للأكثر وللأصيلي ولأبي الوقت حدثني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب
وفي رواية أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع أبو النجاشي صهيب والصواب الأول
ولابن عساكر حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
في أول وقتها فينصرف أحدنا من المسجد وإنه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد مواقع نبله حين
يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولأحمد بإسناد حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دليل على
تعجيلها وعدم تطويلها وأما الأحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث
الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير أبي ذر عن الكشميهني عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو
ابن الحسن بن علي هو ابن أبي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد
الجيم ابن يوسف الثقفي المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان
يؤخر فسألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة أي إن لم يحتج إلى الإبراد ويصلي العشاء أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها ويبين هذا التعميم قوله
إذا رآهم اجتمعوا عجل العشاء لأن في تأخيرها تنفيرهم وإذا رآهم أبطأوا أخرها لإحراز الفضيلة في الجماعة
فرعاية مزيد لذلك أثبتنا الله تعالى في باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس كان عليه السلام يصلي الصبح كانوا أي
الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس أو كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس فلا
يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا وتأخيرها إذا أبطأوا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل
وقوله يصليها بغلس بدل من الأول وحالا ويحتمل أن يكون خبرا لكان وقال الحافظ ابن حجر إنه الحق ولفظ مسلم
والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الأول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما
واحد لأنهم كانوا يصلون معه فإما أن يعود الضمير للكل أو له صلى الله عليه وسلم وهم تبع ويحتمل أن يكون
كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف فيما بعده أو خاصة أي ولم يكونوا مجتمعين قاله
السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول
والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير البلخي
قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب أي غربت الشمس بتشبيه غروبها بتواري المخبأة بحجابها
وأضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد إذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب قال الحافظ ابن حجر وهذا على الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثني شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الأزدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها فاء أبا الشعثاء البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
سبعا أي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية أي ركعات جميعا أي جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على الثاني أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب
تأخير الظهر إلى العصر باب من كره أن يقال للمغرب العشاء وبالسند قال حدثنا أبو معمر

بفتح الميمين أبو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم
المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء قاضي مرو قال حدثني بالإفراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة المزني أن النبي
وللأصيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وتشديد النون لا يغلبنكم الأعراب
سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة للصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع أي لا تتبعوا الأعراب
في تسميتهم لأن الله سماها عشاء وتسمية الله أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين
لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة يوضح أن النهي ليس للتحريم أو المعنى لا تخصيص بذكر الأعراب والنهي في إطلاقه
للأعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية وفي رواية الكشميهني وتقول الأعراب هي أي المغرب
العشاء بكسر العين والمد وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج إلى نقل
خاص لذلك والأحظاه إيراد الإسماعيلي له من تتمة الحديث فإنه رواه بلفظ فإن الأعراب تسميها والأصل
عدم الإدراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراد المؤلف
باب ذكر العشاء والعتمة بفتحات والعين مهملة وللأصيلي والعتمة ومن رآه واسعا أي جائزا
قال ولأبي ذر وقال أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر لأنه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
أو أبو هريرة مما وصله في باب الاستهام في الأذان لو يعلمون ما في العتمة والفجر أي لأتوهما ولو حبوا فسماها
عليه الصلاة والسلام عشاء وتارة عتمة قال أبو عبد الله البخاري والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى
ومن بعد صلاة العشاء ويذكر بضم أوله عن أبي موسى الأشعري قال كنا نتناوب النبي
صلى الله عليه وسلم أي نأتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشاء فأعتم بها أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل
وعن الخليل العتمة أول ثلث الليل الأول بعد غروب الشفق وإنما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى وأن
البرماوي كالزركشي وغيرهما أحدهما يرد به على ابن الصلاح في دعواه أن تعليقات البخاري التي تذكر بصيغة
التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال إنما قال لا تدل على الصحة ولم يقل إنها تدل على أنه
الضعيف وبينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله في باب النوم قبل العشاء وعائشة مما وصله أيضا في باب
فضل العشاء أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة
وأعقبها بذكر تعليقات أخر تشهد لذكر العشاء فقال وقال جابر أي ابن عبد الله الأنصاري مما وصله في
باب وقت المغرب وفي وقت العشاء مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو برزة الأسلمي مما وصله
مطولا في باب العشاء إلى نصف الليل أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله
في الحج وقال أبو أيوب الأنصاري مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله في تأخير الظهر
إلى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح أوله وسكون
الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم أخبرني بالتوحيد أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى لنا
لنا رسول الله وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة
ضد أشعار بغلبة هذه التسمية عند ناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه السلام من الصلاة فأقبل
علينا بوجهه الكريم فقال أرأيتكم وللأربعة أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها أي من ليلتكم
لا يبقى أي لا يعيش ممن هو على ظهر الأرض أحد بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفي
عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه عام أريد
به الخصوص وأن المراد بالأرض الأرض التي نشأ بها عليه السلام وحينئذ فيكون الخضر في أرض غيرها وقد تواردت
أخبار كثيرة من العلماء والصالحين باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة
الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه
مسلم في الفضائل باب بيانه وقت صلاة العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا وبالسند قال حدثنا
مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن
عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللأصيلي وابن عساكر هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللأصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة
وقت شدة الحر يجمعها الناس تصرفهم ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضاء ويصلي المغرب إذا وجبت أي
غابت الشمس ويصلي العشاء إذا الناس عجل يصلي لا بعد غيبوبة الشفق الأحمر كما عند الشافعي ومحمد وأبي

بيخ

يوسف والانصف عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل البلد
وافاد قوله اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة
والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وهو قول عند الشافعية
توخر لنصف لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح
مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى تاخير ان الصلاة بالجماعة افضل من صلاتها
اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا تحقق ان الجماعة
وشق على الحاضرين فالتقدم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب
وقت المغرب باب فضل صلاة العشا وفضل انتظارها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته
تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بفتح مكة فلم يخرج عليه
السلام حتى قال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد
وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة
الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة
احد من اهل الارض غيركم وذلك اما انه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او ان ساير الاديان ليس في دينهم صلاة وغيركم
بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف ايضا في باب النوم قبل العشا لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد
بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد عن بريد بضم
الموحدة ابن عبد الله بن بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي
الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان واذا بالمدينة وهو بضم الموحدة
وسكون الطا في رواية المحدثين وقال ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا وقال البكري لا يجوز
غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا
كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض
الشغل في بعض امره بجهاز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله الشغل حالية فاعتم عليه السلام
بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل وسكون الموحدة وتشديد الرا اي انتصف او اشتد ضوء
او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الرا وقد تفتح اي تانوا ابشروا
بقطع الهمزة من ابشر والزماعي او الهمزة وصل انه من نعمة الله عليكم بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها ابدالا لكن قال
ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة
غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا في موضع المفعول وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان
من نعمة الله عليكم انكم ذكرتم الله في العبادة او قال عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ادري
بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه السلام قال ابو موسى الاشعري
فرجعنا فرحى بما سمعنا اي الذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختصاصنا بهذه
العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم
فرحى بكون الرا بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت ولابن عساكر فرحا بفتح الرا على المصدر وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر فرحا بكسر الرا وسكون الحا ولابي ذر في نسخة فرحا باسقاط الواو وفتح الرا في رواية
فرحا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا
وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات
حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر عن شيخه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
ابن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذا هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزا البصري الحذا
بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم ابن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي
برزة بفتح الموحدة وسكون الرا وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره
النوم كراهة تنزيه قبل الصلاة العشا لانه فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم ونحوه وكل ما

بوقته

بوقته فيباح له وكان عليه السلام لا يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة النوم بعده
فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما تجده مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة
الضيف والعروس ورواة هذا الحديث الخمسة وفيه التحديث والعنعنة باب
عدم كراهة النوم قبل صلاة العشا لمن غلب بفتح الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من
تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي زاد في رواية ابي ذر وهو ابن بلال قال حدثني بالافراد
ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابي ذر
والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعشا اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغرا نام النسا
والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه السلام فقال ما ينتظرها اي الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال
الراوي وهي عائشة ولا تصلي بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اي لا تصلي العشا في جماعة يومئذ الا
بالمدينة لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام وفي نسخة
ابي ذر والاصيلي بالمثناة التحتية وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت والاصيلي
قال وكانوا يصلون العشا فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف لانه الاسم وعند ابي حنيفة البياض
دون الحمرة وفي رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة للثلث ورواة هذا الحديث
سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي
يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري اليماني مولاهم قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشا ليلة من
الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي قعودا متمكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين
في النوم ولكنهم توضوا ولم ينقل اكتفا بانهم لا يصلون الا متوضين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من
النوم الخفيف كالنعاس مع الاشتغال فقال استيقظ من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم
الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر
رضي الله عنه لا يبالي اقدمها اي قدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشا وحملوا على ما اذا لم يخش النوم عن وقتها وشبه ان
كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اي ابن ابي
رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اي عن ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال
اي عطا لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اي بصلاتها
حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة
بالنصب على الاغرا قال عطا قال ابن عباس رضي الله عنه فخرج نبي الله ولابن
عساكر النبي وللهروي الرسول صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز
المحول من الفاعل اذ الما راسه وحال كونه واضعا يده على راسه كانه عليه السلام كان اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني
واضعا يده على راسي وهو خطا يأتي بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا
اي في الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه ابن
عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المهملة المشددة اولهما اي فرق لي عطا بين اصابعه
شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة
قال القاضي عياض وهو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد ثم امرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن
بنصب طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف فرفع على الفاعلية
واسناد الفعل الى الطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه
على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي
لا يبطي وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة اي الشعر من الما باليد قال ابن حجر والاول
هو الصواب ولا يبطش اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي
وابي الوقت ان يصلوها اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب
وقت صلاة العشا الى نصف الليل وقال ابو برزة اختيارا مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى

الله عليه وسلم يستحب تأخيرها أي العشاء وليس فيه تصريح بتقييد بنصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم
عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل بن أبي حميد البصري
المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين وثلاث وأربعين ومائة عن أنس رضي الله عنه وللأصيلي أنس بن مالك قال أخر النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليلة إلى نصف الليل ثم صلى العشاء ثم قال قد صلى الناس أي المعهودون وناموا أما
بالتخفيف للتنبيه إنكم في صلاة ما انتظرتموها أي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج بالنصف
والجمهور أنه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تأخيرها إليه ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن أبي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال
أخبرني يحيى بن أيوب الغافقي بالمعجمة ثم الفاء قال حدثني بالإفراد حميد الطويل أنه سمع أنسا كأني وللأصيلي سمع أنس بن
مالك قال كأني أنظر إلى وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه
ليلتئذ أي ليلة إذ أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف
به بيان سماع حميد للحديث من أنس باب فضل صلاة الفجر زاد في رواية أبي ذر والحديث وتؤولت على
باب الحديث الوارد في فضلها واستبعده في الفتح وما لا بأس بها ونعم وتصحيف والله أعلم وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا قيس هو ابن أبي حازم قال جرير بن
عبد الله ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللأصيلي قال أخبرني جرير بن عبد الله كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما إنكم بتخفيف ميم أما إنكم سترون ربكم كما ترون
هذا القمر لا تضامون بضم أوله وتخفيف الميم وفي اليونينية وتشديدها أي لا ينالكم ضيم أو لا وفي رواية أو قال لا
تضاهون بالهاء من المضاهاة أي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون في رؤيته تعالى فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الإتيان بالصلاة كأنه قال صلوا وفيه دليل
على أن الرؤية ترجى بالمحافظة عليها أي الصلاتين ثم قال فسبح بالفاء والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وتقدم مباحث هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالإفراد أبو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي
البصري عن أبي بكر بن أبي موسى وسقط للأربعة ابن أبي موسى عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لأنهما في بردي النهار وهما طرفاه
حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع
وامتازت الفجر والعصر بذلك ترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم
وقال ابن رجاء بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي حدثنا وللأصيلي أخبرنا همام هو ابن
يحيى عن أبي جمرة بالجيم أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري أخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق أن أبا بكر السابق
في السند هو ابن أبي موسى الأشعري فإنه اختلف فيه فقيل إن الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم
وبه قال حدثنا إسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو إسحاق بن راهويه عن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال أبو جمرة بالجيم عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه
عبد الله بن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت
الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة بن رويبة باب وقت الفجر
وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن أنس
عن أنس رضي الله عنه وللأصيلي أنس بن مالك أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه حدثه وللأصيلي حدثهم
أي حدث أنسا وأصحابه أنهم أي زيدا وأصحابه تسحروا أي أكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر أما بالضم فهو
اسم للفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة أي صلاة الصبح قال أنس قلت لزيد كم بينهما
ولأبي ذر والأصيلي كم كان بينهما أي السحور والقيام إلى الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين أو ستين يعني آية
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف
في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح
بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللأربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء ولأبي الوقت
والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع أي النبي وأصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله
عليه وسلم إلى الصلاة فصلى وللكشميهني فصلينا أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللأكثر فصلينا بالجمع
أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة قلت ولغير أبي ذر قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما

بفتح السين ودخولهما في الصلاة أي الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس عن أخيه عبد الحميد بن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن أبي
حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني العابد أنه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء وكسر العين ابن مالك الأنصاري الساعدي
الصحابي ابن الصحابي يقول كنت أتسحر في أهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعتي أن أدرك
صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأدراكي وسرعتي بضم السين وإسكان الراء والرفع اسم كان وفي
حينئذ أن مصدرية وأدرك خبر كان أو كان تامة إلا لم توجد سرعتي لأن أدرك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب
خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لإدراك الصلاة ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الأخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبة لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري قال أخبرنا وللأربعة حدثنا الليث بن سعد المصري
الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير
ابن العوام أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت كن وللأصيلي كنا نساء الانفراد والجماعة المؤمنات
أو لهذه الليلة لا يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على إضافة الموصوف للصفة
عند أمن اللبس وكان الأصل والنساء المؤمنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بأنه يؤول
على أن الأصل نساء الطوائف المؤمنات أو الطوائف أعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون شاهدا انتهى وكان الأصل
أن يقول كانت بالإفراد لكنه على أكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن أو اسم كان وخبرها
يشهدن وللأصيلي يحضرن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين المهملة أي
متلحفات بمروطهن جمع مرط كساء من صوف أو خز يتزر به ثم ينقلبن أي يرجعن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة
لا يعرفهن أحد من الغلس لأنه لا يظهر للرائي إلا أشخاصهن فقط فإن قلت هذا يعارض حديث أبي
برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين كان يعرف الرجل جليسه أجيب بأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة
من بعد وذاك إخبار عن الجليس القريب فافترقا باب من أدرك من الفجر أي من صلاته ركعة فليتم
صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن زيد بن أسلم العدوي عن عطاء
ابن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين
المهملة أخي المدني العابد وعن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه أي الثلاثة يحدثون زيد بن أسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس أي وركعة
بعد ما تطلع فقد أدرك الصبح أداء وهكذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور خلافا لأبي حنيفة حيث قال بالبطلان
لدخول وقت النهي كما مر والمراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت
الحائض أو أفاق المجنون أو المغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لإدراك
جزء من الوقت ويكون الوقت خرج مخرج الغالب فإن الغالب لإدراك الركعة ونحوها ولو بلغ الصبي في الصلاة
أتمها وجوبا وأجزأته ومن أدرك ركعة من العصر أي من صلاتها قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
أداء عند الجمهور كما مر في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب باب من أدرك من الصلاة ركعة
فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الأولى على التفسير الذي فيها بالخصوص في
الصلاتين لما يتبع من قوله تماما وهذه للأعم وأما على التفسير اللاحق فذاك فيمن أدرك بعض الوقت وهذا
لمن أدرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام
الأعظم عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أدرك من الصلاة المكتوبة ركعة فقد أدرك الصلاة أي حكمها وتكون أداء أو إدراك الجماعة يحصل
بدون الركعة ما لم يسلم الإمام باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن أبي العالية الرياحي واسمه
رفيع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم بل بمعنى أخبرني
وأعلمني رجال عدول مرضيون لا شك في دينهم وصدقهم وأرضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم
المثناة التحتية وكسر الراء كذا لأبي ذر وهي من أشرق ترتفع كرجح ولغيره تشرق بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب أي حتى
تطلع وتكره الصلاة أيضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس نهي تحريم أيضا لا سبب له كالنافلة المطلقة
لا تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض ونفل فائتين فإنه صلى الله عليه وسلم صلى

بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف
وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة
لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح من الاستواء
الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله
وربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة سمعت ابا العالية
الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذا الطريق
التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية وتابع بعد شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما
ابي عروة بن الزبير قال اخبرني بالافراد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها اخرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه وذكر فائتة فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها
لو دخل في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها انتهى قال
في العزيز البهجة وينبغي ان يكون المكروه لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت لا فعلها فيه وكيف
يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه
ولا تنعقد بعد التاخير انما ايقاعها فيه مكروه بل واجب فاقول لا يخلو كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة
المذكورتين وكونهما قد يجبا ما يقتضي صحتهما فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للمشروع بالكلية ولان المانع
تقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين
الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد
وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام
ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف
في صفة ابليس ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت
والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان فاخروا الصلاة
التي لا سبب لها حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف
في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها
الكفار وزاد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا واخبرنا بناء على الفرق واما لغيره التخفيف
تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم
العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم
العين عن عمر بن حفص عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر
الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع فتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني وعن صلاتين عن
الصلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا لسبب كما مر وعن اشتمال الصماء
بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه متجافيان عن بطنه يفضي بفرجه وللهروي
والاصيلي وابن عساكر يفضي بفرجه الى السماء وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل
قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في البيوع وفي اللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات هذا باب
بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروي لا تتحرى بمثناتين فوقيتين اولهما مضموم
الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكونه سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي والتحري القصد اي لا يقصد

احدكم

احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بالنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن لا يتحرى كالمضارع
المقرون بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا ويجوز الرفع وخرج على
العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بطن من ليث انه سمع ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
لا صلاة اي صحيحة او كاملة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او كاملة بعد صلاة
العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت
غير كاملة فتحري الوقت كلفة لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه
قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن وزير البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وبفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة في اثنائه حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد
صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين
ولقد نهى عنهما اي عن الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد العصر نفي معاوية معارض باثبات
غيره انه عليه السلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات
لها سبب فالحق بها ما له سبب والغي ما عداه ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
على الراجح لا في التقريب للسلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة
ابن سلام عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية
مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع
هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر والفجر
وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومه جوازها عند ذلك وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم
الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة مما وصله كل المؤلف في الابواب
السابقة وليس في ذلك تعرض للاستواء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اقتدوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد اجماعهم بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لانه قوله هو الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة
والهاء يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل والنهار ما شاء
لكن يصلي غير ان لا تحروا باسقاط احدى التاءين اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه
لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل
له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه
الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وعنده يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية
البيهقي حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل واستثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم
الجمعة لانه عليه السلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة الى خروج الامام وهو
لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي باب ما يصلي بضم اللام
بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة واما النوافل فلا ذكره قال كريب بضم الكاف مولى ابن
عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني
البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين

صلاة

المندوبتين بعد صلاة الظهر أي فيهما هاتان واستدل به الشافعي على عدم كراهة ما له سبب وأجاب
المانعون بأنها من الخصائص وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن
بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالإفراد أبي أيمن أنه سمع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
قالت والله الذي ذهب به أي توفاه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل
فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم القاف فقال
وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عائشة بقولها ما تركهما الركعتين
بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل
بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون
المثلثة وضم القاف أي لا يحل مخافة التثقيل على أمته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم
بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وفتح أخرى مبنيا للفاعل ويجوز بفتح المشددة وضم أخرى
مبنيا للمفعول وللحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال
حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر لأنه أتاه شيء فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد ثم لم يعد فيحمل النفي على
علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي
ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها
يا ابن أختي لأن أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر ما ترك النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين
من باب إطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجدات بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه
من أجاز التنفل بعد صلاة العصر وأجاب المانعون بأنه من الخصائص وأجيب بأن الذي
اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني أبو إسحاق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان أي صلاتان
لأنه قد تبين أنها تأتي بأربع ركعات لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية
ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم يرد أنه كان يصلي بعد
العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين
وسكون الراء الأولى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال رأيت الأسود
ابن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الأجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي شهدا على عائشة رضي الله عنها
قالت ما كان ولابن عساكر وللأصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد صلاة العصر إلا صلى
ركعتين أي ما كان يأتيني بوجه أو بحالة إلا بهذا الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا
وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سبب قضاء فائتة الظهر كما مر
باب التبكير أي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللأصيلي في يوم
الغيم حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى هو ابن كثير بالمثلثة الطائي اليماني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي أن أبا المليح عامر
ابن أسامة الهذلي ولأبي ذر أن أبا المليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين الأسلمي في يوم ذي غيم في أول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة أي
بادروا إليها أول وقتها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية
فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله أو المراد من تركها مستحلا للترك على قول أحمد أن تارك
الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره أو هو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات
في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة
بالإشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق فيما
من ترك العصر باب حكم الأذان بعد ذهاب الوقت وسقط في رواية المستملي لفظ
ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة أبو الحسن البصري الأدمي قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين أخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي وللأصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة

مرجعه

مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر
وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله أي لو نزلت آخر الليل للاستراحة لكان أحسنا
قال عليه السلام أخاف أن تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها تمثيل بقطنا قال للحموي والأصيلي
وابن عساكر فقال بلال أنا أوقظكم هذا منه بناء على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لا حاجة إلا الأذان
أنا أوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي وأسند بلال ظهره إلى راحلته التي يركبها فغلبته عيناه
أي بلالا وللسرخسي فغلبت بتغير ضمير فنام بلال واستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب
الشمس أي حرفها فقال عليه السلام يا بلال أين ما قلت أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال له عليه السلام
ذلك ليتنبه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب
الاختيار قال بلال ما ألقيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول علي نومة بالرفع نائب عن الفاعل مثلها أي
مثل هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام إن الله قبض أرواحكم أي عن أبدانكم بأن قطع
تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال
قم فأذن بالناس بالصلاة بتشديد ذال أذن وبالموحدة في بالناس وبالصلاة وللمستملي
وعزاها في الفتح للكشميهني وأذن الناس بعد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أي أعلمهم وللأصيلي فآذن
بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فأذن بتشديد الذال الناس بإسقاط الموحدة وفيه مشروعية
الأذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار
النووي الأذان لثبوت الأحاديث فيه فتوضأ عليه السلام ولأبي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس فلما
ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الألف كاحمارت أي صفت قام عليه السلام فصلى
بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد وأبو داود والنسائي باب من صلى بالناس حال
كونهم جماعة أي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعدما غربت الشمس فجعل
يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم أصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب أي ما صليت حتى غربت لأن كاد إذا تجردت عن النفي كان معناها إثباتا وإن دخل عليها نفي كان معناها
نفيا لأن قولك كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وهاهنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق
الأولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء
أو بالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بنا
جماعة بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب منها لأنه حجة لمن قال بوجوب ترتيب الفوائت
إلا إذا قلنا إن أفعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله صلوا
كما رأيتموني أصلي وفي الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذي في الصحيحين العصر
وهو أرجح ويؤيده حديث علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد جمع بينهما بأن وقعة الخندق كانت أياما
فكان في يوم الظهر وفي الآخر العصر وحملوا تأخيره عليه السلام على النسيان أو لم يتيسر لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان
ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقمنا وتوضأنا بل وقع
في رواية الإسماعيلي التصريح به إذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي
والنسائي هذا باب بالتنوين من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها إذا ذكرها
ولأبوي الوقت وذر والأصيلي إذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللأصيلي بغيرياء بصيغة النهي أي لا يقضي
إلا تلك الصلاة وقال إبراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة
واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى عن
قتادة بن دعامة عن أنس ولأبوي ذر والوقت والأصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة مكتوبة أو نافلة موقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا
في النافلة الموقتة وللأصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها إذا ذكرها ولأبي ذر إذا
ذكر بإسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها أي لتلك الصلاة المتروكة إلا ذلك وأقم الصلاة وللأربعة
أقم الصلاة لذكري بكسر الراء واللام وأحتج كالتلاوة أي لتذكرني فيها وللأصيلي للذكرى بالألف وفتح الراء

بعد هذا الدعاء مقصود قال موسى بن اسماعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد
اي بعد زمان رواية الحديث وأقم ولابي ذر والاربعة اقم الصلاة للذكرى وللاصيلي للذكرى بلامين كما مر والامر في
الاية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوته على ان هذا شرع لنا
ايضا واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة
نعم ذوات السبب كالكسوف لا تتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ
المؤلف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان
بفتح المهملة والتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف وقال حبان حدثنا همام قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله
ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لترتفع شبهة تدليس قتادة

باب قضا الصلوات الفائتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما وللحموي
والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر
يحيى القطان عن هشام هو ابن عبد الله سنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر
الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في
تفسيرهما له بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن كثير عن ابي سلمة بفتح اللام
عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد الاصيلي رضي الله عنه ولابن عساكر
رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي كفار قريش قال يا رسول الله وللاربعة فقال
ما كدت ان اصلي العصر حتى غربت باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا اورده هنا مختصرا

باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشا زاد في رواية ابي ذر هنا السامر اي المذكور في
قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع اي الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب
وكتاب والسامر هاهنا في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه
وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال
حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة فضلة بن عبيد الاسلمي فقال
له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي فقال
كان عليه السلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن
وسط السما الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في
اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر
ما قال في المغرب قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث وهذا
الاخير موضع الترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام
الليل لكن يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان علة الكراهة على الاطلاق اجرى حسما للمادة واستثنوا
من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سياتي ان شا الله وكان عليه السلام ينفتل من صلاة الغداة
حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه ويقرأ من الستين الى المائة

باب السمر في الفقه والخير بعد صلاة العشا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح
بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره مهملة ولابي ذر ابن صباح اي العطار البصري قال حدثنا ابو
علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم
القاف وتشديد الرا السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو
للحال اي ابطا علينا حتى قربنا وللحموي والاصيلي علينا حتى قرب اي كان الزمان قريبا من وقت
قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد ومن المسجد لاجل النوم فجا فقال دعانا جيراننا هؤلا
عن المعهود منهم على عادته في المسجد للاخذ للعلم عنهم ولابوي ذر والوقت وقال نظرنا وللكشميهني انتظرنا
بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة
وخبرها قوله يبلغه اي وصله اليه او شارفه وفي بعض النسخ شطرا بالنصب اي كان الوقت الشطر
ويبلغه استئناف وجملة مؤكدة فجا صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته
الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا بالميم وللاربعة ولن تزالوا في ثواب
صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم وفي الفرع قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة

في خير

في خير ما انتظروا الخير عمم الحسن الحكم في الخيرات تاسيا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظروا الخير في خير
فلم يفتهم اجرهم ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي المقول الحسن ذلك وهو ان القوم
لا يزالون في خير الخ من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم
بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب
لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة
مفاعيل ولزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق والمفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه
فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس مائة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فان على راس مائة سنة لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه وال للعهد والمراد ارض المدينة التي نشا بها وبعث
منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والها ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب
في تاويل مقالة رسول الله وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم اي حدثت ولابي ذر في مقالة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان
بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضا مائة سنة كما في حديث ابن مسعود الذي عند الطبراني ورد عليه
ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول عليه السلام بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو
فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة ... ذلك عالم الارض ... فاستقرئ ذلك فكان اخر
من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا
وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وتقدم مزيد لذلك
في باب السمر بالعلم

باب السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف ولغير ابي
ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان
التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظلل عليها كانوا اناسا فقرا
وللكشميهني ناسا فقرا اي ادوا لها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب بخامس منهم او سادس مع
الخامس اي يذهب بعد واحد او اثنين والمراد اذا كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وهو من عطف
جمله وفيه حذف حرف الجر وابقا عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف اليه وللاصيلي وابي ذر والاربعة
وبعضهم فبتدا خامس اي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع او للاباحة
واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقرا على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها جا بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان
انا في الدار وابي وامي ولابي ذر وابي الوقت من الحموي انا وابي بالبا من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم
من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامراتي امينة
بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر برفع الخادم وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر
ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشا وهو طعام اخر النهار عند
النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالمثلثة وللكشميهني الى الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة
حين صليت العشا بضم الصاد ولكل الاربعة صليت مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلبث عنده حتى تعشى ... حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم فجا بعدما مضى من الليل ما شا
الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الها احد بني فراس بن غنم بن مالك
بن كنانة وما للاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس
قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتهم بهمزة الاستفهام وفي اليا المتولدة من اشباع كسرة التا وفي نسخة عشيتهم
بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجي قد عرضوا بضم العين وكسر
الرا المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت

الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء المخففة اي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف
فأبوا اي ان يأكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبأت خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة
المشددة دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب وظنا
منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر لما تبين له ان التأخير منهم كلوا لا هنيئا دعا عليهم او هو خبر اي انكم لم
تتهنوا بالطعام في وقته قاله البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا
وايم الله فيه همزة الوصل وقد تقطع ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر
منها برفع الراء فقط كما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابي الوقت وذر والاصيلي حتى
وشبعوا وفي رواية فشبعوا اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك
فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها الاولى لم تنقص شيئا او هي اكثر منها فقال
ولابي ذر وابن عساكر او اكثر فقال ابو بكر لامرأته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره
سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبتها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام
عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شيء غيرها اقوله وحق قرة عيني صلى الله عليه وسلم
فيفيد الحلف بالمخلوق والمراد وخالق قرة عيني او لفظ لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية
ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فلا تتشوف ولا تستشرف لشيء وحينئذ فيكون مشتقا
من القرار وقال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمع الحزن حار وتعقبه بعضهم
فقال ليس كما ذكر بل كل دمع حار قال ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي لهي اي الاطعمة
الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا من كرامات الصديق ابدا من
زيادات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة ابو بكر رضي الله عنه
وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه الذي هو قوله والله لا اطعمه
ابدا فاجراه كالحنث الذي هو خير او المراد اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذه
تبنى على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ او اراد عليه
قال البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة لقمة اخرى لتطيب قلوب
اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها اي الاطعمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده
صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاؤوا الى المدينة
ففرقنا حال كونهم المتفرقين اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور
في احواله الثلاثة والمعنى جعلنا اثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة من
العرافة وتشديد الراء اي جعلنا عرفاء مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض
اي الناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة
والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع

كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص
بالفاظ مخصوصة وهو ساقط في رواية ابي ذر

باب بدء الاذان

بهمزة بعد الدال
المهملة اي ابتداؤه ولابي ذر كتاب بدء الاذان وللاصيلي بدء الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او
بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اذنتم داعين الى الصلاة التي
هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة والمناداة دينهم دليل
على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على
مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزمخشري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين في هذه
الاية ورواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة
عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية الكريمة واللام للاختصاص وعن
ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة والاكثرون على انه شرع برؤيا عبد الله بن زيد وعلى وجه المطابقة بين الترجمة والاية كونهما

مدنيتين فان ابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال
حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك قال ذكروا اي الصحابة النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث
في الباب الاتي حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او
يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي
وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتح اوله وثالثه اي يأتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير
في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة
فانه يثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب لمن قال بالوجوب
بان الامر انما وقع لصفة الاذان كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن
الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت
الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث خمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان
ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة للهجرة يجتمعون فيتحينون
الصلاة بالحاء المهملة يتفعلون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والوقت وللكشميهني فيتحينون
للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال
ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة بعده وفي رواية مسلم ينادى بها
ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر
الجار على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا بل
اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح
الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا بهمزة الاستفهام والواو العاطفة
على مقدر اي تقولون ولا تبعثون رجلا وللكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاء
في الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله
ابن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال القه على بلال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله رؤياه والظاهر
ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت
بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه
قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى اخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوي
كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكتت
في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها غيره لم يكن اثبات ذلك والا فاعلام
انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي متعقبا من
استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض بقولهم هو سنة فيه وبه استدل
العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا
ولم يكن بوحي اجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع بذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان
ارفع لذكره واتم لشأنه على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بذلك الوحي ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي

باب الاذان مثنى مثنى

بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي

بعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وفتح
الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء وبعدها موحدة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر وفي الفرع المكي قال قال امر بلال بضم
الهمزة اي امره الرسول عليه الصلاة والسلام لان الآمر الناهي هو الرسول وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف
ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل اكثر
كلماته مثنى وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي لفظها الا قد قامت الصلاة فانها
مشفع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو داود في روايته هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس
بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال ثانية زائدة للتأكيد فالمسابقة ان يعلموا وقت
الصلاة بشيء يعرفونه بضم اوله يعلموا وكسر اللام اي يجعلوا له علامة يعرفونها وتكرر بفتحهما من العلم
فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة اي
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي معظمه وان يوتر الاقامة اي باقي الفاظها مفردة
اي الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي به شفعا كما في الحديث الثاني وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد
معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ
الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في حديث الباب ما يخالف ذلك خلافا لمن ادعى ذلك لتكرير التكبير تثنية
في الصورة مفرد في الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول
الاذان مرتين لرواية من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل
سعد القرظ في زمانهم لنا حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عند الشافعي من حديث
ابن زيد والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة بالترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان
وليس بسنة عند الحنفية للرواية المتفقة على انه لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا
هذا باب بالتنوين الاقامة التي تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم تتكرر
لفظا واحدا مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان فلفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث
لابي محذورة عند الدارقطني تكريرها الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكررها وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية
قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال
امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة
وتمتاز عن الاذان بان يأتي بها فرادى وهي حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا
كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال اسماعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول اي الحديث
خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت
الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك بن عطية
حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسند
باب كما قال في رواية اسماعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول انس متعقب بحديث
معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة
والاصل ان ما في الخبر منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل لانه انما يتحصل منه
ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية
ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث الثاني
من حديثي الباب السابق في متابعته واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة ومع الكثرة للاسم
وعليهم فمعهم الحديث الصحيح باب فضل التأذين وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه
له ضراط يشتغل نفسه به حتى اي كي لا يسمع التأذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شرائع
الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث

لا يسمع

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر
والمراد في الحديث مؤمنو الجن واما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق
الى افسادها على فاعلها او افساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلام به ونزول
الرحمة العامة عليهم مع يأسه من ان يردهم عما اعلنوا به وللاصيلي وله ضراط بالواو وعلى الاصل في الجملة الاسمية
الحالية ان تكون بالواو وقد يقع نظيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضي المنادي النداء اي فرغ
المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول الندا بالرفع لقيامه مقام الفاعل
اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة يوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم
المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم
ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضي بضم القاف
التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو
الوجه اي يوسوس بين المرء ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء
وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه يقول اي الشيطان للمصلي
اذكر كذا اذكر كذا وللكشميهني اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما اي لشيء لم
يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي يضل بكسر الضاد
الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر فيها بان الشيطان كما ذكر في الاول من الضراط
الضمير بدلا منه او لان الثاني فيما الاول ثابتة عنه فيكون المؤول ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب رفع الصوت
بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه
فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي
اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف
اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفع بلغ المبالغة غير مطرب او غير غال فظيع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه
عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب
الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا بناء فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت
في غنمك اي بين غنمك في غير بادية او فيها وفي باديتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك
بالواو بدل او فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع
صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية صوته جن ولا انس ولا شيء من حيوان وجماد بان
يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ
الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت لانه اذا شهد له من بعد عنه
ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي
والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله يفضح
بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب
ويابس قال الخطابي مبنى هذا الشيء على انه ليس يحل للمغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية
من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين
مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له واستشهد المنذري للقول الاول برواية
مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الى آخره
من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال
المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام الغزالي واورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر
الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة
باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابي
ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لرواية ابوي ذر والوقت وابن

عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا
المصاحبين لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بدل الراء كذا للكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه
جاء على بعض اللغات وللمستملي يغزينا كالسابقة الا انه باسقاط الواو والاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي
وابي الوقت يغزينا بالتاء المثناة بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن
عساكر يغزينا بضم اوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزاء وللكشميهني والحموي يغد بنا باسكان
الغين وبالدال المهملة من غدا ومن الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع
اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم
قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس وان قدمي لتمس
بكسر اللام من الاولى وفتحها في الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر
الينا بمكاتلهم جمع مكتل بكسرها بقفافهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما راوا
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قالوا يحضر جا محمد والله جا محمد والخميس
بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعول معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى والخميس لانه خمسة
ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت
خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما راى بايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا
بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح
صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو
اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالمالكية والحنفية انه سنة الا ان المالكية يقولون انه
اذا لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان باب
ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين
فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تفصيله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب
في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة
فيقول اقامها الله وادامها فلو كان في الخلاء او يجامع فلا يجيب في الاذان ولكن في الصلاة فيجيب بعدها
وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما
وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا لكل
عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال
مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجب حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن
مؤذن اخر يجيبه اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد
باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بضم الميم معاذ وفتح فاء فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن
فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت بمثله عوض مثله وقوله فقال مفسر لقوله
المجد وفي النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المولف مختصرا
ثم قال حدثنا اسحاق بن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال وحدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابي كثير
باسناد اسحاق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص
ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني انه قال لما قال
المؤذن حي على الصلاة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال معاوية لا حول ولا
قوة الا بالله ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة
ابن ابي وقاص عن معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح

انظر هذا ... بكسر اللام الاولى ... مع ابنها الاولى ... بكسر اللام [illegible]

قال

قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن وقال اي معاوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا
نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب الحيعلتين لانهما الدعا الى الصلاة ولا معنى
لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب
الحيعلتين وقال الطيبي المناسب انه يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني
الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا التحديث والعنعنة والقول والسماع باب الدعاء عند تمام
النداء وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني
بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام
الاذان والمطلق محمول على الكامل وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغه
لحديث مسلم عن ابن عمرو قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فتبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة
بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور
او لجمعها العقائد بتمامها والصلاة القائمة الباقية قال الطيبي من اوله الى محمد رسول الله
الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة آت بالمد اي اعط محمدا صلى الله
عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزائدة
على سائر المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمد فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على
انه مفعول به على تضمين بعث معنى اعطى ونكر للتفخيم كانه قال مقاما اي مقام وللنسائي هذه الرواية
من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول مع النكرة او صفة لها على راي الاخفش
والقائل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما ليس
المرفوع الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي اي استحقت له كشفاعته في المذنبين
او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة
باب الاستهام اي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه
في منصب الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله
ابن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل ان اقواما وللاصيلي وابي ذر ان قوما اختلفوا في منصب الاذان
عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص بعد ان اختصموا
اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم
فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي
بضم اوله وتشديد المثناة التحتية اخره مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير
والبركة كما في رواية الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي
ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا
اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو مبين ان المراد بقوله هنا عليه
ما يعم الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع
قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام
عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون
ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو
حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته
وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه
ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي باب
جواز الكلام اثناء الاذان بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء
وفي اخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المولف في تاريخه عن ابي نعيم
مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه وقال

بدولهم

الحسن البصري لا بأس أن يضحك المؤذن وهو يؤذن أو يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم أي ابن
سليمان الأحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي
الله عنهما يوم جمعة كما لابن عساكر في يوم ردغ بالإضافة وفتح وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني
وأبي الوقت ولابن عساكر أي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه أي وحل شديد وللقابسي وللأكثر رزغ بالراء
بدل الدال أي غيم بارد أو ما في كلبه الثمار فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أراد أن يقولها فأمره ابن
عباس أن ينادي في الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا أو أدوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة
جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه من أثاثه أي صلوا في منازلكم ولابن علية إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم لكن
بعد الحيعلتين أحسن ليتم نظم الأذان ولعبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم الصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها
فيفيد الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا تغيير الأذان
وتبديل الحيعلتين بذلك فقال أي ابن عباس فعل هذا الذي أمرته به من هو خير منه أي من المؤذن أو من ابن عباس وهو
النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر يعني أي من المؤذن أو القوم وإنها أي الجمعة وإن قلت لم يسموا ما يدل
أنها الجمعة أجيب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع
من التصريح في رواية ابن علية كما مر ولفظه إن الجمعة عزمة بسكون الزاي أي واجبة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون
في الطين فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه لما جرت الزيادة المذكورة في الأذان للحاجة
إليها دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حجة فيه على جواز الكلام
في الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل وقد رخص في الكلام في أثنائه وهو قول عروة
في الطويل لكن فيه في المجموع بالرخصة حيث لا يعد أثناء ولا يبطل اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن
إن حصل منهم الحاجة إلى الكلام في الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال في الحنفية فيما نقله
العيني أنه خلاف الأولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود
وابن ماجه في الصلاة باب جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن
بليل أي في ليل فكلوا واشربوا حتى إلى أن ينادي أي يؤذن ابن أم مكتوم عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي
وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال ولغير الأربعة ثم قال أي ابن عمر أو ابن شهاب وكان ابن أم مكتوم
رجلا أعمى عمي بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والأول هو المشهور
لا ينادي أي لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت مرتين للتأكيد وهي تامة تستغني عن الخبر أي دخلت في الصبح
قاربت الصبح على حد قوله فإذا بلغن أجلهن أي قاربن انقضاء العدة والأجل يطلق على المدة وعلى منتهاها والبلوغ هو الوصول
إلى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الآية ليصح أن يرتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف إذ لا إمساك
بعد انقضاء الأجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الإعلام بطلوع الفجر بل التحذير من طلوعه
والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره وإلا لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر لأنه جعل أذانه غاية للأكل
نعم يعكر عليه قوله إن بلالا يؤذن بليل فإنه يشعر بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف
في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بأن أذانه
جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر
وفي هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الأذان بعد الفجر أم لا ذهب
إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وصحح في الروضة أن وقته من أول نصف الليل الآخر
لأن صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون إلى التأهب لها وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيب
من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المؤلف في الصيام لم يكن بين أذانيهما إلا
أن يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهي تقتضي
كونه مرسلا ولا يعتد لإطلاق قوله إن بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي
حسين والمتولي وقطع به البغوي وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس
قبيل الصبح وقال الإمام أبو حنيفة ومحمد لا يكون تقديمه على الفجر وإن قدم يعاد في الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام

قال إن الأذان قبل الوقت لا يؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الأخير من الليل ونقل الماوردي
أنه يؤذن لها إذا صليت العشاء وستأتي مباحث الحديث تالية في محالها إن شاء الله تعالى باب
الأذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال أخبرتني حفصة أم المؤمنين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائما
للأذان كأنه من ملازمته مراقبة الفجر وهذه رواية الأصيلي والقابسي وأبي ذر فيما نقل عن ابن قرقول
وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواه عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة
الموطأ حيث رووه بلفظ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب
ولأبي الوقت والأصيلي إذا اعتكف وأذن وهو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي
صلى الله عليه وسلم واستشكل بأنه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب
بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم
منه عدم مداومته ولابن عساكر إذا اعتكف ذلك بإسقاط الواو ولأبي ذر وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني
كان إذا أذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز أي ظهر الصبح والواو للحال
صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل أن تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية
من تقام أي قبل قيام الصلاة فرض الصبح وجواب إذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت وللأصيلي
وأبي الوقت قالت كذا لابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين
النداء أي الأذان والإقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة من طريق الإشارة لأن صلاته
عليه السلام ما بين الركعتين بين الأذان والإقامة يدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن
النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك هو ابن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي وللأصيلي يؤذن بليل أي فيه فكلوا واشربوا حتى أي إلى أن ينادي يؤذن ابن أم
مكتوم الأعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث
أنيسة عند ابن خزيمة أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فإن قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث
إذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه أجيب بأن أذانه كان علامة على أن الأكل صار
حراما وتقدم قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا
أذن بلال فلا يطعمن أحد وهو يخالف رواية حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح
باحتمال أن الأذان كان نوبا بينهما أو كان بينهما حالتان يختلفان فكان بلال يؤذن أولا ثم شرع
الأذان وحده ولا يؤذن حتى يطلع الفجر ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر
بلال على حالته الأولى ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه واستمر أذان بلال بليل وكان
سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة
فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعني بأن غلبه النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر
ومما يستنبط من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة
إذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محاله باب
حكم الأذان قبل الفجر هل هو مشروع أم لا وهل يكتفي به عن الذي بعد الفجر أم لا وبالسند قال
حدثنا أحمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي
الكوفي وصفه أحمد بشيخ الإسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان
التيمي البصري عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم بنصب على المفعولية لأذان بلال أو قال أحدا منكم أذان
بلال من سحوره أي أكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والجر من سحوره
كما في الفرع ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا أعلم صحتها فإنه أي بلالا يؤذن أو ينادي
بليل أي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي إلى واحد
كقوله تعالى فإن رجعك الله أي ليرد قائمكم المتهجد إلى النوم لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر

ان اراد الصيام وليتنبه نائمكم ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا
بد من اذان اخر للصلاة لان الاول للسحور بدليل ما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان
نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا واجيب بان للخصم ان يقول نداؤه قبل الصبح اقره الشارع واما كونه
للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان
نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال
ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا
محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس الفجر قال
عليه السلام وللحموي والمستملي روايته فليس ان يقول اى يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان
يقول وقال اى اشار عليه السلام باصابعه ورفعها ذلك ذرو رفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل ثنتيهما وفي
بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطأطأ بوزن
دحرج اى خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر بالجر والتنوين لانه
ظرف منصوب وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص
حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر ذهب اليه بعضهم كفرق بين حيث قبلا وحيث من قبل
بان اعرب لا ول العدم تضمن الاضافة ومعنا حيث متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان
التنوين عوض من المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها
قال وهو الحق انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء
المستطيل من العلو الى السفل وهو الذي لا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه السحور واشار الى الصادق
بقوله حتى يقول اى يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اى اشار بسبابتيه اللتين
يليان الابهام ثم مدهما بذلك لانهما قد شار بهما عن الشمال احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله كانه جمع
بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا
ورواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والقول ورواية تابعي
عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود و
والنسائي في الصوم وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور
الكوسج واسحاق بن نصر السعدي وكلهم ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا
وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ابن عمر بن
الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كذا ثبت في الفرع قال المؤلف
وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي
ذر ابن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا اى والاذان
يؤذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف فانه لا يؤذن حتى
يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا باب بالتنوين
كذا في الفرع قال في الفتح في روايتنا بالتنوين باب كم ساعة او صلاة او نحوها بين الاذان والاقامة للصلاة
وحكم من ينتظر اقامة الصلاة وثبتت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوب
عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحاق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وراء مهملة سعيد بن
ابن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين
كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب والاقامة اذان لانها اعلام والاول للوقت
والثاني للفعل صلاة اي وقت صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض كذلك
اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه
وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل
لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد

ابن بشار

ابن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بفتح الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اذن المؤذن اذان المغرب قام ناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون ويستبقون اليها
للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته
وهم كذلك اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان
والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة
لان اثر انس نافي وقول الرسول مثبت والاثر مخصص لعموم الحديث اي كل اذانين الا المغرب فانهم لم
يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث
ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
واسطي وهو في بصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا وقال ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي
رواد ابن ابي عبد العزيز وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل هو الحفري بفتح المهملة
والفاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله
لم يكن بينهما شيء والنفي المنفي في السابق للكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي ثبات القليل
وقد وقع الاختلاف بين صلاة الركعتين قبل المغرب الذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد
الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانها بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وتقدر بين السكتة بثلاث
خطوات كذا عند الامام الاعظم وعند صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله
تعالى في التطوع هذا باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية بالاولى من صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكوت
والاولى باعتبار الاقامة اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان تكون الثالثة باعتبار تاويله بالمدعو او
الساعة او لمؤاخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب الماء وصبه اي صب الاذان
وافرغه في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قابلها على نسخة اليزيدي وادعى ان المثناة تصحيف
تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وغيره كما قال ولم يثبت ذلك شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي
عن الزهري وقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه وتعقبه العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني
ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الروايتان بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والتي بالموحدة
بمعنى عن واشار به خيرا فلا وجه لنسبته الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ان سكب بالموحدة
من الصواب قال العيني بل هو عين الصواب لان سكت بالمثناة لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن
وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء لان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض ولا يستحسن غير
بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت ركعتين
خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بالموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون واخره
راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام بعدهما على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته لشرفه في حبه التيامن
في شأنه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه السلام بخلافه هو لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر
نوم الجبابرة والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى يأتيه المؤذن للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد
وهو لمن كان على مسافة من المسجد يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاقامة من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا
لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة
فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكن
ترجم له لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في روايته كما ستراه ان شاء الله تعالى
وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء ابيه النمري بفتح النون والميم البصري
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة آخره ها تابعي عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة تكرار مرتين
ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة منها بقوله لمن شاء
واطلق في المرتين الاوليين وقال في ... لما تقدم بين كل اذانين صلاة فاطلق الذي هنا كلان المطلق يحمل على المقيد
وزيادة الثقة مقبولة ... باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد
اذا ناداه احد في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذا كان في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
لانهم ... لقوله واحد يؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتأذين جماعة احدثه بنو امية وبالكسر
قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه قال اتيت
النبي وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء رجال من ثلاثة الى عشرة
من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز
لتبوك فاقمنا عنده عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رحيما بالمؤمنين رفيقا
بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي رقيقا بقافين من الرقة فلما رأى شوقنا الى اهالينا
بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فالاهال جمع تكسير والاهلون
جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا
قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رأيتموني اصلي
فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر فليؤذن لكم احدكم ... وصولهم
الى اهليهم ... الرواية لا تنافي اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكما اكبركما في السن وانما قدمه وان كان الافقه
مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه غالبا فلم
يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على تفضيل الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع
صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقول
ايوب ان ابوب رأى شيئا ما لك وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي وابن ماجه باب الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام للجنس وخبره حكم
محذوف تقديره الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان
بعرفة مكان الوقوف وجمع بالجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول
المؤذن بالجر عطفا على الاقامة الصلاة اي اديوها او بالرفع مبتدا خبره في الرحال اي الصلاة تصلى
في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر
يحيينها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب
الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنين
اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد حتى ساوى الظل التلول
اي صار الظل يساوي التل اي مثله فقال ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبي
صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا
بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة من اصحبكما اي يؤذن فليؤذن واحد منهما يؤذن والاخر يجيب وقد خاطب
الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا واما اصرح من ظاهره لقوله في الحديث السابق
فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى
التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال السبكي الامام الشافعي رحمه الله عليه في الاكثر واحب
ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبيرا فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه
في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما سنا لكون الامر بعد تقرر كسرها وفتحها كذا في الفرع فقط وفتح ميم
للخفة وضمها للاتباع والمثناة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا

مالك بن الحويرث قال اتينا الى النبي وللاصيلي وابن عساكر اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات
جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحيما رفيقا بالفاء للقاف كذا في الفرع وفي غيره رقيقا بالقاف اي رقيق القلب
عليه السلام فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت
وابن عساكر وقد اشتقنا اليهم ... سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه الصلاة والسلام وهم
ارجعوا الى اهليكم واقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم
بما امرتكم به وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا على وصولهم اليهم بل يعم جميع احوالهم
سفرا وحضرا ... وهذا الحديث بعينه ثابت هنا في رواية ابي الوقت ... وعزا ثبوتهما في الفرع لرواية
الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق ويأتي ان شاء الله تعالى في خبر الواحد وبه قال حدثنا
مسدد ولابن عساكر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة
ونون بينهما الف ... جبل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم
فاخبرنا اي ابن عمر ولابي ذر في الوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وفتح المثلثة وبفتحهما بعد فراغ
الاذان وفي حديث مسلم ... اخر اذانه الا صلوا في الرحال بالحاء المهملة الا بالتخفيف للاذان مع فتح الهمزة
جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى
مفعولة اي ممطور فيها لوجود لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطور فيها وليست او للشك بل للتنويع
فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة
في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما
اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام ... صلى الله عليه وسلم ... يكون المراد من قوله الصلاة
في الرحال رخصة لمن اراد وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث
جابر المروي عند مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء
منكم في رحله وبه قال حدثنا اسحاق وفي رواية لابن عساكر بن منصور وجزم به خلف في الاطراف قال اخبرنا
جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه وهب بن عبد الله ... قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح مكان بظاهر مكة معروف فجاءه بلال
مصغرا رضي الله عنه فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم خرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصا وقصر
المؤذن ... حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح ستره واقام بلال الصلاة
بالضم مبنيا للمفعول ... باب هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناة الفوقية بينهما نون والموحدة المشددة
مبتدا ... المفتوحات من التتبع يتتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله
ها هنا وها هنا اي جهتي اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا
وشمالا واعرب البرماوي كالزركشي المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الضمير مقدرا قال البساطي قوله في الحديث
اتتبع فاه انتهى ونعقب بان فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وحمل على الالزام لا يخفى
ما فيه وهل يلتفت المؤذن برأسه في الاذان يمينا وشمالا في حيعلته ويذكر بضم اليا وفتح الكاف بصيغة
التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل اصبعيه مستحبة في صماخي
اذنيه ليعينه ذلك على رفع الصوت او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد او كان به صمم انه يؤذن
ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجه سعيد القرظي انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن ابي ... عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه
لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع الانملة ... فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله
ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ... اذنيه ... وقال
ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير بن منصور عنه لا بأس ان يؤذن المؤذن على غير وضوء نعم
يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف قال الشافعي ويكره الاذان
بغير وضوء ويجزئ اذ فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لتغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة
لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع

وسنة مسنونة تؤمنون للصلاة من فاتحتها لخاتمتها وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله
مسلم ويؤيده قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء ام لم يكن
لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق
الاذان بالصلاة لتحاق فيهما حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكر هذه الآثار عقب هذه الترجمة
ادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم به قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله
انه رأى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي فيه
فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات
في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات
يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الصلاة قال في المدونة وانكر مالك ذلك رواية لغير الاسماع
والله اعلم باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا وكره ابن سيرين محمد مما
وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة ويسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل
وللاربعة وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين
وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح
لثبوت النص بخلافه وافعل قد يذكر ويراد به التوضيح كما التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره اصح
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفيه رواية مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم واللام اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم
الطبراني في روايته ابا بكرة وللكشميهني والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم اي
ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بالجر واستشكل
دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان
كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها
فتتعدى بحرف عادته ايصال الافعال الى المفعول قال الرضي وغيره مما نقله البدر الدماميني وفي الحديث
عليكم على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء والخبر ما بعده والمعنى عليكم بالثبات والهيبة فاذا فعلتم ذلك فما
ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا وحدكم وبقية المباحث تاتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في كتاب الاذان ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة
وليأت ولابي ذر وليأتها بالسكينة والوقار وجمع بين الكلمتين فرقا او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول
وياتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي
وصوب ثبوتها لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود فيها الى ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن
السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب
ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله لا يسعى الى والوقار وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار وقال
عليه السلام ما ادركتم مع الصلاة من الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة اي حديث
الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبالاسناد السابق وهو آدم بن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بفتحات يعني ان ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري
عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا
الى الصلاة وعليكم بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت
وعدم الالتفات او الكلمات بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر
وعليكم السكينة بغير موحدة ويجوز فيها الرفع والنصب ومع جوابا استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي
بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى
وكذا الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة فاجراها الثلاثة للمعطوف عليها وذكر الاقامة عليها تنبيها على
غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حالة الاقامة مع تخوف فوت بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالافتراق ولو خشيتم

فوات

فوات تكبيرة او غيرها الا انكره حكم المصلي لين الخاطب بالخشوع والاخلال الخضوع فالمقصود من الصلاة ولم
تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت
فيه احاديث صحيحات فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه
ليس المراد منه الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل او القصد كما يقول سعيت في امري فما ادركتم
اذا في الشرط ما امر بكم من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد
فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي كملوا وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا
وفي بعضها فاقضوا والاول رواية الصحيح وروايه الزهري ورواه ابن عيينة في الثاني وبه استدل الحنفية
بان ما ادركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة في الفائتة
وبالاول الشافعية على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية
لم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين اما ما ياتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخير لانه يستدعي
سبق واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ واو
فلا تمسك لهم واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لا تحسب له تلك الركعة لانه فاته القيام
والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه يدركها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث
ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ
المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا
باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا رأوا الامام عند الاقامة
لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر
يحيى بن ابي كثير والكتابة من طرق التحديث وهي في السند الموصول عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث
ابن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة
فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه
قد يعرض له ما يوخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة
وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي
حنيفة يقومون في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها
فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين لا يسعى
الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم بينهما بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها
في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
لا يسعى ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي عن السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحارث بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني
خرجت واذا رأيتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء
وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن كثير على هذه الزيادة علي بن المبارك الهنائي مما وصله
المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا
باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة لحدث ونحوه وجه عليه حديث الباب
وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن
ليست له ضرورة للحديث المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع
اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف الطائي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه وعدلت الصفوف اي سويت
حتى اذا قام في مصلاه عليه السلام في الصلاة انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والحال انه جنب وجواب اذا الشرطية قوله
انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر والمصدرية انتظرنا تكبيره قال لنا وللاصيلي وقال لنا على مكانكم اي اثبتوا على
مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كانوا عليها من القيام وتعديل
الصفوف المساواة وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز بالرفق والاول اوجه
حتى خرج الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء بالاغتسال او ماء نصب على التمييز والحال انه

ولابي ذر قال النبي

فاغتسل زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بمعناه باب بالتنوين يذكر فيه إذا قال الإمام أي للجماعة مكانكم حتى أرجع وللكشميهني حتى نرجع بالنون قبل الراء وللأصيلي أرجع بالهمزة ولأبي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب إذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا إسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد أن أذن عليه السلام في إقامتها فسوى أي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب في نفس الأمر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال ولغير أبي ذر ثم قال على مكانكم أي استمروا فيه ولا تتفرقوا فرجع إلى الحجرة فاغتسل وللأصيلي واغتسل ثم خرج إلى المسجد ورأسه يقطر ماء نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حالية فصلى بهم من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الأصول زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم أرها في الفرع وهي قيل لأبي عبد الله أي البخاري إذا بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شيء يصنع قال ينتظرونه قياما أو قعودا قال أي البخاري إن كان قبل التكبير للإحرام فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا

باب قول الرجل ما صلينا ولأبي ذر وأبي الوقت قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول أخبرنا جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم أي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر وللأصيلي ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب أي والأول بأن في خبر كاد كما في عسى وأسقطها في الثاني وهو أكثر في الاستعمالات وللأصيلي أسقطها فيه كما مر وذلك أي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أفطر الصائم أي بعد الغروب وليس المراد أن الوقت الذي صلى فيه عمر قبل الغروب فإن قلت إن نفي الصلاة إنما وقع كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن المطابقة حصلت من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الأولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها أو بما يدل عليه من قول عمر رضي الله عنه ما كدت أصلي لأنه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقول المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثانيه قاله أبو علي القالي في كتابه البارع وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر ولغير أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل أن يكون التأخير نسيانا لا عمدا أو عمدا للاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول

باب الإمام تعرض بكسر الراء أي تظهر له الحاجة بعد الإقامة هل يباح له الاشتغال بها قبل الدخول في الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللأربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك قال أقيمت الصلاة أي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي أي يحدث رجلا ولابن عساكر في جانب المسجد المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية فما قام عليه السلام إلى الصلاة حتى نام القوم وفي مسند إسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وهذا يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الإقامة ونقل كراهته الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم

وقع

وأبو داود

-١٦-

وأبو داود

باب الكلام إذا أقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سألت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم من روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما أقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الإقامة وزاد في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي قال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك يأتي قريبا إن شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة

باب وجوب صلاة الجماعة أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قال الحسن البصري إن منعته أي الرجل أمه عن الحضور إلى صلاة العشاء في الجماعة حال كون منعها شفقة أي لأجل شفقتها عليه وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها لشعوره بكونه يريد وجوب العين لأن طاعة الوالدين لا تجب في الحرام لكونه معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الأثر أخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام الحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره أمه أن يفطر فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة قال ليس لها ذلك هذه فريضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام الأئمة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال والذي نفسي بيده بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت أن آمر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا على المنصوب المتقدم وكذا الأفعال الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب باللام للتعليل ولابن عساكر ورواية أبي ذر يحطب ولابن عساكر فيحتطب بالفاء وتشديد الطاء ولأبي الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضا وفي رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء وحطب واحتطب بمعنى واحد قاله في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة إن معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم آمر بالصلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة أي أعلم الناس لأجلها والضمير مفعول ثان ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا إلى رجال لم يخرجوا إلى الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء إذ هو يشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الإمام أحمد ومن قال إن الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه كافيا وإلى ذلك ذهب عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأه في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنه واجب وتسميته سنة لأنه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الكرخي والطحاوي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في بعض ما ذكر فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم وأن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصيته فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك وإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر

كذا في الأصل

دلالة على وجوبها فيما نص عليه لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما دل عليه حديث ابي بكر المروي في ابي داود
ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فحرقها عليهم وحديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من
تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فيكون فيها فرض
عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء والخناثى فرضا جزما
والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه
عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم لتعظيم الحث لغة في
التاكيد فقال والذي نفسي بيده بتقديري لو يعلم احدهم اي المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح العين
المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم
وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته
في كتاب الاحكام عن الفربري او اسهم يتعلم عليها الرمي لشهد العشاء اي صلاتها والمضاف محذوف
والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته
عن الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او
ملبوس مع التفريط فيما يحصل به رفع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن
ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من الحديث قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد
على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث
المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ
المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام ومسلم والنسائي في الصلاة باب
فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة
اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة
من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد اخر ومن حيث ان
الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا
بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجاء انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك
فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة
وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلي فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة
قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير
الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون
الفاء وضم الضاد على صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لشهرته به عن عبد الله
ابن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي
وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل
خمسا وعشرين درجة وبهذا الحديث سقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين
وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قاله الترمذي واتفق الجميع على
الخمس والعشرين سوى رواية ابي فيها اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست منافية لصدق
البضع على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما
فمن رجح الخمس بكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي
الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ او بالنظر الى قرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم
او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب بان حكمته
ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا
وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران

قال

قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد
على صلاته في بيته وفي سوقه منفردا خمسا وعشرين ضعفا وجه حذف التاء من خمسا بتاويل الضعف
بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فيجب اثبات التاء لكن لما ذكر البرماوي كالكرماني
بان التزام التانيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اه وهو مناقض لما تقدم فانجاز الاعراب
ولابي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومن شأن الامام النووي كما في المجموع ان من صلى
في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية
لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد
واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لاثبات صلاة الفذ وسماها
صلاة وبان التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى
سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا
فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته فقال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة
قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك اي التضعيف المذكور سببه
انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة
المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال
الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها اي بالخطوة درجة وحط عنه
بها خطيئة بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن الفاعل فاذا صلى
صلاة تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا
لو قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب اللهم
صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين اللهم ارحمه وزاد ابن ماجه
اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما
لا يخفى ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول باب فضل الفجر في جماعة وللاصيلي
وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ابن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع على صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين
جزءا بحذف التاء اي بخمس وعشرين جزءا او درجة او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصحح عليه
في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو وللكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت تجتمع
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل
النهار ثم يقول ابو هريرة فاقرؤوا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد وبالسند
قال نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه لانه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية
مالك وعبيد الله عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما بن ابي الجعد
قال سمعت ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء
وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما
اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ابقوه من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال
كونهم جميعا اي مجتمعين ومراده بعض لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه وللحموي
وعزاها في الفتح لابي الوقت من امة محمد وللاصيلي وابن عساكر محمد بن ابي ما اعرف من شريعة
محمد صلى الله عليه وسلم لم تتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام
عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث

في السماع والقول وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس
اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون
الثانية منصوب على التمييز ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا فيه ومن ثم حصلت المطابقة
بين الترجمة والحديث وهو الان سبب عظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى لمشقة وفي صلاة الفجر زيادة
بمفارقة النوم المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاقا بعد ابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار
نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفا يجيء بمعنى الاستمرار فترجح كونها بمعنى
الى ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو اخرها عن الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي
في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان يؤثر في زيادة الاجر كذلك
طول الزمان للمشقة فيهما باب فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر
ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو لغة فيه وفي رواية الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي الوقت وذر حدثني قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة
عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر ولابن عساكر ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام القرشي المخزومي
المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف
الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر وهو رجل النكرة المختصة وهو قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله
وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق وللكشميهني والحموي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله
منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه السلام الشهدا خمسة جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدونه فهو
شهيد فعيل بمعنى مفعول للحمول حضر بفيه ثابتا ويل الانفس والشهادات او المبتدا محذوف فيجوز الاعراب
المطعون الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال والاستسقاء او الذي يموت بداء
بطنه والغرق في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل
في سبيل الله الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والاربع
قبله مجاز فحصر شهيد اي الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله
مع قوله الشهدا خمسة فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب
انا ابو النجم وشعري شعري او بمعنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت
بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث
ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء اي التاذين للصلاة والصف
الاول ثم لم يجدوا شيئا الا ان يستهموا لاستهموا الا ان يقترعوا لاقترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
الا ان يستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو
حبوا كما
اتيانا حبوا في هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف
به المصنف لعادته في الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة
واخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء
في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته باب احتساب الاثار اي الخطوات
الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح
الشين المعجمة اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي
بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للتنبيه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة واغا خاطبهم
عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول قال مجاهد بتفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم
رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي ذر وقال مجاهد خطاهم اثارهم
المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم يعني المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا
بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي

المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة من المسجد
فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي
يتركوها خالية وللكشميهني ان تعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة
عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية
الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم
اثارهم ان يمشوا بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشى اي في ذلك المشي في الارض بارجلهم
وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيئا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الاثار
ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته
فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المتوقف من تراخي
قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند
ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية انتهى
قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله وتكتب ما قدموا واثارهم نزلت في
بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول بقوة اسناده باب
فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني في رواية ابي ذر ولكريمة عن ولابن عساكر
ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء
لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة
على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين ومن ثم وصفها المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركها
واطلع عليهم النفاق ولكنهم يؤمنون على سبيل المبالغة والتهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون
في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي العشاء
والفجر من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا اي يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف
الصغير ولم يقولوا اما في مسجد الجماعة من الفضل الكبير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد
هممت بغير واو ولابي ذر والوقت ولقد هممت ان امر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على
امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم الناس برفع الميم ونصب الناس والجملة في موضع نصب صفة رجلا
المنصوب بامر ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب
عطفا على ثم امر فاحرق بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة بضم عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون
الحاء على من لا يخرج الى الصلاة بعد بضم قبل مبني على الضم اي ان يسمع النداء الى الصلاة ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر بعد بالبناء بتحتية مفتوحة بقاف ساكنة وذال مكسورة ثم ابدا اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه
يقدر وفي رواية ادعية المصابيح انها للجمهور اي الصلاة بعد وهو حسن ثم على منهما غير مضمومة فذاك
متجه فراوه مشكلة بما لا يخفى لا سيما وترك ارها في شرح الشيخ نحو عشرة انداو وذكر الشارح فيما نقله الزركشي
والحافظ ابن حجر لا بعد بحروف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم تقع لنا في شيء من الروايات عندهم
وكلها صحيحة ولا يجدا ومن حديث ابي هريرة ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم
باب اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى وكذا رواه
عن وطرقها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع
الاول من الزيادة والثاني بتصغير زرع العيشي قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما
فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين جماعة فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ من
الاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة
كان يقول اذنا واقيما وصليا قال ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة
على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة الترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف

وهو انه عليه السلام انما امرهما بان يؤمهما احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان هاهنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة و بيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة ما لم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بيصلي ليناسب العمل لا بغيره وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صار خارجا تنقطع عنه الثواب المذكور واذا شارك نية الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله العنا منه ودنو الشمس من الخلق احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدمه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم و الثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي على طاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة و الثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها ... انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي جماعة ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وللمستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام و الرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما بابدانهما حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله كالحاضر في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه والمراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله وصدرا على ذلك و الخامس رجل طلبته ذات منصب بكسر الصاد المهملة وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات منصب اي اصل او شرف ومال وجمال اي حسن للزنا فقال بلسانه او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الحسب والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من كمال المراتب وكمال المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو مرتبة صديقية ووراثة نبوية و السادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللمولف في الزكاة بصدقة فاخفاها وللاصيلي تصدق اخفى بكسر الهمزة والمراد صدقة كمالك واخفاها محمول على ان راوي الاول حذف العاطف ... اخفا فنصب بتصدق ... حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه جملة في موضع نصب بتعلم وذكرت للمبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف ويسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد و السابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملأ ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه

من الدمع

١٦٨

من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انسياب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله رجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه متصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المحتاجين لا ينحصر العدد في ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بل ورد غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر المغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي بكر باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواته الستة ما بين بصري ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم من مصلي في داره او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها الى الصلاة قال انس فكاني بالفاء وفي رواية وكاني انظر وبيص خاتمه بكسر الموحدة اي صفاه وبهما له اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وتاتي مباحثه تامة في محالها ان شاء الله تعالى باب بيان فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني ومن خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاول اوفق للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فالغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين بالرواية الاخرى ان المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام المدني مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيأ له نزله بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي مهيأ له ضيافة وللحموي والمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه الاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة بهذا اللفظ رواه مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره هاء تانيث بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا ينافيه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بالموحدة وسكون المعجمة ابا الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج

لعله في المسجد

قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون
الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة تابع شعبة على
ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم
من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة
والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد ممن تكلم في الصحابة نعم لبعض من لا تمييز له ممن تلقاه من
هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة والعدد المشترك
بين الطرفين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة
اي نودي بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس بالمثلثة اي داروا به واحاطوا فقال له ولابن عساكر
قال له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدود
وقد تقصر الصبح نصب بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا الصبح اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا
او رفع بتقدير الصبح تصلي اربعا مبتدا والجملة الثالثة خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب
البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه او نصبا ومفعول مطلق او اذ رفع وابن مالك على
الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها ولا
ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل
فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام **وقد اختلف** في صلاة سنة الفريضة الفجر
عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليهما خارج المسجد اذ
تيقن ادراك الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان
فعلهما في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة واذا اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة
هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه
مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن روح عن شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة بن معاذ
البصري مما وصله الاسماعيلي عن شعبة عن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت
ومعاذ عن معاذ وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن
عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال حماد
هو ابن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله ابن بحينة والاول هو الصواب
كما مر باب حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى
اذا جاوز الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت
اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على شهودها وقد رد قولهما عزاه للقابسي باب جد بالجيم
اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زيادة
ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم
الكبير كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال
الاسود كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها
بالنصب عطفا على المواظبة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة فحضرت الصلاة
اي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو
اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع فاذن بالفاء
وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاء بلال يوذنه بالصلاة فاستفيد
منه تسمية المبهم واذن معنى اذن اعلم قلت وهو يويد رواية فاذن السابقة **تنبيه** قال
في المغني لما تكون جوابا لما اي تقتضي فعلا ماضيا فتقتضي جملتين نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا
الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد
وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول وقيل في اية

للنا

١٦٦

الا ان الجواب محذوف وهي اي ابلاغ التجاد لنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث بعد لما فعلا ماضيا
مجردا من الفاء تصلح جوابا لها بل كلها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره
لما مرض عليه الصلاة والسلام فاشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف
ابي بكر في الصلاة فقال مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه
فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد اللام الثانية
فانها عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالشيء
فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عائشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل
اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن رقيق القلب
سريع البكاء اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس وفي
رواية مالك عن هشام عن ابيه قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر
عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى
فعادت ولابن عمر فعاودته فعاد عليه قالت فقلت له ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه السلام المرة الثالثة
من قال له فمروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف بينته ما لك في روايته الاتية ان شاء الله تعالى
ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف
اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق
لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل
زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها
في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب يوسف والمراد زليخا كذلك مروا
ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وبالياء مفتوحة بعد
الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الاتية ان شاء الله
تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال
ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى
بالناس وفتح اللام ولابوي ذر والوقت فصلى بالناس بحذف الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها
فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية
موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة
فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل
ابن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه
تخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني
وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي
الله عنه ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة
بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم وان تفسيرية
والنون مخففة ثم اتي به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى
في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان
ابن مهران بالفاء قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاته والناس يصلون
بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا
يلزم الاقتداء بمأموم وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس
بصلاة ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الى اخره انه منقطع لان
الاعمش لم يسنده اجيب بانه في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي
عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير ابوي
ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر وغيرها قال في الفتح رواه

روايته ورواة اى الحديث المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن
مهران لحصنه بنصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم
بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا و زاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله
المولف في باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم عقب قوله حتى جلس صلى الله عليه وسلم
عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان في روايته وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية
مسلم ابي ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر ومن العلماء من زعم ان ابا بكر
كان ماموما لان ابا معاوية كان احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان
يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى انشاء القدوة في اثناء الصلاة
وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة
وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل
ليوم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة الحديث
كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة وكذا
مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم
العين الاولى مصغرا وفتح الثانية بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المومنين
عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاوه عن خفة الحركات
وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن
الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه السلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد
النون جماعة النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس
ولابوي ذر والوقت بين عباس وبين رجل وللاربعة وبين رجل اخر قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها
فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير ولابن اسحاق في
المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني
وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والجماعة والخمس والصلاة والطب والمغازي
والهبة والخمس وذكر استئذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه باب الرخصة
للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا والعلة اي الحالة المانعة من الحضور كالمرض والخوف من ظالم
والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وما ساواه وذكر
العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم لانها تكون بالمطر وغيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن الخطاب ذي للاصيلي
عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا
في الرحال والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا او نهارا وخصوا
الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة
والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة
ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وبالموحدة بن مالك الاعمى بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي كان يوم قومه وهو اعمى
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة تكون الظلمة والسيل
سيل الماء وكان تامة انا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان
ضرير البصر ثم عمي ويويده قوله في الرواية الاخرى في بصري بعض الشيء وقال غيره قد صرح بانه ضرير فاذا
عمي اطلق ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل منها
كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليتبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي

مكانا

مكانا نصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع
الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر ان تصلي اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة
لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له اين تحب ان اصلي فاشار عتبان له عليه السلام الى مكان معين من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المولف هذا الحديث سياق الاحتجاج به على سقوط
الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا لكن يؤخذ
من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام
له ذلك بان يقول له مثلا لا تصح لك في ملك الصلاة حتى تجمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد
جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هنا باب بالتنوين هل يصلي
الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر
اذا حضر واتم ايضا ويصلي بصلاة الجمعة نعم يصلي ويخطب فترك ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة
في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري وللاصيلي ابن
عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي
قال سمعت عبد الله بن الحارث بالمثلثة بن نوفل الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه وجده
صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة اخره غين معجمة اي ذي
وحل وفي رواية ابن زغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع
اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم وفي رواية فكانهم انكروا
ذلك فقال ابن عباس كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي ولابوي
الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي متحتمة اني كرهت
مع انها عزمة ان احرجكم بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اؤثمكم واحنق عليكم حر
وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد
وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم
الاحول عن عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور الذي بعضه
لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اؤثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة
من الاثم من باب التفعيل او ايثمكم مضارع اثمه بالمد وتخفيف المثلثة في الاثم من باب الافعال بدل
احرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون لابي ذر وانتم تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه
على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير فيتعين
فلا داعي للعدول عنه الى الثاني وللكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون الطين
وانتم تطئون الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن
ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف
فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي ماء السقف الذي كان سقف المسجد كما قال الوادي
من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل هو المتصل باللحم دون خوصه فاقيمت
الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسوال
والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي
في الاعتكاف وكذا ابن ماجه وفي الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل
من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال
ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كلا منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة
في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى
علة تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح
طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل
من آل الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو دال مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه

وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك ستنها له بالهمزة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس فما رايته صلاها الا يومئذ نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها قبل وهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او اخبار غيره فرويته وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان صلى ببيت ابن الجارود بن عبد عند غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحى وفي الادب وابو داود في الصلاة هذا

باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو موصول عند المؤلف في هذا الباب يبدا بالعشاء بفتح العين والمد خلاف الغداء وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجات على اكمل الحالات من الخشوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع بنفيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء اي لمريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على وضع بين يديه لتاتلف الروايات لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء اذا وسع الوقت واستدلوا به على ان الاكل واستنبطوا منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن او ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج فيبدا بالصلاة ان لم يكن تعلق النفس بالاكل وكان يتخلص به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدءوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر لا يقتضي الحصر فيها فيحمل على العموم والى منظرا الى العلة وهي التشويش المفضي لترك الخشوع الحاق الجائع بالصائم والغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا قدم العشاء بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة فابدءوا به اي بالعشاء قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي وفي نسخة قبلها بها مسموعة على الاصل ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال كالسابق ودليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة الشغب له عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الياء ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا انتم بالعشاء بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ منه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدءوا نظرا الى الجمع قال الطيبي اجاب البرماوي بان الذكر في الشرط نحو فحصل ان الجمع لا يصلح عوضا من احد انتهى فاضافة عشاء لاحد لم يخرج عشاء غيره لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فليتحول الى مكان غيره لذلك ويا كل ما يزيل به شغفا له ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا بعموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدءوا بتخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب يرد ذلك ولذا زاده المؤلف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام في ايام العشاء وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه فلا ياتيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد بيطان ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له

حضور

والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه قد يكون اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا ببعض قال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكر المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يخرجه الشيخان بل هو تعليق للمؤلف عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة ورواية وهب ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب بن عثمان السابق ووهب مديني بالياء بين الدال والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال عام اذ القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير

باب بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله او وبيده الاكل اي الماكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء المهملة والزاي يقطع من لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين القاها من يده فصلى ولم يتوضا قدم عليه السلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه القى الكتف الذي كان ياكل منها ان الامر في قوله فابدءوا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف نفس واشغال القلب ولو طفيف به لم يتوق للصلاة وقت لغالب وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بتصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها مستفهما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته فقالت كان في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال آدم بن ابي اياس في تفسيرها تعني عائشة في خدمة اهله نفسه او اعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته وتواضعا منه عليه السلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت الى الاهل لملابسته السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه السلام كان ضميرا لكشاف وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم بالخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق والعمل فاذا حضرت الصلاة وللاربعة فاذا سمع الاذان خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتوكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول لا يقال فيه التشريك في العبادة لانه لم يرد تقربا الى الله تعالى وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم نية ثانية فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة لكن اريد الكيفية التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهي كيفية صلاته عليه السلام كما نبه عليه الكرماني واتباعه فقال ابو ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله بالبحث في السجدتين

فهذا ابو ايوب وكان اي عمرو شيخنا هذا بالتكبير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة
اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة
ومالك واحمد وحملوا احاديثها على انه عليه السلام فعلها بسبب ضعيف كان به او ما بعدما كبر واسن وتعقب
بانه حمله على حالة الضعيف بعيد والاصل عدمه وبان سنه عليه السلام لا يقتضي عجزه عن النهوض
لا سيما وهو موصوف بجودة القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة لافتراش
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود لا السجود الذي
في الركعة الاولى لا ينتهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو
داود والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم
ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن نصر بالنون والصاد المهملة نسبة الى جده
لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد
ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات
فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال عليه السلام مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام
ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات يا مفتوحة بعد النون الثانية اي فقولوا له قولي فليصل بالناس قالت
عائشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق القلب اذا قام مقامك لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة
قلبه ان يصلي بالناس قال عليه السلام للحاضرين مروا ولابي ذر مري ابا بكر امر لعائشة فليصل بالناس
بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصل بالناس بكسرها واثبات اليا المفتوحة
كقراءة يتقي ويصبر وجزم يصبر فعادت عائشة لقولها انه رجل رقيق القلب فقال عليه السلام لها مري
ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر مع زيادة الياء المفتوحة آخره فانكن بلفظ الجمع
على ارادة الجنس والا فالقياس اذ هو لفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن
خلاف ما تبطن كما انها زليخا اكرام النسوة وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما انها زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف فيعذرنها
في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر المخصص لابي بكر بحضره فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل
الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى بالامامة
من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الاخيرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا
ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء
المستوين على غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام عن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها كذا رواه
جماعة عن مالك موصولا وفي اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام
بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات يا مفتوحة بعد الثانية فقال ولابوي ذر والوقت فقالت قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر يصلي بالناس بالموحدة بدل
اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام
اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر
لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة
رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه
الحافظ ابن حجر بان سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام
ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد

انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد والافعال والاقوال
والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه تشوقا بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يصلي لهم اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبها على الخبرية وهم صفوف في الصلاة
جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قائم
كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع
ثم تبسم عليه السلام لكونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته
ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف فهممنا اي
قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه
اي رجع القهقرى ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار
الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه السلام وللكشميهني فتوفي من يومه
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر
حال كونه يتقدم ولابي ذر يتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي يلي الحجرة فرفعه
فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا
من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا اي ظهر لنا فاوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي
بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه
حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة
وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه السلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه
عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع
وثلاثين ومائتين قال حدثنا ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم بن عبد الله انه اخي عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في
شان الصلاة فقال عليه السلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالفاء ولابن عساكر فليصلي بكسر
اللام الاولى وبالياء بعد الثانية قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرا غلبه البكاء قال مروه فليصل
بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر بلام مكسورة بعد الفاء ويا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي في نسخة
لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودته عائشة ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي
عائشة ومن حضرها من النساء قال عليه السلام ولغير ابي ذر والاصيلي فقال مروه فليصل وللاصيلي
وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء
تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان
البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد للاصيلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد كما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا كما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه
ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن
حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
من قام الى جنب الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه
الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر
اي تاخر وفي اليونينية هنا مكتوب استاخر مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى الله
عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه او في مثل الامامة فما موصول وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه

أي لم يكن حال المنفي في المستقبل مشابها لحاله في الماضي والكاف في ابتدائه للزم الذي أنت عليه وهو الإمامة فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد حذاء أبي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب
الآخر إلى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث إن فيها من قام إلى جنب الإمام وهو النبي
صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا الظاهر الأصل تقدم الإمام على المأموم في الموقف فإن تقدم بطلت
صلاته وتكره مساواته كما في المجموع إلا إن ضاق المكان أو لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة وبصير يقف بمكة
خلف الإمام ويستديرون لو قربوا إلى الكعبة لا في جهته فكان أبو بكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو قاعد والناس قاعدون يصلون بصلاة أبي بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون من رواية أبي
ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في
مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما إنما جعل الإمام ليؤتم به من
قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى
وفي حديث الباب التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة باب
من دخل ليؤم الناس نائبا عن الإمام الراتب فجاء الإمام الأول أي الراتب فتأخر الأول أي الذي أراد
أن ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لكونه راتبا لقرينة صارفة له إلى الغير به على ما لا يخفى
ولا الأصيلي في نسخة فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته فيه أي في التأخير وعدمه مما رواه عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأول لما رواه عنها في الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثاني
ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فأراد أن يتأخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في أناس من أصحابه
بعد أن صلى الظهر كما عند المؤلف في الأحكام إلى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الأوس والأوس
أحد قبيلتي الأنصار وكانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم لأنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة
أي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال إلى أبي بكر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني إن
حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فقال له أتصلي للناس أولا أو لا توقف أو تنتظر مجيء
النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
فأقيم بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام قال أبو بكر نعم أقم الصلاة
إن شئت فصلى أبو بكر أي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مع أبي بكر في
الصلاة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الأول وهو جائز للإمام مكروه لغيره
وفي رواية مسلم فخرق حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة
قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان أبو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في الصلاة لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما أكثر الناس التصفيق التفت
رضي الله عنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك أي أشار إليه بالمكث
فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما أمره ولأبي ذر في نسخة وأبي الوقت
على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان
حيث قال فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله بلفظة الحمد ثم استأخر أي
تأخر أبو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن
يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين
والأصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن المرء قد يكون في بعض
صلاته إماما وفي بعضها مأموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت في مكانك
إذ أي حين أمرتك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف
فاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لأبي
بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قدامه إماما به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه بالنون والألف والموحدة نابه أي
أي أصابه شيء في صلاته فليسبح أي فليقل سبحان الله كما في يعقوب بن أبي حازم فإنه إذا سبح التفت إليه
بضم المثناة مبنيا للمفعول وإنما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال واستنبط منه أن
التابع إذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه إكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للأمر بل أدبا وتحريا في

فهم المقاصد وتقديمه ما يستنبط منه تأتي إن شاء الله تعالى في محاله ورواته الأربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه
التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والأحكام ومسلم
وأبو داود والنسائي هذا باب بالتنوين إذا استووا أي الحاضرون للصلاة
في القراءة فليؤمهم أكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين
أخو بوحالة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الأدب متقاربون أي في السن
فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بأيامها وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية
ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن أنا اشتقنا إلى أهلينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه
فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم دينهم مروهم استئناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا
صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم سنا في الإسلام أي عند تساويهم في شروط الإمامة والأ
فالأفقه والأقرأ مقدمان عليه الأول على الثاني لأنه يحتاج في الصلاة إلى الأفقه لكثرة الوقائع بخلاف
الأقرأ فإنما يحتاج إليه القراءة مضبوط وقيل الأقرأ مقدم ما عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث
مسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة
كالفقه لأن الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه والحديث في تقديم
الأقرأ من الفقيه المستوين في غير هذا باب بالتنوين إذا زار الإمام قوما فأمهم في
الصلاة بإذن منهم له وبالسند قال حدثنا معاذ بن أسد المروزي نزيل البصرة قال أخبرنا وللأصيلي
حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عبد الله بن راشد هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني
بالإفراد محمود بن الربيع بفتح الراء الأنصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الأنصاري الأعمى
قال استأذن النبي وللكشميهني استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي
من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام عليه السلام وصففنا بفتح الفاء الأولى وسكون الثانية جمع المتكلم وفي
رواية وصففنا بتشديد الفاء أي صففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولأبي ذر
وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالإمامة وأن الإمام
الأعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الأفقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
وفي رواية لأبي داود في بيته ولا في سلطانه فإن قلت إن الإمام الأعظم سلطان على المالك فلا يحتاج إلى
الاستئذان أجيب بأن الاستئذان رعاية للجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والإخبار هذا باب
بالتنوين إنما جعل الإمام ليؤتم به أي ليقتدى به في أفعال الصلاة فيتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء
فعل الإمام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام فلا يجوز التقدم ولا التخلف عنه
بحق في عموم قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به التخصيص كما أشار إليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب
مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس
أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود
رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح معناه إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود
قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام مذهب الشافعية إذا تقدم المأموم بفعل كركوع
وسجود إن كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله
ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الإمام
ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الآخرة
سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها ولأبي ذر وابن عساكر الآخرة إنما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا
وجه عند الشافعية والأصح أنه يحسب ركوعه الأول لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة
ركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية الذي أتى به ويدرك بها الجمعة في الأصح وقال الحسن أيضا
مما وصله ابن أبي شيبة معناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد أي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة
ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا أحمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة البكري الكوفي عن موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي
عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين وإسكان المثناة الفوقية أحد الفقهاء السبعة
وسقط عند الأربعة ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ألا بالتخفيف للعرض

والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى أخبرك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أي اشتد
القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه السلام أصلى الناس قلت لا هم ولابي ذر فقلنا لا يا رسول
الله وهم ولابن الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء وللمستملي والحموي ضعوني أي أعطوني
ماء وعلى نزع الخافض أي ضعوا لي ماء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم
موحدة المركن وهو الإجانة قالت عائشة ففعلنا ما أمر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا
فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء وللكشميهني ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم همزة بجهد ومشقة
فأغمي عليه واستنبط منه جواز الإغماء على الأنبياء لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون لأنه نقص
ولا يجوز عليهم إلا بكمال المرام ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول
قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ثم ضعوني ماء في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها ففعلنا فقعد عليه
السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا وللأربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
وللكشميهني ضعوني ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم
أفاق فقلنا أصلى الناس وللأربع قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة وللحموي والمستملي الصلاة العشاء الآخرة
كأن الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله أصلى الناس أي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة
فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر رضي الله عنه بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس أو قال ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه
لأنه فهم أن أمر الرسول ليس للإيجاب أو للعذر المذكور فقال له عمر أنت أحق بذلك مني
لفضيلتك أو لأمر الرسول لك بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها
مريضا ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين
أحدهما العباس والآخر علي بن أبي طالب لصلاة الظهر صرح إمامنا الشافعي بأنه عليه السلام
لم يصل بالناس في مرض موته إلا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم
أنها الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه بإسناد حسن وأخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على أنه عليه السلام لما قرب من أبي بكر
سمع منه الآية التي انتهى إليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية أحيانا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر
قال للعباس والناس وأبو بكر قائمون فهو وللباقين يأتم بصلاة النبي وللأصيلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر أي بتبليغه تكبيره وأوضحه لصحة إمامة
القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد
أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من
احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ
لا دليل عليها يحتج به قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على ولابوي ذر والوقت وقال
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي يستفهما العرض عليه
ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر التاء فعرضت عليه
حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا ولابي ذر والأصيلي
قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الأول منهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول أخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصيلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته أي مشربته التي في حجرة عائشة
بمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض استثقلت الضمة على الياء فحذفت
وللأربعة شاكي بإثبات الياء على الأصل أي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال
كونه جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم عليه السلام وللحموي عليهم أن اجلسوا
فلما انصرف من الصلاة قال إنما جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل
متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد أبو ذر
وابن عساكر بعد قوله فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير أبي ذر
بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الإمام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية

وقال

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لأنه قد ثبت أنه عليه السلام كان يجمع بينهما كما سيأتي
قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي الإمام عن ابن شهاب الزهري
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء
أي سقط عنه أي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش شقه الأيمن بأن
قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد فصلينا
وراءه قعودا بعد أن كانوا قياما كما أومأ إليهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال
إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به ليقتدى به في الأفعال الظاهرة وكذا يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف الصبح
والمغرب والصبح خلف الظهر في الأظهر بخلاف اختلاف نظم الصلاتين كمكتوبة وكسوف وجنازة فلا
على الأصح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره بمتابعته في الأفعال والنيات
مطلقا فإذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية فإذا إلى قياما ولابي الوقت والأصيلي وابن عساكر
وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما
وسقط وإذا صلى إلى آخره ولابوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وإذا صلى جالسا أي في جميع الصلاة
لأن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين إذ لو كان مرادا لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله
وإذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا أجمعون بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله فصلوا ولابوي
ذر والوقت أجمعين بالنصب على الحال أي جلوسا مجتمعين قاله البدر الدماميني أو تأكيد لجلوسا وكلاهما
لا تقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد معارف وعلى أنه تأكيد لضمير مقدر منصوب أي أعنيكم
أجمعين قال أبو عبد الله أي البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله إذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي أي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال
ولا يخرج بقيامهم لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر وللأصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فما
قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وفي رواية قال الحميدي هذا منسوخ
لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود إلى آخره
هذا باب متى يسجد من خلف الإمام أي الذي يقتدي به إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين
قال أنس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال أنس وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم فإذا بالفاء وللمستملي إذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر
طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب
إيجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترض بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فلينا
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني
بالإفراد أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني
بالإفراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثنا
بالإفراد وللأصيلي حدثنا البراء وللأصيلي البراء بن عازب وهو أي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في
قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لأن الصحابة عدول لا يحتاجون إلى تعديل هذا قول يحيى بن معين
وهو مبني على قوله إن عبد الله بن يزيد غير صحابي والضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي
إنما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ومنها قول الخطابي
واعترض بعضهم النظر المذكور فقال كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق
وفلان غير كذوب لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فإذا فارق أن نفي
الضد كأنه وقع جوابا لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بأنه يقع في الإثبات
بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح إيراد هذه الصفة في مقام التزكية لعدم دلالة
اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فإن كذوبا للمبالغة ولا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب
والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لا
نفي الكثير منه قال أي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر
النون ومنها يقال حنيت العود حنوته أي لم يثن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه السلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه من
السجود ذلك أنه لا يجوز التقدم على الإمام ولا التخلف عنه وللدلالة على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه
الإمام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي في بعضها في كلاهما من الأنصار وسكنا الكوفة

وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي نحو الحديث هذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى هنا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك لما عدا الحموي وعند ابي ذر كذا في الفرع وعن الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين

باب اثم من رفع راسه من السجود اي ومثله الركوع قبل الامام

وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري الساكن بها ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بالشك من الراوي واما والا بهمزة التوبيخ وتخفيف الميم واللام قبلها وساكنة حرفا استفتاح وللكشميهني اولا او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود ولحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود ولان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان للدعوى التخصيص وجه وكان تخصيص السجود بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه راس حمار حقيقة بان يمسخه اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في المعازف الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة وهو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة

باب حكم امامة العبد والمولى اي المعتوق ولابن عساكر والموالي بالجمع

وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وهو ابو عمرو غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد لانه لم يفترق به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الجواز في غير وولد البغي بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شيء والاعرابي الذي يسكن البادية والصحيح امامته وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المراهق والغلام الذي لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وقال المالكية لا تصح في فرض وتصح في نفل وان لم تجز قال الاثرم اوي عن الجنابة وتصح امامة صبي لبالغ وعنه في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة اي من حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه

وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية مكانه موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدلا وبيان كان يؤمهم سالم بالرفع كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اي والمهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بالمثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي

زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم التاء مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لصغر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد

هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بان قصرها واتم من خلفه من المقتدين

به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفي ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين وما يتين قبل المؤلف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان من قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد او المراد اذا اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت ولاحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطؤوا اي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطأ الامام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او ببدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المأموم بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطؤوا يدل على انه اعم مما ذكر كالخطا في الاركان ولهذا وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاته تضمن صلاتهم صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري

باب حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع

بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلفه اي المبتدع وعليه بدعته وقال ابو عبد الله اي البخاري ولغير الاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر وابي الوقت وقال محمد بن يوسف الفربري في هذا الي وهو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف ودون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم بن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية بن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر النوفلي المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه اي المحصور في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ونزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون جمع من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البكري احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤوسهم ايضا قاله في فتح الباري وهو المراد هنا ونتحرج اي نخاف الوقوع في الاثم فقال اي عثمان الصلاة مبتدا خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بفسق جارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من يصلي خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القران او بغيره من البدع التي لا يكفر بها واذا اساؤوا فاجتنب اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث خمسة وفيهم ثلاثة من التابعين وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلى بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يؤتى بكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اي من يتشبه بهن لان الامامة

لامامة المخنث معتبر لتشبهه بالنساء كما مر والفتنة والمبتدع فان كلا منهم مفتون في طائفة فكرهت امامته الا من خير ورع لا يدينه كأن يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر ربيب شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كأن رأسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية في الجهل كالاعجمي حديث العهد بالاسلام وما يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين يتقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم

هذا باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة اي بجنبه حال كونه سواء تساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين اماما ومأموما لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة او قال خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضأ لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه فهو من خصائصه وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر اخر فيحرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيث امكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى اداري عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه

هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت وللكشميهني وللاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضأ الفاء فصيحة اي نام عليه السلام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث بواسطة بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من الطهارة

هذا باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة ثم جاء قوم فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء وللاصيلي فجاء قوم فامهم صحت ... قال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدوا به جمع ولم يعلم بهم ... يستحب له لينال فضيلة الجماعة عنه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال ابو حنيفة ... اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوي الامامة ... فساد صلاته بمحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن مقسم الاسدي البصري المعروف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة ست وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت اصلي معه حال كونه ... في الصلاة فقمت عن يساره فأخذ برأسي فاقامني ولابن عساكر فاقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه

التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة

هذا باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة كما رواه مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة قال اي المؤلف ولغير ابي ذر والوقت باسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة تلك الصلاة فصلى بهم العشاء ولابي عوانة المغرب وحمل على تعدد الواقعة فقرأ البقرة بالموحدة وفي نسخة فقرأ بالبقرة اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح بسورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس ... ابن الاثير وهو سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف تعريف الخبر كالنكرة في مواده وللنسائي فانحرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون له قطع الصلاة والقدوة في شرح المهذب انه يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل وكان معاذ ينال منه ولمسلم فقالوا له انافقت فقال لا انه منافق وقوله فكأنه بهمزة ونون مشددة وتاء ... وكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف ذلك وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف ذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام فتان فتان فتان قال ذلك ثلاث مرات بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف اي انت منفر عن الجماعة وصاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي شعب البيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان يا معاذ بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع مبتدأ ... والشك من الراوي وقال الكرماني ... من جابر وامره عليه السلام ان يقرأ بسورتين من اوسط المفصل يؤمهما قومه قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين اللتين امره بهما لكن في رواية مسلم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثلهن من اوساط المفصل وكان قوله الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكر واول المفصل من الحجرات او من اولها او من الفتح او من قاف وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق وقصاره الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك مطابقة الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو السند كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود الخ اعلم وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وبالسند

قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية
الجعفي قال سمعت قيسا ابن ابي خالد قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود
عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة
الغداة اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله فما مصدرية وخص الغداة بالذكر
لتطويل القراءة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على
التمييز منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه ولارادة الاهتمام بما يلقيه
عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه
السلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي احد منكم ما صلى بالناس ما زائدة للتاكيد
التعميم وزيادة ابهام اي الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من متصف
بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا باب بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه ف
فليطول ما شاء نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس اماما فليخفف فانه فيهم كذا للنا والكشميهني فان منهم
الضعيف الخلقة والسقيم المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير
والطبراني والحامل والمرضع وعنده من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي
مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض اصحابنا فيه لكن اذا تعارضت مصلحة
المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة
الاولى باب من شكى امامه اذا طول عليهم وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة
وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله
ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني اسم ابيه المنذر كما رواه ابن ابي شيبة وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
بالمهملة والزاي عن ابن مسعود عقبة بن عمرو بالواو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
اني لاتاخر عن الصلاة جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيها ويدل للثاني حديث ابي
يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته
غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة كان اشد منه غضبا يومئذ ثم قال يا ايها
الناس ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف في صلاته
بهم فان خلفه مقتديا به الكبير والضعيف وذا الحاجة اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل
والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين
قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال
المهملة وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون
والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل
بجيم ونون فحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحه بتخفيف
الياء بعد المثناة الفوقية وللافراد ولابي ذر في نسخة وللاصيلي فترك ناضحيه بالتشديد بعد الوصل
والتثنية واقبل الى معاذ فقرا معاذ في صلاته سورة البقرة او النساء شك محارب كما في رواية ابي داود
الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد
ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ افتان انت صيغة مبالغة بعد الهمزة الاستفهامية للانكار
يجوز ان يكون مبتدا وانت سد مسد الخبر ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدا مقدم خبره او قال افاتن
بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زادني رواية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة
انت ثلاث مرار ولابوي ذر والاصيلي ثلاثا بدل الراء فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس

وضحاها

وضحاها والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك
الكبير والضعيف وذا الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني احسب هذا اي قوله فانه
يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا او في الحديث تابعه وللاربعة قال ابو عبد الله وتابعه ايضا
مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي مما وصله السراج وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحاق
سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي مما وصله البزار فتابعه منهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع
الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم
بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى ابن حزام الثلاثة
عن جابر قرا معاذ في العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكر النساء وتابعه الاعمش سليمان بن
مهران عن محارب اي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة باب الايجاز في
الصلاة واكمالها الجامع اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة وللمستملي
وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل يأتي
باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابن ماجه باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى زاد الاصيلي هو الفرا اي الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا
الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته
الذي يكون عنه فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي المشقة عليها وكراهية نصب
على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات ورواة حديث
الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في
وابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا
ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح
الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول
ما صليت وراء امام قط اخف صلاة بالنصب على التمييز فاخف صلاة الامام ولا اتم عطف على سابقه من
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه
كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة فيقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق
قريبا مخافة ان تفتن بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى
المصدرية اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه
فيضيع ولابي ذر تفتن بفتح المثناة الفوقية وكسر التاء مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة
هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد
ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ولابي
ذر وابن عساكر حدث باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم
ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف من شدة وجد امه اي حزنها من بكائه وهذا من كرم عادته
ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث
بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
الملقب بندار قال حدثنا ابن ابي عدي قال الجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري
عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابن عساكر عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فيها وللكشميهني لما
اعلم من شدة وجد امه من بكائه واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها
ملحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى
ان من تطوع قائما ليس له ان يتم جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال
ابو موسى بن اسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر وللاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس
هذا باب بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما بجري و بالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة بن عبد الله قال كان معاذ هو
ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك
الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل لان فرضه هو الاولى كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية
والمالكية باب من اسمع الناس تكبير الامام و بالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا عبد الله بن داود الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي مات فيه اتاه يؤذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال
عليه السلام مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قالت عائشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن
ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يبك بحذفها فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابن
عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كيبكي قالت عائشة فقلت مثله وللاصيلي قلت مثله يعني
ان ابا بكر رجل اسيف الى اخره فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة شك الراوي انكن صواحب يوسف
عليه السلام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما تبطن وقد مر ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس
ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
في اثناء صلاة ابي بكر يهادى بضم المثناة وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل
قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي كاني انظر اليه
يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام
ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه الى جنب ابي بكر وابو بكر يسمع
الناس التكبير وهذا موضع الترجمة عند الجمهور والمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه السلام
والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة قالوا الواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن
داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة ابن المورع الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين
عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك باب الرجل باضافة باب لاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل
ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري
وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من
سائر الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره و بالسند قال حدثنا وفي
رواية حدثني قتيبة وفي غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالزاي والخاء المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم
بين الاعمش والاسود من رواية ابي ذر المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما
ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة
فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فيصلي بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها المثناة التحتية شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك في الامامة
واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم وبحذف الواو بمعنى الشرطية وللحموي والمستملي متى يقوم باثباتها وجرى ابن
مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع
الناس بضم الياء وسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب اذ كانت لو شرطية فالجواب
محذوف او للتمني فلا جواب فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت

عائشة

عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني
يقوم باثبات الواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس
ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر
في الصلاة وللحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالف بعد اللام لكن الخاء مكسورة في اليونينية وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت
تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاوما اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار
ابي بكر لكونه كان على جهة حجرته فهو اخشع لله فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة
الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع المسند لواو الجمع ويستدلون
بصلاة ابي بكر باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ
بقول غيره وقال الحنفية و بالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط
ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين من ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة
وبعد الراء الساكنة موحدة اخره قاف فاستفهمه عن سبب تغيير وقت الصلاة ونقصها فقال اقصرت الصلاة
ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال الماخوذ من
همزة الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة تحتية مفتوحة واخرى ساكنة ثم سلم ثم كبر فسجد
للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول وظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم وحمله امامنا
الشافعي رحمه الله على انه تذكر ذلك بعد ما عند احمد وابو داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه
القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك وبه قال وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة
وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللمستملي صليت
ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبعه المراد بقوله في الباب ثم سجد مثل سجوده فافهم هذا باب
بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال
ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر
الشين المعجمة اخره جيم اي بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير انتحاب ولا ظهور حرف ولا حرفهم
وانا في اخر الصفوف يقرأ ولابي ذر عن غير الحموي فقرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية
و بالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثنا وللاصيلي حدثني مالك بن انس امام دار
الهجرة خال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي باثبات الياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم
بحذفها جواب الامر على الرواية الاولى مرفوع استئنافا او اجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اي ذلك عادته اذا اقرا القران لا سيما اذا قام في مقام الرسول
وفقده منه فمر عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه السلام
مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولابي ذر وابن
عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام ولكشميهني
ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي في البكاء بالفاء بدل من الميم اي لاجل البكاء او هو حال اي كائنا في البكاء وهو من باب
اقامة بعض الحروف مقام بعض فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالت لها عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن مروا ابا بكر
فليصل للناس بالناس وللاربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومباحث هذا الحديث
مرت باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة و بالسند

قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني
بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي الكوفي الاعمى قال
سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال حدثنا النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون
المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم بان تلتئموا فيها
على سمت واحد او تسد الخلل او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية
وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا
ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء
واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب اختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ
او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد يفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذ صاحبه لان تقدم
الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج
ابن حزم في القول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه نقيضه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية
الصفوف من تمام الصلاة يصرفها الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد
للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث ابن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف فاني اراكم بقوة ابصار يدرك به ولا
يلزم رؤيتنا ذلك او رؤيا بصر كرؤية بصر المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي
والفاء للتشبيه باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن رجا
بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد ابو الوليد بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم
ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى هنا بواسطة ولعله لم يسمعه
منه قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا انس ولابي
ذر في الوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة وتراصوا بضم الصاد
المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم رؤية حقيقية من وراء ظهري
اي من خلفه بحاسة باصرة خلقها الله فيه كما يشعر به التعبير بمن فهي لابتداء الرؤية ومنشاها من خلف بخلاف
الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه
عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وبغدادي وكوفي وهروي وفيه التحديث والقول باب
الصف الاول وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون صاحب الاسهال
والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وبسكون اي ذو الهدم اي الذي يموت بفعل الهادم
ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه السلام ولو بالواو وللهروي والاصيلي لو يعلمون ما في التبكير
لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة و صلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو
حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم من الفضيلة وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا اي لاقترعوا
عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه
والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يقينا و الصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه
يقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك مبينة
للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان بعون الله باب
اقامة الصف من تمام الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا لك الحمد

واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد
لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته
جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزائد على
تمامه فليس بفرض بل زائد عليه فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين ان المراد هنا
بالحسن هنا انه لا يعني به الظاهر المروي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بخاري ويماني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع
وللاصيلي الصف بالافراد والمراد الجنس من اقامة الصلاة اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي فاستدل
به على سنية التسوية باب اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي
من لم يتم الصف بالافراد ولابن عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم بضم مشددة مفتوحة
وجوزوا الكسر لانها مبني كسرها على الاصل واسكانها وقبلها كسرة يمكن ان تراعي في الاتباع وبالسند قال
حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا الفضل
ابن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي
الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين
المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك
عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت منا منذ ولغير المستملي
والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث
لكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاث حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء
قطعا قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول
الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر
في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه
القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من خالفها صحيحة ويؤيده
ان انسا مع انكاره لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة وليس الوعيد للتهديد الشرعي بل للتغليظ والتحريض
على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة [illegible]
بفتح الراء والجيم المشددة المهملتين وهو اخو سعيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق
الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا انس بن مالك
المدينة بهذا اي بالمذكور والغرض من هذا الطريق ان فيها بيان سماع بشير بن يسار له من انس
باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه
وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن
مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان
احدنا في زمنه عليه السلام يلزق بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في
تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر
المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن
قطع صفا قطعه الله عز وجل باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم عن يسار
الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت
صلاته اي المأموم والامام قال البرماوي كالكرماني والامام اذ كان فعله قريبا لان الفاعل وان تاخر
لفظا متقدم رتبة فتساويا انتهى وان تعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه اختير
ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين
بابا لكن ليس هنا لفظ خلفه وقال هنا لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن
العطار المتوفي سنة خمس وسبعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أي في ليلة وذات مقحمة قال الحافظ ابن حجر وهو من إضافة المسمى إلى اسمه
فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فهذا الفعل القليل غير مبطل ودلالته
على الترجمة فيه من قوله عن يساره إلى هنا فصلى عليه الصلاة والسلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء
بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللحموي والمستملي يصلي بالمثناة
التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضأ لأن نومه لا ينقض وضوءه لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه وبقية مباحث
الحديث تقدمت في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا باب بالتنوين
المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو
ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر والمراد هنا أنها إذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال
تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت أنا ويتيم هو ضميرة بن أبي
ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي والجر بالضمير المرفوع لصحة العطف عليه ولم يشترطه
الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم بضم السين عطف بيان واسمها
سهلة أو رميثة أو الرميصاء زوجة أبي طلحة تصلي خلفنا واستنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال
لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد
صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة
لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف إن وجد سعة وإلا فليجر شخصا منه بعد الإحرام ويساعده
ليصف معه صفا وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل صلى خلف الصف أيها المصلي
هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فليصل إن ضيق عليك أعد صلاتك وضعفه والأمر للإعادة
للاستحباب ويكون من الكراهة فوات فضيلة الجماعة باب ميمنة المسجد والإمام
حدثنا موسى ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الأول وبزيد
من الزيادة الأحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول البصري عن الشعبي عامر
ابن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو
قال بعضدي شك من الراوي أو من ابن عباس وللكشميهني من ورائه حتى أقامني عن يمينه وقال بيده
أي أشار بها تجوزا من ورائي أي المراد من وراء ابن عباس قال العيني كابن حجر هذا أوجه والضمير
للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته الترجمة من جهة الإمام لا يخفى وورد بإسناد حسن عن عائشة
مرفوعا إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه السلام في حديث
ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر
لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله سيما والحديث في إسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من تلقيب الأحول عن الأحول وساقه المؤلف
هنا مختصرا هذا باب بالتنوين إذا كان بين الإمام وبين القوم المقتدين به
حائط أو سترة لا يضر ذلك وهو مذهب المالكية نعم إذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الإمام
بسماع تكبير أو تبليغ جاز عند الشافعية لإجماع الأمة على ذلك كما سيأتي قريبا وقال الحسن البصري
لا بأس أن تصلي وبينك وبينه أي الإمام نهر سواء كان محوجا إلى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية
ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على أن المراد التصغير وهو الذي يمكن العبور
من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا
بلفظه وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام وهو فوق سطح يأتم به
لا بأس بذلك وقال أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف
ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الأعور التابعي المتوفى سنة مائة أو إحدى ومائة مما وصله ابن
أبي شيبة يأتم المصلي بالإمام وإن كان بينهما طريق مطروق وهذا الصحيح عند الشافعية في غير المطروق
من باب أولى أو كان بينهما جدار وجمعهما مسجد إذا سمع تكبير الإمام أو مبلغ عنه لإجماع الأمة
على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وخالف المساجد الملاصقة المتنافذة كمسجد على الأصح وإن صلى
به خارج المسجد واتصلت به جازت صلاته لأن ذلك يعد جماعة وإن انقطعت ولم يكن دونه
حائل جاز إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت
فطريقان أصحهما أنه إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر لأن اختلاف
البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وإن كان

بنا

بناء المأموم خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع
تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط إلا القرب كالفضاء
تتصح ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إذ لم يكن حائل فإن حال بينهما حائل يمنع
الاستطراق والمشاهدة لم يصح كحائط لم تصح باتفاق الطريقين لأن الحائط معد للفصل بين
الأماكن وإن امتنع الاستطراق دون المشاهدة كأن يكون بينهما شباك فالأصح في أصل
الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه
قال أبو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون
النون واختلف في ابائه والراجح التخفيف قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجرة من حجر أزواجه
وهو يوضح أن المراد بحجرته بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة
لكن يحتمل أن تكون في المراد ويكون ذلك تعدد وابتنى عليه السلام فرأى الناس شخص النبي صلى الله
عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لأنه كان ليلا فلم يبصروا إلا شخصه فقام أناس
بهمزة مضمومة وللأربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه السلام مما بينهما وتقتدون بها
وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام من نوى الإمامة فأصبحوا
دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللأصيلي فقام الليلة الثانية
من باب إضافة الموصوف إلى صفته فقام معه عليه السلام ناس بالهمزة وللأصيلي ناس يصلون بصلاته
صنعوا ذلك أي الاقتداء به عليه السلام ليلتين أو ثلاثة وللأربعة أو ثلاثا حتى إذا كان الوقت
أو الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج إلى الموضع المعهود الذي
صلى فيه تلك الليالي أو الليلات فلما أصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله
عليه وسلم إني خشيت أن تكتب أي تفرض عليكم صلاة الليل من طريق الأمر بالاقتداء به عليه السلام
لأنه كان يجب عليه التهجد لا من جهة إنشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الإسراء
لا يبدل القول لدي فإن ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق باب صلاة الليل
كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لأن الأبواب هنا في الصفوف وإقامتها وصلاة الليل
لخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر
قال حدثنا ابن أبي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وبالكاف ولابن ذر ابن
أبي الفديك بالألف واللام واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسم أبي فديك
دينار الديلي المدني قال حدثنا ابن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الموحدة آخره موحدة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون
القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورة المقبرة سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير
يبسطه بالنهار وللأصيلي يبتسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل
بالراء المهملة الذي يتخذ كالحجرة فيصلي فيها وللكشميهني يحتجزه بالزاي أي يحصله حاجزا بينه
وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة آخره الفاء أي اجتمع وللحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة
أي ارتفع أو قام إليه ناس فصلوا وللأربعة بدل قوله فصلوا فصفوا وراءه صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من أفراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد بتشديد الميم بن نصر قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي عن سالم أبي النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن أبي أمية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الأول وكسر العين في
الثاني عن زيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ حجرة بالراء وللكشميهني حجزا بالزاي أي شيئا حاجزا يعني حصيرا وبين الناس قال بسر

حسبت اى ظننت انه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من اصحابه
فلما علم بهم جعل اى طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذى رايت من
صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وللكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامة
صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وحصبتم الباب لظنهم نومه عليه السلام
فصلوا ايها الناس فى بيوتكم اى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء
فى بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع فى جماعة كالعيد والتراويح ورواة هذا
الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا فى الاعتصام وفى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى قال
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى المتوفى ببغداد مما يتبين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر سالم بن ابى امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد
اى ابن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابى النضر
وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلى ولا ابو نعيم ولما فرغ المؤلف من بيان
احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع فى بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة اى مع الشروع فى الصلاة وجاء الواو
بمعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق
بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة
به رواه ابن ماجه وغيره وفى البخارى صلوا كما رايتمونى اصلى فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه
محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفى الله الاكبر ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية
لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر فى الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باى لغة شاء ولا يعدل
عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابى يوسف فانه
يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الكبير الله وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط
قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثانى وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهرانى الحمصى قال اخبرنى شعيب هو ابن ابى حمزة الاسدى الحمصى عن الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة والى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر
الحاء المهملة ثم شين معجمة اى خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه فصلى
لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد فى باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته بهم جالسا وهم قيام وهو قاعد فى مرض موته واذا ركع فاركعوا وفى
الثانية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير [illegible] مقدر هنا اذ الركوع يستدعى سبق التكبير بلا
ريب فالمقدر كالمسموع والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة
المفسر بمع الشروع فيها كما مر وفى حديث ابى حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما
ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى صفة صلاته المطابقة بين
الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول ظاهر وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثانى بطريق اللزوم لان
التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال
سمع الله لمن حمده اى اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اى بعد قولكم سمع الله لمن حمده
فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى فسمع الله لمن حمده
للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والجمع
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالى له حدث به واحد عن الزهرى عن انس
لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصر شعيب لكنه صرح الزهرى فيها باخبار انس واعاد الليث
وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوى الوقت وذر ابن سعيد قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن سعد
وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال خر
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اى سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم

الجيم

الجيم على الحاء واخره معجمة اى خدش وهو قشر جلد العضو وفى رواية فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا
معه وفى رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف وللحموى والمستملى فلما انصرف فقال انما الامام
او انما جعل الامام ليؤتم به الشك فى زيادة لفظ جعل من الراوى فاذا كبر فكبروا الامر
للوجوب وهو موضع الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن
ان يقال فى السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التى تختص بما يجب وقوعه والامر شامل للتكبير
الآن الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنة كربنا ولك الحمد واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
بغير واو وفى السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اى سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا
واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنى
بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى
ولابوى ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام او غيرها
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اى بعد ان تقولوا سمع
الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس
فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تاكيد للضمير فى فصلوا
او للضمير المستكن فى الحال وهو جلوسا وقيل روى اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا مؤكدا لجلوسا لان
نكرة فلا تؤكد ورد كونها حالا لان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ اجمعين الا للتأكيد فى المشهور لكن اجاز ابن
درستويه حاليته وعليه يتخرج رواية النصب لكن تثبت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد
لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من التعسف وهذا الحكم منسوخ
بما ثبت فى مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان
شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل فى الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به فى اثنائه
اقتداء بمن ليس فى صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنه
وسبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا فى السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوى المفارقة
او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء

باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كونه رفع
اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام
دار الهجرة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اى اراهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزى
فيما نقله القفال فى فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعى والحميدى شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا
والمراد بحذو منكبيه كما قال النووى فى شرح مسلم وغيره ان يحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتى
اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو
الاصح عند الشافعية ورجح المالكية وهل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع
وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات
ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفع ايضا واذا رفع راسه اى اراد
رفعهما من الركوع رفعهما كذلك اى حذو منكبيه ايضا لقوله واذا رفع راسه وقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اى رفع يديه فى ابتداء السجود ولا فى الرفع منه وهذا
مذهب الشافعى واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة
فى الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله فى الصلاة والاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد
والمعبود او يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعى هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا
الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الصلاة

باب رفع اليدين اذا كبر واذا
ركع اى اذا اراد التكبير للافتتاح وارادة الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة وتوفى بها سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله
ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولابى ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله
وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة اى شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بحذاء منكبيه ولابى ذر

تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتدا
الركوع كما رواه مسلم بلفظ مع ابتدا التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع
منه اعتدالا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في الرفع من السجود الملابس للهوي اليه
ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاث
ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله المديني
حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء المسمى خالد عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة راى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة
الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه
واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب مالك في
واحد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر
فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته
فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا
ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام
فعليه الاجماع وانما قال اذا دخل الركوع لانه عند ارادته بخلاف غيرهما في رفع الراس منه فانه عند تلبس
الرفع لا عند ارادته وكذا اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف
على راي لان المحدث مالك والراوي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة باب
بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد
الساعدي الانصاري مما هو موصول عند المؤلف في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه
من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في
الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع
عظم العضد والكتف اي ازا منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث
مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف
اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله
اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين
ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود
ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ راسه باب
رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة
وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة ولابن عساكر اذا دخل الصلاة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو
منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله
ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر
عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين لكن فيه الزيادة وقد توبع
نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب
ابن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع

يديه

يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن
خزيمة وابن حبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند
القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض
والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح
وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان اصحاب الشافعي يجعلونها اذا عرفوا ان الحديث
لم يطلع عليه الشافعي لا اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله لوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل
وصححه النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عبد الوهاب فلم يرفعه وهو الصحيح
وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ
المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا
بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه ورواه ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة
مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله بن زبين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه [illegible] موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر موقوفا باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى حال القيام وزاد الهروي
والاصيلي في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون
الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي يضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن
خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتادب بوضع يده على يده وهو امنع للعبث واقرب
الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه
وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شي جعل يديه عليه وقال في عوارف
المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا
ارضيا سماويا فنصفه الاعلى من الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه الاسفل مستودع اسرار الارض
فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس
يتطاردان ويتجاذبان ويتحدثان وباعتبار تطاردهما وتعاقبهما تكون الغلبة للشيطان ووقت الصلاة
تكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا ومتردد بين الفنا
والبقا بجواذب النفس يتصاعد من مركزها للجوارح وتصادمها وتحركها ما يعاني الباطن ارتباطه وجوارحه بوضع
اليمين على الشمال حصرا للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث
النفس حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن
الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون
اليد فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا انه ينمي ذلك
بفتح اوله وكسر ثالثه اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل هو ابن ابي اويس بن اسماعيل
ابن اسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل يعني محمد المؤلف ينمى ذلك بضم اليا وفتح الميم
بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى
على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حال المصلي
على ما لا يرتبه فقال باب الخشوع في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق
بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد
افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم
وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده وصلى بعضهم في جامع البصرة
فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة
وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل
في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره قاله واعلم فليستقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من
هو واقف كان مكتوبا في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي
ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكون اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة

وفوقك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري اي تظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ها هنا فقط والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم
نبه به على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون وغير ساكنين في ذلك
ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه
والخشوع الخوف او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة
واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم من وراء ظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي ببصره المعهود
او بعينه كما هو به قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك
وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله
اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم
وسجدتم ولابي ذر اذا سجدتم واعرب لابي ذر حيث عبر بالبعدية [illegible] فانه عليه الصلاة والسلام
يعني اذا اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان [illegible] والحديث ياتي ان شاء الله ورواه مسلم في الصلاة

باب ما يقول وللمستملي وابن عساكر ما يقرا بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن
عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي الصلت عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة
فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا ينافي انه صريح في الدلالة على ترك البسملة
او لعل المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي عند البيهقي وصححه ابن خزيمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي
وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة
مرفوعا اذا قراتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين
صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة
الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة
وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو
زرعة قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز
كذا عند الاكثرين اي يسيرا وللكشميهني هنيهة بهاء بعد المثناة وفتح النون وتشديد [illegible] والاصيلي هنيئة بهمزة بعد المثناة
الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم
قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطا قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد
تقلب الياء همزة فقلت بابي وامي اي انت مفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر
الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعرابه مبتدا لكنه لم يذكر خبره
او هو نصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسالك اسكاتك اي في اسكاتك وللكشميهني والسرخسي اسكاتك
بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر بين التكبير والقراءة ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب وهذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما تكون في الزمان والمكان
اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا
الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل
التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار

واعاد

واعاد لفظ بين هنا ولم يعد في المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر
كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اي الوسخ وقال نقني بالتشديد في الموضعين وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها
وشبه بالثوب الابيض لان الدنس اظهر فيه من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة
والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد ولانهما ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما
الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض والنفل خلافا
للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكنه قيده
بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده في الام وفي الترمذي وصحيح
ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي
عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في
السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه
وزاد الاصيلي باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف
فيجمع الشافي بجواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية
قاله ابن رشيد في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا
نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة
عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي كسوف الشمس فقام عليه السلام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ولابي ذر
فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم رفع
ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترات عليها اي على الجنة
لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قاله العيني واكثر
المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر اجترات من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يؤذن له من عند الله
باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر
وللاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين بالواو للحركة واما معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة فاذا امراة قال نافع بن عمر
حسبت انه اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح التاء الفوقية وكسر الدال المعجمة اي تقشر جلدها هرة
بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شان هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت
الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر
ولابي ذر ارسلتها تاكل قال نافع حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشيش بفتح الخاء
المهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض وقال خشاش مثلثة الاول لغير الاصيلي وللكشميهني الارض وفي الحديث
ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيئا تسلط على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب
وابن ماجه والنسائي في الصلاة

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة
رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
فرايت بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حين رايتموني
تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد
ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ابن عمير تصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي قال قلنا لخباب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بتشديد المثناة الفوقية اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة اذ لا شك فيها قال نعم
قلنا ولابي ذر فقلنا بفاء العطف وحذف الالف تخفيفا بم كنتم تعرفون ذاك اي قراءته وللاصيلي وابن عساكر
ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام
وهو دليل المالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية [illegible]

الموضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا الحجاج هو ابن منهال الانماطي
لان المؤلف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهي تطلق في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا
تكون الا لمن تعين بانه يقول اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد
من الزيادة الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب رضي الله عنه
وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريف من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى
يرونه باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين
المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس
لكن الاكثر على استعماله في القمر والكسوف في الشمس فصلى عليه السلام صلاة الكسوف المذكورة في الباب الاتي قالوا
ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت ولابي ذر اي اصابه تناولت شيئا بفوقيتين [illegible] تخفيفا ثم
وللاصيلي تناولت شيئا قال ولابوي ذر والوقت فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم را مكسورة وللكشميهني
رايت الجنة من غير حائل فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا تصغير لعنقود وعلى هذا التاويل الانتقاد بينه
وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم ولابي ذر والكشميهني لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان لا حدة لبقاء الدنيا
الخالية عنها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم ياخذ العنقود اجيب لانه من طعام الجنة لا يفنى ولا يجوز
ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى وقد قصرنا هنا الجواب عن اخذه
وذكر في باب لو رايت انه لم يدنوا الجحيم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان رويته تكعكعه تدل
على انهم كانوا يراقبونه عليه السلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد
الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي ويقال له هلال بن اسامة العامري
المدني وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابن عساكر قال صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء وفي
نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى بالالف مقصورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف
وفتح الياء اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة والكلام
فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان رايت للماضي فكيف يجتمع مع الحال لان لدخول قد
فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا
الجدار حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كما في عرض الحائط فلم ار كاليوم اي مثل
نظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان
اجيب بان الان يكون كما قال ابن الحاجب للحاضر تحقيقا او تقديرا فتفسيره الحاضر كمثل صليت بكون الماضي الملاصق للحاضر
واما ابتداء رايت بالان فمما تقاربه فانه للزمان الحاضر او اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث
للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة والرقاق

باب رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة

كراهيته لان فيه نوعا من اعراض عن القبلة
وخروج من هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اي بعدما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجه ما بال اقوام الابهام خوف كسر قلب من يعينه
لان النصيحة في الملا فضيحة وبالمضمر الكلام اي ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء
الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على
تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء او بدونه لما رواه الواحدي
في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان يصلي رفع راسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون
ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السماء
حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وكسر [illegible] الضم لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون وللمستملي والحموي

لينتهن

لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والهاء والمثناة اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول
في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية
وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي لتخطفن ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر
بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون اي يكون احد الامرين وشدد النهي تاكيدا والوعيد التشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع
على عدمها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين
كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب بالتنوين الالتفات في الصلاة

هذا لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام
ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين
المعجمة والعين المهملة اخره مثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن مسروق هو ابن
الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان
باثبات الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد وفيه الحض
على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مترصد
له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قال الطيبي والجمهور
على كراهة الالتفات للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وورد احاديث النهي
عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات
في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي ذر عند ابي داود والنسائي وصححه
الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من
حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت
قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني [illegible] وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا
المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي
ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه او كله فان قلت
سجود السهو المشروع لكونه دون الالتفات [illegible] مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف
فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف
فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي في
الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع له اعلام فقال عليه السلام شغلتني
بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والمستملي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به
الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير واتوني بانبجانيته بفتح الهمزة
وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفي نسخة بانبجانية بضمير اي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة
ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها
شغلته ولا يكون الا بوقوع نظره عليها ففي وقوع بصره عليها الالتفات وسبق الحديث بحثه في باب
اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها

باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته

لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيئا قدامه او جهة يمينه او يساره
سواء كان في القبلة او لا او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هذا محذوف اي نعم وقال سهل هو ابن
سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في دخول القوم
بالناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراى النبي وفي نسخة فراى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان
لحاجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد
قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بن سعد اسقاط التعريف عن نافع

نحو ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب بدل او وللكشميهني قال راى النبي ولابي ذر وابن عساكر راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد اي بصاقا قال هي قبلة المسجد المدني وهو
يصلي بين يدي الناس فحتها بالمثناة الفوقية اي فحكها وازالها وتمادى اي ادخل الصلاة كما هو ظاهر
الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا والاصيلي رواية مالك السابقة غير مفيد بحالة الصلاة
ثم قال عليه السلام حين انصرف عن الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل وجهه فلا يتنخمن بحذف الكاف اي لا يرمين احد النخامة
وللاصيلي احدكم قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي
المدني مما رواه مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو اخره دال مهملة
عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد بن عبد الرزاق
عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر ولابن عساكر الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض
موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم وهو لغة في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كاشف
كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية
فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع
الخافض الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر فظن اي نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج
الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا
لصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالخاء المعجمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من
اخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم ما راوا اشارته

باب وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر
وما يجهر فيها وما يخافت اي يسر والياء في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحنفية حيث قالوا لا يجب على الماموم لان قراءة الامام له قراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو والمفتوحة اخره مهملة ابن عبد
الله اليشكري بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا
عبد الملك بن عمير بضم العين القبطي نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري
السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم
ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب
اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة
وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل ان منهم الاشعث
ابن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون
اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر
فشكوا انه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه مع الرسول الى الكوفة
عمر فقال له يا ابا اسحاق وهي كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال
ابو اسحاق اما انا فانما قالوا واما انا والله جواب لقسم محذوف دل عليه قوله فاني وللاصيلي
اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله الصلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وكسر
دون كون المعجمة وسكون الراء اي ما انقص عنها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المطابقة لقوله في
الترجمة وما يجهر فيها ويخافت اصلي صلاتي العشاء صلاة بالافراد وفي الاولى صلاتي العشاء بالتثنية
والعشاء بكسر العين وتشديد الياء اما للتوهم بكونها اولاهما في وقت الراحة فغيرها بالاولى
والاولى اظهر لانها في مظنة الظهر والعصر لانها وقت الاشتغال بالمعاملة والمعاش فاركد بضم الكاف
اي اطول القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني
واخفف بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد
حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة عادة فيدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة
للامام ولا دلالة له يفيد كونه بقراءة للامام ولا دلالة فيه على وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فاذا

القراءة

القراءة غير الفاتحة في الركوع لا يدل على الوجوب وحينئذ فلا اشكال في المطابقة بالقول عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام
اي ما تقول او مبتدا خبره الظن بك وللكشميهني ذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه
معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل
ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي ومقتضى
انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفاء عنه اي عن سعد
وللاصيلي يسال عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم يذكر ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم
يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد وللحموي لانا اهل الكوفة ويثنون
عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة
قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال
فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح
السين وسكون العين المهملتين فقال اما وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اي اما غيرك فاثنى عليه واما
نحن اذ اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا
لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه
معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا ينفر في السرية ولا
يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة
والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل
عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث
من الدعوات واللام كالنون للتاكيد لقسم مقدر اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه
قام رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه
وكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي مراعاة للانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره اي بحيث يرد
الى ارذل العمر ويصير الى حالة الخوف ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له واطل فقره
وفي رواية جرير وسفيان وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهي الحالة التي هي اطول العمر مع الفقر
وكثرة العيال فنسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة
لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بذلك لانه ظالم بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بطول
يستلزم تمني وقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم
وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن
الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا انفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول
نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لانها ثلاث التي
هي اصول الفضائل والثلاث متعلقة بالنفس والمال والدين فقابلها بما يناسبها ففتنة النفس بطول
العمر وبالمال بالفقر وبالدين بالوقوع في الفتن قال عبد الملك كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي
الوقت وذر والاصيلي فكان بعد اي ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حاله نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل
له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المتقدم مبتدا وهو انا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد
الدعوة وهي ثلاث على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة
الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال
عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير
فانا بالفاء ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر
الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابو سعدة ليتعرض للجواري في الطرق بالافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن لعصره اعضاءهن بالاصابع وفيه اشارة الى الفتنة والى الفقر اذ لو كان
غنيا لما احتاج لذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها
فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام
دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعى به الى
الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب عليه اذا راه مصلحة قال مالك
قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وبه قال باب جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة
الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين

نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه
عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس
من اسماء الله تعالى مبني ولا معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقران والسنة وقد عدم الطريقان انتهى
وما حكي من تشديد ميمها فخطأ وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق آمين دعاء يقتضي ان يقوله
الامام لانه في مقام الداعي بالمأموم ويؤكد ذلك قول عطا أمّن ابن الزبير عبد الله على اثر القران امين هو ومن وراءه
من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتدا الواقعة في اسم ان
المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع ويروي لجلبة بفتح
الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلطة وفي فرع حاشية اليونينية مما صحح عليه من غير رقم
لوجد بالواو بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني ومناسبة قول عطا هذه للترجمة انه حكم
بان التامين دعا فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب للدعا
فتختص بالمأموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها
بعد القايل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين فذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا
ثم مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعا الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة
رضي الله عنه ينادي الامام هو العلا بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفاء وكسر التاء
الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط
ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان
مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وكان نافع مولى ابن عمر
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يدعه اي
التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قولها عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين
خيرا بسكون المثناة اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن
الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين ومعا زيد له
كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله
اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى
اطلاق الرافعي على الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم
يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام وقيل فيه نظر لكونها
قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين
عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واول
قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره وحينئذ يؤمن الامام لانه داع
قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة وقد ورد التصريح بان الامام يقولها
في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب
عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة فظاهره يشمل الصغاير والكباير
لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر
الكباير فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان التامين المكفر ليس التامين
من الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على
سعادة من وفق قاله التاج السبكي في الاشباه والنظاير والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق
الناس ولا تغفر بالتامين للادلة لكنه شامل للكباير لما تقدم الا ان يدعي خروجها بدليل اخر
وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التامين وايقاعه
في محله على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكروا فيهم ليس لانه للمغفرة بل للتشبيه على السبب
وهو ما شانهم في الاقبال والجد وفعل التامين على الكمال والجد انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث

ابي هرير

ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل
المراد بالملائكة الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على الاعم لان ال للاستغراق فيقولها الحاضرون
منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى لظاهر الاخير وتمامه بسنده قال المتصل برواية مالك وابن شهاب
الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث
اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه واذا
قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وقال
الجمهور فان قلت ليس في الحديث ما يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم
وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ
من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وقال
الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة باب
فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما
كما افهمه اطلاقه هنا او مخصوصا بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد
لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وحينئذ فيجري
المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص
على وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة
تامين الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا تخصيص بالحفظة كما مر غفر له اي للقايل
منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الصلاة وفي الملائكة باب جهر المأموم بالتامين وراء الامام ولمسلم وللحموي
بالجهر الامام بامين والاول اولى الصواب لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين ولكريمة فقولوا امين هو افصح من قوله فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم
من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول امين
والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك
ويؤيد ذلك ما مر عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مايتين من
الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواة حديث
الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي تابعه
اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن ابي
هريرة رضي الله عنه ايضا عنه ايضا هذا باب بالتنوين اذا ركع المصلي دون
الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب
لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذا ظريف المؤلف في جزء القراءة خلف
الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسبة بينها وبين السابق
من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن الاعلم هو زياد ولقب بذلك لانه كان مشقوق الشفة
السفلى للعليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان [illegible]
عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني ان ابا بكرة حدثه

انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
وعند الاصيلى ضرب على الحديث وكذلك الذى فعله من الركوع دون الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام له زادك الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابى هريرة
مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهى محمول على التنزيه ولو كان
للتحريم لامره باعادة الصلاة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة
من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة فى رواية له لا صلاة لمنفرد خلف
الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج
وقد روى البيهقى من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة والمراد لا تعد
الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبرانى انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة
فانطلق يسعى وللطحاوى وقد حفزه النفس والمراد لا تعد تمشى وانت راكع الى الصف ولابن حماد عند الطبرانى
فلما انصرف عليه السلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابى داود وايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى
الى الصف فقال ابو بكرة انا وبعدا وان لم تفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل نفسه فى
مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام منهم تصويب لفعله واخره تخطئته اجاب ابن المنير
بما نقله عنه فى المصابيح واقره بانه صوبه من جهة الجهة العامة وهى الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
فدعا له بالزيادة منه وورد عليه الحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة
الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال فى فتح البارى وهو مبنى على ان النهى عاد وقع
عن التاخر وليس كذلك ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى
والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابى بكرة وانما يروى عن الاحنف
عنه مردود بحديث ابى داود والنسائى فى الصلاة

باب اتمام التكبير فى الركوع

بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راكعا فيه والمراد بتمامه وفى غيره فيه او اتمام عدد
تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابى داود انه قال صليت خلف النبى
صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود والطيالسى فيما رواه المؤلف فى تاريخه انه عندنا
حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان
الجواز او اراد لم يتم الجهر به او لم يمده قال ولابى ذر وابى الوقت وقال وفى رواية ابى الوقت ايضا عن النبى
والاصيلى وابن عساكر كما فى الفرع قاله انه ما التكبير ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما
صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سيأتى لفظه ان شاء الله تعالى فى حديثه الموصول فى اخر الباب الثانى
لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين انها صلاة النبى صلى الله عليه
وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن جملته التكبير فى الركوع وهو بعيد
الاحتمال كما قاله فى فتح البارى ويدخل فيه اى فى الباب مالك بن الحويرث اى حديثه الاتى ان
شاء الله فى باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين
الواسطى قال حدثنا ولابى ذر والاصيلى اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريرى بضم الجيم
وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله
عن عمران بن حصين قال انه صلى مع على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل
فقال اى عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء هذا الرجل يعنى عليا صلاة كنا نصليها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من فعل ومفعول وفاعل فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما
وضع ليحصل تجديد العهد فى اثناء الصلاة بالتكبير الذى هو شعار النية التى كان ينبغى استصحابها
الى اخر الصلاة وظاهره العموم فى جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند
الاعتدال وفيه مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع لكل مصل والجمهور على سنية ما عدا تكبيرة
الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا
حتى ركع او سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات
من اثنائها لانه ذكر مخصوص فى الصلاة لقوله فى قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذى ذكره كان قد
ترك ويدل له حديث ابى موسى الاشعرى عند احمد والطحاوى باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة
كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه
عثمان بن عفان لكن يحتمل انه اراد بتركه عثمان ترك الجهر به وكذا حمله بعض العلماء فعل الاخير عليه ورواة

مدا

هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من افرادهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن [illegible]
عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يصلى بهم اماما
وللكشميهنى لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال انى
لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكبيرات الانتقالات والاتيان بها

باب اتمام التكبير فى السجود

بان يبتدى به من انتقال القيام الى السجود حتى يبلغ رواه
فيه كما مر فى الركوع مع بقية الاحتمالات به وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد
كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر حض ذكر السجود والرفع والنهوض من
بين لم يكتف هنا وعم فى رواية ابى العلاء اشارة بان هذه المواضع الثلاثة هى التى كان ترك التكبير فيها
حتى تذكرها عمران بصلاة على فلما قضى الصلاة اى فرغ منها اخذ بيدى عمران بن حصين فقال قد
ذكرنى وللكشميهنى وللاصيلى لقد ذكرنى هذا اى على صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر فى جميع انتقالاته
او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن
عون بفتح فسكون العين فيهما واخر الثانى نون قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمى الواسطى الذى قبله عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابى وحشية الواسطى عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما فى الاوسط
للطبرانى عند المقام على حالة كونه يكبر فى صلاة الظهر كما فى مستخرج ابى نعيم ولابن عساكر فكبر بلفظ
على صيغة الماضى فى كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضى الله عنه قال
ولابى ذر وابن عساكر فقال اوليس بهمزة الاستفهام استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات
لان نفى النفى اثبات اوليس تلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب
عند الزجر ذمه حيث جهل تلك السنة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته
واسطيون على التوالى

باب التكبير اذا قام من السجود

وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت وللاصيلى وابن عساكر حدثنا همام هو ابن
يحيى عن قتادة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر
فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان فى كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل فى كل رباعية عشرون تكبيرة
سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفى الثلاثية سبع عشرة وفى الثنائية احدى
عشرة وفى الخمس اربع وتسعون تكبيرة قال عكرمة فقلت لابن عباس رضى الله عنه انه اى الشيخ احمق
اى قليل العقل فقال ولابن عساكر وقال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اى فقدتك
امك هذا الذى نقله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب
سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عليه من ابن عباس لكونه نسبه بالحمق الذى غايته
الجهل وهو برئ من ذلك وقال وفى رواية قال موسى بن اسماعيل التبوذكى الراوى عن همام حدثنا ابان
ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده من ابان وهمام كلاهما
عن قتادة وانما افرده مما لكونه على شرطه فى الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه فى المتابعات مع زيادة
فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومى البصرى قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث القرشى المدنى احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام
ثم يكبر حين يركع يبدأ به حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع كذا فى السجود
والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابى ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم
ربنا لك الحمد حالة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعى واحمد
وابى يوسف ومحمد وقال الجمهور لان حكاية صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك
هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف فى ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة لقوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على

من أنكره وأجاب أبو عمر حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه السلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين
والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع
إن شاء الله تعالى قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى
وإنما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن صالح في المتابعات وقد قال
العلماء إن رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الأصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا
فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد ويسقط لابن عساكر
قوله فقال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح أوله وكسر ثالثه أي يسجد ساجدا ثم يكبر حين يرفع
رأسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين
أي الركعتين الأوليين بعد الجلوس للتشهد الأول وفي هذا الحديث نظير ما سبق من قوله كان يكبر في كل
خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
باب وضع الأكف على الركب في الركوع وقال أبو حميد عبد الرحمن الساعدي الأنصاري المدني في حديثه صفة صلاته عليه الصلاة
والسلام الآتي إن شاء الله تعالى في التشهد وكان في نفر من أصحابه عليه الصلاة والسلام أمكن النبي
صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه أي في الركوع وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة
ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الألف نون
العبدي الكوفي وهو الأكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي إنه الأصغر عبد الرحمن بن عبيد
ابن نسطاس وتعقب بأن الأصغر ليس مذكورا في الأخذ عن مصعب ولا في أشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن
سعد هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه يقول صليت إلى جنب أبي سعد
أحد العشرة فطبقت بين كفي أي بأن جمع بين أصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي عند ذلك
وقال كنا نفعله أي التطبيق فنهينا عنه مما يحصله أنه من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان عليه السلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر
ونهي عن ذلك لذلك وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني
الأخير بمخالفتهم وقال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك
التطبيق وإنه كان متقدما وأما ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد
لأنه كان كثير الملازمة للرسول عليه السلام لأنه صاحب نعله يلبسه إياها إذا قام وإذا جلس أدخله
في ذراعه فكيف يخفى عليه أحوال وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والأسود
قالا صليت مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله فترك
وأمرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه الذي
يأمر وينهى فله حكم الرفع أن نضع أيدينا من إطلاق الجمع على الكل أي أكفنا على الركب شبه القابض
عليها مع تفريق للقبلة حال الوضع ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه باب بالتنوين إذا لم يتم المصلي الركوع يعيد صلاته وميم يتم
مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الأعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال رأى حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه
رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة أنه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل
ينقر ولا يتم ركوعه قال له حذيفة للرجل ولأبي ذر فقال له ما صليت نفي الحقيقة لقوله عليه السلام
للمصلي صلاته فإنك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب
مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد ونفي للكمال لقوله لا وضوء لمن لم يسم الله وإليه ذهب أبو حنيفة
ومحمد لأن الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت
زاد الكشميهني وابن عساكر على أي على الدين
على الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الإسلام فهو كحديث من ترك الصلاة
فقد كفر أي يؤديه التهاون بها إلى جحدها فيكفر والمراد بالفطرة السنة فهو كحديث من الفطرة ومرجحه
وروده من وجه بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف
يخاف والأصل موت كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي

للسند إلى الذي مت بالكسر لسكون الأول وهو الواو نقلنا حركة الواو إلى الألف بعد سلب حركتها لتعتل بالياء
الحكمة في الأصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة
باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد الساعدي
في حالة الركوع من غير ميل رأس المصلي عن بدنه إلى جهة فوق وأسفل
في حضور أصحابه رضي الله عنهم ركع النبي
في الحديث المذكور في باب وضع الأكف على الركب في الركوع
صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال
ظهره للركوع أي استوى من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى بالحاء المهملة والنون
باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه أي في الركوع
الحنفية وبما تقتضيه زاد الكشميهني هنا
والاطمأنينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الألف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة
شرحها وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وسقط عند غير الكشميهني هنا باب وإنما
الجميع مذكورة في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة
الأولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره
وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين
في الأولى وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحة في الثاني قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال أخبرني بالإفراد الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن الأنصاري الكوفي عن البراء
أبو ذر والأصيلي ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين
السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أي الجلوس
بينهما وإذا رفع أي اعتداله من الركوع ولأبي ذر وإذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع وإذا
ما خلا القيام والقعود الذي هو
بين السجود الزمان منسلخا عن الاستقبال يعني إلا القيام الذي هو للقراءة والقعود الذي هو
للتشهد قريبا من السواء بفتح السين أي المدة والاستثناء منا في المعنى كان معناه كان أفعال
صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فإنهما كانا في طولهما وفيه إشعار بالتفاوت والزيادة
على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع ومعنى الزيادة لا بد أن تكون على المعهد
الذي لا بد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث وأما قول البدر الدماميني
في المصابيح إن قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لأن الاستواء المذكور فيها هو الحسية أي المعلومة السالمة
من الحدوبة والمذكور في الحديث إنما يساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان الطالة
وتخفيفا فقد سبقه إليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث إنما هي على قوله في الترجمة
وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه وكأن المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة وأما بقية
الحديث لقوله حد إتمام من جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت
في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع والله أعلم وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام
الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم
من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا
وعمرا فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة
وباستثنائها بعضها إخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه
بغير استثناء وإذا جمع الروايات ظهر من الأخذ بالزيادة فيها أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة
والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة
إن شاء الله تعالى صريح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرجح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله
ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الطمأنينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا بدل بن المحبر
فبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والله أعلم باب
أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة للصلاة وبه قال حدثنا مسدد أي ابن
مسرهد قال أخبرني بالإفراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين عمر العمري قال حدثنا وللأربعة حدثني سعيد المقبري عن أبيه كيسان الليثي
الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني خالف فيه أصحاب عبيد الله في حديثه هذا
حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يعترض بكلام الدارقطني لأن
في الإسناد إذا كان عن أبي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل بالفاء ولأبي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين كما

كما للنسائي وهل كانت ما تقدم نفلاً او فرضاً الظاهر الاول والاقرب انها ركعتي تحية المسجد ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي الصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة وهي من نفي الكمال فهو اولى
المجازين وايضاً فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها فصلى ثم
جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى ساعة تجاه فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته
ومجيئه تراخ فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثاً اي الى ثلاث
مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وحينئذ فهو من تنازع اربعة افعال انما لم يعلمه اولاً لان
التعليم بعد تكرار الخطأ اثبت من التعليم ابتدا وقال ابن دقيق العيد لالتماس الارشاد والكشف في تعليم نفسه
وكذا ما قاله وقال المازري احسن علمه ولم يرد به تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي
بعثك بالحق ما احسن غيره ولابي ذر والوقت فما احسن غيره فعلمني قال عليه السلام ولابي ذر فقال اذا قمت
الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام اقرأ ما وللاصيلي بما تيسر معك من القرآن اي الفاتحة لانها تيسير
لكل احد وعند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم
اركع حتى تطمئن راكعاً حال كونك راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائماً في رواية ابن نمير عند ابن
ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائماً قال الظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال
وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك
ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك المذكور
في كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة من صلاتك كلها فرضاً
ونفلاً ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوماً عنده فان قلت من اين توخذ المطابقة بين
الترجمة والحديث فانه لم يرد فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بما ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن
ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المؤلف اشار
بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه السلام لما قال له ارجع حتى تطمئن راكعاً الى آخرها دل على ان الاركان
اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر
مأمور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم

باب الدعاء في الركوع

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
بن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصوراً مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفي في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه وسجوده امتثالاً لما امر الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه
وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوماً اي اسبح سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اي بتوفيقك وبهدايتك وحولك وقوتك فيه شكر الله تعالى على هذه النعمة
والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من
الحمد لازمه مجازاً او نحوها يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبساً
بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح
وان كان الحديث شاملاً لهما لقصد الاشارة للرد على من كره الدعا في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فلا
متفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعا لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم
له فيمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته
لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به اذا رفع رأسه من الركوع

وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وجده ابو ذئب هشام عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حال اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء
وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة

احاديث

احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن
دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل
على معنى الدعا ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد قدمنا انها قد تكون للحال
قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة المأموم ربنا لك الحمد ... حديث الباب
النبي فقدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بعضه حديث صلوا كما رأيتموني اصلي ... قال من
وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه ربنا ولك الحمد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه اي من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية
المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيره ممدود من اول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف
التكبير للقيام فانه لا يستمر فيه قال مالك لا يكبر من القيام للركعتين حتى يستوي قائماً واذا قام
من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية في الاول وبالفعلية في الثاني فغاير بينهما للتفنن في الكلام او لان
النعيم لان التنكير ... قاله البرماوي وتبعه الكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر ان
من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ
التي نقلت عن الصحابة ولك الحمد بالواو وللاصيلي ولك الحمد

باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد

سقط لفظ باب في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك
الحمد على ثبوت الواو وفيه رد على ابن القاسم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل
بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده
لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب
التحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولان الحديث ذلك لانه شرح حديث الباب
ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون
الامام طالباً ومجيباً فهو كمسألة التأمين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف
ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضاً وانه
من وافق قوله قول الملائكة اي في هذا الذكر فيما قال الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في
مسألة التامين فظاهره ان الموافقة في الحمد والصلاة تتعلقا

باب

والتنوين من غير
ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاها البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب
ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته لان الراجح حذفه كما لا يخفى قيل لان الاحاديث المذكورة فيه
لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف والاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي
قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسقط ابن عبد الرحمن عند ابن عساكر عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التوكيد اي لاقربكم
الى صلاته او لاقربن صلاته لكم وللطحاوي لاريكم ولابن عساكر كان ابو هريرة يقنت في
الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء وللكشميهني في الركعة الاخيرة من ثلاث صلوات صلاة
الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيه ان القنوت بعد الركوع في الاعتدال
وقال ايضاً القنوت قبله دائماً فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين الغير معينين اما المعين فلا يجوز
لعنه حياً كان او ميتاً الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وليس موقوفاً على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله
فكان ابو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة وبدل له ما في رواية
شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينبغي هذا كونه
صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة

وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو حدا ابنه نسبة اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس ولالاصيلي زيادة ابن مالك
رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في زمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر
ترك في غير صلاة الفجر وتقدم مباحث ذلك بابي ان شا الله في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف
وفيه التحديث والعنعنة والقول حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله
المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والمجمر صفة لنعيم ولابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الرا الانصاري
المدني المتوفى سنة عشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الرا وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالرا
المضمومة والفا في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي لابي ذر وكنا نصلي يوما ورا النبي
ولالاصيلي ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح هو راوي الحديث
او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي
وانما كنى عن نفسه اخفا لعمله وتقلل لكن ما وقع عند ابن منده ان الحجة له غير راوي الحديث وان الحاكم جعله
معاذ بن رفاعة عن ابيه في ذلك ولابي ذر في الوقت فقال رجل ربنا ولك الحمد ولالكشميهني فقال رجل وراه ربنا
ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا اي خالصا عن الريا والسمعة
مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى
ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات
زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة بن رافع
انا المتكلم بذلك ارجو الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا
مع وجوب اجابته عليه وعلى غيره ممن سمع قوله فانه عليه وسلم لم يسأل الحيث قال من المتكلم اجيب بانه لما
لم يعين واحدا بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شي ظنا منهم
انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ... ماجه في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة
بن يحيى عن ابن قانع فوددت اني اخرجت من مالي وانى لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة
الحديث وكانه عليه السلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك
ابن ربيعة عند ابي داود فقال من القايل الكلمة فانه لم يقل باسا قال عليه السلام رايت بضعة وثلاثين
وللحموي والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي عدد حروف الكلمات اربع وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما
بين الثلاث والتسع ولا تعترض بما وقع لبعض ... والحديث يرد عليه فان نزل الله تعالى بعدد
حروف الكلمات ملايكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم
فالموافقة كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثنى عشر
ملكا يبتدرونها اي يتسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبنا على
الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية
قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم
يكتبها اولا او ينتظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تتعلق
بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف
ساغ لك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص افعال
القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم كل قلبي وان تعدى الى واحد كوف والنظر هنا محمول على نظر البصر
فيصح تعليقه ولا فتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا
وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصبا بهم بتقدير ينتظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع
ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنساي باب
الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطا الساكنة ولالكشميهني الطمانينة بضم الطا من غير همز حين يرفع
المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي موصولا ان شا الله تعالى في باب سنة
الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر واستوى

اي

اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله الواحدة فقارة
وهو حاصل المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قائما معتدلا وابن عساكر واستوى جالسا
وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه
عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي
الله عنه ينعت بفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء ولغير ابي
ذر واذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي بالنصب اي الى ان نقول وجوب
الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال
ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن تكرير التسبيحات كالركوع
والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير
خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة
وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا
الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان
وما بعده عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اي اعتداله من الركوع وبكرعة واذا رفع راسه من الركوع
وجلوسه بين السجدتين قريبا من السوا بالفتح والمد وسابقه بحيث خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده
واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل
المراد ان صلاته كانت معتدلة وكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان
فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان مالك بن الحويرث الليثي ... بضم اوله وللكشميهني قال
يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي
ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة فقام فامكن القيام اي مكن بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع
راسه فانصب هنية بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية كناية عن رجوع اعضائه من الانحنا الى القيام بالانتصاب
وللكشميهني فانصت بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت هنية بضم
الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا كذا بكسر الها في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما
هنية وهو في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا صلاة شيخنا هذا اي صلاة شيخنا عمرو بن سلمة
بكسر اللام الجرمي ابي بريد بضم الموحدة وفتح الرا المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع وكذا ضبطه
مسلم في الكنى وللحموي والمستملي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الحياني
وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلما اعلم باسما المحدثين قال ابو قلابة
وكان ابو بريد او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرى استوى حال كونه قاعدا للاستراحة ثم
نهض اي قام ورواة هذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن
والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية باب يهوي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى
يهوي بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي ينحط او يهبط المصلي
ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن
نافع قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه وهذا مذهب
مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة
ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة ووفاق الجمهور يضع ركبتيه قبل
يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث وايل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث
حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي
وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين وقال الدارقطني قال
ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي
فيما يتفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظه في المعرفة
قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسلا
وهو المحفوظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير

ليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص
قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ
لتقديم اليدين في المغني والمجموع ولذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين
البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال
النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة نعم قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام
من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
لان لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى
ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب باشتماله
عليه لان فيه الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول وكما ان حديث ابي هريرة
الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل
ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث
ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر اي حين استخلفه مروان
على المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم
للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو
الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو
ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم
يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء القيام
الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة
ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت بكسر الهمزة ان المخففة من الثقيلة اي انه الشان بعد التشهد الاول واسمها ضمير الشان واسم
كان قوله هذه اي الصلاة التي صلاها لصلاته عليه السلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا
صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور بالاسناد السابق فيهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك
الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو خبر اخر لكان وعطف بدون حرف العطف اختصارا او هو حال من معروف في العمدة كان
للعيني والاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعو حال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو ويسميهم
باسمائهم استدل به وبما ياتي على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا تفسد الصلاة فيقول عليه
السلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ابو خالد الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب
كسر لالتقاء الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح الدال اخا ابي جهل هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل
لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكانوا الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من اسر الكفار
ببركة دعائه عليه السلام وانج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم اشدد بهمزة وصل وتوذا للعيني بضم الهمزة يحول على الابتداء بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح
الهمزة من الوطء وهو في الاصل الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر والمراد
القبيلة ومضر غير مصروف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشي
الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح و
لا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليه السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على
المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا الضمير لي اي الحياة الا حياتنا
الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى واجعلها عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسني
يوسف الصديق عليه السلام في القحط وامتداد زمن المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضرر واسقاط
نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل
ولتغيير مفرده تكسيرا ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله دعاني من نجد فان سنينه
لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا وليس قوله سنين عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واهل
المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث

والاخبار

والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال
سفيان بن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم
الجيم وكسر الحاء شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت
الصلاة فصلى بنا قاعدا لكونه عليه السلام لا يقدر على القيام فقعدنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان
ابن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر او جمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة اي فرغ
منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قول سمع الله لمن حمده
واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة
مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي قلت نعم جاء به معمر كذا قال
الحافظ ابن حجر كانه مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر
فانه لم يدركه وانما يروي بواسطة وكلام الكرماني يوهم بخلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به
البرماوي حيث قال قال ابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري
وما قاله الحافظ ابن حجر قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا
متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب
الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه
تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري انه قال فجحش
من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا
عنده اي عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ بدل الشق فهو عطف على مقدر وجملة حالية
من فاعل قال المقدر اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول سفيان ومقول ابن جريج
والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب
الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم باب
فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي
الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي ننظر ربنا يوم القيامة قال عليه السلام
هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله
تتمارون فحذفت احدى التاءين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء وبفتحهما في الشمس ولابوي ذر والاصيلي
لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة
ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن
ارتسام صورة وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة
للرؤية عادة والعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى او فيقول القائل
من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضم
المعجمة مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم
من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله
او كل راس في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلبت
عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يتسترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم
لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره
من قبله العذاب فياتيهم الله اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي تعرفونها من الصفات
التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول
انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استاثر به علمه
تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا
الذي هو اسم الاشارة حتى ياتينا ربنا فاذا جاء اي ظهر لنا ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل اي

يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول أنا ربكم فإذا رأوا ذلك عرفوه
به تعالى فيقولون أنت ربنا ويحتمل أن يكون الأول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل
الآتي في الأول ملك ورجحه عياض أي يأتيهم بعض الملائكة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وأجيب بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغائر
ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم
ويضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولأبي الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر ويضرب
الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهري فزيدت الألف والنون
للمبالغة أي على وسط جهنم فأكون أول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء بضم أوله وهي
لغة في جاز وأجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام بأمته ولا يتكلم لشدة الهول
يومئذ أي حال الإجازة على الصراط أحد إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم
شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان
بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعي الإبل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم
شوك السعدان قالوا نعم رأيناه قال فإنها أي الكلاليب مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر
عظمها إلا الله تعالى تخطف بفتح الطاء في الأفصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء وكسر الطاء
أي تأخذ الناس بسرعة بأعمالهم أي بسبب أعمالهم السيئة أو بحسب أعمالهم أو بقدرها فمنهم من يوبق بعمله
مبنيا للمفعول أي يهلك بعمله وقال الطبري يوبق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة
وعن أبي عبيد بالذال المعجمة أي يقطع صغارا كالخردل والمعنى أنه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي إلى النار
وللأصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الإشراف على الهلاك ثم ينجو حتى إذا أراد الله عز وجل رحمة من أراد من
أهل النار أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص إذ الكافر لا ينجو منها أبدا أمر الله الملائكة أن يخرجوا منها
من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله وحده على النار أن تأكل
أثر السجود أي موضع أثره وهي الأعضاء السبعة والجبهة خاصة في الحديث إذ قوما يخرجون من النار يحترقون
فيها إلا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث آخر ربما يكون العبد إذا
سجد وهو أوضح قال ولعن إبليس لإبائه عن السجود لعنة أبلسه بها وأيسه من رحمة الحي القيوم إلى آخر ما انتهى
وعورض بأن السجود الذي أمر به إبليس لا نعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة السجود بالهيئة العرفية
وأيضا أن إبليس إنما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح إلى قياس فاسد يعارض
به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود أي
فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار إلا أثر السجود أي مواضع أثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية
والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للمفعول وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء
مبنيا للمفعول والثاني يعني للفاعل وقوله بالبناء للمفعول أي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول
ماء الحياة الذي من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور
الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لأنه أسرع
في الإنبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد الإسناد مجازي لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن
فالمراد إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا
الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ولغير أبوي ذر والوقت
وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وللحموي
والمستملي من النار فقد ولأبي ذر فقد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات
والذي في اللغة بتشديد الشين أي سمني وأهلكني ريحها وكل مسموم قشيب أي صار ريحها كالسم في
أنفي وأحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي
وقع في جميع الروايات أي أحرقني لهيبها واشتعالها وشدة وهجها ولأبي ذر ذكاها بالقصر مثل الفرع وصحح عليه
ذكاؤها بالفتح والقصر قال النووي وهو الأشهر في اللغة وذكر جماعة أنهما لغتان انتهى وعورض بأن ذكا
النار مقصور يكتب بالألف لأنه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو فمن ذكاها بالمد فلم يأت عنده في النار
وإنما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا
ومع نا نون الإناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قال السفاقسي إنها شاذة لأنها شاذة في
كونها مجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أي قليلة بالنسبة إلى الفتح وإن ثبتت جمعا بين القولين
إن فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله ألا أي إن شاء الله تعالى أصرف وجهي عن النار والهمزة من إن مكسورة

حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك أن تسأل غيره بفتح الهمزة أن المخففة ونا لنبهما
نصب بها غيره ذلك بالنصب بتسأل فيقول الرجل لا وحق عزتك لا أسأل غيره فيعطي الله أي الرجل
ما يشاء بالمضارعة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ما شاء من عهد ويمين وميثاق فيصرف الله تعالى
وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها أي حسنها ونضارتها وفي الجنة بدل من جملة
أقبل على الجنة سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل
له أليس قد أعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشأن ولأبي ذر والأصيلي المواثيق أن لا تسأل غير
الذي كنت سألت فيقول يا رب ما أعطيت العهود ولكن كرمك يطمعني لا أكون أشقى خلقك قال
الكرماني أي لا أكون كافرا وللكشميهني لا أكون وقال السفاقسي المعنى أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني
الجنة لا أكون أشقى خلقك الذين دخلوها والألف زائدة في لا أكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين
وفتحها إن أعطيت ذلك لتقدير الحجاب للجنة أن لا تسأل غيره بكسر همزة إن الأولى شرطية وفتح الثانية
مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهي في لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما في قوله فما عسيت
نافية ونفي النفي إثبات أي عسيت أن تسأل غيره فلا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان أعطيت ولأبوي
ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أن تسأل بإسقاط لا وإعلالها استفهامية وإنما قال الله تعالى ذلك وهو عالم
بما كان وما يكون إظهارا لما عهد من بني آدم من نقض العهد وإنهم أحقاء بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى
راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا أسأل ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن
عساكر لا أسألك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله إلى باب الجنة فإذا
بلغ بابها فرأى زهرتها بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الراء ما بعدها أي بهجتها وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة
أي البهجة والسرور والخير فيسكت ما شاء الله أن يسكت بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أي ما شاء
الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل
غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما
منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤال ربه أولى من إبرار قسمه قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وجواب إذا محذوف ويقدر نحو تحير كما مر فيقول يا رب
أدخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب
يا ابن آدم ما أغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء أليس قد أعطيت العهد والميثاق
بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي أعطيت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه أي من فعل
هذا الرجل وليس في رواية الأصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وإرادة الخير كسائر
الإسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فإن المراد لوازمها ثم يأذن له الله تعالى في دخول الجنة
فيقول له تمن فيتمنى حتى إذا انقطع وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني انقطعت أمنيته قال
الله عز وجل له زد من كذا وكذا أي من أماني التي كانت لك قبل أن أذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل
زد حتى إذا انتهت به الأماني بتشديد الياء جمع أمنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سألته من الأماني
ومثله معه جملة حالية من المبتدأ والخبر قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله أي أمثال ما سألت قال أبو
هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي
لم أحفظه بضمير المفعول قال أبو سعيد إني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة
أمثاله ولا تنافي بين الروايتين فإن الظاهر أنه كان أولا ثم تكرم الله فأخبر به عليه الصلاة والسلام
ولم يسمعه أبو هريرة ورواة هذا الحديث كلهم ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة الجنة ومسلم في الإيمان هذا باب
بالتنوين يبدي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة أي يظهر المصلي الرجل ضبعيه بفتح الضاد
المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع أي وسط عضديه أو الهنتين تحت إبطيه ويجافي أي يباعد بطنه
عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما إلى بعض لأنه أستر
لهما وأحوط له وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير ولأبي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
بالإفراد وللأصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الأول وضم الميم وفتح المعجمة
غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة صفة لعبد الله لأنها أمه لا لمالك فيكتب ابن بحينة بالألف وتنوين مالك أن النبي صلى الله عليه

لعلها
عذاب

وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفى حديث ميمونة المروى فى مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفى حديث عائشة مما روى فى مسلم ايضا نهى صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفى حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابى هريرة عند ابى داود شكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالترخيص فى ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهر الرخصة مع وجود العذر او المشقة عليهم لكن فى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعى فى الام يسن للرجال ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه ووصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه

باب بالتنوين **اذا لم يتم المصلى السجود**

ولابى ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصرى الخاركى نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدى الازدى وللاصيلى مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابى وائل ابن شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اى اداها قال له حذيفة ما صليت نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل واحسبه بالواو وحذيفة قال ولو مت ولابى ذر فاحسبه قال ولو مت وقيل الا الامر ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى او مت مت وللكشميهنى والمستملى لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته

باب السجود على سبعة اعظم

وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما امر النبى بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امر الله النبى وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء عبر فى الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع فى رواية الاصيلى هنا على سبعة اعظم ولا يكف اى ولا يضم ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده القاضى عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة او خارجها والنهى هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اى امر ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذى فى الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهى معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف عليه وهو قوله واليدين اى وباطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية فصحح الرافعى الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسىء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووى الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفى وضع جزء من كل واحد منهما والاعتبار فى اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة وفى الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شىء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان فى سترها منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة فى عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يختص لبس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

امرنا

هذا **باب** بالتنوين **يستقبل المصلى** حال سجوده **باطراف رجليه القبلة** بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة **قاله** اى الاستقبال المذكور **ابو حميد** ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر الساعدى **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وهذا الباب الذى قبله ثابتان فى الفرع وفى حديث من الاصول وساقطان فى بعضها قال الكرمانى لانهما ذكرا فى باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك بترجمة فلذا كان الصواب اثباتهما هنا
صح

امرنا بضم الهمزة اى انا وامتى ان نسجد على سبعة اعظم اى اعضاء كما فى الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعهما كما مر وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا اسرائيل ابن يونس عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفى عن عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمى فى رواية الاصيلى قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس احد منا ولابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل فى الوجوب من بقية الاعضاء السبعة واذا لم يختلف فى وجوب السجود عليها واختلف فى غيرها من بقية الاعضاء السبعة وليس فيه ما ينفى الزيادة التى فى غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالسبعة الاعضاء الاخرى غالبا

باب السجود على الانف

وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى البصرى ولابن عساكر المعلى بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلى البصرى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة باسجد واشار عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع فى بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اى انهما كعضو واحد لان عظم الجبهة هو الذى منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقدا انهما كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر وعند ابى حنيفة يجزئ ان يسجد على دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابى لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة لما وقعت فى صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما فى الحكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اى باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو كنكف السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اى كافتة اسم لما يكفت اى يضم ويجمع

باب السجود على الانف حال كونه **فى الطين** زاد المستملى والسجود على الطين والاولى احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال انطلقت الى ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك رضى الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلى الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم فى الفرع ولابى ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابى ذر والاصيلى قال قالت وللاصيلى وابى الوقت فقلت حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه وللكشميهنى العشر الاول وفى بعض النسخ كما فى المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اى قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا فى اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب هو امامك نصب على الظرفية اذ تصبيحه عشرين من رمضان فقام كذا لابى ذر والاصيلى فقام وفى رواية ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم اى معنى خطيبا من باب الالتفات من التكلم الى الغيبة فلم يرجع الى الاعتكاف فاتى اريب بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء

لخبر بمعنى من الرؤيا اى علمت او من الرؤية وللحموى والمستملى فانى رايت اى ابصرت ليلة القدر وانما راى علاماتها وهى السجود فى الماء والطين وانى نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفى بعض النسخ بهمزة مضمومة ففى الروايتين انه نسيها بواسطة ولابى ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة اى نسيها من غير واسطة والمراد انه نسى علم تعيينها فى تلك السنة وانها فى العشر الاواخر فى وتر جمع اخرة قال فى المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال من اجمع الاخرى لعدم دلالتها على التاخير الوجودى وهو مراد كذا وفيه بحث انتهى وانى رايت كانى اسجد فى ماء وطين وما كان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاى قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلى جبهة النبى صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووى بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابى فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذ من قوله صلوا كما رايتمونى اصلى تعقب ايضا بان المندوب فى افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وما ذكر من اثر الطين والماء تصديق رؤياه عليه السلام وتاويلها وضبطه البرماوى والعينى كالكرمانى بالرفع بتقدير هو وفى الفرع بالنصب فقط وزاد فى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى المؤلف كان الحميدى اى شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المؤلف الحديث فى الصلاة والصوم وفى الاعتكاف ومسلم فى الصلاة كابى داود وفى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم

باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة

ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلى مخافة ان تنكشف عورته اى خوفا انكشاف عورته وهو فى الصلاة وهذا يومى الى ان النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاى وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة فسد مسد الخبر وللحموى والمستملى عاقدى بالياء نصبا على الحال اى وهم يوتزرون حال كونهم عاقدى ازرهم وخبر كان محذوف وفيه اى هم كانوا عاقدى ازرهم من الصغر اى من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء اى قال لهن النبى صلى الله عليه وسلم او من امره هاهنا لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا اى جالسين قبل الرجال خوف ان يقع بصر من على عورة الرجال

باب بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا فى فرع اليونينية قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدمامينى والبرماوى بفتح الفاء وهو الذى ضبطه الحافظ ابن حجر فى روايته والمعنى لا عند المحققين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه فى الصلاة اى فى الترجمة الاتية

شعرا من شعر فى صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد وهو ابن زيد ولابى ذر هو ابن زيد وللاصيلى وابن عساكر حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذى فى راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الشعر اذا لم يكف او يلف وجاء فى حكمة النهى عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما فى سنن ابى داود باسناد جيد مرفوعا هذا

باب بالتنوين لا يكف بالضم او النصب المصلى ثوبه فى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسى ولا ثوبا

باب التسبيح والدعاء فى السجود

وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى قال حدثنى منصور ولابى ذر والاصيلى منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلى هو ابن صبيح اى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابى الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتاول القرآن اى يفعل ما امر به فيه اى فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اى سبح متلبسا بحمد لما تضمنه من معنى التسبيح الذى هو التنزيه واقتضا الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال

الامر الاقتصار على الحمد والمراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية الاعمش عن ابى الضحى كما فى التفسير عند المؤلف ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضى مواظبته عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام المروى فى مسلم وابى داود والنسائى اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر فى السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به فى السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء

باب المكث بين السجدتين

ولابى ذر عن الحموى بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسى قال حدثنا حماد ولابى ذر والاصيلى حماد ابن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ان مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الا واخره مثلثة اى الانبا يتعدى بنفسه قال الله تعالى من انباك هذا وبالباء قال تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك فى غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام اى مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اى قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية من الركوع هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة اى كصلاة قال ايوب السختيانى بالسند المسوق اليه كان اى الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد اى يجلس للاستراحة فى الثالثة او الرابعة كذا فى الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابى ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى كما فى الفرع او الرابعة بالشك من الراوى ايهما قال والمتردد فيه ما جعلوه والمراد به الرابعة لان الذى بعدها جلوس التشهد وذلك انهما الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة ونصا قال الشافعى وان خالفه الاكثر قال ابو الحويرث اسلمنا وارسلنا قومنا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد فى رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه السلام لو اى اذا او ان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وللاصيلى وابن عساكر صلوا صلاة كذا فى حين كذا صلوا صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم اسم كان وما بعده عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين اى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اى المساواة قال الخطابى هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل فى الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى زيادة ابن مالك قال انى لا آلو بالمد اى لا اقصر ان اصلى بكم كما رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس يصنع شيئا لم اركم تصنعونه فى صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى بفتح النون ومكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى من طول قيامه قال فى فتح البارى وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها هذا

باب بالتنوين لا يفترش بالرفع فى الفرع على النفى وهو بمعنى النهى ويجوز الجزم على النهى اى لا يبسط المصلى ذراعيه اى ساعديه على الارض ويتكئ عليهما فى السجود وقال ابو حميد الساعدى فى حديثه الاتى موصولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبى صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش بان ضمهما اليه غير الارض واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسمية الفقهاء بالتخوية وبالسند الى اول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة وقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه كما فى الترمذى سماع قتادة له من انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اى توسطوا بين الافتراش والقبض فى السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون وبالمثناة فوقية احدكم ذراعيه فيبسط بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا فى رواية ابن عساكر فى الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر انبساط الكلب

والحموي لا ينبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية ثم مثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل انبساط الكلب بموحدة ساكنة ثم مثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشعر بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئاً مرتكباً النهي التنزيهي والله أعلم والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي باب من استوى قاعداً للاستراحة في وتر أي في الركعة الأولى أو الثالثة من صلاته ثم نهض قائماً وبه قال حدثنا محمد ابن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال أخبرنا وفي رواية لأبي ذر أخبرني مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض إلى القيام حتى يستوي قاعداً للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ قام ولم يتورك ثم مثله بقوله قائماً مع نهيه عنه وكذا أخرجه أبو داود وأجاب بعض عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه السلام كانت به علة فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الأصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفيها بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه إثباتها وبأنها جلسة خفيفة جداً فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الأرض إذا قام من الركعة أي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى والثانية وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا وهيب بضم الواو مصغراً ابن خالد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية في الحموي والمستملي ولكنني بإثباتها ولابن عساكر لكن مخففاً أو أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب السختياني فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لم ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئاً أو كان يكمله بتناول الانتقال الحاجي وإذا بالواو ويروى فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولأبي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على الأرض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز إذا عجن الخمير ثم قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين أي عند ابتداء القيام من التشهد الأول وإلى الركعة الثانية لغير فالمراد بالسجدتين الركعتان أي الأوليان لأن السجدة تطلق على الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح يكبر في أول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح أبو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحارث بكسر العين ابن المعلى الأنصاري المدني قال صلى لنا أبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون بالتكبير فجهر أبو سعيد بالتكبير زاد الإسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الأصيلي رأسه وحين قام من الركعتين زاد الإسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر أن الاختلاف كان في الجهر بالتكبير والإسرار وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارناً للفعل وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث إنها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الأول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت أنا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من السجود كبر وإذا نهض من الركعتين الأوليين بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم أي علي أخذ عمران بن حصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن أبي طالب صلاة محمد صلى الله عليه

وسلم [illegible] باب سنة الجلوس في التشهد بهيئته كالافتراش مثلاً أو مراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت أم الدرداء مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لأن المراد الهيئة أي كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت أم الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة نعم زعم مغلطاي وابن الملقن بأنه من قول البخاري كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فإنه أخرجه فيه كذلك تاماً وبأن أم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد لأن مكحولاً لم يدرك الكبرى وإنما أدرك الصغرى وأما استدراك العيني على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء على ما لا يخفى وبالسند السابق إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره صرح بأن أما مراد التحديث عن عبد الله ثم أخذه فيحمل ما رواه الإسماعيلي عبد الله بن القاسم أخذه عن عبد الله يعني أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة أنه كان يرى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس للتشهد وذلك بالواو ولأبي ذر ففعلته أي التربع وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر ولابن عساكر فقال إنما سنة الصلاة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصب رجلك اليمنى أي لا تلصقها بالأرض وتثني بفتح أوله أي تعطف رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عن مالك في موطئه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر فقلت إنك تفعل ذلك أي التربع فقال إن رجلي بتشديد الياء تثنية رجل لا تحملاني بتشديد النون بين ما يصنع بعد أن يثني اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك فقال إن رجلي لا تحملاني وفي رواية لأبي الوقت وابن عساكر لا تحملاني بتخفيف النون المنصور لكنه لا يزال إياها فأباها ولأن لن ينفي نعم بتراسيا لنف فقال حدثنا يحيى بن بكير ولأبي ذر لا تحملاني بتشديد النون وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري أيضاً عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد بن أبي هلال الليثي المدني بفتح العين وكذا الحاء المهملتين وسكون اللام الأولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء بفتح الحاء قبل اللام الثالثة القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الأصول قبله للتحويل إلى سند آخر ولابن عساكر قال وحدثني يحيى بن بكير المصري الواو والإفراد أي قال يحيى بن بكير حدثني أو حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أي ابن عطاء أنه كان جالساً القرشي كلاهما كذا للكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لأبي ذر والأصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة ولأبي الوقت من أصحاب رسول الله أي جالسين من أصحابه ابن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي عبد الرحمن أو المنذر الأنصاري رضي الله عنه أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ولا للأصيلي لصلاة النبي زاد في رواية أبي داود قالوا فلم والله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رأيته عليه السلام إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ولأبي ذر حذو منكبيه زاد ابن إسحاق ثم قرأ بعض القرآن وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة أي أماله في استواء من غير تقويس فإذا رفع رأسه استوى قائماً معتدلاً حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزاً وفي المطالع ونسب للأصيلي كسر الفاء وحكى عن الأصيلي أيضاً كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لأن جمع فقرة وهي الفقار وما يعني لما هنا والفقار ينتظم من أعظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب قال في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاحب العين إنها خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنا عشر في أطراف الأضلاع وقال الأصمعي خمس وعشرون ساعديه وهذا أربع وعشرون فإذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وفي رواية الأصيلي حتى يعود كل فقار إلى مكانه وفي رواية فليح بن سليمان وعنه جافى بطنه عن فخذيه ولا قابضهما أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما إليه ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ولأبي ذر في الموضعين

الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الآخرة
للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية
في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث
عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش
في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك في الصلاة التي فيها تشهدان
فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني اجيب لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد
الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به ورواة هذا
الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ثم ان المؤلف يفيد ان العنعنة
الواقعة بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن حبيب ويزيد بن محمد بن حلحلة وللاصيلي ويزيد بن محمد بن
حلحلة ولابي ذر ويزيد وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا وقد سقط
ذلك اعني قوله سمع الى اخر قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال نوادا للطف ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو
صالح كاتب الليث وكنيته هو ابو صالح عبد الله الغفار البكري مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق
عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال
الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم الفاء على القاف وكذا للاصيلي انتهى وقالوا انها تصحيف
كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم القاف لكن ذكر صاحب المطالع انهم فسروا الفقار
وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الجوزقي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه
عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو
بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفاء على القاف ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بها الضمير كما في الفرع
اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارات بها التانيث اي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها باب
من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من تشهد سمي
بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على
الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع
الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سياتي ان شاء الله قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبه لجده الاعلى وقال
الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة فيه بينهما
ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة
وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة
قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد
مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقول التابعي الراوي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين اي الثانية حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن
عساكر ولم يجلس بالواو وهو فيسلم بالفا فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن
خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة
حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فقد تبين ان التشهد الاول ليس لو كان واجبا
لرجع اليه لما نبهوه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه
وجبر بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل على عدم وجوبه لانه
لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عن الحنفية
وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب
مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر هو ابن مضر وسقط
في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها
بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن
بحينة بن جنوب بن خالد وكتابة ابن بعدها بالالف واعراب ابنه اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو

ولهو

وهو جالس قبل ان يسلم وبعد التشهد وفيه اشعار بالوجوب حيث قال قام وعليه جلوس وفيه نظر باب
وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف
النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا
قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية
السلام على الله قبل عباده
عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان استحسانا
منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقلالية المعنى لانه عكس ما يجب
ان يقال كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كالبين قبل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لا ناسخ
انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث
انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام
اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة
او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فهو يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان
يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم وقال ابن رشيد اي اتم صلاته
لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة
اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص
ابن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود
عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية
وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك
كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوات
الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصدنا اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة
لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة
او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتي
بالصلوات والطيبات مسبوقة بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات
معطوفة عليها والاول عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك
اذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على
منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط
الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله
فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات السلام اي السلام من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل
والانبياء او الذي سلم الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فال للعهد التقديري
او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي
اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم
المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك
فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة تقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم
الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزية حقه السلام الذي وجه الى الامم السالفة
من الصلحاء علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمامومين والملائكة وعلى عباد الله الصالحين
القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو تعميم بعد تخصيص وجوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين
قال والاثبات هو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن
مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى
عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح في السماء والارض جملة اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله
الاتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا فلا يمكن استيعابهم وفيه ان الجمع
المحلى باللام للعموم وانه له صيغة ومن منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده
لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد
ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه لشيخنا الرافعي والنووي ان الاضافة للضمير لا يكفي

بكن المختار انه يكون ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وفي حديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود ورواه المؤلف والنسائي ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الى اخره ورواه الترمذي
وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في
الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين
طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة
ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها مصيرها صفة لما قبلها ولان السلام
فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات وفيه وموافقة
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود
متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس
التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اختاره
مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينكره احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع
واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير
ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات الحديث
وصححه الحاكم وضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد
الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار
ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد
الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب الدعاء بعد التشهد قبل السلام ولابن عساكر والاصيلي قبل التسليم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى اخره لابي
ذر وابن عساكر وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليستعذ اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالدجال ليمتاز به
عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال
الكذاب والمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض يقطعها في ايام معدودة
فهو بمعنى فاعل واما الذي هو المسيخ منه فهو مسيخ الضلالة واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعترض للانسان
مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت
في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر
لان العذاب مترتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان
او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز
عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد فقال
له اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها
فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء للتعجب ما تستعيذ من المغرم محله نصب به اي ما اكثر استعاذتك
من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بشيء في وفاء
ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذلك الكذب محققه وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كأن قال لصاحب
الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات
المنافقين ولابي ذر والمستملي اذا وعد خلف وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته
والا فهو عليه السلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله
والافتقار اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر
عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول
في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى بن

مريم عليه

عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر
وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ
بالخاء المعجمة لكن نسبا الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض وفي مسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والنسائي وبالسند قال عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة
ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق اخر
مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته لانه ينتشر خبره
بين امته جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره لعدم خروجه
على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني
الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل على
دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال عليه السلام قل
اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر وفي نسخة كبيرا
بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة
عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تفضلا بها علي لا بسبب فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت
الغفور الرحيم هما صفتان مقابلتان لقوله اغفر لي وارحمني قابل الغفور بالمغفرة والرحيم بقوله
ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما
ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال
الجنة وهذا هو الفوز العظيم انتهى [illegible] وقال ابن دقيق العيد
هذا الحديث يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء
في الاماكن لجاز ان يكون في احد موضعين اما السجود واما بعد التشهد فانهما الموضعان اللذان امر فيهما
بالدعاء قال عليه السلام واما السجود فاجتهدوا في الدعاء وقال في التشهد ثم يتخير من بعد ذلك من المسألة
ما شاء ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل قلت
في هذا الترجيح نظر والاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين والله اعلم ورواة هذا الحديث سوى شيخه
مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي
في الصلاة وابو داود وفي نسخة عقب بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب
ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد التشهد قبل فراغه من السلام وليس هو واجب
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد شقيق هو ابن وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فكيف
يدعى له وهو مالك له واليه يعود ولانه المرجوع اليه بالمسائل من المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة
لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكان الخطاب في قوله عليك وكان السياق
يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي
ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت
فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا
فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا اليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي
المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح
البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام

يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي
من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني
قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة
دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال
في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا
ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا
السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ولابن
عساكر وابي ذر والوقت والاصيلي فانكم اذا قلتموها وابن عساكر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح
في السما او قال بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
يتخير ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد
في رواية ابي داود فيدعو به فليدع به وهذا موضع الترجمة يشير الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله
لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان النفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان الدعا لا يجب دعا مخصوص
وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل
قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد الشي بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي واجبا ويقع التخيير في وصفه
وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعا ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله
اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك
اخذ الشافعي والمالكية ما لم يكن اثما وخص الحنفية على ما يناسب الماثور فقط لما لا يشبه كلام الناس محتجين
بقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس واما قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله
حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم وذكر بعضهم استثنى لبعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح
فان اراد الفاحش من اللفظ فيحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا
الاستثنا ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله
اللهم اعطني امراة جميلة عينها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في
الصلاة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في
الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق
فظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب
ان لا يدعو بدنيا والاولى ان يقتصر على الجواز انتهى باب من لم يمسح جبهته وانفه من الما
والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله اي البخاري رايت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي
يحتج بهذا الحديث لانه اذا لم يمسح الجبهة في الصلاة المصلي الانف وهو في الصلاة وفي اليونينية فقاسيتها
وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الما والطين
حتى رايت اثر الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا ليصدق رؤياه فصدقوا
على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز ولان ترك المسح اولى لانه اثر
عبادة وان كان قليلا ومن ثم وكلام المولف فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي الى المستدل او يخالفه اشار اليه
ابن المنير باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحارث التابعية ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النسا حين يقضي ولابن عساكر حتى يقضي اي يتم
تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي
اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ النسا بفتح المثناة التحتية وضم
الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهن من انصرف
من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان
المشعر بالمواظبة عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن
وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود باسناد حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة
به ولا يفرض لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته
قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى
وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه ويسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا

سلام عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك
اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل
له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام
عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب بانه حديث معلول اعله كما ذكره العقيلي وابن
عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض
والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان
يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على
رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب
اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام باب
بالتنوين يسلم الماموم حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة الماموم
للامام وهو جائز كبقية الاركان لا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط
صلاته بمن ليس في صلاة وكان المولف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا
بدعا وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن
بمعناه يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه من صلاته من المقتدين وبه العيني على ان ذا السبتي
بكسر الحا المهملة المروزي حدثنا حبان بن موسى
الشرطية بالجرد الظرفية وبالسند الى المولف قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وما بين عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري
بفتحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان
الصحابي ولابي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط ولابي ذر والوقت والاصيلي
بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتدا اسلامهم
بعد ابتدا اسلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد انهم ابتدوا بعد اتمامه
والحديث قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام على الامام من المامومين تسليمة
ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهما التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك
من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام
لان محمودا موثوق عند الزهري فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعقل مجة بنصب مجة مفعول عقل مجها من دلو جملة في محل نصب على الصفة لمجة
من بئر كانت اي الدلو في دارهم ولابي ذر والوقت كانت اي البئر كانت في دارهم
قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان
المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت
احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ
ابن حجر بان الاصل عدمه لا لتصريحه في اوله سمعت عتبان ثم واخذ وبانه يلزم منه ان يكون الحصين
ابن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين
المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي
الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك منهما ثم اخر الراوي طوى ذكره اكتفا
بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بالحاء المهملة مضمومة
اي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جئت فصليت
في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي
ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول للبيت فاذنت له فدخل فلم يجلس

حتى قال لي تعال اصلي في بيتك فاشار اليه الى المكان الذي يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر
السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو
محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى المكان
الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية
السابقة فاشرت لان في كلامهما اشارة معا او متقدما او متأخرا فقام عليه السلام فصففنا
بالفا فصاد مهملة ثم فاءين خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة
وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى
معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله
البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الامام تسليمتان
وقال انما ذلك لا يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد
على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه
الامام والمأموم والفذ وليس للمأموم ان يزيد عليها تسليمتين اذ كان عن يساره احد او لا ثم يردها على امامه
والثانية على من على يساره ومن السنة الجهر بتسليمة التحليل فقط قاله مالك ويخفي تسليمة باب
الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الرا
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم
وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة
على عهد النبي ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه
فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم
صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم
بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما
وسقط واو قال لابن عساكر كنت اعلم اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت
اذا سمعته اي الذكر فظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في بعض الاوقات لصغره
او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف وكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفها بالتكبير قال
الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت يسمع من بعد انتهى وبه قال حدثني علي
ابن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة في السابق
بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهو مفسر للسابق قال هو ابن المديني وفي رواية المستملي
وللكشميهني وقال ابو او وللاصيلي حدثنا علي بدل قال قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو
ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس التفضيل فيه باعتبار امر اخر والا فنفس
الصدق لا تتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو ويعني ابن
دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرتنيه قبل ذلك وهذه
مسالة معروفة عند اهل الحديث وهي انكار الاصل لحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة
حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه له او لا واذا جزم فتارة يصرح
بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان جزم في تكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل
حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم
يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو
الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول
وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه
دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة وبعضهم تصحيح
البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان وبوبه قولنا الرافعي في هذا الحديث بخصوصه لم يحا اقتضاه
تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول انا لو رد انما هو عند
التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور

من الفقها

من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة
فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفي
نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهذا اختيار ابن السبكي تبعا لابن المظفر
ابن السمعاني وقاله ابو الحسين بن القطان وان كان الامدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير
تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب
بان الاثبات في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر الى المحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله
قال علي الى اخرها ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الا يونيني وابن عساكر
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح ذكوان بن السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فيهم ابو ذر كما عند ابي داود
وابو الدرداء كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالاجور بضم الدال
المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور
يجي بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شي بالدرجات العلى في الجنة او المراد علو القدر عند الله تعالى
والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث
ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا
تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل
من اموال وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون في رواية
ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام وللاصيلي
ولابي ذر فقال الا احدثكم بما اي بشي ان اخذتم ادركتم بذلك الشي وضبب في اليونينية على قوله
الا احدثكم ولابي ذر في نسخة وللاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من
اهل الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات
وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي
والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدرككم
احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون
مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم الا من عمل من الاغنياء مثله فللسكم خير منه
لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منهم وانتفاء خير المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق
بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا اجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خيرية مع التساوي في العمل
المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله وزاد بعضهم من فعل البر ابتداء
البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان
ورد افضل العبادات اشقها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد حال الفقر ما يصير
به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين
مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك
كما هو قاعدة الشافعي ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء
افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة وفي رواية خلف عشر الرواية دبر
والفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل
فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثة وثلاثين وهو مفعول مطلق
وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احدى عشرة وبدا بالتسبيح لانه يتضمن
نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من
نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير
على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله من حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف
يدل على انه لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في الحديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات
لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى قال سمي فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي
هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين

وتكبرون ثلاثا وثلاثين فقال سمي فرجعت إليه اي الى ابي صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او
القائل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في رجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة
وبهم القائل لو كان اربعا وثلاثين كما سقط من الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت
بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الان يسلم الربو صلاهدة
الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون
العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد
للجميع ورجح بعضهم الاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد
وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم
ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من
الشارع يحصل ذلك الثواب المرتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان
كانت خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول
لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان كذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك
العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة
ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد فيها
لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث
عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير
من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله
سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند
النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد
غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة
او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي
قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب
في حديث ابي هريرة فضل الغني فضل الاثنا ويلا اذا استووا في اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ
من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور خارج عن محل
الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لا يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة
وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبته شظف العيش ورضا بذلك بمزية
الغني بثواب الصدقات ايها اكثر ثوابا انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة في كتاب
الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره
دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب المغيرة ابن شعبة املى علي المغيرة بن شعبة
سقط ابن شعبة في رواية لابي ذر والاصيلي في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على
الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال
والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية لا او على البدلية
من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها وقد اشبعنا القول في مباحث
ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف
ان في ذلك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن
قبل الاتيان القيام والحكم والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل
زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة والمعتمد انه مخرج من القيام فيدخل
في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو
قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية لكن عندنا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن ثم احتج الجمهور بالاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله
الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه

قاله ابن هشام وحده بالنصب على الحال اي لا اله منفرد وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا فلان
وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على المقدورات فلو فرضنا ان احدهما
اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع
واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر فلا يمتنع وجود مراد هذا
الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل
واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان
يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه
اذا وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما
ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما
هو اله واحد هو الاول والاخر هو الفرد السابق وذلك يقتضي انه لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان
المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني
من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد
من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه
صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول كما اجازوا لا طالعا جبلا اجراء في ذلك مجرى المضاف كما اجروه مجراه
في الاعراب ذكره ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل
يتخرج على قول البصريين ايضا بان تجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما للتركيب معها تركيب خمسة
عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما
اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي
لما منعت وجوز الحذف مع ذكر المحذوف في حسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين
ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق
ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نونا الاسم كان مطولا ولا عاملا وقد تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق
حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا ترى مانعا ولا معطيا فعدل عن البناء للسلامة
من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه
اي انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وقال
شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر وللاصيلي
زيادة ابن عمير بهذا الحديث اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة مما
وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ
عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الحديث وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى جد ربنا
غنى بالرفع فلا تنوين على الحكاية مبتدا خبره غنى اي الجد تفسيره غنى وللكشميهني الجد غنى وسقط هذا الاثر
في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موجود عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر وتقدم عليه في رواية كريمة
وهو الاصوب لكن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الاعتصام والرقاق وفي القدر والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب بالتنوين
يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم ممدود عمران بن تيم العطاردي
عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة
فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين
انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله
لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة
عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد
في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثاني عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا

اى اجلنا رسول الله وللاصيلى ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحا
مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذى فى الفرع مشددة عند
اكثر المحققين موضع على نحو مرحلتين من مكة سمى ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة
سنة ست من الهجرة على اثر سماء كانت بضمير التانيث عائدا الى السماء واثر بكسر الهمزة واسكان
المثلثة وفى الفرع وبفتحهما اى على اثر مطر كانت من الليلة ولابى ذر من الليل فلما انصرف
عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم
استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادى مؤمن بى
وكافر الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل
للكوكب واما من اعتقد ان الله خالقه ومخترعه وهو ميقات له وعلامة له فلا يكفر او المراد كفر النعمة
لاضافة الغيث الى الكوكب قاله الزركشى والاضافة فى عبادى للتغليب وليست للتشريف لانها فى قوله ان
عبادى اى عبادى ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه فى المصابيح فقال التغليب
على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بى لابى ذر وسقطت
لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وحده ذر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وسمى نوءا لانه ينوء طالع عن مغيب مقابله من ناحية
فى اخر الليل من الكوكب كذا او كذا سمى نجوم منازل القمر انواء وسمى نوءا لانه اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية
المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم يسقط فى ثلاث عشرة ليلة نجم
وعشرين نجما معروفة المطالع فى ازمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر
منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق وكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعى للطالع فتسميته
فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب وللكشميهنى مطرنا بنوء كذا وكذا
النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا فى نوء كذا وهو قال حدثنا
وسقطت الواو ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من انار وللاصيلى وابى الوقت
عبد الله اى ابن منير كما فى رواية ابى ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلى
ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان فى الاصل صفة وللاصيلى زيادة ابن مالك قال اخر رسول
ابو زيد هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه
الله ولابى ذر والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة اى فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال
او لفظة ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم
ان الناس الغير الحاضرين فى المسجد باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام من الصلاة
الصلاة اى مدة انتظاركم اياها وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ فى المذاكرة وهى احط رتبة
وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا آدم وحكم عليه بالتلويح بالتعليق قال فى الفتح
وعلى ذلك مشى الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى
فقد وجدت كثيرا مما قال فيه لنا فى الصحيح قد اخرجه فى تصانيفه بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير
بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العينى بانه لا يلزم من كونه وجد ما اخرجه
ان يكون المؤلف اسند هذا الاثر فى تصانيفه بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلى اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلى النفل فى مكانه الذى
صلى فيه الفريضة ولابى ذر والحموى فريضة ورواه ابن ابى شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر يصلى سبحته مكانه وفعله اى الصلاة النفل بموضع الفرض القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم
وهذا وصله ابن ابى شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول فيما وصله ابو داود وابن ماجه لكن بمعناه عن
ابى هريرة رفعه مفتاحة فى الفرع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غير الفرع بفتح فسكون مصدر مضاف
للفاعل مرفوع نائب عن الفاعل فى يذكر ومفعوله اى المصدر جملة لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بلا وكسر
لالتقاء الساكنين فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولم يصح هذا التعليق
لضعف سنده واضطرابه تفرد به ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفى الباب عن المغيرة
ابن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى
يتحول عن مكانه ولابن ابى شيبة باسناد حسن عن على قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى
فى كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
كما فى رواية ابوى الوقت وذر وقال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن
هند بنت الحارث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه فى هند لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس

الجمعة

الجمعة ولا تشتغلوا لان يذكر لونه لكن المنع اولى عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة
يمكث فى مكانه الذى صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهرى بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اى فنظن
والله اعلم ان مكثه عليه السلام فى مكانه كان لكى ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال معجمة اى يخرج
من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط
ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابى مريم مما وصله فى الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرنى بالافراد
ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنى جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهرى كتب اليه قال حدثتنى هند ولابوى ذر والوقت
ابنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بنى فراس
من كنانة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر مع سلامته وهو مسموع فى هذه
اللفظة قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله النبى صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكث عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما
وصله النسائى عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى اخبرتنى هند الفراسية وفى رواية
القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سياتى موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة
ابواب اخبرنا يونس عن يزيد عن ابن شهاب الزهرى حدثتنى هند الفراسية ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة مما وصله
الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرنى بالافراد ابن شهاب الزهرى ان هند بنت
ولابوى ذر والوقت والاصيلى ان هندا القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف
بذلك التنبيه على من اختلف فى نسبته هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة فى الاول وكسر الميم فى الثانى ابن الاسود الكندى المدنى
الصحابى اى معبد مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى
الله عنهن وقال شعيب هو ابن ابى حمزة مما وصله فى الزهريات عن الزهرى انه قال حدثتنى هند القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابى عتيق بفتح العين هو ابن ابى عتيق مما وصله فى الزهريات ايضا عن الزهرى
عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصارى
انه حدثه عن ابن شهاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهنى
ان امراة من قريش هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول
لان هندا تابعية وفى قوله امراة من قريش الرد على من قال ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف
من الفراسية بالفاء والسين المهملة قاله فى الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة
اما ان تكون مما يتنفل بعدها اولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر الماثور ثم يتنفل
وبذلك اخذ الاكثر وحديث معاوية عند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبى
صلى الله عليه والتسبيح قبل ان يصلى السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح
والصلاة دونه ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط
واما الصلاة التى لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان
بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم
فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه
من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك
ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند قال المؤلف قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين
العلاف ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى كان يغزو سنة ويحج اخرى وتوفى
سنة سبع وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم فى الاول وكسر العين فى الثانى ابن ابى حسين
النوفلى المكى قال اخبرنى ابن ابى مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث النوفلى بن سروعة بكسر السين وفتحها
قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم كذا للكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى فصلى فقام حال كونه مسرعا
فتخطى بغير همز اى تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه اى لا لامر ينحصر فيه شى وانا الخطى انما عنه مباح
وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته له ففزع الناس بكسر الزاى اى خافوا من سرعته فكانت هذه
عادتهم اذا راوا منه عليه السلام غير ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شى فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم
من الحجرة عليهم فراى انهم عجبوا ولابن عساكر الهم وللكشميهنى انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه السلام
ذكرت بفتح الذال والكاف وبالضم والكسر انا فى الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة شيئا من ذهب

الحارث

بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا

دفضة غير مصنوع او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي
اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية
بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير
وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال
ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة
والاستئذان والنسائي في الصلاة

باب الانفتال والانصراف لاستقبال الحاجة

عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس بن
مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه
وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالخاء المعجمة المشددة اي يتقصد ويتحرى او تعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وكسر الميم وفي رواية ابي ذر ومن تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة
ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر فان قلت
هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني
او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا
عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام
كان يحب التيمن في شانه كله وبه كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التوكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزءا من صلاته يرى بفتح
اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو
الجعل اذ استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ
وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف
يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بانه من باب النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف
حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى
واجبا عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره واستنبط
ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب
لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابن عبيد لما انحرف عن يساره هذا
اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر
سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما جاء في الثوم النيء

بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد يدغم وهو بالجر صفة لسابقه المضمومة المثلثة
اي غير النضيج والبصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بجر القول عطفا على المجرور السابق من اكل الثوم او البصل اي النيء
من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتادم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد المشددة وليس هذا
لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف تجوز لذكر الحديث بالمعنى واستفيد التقييد بالجوع ونحوه ماخوذ
من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وما صرح
به في حديث ابي سعيد عند مسلم ان فتحت خيبر فوقعنا في تلك البقلة والناس جياع الحديث
وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر بضم العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل
ان يكون القائل يعني عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي
المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية
احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولهذا كان عليه

السلام اذا وجد ريحهما في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه
ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او به جرح له رائحة وكالمجزوم والابرص واصحاب
الصنائع الكريهة كالسماك وتجار الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا
المانع بخلاف الابخر والمجزوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وترجم ابن خزيمة ثم روى ابن عمر عن عبد الله
حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما قاله ابن عباس ومن العرب من
قد يطلق كلا على الاخر ونطق افصح الفصحاء من اقوى الدلائل قاله في شرحه حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان
الجعفي المسندي المتوفى في سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ
المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر
فلا يغشانا بالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله اذا العجوز غضبت فطلق
ولا ترضاها ولا تملق او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا في مساجدنا
وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطاء قلت لجابر ما يعني به اي بالثوم نضيجا ام نيئا قال
جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه السلام يعني الا نيئه اي نقصد بكسر النون مع الهمزة والمد
كذا في الفرع وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ
ابن حجر الظن ان السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى
قوله الا نيئه انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند ابي داود قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا
وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا
يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة مما رواه عن ابن جريج عبد الملك الا نتنه
بفتح النون وسكون المثناة الفوقية نونا اخرى اي قال بدل نيئه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين
عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء وفي الطبراني
الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التقييد بالفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر
هذا متقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى اولها في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتاخير
ورمز ابي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف
المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي
في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال زعم عطاء هو ابن
ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل
ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف ولابي ذر او ليقعد في بيته بالشك
وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وبه قال المؤلف حدثنا سعيد بن عفير واسناده
انه صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي بقدر
بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول
اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ وكانها نيئة فسال بضم السين مبنيا
للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي الذي فيها من البقول فقال وفي رواية قال قربوها
اي القدر والخضراوات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه قيل هو ابو ايوب الانصاري
وهو وهم لحديث ابي ايوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قال نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحدكم فهذا امر بالاكل للجماعة
فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او صحبه كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي فقال
كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل
فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار فيه اثر يدك فقال اني استحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا
اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المصنف

افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اخبرني بضم الهمزة ابن زيد بضم الموحدة وسكون الدال الاخرة رافخلف سعيد بن عفير
شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسنا ده المذكور وقد رواه المولف
في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته
فيه خضرات اي من بقول فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح
جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكونه فسر البدر بالطبق فدل انه حدث به كذلك فما تقدم به من
حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات
وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد
عن عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول قال المولف او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب
وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري ثم رجالو او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع
كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظة وعليه
علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب ثبت وبالهامش
ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى قوله والى الحديث خرج لدني اخر قوله ابن صالح تلو ذلك هذا المكتوب جميعه
في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع كهو قوله وقال احمد بن صالح
الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الاتية وقال في اخره هذا مكتوب
في اليونينية الى المتن في هذا الموضع ومكتوب بحاشيته موضع الى بعد قوله من لا تناجي عند ص سرطح وسبا في
نعم مكتوبا في هذه النسخة عليها ذلك انه عند اصحاب هذه العلاما صح عليها انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن
صهيب البناني البصري قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر مما ذكروا والاصيلي
والى الوقت يقول في الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا
يقربن بفتح الرا والموحدة وبنون التوكيد الشديدة او لا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا
وليس معنا تسكن وتفتح ايضا مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع
للمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى
المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجموع كالاسواق
ويويد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن الرفعة
ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة
كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكله بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع
من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطا وهو من عطف العام على
الخاص وضم غين الغسل لابي ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر
المضاف الى فاعله والعيدين عطفا عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله
وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس كذلك في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم
وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى المولف قال حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبيد الله
الانصاري البصري قال حدثني غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني قال
سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة
من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة صفة لموصوف
بصفالسابقة اي قبر منبوذ في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي
قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام وصفوا عليه اي على القبر بفتح الصاد مفتوحة والفا مضمومة
ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك هذا
فقال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن
اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث والجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن صلى الا بوضوء
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الجنائز وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة والمقول فيه انه من جبهته نقبت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي

مولى ام المومنين عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم
الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقف ايجاب الغسل على الصبي ببلوغه وهو مطابق
للجزء الثاني من الترجمة فهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود
في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية
ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب
بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المومنين ميمونة رضي
الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقا وضوءا خفيفا يخففه عمرو
اي ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا من الراوي وهو مدرج من
ابن عيينة ثم قام عليه السلام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره
فجعلني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني فجاءه
فاتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة بكسر الذال ولابي ذر يأذنه بفتح ثم الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت في نسخة يؤذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من عرفنا اي يعلمه وللكشميهني
فاذنه بغا فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن او قع الاذان
الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما
يقول ان رويا الانبيا وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها
لما ذكر لانها لو لم تكن لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول
من الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك
بان حوله فجعله على يمينه ولم يبين المولف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب ومندوب لانه لو قال
مندوب لا تقتضي صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لا تقتضي ان للصبي ان يعاقب على تركه فسكت عن ذلك
ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة
ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره
الا بعض اهل العلم قالوا تجب على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية
وحكى البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب الجمهور الى انه لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه
للندب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية والضمير في جدته عائد على اسحاق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي بكم بلام مكسورة وفتح اليا على انها لام كي والفعل
بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وان والفعل في تاويل
المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لاصلي بكم ويجوز تسكين اليا على ان اللام لام كي
واسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت
اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا
فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة وبالرا ابن ابي سعيد الحميري والعجوز ام سليم من ورائنا
بكسر الميم من على الاشهر على انها جارة ويجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين ومطابقته
للجزء الاول من الترجمة في قوله واليتيم معي لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت
حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمر ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل
من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الكثير اه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف واليا في الفرع قال النووي والاجود
صرفه وكتابته بالالف ولابي ذر الى غير جدار ستر بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف وهو اعم ان يراد الجنس اي
لبعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي ترسل المشي وتاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر
الكاف ذلك الفعل علي احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه الحاضرين ولا نكر علي ذلك احد

ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم
فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولابي ذر صلى الا وصفوفهم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته في العشاء
حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون
للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض
يصلي هذه الصلاة غيركم اي العشاء غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ
يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن
يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالف بعد
العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة قال سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال له للاربعة وقال له رجل لم يسم وهو الراوي شهدت الخروج الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النساء معه عليه السلام قال نعم
شهدت ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اتى عليه السلام
العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء
فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار ولانه لوقت
كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي بضم اوله
من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسرها ايضا الخاتم
لا فص له او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يعلق فيه وتلقي
من الالقاء اي ترميه في ثوب بلال الخاتم او القرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى
البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود
والنسائي في الصلاة والتحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل

في والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية الظلام من الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعتمة بفتحات اي ابطأ بصلاة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء
والصبيان الحاضرون في المساجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة
العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلى بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد
واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلونها
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث الليل واستشكل اضافة
بين الى متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى
واجيب بان المضاف اليه لما لا يتعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول
ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيد بالليل لينبه على ان الحكم فيها بخلاف المطلق
في غير قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة على انه
وما شهوده من الجماعة مندوب ومباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد
الاباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن
لكن نقض المالكية بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت متسترة غير متزينة ولا متعطرة
حصل الامن ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة والجماعة ورخص

للعجوز

للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره
للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان
الاسود الجمحي المكي عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة منهن وعليهن
وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين ومثل الامر للازواج
امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة
وقيد بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بتقييد الليل مسلم
وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد
في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك
بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في باب الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا
سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد
وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي
الصبح بفتح اللام وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها
بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة
المفتوحة والتلفع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي متلحفات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها
وهو كساء موصوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس انساء هن ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث
خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي
دمشقي الاصل ولابي ذر وبشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن
الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية توفيت قبل المائة وبعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك
الداعية والشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك تقتضي شرعتهم او كان منعهن الا ناحية وموضع احدث
نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر
النون الاولى من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر ايضا ان عمرة تلقت ذلك عن عائشة رضي الله
عنها او غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها او غيرها وقد ثبت ذلك
ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا
من خشب يتشرفن بها للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة
رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم
لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على
شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان
عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدث

ثم اوحى الى نبيه عليه السلام لمنعهن ولو ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتهن في بيوتهن افضل من صلاتهن في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قال امام الائمة مالك وليس من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مرادهم كمراد عائشة ان يحدثوا امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام انتهى

باب صلاة النساء خلف الرجال

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح ولابي ذر نرى بضم اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب كذا في الفرع واصله ضبب ثبت على من ابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صفهن لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهم قبلهم ان يتخطونهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحاق ولابي ذر وللاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه بالرفع وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال ويتيم اسمه ضميرة ومزينة وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

خوفا من ان ينصرفن بسبب اشتداد الضوء ان مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيد بالصبح لان طول التأخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وفي نسخة فينصرف كما ذكره البرماوي فنساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورته اللفظية اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجمهور احتيج الى التأويل بالتقدير يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اوله يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث

باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت امرأة احدكم في ان تخرج الى المسجد وما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية كهي باب صلاة النساء

خلف

خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازائه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حتى يقضي تسليمه وهو يمكث وفي الثاني حتى يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه ايضا في الثالث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة في غرف اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزءة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الاعمش وحكي فتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كضحكة ولم يقرأ بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثر وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي

باب فرض الجمعة

لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله هو خطبة الامام والخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعي في الام وهو مأخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وذروا البيع المعاملة فاعرضوا عنه وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الآخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سيأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ان الجمعة فرض الوقت فالظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية فيما نقله ابو زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين واوتيناه اي القرآن من بعدهم وذكر المؤلف وجها آخر عن ابي هريرة فيما نقله ابو عبد الله الآبي بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة هو يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار فيما نقله ابو عبد الله الآبي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم وكل التعيين الى اجتهادهم فكان الواجب عليهم تعيين يوم بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له ان قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه او يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله بالاجتهاد كما يدل له مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم الحديث قال كانوا لم يصلوا بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم سعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا تبع اليهود اي تبعية اليهود غدا يوم
السبت وتبعية النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة
ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن
العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم
وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرض
الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقولهم فرض عليهم فهدانا
الله فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويويده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع واخرجه مسلم والنسائي باب
فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النسا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا ولابي ذر اذا اراد احدكم الجمعة
فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنسا والصبيان واستشكل دلالة الحديث على
ما ترجم له من شهود الصبي والمراة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجي واجيب بانه استفيد
من اذا لانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي
وبعموم النهي في منع النسا من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة نعم لا يمنعن من حضور العجايز باذن الازواج
وليحترزن من الطيب والزينة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط
المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي خطابهم قوله اذا جا فليغتسل انما لعمر
بعد المجي وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كاية الاستعاذة وفي حديث
الخيبرية من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجي
ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة
لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث
اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا
وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا منكم الجمعة فليغتسل
فافاد سبب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ليلا يفوت
الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل
ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا
نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف
ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثنا
النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه كما هو عند المالكية وبه صرح في الروضة
وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية ابي عثمان
ابن واقد عند ابي عوانة وابي خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن
لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجي
من قوله اذا جا احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا الجامع ومن هو مقيم وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي
قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية ابن اسما الضبعي
البصري عم الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العدوي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه والاوضح انه لا يكون فيه اذ وانما ولابوي ذر والوقت دون ابن
الحموي والكشميهني اذ جا رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا ادرك بيعة الرضوان [illegible]
صلى الى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنهما
اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكاري لينبهه هل على ساعة التذكير التي رغبهم
ولم يبتدع من يوم دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التاخر اني شغلت
بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت
التاذين بين يدي الخطيب فلم ازد على ان توضات اي لم اشتغل بشي بعد ان سمعت النداء الا بالوضو
وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال عمر انكارا اخر على ترك

السنة المذكورة وهي الغسل والوضو ايضا بنصب الوضو قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر
النووي في شرح مسلم اي قالوا وعطفا على الانكار الاول اي والوضو اقتصرت عليه واخترته دون الغسل
اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضو وكذا
القرطبي قال وعوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به بالاعراف وكذا قاله
البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها
مفتوحة بعد ضمة فلا لا بدالها فيه واوا واما لو حمله على حذف الهمزة اي والوضو ايضا يجري على مذهب
الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك
فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضو وهو بالنصب ايضا اي توضات الوضو ايضا فقط
وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضو تقتصر عليه ويجوز ان
يكون خبرا حذف مبتداه اي كفايتك الوضو ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه روي
بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضو بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقبه
البدر الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد
في حديث الموطا وليس فيه واو وانما هو فقال الوضو ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام
داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها
بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضو بحذف
الواو وكما ذكرته وحينيذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر اض يئيض اي عاد
ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال انك
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية جويرية كنا نومر بالغسل لمن يريد المجي
الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه
رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم
السين الزهري المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة
لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب
في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم
اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب
الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين
عنه اما قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته
من الاقتصار على الوضو ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي في
الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل
ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب
منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان قلت
في حديث عايشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه
عليه السلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك وانما [illegible]
القدوري من الحنفية قوله واجب يعني ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول
بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وقطع
الروايح التي يتاذى بها الملايكة والناس فيلزم منه تاثيم عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان
معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت باب الطيب للجمعة وبه قال حدثنا علي هو ابن
المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحا
والرا المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر
ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو

ابن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد
على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد
للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة
المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان
يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد منه الاستنان بالسواك
وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك او الطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق
اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب
هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك
تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث والتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال
فيه وقوله واجب اي هو كالواجب كما مر لكن احمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان او الطيب عليه
المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هذا الراوي
منا لغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث
المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح
الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي وعدد
كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية
بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها
بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد
ابن هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه وقال فيه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله
وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية ابن عساكر باب فضل الجمعة ... اليوم
والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين
وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ذكرا او انثى حرا او عبدا غسل الجنابة
بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل
احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه
من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح
اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم
منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان
يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا او انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله
تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي
ثم كالذي يهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية
الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه
والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب ... والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار
وهو قول الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين بل ترتيب درجات
السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر
في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة
الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة
الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا او شتاء وفي رواية
النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات
ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في
السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة

ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الصلاة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء
الساعة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث على ابواب المسجد يكتبون القوم
الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير
وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة
لا يكون الا من بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار
فيها الى اثني عشر جزءا يبعد حالة الشرع عليه لاحتياجه الى الحساب ومراجعة الالات تدل عليه ولانه
عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول
والمهجر الى الجمعة كالذي يهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل المهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل
عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا
على ما زعمتم فما الرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة
الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح
كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره والليل وهذا هو الصواب
الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء
حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف
الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذلك وغيره وهم غير الحفظة يستمعون
الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريق فاذا جلس الامام
طووا صحفهم وجاءوا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو
اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة
بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة
والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده
وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل
التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير
من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قاله الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه
ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير تنبيه السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير
الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بفتح الشين المعجمة وابو معاوية بن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو
البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بينما
هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمثنم
وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل
ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء الاول فتوضات ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء فتوضات فقال
عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال
اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما هو وجه مطابقته للترجمة السابقة
من حديث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته
فلولا عظم فضله لما انكر عليه واذ ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث خمسة
ما بين كوفي ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة

باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج
الى تقدير وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها
التابعي قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي
او هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا

شرعا يحترز به عن قول بعضهم انه يجوز بالورد ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة اذ المراد به التنظيف
باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر عن
ابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي
يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا واو
بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الدهن الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل
استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته
وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث
ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عن ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي
عليه ان يبكر ولا يتخطى رقاب الناس والمعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس
ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب
فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه من نصت اي يسكت اذا
تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند
ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي الذي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية والمستقبلة لانها
تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عن ابن حبان
وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي
فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر
كما نطق به القران في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي
عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن صغائر تكفر رجي ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر
والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ذلك [illegible] ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة
مشروط بوجود جميع [illegible] ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي [illegible] وصحابي عن صحابي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما
ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة اذ كنتم جنبا واغسلوا رؤوسكم تاكيد لاغتسلوا
من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل
الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي
فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قائم
مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث
طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما
الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه السلام ام لا لكن في رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن
ماجه مرفوعا من جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه بخلاف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك
فرواه الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا الرازي الحافظ
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج
عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين
والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله
عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا بنصب يمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان
اي الطيب والدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ورواة
هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه التحديث ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي والخبر
والافراد والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين يلبس من اراد المجيء الى الصلاة الجمعة
احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في
نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد
بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة ثوب حرير محض واهل العربية على اضافة حلة تاكيدا كثوب
خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة

او

او البدل وعليه اكثر المحدثين قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما
فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا اكمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا
او لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من
الحرير في الآخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل
اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من الحلة السيراء
حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة وللكشميهني من تلك الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب
حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة
وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال
كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيته له
تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا
له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لان امه اسماء بنت وهب قاله الدمياطي
او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فتعدى الى مفعولين
وقوله في محل نصب صفة لقوله اخا نعت له اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة
واختلف في اسلامه فان قلت ان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم
لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا
كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ذكر لبسه
على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل
التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا من
ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره والترمذي ثم ما صبغ
غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله
عليه وسلم ولبس البرود وفي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين
والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع
ويترك السواد لانه اولى الا ان يخشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وهذا اخرج المؤلف الحديث
في الهبة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة باب استعمال السواك
يوم الجمعة السواك يذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكر الازهري وقال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن
من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
او على الناس شك من الراوي ولابي ذر لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني
في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا
رواه كثير من رواة الموطأ ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل
رفع على الابتداء محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل
صلاة فرضا او نفلا فهو عام فيندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر
من الغسل والتنظيف خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة
وبني ادم من تغيير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن
حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن
خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها في الصلاة على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا
فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي فيه اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود
الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر
اذ ثبت امره بالسواك الحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن ابن عباس وحديث

في الموطأ عليكم بالسواك وأجيب بأن المعنى لولا مخافة أن أشق لأمرتكم أمر إيجاب كما مر تقديره وفيه نفي الفريضة وفي غيره من الأحاديث إثبات الندبية لحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال الإمام الشافعي في حديث الباب دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق انتهى وقال أبو إسحاق في اللمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به انتهى والمرجح في الأصول أن المندوب مأمور به وبه قال **حدثنا أبو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **قال حدثنا شعيب بن الحبحاب** بفتح الحاء المهملة الأولى بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف أخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر **قال حدثنا أنس** هو ابن مالك رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في** استعمال **السواك** أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في إيراد الترغيب فيه ومطابقته للترجمة من جهة الإكثار في السواك والحث عليه فيتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لأنه يوم ازدحام يشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **قال أخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **وحصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن وكلاهما **عن أبي وائل** بالهمزة شقيق بن سلمة الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل** للتهجد **يشوص فاه** بفتح أوله وضم الشين المعجمة أي يدلكه بالسواك أو ينقيه وإذا كان السواك يشرع بالليل لتجمل الباطن فللجمعة أحرى وأولى المشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة الحديث كوفيون إلا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء

باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من تسوك بسواك غيره وبه قال **حدثنا إسماعيل** بن أبي أويس **قال حدثني** بالإفراد **سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني** بالإفراد **أبي** عروة بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل** أخي **عبد الرحمن بن أبي بكر** الصديق رضي الله عنهما حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال أن **معه سواكا يستن به** أي يستاك به حال كونه **فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** قالت عائشة **فقلت له** أي لعبد الرحمن **أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه** فأخذته **فقصمته** بفتح القاف والصاد المهملة عند الأكثرين أي كسرته وأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وللأصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الأخذ بطرف الأسنان وقال في المطالع أي مضغته بأسناني ولينته وفي رواية فقصمته بالقاف وبالصاد المهملة أي كسرته من غير إبانة **ثم نفضته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدري** بسينين مهملتين بينهما فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستسند بسينين وأخرى وروايته مسنون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه السلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضا

باب ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ مبنيا للفاعل أي الذي يقرؤه الرجل **في صلاة الفجر يوم الجمعة** سقط في أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع والسند وأصله ومشى عليه وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين وبها في الفرع وأصله ومشى عليه حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وعزاه في الفتح وعليه لنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن سعد بن إبراهيم** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللأصيلي هو ابن إبراهيم **عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج** التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الأربعة والأعرج من غير رواية أبي ذر **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة في الفجر** كذا لأبي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والأصيلي في يوم الجمعة في صلاة الفجر **الم تنزيل** في الركعة الأولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان **وهل أتى على الإنسان** في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف وزاد الأصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه السلام على القراءة بهما فيها وعورض بأنه ليس في الحديث ما

يقتضي

يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضي المداومة وأجيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه السلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله وبالجملة الزيادة نص في ذلك فدل على أن السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للإمام أن يقرأ السورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعضهم بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قاله القرطبي وهو تعليل فاسد تشهد هذه الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب إذا قلت الجماعة قرأها وإلا فلا وقيل لعلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فيترك أحيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهو يقرأ سورة فيها سجدة غير الم ومنع ابن عبد السلام وقال إنه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات الروضة لم أر فيها كلاما لأصحابنا وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ ما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم أيضا والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب حكم **صلاة الجمعة في القرى والمدن** بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد يضم الدال وللأصيلي المدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي لم يسوّ أي بالنهر أي كان يعيد وبترك أن كان من دين الحرملك وما بعده قال **حدثنا** وفي نسخة حدثني **محمد بن المثنى** العنزي البصري **قال حدثنا أبو عامر** عبد الملك بن عمرو **العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس **قال حدثنا إبراهيم بن طهمان** بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني **عن أبي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة إلى ضبيعة ابن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال إن أول جمعة جمعت** بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الإسلام **بعد جمعة** زاد المصنف أول الجمعة في جمعة **في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم** الذي في المدينة كما في رواية وكيع **في مسجد عبد القيس** قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والأحساء **بجواثى من البحرين** بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة مخففة وهي من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل بها إمامنا الأعظم الشافعي وأحمد على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب ونحوها فلو انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم سواء كانوا في مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لإقامتها المصر أو فناؤه لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواثى بأنها مدينة كما قال البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كأنا من جواثى عشية ... نعالي النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد والله أعلم كثرة أمتعة تجار جواثى وكثرة الأمتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعا لأن القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه السلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه انتهى وقد سها في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحرين وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير إليه أولى من قول البكري وعلى الاحتمال أنها كانت في الأول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند

أبي حنيفة كل بلدة فيها منبر وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع إليه في الحوادث وعند
أبي يوسف كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام وهو مختار الكرخي وعنه أيضاً أنه ما يبلغ سكانه عشرة
الآف وأما فناؤه فهو ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد أن
يكون متصلاً بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقدار
التباعد أو بجانبه ذراع وعند أبي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومروزي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي السختياني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس
ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرنا بالجمع ولأبي ذر وابن عساكر أخبرني سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال سمعت وللكريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره وكل من كان تحت نظره شيء
فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فإن وفى ما عليه من الرعاية
حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته في الآخرة بحقه وزاد الليث
ابن سعد الإمام المصري في روايته عن [illegible] وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن
يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح
الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب إلى ابن شهاب
الزهري وأنا معه يومئذ بوادي القرى من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة
سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى أن أجمع أي أصلي بمن معي الجمعة ورزيق يومئذ عامل
على أرض يعملها أي يزرعها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ أي أمير من قبل عمر بن
عبد العزيز على أيلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة
وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر أنه سأله عن إقامة الجمعة
في الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن أيلة نفسها لأنها كانت بلداً ليس [illegible] عنها قال
يونس فكتب إليه ابن شهاب بخطه وقرأه وأنا أسمع حال كونه يأمره أي ابن شهاب يأمر رزيق
ابن حكيم في كتابه إليه أن يجمع أي بأن يصلي بالناس الجمعة وأملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه
يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح الذي
يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الأمر والحديث معاً ثم استدل ابن شهاب على أمر رزيق بن حكيم
بالجمعة حال كونه يخبره أي رزيقاً في كتابه إليه والجملة حالية من الضمير المرفوع في يأمره حالة
أو الحال الأولى الساقطة أعني وأنا أسمع ويأمره حينئذ فان أن سالماً حدثه أن أباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب يقول ولأبي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الآخرة مسؤول عن رعيته وللأبي الوقت وابن عساكر
والأصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والأحكام
على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لأنه لما كان رزيق عاملاً على الطائفة التي
ذكرها فكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية
فهو راع فيهم ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة
وهو مسؤول عن رعيته سقط لفظ هو عند الأربعة في رواية الكشميهني والمرأة راعية في
بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه
ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته
ومسؤول عن رعيته قال ابن عمر أو سالم أو يونس وحسبت أن قد قال كلمة إن مخففة من الثقيلة
ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال أبيه
يحفظه ويدبر مصلحته ومسؤول وفي رواية أبي ذر والأصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم
راع أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه ومسؤول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسؤول
عن رعيته بالفاء بدل الواو وإسقاط الواو من مسؤول ولأبي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم
مسؤول وكذا الأصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت أنه عمم أولاً
ثم خصص ثانياً وقسم الخصوصية إلى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم
ومن جهة النسب ثم عمم ثالثاً وهو قوله وكلكم راع إلى آخره تأكيداً ورد العجز إلى الصدر بياناً
لعموم الحكم أولاً وآخراً قيل وفي الحديث أن الجمعة تقام بغير إذن السلطان إذا كان في القوم من يقوم

بعضهم وهذا مذهب الشافعية أن إذن السلطان عندهم ليس بشرط لصحتها اعتباراً بسائر الصلوات
وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضاً أنه شرط لقوله عليه الصلاة
والسلام من ترك الجمعة وله إمام جائر أو عادل الحديث وفيه فلا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه
أن يكون له إمام ومن يقوم مقامه نائبه وهو الأمير والقاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لأن رزيقاً
كان نائب الإمام ورواة الحديث ما بين مروزي وأيلي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
والسماع والقول والكتابة وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضاً في الوصايا والنكاح ومسلم
في المغازي وكذا الترمذي باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولأبي
ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر
والمجنون والمريض والأعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه إنما
الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه وجوب شروطها فمن لم تجب عليه لم يستحب له إن
حضرها لسنده قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله أنه سمع أباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من جاء منكم يوم الجمعة أي إذا أراد المجيء إليها وإن لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر
فليغتسل ندباً مؤكداً فيكره تركه لقوله فليغتسل وعبر بالتعبير بالوجوب المحمول عندهم على
تأكيد الندب والتقييد بمن جاء يخرج من لم يجئ بمفهوم الشرط فيقول به لأن الغسل للصلاة لا لليوم
وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الجزم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي
بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث
الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن صفوان بن سليم بضم
المهملة وفتح اللام المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني مولى ميمونة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة لصلاتها واجب أي كالواجب على كل محتلم
مفهومه عدم الوجوب على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال
حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي البصري قال حدثنا ولأبي ذر حدثني وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن أبيه
طاوس بن كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه
الشريفة وأمته أو نفسه الكريمة فقط أو الأنبياء عليهم السلام الآخرون في الفضل والفضيلة
السابقون في الزمان يوم القيامة أوتوا أهل الكتاب الكتاب التوراة والإنجيل من قبلنا
وأوتيناه بضمير المفعول أي القرآن العزيز ولأبي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي وأوتينا
من بعدهم فهذا اليوم أي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد أن عين لهم وأمروا بتعظيمه
فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب
عظم اليوم وعظمت النصارى الأحد لما كان بدء الخلق فيه فهدانا الله له بالوحي الوارد في تعظيمه
أو بالاجتهاد الموافق للمراد والإشارة في قوله فهدانا إلى سبقنا لأن الهداية سبب للسبق يوم المعاد
وللأصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغداً يجتمع لليهود وبعد غد يجتمع للنصارى
والتقدير نحو يجتمع لا بد منه لأن الظروف لا تكون أخباراً عن الجثث كما مر وروي فغد بالرفع
مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة [illegible] فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد
للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز أن يكون جواب
شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة أن يغتسل في كل سبعة
أيام يوماً زاد النسائي هو يوم الجمعة يغتسل فيه أي في اليوم رأسه وجسده ذكر الرأس
وإن كان الجسد يشمله للاهتمام به لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً
ثم يغتسلون وقد قال المؤلف كما أفاده في الفتح بهذا الحديث في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر عن وهيب
بهذا الإسناد دون قوله فسكت إلى آخره ثم قال ويفيد كونه مرفوعاً رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة
على الحديث الثاني ولهذا أوردها المؤلف بعده فقال رواه أي الحديث المذكور أبان بن صالح بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان عن مجاهد عن طاوس
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق أن

يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة * وحديث الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ثم رواة الحديث
الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين
خفيفتين بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودة
ابن عمر والمدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فيه الاذن بالليل لكون الفساق في شغل
بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة
في حق النساء فلا يخرجن لها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد
واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا يدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي كالكرماني بانه
اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة فتقديما
لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفي ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا عبيد الله بن عمر بتصغير الاول ابن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها
المسجد واجابها على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد
فقيل لها اي للامراة عمر لم تخرجين والحال انك قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج وكان ذلك لكونه
لان الخطاب لونته ويغار كيخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كان عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد
اذ يعبر نفسه بقوله ان عمرا الى اخره فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي
في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه ان ينهاني اي ان مصدرية محل رفع
على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بان ينهاني اي ينهاه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة لتخرج
عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدها وان لم تشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني وقال
قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما بوب له الحديث من ذكر الليل فرد من العام فلا يخصص على الاصح
في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قالوا واما تعلق
الحديث بالترجمة فلما فيها من ان النساء لا يشهدن الجمعة قالوا ايضا قد يتعذر ان يشاهد الجمعة فيغتسل
فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة
الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرني بالافراد عبد
الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي
ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان تكون بينهما اخوة من الرضاع
ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم
مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة
بل تمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فقال ابن عباس
ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة
عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجي
في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة
وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي بل فان كان خفيفا او وجد
يكن فيه فلا عذر وعن مالك فلا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان احرجكم
بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الاتي بعد او اؤثمكم اي اكون سببا في اكتسابكم الاثم
عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ احرجكم بالخاء من الخروج فتمشون
في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح وفي اخره ضاد معجمة اي الزلق
وسبق الحديث بمباحثه في الاذان باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة

الاولى

الاولى وفتح الثانية للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اوردها استدلالا
للوجوب كالشافعي في الام لان الامر للسعي انما يدل عليه او هو مشروع عند النداء لان النداء من خواص
الفرائض وسقطت في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفاء ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه
اي اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج
قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ
بعضهم ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره
احيانا نصب على الظرفية او بمعنى الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع
البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين
من البصرة وبين ستة اميال وكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد
غير منسوب ولابي ذر في الوقت والاصيلي وابن عساكر ابن السكن احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى
وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن
عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد
ابن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية يفتعلون اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية واخرى فوقية فنون
مفتوحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع
عالية مواضع وقرى شرق المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة واقصاها ثمانية
فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العبا بفتح العين
المهملة والمد جمع عباءة فيصيبهم الغبار والعرق كيف يخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انسان منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم
ليومكم هذا لكان حسنا او للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث
كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان
خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل
العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكي
عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف نعم ذكر له البيهقي شاهدا
باسناد جيد والمراد به من سمع نداء الجمعة ممن كان في قرية لا يلزمهم اقامة الجمعة لزمته
اذا كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته التي تلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو
الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا
لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بنفس السماع وقال المالكية يجب بينه وبين المنار ثلاثة اميال
دائما سوى البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال ورواه علي عن مالك وقال اخرون
تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه
البيهقي والترمذي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله قبل دخول الليل ورواة الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت
الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عند الاربعة يذكر عن
فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة
له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وعلي هو ابن
ابي طالب فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح ابن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما
وصله ابن ابي شيبة من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب
احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا

يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت وما روي أيضا من طريق عبد الله بن مسلمة بكسر
اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وأجيب بأن عبد الله
وإن كان كبيرا لكنه تفرد لما كثر فانتهى شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام
إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر
والأضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل
أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى
انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ولأبي عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سأل عمرة بفتح
العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت
قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدمة أنفسهم
وفي نسخة لأبي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر
الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوي مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا أي ذهبوا بعد الزوال
إلى الصلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة
فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة التي يتأذى بها الناس والملائكة
وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الأصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى القرينة له قائمة في إرادة مطلق الذهاب
كما مر عن الزهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والإخبار
والسؤال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن
النعمان بالسين المهملة آخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي
المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره
مهملة في الأول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه صرح الإسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح
بسماع عثمان له من أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
أي تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا
حميد عن أنس قال ولأبي ذر والوقت والأصيلي عن أنس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة أي
نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها أول النهار وأجيب
بأن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته وتقديمه على غيره فهو بادر إلى الشيء في أول
الوقت يقال بكر بصلاة المغرب إذا أوقعها في أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض
وأيضا التبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والإمام أحمد لا يقول به هل يجوزها قبل الزوال
والمنع في أول النهار اتفاق فإن العذر أن يكون بل هو دل على أن يكون المراد به المبادرة
من الزوال فرق التبرها وكقيله ونقيل بفتح أوله مضارع قال قيلولة أي ننام بعد
صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقيب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لأنه كان من عادتهم
في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الإبراد وفيه أن الجمعة لا تصلى ولا يفعل
شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الجمعة لقدمها صلى الله عليه وسلم
لتقع الصلاة أول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع من قوله كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل
بعد الزوال جمعا بين الأدلة على أن هذا الحديث إنما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل قدرا

باب بالتنوين إذا اشتد الحر يوم الجمعة أبرد المصلي بصلاتها كالظهر
وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الأولى وضم العين المهملة
وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا أبو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو
وفي نسخة لأبي ذر وأبي الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال
سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد

البرد

البرد بكر بالصلاة صلاها في أول وقتها على الأصل وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة
قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لأن أكثر الأحاديث يدل على التفرقة في الظهر
وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا إليه المؤلف مشروعية الإبراد بالجمعة
ولم يثبت الحكم بذلك لأن قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه وأن يكون من
نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة هذا
الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولأبي ذر وقال يونس بن بكير
مما وصله المؤلف في الأدب المفرد أخبرنا أبو خلدة وقال بالواو وللكشميهني فقال
بالصلاة أي باللفظ فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الأدب المفرد كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة ولذا أخرجه الإسماعيلي
من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا يوافق قول الفقهاء بندب الإبراد بالظهر في
شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فوتها المؤدي إلى تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس
مأمورون بالتبكير لها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان
يبردها بيان للجواز فيها جمعا بين الأدلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الإسماعيلي والبيهقي
قال حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج
ابن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج ثم
قال لأنس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الإسماعيلي والبيهقي
كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإن كان الصيف أبرد بها

باب المشي إلى الجمعة وقول
الله جل ذكره بالجر والرفع عطفا على المشي المجرور بالإضافة وبالضم على الاستئناف فاسعوا إلى
ذكر الله أي فامضوا لأن السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث
الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم إذا ضاق
الوقت فالأولى الإسراع وقال المحب الطبري يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به ومن قال في تفسير
السعي العمل لها والذهاب إليها لقوله تعالى وسعى لها أي للآخرة سعيها المعتبر بها لها
فهما من السعي وهو الإتيان بالأوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع أي ونحوه من سائر العقود وما فيه تشاغل
عن السعي إليها كإجارة وتولية ولا يبطل الصلاة حينئذ أي إذا نودي لها بعد جلوس الخطيب على المنبر
لأنه إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وإنما لم تبطل
الصلاة لأن النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة وتصح البيع عند الجمهور
لأن النهي ليس بمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة
والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة إن كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض إن كانت فائتة
والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ما له فلا يلحقه
كبير ضرر ولا كذلك الهبة والصدقة لأنه ملك الشيء بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم
فسخ النكاح فللاحتياط بالفروج انتهى وفي تقييد الأذان بكونه بعد جلوس الخطيب لأنه الذي كان
في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية إليه أما الأذان
الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال إنما حرم لارتكاب
الأول النهي وإعانة الثاني له عليه ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى طهارة أو إلى ما
يواري به عورته أو بقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر إليها أو في الجامع جاز لأن المقصود
أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لأنه ينزه عن ذلك وعن الحنفية
يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم
الصناعات كلها لأنها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال إبراهيم بن سعد بسكون العين
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة
وهو مسافر فعليه أي على طريقة الاستحباب أن يشهد الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه فروي عنه هذا
وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريقة الوجوب قال ابن المنذر وهو كالإجماع ويحتمل أن يكون مراده بقوله
أن يشهدها إذا اتفق المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء فإنه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم
عليه السفر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال إلى بلد يدركها مختارا وقالت المالكية يجب عليه إذا أدركه
صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم

قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في اصل كريمة بريد بضم الموحدة
وبالرا وهو غلط وللاصيلي ابن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وكسر را رفاعة ابن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والرا الانصاري وانا اذهب الى
الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه
اي اصابهما غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف فيفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار وجه المطابقة
من قول ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين
مدني ودمشقي وليس لعباية في البخاري الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق الحديث لهذا السند اخر فقال وحدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب
وأتوها تمشون عليكم ولابي ذر وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ او خبر عنه لسابقه والجملة
حال من ضمير وأتوها تمشون وبالنصب على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والتأني والنهي متوجه الى
السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الاية القصد والذهاب
او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في
الاية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام في الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا الذي ادرك
المؤتم هو في صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون على باق تقدم اوله وقد سبق الحديث بمباحثه في باب
لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة
الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة
قال حدثني علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال
قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث وقال
عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام
ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده نفي المؤلف توقفه في وصله لكونه كتبه
من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص
وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا
حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم
الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا باب بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد
بين اثنين يوم الجمعة لا نافية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول والتفرقة تتناول
امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه
لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت
رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه السلام قال لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم
ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ
لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم
يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا
يكره وان وجد غيرها لتقصيرهم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى ومحل الكراهة
المذكورة للتنزيه او للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي
في الروضة في الشهادات وقيدها المالكية والاوزاعي بالكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي
فاما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وبالسند

قال

قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح
الواو عبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق
العانة وتنظيف الثياب ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم بالفا وللاصيلي ولم يفرق في المسجد
بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر انه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى
ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة
غفر له ما بينه اي بين الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب
الدهن للجمعة مع شرحه هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية
اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني
والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم
عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة لسقطها فيها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم
الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد
المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام البيكندي
اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح
الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن
عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقيم اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابي ذر والوقت
في نسخة والاصيلي ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب
عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهره التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل
فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي
يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف
وسكون الصاد اي امعاه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام
الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه
اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له ثوب فلغيره تنحيته والصلاة مكانه
لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليه بغير رضاه نعم لا يرفعه بيده او غيرها لئلا يدخل
في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستيذان
لا كراهة في حقه قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة
على الاتباع بنزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء
وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها سوا وبان في النهي عن التخطي في مواضع
الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع
والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان باب وقت مشروعية
الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره الله في القران
يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم و خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان
رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد
مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو وفتح الرا ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة
للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول
ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة
سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة
تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر

في روايته قال أبو عبد الله البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل إنه مرتفع كالمنارة وقيل حجر
كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد العزيز بن أبي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها
معجمة مضمومة المدني عن الزهري أن السائب بن يزيد قال إن الذي زاد التأذين الثالث الذي هو الأول وجودا كما
مر قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه أيام خلافته حين كثر أهل المدينة ولم
يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد يؤذن يوم الجمعة وإلا فله بلال وابن أم
مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولأبي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في إرادة نفي
تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن يقيم وقد نص الشافعي على كراهية التأذين جماعة
وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لأبي ذر وأبي
الوقت حين يجلس الإمام على المنبر فأسقط لفظ يعني هذا باب بالتنوين يجيب الإمام المؤذن
وهو على المنبر إذا سمع النداء أي الأذان والترجمة يؤذن بأنه يجيب وكأنه ... إذا أتى لكونه بلفظه
وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح
الباء وسكون الهاء وضم الحاء المهملة بن حنيف مصغرا عن أبي أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل
ابن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية وهو جالس على المنبر جملة
اسمية حالية أذن المؤذن قال ولأبي ذر والوقت والأصيلي فقال الله أكبر الله أكبر قال
وللثلاثة فقال معاوية الله أكبر الله أكبر قال المؤذن ولأبي ذر فقال أشهد أن لا إله إلا الله
فقال وفي نسخة لأبي ذر فقال معاوية وأنا أي أشهد بها وأقول مثله قال أي المؤذن وكلمة
فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال معاوية وأنا أي
أشهد وأقول مثله فلما أن قضى المؤذن التأذين أي فرغ منه وللأصيلي وابن عساكر فلما قضى
فأسقط الجلالة الرابعة ولأبي ذر عن المستملي فلما أن قضى التأذين بالرفع على أنه فاعل قضى
قال معاوية يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس
حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي أي التي أجيب بها المؤذن وفيه أن قول المجيب
وأنا كذلك ونحوه يكون إجابة المؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية الرجال عنه والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة
وفي اليوم والليلة باب الجلوس سنة للخطيب على المنبر عند قبل الخطبة عند التأذين
بقدر الأذان وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد إمام
المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أن السائب بن يزيد الكندي
حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وكان سنة إحدى
وتسعين أو قبلها قال إن الأذان الثاني أي الأول باعتبار الوجود ثانيا بالنظر إلى الأذان الحقيقي ثالثا بالنظر إلى الإقامة
يوم الجمعة أمر به عثمان حين ولأبي ذر والأصيلي أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد
النبوي في أثناء خلافته وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر وهو يرد على الكوفيين
حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور فيه سنية سكوت اللغط
والتهيؤ للإنصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة باب التأذين
عند الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول
إن الأذان يوم الجمعة قبل أمر عثمان بالأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة
على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن عفان وكثروا أي الناس أمر
عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث أول الوقت عند الزوال وهو ثالث بالنسبة لإحداثه
والأول وجودا لكنه ثاني بالنسبة للأذان الحقيقي فأذن به على الزوراء فثبت الأمر في الأذان على ذلك
أي على أذانين وإقامة في جميع الأمصار باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر
بكسر الميم وقال أنس بن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فإن لم يكن منبر ففي مرتفع لأنه أبلغ في الإعلام فإن تعذر

٢١٤

واستند إلى خشبة أو نحوها لما سيأتي إن شاء الله تعالى أنه عليه السلام كان يخطب إلى جذع
قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين الإمام قال الرافعي وهكذا
وضع منبره عليه السلام وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند أبي
ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري بالقاف
والمثناة المشددة من غير همزة نسبة إلى القارة قبيلة القرشي الحلف في بني زهرة من قريش قال
عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للأصيلي وكلاهما صحيح الإسكندراني المسكن
والوفاة وكانت سنة إحدى وثمانين ومائة قال حدثنا أبو حازم سلمة بن دينار بالحاء المهملة
والزاي واسمه سلمة الأعرج أن رجالا قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم أتوا سهل بن سعد
الساعدي بإسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي
المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المحاجة فيما فيه مرية وقال غيره من الامتراء وهو الشك ويؤيده رواية
عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قال ابن حجر وجعل الكرماني
التمادي ... من الامتراء كالدوران ... الشك قال العيني تبعا للحافظ ابن حجر وهو الأصوب
ولم يبين لذلك دليلا في المنبر النبوي مم عوده أي من أي شيء هو فسألوه أي سهل بن سعد
عن ذلك المختلف فيه فقال والله إني لأعرف مما هو بثبوت الألف وما الاستفهامية
المجرورة وهو قليل وقد قرأ عبد الله وأبي فيما تساءلون والجمهور بالحذف وهو
المشهور وإنما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبأن التي للتحقيق وباللام التأكيد في الخبر لإرادة
التأكيد فيما قاله للسامع ولقد رأيته أي المنبر أول يوم وضع موضعه هو زيادة على
السؤال لقوله وأول يوم أي وفي أول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة
هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب
بقوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة بعدم الصرف في فلانة للتأنيث
والعلمية وهو لا يعرف اسم المرأة وقيل فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة
وبالمثلثة وقيل إنه تصحيف فلانة أو عائشة فقيل وهو تصحيف المصحف لأنه ليس زاد
الأصيلي من الأنصار قد سماها سهل فقال لها مري أصلها امري على وزن افعل
فاجتمعت همزتان فثقلت فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على
وزن عل لأن المحذوف فاء الفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام أن يعمل لي
أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس أجلس بالرفع في اليونينية أي أنا أجلس وفي
غيرها أجلس بالجزم جواب الأمر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ وأبي نعيم
في الأوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم
بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها حتفية آخره هاء
مهملة كما عند ابن بشكوال أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكر عمر بن شبة في الصحابة أو
كلاب مولى ابن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كما ذكره ابن بشكوال
أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد تميم الداري لأنه كان
كثير السفر إلى أرض الروم وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون والأقوال الأخرى
لا اعتداد بها وحمل بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات
السابقة ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعة
والبقية أعوان له فأمرته أي فأمرت المرأة غلامها أن يعملها فعملها أي الأعواد من طرفاء
الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة
بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها بعد
أن عملها فأرسلت أي المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بأنه فرغ منها
فأمر بها عليه السلام فوضعت هاهنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
عليها أي على الأعواد المعمولة منبرا ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض
وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان أيضا ثم رفع رأسه ثم نزل القهقرى
أي رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في أصل المنبر أي على الأرض إلى جنب
الدرجة السفلى منه ثم عاد إلى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني
فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم

الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه السلام
مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذف احدى التاءين تخفيفا
وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين
افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب
واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث واحدهم بلخي وهو شيخ المؤلف
والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثني سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان جذع
بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم
عليه النبي اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار
بكسر العين المهملة وتخفيف المعجمة جمع عشراء بضم ثم فتح الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر
او التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وفي حديث
ابن الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهو بفتح الخاء
المعجمة وضم اللام المخففة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم
المشتاق عند الفراق قال ولابن عساكر قال سليمان هو ابن بلال وهو موصول عند المصنف في علامات النبوة عن يحيى
هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وهو موضع الترجمة فقال
في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو
ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما
استفيد منه القيام للخطبة المترجم لها وبينا تقدم انه ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر
وجوابها في حديث الاستسقاء وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط ابن عمر
القواريري نسبة لعملها او بيعها البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير
ابي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب قائما زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به علماء الامصار على شرط
القيام في الخطبة وهو من شروطها الصحة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث
وحديث مسلم عن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الآية ولمواظبته
عليه السلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولقعود معاوية في الجمعة
العذر كما صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب
عن غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا
فكما لو ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم
ان خطب جالسا اساء ولا تبطل عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة
المازري انه شرط قال ولو لم يشترط اكتفينا بها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها
محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن آية وتركوك قائما بانه اخبار
عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على
عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام
الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد له كان معذورا [illegible] عن اجتهاد منه كما في اتمام
عثمان للصلاة في السفر وقد انكره ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف
شر كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام
وكذا القعود المترجم له بعد بباب الآتي ذكره ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب يستقبل الامام
القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه ايضا المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل الى آخره للاصيلي
واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره
ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى القبلة اذا خطب لغير ابي ذر هنا
وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الامام اذا خطب فقط واستقبل
ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخة

باسناد

باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري
المدني وقد ينسب الى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة وبالمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة
وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن
لازم استقبالهم الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم
وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب واستدبر المخاطبون القبلة اجزا كما في
الاذان وكره وهذا الحديث من طرف حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة
على اليتامى وباب الرقاب ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي
والترمذي باب من قال في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى اما بعد فقد اصاب السنة او هو موصول
والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر
بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قالها للمذاكرة والمجاوزة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق
قالت دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن
فقلت اي مستفهمة ما شان الناس [illegible] فاشارت عائشة الى السماء انكسفت
والناس يصلون لذلك قالت اسماء فقلت آية اي هذه آية علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له فاشارت
عائشة براسها اي نعم هي آية قالت اسماء فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى
تجلاني بضم المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين
آخره مثناة تحتية مخففة والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية
فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابن عساكر والوقت ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به
في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من
قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي او سحبان بن
وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسماء ولغط نسوة من الانصار
بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجملة حالية
فانكفات اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال النبي صلى
الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء وما نافية ومن زائدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما والثاني
صفة لشيء وهو قوله لم اكن اريته بضم الهمزة قبل الراء الا قد رايته استثناء مفرغ وكل مفرغ
متصل والتفريغ من الحال اي لم اريته كائنا في حال من الحالات الا حال رؤيتي اياه ولابي ذر الا
وقد رايته رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤية المسجد الاقصى
حين وصفه لقريش او رؤية علم ووحي بالجارحة وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يكن يعرفه
قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة برفعه او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب
في رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وضمها
في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون في القبور مثل او قريب بغير الف
ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال
يؤتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون
ولذلك لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون
واورده بعد ان قال في قبوركم بالجمع عن العلم بكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المؤمن او
قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول الله
محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات والهدى الموصل فامنا به واجبناه
واتبعناه وصدقناه فيقال له نم نوما صالحا اي منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان كنت

٢١٦

لسوء بنيه اذ تخفيفه من الثقيلة اي الشان كنت وهي مكسورة وكذا دخلت اللام في لتوشر للفرق بينهما
وان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لنوء بنيه واما المنافق المظهر خلاف
ما يبطنه او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب
قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته وحفظته ولابي ذر فوعيته
بغير همز وفي الاصيلي فاوعيته العلم اي حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما
وعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية
وبه قال حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف
بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم والراء
في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب
بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام مصروف وغير
مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او بشيء
او سبي بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني بشيء بالمثناة ولابي الوقت بشيء بشين
معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بسبي بالموحدة والمهملة
والهمز فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر
في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه فوالله اني لاعطي
بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة شرطا مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي
ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي عائده
الموصول محذوف ولكن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي اقواما لما ارى
نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا الجزع
الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف
عن المسألة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم
بضم الحاء المهملة وسكون الميم وكيف لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في
بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس
اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن
الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر
خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته يقتدون به
فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية
ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل
فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير
الناس تعقبه البرماوي بانه ضمير يجب بروزه فصلوا معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا
بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى
خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل عليه السلام بوجهه الكريم فتشهد في صدر
الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه
يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله البخاري تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد
الايلي فيما رواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد

عبد الرحمن

لعله انزل

عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه ابن اللتبية
لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا اهدي لي فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الى
اخره واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي تابع الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا
والمؤلف بالاختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابي ذر والوقت والاصيلي
زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان
ابن عيينة في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط لفظ تابعه عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو
اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء ولابي ذر ابن الحسين
اي ابن علي بن ابي طالب الملقب زين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في
الاول وفتحهما ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت
ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد
عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل
بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال
حدثنا عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان
ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا على
منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب
راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او لون
الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ثوبوا الي بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي اجتمعوا الي فثابوا اليه ثم قال
اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر
ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن
ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع
فيه فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على الناهي ان يعفو عن مسيئهم الا في
الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تسهل بالتشديد ونسخ المؤلف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار

باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم
العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل الشافعي به على وجوب الجلوس بين الخطبتين
لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك مع قوله عليه صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد
بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبة داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل
انتهى وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل
الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة
الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها ذكر الجلسة الاولى وهو من رواية عبد الله العمري الضعيف
فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة مع
الشعبي انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين بخلاف نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان الذي
على مشهور مذهب احمد وقال المازري المالكي يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر
النبا من الجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي
شهره الشيخ خليل السنية وكذا المشهور من مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والسامع
ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيها
شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان

باب الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقبا الاصبهاني المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

المسور

وسقط في نسخة

النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول
قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة وصفه
المبكر والمراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا لاوسيتوا البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه
اي يقرب ولاصيلي كالذي يهدي بدنة خبر لا ابرح عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بعد اخرى
ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي
يهدي بيضة انما قدرنا ما ثبت في الاصل كما قاله في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع معا خبرا عن واحد
وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة
لان المعنى يأباه بل هو معمول لفعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا
وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من
يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء
بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة
حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل
السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسالة فعند الشافعية يكره
الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم والاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس
المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح
عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله
ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام
قاطع للصلاة والكلام واجازاه صاحباه الى خروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة
بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع
الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع للكلام فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم
القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزي للشافعي
او هي صلاة على حيالها كقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله
عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى
الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق بعضهم الاباحة ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث
لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان
قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة
وبعدها وفي الجلوس بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف
يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا حال الجلوس قبل الشروع فيها ولو سلم داخل
على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وعلى مع ذلك
بكراهة السلام ونقلها عن النص وعلى لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة
لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رد كالسكوت في الصلاة
وكذا قال الحنفية هذا باب بالتنوين اذا راى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجلا
وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث
عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال اصليت يا فلان قال وللاصيلي وابي ذر فقال لا قال قم فاركع زاد
المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما
ثم قال اذا دخل احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية

والحنابلة

والحنابلة على ان الداخل المسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد الا في آخر الخطبة ويخففها
وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع
قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى
ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى
رقاب الناس اجلس فقد آذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص
بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين وحض على
الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل
في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد
تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق وبانه عليه السلام
امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل به في الثانية فتصدق باحدهما
فنهاه عليه السلام عن ذلك رواه احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت
بالجلوس في حق الجاهل والناسي وحال هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخريين على النسيان
وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اي لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست
واجبة او لكون دخوله وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر
المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه باب من جاء والامام
يخطب جملة حالية في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن
عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني
فقال صليت قال لا قال فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس
فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث
فقد اخرجه في السنن من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم
فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر تنبيه لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا
يفوته الجمعة مع الامام قاله في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون وهو انه ان غلب على ظنه
انه ان صلاها فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد
لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة لو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد
في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت
الصلاة كرهت ذلك له باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة بن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطفا على الاسناد المذكور اي وحدثنا
مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول
الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو وفي رواية اي الغنم
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فهلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد عليه
السلام يديه بالتثنية ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو الموافق للترجمة والظاهر
انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة باب
الاستسقاء قال ابو طالب الاستسقاء بضم السين الى المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي
الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي
ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق
قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد
النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا اعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوان
لفقد ما يرعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر

نات

فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مر تحت السحاب الكثير كان كا
ظل قال فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يديه ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما
وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته
ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة
صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب
على الظرفية او في يومنا ذلك ومن الغد حرف من بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابي
ذر في الوقت والاصيلي وا[illegible]كر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى
بالجر على الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على ما تقدم المنصوب
والمرفوع على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فقام من ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق
المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع
يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد به
الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت اي الا
انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي الخرجنا والغيم والسحاب
محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء
تانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من
اودية المدينة اجرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم
اي المطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستيذان ومسلم والنسائي في الصلاة باب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت
امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال العيني اللغو الكلام الذي لا اصل له
من الاباطيل وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو
لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة
فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي
وينصت بالواو اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين مصغرا ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال
بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت
جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمر مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة
ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له اي النفي للكمال والا فلا اجماع
على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد
لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع
عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو
ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او
اعمى بيرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر اذا امكنت نعم منع المالكية
نهي اللاغي الكلام او رميه بالحصى او بالاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة ولهذا استثنى
من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث
ذلك سبقت في باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم
الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح

حتى

حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها
ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب
وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وسواس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات
وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة
من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة
اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة وارجحها حديث مخرمة بن بكير
عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم
وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك واحمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام
هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها الى اخره فقال عبد الله بن سلام
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث
واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي
والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح
بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما
انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة
ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب
ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله و[illegible] لم يرفعوه ابو بردة منها ايضا فهو [illegible] لم يحدثه
من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني
وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى محله رحمه الله تعالى [illegible] هذا اليوم فاول [illegible]
عند الفراغ من تمام العدد وقد ذكر في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة
لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق
لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوفا استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة
الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء
ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود
وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره
لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم جملة اسمية حالية
يصلي جملة حالية فعلية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها
وهو انه اذا لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء وبالقيام الملازمة
او المواظبة لا حقيقة القيام ولان منتظر الصلاة في حكم المصلي كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي
هريرة جمعا بين قوله وبين قولنا بانها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي
اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي يسال الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان يدعو
به المسلم ويسال فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالصلاة من رواية ابن
علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجه من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما
ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من
عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه الله اياه واشار في رواية ابي مصعب عن مالك واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللاصيلي
من رواية سلمة بن علقمة الذي تقدم ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم
البلخي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها
ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها
اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها
ساعة الى اخره ومقتضاه انها لا تخرج عن ذلك لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها
تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة واستشكل حصول
الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل

كل مصلٍّ كما قبل نظيره في ساعة كذا لكرامته ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة

بالتنوين اي اذا نفر الناس من الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جائزة وهو خبر المبتدأ الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استمرار من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته بما قاله في المجموع ومعنى قول الاصحاب قالوا وصلاة الا ادى من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رأيتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها بما قل من ذلك فلا تجوز بما قل منه اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة بالامام لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منتفية عنه انتهى وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفي ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما بالميم وفي رواية لابي ذر بينا نحن نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي بقوله في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه منفصل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير تكسير العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف رواه الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا مشتركين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا وفي رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا في رواية الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا

واجيب بانه ليس فيه انه ابتدأها باثني عشر رجلا لاحتمال عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بعدها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفضوا لسامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم بدا استئناف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونهم وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم وحضورهم وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية اذا انفضوا حيث لا يبقى منهم احد فلا تصح الجمعة وان بقي منهم اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان

ماقاربه

يحيى

او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة بقدومها واعلاما انفضوا اليها لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخرى واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو وفي التقييد بالدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

قدم البعدية على القبلية اعلاما لما ورد الحديث في الفرض صريحا دون النفل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما التي حذفت وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامه وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولنا قوله عليه السلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا واقلها بعدها ركعتان وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه

باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة

اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم او الامور الموضعية للاباحة بعد الحظر وقيل انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب بالحصول استغنيت للتفرج عياله لان ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا ولكن هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو مالك الانصاري

الساعدي وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كانت بيننا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم
والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية
وبالفاء اي تزرع على اربعا بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الموحدة ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير
تسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام مفعول
المنصوب لتجعل او تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية
سلق بالرفع وهو مردود على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجي بالرفع وانما بالنصب قطعا ووجهه
عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل وتحقل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان
الكلام تم بقوله في مزرعة لها ثم استانف لها او يكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اي المراة
اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير
حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخه بالموحدة والخاء المعجمة
من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم
وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شي يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا
منه وربما جا بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف
ثم ها ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقة
بفتح الغين المعجمة وكسر الراء بعدها قاف ثم تاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه
ولابي الوقت والاصيلي عرقة بالعين المهملة المفتوحة والراء الساكنة والفاء اي مرقة الزركشي وغيره
قال الزركشي وليس بشي وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام
الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انهم كانوا يتغدون بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت المراة تقدمه من اصول
السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث
مدنيون ما عدا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا
الحديث السابق وابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وفي لعبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان
ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال
المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة تمسك به الامام احمد على جواز صلاة الجمعة
قبل الزوال واجيب بان المراد انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة والغداء فانهم كانوا في الشتاء اول
النهار دون القيلولة عادة وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال قال الزين بن المنير
انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال
فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيي للجمعة عوض القائلة حتى يكون بعد صلاة
الجمعة انتهى باب القائلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهر
سواكان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبيد
الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف
الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي
ذر عن انس قال كنا نبكر بتشديد الكاف للتبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي وبصري
ومصري وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن
سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة

بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف

اي تقع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا ... وقد جاءت في كيفيتها
اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيه عند غيره ... اصولها ست صفات وبلغها
سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها
بعضهم اكثر وهولا كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله
عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قاله في الفتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى في
نسخة باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي والى الوقت ابواب بالجمع وسقط

للباقين

للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي الوقت قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على
وجوبه ويويده انه عليه السلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي عند النسائي وابن
ماجة وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة المروي
عند الشيخين اول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر
واجيب بان الاول مأول بانه كالتام في الاجر والصحة والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن
اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم معنى الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع
الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين
وتفصيل لها كما يجي من قول ابن عمر رضي الله عنهما انا وجدنا في كتاب الله قصر صلاة الخوف
ولا نجد صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض بما يكره شرط له لا باعتبار الغالب في ذلك
الوقت ويعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا
مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمه الرسول طريق صلاة الخوف ليقتدي الايمة بعده عليه السلام
فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته ونحوه ابو يوسف والحسن بن زياد
اللولوي من اصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس يقدر الغير لانها انما شرعت بخلاف القياس
لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقها
على الرسول [illegible] وقد اجمع الصحابة
على فعلها بعده عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى
المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها
نزلت سنة ست والخندق كانت سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فلتقم
احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل
الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي
غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب
ولتات طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي
مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر
وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا
لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح عليكم ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض
وهذا يويد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا
يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمومنين بالنصر واشارة الى ان الامر
بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق
الايتين بلفظهما الى اخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك
الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال سالته اي الزهري كذا باثبات قال مصححا
في الاصل فرع اليونينية مصححا عليه قال ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري
قال سالته فاثبت قال ظنا انها حذف فتخطا بحسب العادة وهو محمول على حذف فاعل قال
لا ان الزهري هو الذي قال والجملة حالية اي اخبرنا الزهري قال شعيب سالته
هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال اي الزهري ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما
ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة
الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات
ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم
فصاففنا لهم بالكلام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه

باب الصلاة عند مناهضة الحصون أي إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة
عند لقاء العدو قال عبد الرحمن الأوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير إن كان
تهيأ الفتح بمثناة فوقية فتحتية مشددة فهمزة مفتوحات أي اتفق وتمكن
وللقابسي فيما حكاه في الفتح إن كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر
وهذا تصحيف والحال أنهم لم يقدروا على إتمام الصلاة أركانًا وأفعالًا صلوا إيماء
أي مومئين لكل امرئ شخص يصلي لنفسه بالإيماء منفردًا فإن لم يقدروا على الإيماء بسبب
اشتغال الجوارح لأن الحرب إذا بلغت الغاية في الشدة تعذر الإيماء على المقاتل لاشتغال
قلبه وجوارحه عند القتال أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا
ركعتين استشكل كونه جعل الإيماء مشروطًا بتعذر القدرة والتأخير مشروطًا بتعذر
الإيماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال وبالانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون
قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الأمن قد يحصل
الأمن لخوف المعاودة بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالأمن قسيم
الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فإن لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل أو
بالإيماء صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا أي على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزئهم ولعله
الأربعة وتحرمهم لا يجزئهم ولأبي ذر فلا يجزئهم التكبير خلافًا لمن قال إذا التقى الصفان وحضرت
الصلاة يجزئهم التكبير عن الصلاة بلا إعادة ويؤخروها أي الصلاة ولغير أبي ذر ويؤخرها
حتى يأمنوا أي يحصل لهم الأمن التام واحتج الأوزاعي كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام
أخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان في شغل الحرب فكذا الحالة التي هي أشد وأجيب بأن
صلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق وبه أي بقول الأوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله
عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الأوزاعي بلفظ إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض
صلوا على ظهر الدواب ركعتين فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين فإن لم يقدروا أخروا الصلاة
حتى يأمنوا فيصلوا على الأرض وقال أنس ولأبي ذر وقال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر
ابن أبي شيبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر
بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مهملة
مدينة مشهورة من كور الأهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند إضاءة الفجر واشتد
اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا
على الصلاة لعجزهم عن النزول أو عن الإيماء فيوافق السابق عن الأوزاعي أو أنهم لم يجدوا إلى الوضوء
سبيلًا من شدة القتال وبه جزم ابن حزم الأصيلي فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار وفي رواية
ابن أبي شيبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى الأشعري ففتح لنا الحصن وقال
وللأصيلي فقال ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر قال أنس وما يسرني بتلك
الصلاة أي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله فليت لي بهم قومًا إذا ركبوا
وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثني يحيى ولأبي ذر عن المستملي
كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من أفراد البخاري قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف هو ابن الجراح عن علي بن المبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة
عن أبي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال جاء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حضر الخندق لما تحزبت الأحزاب سنة أربع فجعل يسب
كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحصن عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله
ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فيه دخول أن على خبر كاد والأكثر على تجريده منها
كما في رواية أبي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب فتدبر ذلك ثابت إنما
يقتضي أن كيدودتها كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة
فيها إذ حاصله عرفًا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبًا لقلب
عمر لما شق عليه تأخيرها وأنا والله ما صليتها أي العصر بعد قال جابر فنزل عليه السلام إلى
بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة
وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم
نسخ أو كان نسيانًا أو عمدًا لتعذر الطهارة أو للشغل بالقتال والذي دعا البخاري هنا نزل

عليه

عليه الإشارة التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقاء العدو ومن
جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة إلى وقت الأمن وكذا في الحديث أنه عليه السلام أخر الصلاة حتى نزل
بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها أي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى
بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه
راكبًا وإيماء مصدر أو مومئًا كذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني بما ولأبوي ذر والوقت عن الحموي
وقائمًا بالقاف من القيام وفي رواية أو قائمًا وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبًا واختلفوا في
الطالب فمنعه الشافعي وأحمد وقال مالك يصلي راكبًا حيث توجه إذا خاف فوت العدو إن نزل
وقال الوليد بن مسلم القرشي الأموي ذكرت للأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل
ابن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الأول وكسر السين المهملة
وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الأثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في
صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة أصحابه على ظهر الدابة فقال أي الأوزاعي
ولابن عساكر كذا كذلك الأمر أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم عندنا
إذا تخوف الرجل الفوات بفتح أوله تخوف مبنيًا للفاعل ونصب الفوت نصب على المفعولية ويجوز كما
في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبًا عن الفاعل زاد المستملي هنا كما ذكره
في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة لأنه عليه السلام لم يعنف
على تأخيرها عن الوقت المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو بما يمكن أولى
من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس
إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت
فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء وإسناده حسن باب بالتنوين من
غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولأبي ذر إسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن أسماء بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية
بتصغير جارية ... وهو ابن عم عبد الله الراوي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب غزوة الخندق
سنة أربع إلى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة
السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فإني عامد إليهم فقال عليه السلام لأصحابه
لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة أحد منكم العصر إلا في بني قريظة بضم القاف وفتح
الراء والظاء المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة فرقة من اليهود فأدرك بعضهم العصر
في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل ويحتمل قوله ...
في بعضهم لأحد حماد ولابن عساكر وقال بعضهم الضمير فيه كالأول لبعض الأول
لا نصلي حتى نأتيها أي بني قريظة أخذًا بظاهر قوله لا يصلين أحد لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع
فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك وقال بعضهم بل
نصلي نظرًا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك بالبناء للمفعول كما ضبطه العيني
والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكشوطة في الفرع فعوضت
الراء فيه عن الضبط والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب
لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة فكأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها
قبل أن تصلوا إليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركبانًا لأنهم
لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع وصلاة الراكب مقتضية للإيماء فطابق الحديث
الترجمة كذا قرره ابن ... وعورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب
بأنه عام مخصوص بدليل كما أن الأمر بتأخير الصلاة إلى إتيان بني قريظة خص بما إذا لم يخش الفوات
والقول بأنهم صلوا ركبانًا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم
فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالإسراع فبادروا إلى
امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا
فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى أنهم صلوا ركبانًا يحتاج إلى دليل ولم أره
صريحًا في طرق هذه القصة فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدًا ولأبي الوقت

عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا منهم لا التاركين ولا الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه
كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف
ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم
فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت
والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم
الظهر واجيب بان ذلك بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة
ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي

باب التبكير بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد
الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة اخر الليل اي التغليس بالصبح
والصلاة والتكبير عند الاغارة بالراء المهملة اي الهجوم على العدو وغفلته و عند الحرب وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
وثابت البناني بموحدة مضمومة بينهما الف واخره ياء النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط في رواية
ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته الشريفة
او لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثقة
بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان
جندنا لهم الغالبون قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع
الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين ذلك بقوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم وكان ذلك تنبيها على صدق الوعد بمجموع الاوصاف
فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون
هذا محمد والخميس عطف على سابقه وبنصبه على المفعولية معه قال اي انس والخميس هو الجيش لانقسامه
الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية وهي الرجال وسبى الذراري بالذال المعجمة
وتشديد الياء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت
صفية بنت حيي سيد بني قريظة والنضير لدحية الكلبي واعطاها عليه السلام من الغنيمة
لان له صفي المغنم ليعطيه لمن يشاء وصارت اي فصارت او ثم صارت بعد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء اعطاه عنها سبعة ارؤس او انه انما كان له
اذن في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها
لانه لم ياذن له فيها ورأى ان في ابقائها له مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها
مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق وكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لحصول
المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال
الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب
المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض
الاصول اانت باثباتها سألت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال
امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فتبسم وموضع
الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول
وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لامر الله وعند ظهور امر الله وتنزيه له تعالى عن كل ما نسبه اليه
اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قاله في الفتح ولغير ابن عساكر كما
في الفرع واصله

كتاب العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق
من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه
اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب
هذا باب بالتنوين في العيدين كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين

والتجمل

والتجمل فيه اي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي
ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب في العيدين وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ابن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وخاء ودال معجمتين قال الكرماني اي اراد ملزوم الاخذ وهو الشرى وتعقب بانه لم يقع منه ذلك
فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي
والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من
استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في
موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي
وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر فاذن تبتعها تتجمل
فحذفت احدى التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله
وقد يمد وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود وفي الجمعة
في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما موضع الجزء الاخير
من الترجمة وقيل التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي
عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد له من دخول الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء
فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما
بمعنى الواو او للتقسيم اي كاعطائها لبعض نسائه لجواز لبسهن الحرير ويأتي الحديث ومباحثه
ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته

باب اباحة الحراب والدرق يلعب
بها السودان يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا
عمرو هو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة
القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان
ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان اي تضربان بالدف بضم الدال
احداهما لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد
صحيح عن عائشة قال دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة [illegible]
ابو بكر واعتقها بغناء بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره
مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل
لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع
الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت
المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بين قلوبهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره ابن السراج وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بما يدل ان النفر
الستة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه له لما
دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام اول فموعدك الموسم المقبل فقدموا
في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام
في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد
ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوائل الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش
وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره
يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر على باطل والاصل
التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق
فانتهرني لتقريرها لهما على الغناء والزبري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر

على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر (أمزامير الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم اخره راء اي الغنا او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الصديق انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما) اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس (قالت عائشة فلما غفل) ابو بكر بفتح الفا (غمزتهما فخرجتا) بفا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي خرجتا بدون الفا بدلا واستينافا (و) قالت عائشة (كان ذلك يوم عيد) وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وافرده بعضهم اخرون (يلعب السودان) ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد (بالدرق والحراب فاما سالت النبي) ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله (صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين) اي بالنظر الى السودان (قلت نعم) اشتهي (فاقامني وراءه) حال كونه (خدي على خده) متلاصقين (وهو) عليه السلام (يقول) للسودان اذنا لهم وتنشيطا (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغرا اي الزموا اللعب (يا بني ارفدة) بفتح الهمزة واسكان الرا وكسر الفا وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة (حتى اذا مللت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كما قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع انه في جواز كلام انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته على المغني بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النسا مقامه لي ومكاني منه (قلت نعم) حسبي (قال فاذهبي) فان قلت قولها نعم يقتضي همزة الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدرب للحرب والتنشيط له ولم يرد المولف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام اتفاقا اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رويتها الحبشة اجيب بانها كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم

(باب سنة الدعا في العيد) كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي وحطا بقيته لحديث البرا لانه ليس فيه للدعا ذكر الا ان يقال ان الدعا في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وفيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعا في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيف وكانه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب والاكثر وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي

(باب سنة العيدين لاهل الاسلام) وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيدها باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي (قال سمعت الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل (عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه

(يخطب فقال ان اول ما نبدا به من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (يومنا هذا) يوم عيد النحر (ان نصلي) صلاة العيد او ربما يكون الابتدا به في هذا اليوم الصلاة التي بدا بها تعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية ان شا الله تعالى في هذا الحديث نفسه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة (ثم نرجع فننحر) واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد مع اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاول بمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل لربك صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وهم لا يقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب العيد به سلمنا ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكونه هل خاصته فان حملت عليه منه وجب دخاله في الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما تمحض كان ذلك قادحا في القياس وقال البرماوي (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع (فننحر) بالنصب (فمن فعل) باذا ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد اصاب سنتنا) قال الزين ابن المنير فيه اشعار بان الصلاة في ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المولف في العيد وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه في الصيد والاضاحي والنسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) الهباري القرشي الكوفي (قال حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر) رضي الله عنه (وعندي جاريتان من جواري الانصار) احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر وحكي ان الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شا الله تعالى في النكاح (تغنيان) ولمسلم في رواية هشام ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر (بما) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما (تقاولت الانصار) اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجا وللمصنف بما تعازفت بالعين المهملة والزاي والفا وفي رواية تقاذفت بالقاف بدل العين والذال المعجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض (يوم بعاث) بضم الموحدة حصن للاوس او هو موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم (قالت) عائشة (وليستا) اي الجاريتان (بمغنيتين) نفت عائشة عن الجاريتين من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض للفواحش وتصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف (فقال ابو بكر امزامير الشيطان) بالرفع على الابتدا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا) اليوم (عيدنا) واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك

(باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب سعدويه (قال حدثنا هشيم) بضم الها وفتح المعجمة

ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجى بن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همز على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي ابن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان في الاول بغيرها عنعنة ولما يعتقد مثبتها باب

الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسناد حسنه وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد ضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه السلام باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة ابن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم طلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحصل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسألة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين وضم الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الجزاء والشرط واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فمن كانت هجرته الخ اي فهو غير صحيح او غير مقبول والمراد به التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المعتبر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو ووجهه قال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون بعد الهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح فانه ليس محل قياس وانما يتبع فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع

اسمها

اسمها لتكون شاتي في خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت تذبح بدون الاضافة بفتح اول مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا خبرا لكون ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء قبل ان آتي الصلاة قال عليه السلام شاتك شاة لحم اي ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فتستفيد من لحمها فيها اللحم نفي الاجزاء قال ابو بردة ولابي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفة لعناق المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز هي احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط للاربعة افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده اي اتكفي او تقضي عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم يجزئ بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري عن التميميين جواز قال عليه السلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك او غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيامه مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة باب

الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيد بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء آخره حاء مهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن ابي شيبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة بسنيتها في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية فعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت وحصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني ولو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شي يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا تخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر صفة لشي ثم ينصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي بما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان كان بالفاء ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت ان يبعث بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو بعثه او كان يريد ان يامر بشي امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والفاء في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلته فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعوده قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجذبته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم الذي اعلمه والله

خير

خبر ولابي ذر في نسخة خير والله ما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدأ والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومن ثم ذهب الشافعية لو خطب قبل الصلاة لم يعتد به واما فعل مروان ابن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكر عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون

باب المشي والركوب الى صلاة العيد وباب الصلاة قبل الخطبة وباب الصلاة بغير اذان عند صعود المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير وابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وعيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صريح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل بل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد وقال الحافظ ابن حجر ان مروان وزياد انما فعلاه تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له سبقه اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح انتهى ملخصا من الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الكتاب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة فلا تصح الا بتقديم الخطبة لان تقديم الخطبة شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وقال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم المذكور قبله وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت والاكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون فيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء التصحيف ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شي واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شي انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى فليتوقا لفظ الاذان كله او بعضه

قالو

لعلها ولا عند صعود

٢٢٥

فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته مروان وقال ابن المنذر وقيل اول من احدثه زياد بالبصرة وقيل هشام وقيل ابن حبيب وعبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد المذكور ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي وللاصيلي ولابي الوقت في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكا اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه وجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما تعب توكا على بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظي انه عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابن رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع ولو كان قادرا انما لم يركب لئلا يزاحم احد لانقضاء العبادة وحاله وهو يتوكا جالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي فيه بضم الفوقية المثناة التحتية اي يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء اترى حقا بفتح الحاء على الامام الان ان ياتي النساء واسقط ابن عساكر الان فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم على الثاني وهو ان ياتي النساء للاهتمام به قال عطاء انه اي ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما نافية واستفهامية

باب الخطبة بعد العيد سقط الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية ابي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف البصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر عن الحموي والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بيد الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انه يصلي في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع ولم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحاصله ذلك بانه اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المراة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق في الاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شي وسمي به للتصويت عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدا به في يومنا هذا

صلاة

بات وفيه

عيد الاضحى وكذا عيد الفطر اذ نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر
بالفاء عطف على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البداءة
بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابدلا او ذبح غيرها والمشهور ان النحر
في الابل والذبح في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك بسكون السين في اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان
اصلي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذكر سنه هي خير لسمنها وطيب لحمها ولكثرة شحمها من مسنة اي ثنية
من المعز ذي سنتين فقال له عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضمير
مع عوده على المؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة
كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء لغة او قال لن تجزي بفتح
اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان
له عليه السلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
و ارض الحرم بطرا واشرا من غير ان يتحفظ حالة حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة
والمسالك الضيقة وهذا الخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب
والادمان لاجل الجهاد دون الاهواء لا ابتذالا وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا
الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركتها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا
السلاح يوم عيد خوفا ان يحصل الاذى لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة
يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى
مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى
الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم
وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة نسبة لبني محارب الكوفي واسمه عبد الرحمن
ابن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف الغنوي الكوفي
عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه
باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت
قدمه بالركاب فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكور اعتبارا بارادة الحديدة او السلاح
لانه يؤنث او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب او فيه حذف اي الرجل وذلك اذ وقع الاصابة
بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل
يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع من افعال ويعوده حال ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي
فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له اي لابن عمر لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر والعيني ولابي ذر وحده الا الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج
انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل
به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب
ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق ذلك عليه وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير
في الانساب وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن
الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني
ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه ابن الزبير فانه
غير صحيح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه
السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل
الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول كذا لغير السري في الزمان والمكان وهذا من قول الصحابي كان
يفعل كذا مبنيا للحكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي
الكوفي قال حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح العين وسكون الميم
وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال له الحجاج ولابي ذر فقال

من

من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر
الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك
لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها
ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير
المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السؤال
ولعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح باب التكبير للعيد اي لصلاة العيد والتكبير
بتقديم الموحدة على الكاف وعزاها العيني كابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر
بضم الموحدة وسكون المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام فجاة
سنة ثمان وثمانين وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم
عيد الفطر او الاضحى فانكر ابطاء الامام وقال انما كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة
انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية
وعند الحافظ ابن حجر في متن البخاري والعلامة العيني في شرحه تبعا لكلام البرماوي والزركشي ما يدل على
ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل النقاب عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب
لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة
عند خوف اللبس فلا يلزم ما ذكر لانه امن اللبس بلزوم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا
بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الى الخ ذلك
انتهى وان في قوله انا كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين
التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني
وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم
يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية
بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما المأموم فلفعل ابن عمر
ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان فيه
المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالحلول لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها
قدر رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة
من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع
الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره بان الافضل
ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قدر رمح فيكون ذلك الوقت افضل باجماع وهذا
الحديث لو بني على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد ان صلى العيد قال ان اول ما نبدا به في
يومنا هذا الاضحى وفي عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب
عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم فمن فعل
ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما
هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانما هي اي
ذبيحته لحم فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول
الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي
جذعة من المعز خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال عليه السلام له ولابي الوقت
فقال اجعلها مكانها اوقال اذبحها شك من الراوي ولا تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية
غيرك ووجه الدلالة للترجمة من جهة ان الموخر لصلاة العيد عن اول النهار بدا بغير الصلاة
لانه بدا بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي
يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه وتحقيقه قلنا انه قال ما خط بن
اخرنا في اذننا الله تعالى اذ اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك
لا باعتبار النهار قاله في المصابيح باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد
يوم النحر وسميت بذلك لا بسبب التسمية لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد وتبرز للشمس

الشمس انوا انها تقديمها اي تشرق للصلاة يوم النحر لانها انما تصلي بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا
ليوم النحر او من قولهم في الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو
لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من
مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل الصلاة العيد لكن مقتضى كلام
الفقهاء واللغويين انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في
تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات باللام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال
والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر لان
الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث المسميان بالنفر الاول والثاني لجواز النفر فيهما والنحر
الثاني وقيل لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا الاثر واذكروا الله في ايام معلومات
باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ويذكروا في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت
موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها تخالفها من حيث التعبير بصيغة الامر وموافقة لاية الحج
في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي
ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعيني ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف
لفظ اسم بالجلالة وليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة وهو مشكل واجيب بانه لم
يقصد بها التلاوة انما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم
في اليونينية مما رقم له علامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا لفظ
اية الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان
الى السوق في ايام العشر الاول من الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا
لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا وقال في
الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما فيما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر
محمد بن علي الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة هو
كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق بعون الله وبالسند قال حدثنا محمد
بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب له لعظم بطنه
وهو ابن ابي عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما العمل مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام لكن ايام السنة
وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى
العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق
ابن الدماميني فقال هذا غلط لا يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد تخريجه
على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدمها وبلا بالجمع اي ما القربة في ايام
افضل منها في العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا
عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ
عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة وكريمة عن الكشميهني ما العمل
في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعضهم بـ
ايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر
على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات
الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل والناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما
السلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قال في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل
في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ
عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع
اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل
في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور واذا كان
العمل في ايام التشريق افضل من العمل في ايام غيرها من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من
غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره

شى

٢٢٧

عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ... ليس يوم اعظم
عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل
الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت
دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم
ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا
بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا
جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان المجموع هذا العشر
افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل
به على فضيلة صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وحمله على
الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير
تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه السلام ولا الجهاد
في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل اي الا عمل رجل فهو مرفوع
على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او
مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم
واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد
كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب
بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة
الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله
وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه
لمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني الساطي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب باب
التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة
للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه
وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في اليونينية وكان ابن عمر يكبر
في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في
ايامها فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد
الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب لاجل التكبير
وقد ابدى الخطابي للتكبير بايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع
التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك
الايام اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد وللحموي
والمستملي وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر وفي مجلسه وممشاه بفتح
الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف المذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد
والمبالغة نبه لذلك ايضا بقوله جميعا وروي وتلك بواو العطف وكانت ميمونة بنت
الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى عليه الصلاة والسلام سنة احدى
وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى
البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء
يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان
امير المدينة في زمن ابن عمه عبد الملك بن مروان وخلف امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز
احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيدين ليالي ايام التشريق مع الرجال
في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها
من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل والمؤديات ام ...

خرج م

بيان ما العمل

يعم المقضية ونحو ذلك ابتداؤه من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وفي الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح آخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من ذلك ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي وفيه ما نبه له عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك ما يختص بالرجال او يعم النساء او بالجماعة او يعم المنفرد او بالمقيم او يعم المسافر او بساكن المصر او يعم اهل القرى فهي ثمانية تضرب حكاها مع سابقها النووي وزاد في الانتهاء خفا [illegible] وقبل العصر يوم النحر قاله في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجه ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعي ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد وغيره من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة في آخر ايام التشريق وخصها المالكية استحبابه عقب الفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي لعصر يوم النحر وقال صاحباه لعصر ثالث التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا تجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين بجماعة وقال صاحباه تجب على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت تبعا لها واما صيغة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل وكذا اخرجه مالك من غير تصليتين وقالت الحنفية تقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقالت الشافعية ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سألت انسا ولابي ذر سألت انس بن مالك ونحن غاديان اي والحال انا سائران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وطابقه اذ انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية والمراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا تقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وتركه الانكار الاول يغيرها والثاني فلا ينكر بالنا فيهما وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر ولكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ادعى حاشيته شيخه ابي ذر بلفظ يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قال ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قال الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم

هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج بان نخرج امرنا بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتانيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وبضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب ويأتي مباحث الحديث بعد باب ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كأيام منى بجامع انها ايام مشهودات ورواة الحديث ما بين بصري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرجه المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم

باب الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بضم الكاف وفتح [illegible] اي تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته الى غير جدار ليبين انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح ومر الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه

باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التأذي به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فيصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها

باب خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد ليبدو او ليعطف على النساء وهو من عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب قالت امرنا بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او قهرا ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال او قالت اي ايوب العواتق وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات وقد صرح في حديث ام عطية الآتي بعد ان الحكم هو شهود مسائل الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لكان حراما واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن [illegible] وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب ويلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن الحضور وللمصلين [illegible] في بيوتهن

باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس واذ لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة

عشا كان ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس وسئل الكلام
حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر او عيد الاضحى شك من الراوي وهو ابن عبد الرحمن
ابن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر التعيين بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن
اي بين العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن وتاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفا
بدل الواو وامرهن بالصدقة وقد استشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق
الحديث الاتي بعد باب ان شا الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا وفي العيدين والاعتصام وابو داود
والنسائي في الصلاة باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابي
ذر في الوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام
النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس حدثنا بالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد
ابن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع بقيع المدينة فصلى العيد ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم الكلام هنا موضع الترجمة وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا
وفي اليونينية نسكنا بسكون السين ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك كذلك فقد وافق سنتنا
ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شي عجله
لاهله ليس من النسك في شي فقام رجل هو ابن دينار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي
جذعة من المعز خير من مسنة لنفاستها قال اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفا وللكشميهني ولا تجزي بضم المثناة وسكون الجيم المعجمة ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة
باب العلم الذي جعل بالمصلى لتعرف ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي
ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قيل له وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته
خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد
النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن
وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية
وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ثم لينا وكذا بالحال كونهن يقذفنه اي يرمين
المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته الشريف ووقع في رواية ابي علي الكشاني
هذا عقب هذا الحديث قال ابو عبد الله العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي اليونينية
علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخره انتهى والله اعلم باب
موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب والصلاة قبل الخطبة
فلما فرغ من خطبته نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد
فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية
وجواز اضافة باسط يلقي فيه النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطا
اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي اهي زكاة الفطر قال لعطا لا ولكن صدقة
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي المراة بضم المثناة الفوقية
وسكون اللام وكسر القاف من الالقا فتخها بفتح الفا والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية تلقي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتخها بفتحات وزيادة تا التانيث والفتخة حلقة من فضة لا فص لها
ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقا لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطا
اترى بضم التا كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر

من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي باتيهن فيذكرهن قال ابن جريج انه
اي الشان لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد
المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح
الطا مبنيا للمفعول وبالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن
الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو و
المقدرة في تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن
عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه
حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس
الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل
عليه السلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء الذي في اليونينية حتى جا النساء معه
بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه السلام [illegible] الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على الاية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبينهن لما فتح على الصفا وذكرهن
ما ذكر في الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي الاية انتن على ذلك بكسر الكاف وفي
المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة
ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم على ذلك لا يدرى حسن هو ابن مسلم
الراوي عن طاوس من هي المجيبة وقيل يحتمل انها اسما بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النسا
وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله
وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة
واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفا تجوز
ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال
ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فدا بكسر الفا مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه
والتقدير ابي وامي فدا لكن ويجوز النصب فيلقين بضم اليا من الالقا اي يرمين الفتخ والخواتيم
في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب هن
يلبسنها في اصابع الارجل باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمراة جلباب يوم العيد
تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وهو
بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع تغطي صدرها او هو كالملحفة
او هو الازار والخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين
الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجات امراة لم تسم فنزلت
قصر بني خلف بفتح الخا المعجمة واللام وهو طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت
ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونحا القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم
زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت
اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا
المراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى
ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة
كاحضار الدوا مثلا لا نعم اذا احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر
اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه السلام
لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من
جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي ما لا تحتاج اليه وعلى سبيل المبالغة
اي يخرجن ولو اثنتين في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب
لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن ولتشهد الخير اي من مجالس
الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجا البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقا قالت
حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام في كذا زاد ابو

وسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاتته العيد مع الامام
فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها
وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان في البيوت ممن لم يحضر جامعه ايضا وكذلك من كان في
القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف
حذف منه حرف النداء ويوجد في رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين
كانتا تغنيان في بيتها اذ دخله قوله عليه السلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما
انه عليه السلام قال ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة للترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة
الى المرتين وعمم بالاهل من كان مع الامام او لم يكن النساء واهل وغيرهم انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله ومن كان في
البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد
مع الامام مما وصله ابن ابي شيبة مولاهم الحو... انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه ابن ابي عتبة بضم
... او بيان ونبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع
واصله ولابي ذر مما في الفتح بالغين المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين
من البصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل
المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون
صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان
عطاء اذا فاته العيد الصلاة مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو
يقتضي ان يصلي كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى
تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه ولابي ذر متغش ... فانتهرهما زجرهما ابو بكر
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد
وتلك الايام ايام منى اضافها الى المكان وقالت عائشة بالاسناد السابق رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فقال النبي بحذف فاعل الزجر وتكرر
فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر
او بنزع الخافض للامن او على الحال اي اعملوا امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة
وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة
الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى
اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلا
لاداء هذه الصلاة اي فيؤديها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان الوقت اداء
اخرا و... ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها
... وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي
وليس له في البخاري سوى هذا او هو يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة
قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية
قال الشافعية يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها ... لاشتغاله بالامام ومخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه
لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة
في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوية ... ويكره التنفل في موضعها
قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتح الباري بتقديم البسملة في
قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه
والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر
والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون واجبا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح

الوتر على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات
وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا سال قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية
ولاثنين في لاحتمال تعدد من سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف
او عن الفصل والوصل للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين
كما فسره ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا
وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمنا لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى
ان حكم المسكوت حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة ... وقد ... الحفاظ من اصحاب
ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيه فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة
بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بهن كذلك رواه الحاكم وصححه قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة
فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا انه تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع
احدهما لانه خلاف المنقول المطلق لانه لا حصر للركعات وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل
لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد
رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة
العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع
قبل الوتر لان المعهود من الوتر ان تكون الصلاة وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب
بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا
الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ
ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم
بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت
له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال
صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة
ابن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم
الهاشمي مولى الامام الموفق ابن رشد بن مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المؤمنين
ميمونة وهي خالته اخت امه لبابة وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وسادة بفتح
العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البركان والله اعلم ابن
عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند راسه فنام عليه السلام حتى انتصف الليل
او قريبا منه اي من انتصافه فاستيقظ عليه السلام يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم
عن وجهه ثم قرا عشر ايات من سورة ال عمران وهي ان في خلق السموات والارض الى اخرها واستشكل
قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير ال عمران بثلث
الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام
وفي الثانية اعاد ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة اي قربة خلقة وذكره باعتبار لفظه
وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء فتوضا منها للتجديد لان النوم لا ينقض لانه تنام عينه ولا ينام
قلبه فاحسن الوضوء اي اتمه باتي بمندوباته ولا ينافي التخفيف قوله قام يصلي قال ابن عباس فصنعت
مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب ثم قمت بالقافة

القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر
المثناة الفوقية اي يدلكها لينبهه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بركعة فيقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره
انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى
جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله
ابن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو وان عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر
لك ما صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر وغيره لانه علقه
بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون بخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد
السابق كما في مستخرج ابي نعيم او معلق لكن قال الحافظ ابن حجر حيث لم يقف عليه وهم وتعقبه صاحب
عمدة القاري بان تصله عما قبله لم يصيره ابتدا كلام فالصواب انه معلق ورأينا اناسا منذ ادركنا
بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بواحدة وثلاث لواسع ارجو ولابي ذر وارجو
ان لا يكون بشيء منه باس فلا حرج في الاثنتين ثانية قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان يصلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع
دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان
والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق
ثلاث عشرة فقد قيل اكثره ثلاث عشرة لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي
وهذا تاويل ضعيف مباعد للاخبار وقال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكن احب الاقتصار
على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني بالليل
فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة
الفجر سنته ثم يضطجع على الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب السار
في النوم عليه راحة له فيستغرق لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون
فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام

باب ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله سابقا في باب الحث
في صلاة الضحى اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم
يستيقظ اخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل
فيهما كذا للكشميهني اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وبهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي والكشميهني
انطيل بهمزة الاستفهام ثم جعل المضارع للمخاطب وللباقين عن ابي ذر بنون بعد الهمزة نطيل بنون الجمع من الحال
نطيل افاطول ولابي ذر عن الحموي والمستملي نطيل بالفوقية فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل
لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت
ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف
تشبيه والنون كان مشددة والجملة حالية فاعل يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا بقاء انها لا انشاء التشبيه
لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق تفسيرا كان الاذان اي
بسرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه
عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف
القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه

التحديث

۲۹۲

الحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص وضم العين النخعي
الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني
بالافراد مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كل الليل صالح لجميع اجزائه وكلا لبعض الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قولها اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي داود وعن مسروق قالت لعائشة متى كان
يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوترا ول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى
السحر فقد يكون اوتر اوله لشكوى حصلت وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخره ان اخره الى اخر
الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله او وسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيها على ان الافضل التاخير
بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
لان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه
مالك وثبت انه عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت
اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب
بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وكذا تعلق
السلف والخلف على ان وقته من صلاة العشاء الى الفجر الثاني ولحديث معاذ عن احمد مرفوعا زادني ربي صلاة
وهي الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقته المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب
الى نصفه او ثلثه والاقرب منهما ان يقال الى بعد ذلك يجامع وقت العشاء المختار ومع ان ذلك مناف لقولهم
يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في نصف الليل الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى
ما ذكر وحل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ
مصدر مضاف لفاعله واهله مفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى
القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع
فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضات فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
واستدل به على جعل الوتر اخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد ام صلى بعد التهجد اي النوم لو لم يتهجد ومحله
اذا وثق بان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم
يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل باب بالتنوين ليجعل اي المصلي اخر صلاته بالليل
وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله ولابي ذر والاصيلي
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
بيان الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر والابتدا والانتها اعتبارا من بين على اعتبار الوسط فلو اوتر
ثم تهجد لم يعد لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر
فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر
ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا
اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا باب صلاة الوتر
على الدابة بعيرا وغيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن
سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح فنزلت
فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان
يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته له على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق
عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل
على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا والواجب باحتمال الخصوصية

الخصوصية لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكليف هذا الجمع انتهى ويقال كما في اللامع انه تشريع للامة بالجواز بالسنة في حقهم فصلاته على الراحلة لذلك ومن حيث نفسه واجب عليه فاحتمال المركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما بفتح الجيم مصغرا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوبه سمت قبلته حال كونه يومي ايما نصب على المصدر به صلاة الليل نصب على المفعولية وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره التراويح الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثنا منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم بالكلية اونها بدنية ولا ابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب مشروعية القنوت وهو الدعا فيمن يريد الحاجة قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل له او قنت بهمزة الاستفهام مفتوحة وعاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد في رواية ابوي ذر والوقت اوقنت ولكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم الاتية لهذا ومن تعقيد البرماوي حيث قال كالكرماني يحتمل زمانا قليلا بعد الاعتدال التام ورجح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي انه ممن كان يقنت في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبرا ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاووس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روى بعضهم عن الخلفا الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد والاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان السوال عن محله لا عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي الا حال التوسعة لا دراك المسبوق كذا قدره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يا باه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل وتوقفهم بالتعذر واتما مرفوع غير محصور بن قال اي عاصم والاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته هنا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المتقدمة فانه سال محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي انك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطا اذ كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعن ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد الحديث [illegible] الى ان قال انس اراه بعث قوما يقال لهم القرا زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين [illegible] ابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة فغدرت عصية من بني سليم رعل وذكوان وعصية دون اولئك المبعوث اليهم وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو عليهم [illegible] الصلوات رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعا على الكفار والظلمة لا يفسد الصلاة ورواة الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي والجنائز والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة

الكوفي

الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الرا وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القرا وقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القرا شهرا او الكثر في صلاة المكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فاذا نزل بالمسلمين نازلة من خوف او قحط او وبا او جراد ونحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سابق ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار ولزيادة شرف وقتيهما رجا اجابة الدعا فان قيل يقنت في وقت في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل لبس لك من الامر شي ترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن فيه ما يصرح اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المولف وروى البيهقي عن ابن عباس وعلي انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي الحنفي ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنه وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وتابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا الكائن في الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى الصحرا كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب في رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقا وثبتت البسملة في رواية الحموي على ثبوتها والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره من الاصحاب لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقا وحول رداءه عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب دعا النبي صلى

الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف لتصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقطا سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهولاء قوم من اهل مكة اسلموا فعاقبهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام وهاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطاتك اي عقوبتك على كفار قريش او على مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه كالجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعا او خبر روايتان وعلى كل وجه ففيه جناس الاستغراق وانما خصهما لان القبيلتين بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعا كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي من قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك عليهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصدت كل شي من النبات اي استاصلته واذهبته حتى اكلوا ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا وللاصيلي واكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جمع الميتة اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها التي ذكرت وينظر احدهم بالجزم عطفا على الافعال السابقة او برفعه على الاستيناف والاول ظهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن المستملي فينظر احدهم الى السما فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا الاجل القحط والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي الى قوله عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفا ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجوا اليه عليه السلام رفعا لو ادع الله ان يكشف عنا فنومن لك فدعي وكشف ولم يومنوا انتقم الله يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام الاسر يوم بدر قاله القتل واية سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في الترجمة في الاستسقا اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذا التشنيع بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الاستسقا ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير

باب سوال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للمفعول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب لعل لان المحتبس المطر لا الناس ويقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفرا قحطا بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسوال المصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وثانيه بنصب على نزع الخافض اي الاستسقا يقال سالته الشي وعن الشي وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا

عبد الرحمن هو عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمومة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في اخرهما وليس كذلك اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل وقال وهو مما عطفا للصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم ما فضله ويجمعهم عند الشدة او عمادهم او بحارهم او مغنيهم وهو بكسر المثلثة او النصب والرفع صفة لابيض لقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخيرين صفة لابيض على تقدير جره برب وقبه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها قال كلا الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر لكن استعماله في الذكر مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النسا واستشكل ادخال هذا الحديث في هذا الباب اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بالطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان تقدموه للسوال انتهى قاله في الفتح وهو حسن قال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد بن ماجة قال حدثنا سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من جيشت اخره معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الما من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال ابن حجر وهو تصحيف وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي الغمام ولم يكن استسقاوه عليه السلام الا عن سوال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه القصة المصرحة عنا شرته عليه السلام للاستسقا بنفسه الشريفة واصح من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة وعشرة ابيات قالها لما تمالا قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انها اشارة الى ما اخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنها سحابة قتما وحولها اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السما قزعة فاقبل السحاب من ها هنا وها هنا فاغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار الساقي في الطريق الموصول فكيف احتج المولف بهما اجيب بان احد الطريقين عضدت الاخرى وهذا من امثلة الشواهد الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحا في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحا اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما بالرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الامن من بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعده بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الرا وتخفيف الميم وسمي العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداوه مصدر الحاج

للارامل

ودام نسخه اشهرا وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب للبلاذري انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف
الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال
حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي الحديث التحدث والخنخنة باب تحويل الرداء
في الاستسقاء وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحويل الرداء بالالف واللام وهو وهم وبالسند
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير هو ابن
حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد
ابن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر لابيه عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم
المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عندما تستقبل القبلة في اثنا
الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب
والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول
القحط وزاد احمد وحول الناس معه وللحاكم على من خصصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم
استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للمشقة لذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه
الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفته حالة ذهابه الى المصلى
ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر انتهى الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقتها وقت صلاة
العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل
والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة
العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس
خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر اي لابسا ثياب بذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسألة
واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما
بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكر اولا مشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا المشروعية
تحويل الرداء ثاني الحال. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن
ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني
يحدث اباه اي اباعبد الله بن ابي بكر ولابي داود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى
فاستقبل القبلة ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس
ركعتين اي كما يصلي في العيد رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول
الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مكبرا لله ويقرا جهرا في الاولى
ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحاق في المهذب لذلك بما رواه
الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يساله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة
كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى
ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك وكبر خمس
تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين
كما يصلي في العيد كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر
فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث
الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة
وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي
في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكونها ركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية
انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين
ثم خطب قبل الصلاة جاز كما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول
هو وهم بفتح الهاء اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان

في النوم ولكنه وهم لان عبد الله الراوي لحديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني من
الانصار لا من بني تميم وغيره باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي فلا
يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط
اذا انتهكوا محارم الله وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني المتوفى سنة مائتين
قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي
الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف لما ياتي بيانه دخل يوم
الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت
وجاه بضمهما اي مواجهه وتلقاءه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة
السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال
يا رسول الله ليبدا بالدعاء اذ ليس بل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك
لم يكن اسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون
به من الاقوات المفقودة بحبس المطر وكذا في رواية الحموي والكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت
الاموال ويحكى اليونينية لابي ذر ايضا عنهم والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب الابل
كما ان المال عند اهل الحجاز الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله
هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل اما لهلاكها او ضعفها
بسبب قلة الكلا او يأس الاقوات فلم تجلب وبعدها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت
بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله يغيثنا او
الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهو للنسفي فيه خلاف ولابي
ان يغيثنا وضبطها البرماوي بالوجهين وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه
هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم هي في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم
واما اول الفعل هنا فمضموم في الفرع وجميع الاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة وهو
مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاجابة او من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور وعند اللغويين
فتحه من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث
الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا
وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك
بالمعونة يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال تغاث الله واستغاثه اي جعل سقيا وعلى من فرق بين اللفظين
وضبطها البرماوي بالوجهين نعم ما الفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم
ثبت الوجهان في الرواية اذ الاحق في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه اي حذاء وجهه ودعا فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث
مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها
بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح اذا ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع فلا
كلام والا اقتصرنا على الجائز على ما وردت به الرواية انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن
عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السماء من سحاب اي مجتمع وحذف خبر لا لدلالة قوله
ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة منونة تابعة نعتها
على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسور كسر اعراب على التبعية له لفظا
وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بكونه في الخريف
ولا نرى شيئا من ريح وغيره مما يدل على المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام
جبل بالمدينة من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رؤيته قال فطلعت اي ظهرت من ورائه اي سلع
سحاب مثل الترس في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات
سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها ومنها بدلالة على صغرها فلما توسطت السماء انتشرت
لعدم استمرارها مستديرة ثم امطرت قال انس فلا والله ولابي ذر وابن عساكر قال والله بالواو ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فوالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام
كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب
تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا
من الجمعتين وبالجمع يزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت

دلت على التعدد ومثله الفاعل محوله على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى قول انس لا ادري الحديث لا ادري
وفي رواية اسحاق عنه فما زال ذلك الرجال او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما
زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب لذلك فدخل منه الشابل او لابي ذر في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب
وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قائما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه تنقطع المرعى وهلكت المواشي
من الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء ولابي ذر والاصيلي
ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز
الرفع اي يمسكها والضمير للامطار او السحاب قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم
قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية
في الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في بيان المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على
الاكام بكسر الهمزة على وزن جبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او الكدية
او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال والآجام في رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر والآجام بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء الجبل المنبسط على
الارض او الروابي الصغار دون الجبل قاله الزمخشري والبرماوي وخصت هي بالذكر لانها اوفق للزراعة
من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال لم تذكر في ... لطف لحوش هذا فما معنى الخصوصية
بالذكر لعالم ربو والاودية وبطون الاودية ومنابت الشجر اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه
لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل
وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بادبه واستنبط من هذا انه من انعم الله عليه بنعمة
لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت
اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسألت وللاصيلي فسألنا انسا هو اي السائل
الثاني الرجل الاول قال لا ادري غير انس او لا تقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله رجل فاتى برجل
نكرة في الموضعين مع تجويز ان يكون الثاني هو الاول واجيب اذا النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها
الاول بل الامر محتمل والمسألة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يسأل شريك هو عليه السلام
الاستسقاء لعجز الكبار من اصحابه اجيب لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال
ومنه قول انس يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسأل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المؤلف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند

قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن ثقيف قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك
هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم
جمعة بالتنكير نكرة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان وجاه القضاء
التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه
وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان
يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال
يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله ان يغيثنا
بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث المطر كذا ثبت الوجهان هنا في اليونينية وبرفع المثلثة
تقديرها وان اصله يغيثنا كرواية ابي ذر في النسخة بحذف فارتفع الفعل وللكشميهني
يغيثنا بالجزم على الجواب كما من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد
حميد عن انس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في النسائي
لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمزة رباعيا والوجه لنا غثنا والهمزة
في التعدية وقد صوبه غيثا من غاث قالوا واما اغثنا فانها من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في
المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا امر ما ينافيه والرواية ثابتة
بدولها وجه فلا سبيل الى دفعه بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه

يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاث الله بغوثه غوثا فاصيب واستعمل اغاثه
ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغياثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى
كرر النفي قبل القسم ولعل الواو الاخر وقال والله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله
في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من
جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية لمن ولا دار يحجبنا عن رؤية قال
فطلعت من ورائه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السماء
انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا بكسر
السين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت
بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة واستدل لاي ذر لتصحيح روايته ستا بالكسر واية من جمعة الى جمعة
قال لانه اذا ازيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك انتهى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سبتا
سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل اخر وهو الاول او غيره من ذلك الباب في الجمعة زاد
في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب
فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة
الماء المانع للماشية من الرعي او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله
يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك
وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم قال ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا بحذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال
الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوها مما لا يستغنى
لدفع الحاجة الى الماء هنا لك وحيث ادخل الواو اذ بان طلب المطر على تلك الجهات ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو
كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع
باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير قلت الواو مخلصة
للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا
لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك فالمراد انه ان سقي في قضايا ... انه
لا بد من المطر فاجعله حول المدينة وبد لعل ان الواو ليست بمحض العطف لا تيانها بحرف النفي ولم يتقدم
مثالها ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا لما استقام على العطف قلت لم يتقدم لي اجراء الكلام على القواعد وليس
لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس هاهنا للنفي وانما هي الدعاء بمثل ربنا لا تؤاخذنا والمراد
انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم تطلب منع الغيث بالكلية
وهو حسن لان في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منع رفع نعمته وكشف
رحمته وانما يسأل الله سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه السلام فانما سأل جلب النفع ودفع
الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محل فيه الواو لمحض العطف ولا جازمة ولا نافية ولا اشكال البتة
ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية ويمتنع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن الاول اولى والله اعلم
لاشتماله على جملتين طلبيتين والمتقاربتين بين اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة فتحها مع المد وهي التلال
دون الجبال واعلى من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيها غير ذلك كما مر وبطون
الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة
الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب
حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك وللاربعة
فسألت بالفاء ولابي ذر فسألت انسا وهو الرجل الاول فقال ما ادري

باب الاستسقاء على المنبر وبالسند

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة جمعة
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح
القاف والحاء اي احتبس ولابي ذر في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا
عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم امطر في
العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كدنا ان نتعذر وصولنا

الى منازلنا من كثرة المطر وان فصل خبر كاد مع اذ لان بينهما وبين عسى معاوضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر
فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا
منازلنا فمازلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس رضي الله عنه
فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر والسحاب
عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحوالينا
ولا علينا فقال فلقد رأيت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا وتقطع بفتح المثناة التحتية
والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون اهل النواحي ولا يمطر اهل
المدينة باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء وان نوى مع الجمعة غيرها من المكتوبات
والنوافل كما مر وهي احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يشرع فيه صلاة اصلا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات
وتقطعت السبل لضعف الابل بسبب قلة الكلأ وعدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء فدعا عليه السلام فمطرنا وللاصيلي وابن عساكر فادع الله بدل قوله فدعا وكل من الفعلين
مقدر فيما لم يذكر فيه او قال للرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود على
قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكأنه تذكر بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان ذكره فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما وهلكت المواشي
من كثرة المطر فادع الله يمسكه فقام عليه السلام فقال اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها
مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة انشقت
انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة
باب جواز الدعاء بالاستصحاء اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك
بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد الالف
الوصل ولابي ذر وتقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله لنا فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي
من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال
والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب المطر عن المدينة المقدسة انجياب الثوب
واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة
قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الى آخره الا من كثرة المطر باب ما قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في
الاستسقاء وكان الاستسقاء خاصا بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران
الموصلي ياقوتة العلماء كذا وصفه الثوري عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله ولابي ذر زيادة
ابن ابي طلحة عن انس ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم المشقة الحاصلة من فقد الكلأ بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم
اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم
ولم يذكر اي انس او غيره ممن دونه وبهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله ما قيل
انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة اي في استسقائه يوم الجمعة
وتعقب الاسماعيلي على المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء وانما ذكر الحديث
لم يذكر انه حول لم يجز انه يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب
عدم ذلك الشيء فقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة

ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستئذان وكذا النسائي والله اعلم باب بالتنوين
اذا استشفع الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه
ان يجيبهم سواء الحضر فيستسقي وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة او غيره الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل بالمثناة
الفوقية وتشديد الطاء تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال
تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال تعالى قل هذه سبيلي والمعنى ان الابل
الذي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض
فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة
الفوقية وتشديد الطاء اي لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة
جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام
بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت
الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه
المطر فانجابت السحب المطبق عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس
الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن المنير بان الاول لبيان
ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا اليه اي الاستسقاء والثاني لبيان ما على الامام من
اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه السلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه
مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بانه حقا منه عليه الصلاة والسلام
التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا
يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا كان اول السائلين في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب
رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعدهم من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجوع وقلة
الصبر على اللأواء ويؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء وان يتفرد بنفسه تنجيزا او سقيا
للصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام قبل السؤال فوض ولم يستسق هذا باب
بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي
الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة يجيء دخان يوم القيامة
فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال
ان قريشا ابطأوا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا
فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره
بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك
ذوي رحمك قد هلكوا ولله شيء يقصد هلكوا بدعائك عليهم من الجوع والجدب فادع الله تعالى
لهم فان كشفت عنا يؤمنوا لك فقرأ عليه السلام فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين زاد ابو
داود الا بهم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فبطش الله بهم يوما البطشة فذلك قوله
تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر اي يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل
في يوم ما دل عليه انا منتقمون لان ما بعد ان لا يعمل فيما قبلها او بدل من الثاني وهذا يدل على ان
مجيء ابي سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل
بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على
قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر الاسباط بن محمد
منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا

المسنت بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب لفظ مفعوله الثاني واطبقت اي دامت وتواترت عليهم
سبعا اي سبعة ايام وسقطت لعدم ذكر المطر فانه يجوز فيه الامر انتهى وفي تفسير سورة الدخان من
رواية معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت
يا رسول الله قال لمضر انك لجرئ فاستسق فسقوا انتهى والقائل فقيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان
لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء ابو سفيان وانما قال لمضر لانه غالبهم كان بالقرب
من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل
عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر جرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم
قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجرئ اي اتطلب ان نستسقي لمضر مع ما هم عليه من معصية والاشراك
به وفي دلائل البيهقي عن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال
ادع لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال
انك لجرئ المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فقد ظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم
المقول له ذلك انك لجرئ هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك الله واعطاك وان قومك قد هلكوا
الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان
ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا وكلم ابو سفيان النبي وكعب ايضا فدل على اتحاد قصتيهما وقد ثبت في ذلك
من قوله انك لجرئ لمضر وذلك وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت
الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لان في رواية
انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كانا الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة
غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء
كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباطا في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا
في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب
الحافظ بما ذكره وبان المعنى ان سفيان روى عن منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد
عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية شبيهة عن الاولى ولا انه لسؤالهما معا كان بالمدينة
انتهى وشكى الناس اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال ولا الاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا
ولا تنزل علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير
او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها

باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا وبالتوحيد
لابوي ذر والوقت محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة
وابن عساكر يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء
والطاء احتبس واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الضمير العائد باعتبار
جمع الشجر وهلكت البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالكسر في ...
وروي هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا
فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين نظر للفوله الا للسقيا قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل
ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبد الله البرماوي
يكون القزع في الخريف فنشأت سحابة وامطرت بالواو ولابوي ذر والوقت فامطرت ونزل عليه السلام
عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم
يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت
وانقطعت السبل بانقطاع القافلة ادع الله يحبسها بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال اللهم
امطر حوالينا ولا تمطر علينا قال ... في الاكام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس
فالسنة ان يدعو برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا تشرع كذلك الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعل لذلك فكشطت المدينة بفتح الكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا

للمفعول

للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة
المشددة المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز في رواية
ابي ذر تمطر بضم ثم كسر حولها ولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة
الفوقية وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة ما احاط بالشيء في
وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا

باب الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند الى المؤلف
قال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحراء يستسقي في سنة اربع
وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم
فاستسقى فقام لهم عبد الله بن يزيد بهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر كذا
لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه
يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي
عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال ابن اسحاق السبيعي ورأى من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري النبي
والحموي وصل وروي من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني
وهي من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه
روى عنه في الجملة فيكون موقوفا والذي ثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين
انما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني
ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على المنبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاسقوا بهمزة وقاف مضمومتين كلاهما مبنيين
للمفعول

باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة
في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه
الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر
بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع
عليه هذا

باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد
ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى
يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة ولتعقب بجانبه
الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شأنه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره
ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حال الاستقبال
والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف
غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل به ابن بطال
من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض
بقوله في حديث الباب استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانها تدل على قلب الرداء انما يكون في الخطبة
وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان يكون الواو فيه للحال او للعطف
ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في
حديث الباب فلو تقدم الخطبة جاز كما نقله في الكفاية عن نصه في الام ولكنه في حقنا الافضل لان تاخير
الخطبة اكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد انه نقله في
المجموع اصحابنا تقديم الخطبة

باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به كما
وان دليله يقول ركعتين على طريق عطف البيان على تابعه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى

مثل الإكليل

رضي الله عنهم

النبي

الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لهما كالتكبير في أوله الأولى سبعا
وفي الثانية خمسا ورفع يديه وغيره لكن لا ينادى لها الصلاة جامعة لشبه المناداة فيلحقا بأن يأمر الإمام من
من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي جرم يومها لأن لذلك أثرا في رياضة النفس وفي إجابة الدعاء
وصيام ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجها لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال
الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وبنزعها بعد فراغه من الخطبة في الاستغفار في الخطبة
إكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار كقوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا
الآية في الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة في الدعاء ويرفع ظهر يديه إلى السماء ويحول رداءه
كما أشار إليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق
الجمع باب صلاة الاستسقاء في المصلى التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض
للاتباع كما سيأتي ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم فالصحراء
أوسع لحضورا ليؤوا استثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الأوزاعي وهو حسن
وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه
الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه
سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى
بالصحراء حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان بن
عيينة فأخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي بكر والد
عبد الله المذكور قال جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال والشمال على عاتقه
اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق
بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة
باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في أثناء الخطبة الثانية وهو تحويله
كما قاله النووي في دقائقه لأن الدعاء مستقبلها أفضل فإن استقبلها في الأولى لم يعده في الثانية
قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر
الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولأبي ذر في نسخة محمد بن سلام
قال أخبرنا ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري
قال أخبرني بالتوحيد أبو بكر بن محمد أي ابن عمرو بن حزم أن عباد بن تميم أخبره أن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري
رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم إلى المصلى بالصحراء حال كونه يصلي بالجنازة التحتية
أولها وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام والمستملي يدعو وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو
شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الأيمن والأيسر
على الآخر قال أبو عبد الله أي البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازني أنصاري ولأبي ذر عبد الله
ابن زيد إلى آخره والأول الشامي في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي وهو ابن يزيد بالمثناة التحتية
في أوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع وأصله
ساقط لأبي ذر وابن عساكر والوقت وثبت عند الكشميهني لأبي ذر والوقت واستشكل إثباته هنا لأنه
لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده بالأول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في
الاستسقاء قائما كما مر بالجملة فلو ذكره في باب الاستسقاء لأجل ذكر قبله عن عبد الله بن زيد حدثنا
وعن عبد الله بن زيد حدثنا وكان البخاري ينظر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ونعلم هذا من تصرف الكشميهني
كان بعد رأي ورقة مفردة فكتبه هنا باب رفع الناس أيديهم مع رفع الإمام يديه في الدعاء
في الاستسقاء وسقط لابن عساكر مع الإمام قال ولأبي ذر وقال أيوب بن سليمان بن بلال الأسدي المؤلف
مما وصله أبو نعيم حدثني بالإفراد أبو بكر بن أبي أويس الأصبحي المدني أخو إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان
ابن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الأنصاري ولأبي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه قال أتى رجل أعرابي ولابن عساكر أتى أعرابي من أهل البدو قيل هو خارجة بن حصن الفزاري قاله ابن العباس
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو كان يخطب فاستقبله قائما وللأصيلي فقال يا رسول الله
هلكت الماشية ويجوز بالياء لأنها إذا كثر المطر قال فكأنما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام
الناس يصيحون فقالوا يا رسول الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا فسقينا ثم كذلك
الجمعة الأخرى وأنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم أو المراد بالناس الرجل لأنه لما كان قائما عنهم بهم وكأنهم

ثم الذين صاحوا قاله ابن التين وإذا قلنا بتخصيص الرجل الأعرابي بالكلام فترك حواشي الصحابة
لذلك ولأن حقهم العالي ينتقض لرجحية الشكر بخلاف مقام السائل فإنه مقام تقصير
وتمسكن هلكت العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير هلك الناس فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس أيديهم معه ولأبي
ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب
رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا أمر الإمام بها لكن حجة الله أنه رفع يديه إلا في دعاء
الاستسقاء خاصة وبدل لرفع في غيره من الأدعية أنها الصحيح لاستحباب في سائر الأدعية رواه
الشيخان وغيرهما وأما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ثم ورد
مؤول على أنه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه حين استعمل ابن اللتبية على
رفع يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه حتى روي عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتبية على
الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد فقال اللهم إني أبرأ إليك
مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي وركعتيهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورواه ثلاثا
بالبقيع مستغفرا لأهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى إنهن أضللن
كثيرا من الناس الآية قال اللهم أمتي أمتي أمتي لعله مسلم وأبو داود ورواه ثلاثا بالبقيع والتي
بعث جيشا فيهم علي قال اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي وابن ماجه اللهم ابنه والتي
عليهم الكساء قال اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين
حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما والمنذري في جزء وقال الروياني ويكره رفع اليد النجسة
ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل ففي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا
ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه فقال الأصحاب الشافعية وغيرهم
السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وهي صفة الرهبة وإن سأل
شيئا يجعل بطونهما إلى السماء والحكمة في ذلك أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء
أو تفاؤلا لتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله
أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر قال أنس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا
بدون حرف المنقول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل
أي الأول لا للعهد الذكري وقد مرما فيه لكن في رواية أبي ذر وابن عساكر فأتى رجل صارخ
لتعيينه مثبتة للتردد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر والوقت وابن عساكر إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة
المكسورة وبالقاف ولذا فيه كما في المنضد ولأبي ذر والوقت بفتح المعجمة وقيل به
الأصيلي أي ملأ وتأخروا اشتد عليه الضرر وحبس المسافر ومنع الطريق وقال الأويسي
عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه حدثني بالإفراد محمد بن جعفر هو ابن كثير
المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري وشريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر سمعا أنسا عن النبي صلى
الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه استدل به غير واحد على خصوص
عليه السلام بياض إبطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد
رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع لغير الذي تعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم
يكن لإبطيه رائحة كريهة بل كان عطرا كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى نرى بياض إبطه
وقول الأويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وأبي الوقت قال في الفتح وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر
الباب الذي بعده وسقط للباقين أصلا لأنه مذكور عند الحموي في كتاب الدعوات باب
رفع الإمام يديه في الاستسقاء كذا للحموي والمستملي وتكرار في هاتين الترجمتين بلفظ وسابقتها
لأن الأولى لبيان اتباع المؤمنين للإمام في رفع اليدين وهذه لإثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة هو ابن عثمان العبدي
البصري بندار وقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي محمد بن إبراهيم عن سعيد
هو ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف
في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع يديه

حتى يرى بياض ابطيه لبيت كون الموجه وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما ذكرته
من الاحاديث السابقة في الباب السابق فيحمل النفي في هذا الحديث على صفة المعهود في ذلك كما في مسلم استسقى
عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي رؤية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية
المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعا الا ما جا من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه
كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن
ماجه في الاستسقا باب ما يقال اذا امطرت اي السما وما بمعنى الذي او موصوف اي شي
يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همز من الثلاثي المجرد وهما
بمعنى او الاول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة
في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره هو ابن عباس صاب واصاب
يصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب وانما كان ينصاب بصوب واصاب واشار الى ان الثلاثي المجرد
والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت
الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم
واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع
وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتنكير فدل على انه نوع من المطر شديد هاطل وقوله
نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر . فسقى ديارك غير مفسدها
صوب الربيع وديمة تهمي . لكن انما فعل في الحديث ونحو فاحسن والنفع من قوله غير مفسدها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نافعا تابعه القاسم بن يحيى بن عطا المقدمي [illegible]
وما بعده عن عبيد الله العمري [illegible] الواسطي المتوفى سنة [illegible]
ورواه الاوزاعي [illegible]
[illegible]
ورواه عقيل بضم العين [illegible] عن نافع مولى ابن عمر
[illegible]
[illegible]
باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته
حديث [illegible]
[illegible]
حدثنا محمد [illegible] قال اخبرنا عبد الله [illegible] قال اخبرنا الاوزاعي [illegible]
[illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هلك المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى رايت المطر يتحادر على لحيته [illegible]
[illegible]

وتنقبه الفتى بان تفعل بالي لمعان للتكلف للتشجع لا زمعناه كلف نفسه الشجاعة والاتحاذ نحو تشدده
الى تحدثه وساد او للتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم وللعمل بعني فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة
نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر
الذي هو التفعل لدلالته على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل
لها وانتصاره بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا ساعة لان النبي ان يقول له عن المنبر
انما لم ينقطع الخ كذا قال فليتامل قال انس فمطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك ومن الغد ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او
ولابي ذر [illegible] وانسبينا وبين قوله في الرواية الاخرى فقام الرجل بالالف واللام المعهد الذكري
اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكه
عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله
انزل المطر اللهم حوالينا وفي بعض الروايات ولا تنزله علينا حولنا من غير الف وبهما بمعنى وهو موضع
نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزرع لا في نفس المدينة
وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله
بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال ابقاءه في مواضع
الحاجة لان الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت الغاية فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح
وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه السلام للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه السلام يشير بيده
الى ناحية السما الا تفرجت بفتح المثناة التحتية والفا وتشديد الرا
وبالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه السلام وهو
ان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت لاشارته دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح
الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه
حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع
واضافه هنا الى نفسه اي اجراه فيه الماء من المطر شهرا وهو من تعالم امر المطر الذي يصلح
الارض التي هي مستوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الرسخ بالارتفاع اوطا دهم
لا ينبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا ادام ارسال المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض
قال انس فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي المطر الكثير هنا باب
بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو ابو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني م بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت وابن عساكر الكوفة يقول كانت الريح الشديدة
اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في تلك الريح ضرر وحذرا
ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه السلام ولمسلم من حديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السما تغير لونه
وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة
كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد
هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيلت السما بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهرت في السحاب
اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر
وقوله في حديث الباب الريح الشديدة يخرج الخفيفة روى الشافعي ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه
وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة
والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت
بالصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة اي وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف
لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات
نعش وفي نفس سيرانها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون
ونصرته عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زها اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة

فارسل عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم
فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم تستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه السلام
بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي
تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر
الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى ابن جرير
مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا يوم نوح
ويوم عاد فاما يوم نوح فطغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وقال غيره كانت الريح تقلع الشجر وتهدم
البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس
دخلوا البيوت واغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال
وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق
واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك
للدبور وتعقب بان كل واحد منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التي
جهتها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة
يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم
رواه مسلم

باب ما قيل في الزلازل والآيات

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة
حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى
ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة
وهي ما توقد به النار اولا كالقصب والكبريت او المراد بذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على انه
لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي
ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان
المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي يذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة
للرخي او الى تمني القصر للشدة والذي يذهب اليه هنا راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة
ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامنة في الارض فيستلذ العيش عند
ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام
الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما
قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه
الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم يكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا
وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة
وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا
قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر
الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح
في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية اخرى موقوفا وسبق الحديث في كتاب العلم
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة [illegible] قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه
يريد القتل فجمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة
الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال المعلم بقصر الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد
المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف فهو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة
الهرج او معطوف على يكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات اي والمباركات وفيض مستعار من فيض
الماء لكثرته كقوله وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلائها يقال فاض الماء يفيض
اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي عن جانبيه واصله الرجل اناه الاعلاء حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى
يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر وفي نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير
الاول ابن اليسار ضد اليمين البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري

عن

عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال اللهم ولابي ذر قال قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا
وفي يمننا الاقليمين كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابد من ذكره
كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه
عليه بعضهم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد
التي في يميننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا اي الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو تهامة وكل
ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا
قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل
الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل
المشرق لانه علم بالمغاليق وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب
ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بالحكم حينئذ والله اعلم باب كذا بالتنكير ويستحب لكل احد
ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا
لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه
صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة
قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الخسوف ويحتمل ان لا تتغير عن المعهود الا بتوقيف
قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قطعا
واحدا او ليس الخروج الى الصحراء في الزلزلة قال العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه السلام
يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الورق

بمعنى الشكر في لغة ازد او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون بمعطيه وتقولون مطرنا
بنوء كذا وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن التكذيب به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم روى منصور
ابن سعيد بما بينا وصحح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون رزقكم شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ
به لمخالفته الشواذ وروي في حواشي رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال بالافراد حدثني مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب
المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية بتخفيف الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون وتشديدها عند الاكثر من المحدثين
سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة
المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت
اي السماء من الليلة بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته
او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام
ومعناه التنبيه وللنسائي في رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر كفر اشراك لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدليل ما في مسلم قال
الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من
قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وللحموي وابن عساكر وابي الوقت مؤمن
وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب معتقدا
ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط
وغاب ونهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لانه لوقت وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه
ولا لغيره شيئا مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب
الحسنا للمادة فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصل فلا
يحذور فيه فليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن
الحربي انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم تلا ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء بوجهين احدهما
ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب
وبين الكوكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه
كم بقي من نوء الثريا فقال العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا
الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك في وقته ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على انه فاعل

من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصلح الخلق والامر الا لمن كان له
الله تعالى له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان
الله تعالى قد اجرى العوائد بانشاء السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخليقة وجارت على نسق
في العادة انتهى وقوله كذا او كذا انما كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد
وتكون كذلك مكنيا بها عن غير العدد كما في الحديث انه يقال للعبد تذكر يوم كذا او كذا فعلت كذا او كذا
وتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا
كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك ففيه الكلمات الثلاث الاوجه المعروفة في ذلك ووجه
المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال لغير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم
ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوب التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا
ذلك اليه لانه من نعمته عليهم ان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل
بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضيته ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقبه المصنف
رحمه الله هذا الباب بقوله باب بالتنوين لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله
رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منه فقد كفر بالقرآن والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء
وللكشميهني مفاتح وزنه مساجد خزائن الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع
مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط
علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به
مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا
وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه ولان هذه الخمسة التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد
غيره تعالى ما يكون في غد شامل للوقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتح
الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ذكر ام انثى شقي
ام سعيد الا حين امر الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه
وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام
فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فكانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند
ففعل ثم قال ملك الموت لسليمان ما كان دوام نظري اليه الا تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه في اخر النهار
وهو عندك وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله اي عند امر الله به فانه يعلم حينئذ ان لنزول المطر
وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفي في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا
وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس
ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة
المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ يعلم فيما ذا تكسب غدا
لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام يستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت
البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية كتاب الكسوف هو بالكاف
للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف التغير
الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور
على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء
لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما
القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض
بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن
العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطريقة الكسوف
فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس
وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ
من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللكشميهني والمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف باب

مشروعية الصلاة في كسوف الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي
والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها
ليوافق كلامه في مواضع والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح
ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون
بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن
الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث استغرب
على المؤلف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع
بسماع الحسن البصري من ابي بكرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله به عباده بالكسوف
حيث قال ونابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن
علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث
يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت
الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث انكره فقام النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس
مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون
واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند
ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة
وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم والنسائي والطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان
وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل
البصرة وكانوا ان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن
ابي شيبة وغيرهما ويويد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك
وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه
ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر
زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين
كما في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد
وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن مشاهدة من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه اصلا ولئن
سلمنا انه خاطب بذلك اهل البصرة فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم
ركعتين بركوعين وسجدتين على ما تقرر من شان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع
انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم
صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ويسال عنها حتى انجلت
رواهما ابو داود باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة
كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر لان الشافعي
لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز
ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه
صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح
ولما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى
لخسوف القمر فعلى هذا الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي
في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت
في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية
كالبندنيجي انه صلاها ركعتين كالنافلة لا تجزئ حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي
صفت وعاد لونها ونورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار
وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قال عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس
انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما
بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي دل

يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة من ايات الله فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع
من الصلاة والدعاء وفي الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه
المؤلف ايضا في صلاة الخسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب
ابن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا
ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة وسين مهملة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي
حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف لعلا للنوافية لموت احد من الناس بل يعلم
في ملك ولا لحياته وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيه ولكنهما اي انكسافهما ايتان علامتان من ايات الله الدالة
على وحدانيته وعظم قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته فاذا رأيتموهما كذا بالتثنية للكشميهني
اي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة
كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رأيتموها بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا
اتفقت الروايات الطرق على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف
في كل وقت من ليل او نهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا
تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات
الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا
تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة قبل ذلك نص عليه الباجي ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه تابعي رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف
في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري
بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن
الحارث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن
الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فالنظر
الى انه تكب المسور بهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد
وذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع
هذا التوهم ولكنهما اي الخسوفين ايتان من ايات الله يخوف الله تعالى بهما عباده فاذا رأيتموهما بالتثنية
وللكشميهني والاصيلي فاذا رأيتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر
ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقون مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف
اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير
في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي
الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك
بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كانت في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
ويجاب بانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على
اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم
بفتح الكاف والسين والفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك
فحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد
بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده
افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب
الصدقة في حال الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت

الشمس بفتح الخاء والسين فيهما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة ثم في رواية ابن شهاب الاتية
قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح ثم خرج اصحابنا الشافعية
بانه يسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام
الاول الذي ركع منه ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدره ثمانون
بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل في الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروا في الثالث سبعين اية
تقديرا للسنن على الموضحة وفي الرابع بخمسين اية تقريبا في كلها ثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير
لكن قال الفقهاء كما في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو
سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث
بالنساء مع ان المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من ال
عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف وانما هو من قول الفقهاء نعم قدر بطول القيام بنحو
من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام
الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي لعموم الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في
الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد
انجلت الشمس بنون بعد الالف وللوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفا
نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه
عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان بنون ساكنة بعد المثناة
التحتية وللجامع بكسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا ينخسفان باسقاط الكاف لموت احد
من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رأيتم ذلك اي الكسوف في احدهما فادعوا الله
وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا
موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته
برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف اي موجود على انها حجازية او يكون احد مبتدا
واغير خبر على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون مجرورا
بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على انها تميمية وقوله ان تزني
متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل كما قاله غيره نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست
من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه
عن كل تغير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع والزجر اذ الغيرة معناه الزيادة في المنع والزجر
هنا حقيقة لان صفات الافعال الحادثة عندنا تقبل التفاوت او يؤول بارادة الانتقام لكونه
من صفات الذات والتفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار التعلق
وتاوله ابن فورك على الزجر والتحذير وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة
ومجاز الملازمة يحتمله كلام من التاويلين اذ كل منهما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على
اللازم وعلى كل حال فاستعمال هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا
المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الى اخره هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوفهم من الكسوف
وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن
المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس له اميل وخص العبد
والامة لذكر رعاية حسن الادب ثم كرر النداء فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله
وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي وقوله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان صلاة الكسوف
سنة يخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وعن زيادة الركوع في كل ركعة وقد
وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما
مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر
عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات
فالاخذ بها اولى من الغائها وقد ورد في الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من

وجه عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة
خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون
الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض
ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح
الباري باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب الصلاة جامعة على الحكاية
فيهما اي بهذا اللفظ وحرف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقول
الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتدا
وجامعة اي الصلاة تجمع المسجد ويجوز الصلاة ان تكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا
كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار ونهار صائم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد
اسحاق غير منسوب قال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح
الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج
عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح
الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او حي من حمير ونسب الى الاصل ضبطه
بضم الحاء والموحدة وسكون الموحدة قال ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله وكسر
مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة
جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر
محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله
وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيهما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة
النصب فيهما والرفع ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع
الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي تعقبها
الشروع ومن ثم لم يقولوا الاستدلال على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله
الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة واذا امر الامام من يقول الصلاة
جامعة احببت ذلك له قال الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيد ان يقول
الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار
بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي باب خطبة
الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف وحديث عائشة يأتي موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء يأتي ان شاء الله تعالى بعد
احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف المصري ولا
حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث الامام المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب
الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر البصري عرف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة
بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد
الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف لفظ ولابن عساكر وصف
الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ بلفظ فيهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم قراءة طويلة في رواية سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام
فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من البقرة
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراءة طويلة هي ادنى من
القراءة الاولى نحو من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فحزرت قراءته
انه قرا سورة آل عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة والوقت هو بالفاء
ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا
ولك الحمد هنا الاولى ثم سجد مسبحا قدر مائة اية ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بكسر الهمزة من غير
يا بعد الخاء مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة فيها اولهما كالنساء وفي ثانيتهما كالمائدة

وهذا مذهب الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة
وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه
فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني نعم اذا قلنا
بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني عليها ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولها قدر سبعين
والرابع خمسين قال الاذرعي ظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها الماموم
وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك
مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه السلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
وسمي الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا
وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام فخطب واثنى
على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها
في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل باب واورد المؤلف حديثها هنا من طريق
ابن شهاب لبيان ان الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هل كان في الخطبة واختلف
فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطب بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك
وقال الحنفية والمالكية لا خطبة وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب
بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام
انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك للموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد
ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثنا
والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل
مشروعية الاتباع والخصائص لا تكون الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة في الاركان
ولا تجزئ واحدة ثم قال عليه السلام في الخطبة انهما اي كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا او توجهوا الى الصلاة اي
المعهودة الخاصة التي تقدم فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة
وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان
وخبرها يحدث مقدما عليه وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان
يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين بمثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ولمسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع
وتسعين ومائة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة
بفتح الخاء والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل
يعني نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة لان السنة ان تصلى في كل ركعة ركعتان نعم ما فعله
عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالسنة الى الكمال السنة فان قلت الاولى الاخذ
بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا
انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه كونه
موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال
هذا باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت
بالخاء المعجمة اراد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس قيل اورده ردا على من منع اطلاقه بالكاف على
الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا
كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف لفظان يستعملان للشمس والقمر معنى
يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما
مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد وقيل يختص ما بالكاف
بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختار ثعلب وادعى الجوهري

انصحيحته ونقل عياض عن كسه وعورض بقوله وخسف القمر ويدل للقول الثالث وان اللفظين في المحل
الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث
الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة
بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف
بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقصان او الذل فاذا قيل
في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان
الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر
باختصاص القمر بالخسوف لذكره بالخاء واختصاصها بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء وانه يجوز
الخاء في الشمس والقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن
عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة بن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري المصري قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله ولابوي ذر والاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة
فقام فكبر تكبيرة الاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع
راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد بالواو ولابي ذر في نسخة فقام
كما هو ثم قرا قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهو ادنى من الركعة
ادنى من الركوع الاول ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرى بمد الهمزة بغير ياء قبل
الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع لكن الثانية ادنى في قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من
الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وال عمران والنساء والمائدة
ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثانية قدر ثمانين وفي
الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال
بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة تبعا لنقله عن قطع الرافعي
وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثله ومقتضاه كما قال
في شرح المهذب استحباب اطالته واجاب في الاذكار [illegible] ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة من
الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس ثم قال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع
الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير مقصود
المصنف باستشهاده بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاثنين
على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب
احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه في المصابيح بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل
فلا يسمع الا بالحديث ثبات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث فخاص ممنوع وان
اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيد بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين
لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا رايتموها بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة
فاذا رايتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها
واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة
اليها وانتظار الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف
وياتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة وغيرهم وقال ابو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لان التخويف انما هو بحدوثهما واذا كان كل شيء من خلقه اية من اياته ولذا قال فيما رايته في سنن البيهقي

في قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله تعالى في كتابه من الايات
ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له
فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما
كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله عند كسوفهما
ولا يفعل ذلك في شيء من الايات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام
قبل الحاء وله في الاخرى ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بهما اي بالكسفة وللاصيلي
وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر والحموي والمستملي ولكن الله يخوف بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني
لكن الله يخوف بهما فالكسوف من ايات الله تعالى اما انه اية من ايات الله تعالى فان الخلق عاجزون عن
ذلك واما كونهما من الايات المخوفة فلان تبدل النور بالظلمة تخويف والله تعالى يخوف عباده
ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى الطاعة التي عليها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة
وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخر فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا
لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف
باعتبار انه يذكر بالقيامة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم
قام عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية حرى وكان عليه السلام اذا اشتد
هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد
كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ
قدرته وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف لسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع
وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وصف من عوارض الافعال
واما الانفعال فلا اعتبار بحسنه المعاد والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب ان التخويف
وهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلف عن الوعيد فالجواب
ان لفظ الوعيد عام يراد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له
التخويف واذا كان الله تعالى لم يرد في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في
بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصادقة في قوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للكشميهني
للاربعة لم ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة الكسوف في القمر وشعبة بن الحجاج مما سياتي
ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن
سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد
المذكور يخوف الله بهما وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه اي تابع يونس
في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالمهملة والمثلثة ابن عبد الملك
الحمراني بضم الحاء المهملة البصري كما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني بحذف قوله يخوف
الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود والضبي
كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف
ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري
وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما
عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوف ولابن عساكر بهما اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه
وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بهما عباده فسقط لفظ الجلالة بعد يخوف
ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن خيثمة حيث نفى سماع الحسن
من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وسياتي مزيد لذلك قريبا ووقع
في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف الله
بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض
النسخ سقوط متابعة اشعث وثبت في هامش اليونينية لابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر

منفرد منه على متابعة موسى والله اعلم

باب التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف

حين يدعو فيها وبعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ لم اقف على اسمها جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم اوله بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بك كعوفيت عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة بفتح الكاف وذات زائدة او هو من اضافة الشيء الى اسمه مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فخسفت الشمس بالخاء والسين المعجمتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه انها لا تفعل وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان اي ظهر الحجر او الكلمة كلها زائدة ثم قام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بثاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال الذي يلي الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قياما ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصر نعم في فرع اليونينية ما رقم علامة السقوط ثم اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتي تحرير ذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى من الكسوف اطول ثم ركع ركوعا نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ولغير ابي ذر ثم رفع فسجد بثاء التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد والسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من الامر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر يجب الايمان به وقد ذكر القرآن في مواضع على انه حق وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن التميمي البصري ساكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وفي جامعة كما مر قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة هو عبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت الضمير منها عليه اعتبارا لمعناه اذ هو مؤنث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ السجود ركعتان في سجدة وهاهنا لا ضرورة في الصرف عنها قال الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف فصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجود الاول كالركوع الاول والثاني كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية

باب صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي القوم ولابي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع قال البرماوي بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين وله ليلة صلى علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الالف وللاصيلي خسفت على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة وللاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة لما على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت حرفا ذكره ابن عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة ال عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من تسبيح وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التائين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول بتائين ثم رأيناك كعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت وتقهقرت وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رأيناك كعكعت نفسك من الكع وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث انس الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط عادي فيجوز ان تنخرق خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد ابن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال اهوى بيده ليتناول شيئا لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة وأريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وتاء المتكلم نائب الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان ارى من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير الجرجاني في الفتح رأيت بتقديم الراء على الهمزة

مفتوحتين وكانت رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة
فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني
تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت
في مقامي الحديث والالف واللام في النار للعهد اي اريت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظرا
نصب بأرى وقوله افظع اي اقبح واشنع واسوأ صفة لمنظرا وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف
زمان وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الكرماني
في افظع وجهين ان يكون فعيلا كأكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير من فصيغة
افعل التفضيل محذوف قال ابن السيد العرب تقول كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا
والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل اراه اليوم رجلا
وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به
وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا
اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره البرماوي والدماميني لكن
تعقب الدماميني الاخير وقال غيره اي الاخير بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله
والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول ارى واليوم ظرف مستقر صفة له وهو على تقدير
مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لارى وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير
والمفضل عليه محذوف اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم انظر
كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة
زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد
خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالرؤية
الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان سألن الحفن وان
اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من تتصف بصفات ذميمة
قالوا بم يا رسول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة
ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه السلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه لا ذاته
وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر
كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد
وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت
الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رأت منك
شيئا قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان قالت ما رأيت منك خيرا قط وليس من قوله احسنت
خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب
صلاة النساء مع الرجال في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنها انها قالت اتيت
عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخاء
المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قائمة تصلي
فقلت ما للناس قائمين فزعين فأشارت عائشة بيدها الى السماء يعني انكسفت الشمس
وقالت سبحان الله فقلت آية اي هي آية اي علامة للناس فأشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم
بالنون بدل الياء قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي
بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد
المثناة ايضا مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق رأسي الماء ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها
كانت مجتمعة والاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء لم اكن اريته
الا قد ولابي ذر الا وقد رأيته رؤيا عين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار
بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب

علي

على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من المعرفة
والصحيح منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا
من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة
التحتية والفوقية اي لفظ مثلا او قريبا قالت اسماء يؤتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدأ خبره
قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا
لحجته فاما المؤمن او الموقن ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة
بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على
نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وآمنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين
مصدقين فيقال له نم اي حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي لمؤمنا واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري
ايهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط
الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكر
في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان
ما حكي عن جواب المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر
هو الذي لا ريب عند صاحبه ولا يحضره شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بانه
مستند الى كون الناس قالوا شيئا فقاله لاختل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا يتنزل المعتقد المصمم
اسبابا حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول
في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى باب من احب العتاقة في كسوف
الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين يقال عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة
وبالسند الى قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي وحدثني بالواو ربيع بن يحيى
البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس امر ندب بالعتاقة لان يرفع الله به
البلاء عن عباده ولابي ذر في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار رجا التقرب
بالعتق ينجي به من النار لانه قد جاء من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ومن لم
يقدر على ذلك فليعتمد على الحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر
ما امكنه قاله ابن ابي جمرة والله اعلم باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية
جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اعوذ عياذا
او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي
من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت
الشمس بفتح الكاف كمركبا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت
به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدان والحجر بضم الحاء وفتح
الجيم بيوت ازواجه عليه السلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على السنية فقد رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء
ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء احرى برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام
فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام
ولابي ذر في نسخة فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثم سجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد

سجود اطول ثم لا فرق قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى ومن قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم سجد والثانية في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر

باب لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا لحياته

بالتنوين لا تنكسف خما تقدم رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته من الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول ابواب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من التغير وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما ايتان من ايات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر رأيتموها بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو اي القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من الصلاة ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد وحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما الله عباده ليفزعوا لعبادته ويتقربوا الى الله بانواع قرباته ولذا قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجأوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانهما تدفعان العذاب

باب الذكر في الكسوف

رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة عامر بن الحارث او الحارث بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف والمعنى تكون هذه الآية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان تكون هذه قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون الساعة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك

لقربه قامت عنه لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وتعلمه عليه السلام ان الرجل ما سيقع كالواقع اظهارا للتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بعد ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليرفع عنهم البلاء فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لا يقع بعد الا بعد الماضي المنفي وحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف ولا تزال تذكر فحذفت اي لا وان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قطعا ما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة لما المعطوف على الاخير وهو سجود واما المعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف من رايته من الاول لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه لا يصح جعل الجملة صفة للجميع الا انه يلزم كون الواحد المذكور قد تعدد صفة لاثنين فصاعدا فلا يتصور ذلك من حيث هو لانه ان تكون معاذا له وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لا طول قيام وركوع وسجود واطول مضاف ويصح عود الضمير المذكور ولا حاجة الى الحذف قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك وغيرها من الصلوات ولم يفعل اطول لانه زائد على ما عهد منه في سواها وهو يحتمل الانهم الا ان يكون صلى قبل هذه للكسوف اخرى فحينئذ انه فعل مثل اطول ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت تحرير انتهى قلت في الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه الآيات اي الكسوف التي تقع والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة اي بالكسفة والآيات عباده قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي افزعوا للحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى

باب الدعاء في الخسوف ودعائه واستغفاره

كذا الجا وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قاله اي الدعاء ابو موسى الاشعري عند حديثه السابق قريبا وعائشة في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف التغلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى في سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه السلام فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخلقهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رأيتموها بالافراد اي الآية فادعوا الله ولابي ذر وادعوا وفي حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء وايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزائها والاولى الا تجمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية لابي ذر اي تصفو وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عدد وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

بنى من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالتاء بعد الثاء والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني والصواب حذف عروة بن الزبير لكن عند الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت ابن على الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ انتهى

عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد
تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
ليفصل بين الحمد والثناء وبين ما يريد من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه
ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء بعد باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال
حدثنا محمود المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد
ابن عامر بكسر العين بعد الالف الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن
عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف
على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
بزيادة في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر
فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بانه لم يتم ذكر ذلك في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله
الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث الآتي فاراد المؤلف ان يبين
ان المختصر بعض المطول والمطول يوضح المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة
هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية ابن هشام انكسفت الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت
الشمس بالخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه
مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة
فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان
بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولابي الوقت والاصيلي لا ينكسفان واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان
ذاك اي الكسوف ولابي ذر والاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح السين وفي رواية
ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر السين فانه الغاية للصلاة لا لصلوات ابتداء الخسوف فينتهيان اما الى الانجلاء
او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق
نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وهو داخل في الباب من قوله
فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عوده ذلك
الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق كسوفا انهما لا ينكسف وعند ابن حبان من طريق
النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على
من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين
وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس
للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في خسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة
الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري
وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى في خسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل
في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة
ودعا الى ذلك ولاشتهر جواز الجمع قال اللخمي وقال ابن الماجشون يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق
ذلك عليهم وذاك ولابي ذر والاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال
الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا انما كانوا يعتقدون ومن كلام ابن حبان تغييرا
في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى في الكسوف
اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف
تطول وبه قال حدثنا محمود ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول الاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو
اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها
وسجدتيها الاول فالاول بقيامها اي الركوع الاول اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها
وركوعها تكون اطول من القيام الثاني وركوعه وكذلك القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام
الاول من الثانية وركوعه وبسبب هذا الخلاف حصل معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول
من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواه الاسماعيلي يعني هذا الثاني ويرجح ايضا

انه لو كان المراد من قوله القيام الاول وقيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن
مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية
وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من
الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى
بدل قوله الاولى في الكسوف اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي فالظاهر ان المصنف ترجم
بها واخلاها ليذكر فيها حديثا يعارضه ثم لم يتفق فضم بعضهم الكتابة الى بعض فوقع الخلط ووقع
في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر
باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر
فعلى هذا فالذي من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على
الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخرى فمن حيث انهما حرفا الترجمة
اصلا وكأنه استشكلها فحذفها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا هو في رواية
الاكثر باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران
بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي ولابي ذر والاصيلي
ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه
دحيم والذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيح غير هذا
الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراءته وحمل الشافعية
والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لانها ليلية بخلاف
الاولى فانها نهارية وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة
البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا
عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاث طرق اسانيدها
واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون
عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن [illegible] والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت
العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل بالجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته
كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في
صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي
عبد الرحمن وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه قول الوليد وغيره الاوزاعي ايضا سمعت
ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا
الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني ينادي بالصلاة جامعة بادخال
الموحدة مع الوجهين فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته عند ابي
داود والحاكم بلفظ فقرأ قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون
المفتوحة هكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري ابن شهاب
فقلت لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع
على انه فاعل صنع والاشارة في ذلك لفعل احد المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح
اذ صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر
الهمزة للابتداء اخطأ السنة وللكشميهني قال ان اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه
سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة
فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري
عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد وقويا ولله الحمد
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن كذا للمستملي باب ما جاء في سجود القرآن
وسنتها بتاء التانيث اي سنة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع اثباتها ثانيا لسنة السجود

لشافعيته له او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء اخرجه موصولا ولابي الوقت في نسخة
ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة
باب من قرا السجدة اي اية السجدة ولم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني
البصري قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن
خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة
مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره او عطاء
اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه قرا
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامر بالسجود
وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة
النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة سجد في خاتمة النجم فساله
فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر
بالسجود في النجم منصرف الى الصلاة فمردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المؤلف في سجود القران ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي
ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية ونحوه حديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب هل في
في المفصل سجدة قال لا وقال الشافعي في القديم قال مالك في القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال
الشافعي رحمه الله وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران كما لا يجهله احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه
وسلم عام مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم مما لا نشك ان شاء الله
انهم لا يقولون الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القران وقد
بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرا عليك القران قال البيهقي ثم رجع الشافعي في
الحديث الى اثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود ثم
باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم اي القصاب
ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء المعجمة بن زيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي
الله عنه قرا سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني ولابي الوقت في نسخة فيها قال
ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابي
ذر وابي الوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد بالمضارع والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل
استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع
كما في حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة
لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل
وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولمن قال ان المنطرق لم يسجد فيها لانها اخبار بانه
اذا اجرى عليهم القران لم يسجد وليت باب من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود
عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح التميمي
وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جليس حلقته فقرا عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد فانك السجدة
عن ابيضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي اماما في السجدة
معناه انه لم يسجد لا يسجد اي كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير قاصد السامع والمستمع القاصد ولو قرأه
محدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ اكد منها عند عدم
سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما
الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي لا سجود لقراءة جنب وسكران اذ لا انها مشروعة لهما واداه
الاسنوي في الكوكب والساهي والنائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي ونبغي السجود لقراءة تلك اذا
حين الطراة ذرة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الى اخره عند الاصيلي وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع

مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها
السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان
باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة وبه قال حدثنا بشر بن ادم بكسر
الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد
معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض لغير معان
لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب او وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية
وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب لا بد من امكانه من القدرة
على رعاية هيئة الساجدين بان يكون عاليا مرتفعا والسجود عليه في منخفض وبه قال الكوفيون وقال
مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا يجوز ذلك في السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القران لانه
سنة وذاك فرض باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي
ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا واسجدوا واقتربوا فمحمول على الندب او على المراد به سجود
الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي
في حمل المشترك على معنييه لان ايات السجدات كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر
بالسجود في قوله فاسجدوا والانتصاب الامر للوجوب واحتجوا ببعضها على الوعيد الشديد على تركه
وانطوا بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود
وانتظام بعضها على الاخبار على فعال الملائكة والاقتداء بهم لا رد فيه تبرؤا من الشيطان حيث
لم يعتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستحالة في الصلاة
المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال المعنيين مختلفين من حالة واحدة
وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للمندوبية بان الايات التي فيها سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر
ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج
وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على
السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل
يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا اي لقراءة السجدة قال عمران ارايت
اي اخبرني لو قعد لها والهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري قال المؤلف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود
عليه اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي
مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا
فقيل له فقال انما ليس لهذا غدونا اي لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما
السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليه لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه
باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب
يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابي ذر والوقت لا تسجد الا
ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة
فان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس عليك الا تستقبل
القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن وكان السائب بن يزيد
ابن سعيد الكندي الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفي السائب
فيما رواه ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاصر
بتشديد الصاد المهملة الذي يقرا القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القران
او لا يكون قاصدا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد وقال الحافظ ابن حجر لم اقف
على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة

وسكون المثناة التحتية ثم زاي التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر بن ابي مليكة
وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الجار يتعلق باخبر الاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لانه لا يجري حرفي جر بمعنى
لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضور
مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة وهي ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
نزل فسجد وسجد الناس معه على الارض حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها اي
سورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولابي ذر حتى جاء السجدة قال يا ايها الناس انا وللكشميهني
انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي باية السجود فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا
اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن من ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد حضر
من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر
اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف
عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعض الحنفية
بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم
عن التارك مختارا يدل على الندبية الا ان نشاء السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا
وجوب وادعى المزي كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه
عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض
علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح باب

من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك
في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان
ابن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة
رضي الله عنه العتمة اي صليت العشاء فقرا سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند اخرها السجدة
منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية الاشعث عن علي فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والنسائي باب من لم يجد موضعا للسجود مع الزحام ولابي ذر والوقت
والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابي ذر والوقت والاصيلي
صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي
فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه السلام ونسجد معه حتى
وللكشميهني ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت الصلاة
كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على
ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال لما اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر
حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى
قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير
كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت تقصير الصلاة باب ما جاء في
التقصير مصدر قصر بالتشديد تقصيرا والمراد رد الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح
طاعة كان كسفر الحج او غيرها او مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب
السفر والاصل فيه مع ما سياتي ان شاء الله تعالى من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى
ابن امية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث
اجازه في كل سفر وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة بالكوفية يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث
المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين
ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية

ولو

وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم بمعناها يمكث وجواب كم
محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قال العيني في شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة
في الرباعية سنة اربع من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها
صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام
النبي صلى الله عليه وسلم اي بمكة في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين يوما بلياليها حال كونه
يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيا له فراغ حاجته وهو بمحل الحرب يرحل
ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم اليا وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج
الحديث ابو داود ومن هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث
عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة
لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن اعتضد وحمل الاختلاف على حديث ابن عباس تسعة
عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر
الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق
فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل
على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة
عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم
اختارها ابن الصلاح والسبكي وجمع كما قال البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج
انتهى وقال ابن عباس ونحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند
توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى
ابن ابي اسحاق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة يوم السبت بعد الظهر فصلى العصر حين نزل بالعقيق من ذي الحليفة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة
عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه السلام يصلي ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه
البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها
اي وضواحيها عشرا اي عشرة ايام واعاده من النساخ العشرة مع ان اليوم مذكر لان التمييز اذا لم يذكر جاز
في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه السلام المدة المذكورة مع سفره بحد ما لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها واذا زاد عليه
لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواه
الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه السلام في حجه كان
جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه السلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها
غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم سار الى عرفات ورجع بات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى
نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل
بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعة بمكان واحد ورواة
هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها وفي الحج باب حكم الصلاة
بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث
ولا ينصرف ولا يكتب بالالف والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام
الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة
للسنة والا فليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وعندهم ان اهل
كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه السلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل
مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكان ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم في مكة واجيب
بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجته

الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر رضي الله عنهما **قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى** اي وغيرها كما عند مسلم من رواية يونس الزهري عن سالم عن ابيه الرباعية **ركعتين و** كذا مع **ابي بكر** الصديق **و** مع **عمر** الفاروق **و** مع **عثمان** ذي النورين رضي الله عنهم **صدرا من امارته** بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين **ثم اتمها** بعد ذلك في الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال **ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **قال انبانا** من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر بهذا اللفظ فيما سبق **ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه **قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن** بمد الهمزة وفتح الميم افعل تفضيل من الامن ضد الخوف **ما كان** وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تا التانيث **بمنى** الرباعية **ركعتين** وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء بمعنى ظرفية متعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان ذلك ظاهر قوله ان خفتم على الاختصاص لانه في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل قوله صلى الله عليه وسلم المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي وبه قال **حدثنا قتيبة** ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد **قال حدثنا عبد الواحد** العبدي ولابي ذر بن زياد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **ابراهيم** النخعي **قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة النخعي **يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه** المكتوبة الرباعية **بمنى** في حال اقامته بها اثناء الترمي **اربع ركعات فقيل ذلك** وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات **لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع** قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا يكون الاتمام لا يجزي **ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** المكتوبة **بمنى ركعتين وصليت مع** ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق **ابي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين** وسقط قوله عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره **فليت حظي** بالحا المهملة والظا المعجمة اي فليت نصيبي **من اربع ركعات ركعتان** وللاصيلي من اربع ركعتان **متقبلتان** من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض لعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهته لمخالفتهم لا ابطال لان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والالما استرجع ولا انكر لقوله صلى الله عليه وسلم الى آخره ولا يقوله قوله ليت حظي من اربع ركعات لان ذلك لا يجزي لا خلاف فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع والملامين الصلاة عثمان عليه ويؤيده ما رواه ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان يعتقد لكان يخالفه خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا **باب** بالتنوين **كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته** وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي البصري **قال حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد **قال حدثنا ايوب** السختياني **عن ابي العالية البراء** بتشديد الراء لانه كان يبري النبل والقصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابا العالية الرياحي **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** مكة يوم الاحد **لصبح رابعة** من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهي الحجة ايام من الفقه وبهذا تطابق الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة في الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام كما مر في حديث انس وكما يقوله **يلبون بالحج** عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج **فامرهم** عليه السلام **ان يجعلوها** اي حجتهم **عمرة** وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة **الا من معه** وللكشميهني الا من كان معه **الهدي** بفتح الها وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثنا الهدي انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه السلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي الهدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج **تابعه** اي تابع ابا العالية **عطاء**

صلى مع رسول الله

ابي بكر

اي ابن ابي رباح في روايته **عن جابر** اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا **باب** بالتنوين **في كم يقصر الصلاة** بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت يقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وسكون القاف والصاد المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عن الفاعل فيهما ايضا **وسمى النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث هذا الباب **يوما وليلة** وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر ولفظ السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة **سفرا وكان ابن عمر** بن الخطاب **وابن عباس رضي الله عنهم** مما وصله البيهقي بسند صحيح **يقصران** بضم الصاد **ويفطران** بضم اوله وكسر الطاء **في اربعة برد** بضم الموحدة والراء وتسكن ذهابا عن الاياب ومثله انما يفعل بتوقيف فلو قصد مكانا على مرحلتين بنية ان لا يقيم فيه فالاقصر له ذهابا ولا ايابا وان كان ذلك مشقة مرحلتين مثلا لئلا يروى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا عنه يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف **وهي** اي الاربعة برد **ستة عشر فرسخا** يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقدير هم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لا الهاشم نفسه وما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفني ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري رجل او امراة او هو ذاهب او آت وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدم اثنا عشر قيراطا والذراع ستة الاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ستة شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوها والبحر كالبر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير لا بدل وهي وسقط ذلك كله اي من اول قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي المعروف بابن راهويه او ابن منصور الكوسج والاول انص الراجح وسقط ابن ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي **قال قلت لابي اسامة** حماد بن اسامة الليثي **حدثكم عبيد الله** بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اعاقبل للشيخ حدثكم فلان بكذا صح التحمل لكن في سند اسحاق في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة** بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او الحج فرضا **ثلاثة ايام** وللاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا **الا مع ذي محرم** بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج منها لغير المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد ابن مسربل الاسدي البصري **قال حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** العمري **قال اخبرني نافع** ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا** بجزم لا الناهية والكسر لالتقاء الساكنين **الا مع ذي محرم** جعلها كالاولى تابعه وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة و

ثلثها الدسيل

في حقها في المعنى ولأبي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها وللمسلم ولأبي داود من حديث أبي سعيد الخدري الا ومعها أبوها أو أخوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها (تابعه) أي تابع عبد الله (أحمد) بن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام العامري المدني (قال حدثنا) ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا (سعيد) هو ابن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد إخراج سوى المؤمنة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد التحريم لأنه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها تخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر لأن التعرض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عندما نهيت عنه وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها ذلك (أن تسافر) أي لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الأول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاث وفي الحديث عدم جواز ثلاثة والثلاثة على عدم جواز يوم فمفهوم الأول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار له قال الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يوم فيه نظر إلا أن يتقيد في الحديث بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابعه) أي ابن أبي ذئب في لفظ متن وإسناد التابعة (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (وسهيل) هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وأبو عوانة منه (ومالك) الإمام (عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكأن الرواة التي جزم بها المصنف أرجح عنده فنصر ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فقال ابن عبد البر إنه مضطرب في إسنادها ومتنها انتهى

(باب) بالتنوين (يقصر) الرباعية (إذا خرج من موضعه) قاصدا سفرا طويلا (وخرج علي) ولأبي ذر والأصيلي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أي والحال أنه يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره (قيل له هذه الكوفة) فهلا تتم الصلاة وسقط لفظ له في رواية أبي ذر (قال لا) نتمها (حتى ندخلها) لأنا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم في روايته النووي عن ورقاء بن إياس بكسر الواو وبعدها راء عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الأثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداء السفر من بلد له سور بمفارقته وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود من البلد فإن كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لأنها لا تعد من البلد فإن لم يكن له سور فيبدؤه بمجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالأعراب مجاوزة الحلة وقالت الحنفية إذا فارق بيوت المصر والمبسوط إذا خلف عمران المصر وقالت المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وشرطا ما في المدونة وعن مالك إن كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي يضربونها من شعر أو وبر أو غير ذلك وأما الساكن بقرية لا بنيان بها ولا بساتين فبمجرد انفصاله عنها وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) بن الثوري كما نص عليه المزي في الأطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وإبراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي (عن أنس) ولأبي ذر والأصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولأبي ذر والوقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا) أي أربع ركعات (وبذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني (والعصر بذي الحليفة) أي وصليت العصر بذي الحليفة (ركعتين) قصرا للإيقاع أنه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال لأن ذا الحليفة لم يكن غاية سفره وإنما خرج قاصدا مكة فنزل بها وحضرت العصر فقصرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) (قالت الصلاة) بالإفراد (أول ما فرضت ركعتين) أي لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الأول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول زمن فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقدر ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي ركعتين

بالنصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية كريمة عن الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاستشكال ولله الحمد (فأقرت صلاة السفر) أي على جواز الإتمام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتيم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الإتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأنه يدل على أن الأصل الإتمام لأن القصر إنما يكون عن تمام ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه فإن قلت فما الجواب عن تقييدها بالآية بالخوف أجيب بأنها وإن دلت بمفهومها المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج الأغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف وقال البيضاوي شرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حال الأمن في السفر ولا حاجة إلى تأويل الآية كما أوله الحنفية بنفي لمذهبهم بأن نفي القصر الأربع فكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر فسمى الإتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطييب نفوسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيته في شراح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لأن الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي بإسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها عنه عليه السلام أو أحد من الصحابة ممن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الأدلة ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهري فقلت لعروة) بن الزبير ما ولأبوي الوقت وذر والأصيلي فما (بال عائشة) رضي الله عنها (تتم) بضم أوله الصلاة (قال تأولت ما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والإتمام فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام وأنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم نحوه في أول كتاب الصلاة

(باب) بالتنوين (يصلي) المسافر (المغرب ثلاثا في السفر) ولأبي ذر تصلى المغرب كالحضر لأنها وتر النهار ويجوز في تصلى فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فإن قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب وتر النهار مع كونها ليلية أجيب بأنها لما كانت عقب النهار وندب إلى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالإفراد (سالم عن أبيه عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله) وللأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير) في السفر قد يخرج بهما إذا أعجله السير في الحضر بأن كان خارج البلد في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الأفضل للسائر أي فيصليها ثلاثا كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان عبد الله) بن عمر (يفعله) أي التأخير المذكور ولأبي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله (إذا أعجله السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعضهم

٢٥٤

فعطف حماد وصله الاسماعيلي كما في الفتح قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة وزاد الاسماعيلي عنه صلى الله عليه وسلم
بالمطرح بين المغرب والعشا بجمع في ثلاثة وقت العشا قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشا وكان استصرخ
بضم التاء اخبر بمهملة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت
ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها وهو بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب
على الاغرا او بالرفع على الابتدا اي الصلاة حضرت والخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال سر فقلت الصلاة فقال
سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ
ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد
ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب
من التاخير وللمستملي والكشميهني يقيم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة
والاربعة يقيم بالقاف بدلا لعين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل
القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية بقوله لا كالمعل
حتى سال عن حكمها يجوز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه فيه بل قيل انه واضعه والمختلف
له وقد رمي عزان علمه ذلك حفظه بالمجازفة في النقل ولم يذكر شيئا لا حقيقة ثم يسلم عليه السلام منه
ثم قلما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي وقل لبثه حتى يقيم العشا فيصليها
ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل واما حضر ابن عمر
صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب صلاة التطوع على الدواب وحيث
بالجمع والاصيلي الدابة حيثما توجهت زاد غير ابي ذر به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر
ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة واسكون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته نا قته التي يصلح ان ترحل حيث ما توجهت ولابي ذر حيث
ما توجهت اي جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف
عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مدني ومصري وبصري وفيه رواية صحابي
عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرواية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يعني والدابة يعني الراحلة حيث
الدابة اعم فاختار المصنف في الترجمة لفظا اعم تنبيها ولذا للفظ من المذكور زيد في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله
ابن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار
القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الدابة مع كونه واجبا عليه
واجيب من خصايصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث
الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في ابواب
الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الى الارض ليوتر بها وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد
ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا
في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك قال في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر وغيره من
النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز
لسلوكهم بالاول مسلك واجب الشرع والثاني الركن الاعظم فيه القيام وفعلها على الدابة
ينافيه لمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامه لان الرخصة في النفل انما كانت
لكثرته وتكرره ومنه نادر وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس

بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قاله الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرة
ميل او اكثر خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام
ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض
باب الايماء في صلاة النفل اي على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى
التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار
العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته
ايثما توجهت حال كونه يومي بالهمز اي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة
وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث
انه عليه السلام فعل ذلك ولانه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي
حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فانما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت
توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه يومي وهذا
الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل
صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين اخا لدالايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه
يومي براسه الى الركوع والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة المهملة اي وجه توجه ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة
قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان الصلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه
ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وكذا يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على
المسافر فترك الصلاة على الراحلة دايما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه
انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلما على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر
في صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال قال سالم كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي
جملة حالية ما يبالي حيث كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما كان وجهه قال ابن
عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح اي يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة
بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة
فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان سريرا يحمله رجال وان مشوا به خلافا للدابة السايرة
لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة
لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها
بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد
المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة
المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته
فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلما على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة باب
حكم صلاة التطوع على الحمار وبه قال حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال
حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا
بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر الى
الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج البصرة ليتلقاه قال فلقيناه بعين التمر
بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار
ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شي فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة
انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله

ولابي ذر والنجم

عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه واعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله
يصلي على الحمار يفعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه
بصيغة الجمع والقول اخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء فيما رواه الهروي ولابي ذر
والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس
ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك قال الشيخ
في الفتح لم يسقه المصنف ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم لكن وقع عند السراج من
طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث
توجهت به قال فعل هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار انتهى

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة

بالافراد ونحوه الجمع وكلاهما في اليونينية
وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونينية وزاد في هامشها سقوط وقبلها
عند الاصيلي وفي [illegible] الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضمتين لابي ذر والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله
قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن
عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت سافرت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح حال كونه
يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله
اسوة اي قدوة حسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي بالميم ومدني واخرجه
ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فكان لا يزيد في السفر على ركعتين في عدد ركعات الفرض [illegible]
رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله
وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت
مسبحا لاتممت يعني لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من
القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا
يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في آخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه
فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان
سائرا فيقصر قاله الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان [illegible]
كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج
ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على
حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك تأولا والراجح انه اخذ باحد الجائزين

باب من تطوع في غير دبر الصلوات وقبلها

وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في دبر الصلوات
وقبلها ثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر ولابي ذر في السفر
ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين
قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبأنا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالهمزة ورفع غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان
النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع
لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات قالت فما رأيته صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة اخف منها اي من الصلاة التي صلاها ثمان ركعات غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته
دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منها حيث عبرت باخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر
ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي

والنسائي

والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي
ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به
سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه
يومئ براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على
الارض في السفر لانه روي انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه ويحتمل ان ابن عمر رآه فيقدم المثبت
على المنفي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان ان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب
المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ

باب الجمع في السفر

الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب لعدم
وروده ولابي الوقت العصر لان ذلك اخراج عبادة عن وقت فاختص بالطويل [illegible] لان الجمع للسفر لا
للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي لا تاخيرا لان الجمعة
لا تتأتى في تاخيرها عن وقتها ولا يجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى
ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب
ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي
وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل بالسائر دون النازل وهو قول ابن
حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد
واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب
والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اذا اشتد وعزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر
ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع جمع المغرب والعشاء [illegible]
حين استصرخ على امرأته صفية بنت ابي عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا
والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بن
ابن ذكوان المعلم ولابوي الوقت وذر والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى
للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقيل [illegible] هذا الكلام
اتساعا كان السير مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب
والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا بقيد كونه من رواية
ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر لم يقيده بجد السير ولا بغيره فيشترط الجد فيه بحمل
المطلق فيهما على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصصه وقال ابن بطال كل راو في
رأيه ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري
مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى [illegible]
عن حفص هو ابن عبيد الله عن انس هو ابن مالك جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في
فرع اليونينية والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بالتنوين هل يؤذن المؤذن او يقيم من غير اذان

او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر
الطويل يؤخر صلاة المغرب الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع
فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم بالسند
المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله

عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله استحثه السير ويقيم ولابي ذر يقيم باسقاط الواو المغرب
يحتمل الاقامة وحدها او مع ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن
نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فيصلي
المغرب ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث اي ثم قليلا يلبث وذلك المكث لقضا بعض حوائجه
مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم
يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولابي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشاء
بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بحال اي بركعتين كما في قوله بركعة
ولا الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر
قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم الآتي ان شاء الله في باب من لم يتطوع في دبر
الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل
لرواتب الفرائض قبلها وبعدها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر
او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا
فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر
او العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم
سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء
وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو
نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد
التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر
يعني المغرب والعشاء يحتمل التقديم والتاخير واورد المؤلف هذا الحديث معترضا به حديث ابن عمر السابق لان في حديث
انس اجمالا والمعتبر بالفتح تابع المعتبر بالكسر ورواة هذا الحديث كلهم ما بين بصري ويماني ومروزي وهذا
باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان
تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظه كان اذا زاغت
في منزله جمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابو علي قدم مصر وولد له
بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء
والضاد المعجمة منها ابن فضالة عن عقيل بضم العين لابي الا عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابي
ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر
وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه
حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه
الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور
في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما
جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل
اشار البخاري الى بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل
اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه وقد ضعفه ابن معين
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم
يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق وذكره
ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن
له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه
اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين
الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه
البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه ذكره في فتح الباري وقد
روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا

ولابي ذر الى حم

لكان ادل دليل على جواز التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط للجمع بالتقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها
والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة
واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه
الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى
ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع في وقت وقضى باب
صلاة القاعد بشغل لا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اما ما كان المصلي اوما موميا او منفردا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشكو من مزاجه انحرافا
عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه
خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله
عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف
عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من
الركوع فارفعوا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب
الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين
وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة
فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام
ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي نعبد فولهم
سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول
وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني وبه قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه
وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني
وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق وهو ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحاق
ابن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري
قال سمعت ابي قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم
السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء المكبر
ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران فاستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل
على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن الحصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة
اي كان به بواسير وهي نوع عرفه الاطباء نفاطات تحدث في مقعدة تنزل منها مادة قال سالت
ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل
او الفرض حال كونه قاعدا فقال عليه السلام ان صلى حال كونه قائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم
يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه
واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره المؤلف
كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي
اذا وجد يقطع الصلاة وادعى ان الرواية بومي صلي نائما انه جائز ومجوز مصدرا وغلط فيه
النسائي قال وانه صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا
ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي
جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم
وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسالة من خصائصه
وسوال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سواء والسابق الرجال
ومن ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل او المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين عن عن

ابي عبيدة وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الاجر تحمل على النصف من اجر القائم ترغيبا له في زيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد باسناد رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل لهذا حيث ادخل في الباب حديث عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب صلاة القاعد بالايماء ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقاعد وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة قال ابو معمر شيخ المؤلف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو والحال انه قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر لما ترجم له من الايماء وانما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى التصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايما بالموحدة التحتية بعدها مصدر اوما فلذا ترجم به ولم يكن كما قال فان الاسماعيلي فقد وقع في رواية عن ابي ذر وابي الوقت والاصيلي هنا كما قال ابو عبد الله البخاري قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عن عبد الوارث لا بتر في هذا الباب عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشفه وحكاه ابن رشد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا

باب بالتنوين اذا لم يطق المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه اذا ولابن المستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض وغيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه ومطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاولى من حيث العجز عن القعود وهذا التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه الصلاة والسلام صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فصل على جنب اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قال في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبجفنه فان عجز عن الايماء بجفنه الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف

ومنها الترتيب قاله معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع

تجزى

لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى ويستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية

باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من صلاته لا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن ولابن الكشميهني يتم بضم المثناة وكسر الفوقية وللاصيلي يتمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولا بعد ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي نسخة صلاة الليل الحديث هذا الى قوله قاعد كذا وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سليمان عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عن ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظة ثم الاولى ولابوي ذر والوقت قوله نحوا من الراوي ان عائشة قالت احداهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وعن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعولا به على زيادة من في قول الاخفش او مفعولا به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش او على ان من قراءته صفة لفاعل قامت بقائه لفظا وقوله ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي من قراءته نحوا من ثلاثين او اربعين اية ولابوي ذر والوقت والاصيلي اية او اربعين اية قام فقراها وهو قائم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من القراءة فيما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب للشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا ينافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ولحديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس والقيام اتمها على ما ادت اليه حاله كما اتى بها في رواية عن ابي ذر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد اي الصلاة في الليل **واصله** ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو وفق لفظ القرآن وفي قوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ومن الليل فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتاثم والتحرج والضمير للقرآن نافلة لك فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصيصة خاصة لك ويروى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح والصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه وفضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه

وما تأخر وحينئذ لم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه السلام فرق عين الإلهام
طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكاليف وهذا
كله مفرع على طريقة إمام الحرمين وأما على طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب
وإن لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه مع طمأنينته
عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال إنه
لم يأمره أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه إلا بما يغفر له لأنا نقول
استغفار تعبدا على الفرض والتقدير أي استغفرك مما عساه أن يقع لو عصيتك أياكو زاد
أبو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول عن طاوس
هو ابن كيسان أنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام
من الليل حال كونه يتهجد أي متجوفا الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة قال في موضع
نصب خبر كان أي كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي لفظة إذا
قال جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن
وفي رواية أبي ذر قيوم المذكور قيام بالأمر ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد القيم
معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم
هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده
إلا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتي
كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله ومن فيهن دون ما تغليبا
للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات
والأرض ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والأرض بزيادة أنت
المقدرة في الرواية الأولى فيكون قوله نورهما خبر مبتدأ محذوف وإضافة النور إلى السموات
والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات
والأرض للدلالة منورهما يعني أن كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والأجرام
النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور لما اختص من
إشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار دونها أو لما هيأ للعالمين النور ليهتدوا
به في عالم الخلق فهذا الاسم على المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به وله الأسماء
الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبي الوقت وذر والأصيلي ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات
والأرض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني ملك السموات والأرض أشبه بالسياق
ولك الحمد أنت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب
جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم
ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق جزاؤه لأهل السعادة
والشقاوة وعرفه وأخلافهما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أي الموت وأبطله
النووي وقولك حق أي مدلوله ثابت والجنة والنار حق أي كل منهما موجود والنبيون حق
ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق أي يوم القيامة
الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة
خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم
الجار والمجرور إفادة التخصيص وكأنه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد
قال لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات إلى غير ذلك فإن قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق
ووعدك الحق ونكره في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي
وما سواه في معرض الزوال قال لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالإنجاز دون
وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى
هذه الأداة وكذلك في وعدك الحق لأن وعده كلامه وترك في البواقي لأنها أمور محدثة والمحدث
لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه
في المصابيح بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فتسقط وجهه
انتهى قال الطيبي وهنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر إلى المقام الإلهي ومقربي
حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم إيذانا بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فإن
تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب
عليه تصديقه ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي
الانكسار اللهم لك أسلمت أي انقدت لأمرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وبما أنزلت وعليك
توكلت أي فوضت أمري إليك وإليك أنبت رجعت إليك مقبلا بقلبي عليك وبك أي بما آتيتني من البراهين
والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت وإليك حاكمت كل من أبى قبول ما أرسلتني
به وقدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر فاغفر لي ما قدمت وما
قبل هذا الوقت وما أخرت عنه وما أسررت أخفيت وما أعلنت أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما
تحرك به لساني قاله تواضعا وإجلالا لله تعالى وتعليما لأمته وتعقب في الفتح الأخير بأنه لو كان للتعليم
فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع أنت المقدم لي في البعث في الآخرة وأنت المؤخر لي في البعث
في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت إلهي لا إله إلا أنت ولا إله غيرك قال سفيان بن عيينة
بالإسناد كما بينه أبو نعيم أو هو من تعليقه وكذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ
ابن حجر إنه ليس بجيد وزاد عبد الكريم أبو أمية بن أبي المخارق البصري ولا حول ولا قوة إلا بالله قال سفيان
ابن عيينة الأحول الحال أي حجيج سمعه والأصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لأنه أورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته
ولا حول ولا قوة إلا بالله ولأبي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم
قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ البخاري فالظاهر أنه ممن روى عنه

باب فضل قيام الليل

في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل
من صلاة الضحى وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه
ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى إذ قيل بوجوبه ثم ركعتي
الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتي جوف الليل وحملوا
حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد
مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ومما يعين على فضله
قيام الليل سماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه ومن استحكم رجاؤه وشوقه إلى ثوابه ولذة مناجاته
ربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث الشوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من السلف فيما أوحى الله تعالى إلى
بعض الصديقين إن لي عبادا يحبوني وأحبهم ويشتاقون إلي وأشتاق إليهم ويذكروني وأذكرهم فإن حذوت
طريقهم أحببتك قال يا رب وما علامتهم قال يحنون إلى الغروب كما يحن الطير إلى أوكارها فإذا جنهم الليل
نصبوا إلي أقدامهم وافترشوا لي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بإنعامي فبين صارخ وباك ومتأوه وشاك
بعيني ما يتحملون من أجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيهم أن أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون
عني كما أخبر عنهم وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية وحدثني بالإفراد محمود هو
ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن
أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا
بالنصب من غير تنوين أي في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى وللكشميهني
الغازي رؤيا زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فأقصها
بالنصب عطفا على أرى أي أخبرها ولأبي الوقت في نسخة والأصيلي وابن عساكر أقصها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية أي مبنية الجوانب كطي
البئر وإذا لها قرنان بفتح القاف أي جانبان وإذا فيها أناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت أقول
أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة
أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع بإثبات الألف وللقابسي
لن ترع بحذف الألف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بأنه جزم بلن على اللغة
القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الألف قبله ثم أجري

والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا اعرك
عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح فيهما
اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضاً مدبراً حين قلنا ولابن عساكر حين
قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئاً بفتح اوله اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي حال كونه مول
معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته على الاعتذار بما اعتذر به
قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلاً قيل قاله تسليماً لعذرهما وانه لا عتب عليهما قال ابن بطال
ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة
لا في الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناده من اصح الاسانيد واشرفها
الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضاً في الاعتصام
والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل
بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم بنصب فيفرض عطفاً على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلاً وقد فرضه الله عليه او ندبه
بل المراد ترك امرهم ان يعملوه بدليل ما في الحديث الآتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا
معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر
هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني وعزاها للموطا ونفي عائشة اخبار بما رات
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وابا هريرة بل عدها العلماء من
الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل
به لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من
رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللحموي والمستملي ثم
صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناساً منهم يقولون
الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين
عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه السلام قال قد رايت الذي صنعتم
اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم
قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد
في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز
الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله
اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل
فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد
في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقاً عليهم
من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض
قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائداً على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام
رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر
فلا يكون قدراً زائداً على الخمس انتهى باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة
والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط
ذلك اي حتى ترم قدماه من عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي
والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح

من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه
بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل ورفع الراء الفطور الشقوق كما
فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم
عنه موصولاً وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال
سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي
بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد
وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على
الشك به حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعه
او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه فيقال له غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله
لك فيقول افلا الفاء مسببة عن محذوف اي اأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبداً
شكوراً يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكراً له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكر
وقيل نعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة وذكر
وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام
الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر
وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك
بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من
العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما
غيره عليه السلام فاذا خشي ذنبه فيما تاخر فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن
عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه ايضاً في الرقاق وفي التفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة
وكذا النسائي وابن ماجه باب من نام عند السحر بفتحتين قبيل الصبح ايضاً وبه قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير
وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة
اي اكثر ما يكون محبوباً الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اكثر ما يكون محبوباً
الى الله صيام وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل
لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى
ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي
ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية
الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي
سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق
لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح
وفيه من المصلحة ايضاً استقبال الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الرياء
لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من
يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوماً ويفطر يوماً وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم
ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر
عليه ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضاً من ذلك ان يصوم يوماً ويفطر يوماً فيتنزل
ذلك منزلة التجزئة في شخص ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضاً في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة ايضاً وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة

الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن اسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال له مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وانما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت بانه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهوى يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي ابن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابة والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال قال محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي لابن عساكر محمد يعني ابن سلام بتقديم الالف على اللام وهو سهو من الحموي لانه ليس في شيوخ المؤلف احد يقال له محمد بن سلام وضبب عليه في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي شمر قام الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد ابن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما القاه بالقاف اي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل عندي الا نائما بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة والمراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه بقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في القاه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم ما اضطجع قبلا الذكر لان ام سلمة كانت سالت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه باب من تسحر فلم ينم وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء المخففة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال النور بشتي

هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما عن الخطا في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يستلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت قصدت بامر سو بفتح السين واضافة فقد امر اليه قلنا وما ولابي الوقت فما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف اهل العلم في صلاة النفل اكثرة الركوع والسجود افضل ام طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص فاه بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا ريب ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال ابن رشيد مجيبا عن استشكال الخطابي ايراد المؤلف له هنا حتى عد ذلك فيه غلطا من ناسخ او ان المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وال عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رواه نبه بالسواك على بقيته وتنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما يوضع في النهار فكان ليله عليه السلام بها داوهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوءا رشيقا مع الكمال الاسباغ كما قاله ابن التين ونحوه في المصابيح قال والخطابة ولم يكلف الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله في فتح الباري وهذا اقرب من تلك التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط وكان الاولى عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي والمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف لابي ذر وللكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري اخبرني ولللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يحيل عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى

يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول
مكرر معنى لان معناه اثنتين اثنتين ولذلك امتنع عن الصرف قال الزمخشري وانما لم ينصرف
لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان
الوصفية لا يقدح علتها لانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لكان لك مررت بنسوة اربع
ممنوعا فكيف ... عللها بانها ليست بمؤثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها
لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين
للحية والرجل حقيقة فاذا خشيت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة منفردة وهو
حجة للشافعي على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث
ذلك ستأتي في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم من ركعتين واما صلاة
النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى
مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم لو تحرم
بركعة وبمائة فله ذلك وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم بناء
على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب لم يحط باستحبابه
خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان
فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز كما نص عليه الدارمي لانه روي انه صلى عددا واكثر فلما سلم قال
له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا انا ادري فان الله يدري
ولو نوى عددا فله ان ينوي الزيادة وعليه النقصان ان عددا العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء
فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين
والبعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى
لانه اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل فيها الاقتصار عليها في الجملة اولى
ومعلوم ان تعبيرهما بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة
عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد بغير نية صلاة فيحتاج الى نية
ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود لان الماتي به سهو لغو ويسجد
للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد
قبل السلام في الركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث واكثر في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الرباعية
في الجملة لا في ركعة لانه اخترع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اول ابواب الوتر
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن بشار العصفري
ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابي
ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى بن باذام قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة
وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة وقع ذلك
منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها
انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وقيل حكمة الاقتصار على احدى عشرة ركعة ان التهجد
والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب ان يكون صلاة
الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية
لانه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من هاهنا فقد افطر
الصائم سوى ركعتي الفجر فالمجموع ثلاث عشرة ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله
في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح
ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فاجيب باحتمال ان يكون اضاف الى صلاة الليل ... فقد ثبت في مسلم
عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وعلى يصلي

اربعا

اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وانفرض لهما في رواية الزهري والزيادة
من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة
ابن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما حال
... منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بنصبه على المفعول معه وفي
رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بركعة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة
وهذا كان غالب عادته عليه السلام

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل
وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب
اي يلتف فيها قلبت التاء زايا فادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتفف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم
عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن قم الليل الا قليلا نصفه او
انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف ونصفه بدل من الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير
بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه
قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم الليل ... وبدل من قليلا
وكان في الامر تخييرا بين ثلاث قيام النصف بتمامه او قيام انقص او ازيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة
الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي
حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في اول
هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه
السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان في الشفا ... ان يختار ...
على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر
لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت
اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكي
الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤوا ما تيسر منه
ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القرآن ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات
من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم
معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم
عن الحسن او ثقيل في الميزان يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى ان ناشئة الليل مصدر من
نشأ اذا قام ونهض هي اشد وطأ بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا في قراءة ابي عمرو وابن عامر والباقون
بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي قياما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة ... والاصوات
وقيل اعجل اجابة للدعاء ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي
تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا لا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان
لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان الشأن
... ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص لكم في
ترك القيام المقدر فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم
نسخا جميعا بالصلوات الخمس والمراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم
مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله
في طلب الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرؤوا ما تيسر منه
من القرآن قال في صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة
الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا
من سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة
تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور رحيم لمن تاب رحيم
لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ولابي ذر
والاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن عباس نشأ بفتحات مهموز معناه قام بالحبشية
اي بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا
فناشئة كما هو مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام او اسم فاعل للنفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من

هذه الزيادة
ليست في الشرح
من قوله تجدوه الى
اعظم

مصححا الى العبادة اي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وفي المجاز لابي عبيدة
ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر الواو (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق
مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي مواطأة للقرآن بالتنوين واللام (اشد موافقة لسمعه
وبصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما
ويحرمونه عاما (ليواطئوا) معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا
وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري (قال حدثني) بالافراد (محمد بن
جعفر) هو ابن ابي كثير المدني (عن حميد) الطويل (انه سمع انسا) ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه
يقول (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه) اي من
الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيئا (و) كان عليه السلام (لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته) مصليا
(ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رأيته) نائما اي ما اردنا منه عليه السلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا
ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل انه ربما نام كل الليل
وهذا سبيل التطوع فلو استمر على حال لما اخل بما ثبت بالشام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان
يختلف في الليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يعارضه قول عائشة
كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين مدني وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم (تابعه) اي تابع محمد بن جعفر
عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما جزم به خلف (وابو خالد) سليمان بن حيان الاحمر والواو ثابتة في رواية ابي
من اليونينية فاقتضى ان لهما متابعة عن حميد الطويل ومتابعة خالد وصلها المؤلف في الصوم (باب
عقد الشيطان على قافية الرأس) اي قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الراس او وسطه (اذا نام و) لم يصل
صلاة العشاء (بالليل) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يعقد الشيطان) اي ابليس او بعض جنده (على قافية راس احدكم) [illegible] الخطاب للمخاطبين
ومن في معناهم ويمكن ان يخص منهم من ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان
(اذا هو نام) وللحموي والمستملي اذا هو نائم [illegible] قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب
وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني [illegible]
المستملي اصوب [illegible] (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين
وفتح القاف جمع عقدة [illegible]
كل عقدة [illegible] (عليك ليل طويل) [illegible]
مبتدأ وخبر [illegible] (فارقد) [illegible]
شرط [illegible]
من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه عقدة ويتكلم
عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينئذ بمرض او تحريك قلب ونحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس
لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجه
على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل
وقيل العقد مجاز فانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع
بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس
عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله فضربنا على آذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في آذانهم فينتبهوا او المراد
تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث
اما للتاكيد او ان الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله (فان استيقظ) من
نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي
(انحلت عقدة) [illegible] الثلاث كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم
يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة
وتتضمن الذكر وقوله عقدة ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن حجر [illegible]
[illegible] وقد اختلف في الاخيرة منها فقط فوقع في الموطا ولابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في
البخاري وكلاهما بمعنى الجمع والافراد وجه والجمع اوجه لا سيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي
الثانية العقدتان وفي الثالثة العقد انتهى وقد تبين ان قوله [illegible] في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب

الى الثاني عند عدم الذكر فتأمله لما في اليونينية لعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل
عليها ومكتوب وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك الموضع بحيث لا يدركه الا الناقد المتامل
الماهر ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فيتأمله وانما تخريج النصب على الاختصاص او على
الانتصار لا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى النصب مع الجمع رواية فعليه البيان
(فاصبح نشيطا) اي لسروره لما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد
الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قاله في الفتح والظاهر
ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر (والا) بان ترك الذكر والوضوء
والصلاة (اصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث
والنكاية وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي
لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء اثر تثبيط الشيطان
ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة
ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون ومذكره كسلى ومقتضى
قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن
يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم
يختص بمن لم يقم لصلاته وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب
له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد
مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قال في الفتح فان قلت
الحديث ظاهره ان يقع ذلك على عقد راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تخلص منها بالثلاث
والترجمة مقيدة بمن لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بانه يلزم من استمرار العقد انما يكون
على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحل عقده كمن لم يعقد عليه لزوال الاثر قاله لما ورد وقوله في
الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصل العشاء او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للمتقيد بالعشاء
وظاهر الحديث يدل على ان العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله العيني البخاري
زاد على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون
التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء
بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان الحديث وبلغ
الحديث ابو داود وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصري
(قال حدثنا اسماعيل) ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري (قال حدثنا عوف)
الاعرابي (قال حدثنا ابو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال
وضمها (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ راسه
بالحجر) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش (فانه الرجل
ياخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به (وينام) ولابي ذر ثم ينام
(عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا
(باب) بالتنوين (اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه) قال في الفتح كذا للمستملي وحده
ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل
بال الشيطان في اذنه فليتأمل مع ما قبله وبالسند قال (حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص)
سلام بن سليم (قال حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة
(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ
منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه
(فقيل) اي قال رجل من الحاضرين (ما زال) الرجل المذكور (نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس
او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا
نام عن الفريضة (قال) عليه السلام (بال الشيطان في اذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ويحتمل
ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصلاة
بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي

يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الصلاة والدعاء بالعطف ولابي ذر في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابي ذر الوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا ما ظرف اي زمانا قليلا او من الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق او هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن الابتداء ولا يجوز ان تكون ما نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كأنهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بفتح المعجمة وراء مشددة المتقي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون متعديا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسأل عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث الليل الآخر بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الآخر منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة واختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة اقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى يقول من يدعوني فأستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ اي فانا استجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وكذلك الحكم في فأعطيه فأغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والفرق بين الثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد ذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضيل على عباده باستجابة دعائهم سؤالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولاسيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه باب من نام اول الليل واحيا آخره بالصلاة او القراءة والذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقال له سلمان وضبب في اليونينية على ابيهما مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن ابي جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان له قم فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا

فاعط

فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي فيما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب اي قام بسرعة وهو بالواو والمثلثة والموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة الى الجماع قضى حاجته اغتسل جواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضأ وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم يصلي ركعتين وصرح بجواب الشرط وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهو انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ

ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وحديث ابي الوليد في الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيح مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها قالت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثني محمد بن المثنى بن عبيد العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي آية او اربعون آية من الراوي قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه لجده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال يؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر

ما له غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني من المفعول
وبابه سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذرية والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب اضيف
الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم
في النوم لانه لا يدخل احدكم الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا
لم يدخل قال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ويرى ذلك والله
اعلم ان عن جنابة [illegible] بلالا الى العمل الموجب لتلك المنقبة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك
من قبل قول النبي [illegible] ولعله ان يستفتي الى العلماء قبل ورود الامر عليها انتهى لكنه لما كان استنبطه من
موافقة المرضات لله ورسوله اقر واستحق عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والنون المشددة
اي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من بفتح الهمزة ومن المعدى
فيها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني اذ بنون خفيفة بدل الى اني لم اتطهر
طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اذ لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة
على الاضافة وجر ليل كما في بعض الاصول المقابلة على اليونينية وراسمها لذلك وفي بعضها ساعة
بالتنوين وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني وتكرير ساعة
لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ
بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة
قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني
حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديث الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث
بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صليت لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر
علي اعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب الي بالتشديد ليا وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع
نصب واذا صلى في موضع نصب قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سال عن
ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالفروض افضل قطعا انتهى وفي الحديث فضل الصلاة على هذا
الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعد بكثرة عوارض الحدث
من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهارا لاثار الاسباب
مؤكدها ويمحو وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لانه يقتدي
ويتبعه وفيه المنزلة في الجنة بل سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو
اضف ليته على العشرة المبشرة بالجنة وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب
عليه نوعا حياته واستمراره على اقرب منزلته وفيه ان الحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة
وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبينها في الحديث
الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال وقال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك نعليك
بقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وهذا في حاشية الفرع واصله علامة السقوط ايضا ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب باب ما يكره من التشديد
في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذل من نفسه وتطوع به وبالسند قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز
ابن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين
المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب
بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والمثناة الفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام
تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل ولا يحل او لا يفعلوه وسقطت هذه
الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام الامر ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم
وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة
ربه فلا يجوز لها المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اول اي متلبسا به
فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ التسليمات فليقعد ولا
يقطع ما يجيء من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا
من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر
كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطأ وانما القعنبي قال ابن

عبد البر

عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اختصروا واغفل
طرفه هذه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه
قلت وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت تنام بالليل ولابي
ذر والاصيلي لا تنام الليل نصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها بغا العطف
وضم الذال مبنيا للمفعول وللسمعاني تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي
تذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هذا تبيينا لرواية من
قول عائشة وعلى كلام الكلام لانه تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام
مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا من الاعمال ما تطيقون
من الاعمال الصلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال ابن التين وهي الملال
نفور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال
ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك
فيستحيل تصور هذا الحقيقة فاذا اسند الى الله اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة
والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان
الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم
اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول
معهم وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر
احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفه معنى قال الله وجزاء سيئة سيئة مثلها باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال
حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد
المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان
لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي ذر الوقت من الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وهو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وعن حدثنا
ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما مهملة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي
كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا
يحيى ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا مثله
ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد
في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح
بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة
محمد بن عبد الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي عن الاوزاعي وقد وصل هذه
المتابعة مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم
الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام
الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه
مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله
قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت

بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها الكشميهني السهر ولابي
ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء
وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب فان لنفسك عليك
حق رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف
اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية ابي كريمة وابن عساكر وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله تعالى من الاكل
والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون الى الطاعة ومن حقوق النفس
قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك عليك
حق رفع ايضا ولابي ذر والوقت فنصب عطفا بالنصب ومن توجيههما اي تنظر لهما فيما لابد
لهما منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك في الموضعين وثابت في اليونينية من وجه
اخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزائرك فصم في بعض الايام
وافطر في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما يعتري من صوم الدهر
وقم وصل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيها للندب ورواته سفيان وعمرو وابو العباس
مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم
واحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه واستنبط منه ارغب
تكلف الزيادة وتحمل المشقة على طبع ما عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز

باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف را مشددة
اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون
الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع
الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن
مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هاني بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد
ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهذا التابعي مختلف في صحبته
قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
تعار من الليل فقال لما كان التعار السقط مع صوت احتمال ان يكون الفاء تفسيرية لما يصوت
به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بما يصوت به بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله ولا اله الا الله عند الاصيلي وابي
ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له وللنسائي وعند
الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي او قال فدعا استجيب شك الوليد واقتصر النسائي على الشق
الاول فان توضا وصلى قبلت صلاته ولابي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء في فان
توضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب
ليدل على ما يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار
الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول
صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي
اوتيها حيث قال تعار من الليل الى اخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من قال بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات
وابن ماجه في الدعاء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم
بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة
وبعد النونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف حالة

حالة وللاصيلي وابي ذر والوقت وهو يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي
في اليونينية وفرعها بفتح القاف فقصصه اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره السلام وذكر ما قاله من قوله عليه السلام
ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم وقال الزهري يعني بذلك
عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح
النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابي الوقت
في نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع من نعت صفة المعروف اي انه
يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت انار الهدى مفعول ثان
لارانا بعد العمى يعني الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات انما قال من المغيبات
واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين
المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن
الى اخره والبيت الاخير منها معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك
اما للصلاة او للذكر والقراءة وفي البيت فهي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي
الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس
ابن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير قال
اخبرني محمد بن مسلم الزهري هو ابن شهاب قال اخبرني سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه
فيه الهيثم وخالفهما فيه الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد
ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن
ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكاني لا اريد مكانا
من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح
النون ولابي الوقت اتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني ارادا ان يذهبا
بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف
خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم
احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى يا المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
عبد الله لو كان يصلي بالليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل
وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها ليلة القدر
في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى
رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطات بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي
اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها
اي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر

باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون
القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي
عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء اخو بدل القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم صلى وللحموي والمستملي وصلى بالواو للعطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني
بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته
ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما ابدا بتركهما ابدا نصب على الظرفية
واستعماله للماضي وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل اي لم يدعهما على حد قوله ومن يفعل

ذلك يلزم انما يضاعف له وان كان المقرر استعماله للمستقبل فقط للماضي لكنما لغة اجرى الماضي
مجرى المستقبل لكان ذلك دائما لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن
البصري كما اخرجه عن ابن ابي شيبة واستدل به لبعض الشافعية للقديم في انهما افضل
التطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود وفي النسائي في الصلاة. باب
الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة
ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي والهروي حدثني
عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب سقط للاصيلي قال حدثني بالافراد
ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله وفي نسخة تشريفا له او تشريعا لنا لان القلب في جهة
اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا
فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه وروى
ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه
فقال له مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل
به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يتفعل باضطجاع فبحديث
او تحول عن مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في
شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وانكار ابن مسعود الاضطجاع
وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما
الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل
باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا
بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الكاف بن الحكم العبدي النيسابوري قال
حدثني سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في ابي داود من طريق مالك
ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر
لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة
اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع
حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول
كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي بـ
النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب
بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد
الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر
قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح
الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا مسلم والترمذي. باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت في الفرع واصله وهو
في اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر
اي ما ذكر من ان التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر
ولابوي الوقت وذر ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد بن الشعثاء
البصري وعكرمة والزهري التابعين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري
ما ادركت فقهاء ارضنا ارض المدينة ويحتمل كما قال التابعين كسعيد بن المسيب
ونحوه فالملازم صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين من النهار
اي ركعتين ولابي ذر اثنتين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالتي قبله
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم

والواو

والواو واسمه كما في تهذيب الكمال عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها
ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جلها وحقيرها
كثيرها وقليلها لئلا يتساهل احد كرحتى يشيع تعليمه كما يعلمنا السورة من القران اهتماما بشانه لكن
يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات
وصنائع المعروف فلا نعم يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او
فتنة ونحوهما فليركع فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل
واحترز بالركعتين عن الواحدة لانها لا تجزئ وهذا اذا صلى اربعا بتسليمة يجزئ ولكن حديث ابي ايوب
الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر
موضع الترجمة والامر عليه السلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا
يحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل بكسر اللام الامر المعلق بالشرط
وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك
بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر او
للاستعانة او الاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك
العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله
تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا ويسميه
خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله الشك من الراوي فاقدره
بضم الدال في اليونينية [illegible] عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال العلماء
في اخر كتاب انوار البروق في الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استيناف المشيئة لمن يقول لا قدر سابق
الخبر لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال
فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف
التقدير وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من لا يرى ان لا قضاء وان الامر انف كما
اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وصنيعه تحامى عن قوله هاهنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد
ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند
عدم النية ويسره لي تيسيرا بالرخصة ادمه وضاعف وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا
ويسميه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله شك من الراوي فاصرفه
عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه
لا تعب نفسي في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف [illegible] فمن اللهم
تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا مشوقا الى حصوله [illegible] تصرفه الله
فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قطعا اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش انما يحصل برضاه بما قدره الله
له مع كونه خيرا قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر
وشيخ المؤلف وعبد الرحمن ومحمد مدنيين وتفرد ابن ابي الموالي بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والنعوت
واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله
ابن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين
وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع اباه قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني المجلس
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله
ابن طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي والهروي يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام

عن عُقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال اخبرنا
ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا شعبة قال اخبرنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء
احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ندبا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله ابن سليمان قال سمعت مجاهدا الامام المفسر
يقول اتي ابن عمر بن الخطاب بضم همزة اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحكى من
المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان حكاية
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا عند الباب وللكشميهني
وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال اصلى باسقاط همزة الاستفهام وللكشميهني صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين
الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجهة
بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
في اوائل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك
عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة
من ابن عساكر وفي هامشها التصريح بسقوطها عن ابوي ذر والوقت والاصيلي رضي الله عنه اوصاني النبي
مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة
صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد
في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير
البخاري الاستدلالات بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة او من الاستدلال لقوله صلاة الليل
مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالعارض لمفهوم قوله
صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والاستنباطات فائدة تخصيص الليل والجواب
انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيتنفل المصلي وترا
فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم
صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار تقابلا فانظر فقد جد انتهى

باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي بعد ركعتي
الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم
حدثني بالافراد ابو امية عن ابي سلمة بفتح الكلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن
ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع قال ابن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم يرويه عن مالك بن انس الامام
كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر ذلك

باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما اي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالافراد اي
سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماهما وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير
الليثي القاضي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد منه عليه السلام تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابوي ذر والوقت

باب ما يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا
للفاعل في ركعتي الفجر مكررة في اصل السماع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان بفتح بينهما
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فيقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون صلاته
وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود وقال آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية

ربنا امنا

ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة
واجيب بان ذلك على ما في الاصل الاستفهام عن ماهية الشيء مثل ما ذا قلت بمعنى الانسان اي
ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله وما تلك
بيمينك يا موسى اي ما لونها وهنا ايضا اي قوله ما يقرأ استفهم بها عن صفة القراءة هل
هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري
ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد
بن جعفر المدني غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة بن
الانصاري عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم ح مهملة لتحويل السند وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد
بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو
ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب بلام التاكيد ام لا وحتى للابتداء واني بكسر
الهمزة وفتحها للحموي هل قرأ بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان يطيل في غيرها
من النوافل يطول فيها ثم يخفف فيها فقالت ما تقول انها خفيفة اذا نسبت الى قراءته في غيرها
كانت كانها لم يقرا فيها ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول ومطابقة الترجمة في قوله هل قرأ بام الكتاب وفي غالب الاصول كفرع اليونينية

ابواب احكام التطوع بالصلاة

والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب
والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة

باب التطوع بعد الصلاة المكتوبة المفروضة
والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان عرض فيها نقصان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
ابن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر صلاة
لا يعارضه قوله في حديث عائشة الاتي في باب الركعتان قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر
لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد او غير ذلك
مما ياتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث
الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين
بعد المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة
هذا الذي اخذ به في الروضة وحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين في الاشتراك في فعلها لا انها قدرك
به فيها واما المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته المقدس كان يصليهما فيه لان فعل النافلة
الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل
ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية
النوافل في البيت مطلقا كفضل الصلاة المفروضة نعم تستثنى ما في المسجد منها راتبة
الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتاخير لطلب الساعة نص على نحو ذلك الام وذكروا غيره وقسم
اما التفضيلية في قوله فاما المغرب والعشاء فبحذف الفاء والسياق اي واما سنتا المكتوبات
الباقية ففي المسجد لا يقال ان تبني قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه
السلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ويصليهما في بيته فان الانصراف اعم من الانصراف الى
البيت ولئن سلمنا فالاختيار انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني
اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
خفيفتين بعدما يطلع الفجر وللكشميهني ركعتين قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع
الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا
يدل على انما اخذه عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل شرعيتها وقد تقدم في اواخر

الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر قال ابن ابي الزناد بكسر
الزاي وتخفيف النون عند عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف عن نافع عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع
عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني عن نافع
كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيرهما تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد
قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره وبعد قوله تابعه كثير الى اخره باب
من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر
بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق
انه عجل الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع بعد المغرب واما
التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء
اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال ابو الشعثاء وانا اظنه
عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر باب
حكم صلاة الضحى في السفر اي هل يصلي فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ
وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو
المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق
بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح
الراء وبكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي الضحى صلاة
ابن عمر اصلها قال لا قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله بكسر الهمزة وقد تفتح في الاشهر وفتحها قال في القاموس في
تعيينه اي لا اظنه عليه السلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك
عمن ذكره له فعبر بالظن عند الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل
ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ لا تعلق له بانه لم يصل الضحى وحوالته الى ما قدرته كالعيني
هل يصلي فيه ام لا واختلف اي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على
انه لما تعارضت عنده احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل
حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة
الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر ورواة هذا الحديث بصريون
الا الحجاج فانه واسطي والامور فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته تابعي عن صحابي
وشيخ المؤلف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول
ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فاختة شقيقة
علي بن ابي طالب اي يصلي صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من احد
واستفيد منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا
من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فيحتمل انه
تكرر ذلك منه وصلى ثماني باثبات الياء التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن
خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت
في حديث حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها
ليفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس
في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار عنها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت
قضاء عما يشتغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث
ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد
لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى

واستدل به اي بحديث الباب النووي على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان
وعشر وثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج ولحديث ابي ذر مرفوعا
قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنبا وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك
بيتا في الجنة وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات وقال
في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من
جهة كونه اذا زاد ربما يكون مفضولا او ينقص من اجر الافضل المداوم عليها حديث ابي هريرة
في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة
الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء
وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقتها من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها
الى ارتفاعها باب من لم يصل الضحى ورآه اي الترك واسعا مباحا
ثان الراوي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اني ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم يسبح سبحة الضحى بفتح السين الاولى وضمها في الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها من
التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل للصلاة النافلة
سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها
لا يلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روي اثبات فعلها والامر بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة
وابو ذر وابو امامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر وعبد الله
وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب
ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي
او المنفي المداومة واني لاسبحها اي اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها
اربعا ويزيد ما شاء الله فدل على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه السلام لها او اخبار غيره فروته واما
قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها لا الا ان يجيء من مغيبه
فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته
سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب
قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو
ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابي ذر والوقت
والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي في باطنه وقوله هذا
لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع
ان يتخذ هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي
لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام
ليدخل في واجبه بانشراح ويثاب ثواب الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر
امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وثلاثة وصوم التاليات
معطوفان عليه فيجران او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما رواه احمد ركعتان كما في
الصيام وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة
وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر
ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في الصلاة المواظبة اذ الليل وقت الغفلة
والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل
على التهجد فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر
بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا
لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم
فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت

ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **اجيب** بان بينهما ولحالتي الحضر والسفر كما يدل عليه
قوله ولا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي
الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكن في حق من لم يثق بالاستيقاظ فاما من وثق به فالتاخير افضل
لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فاذا اوتر
ثم تهجد لم يعد لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة
فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين
اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله
عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه
الى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين
وقال لابي ذر فقال فلان بن فلان بن جارود هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود لانس اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى غير
ذلك اليوم فنفي رؤية انس لا يستلزم نفي فعلها فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها مقدم لمجيئه
بطريق اخبار غيرها كما مر وفي قول ابن الجارود وكان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ذلك لكان كالمتعارف
عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة **باب** الركعتين
قبل الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتين وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت عن النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات رواتب للفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت
باسقاط الواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد
حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع عائشة كما صرح به في رواية واسع عند الاسماعيلي وكذا وقع
وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة
بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب
الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض
بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين
او كان يفعل هذا ومرة يفعل ذلك فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال
لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال انه
انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما السنة الظهر فالركعتان اللتان
قال ابن عمر نعم في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي تابع يحيى بن سعيد
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة **باب** الصلاة
قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابي عبيدة عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود وذكر ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام
في المرة الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد
نفي استحبابها لانه لا يامر بما لا يستحب كان المراد ينحط رتبتها عن ذوات الفرائض ومن ثم لم يذكرها

الكثر

اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي
ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا
يصلونها في العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب
وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها
في حديث الباب وقال مالك بعدمها السنة وعند احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل
الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي
الى تاخير المغرب عن اول وقتها **واجيب** بانه مناب للسنة وبان زمنها يسير لا يتاخر به الصلاة
عن اول وقتها وحكمة استحبابها رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب
العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحبابها تخفيفها كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون
الا بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ زاد الهروي وهو المقبري قال حدثنا سعيد بن ابي
ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة
اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني
بضم الميم والحمصي رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة
المغرب زاد الاسماعيلي حتى يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقلت قلت فما يمنعك الان من صلاتها قال الشغل بسكون الغين وضمها
ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها **باب** صلاة النوافل جماعة ذكره
اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما الصلاة
على الحصير وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول
روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا ويستانس للقول بانه الاول بقوله
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه
الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الانصاري انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي ادري بفتحات ابن عوف
من بئر كانت اي البئر وللحموي والمستملي بها حال كونها في وجهه يداعبه بها استئلافا لابويه واكراما للربيع
كان اي الدلو في دارهم فزعم محمود اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك
الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعت بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي بكسر العين
مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم بموحدة
وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة
تحتية بعد الفاء وللكشميهني فيشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء علي اجتيازه
بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري يريد به العمى او ضعف الابصار وللاصيلي فقلت اني
وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي
فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها
او هو منزوع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل
لها وفي نسخة بجزمه جوابا للامر اي ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله وللهروي
والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ساافعل زاد في الرواية الاتية ان شاء الله قال عتبان فغدا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة
حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال
اين تحب ان اصلي من بيتك بضم الهمزة وللحموي والمستملي ان نصلي بنون الجمع قال عتبان فاشرت له
الى المكان الذي احب ان يصلي فيه بمثناة تحتية مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
نصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فكبر للصلاة
وصففنا وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا

عليه السلام منهم أهل الدار أي أهل المحلة رسول الله بالرفع ولأبوي ذر والوقت والأصيلي إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الألف أي جاء
رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا أراه بفتح
الهمزة لا أبصره فقال رجل آخر منهم ذاك أي ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى
الله عليه وسلم لا تقل ذاك ألا تراه بفتح التاء قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله
أي ذاته فقال بالإفراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله أعلم أما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي
والمستملي نحن فوالله وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك
وجه الله أي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بإيمانه وبأنه يشهد مخلصا
نافيا عنه تهمة النفاق عنه قال محمود بالإسناد السابق وزاد الهروي والأصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما
أي رجالا منهم أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته
سنة خمسين أو بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها إلى القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره
ويزيد بن معاوية بن أبي سفيان أمير عليهم من قبل أبيه معاوية بأرض الروم وبها أي وراء البحر
وبها مدينة القسطنطينية فأنكرها أي الحكاية أو القصة علي أبو أيوب الأنصاري قال
وللهروي والأصيلي وقال والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث
له على الإنكار ما يستلزمه قوله إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله ظاهره لا يدخل أحد من
عصاة الموحدين النار وهو مخالف للآيات الكثيرة والأحاديث الشهيرة وأجيب بحمل التحريم
على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة أي عظم ذلك الإنكار من أبي أيوب علي فجعلت لله علي إن سلمني حتى
أقفل بضم الفاء أي أرجع من غزوتي وللمستملي عن غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله
عنه إن وجدته حيا في مسجد قومه وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبا
أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه فقفلت أي رجعت
فأهللت أي أحرمت بحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فإذا عتبان
ابن مالك شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة وللأصيلي من صلاته سلمت عليه وأخبرته
من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث الذي حدثت به وأنكره أبو أيوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه
أول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه
ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب صلاة التطوع في البيت

وبه قال حدثنا عبد الأعلى
ابن حماد بن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو
ابن خالد عن أيوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
في بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا أيها
الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل
الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد
كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الأحياء إن ابن الأثير
ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني
وأسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم
الجمعة وركعتان للطواف والإحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا أي مثل القبور التي ليست
محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا
للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت تابعه أي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله
مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن أيوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله
الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لأبي ذر في اليونينية مما صحح عليه

باب فضل الصلاة مطلقا أو المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة

وبه قال حدثنا حفص بن عمر
هو ابن الحارث بن نمر بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج الواسطي قال أخبرني بالإفراد عبد الملك زاد أبو ذر والأصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي
الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي والعين
المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى بن الأسود البصري مولى زياد قال سمعت أبا سعيد سعد بن مالك

الأنصاري الخدري رضي الله عنه أربعا أي الآتية قريبا في مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان أبو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الإعلام بما في نسبته غير الحافظ
على هذا القدر لقصد على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والإخبار
بالإفراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه المؤلف
في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة
والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح للتحويل إلى سند آخر قال المؤلف
حدثنا ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه وليس
متن السند الثاني لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما مر ومتن أبي هريرة هذا
اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر
من القتب وشد كناية عن السفر لأنه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر
فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل له قوله في بعض طرقه إنما يسافر
إلا إلى ثلاثة مساجد أخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي أي لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه
المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدلا من ثلاثة أو خبر مبتدأ محذوف أي هي المسجد الحرام والتاليان
عطف عليه والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل
في المسجد وحده أو في الحرم قال بل في الحرم لأنه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم
بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد بإسناد رواته رواة الصحيح
من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ
من النفاق ومسجد الأقصى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين
والبصريون يؤولونه بإضمار المكان أي ومسجد المكان الأقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة
في المسافة أو لأنه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما قررنا التقدير بلا تشد الرحال إلى مسجد
للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروي في مسند أحمد بإسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي أن
يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا قول ابن
حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أشنع المسائل المنقولة عنه وقد أجاب عنه
المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القرب
الموصلة إلى ذي الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة أو نحوها
كطلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي
فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما
يكون من جنس المستثنى منه كما إذا قلت ما رأيت إلا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا أو أحدا
إلا زيدا لا ما رأيت شيئا أو حيوانا إلا زيدا وقد استدل بالحديث على أن من نذر إتيان
هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو إسحاق
المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الأم يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك
بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لأصحابه واستدل به أيضا على أن من نذر إتيان غير هذه
الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه لأنه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي
لا اختلاف فيه إلا ما روي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين
ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا وذكر عن محمد
ابن مسلمة أنه يلزمه في مسجد قباء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فإن قلت ما المطابقة
بين الترجمة والحديث أجيب من التعبير بالرحلة إلى المساجد لأن المراد بالرحلة إليها قصد الصلاة فيها
لأن لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام الأئمة الأصبحي عن زيد بن رباح بفتح
الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير
والخفض عطفا على سابقه ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله سلمان الأغر بفتح الهمزة والغين المعجمة

وتشديد الراء المدني شيخ الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي) ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال صلاة) فرضا او نفلا (في مسجدي هذا خير) من جهة الثواب (من الف
صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام) اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل
له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في
المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة
واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون
يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين
صلاة واول بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجح ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا ونقص
لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليل قوله في حديث احمد وابن حبان السابق
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب
كما مر فلا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في
تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة
اشهر وعشرين ليلة **وهذا** مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعة وعشرين درجة كما
مر قال البدر ابن الصاحب لا ادري اذ كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف وكل صلاة فيه جماعة
بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل
منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف
الف صلاة وثمانمائة الف صلاة **فتلخص** من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام
جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بيته فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع
التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين
وبعدهم ام لا اذا غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان
التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم
الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على
غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب
من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من
المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها
افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج (باب) فضل (قبا) بضم القاف
ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة
ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم وهو المسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة
من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه السلام
وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم) ابن كثير زاد الهروي الدورقي (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه (قال اخبرنا ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى) اي في الضحى او من جهة الضحى (الا في يومين يوم يقدم
مكة) بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوما كالاحق بالنصب
على الظرفية والتقدير منتوجة وقال العيني مضمومة ومكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر مكة بحذفها (فانه كان يقدمها) اي مكة (ضحى) اي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت)
الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف خلف المقام (ويوم) عطف على يوم السابق في اعرابه (ياتي
مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب
روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي
من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد
صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون
ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد

الثلاث (قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) اي مسجد قبا يوم السبت كما سياتي
(راكبا وماشيا قال) اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان (يقول) اي لنافع (انما
اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي) بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة ويكره في
(في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تحروا)
للاصيلي وابي الوقت ان صلى وفي نسخة ان يصلي
اي لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا في وقتهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود (باب)
(من اتى مسجد قبا كل سبت) وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح الجيم المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم) القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني
مولى ابن عمر (عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد
قبا كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) اخرى والاطلاق في السابقة اتيانه عليه السلام مسجد قبا من
غير تقييد بيوم وقيد هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لكنه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع ومحصل
السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة (وكان
عبد الله رضي الله عنه) وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) اي الاتيان يوم السبت
(باب) (الاتيان الى مسجد قبا ماشيا وراكبا) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
كما مر (قال حدثني) ولابي ذر حدثنا (يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد اي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني)
بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا)
وللهروي والاصيلي وابي عساكر مسجد قبا (راكبا) تارة (وماشيا) اخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى او وسقط
عن ابن حبيب من المالكية كما مر ونقله العيني عن ابن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه
عن ابن عباس (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله)
ادعى ابن بطال
بالتصغير (عن نافع) اي عن ابن عمر (فيصلي فيه) اي في مسجد قبا (ركعتين) ان من الزيادة
مدرجة قالها احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي
واستدل به على انه عليه السلام كان صلاتها انها ركعتان كصلاة الليل ركعتين وهو من حديث سعد بن اسحاق بن كعب
ابن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى المسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا
الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له اجر المعتمر الى بيت الله الحرام
رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في مسجد
الشريف النبوي المدني شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال (باب)
(فضل ما بين القبر) الشريف (والمنبر) المنيف وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا
مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر) الانصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة
ابن زيد بن عاصم الانصاري (عن عبد الله بن زيد المازني) بكسر الزاي بعدها نون الانصاري (رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري) الموصول مبتدا خبره قوله (روضة
من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الاسود وتنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل
الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الجنة
تهيا في البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة
والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وبالحق من يزيد لذلك
في اول فضل المدينة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
وهو من افراده وفيه التحديث والعنعنة والاخبار واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وبكره الصلاة
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الاصيلي ابن
عمر اي العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخر حوضي (عن حفص بن عاصم) اي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض) ولابي ذر ربما صح عند اليونيني انا لنبي
(الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة (ومنبري هذا) بعينه
(على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه
عليه وان له هنا منبرا على حوضه يدعو الناس اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع
في رواية ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري وهو من افراده وفيه

الحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج

باب فضل مسجد بيت المقدس

بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف مع ضم الميم مع تشديد الدال والمقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسما تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم باربع كلها حكم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع المونث فانقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اي افرحني واسرني احدها قال لا تسافر المراة الا معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر والوقت الا ومعها بالواو وذو محرم من النسا من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح من ام الموطوة لشبهة لانه وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة وتحريمها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد الحرام ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه من حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدردا رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ان سليمان بن داود لما فرغ من بنا مسجد بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول اليه حج الناس وقبلتهم احيا وامواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث اولى لكنها بالاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوص النذر بالصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي عما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر

ابواب العمل في الصلاة

كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة

باب استعانة اليد

اي وضعها على شي في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما يصدر على قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شا كيد اذا كان من امر الصلاة حتى لغويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة فكذا ما شابه من جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر تسعة وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بدل حال كونه في الصلاة ووضع كذا بالواو والكشميهني وابو ذر والاصيلي وفي رواية الكشميهني واسقط في الصلاة ورفعها علي بن ابي طالب رضي الله عنه كفه على رصغه الايسر في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة الجرائدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك

حسبك وليس هذا الاستثنا من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن قطبها وتدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصى ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره اي كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام العشر الايات خواتم بسقاط التحتية سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه السلام الى شن بفتح قربة خلقه فتوضا منها فاحسن وضوءه بان اتى به بمندوباته ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها تنبيها له عن غفلة الادب لا يتمام وهو القيام عن يمين الامام اذا كان الامام وحده او لتانيسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه

فائدة استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فاذا للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله بن نمير نسبه لجده لشهرته الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ابي وائل ونامر بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث قال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى استدعى الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره والتنوين للتنويع اي لقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد زاد ابن التيمي الفرا قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعدها مثناة التحتية الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين ابن اياس الشيباني بفتح المعجمة قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة واللام للتاكيد لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا

على بعض حتى اى الى ان نزلت حافظوا اى داوموا على الصلوات الاية ولابوى ذر والوقت والصلاة الوسطى
اى العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين لان لفظ الراوى يشعر بمعنى له علة اولى وارجح لانه شاهد الوحى
والتنزيل فعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف
للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلى والصلاة الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اى عن
ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام باذ دلالة على عود ...
دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام
يقتضى ان كل شى يسمى كلاما فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد والراجح الحمل على
تكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام فى الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية
باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشى فى الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة
الا نادرا والذى تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين افهما
او لم يفهما وبحرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو وفى حديث مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شى من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة ... الناسى ومن سبق لسانه فلا تبطل بهما قليل كلامهما
عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذى اليدين وكذا الجاهل
بالتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه
مبطل ويعذر فى التنحنح ونحوه ان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة اى مثلا لا الجهر لانه سنة
لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرته ولا تبطل بالذكر والدعاء العارى عن المخاطبة
فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب منها بقوة يستاذن فى اخذ شى ان ياخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل
فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا فنفى التحقيق الجزم بالبطلان وقوله انا كنا نتكلم
حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك وكان
ذكر نزول الاية كافيا فى كونه مرفوعا ورواة الحديث الستة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى
منه وفى التفسير باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال اذا نابهم
شى كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن فى الدخول وانذار اعمى ان يقع فى بئر ونحوها وقيد
بالرجال لخروج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه
على غرض صار لا بمجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب
قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم بالمهملة والزاى واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل
بفتح اوله واسكان الهاء رضى الله عنه زاد الاصيلى والهروى ابن سعد بسكون العين قال خرج النبى
صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بنى عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلى والهروى ابن
الحارث وحانت الصلاة اى حضرت فجاء بلال المؤذن الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقال
حبس النبى صلى الله عليه وسلم اى تاخر فى بنى عمرو فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر
نعم ان شئتم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضى الله عنه فصلى اى فشرع فى الصلاة بهم
بالناس وهذا انه لا يوم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى
الصفوف من بنى عمرو وحال كونه يشقها شقا حتى قام فى الصف فاخذ الناس فى التصفيح
بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر فى التصفيح وهو ماخوذ من صفحتى الكف وضرب
احدهما على الاخرى قال سهل اى ابن سعد المذكور ولابوى ذر والوقت كما صح عند اليونينى فقال
سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق اى تفسيره بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابى
وابى على القالى والجوهرى وغيرهم انهما بمعنى واحد وفى الاكمال للقاضى عياض حكاية قول انه بالحاء
الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فطارد عوى ابن حزم نفى
الخلاف فى انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها
للهو واللعب وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت
فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصف فاشار عليه السلام اليه رضى الله عنه مكانك اى الزمه
ولا تتغير عما انت عليه فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه بالتثنية للدعاء فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول
عليه السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ
التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام
الاول كما تقدم فيه قوله عليه السلام من نابه شى فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال على التسبيح من احد بالقياس عليه لانا نقول
حمد ابو بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة كما مر ذلك فى رواية من
دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت
لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا فى الجملة من غير تقييد بالتنبيه وتحصل المطابقة
بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث و يكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله فى
الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة
على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ افاد بالتسبيح وبما كما وقع التصريح به من الشارع عليه
الصلاة والسلام من نابه شى فى صلاته وبهذا الحديث اخرجه المؤلف فى سبعة مواضع وترجم فى كل منها
بما يناسبه باب حكم من سمى قوما فى الصلاة او سلم فى الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم
والنصب على المصدر رتبته سواء والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة مما يكون حكمه حكم العامد
او حكم الناسى وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموى والكشميهنى وعزاها فى الفتح لكريمة وسقطت
لابى الوقت والاصيلى وابن عساكر ابن رشد اسقاطها على واضافة مواجهة عن
رواية ابى ذر عن الحموى والكرمانى حكاية رواية اخرى وهى على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل
المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعى بضم
المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروى عبد الصمد العمى بفتح العين وتشديد الميم عبد العزيز
ابن عبد الصمد والعمرى ذكره بكنيته ثم باسمه حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد
المهملة عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد
والرفع مبتدا خبره فى الصلاة وتروى التحية بالنصب مفعول القول
من حيث انه مفعول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه فى حكم الجملة لانه عبارة
عن قولهم السلام على فلان لكونهم قالت قصة وقالت شعرا ونسمى اى نقول السلام على جبريل وميكائيل
كما فى حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض فى حديث باب ما ينهى عن الكلام
السابق فى باب ما ينهى من الكلام كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا
وهو فى الصلاة وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهد اصحابه ان الكلام فى الصلاة جائز فوقع
النسخ فى غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة فى اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم
فلما سلم نهاهم فى المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يامرهم بالاعادة مع ان امكان
العلم كان ثابتا فى حقهم بان يسالوا قبل الصلاة احدث امر ام لا وبهذا يجاب عن المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال فى المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما ذكر من تسميتهم
وتسليمهم فقال قولوا التحيات اى انواع التعظيم لله المتفضل والصلوات الدعاء او الخمس
المعروفة وغيرها والرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها
مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اى السلام الذى وجه الى الانبياء المتقدمة
موجه اليك ايها النبى والسلام الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا
فالتعريف للعهد التقديرى قاله الطيبى وقيل غير ذلك وفى قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد
قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ابرزهم بافراد السلام بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم
ثم انه جمع لشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات
واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا قلتم ذلك اى قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد صالح بالجر
صفة لعبد وما بينهما اعتراض فى السماء والارض من ملك او جنى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجه فى الصلاة
باب التصفيق للنساء اضافة باب لتاليه ولغير ابى ذر بالتنوين اى هذا باب يذكر فيه
التصفيق للنساء وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى

صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذار اعمى سبحان الله
لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون الا للنساء اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا
الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء
خلافا لمالك حيث قال ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اي من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم
له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكانه
منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق
لانه من شان النساء والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي فيما
قاله الكلاباذي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله
الكلاباذي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه بسكون الهاء والعين
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنساء
فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة
ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق
بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر في كلام المصنف باب من صفق من الرجال
جاهلا باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وفتح الراء اي مشى
الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة
او تقدم بامر اي لاجل امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر نزل به
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر
المذكور انفا والسطوح من اوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا
وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا
ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم
في الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجئهم بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند
اليونيني بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة
كوطيهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها
كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ
في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك
بالضاد المهملة وللحموي والمستملي فتبسم بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع
ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه بالتثنية الى وراء وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك
فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام
فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت
في غير اليونينية في ذلك اليوم باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في
الصلاة لا يجيبها فاذا اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة
وقيل تجب ولا تبطل لان الحق لله وبالتي وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب
وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب
عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها واذا دعاك
ابوك فلا تجبه واولى على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب اذا كان في نافلة فليخفف ويسلم
ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف
عنه مطولا حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح عند اليونيني ابن ربيعة اي ابن شرحبيل المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نادت امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة

من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته
بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قبل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا
في شرعهم قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره جيم قال جريج
ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت
يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي واتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع
حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع
الصلاة ولم يرجحها في الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام
مراعاة حق الله تعالى على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه
بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة تحتية
ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات الاخير وجوز حذفها وخرج على
اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج اذ الهم امه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم
امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى يرى وجوه المياميس فلم تنقص الدعوة الاكرام بسبب الاعقبت
سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما
فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته فاحبلني بهذا الولد
قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي قال يا بابوس بفتح الموحدة وبعد
الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن جاسوس الصغير او اسم
للرضيع او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام اية له قال راعي الغنم
وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق
الصلاة لانه رجح حق الصلاة وهو الحق لان حق الصلاة الموجود لم يذهب بعد وكذا احببت
فيه اعتبارا لكونه ترك الصلاة وحسنت عاقبته او ظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن
ذلك منه قضاء بل هو من جنس قوله عليه السلام واجعلني منه يا سوتها اعتبارا للشيء المرجوح
وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك فعارضه قول جريج المشهود له
بالكرامة امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما هو مصيب في ذلك ولا تخالف اذ كان جريج
مصيبا في فطره ودعوتها اجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحقين المتواحدين هنا ليست
عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وانه كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح
ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين باب
مسح الحصى او التراب ونحوهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة
ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه
يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي فسويت
التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة او فلتكن واحدة او بالرفع مبتدا
وحذف خبره اي فواحدة تكفيك وخبر مبتدا محذوف اي المشروع فعله واحدة لئلا يلزم العمل
الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا
او يبيح له المرة يتاذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى
الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام اي دخل في الصلاة ليوافق
حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل
باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى
النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك
انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
بسط الثوب في الصلاة للسجود على الارض لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة
قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولأبي ذر غالب القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة
وإسكان الكاف المدني البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض من شدة الحر
بسط ثوبه المتصل به أو المنفصل عنه الغير متحرك بحركته عملا فسجد عليه وإنما لم تبطل
الصلاة بذلك مع أنه من غير جنسها لقلته أو كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل
بخلاف الكثير كالثلاث المتوالية نعم يستثنى من الأكل لقليل الأكل فيبطل به لإشعاره بالإعراض
عنها إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا بتحريمه فلا يبطل به وأما الكثير فيبطل ولو مع النسيان أو
جهل التحريم في الأصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر أوائل
كتاب الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك إمام الأئمة ابن أنس الأصبحي عن أبي النضر
ابن سالم بن أبي أمية المدني عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت أمد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا أصلي غمزني
يحتمل أن يكون من غير مباشرة بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها فإذا قام مددتها ولأبي الوقت
والأصيلي أمد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث
محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الأولى مخففة بينهما ألف ابن سوار
المدائني الخراساني الأصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة التحتية الجمحي ابن الحارث المدني نزيل البصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال ولأبوي ذر والوقت فقال إن الشيطان عرض لي
وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب الربط الغريم في المسجد أن العفريت من الجن تفلت
علي وظاهره أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين فإن قلت قد ثبت
أن الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فجا غير فجه فكيف من النبي صلى الله عليه وسلم
وأراد قطع صلاته أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على
قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فشد بالشين المعجمة
أي حمل علي حال كونه ليقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي يقطع بلا لام التعليل فأمكنني الله منه
لكونه متشخصا في صورة يمكن أخذه معها وهو موضع المطر فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة
المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة بفعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة أي غمزته غمزا شديدا
وعند أبي شيبة بالدال المهملة أي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت أن أوثقه أي قصدت ربطه
إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه وللحموي والمستملي وتنظروا إليه فذكرت
قول أخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرده الله
حال كونه خاسئا مطرودا متحيرا زاد في رواية غير الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل
فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها أي خنقته وأما فدعته بالدال والعين المشددتين المهملتين
المهملتين والمثناة فمن قول الله تعالى يوم يدعون إلى نار جهنم دعا أي يدفعون والصواب
فدعته بالمهملة وتخفيف العين إلا أنه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة
الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
باب بالتنوين إذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة
فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه إن أخذ ثوبه بضم الهمزة أي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة
أي يتركها والمعنى مخصوصة أي مكتوبة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها قال
ينصرف له وجوبا ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف
وكذا في كل مباح كهرب من سيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وخوف حبسه بأن لم يصدقه
غريمه وهو الدائن في إعساره وهو عاجز عن بينة الإعسار وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الأزرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال
كنا بالأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم
ويجمعهن الأهواز قريبة من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المهلب بن أبي صفرة كما

في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي نقاتل الحرورية فبينا أنا مبتدأ خبره على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء
وقد تسكن الراء مكانا أكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء جانبه واسم النهر
دجيل بالجيم مصغرا إذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي إذ جاء رجل
يصلي العصر وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد أجمعوا على
أن المشي الكثير في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما
يؤيد ذلك فإنه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فإنه يشعر بأنه مشى إلى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير
ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو أي الرجل المصلي المتابع أبو برزة نضلة
ابن عبيد الأسلمي نزيل البصرة فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي
رواية حماد انظر إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق وأقبل فقال
للرجل ما أرى الله إلا مخزيك تشتم رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ أبو برزة من صلاته
قال إني سمعت قولكم الذي قلتموه آنفا وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات
أو سبع غزوات أو ثمان بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن
مالك في شرح التسهيل على أن الأصل ثماني غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله وحسن
الحذف دلالة المتقدم أو أن الإضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهته جواري لفظا وهو ظاهر ومعنى
لدلالته على جمع أو يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين إلا أنه كتب على اللغة الربيعية فإنهم يقفون على
المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف انتهى وتعقبه في حاشية المصابيح بأن التحريك
إنما هو لقوله ثمان بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني
أو ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق والجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره أي تسهيله على أمته
في الصلاة وغيرها وأشار به إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ويجوز أن
يتحمله أبو برزة من رواية دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وإني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها
إن كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان أن أراجع بضم الهمزة وفتح الراء بعدها ألف وللحموي والمستملي والأصيلي
وابن عساكر أن أرجع بفتح الهمزة وسكون الراء مع دابتي أن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي وإن
كنت لأن أراجع أي أرجع أحب إلي من أن أدعها أي أتركها ترجع إلى مألفها بفتح اللام الذي ألفته واعتادته وهل الجملة الشرطية
سدت مسد خبر إن في إني وفي بعض الأصول بفتح همزة أن كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة
والضمير المرفوع في كنت اسمها وأن أراجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب إلي والجملة
اسمية خبر كان وعلى هذا الخبر في إني محذوف لدلالة الحال عليه أي وإني فعلت ما رأيتموه من الاتباع
للرجوع لأجل كون رجوعها أحب إلي من تركها فيشق علي بنصب يشق عطفا على المنصوب قوله أحب إلي من أن
أدعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لأن منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت أهله إلى الليل لبعد
المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله
عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع ثم استفتح
بسورة بالجر ولأبوي ذر والوقت والأصيلي سورة أخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر
حين قضاها أي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية
ثم قال إنهما أي الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك أي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت
فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة وفتح الجيم مبنيا للمفعول من الإفراج لقد رأيت في مقامي هذا بفتح
الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رأيت
وللكشميهني والحموي رأيته بإثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتني قال ابن حجر وهذا وجه وقال الزركشي قيل
وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الأول صواب أيضا وعليه
فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كوني أريد أن آخذ
قطفا بكسر القاف ما يقطف أي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد عنقود من العنب أي أريد
أخذه من الجنة حين رأيتموني جعلت أي طفقت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها
بعضا حين رأيتموني تأخرت لم يقل حين رأيتموني جعلت أتأخر كما قال جعلت أتقدم لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف
التأخر فإنه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر
جميعا في حديث جابر عند مسلم وأجاب العيني بأنه لا يرد على الكرماني ما قاله لأن جعلت في قوله هنا بمعنى

طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم
أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وإن كان الأصل متحدا أو رأيت فيها عمرو
أي في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية مصغرا وهو الذي سيب أي سمى النوق التي تسمى السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب
ولا تحبس عن كلأ وماء لنذر صاحبها إن حصل ما أراد من شفاء المريض وغيره لها سائبة
فإن قلت ما مناسبة هذا الحديث للترجمة فالجواب أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحملا
على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف. باب
ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز إبدالها زايا وسينا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم
المثناة التحتية وفتح الكاف فيما وصله أحمد وصححه ابن خزيمة وجماعة من حديث عطاء بن السائب
عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاصي في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على أنه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا فيها أو لم يفهما
بطلت الصلاة إذا كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند أبي داود وقال
فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف فصرح بظهور الحرفين وهذا من رواية
حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي
وغيرهم وأجاب الخطابي بأن أف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج
الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعي إن الحرفين
كلام مبطل أفهما أو لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لأن عطاء بن السائب
مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان
الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأيضا وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من
شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في جدار القبلة المسجد النبوي المدني على أهل المسجد وقال إن الله أي القصد منه
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهة أحدكم إذا
تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى قبل أحدكم إذا
كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي إذا
أو قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر أو بالميم وفي رواية
الأربعة فلا يتنخعن بالعين وهو كجعل الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس ثم نزل
فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف أي النخامة بيده وسبق في رواية باب حك
المخاط فيه ... وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إذا بزق أحدكم فليبزق
بالزاي فيهما على يساره وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه الموقوف قد روي مرفوعا
من حديث أنس وبه قال حدثنا هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن أنس ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان المؤمن في الصلاة
والوقت إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه أي المصلي يناجي ربه من جهة مساررته بالقرآن
والذكر والبارئ سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير فهو من باب
المجاز فإن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام من جهة العبد فلا يبزقن بين
يديه من جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت
قدمه اليسرى أي في غير المسجد أما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه وهذا محمول على عدم ما ينطق فيه
بحرفين كما قاله الشافعي أو إن لم يتنحنح أو البكاء أو الضحك والأنين والتأوه أو التنخع وذكر مالك أن النفخ
فيها وقال يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق وفي المدونة
النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعن أبي حنيفة ومحمد إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا وقال
الحنفية إن كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا. باب حكم من
صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه إمام أو غيره في صلاته لم تفسد صلاته لأنه عليه السلام
لم يأمر الناس بإعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة إمامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد
وبالرجل ليخرج النساء فيه أي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الأصيلي سهل بن

سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما أخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على
مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالإعادة
لجهلهم بالحكم. باب بالتنوين إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا
بأس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال أخبرنا سفيان الثوري
عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بإسكان الهاء والعين
الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو
بالواو ولأبي الوقت عاقدي أي وهم كانوا عاقدي أزرهم بضمتين جمع إزار وهو الملحفة وفي الفرع
أزرهم بسكون الزاي من الصغر أي من صغر أزرهم على رقابهم فكان أحدهم يعقد إزاره على رقبته وكان هذا في أول
الإسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنساء إذا كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلوا في الصلاة أو بعد دخولهن
فيها على المراد وهو الظاهر كما يقتضيه التعبير بالفاء العاطفة في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن من السجود
حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق أزر الرجال لئلا يقع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه
التنبيه على جواز إصغاء المصلي في الصلاة إلى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على أنه قيل لهن ذلك
داخل الصلاة لكن جزم الإسماعيلي بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا
وجه لجزمه بل الأمر محتمل لأن يكون القول خارج الصلاة وداخلها وبكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين
أحد الاحتمالين إلا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء تعين ... ومن داخلها
كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب إذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال للكشميهني
ويقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره. باب بالتنوين لا يرد المصلي
السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لأنه خطاب آدمي وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي شيبة باللفظ
الحافظ أخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الأعمش
سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت
أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام باللفظ فلما رجعنا من عند النجاشي
ملك الحبشة إلى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام
لما فرغ من الصلاة وللمستملي فقال إن في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والأصيلي
وابن عساكر وأبي الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيد وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير
بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة الشيء الحالق علم عليه عن عطاء بن أبي رباح
بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ
فوقع في قلبي من الحزن ما الله أعلم به الذي وقع فيه في المرة الأولى وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر فقال لي
بيده هكذا وفي رواية أخرى فأشار إلي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي أي باللفظ كما مر وكأن
جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به ثم سلمت عليه
فرد علي السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية أبي ذر إنما منعني أن أرد عليك السلام
أني كنت أصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها إلى غير القبلة
مستقبلا صوب مقصده ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
مسلم في الصلاة. باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به أي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الجدري بفتح الجيم الثقفي البغلاني بضم الموحدة وإسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز
ابن أبي حازم سلمة عن أبي حازم سلمة بن دينار المدني الأعرج عن سهل بن سعد بإسكان الهاء والعين ابن مالك
ابن خالد الأنصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف
بسكون الميم كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم في أناس من الصحابة فحبس
بضم الحاء أي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة أي حضرت والواو للحال
فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة
فهل لك أن تؤم الناس قال أبو بكر نعم إن شئت أي بلال وللحموي إن شئتم فأقام بلال الصلاة لأن
المؤذن هو الذي يقيم كما أنه هو الذي يتقدم للصلاة لأنه خادم أمر الإمامة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه
شارعا في الصلاة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه

[margin: فهل لك أن تؤم الناس]
[margin: فكبر للناس]

يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي قام من الصف فأخذ الناس في التصفيح
قال سهل في تفسيره التصفيح بالحاء المهملة هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان أبو بكر رضي
الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيح التفت فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأشار إليه يأمره أن يصلي بالناس فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه بالإفراد
وللكشميهني والأصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرسول إليه أمر الإمامة
لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء
ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر عليه
ثم رجع أبو بكر القهقرى حتى دخل في الصف لما تأدب الصديق معه عليه السلام ورأى مقامه والإمامة
بعده وكان ذلك التأخر إلى خلفه وقدامه إليه ذا تثبت مكانه سعيا إلى قدام بكل خطوة إلى وراء مراحل
إلى قدام تنقطع دونها أعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالواو ولأبي ذر
فصلى بالناس فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم
شيء في الصلاة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح
للنساء من نابه شيء أي نزل به أمر من الأمور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام إلى
أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين ولأبي ذر أن تصلي حين أشرت
إليك وللمستملي والحموي حيث أشرت عليك قال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة بضم
القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة عشرة وهو ابن سبع
وتسعين سنة وكانت وفاته بعد وفاة ولده الصديق فورث منه السدس فرده على ولد أبي بكر وإنما لم يقل الصديق
ما كان لي أو ما كان لأبي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته أن يصلي بين يديه أي قدام رسول الله صلى
الله عليه وسلم

باب الخصر في الصلاة

حكم الخصر في الصلاة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة
من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور أو من المخصرة وهي العصا أي يأخذها بيده يتوكأ عليها أو
من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة وبه قال حدثنا أبو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال أخبرنا حماد أي ابن زيد عن أيوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية
هشام الآتية قريبا إن شاء الله تعالى عن الخصر في الصلاة لأن إبليس أهبط مختصرا رواه ابن أبي شيبة
أو أن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف في بني إسرائيل أو لأنه راحة لأهل
النار رواه ابن أبي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي
وأبو حنيفة وذهب إلى التحريم أهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف فيما وصله
المؤلف هنا وقال أبو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الأفراد من طريق ابن عمرو بن مرزوق
عنه عن ابن سيرين محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت نهى النبي
صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي
الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول أن يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي مختصرا أي بتشديد الصاد

باب بالتنوين

يفكر الرجل وكذا الأكل يحتمل الشيء بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء
نصب على المفعولية مشددة ولابن عساكر شيئا وللأصيلي في الشيء في الصلاة وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه
إني لأجهز جيشي لأجل الجهاد وأنا في الصلاة وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق عروة
ابن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن
أحمد بن حنبل في كتاب المسائل بإسناده من طريق همام بن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب
فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال إني حدثت وأنا في الصلاة بعير جهزتها
من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان
مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة
ابن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد المكي قال أخبرني
بالإفراد ابن أبي مليكة عبد الله بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون
القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على

بعض

بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت أي تفكرت وأنا في
الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت أن يمسي أو قال يبيت عندنا
خوفا من حبس صدقة المسلمين فأمرت بقسمته فإن قلت ما موضع الترجمة أجيب
من قوله ذكرت وأنا في الصلاة تبرا لأنه تفكر في أمر الصلاة في الصلاة ولم يفسدها وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير أبو عبد الله ونسبه إلى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن أبي ربيعة المصري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز قال
قال أبو هريرة في رواية الأصيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال أدبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة أو مجاز عن شغل نفسه
بالتصويت حتى لا يسمع التأذين فإذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التأذين أقبل الشيطان فإذا ثوب
بضم المثلثة وكسر الواو أي أقيمت الصلاة أدبر الشيطان فإذا سكت بعد الفراغ من الإقامة أقبل
الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى
أثلاثا أم أربعا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث باب في السهو وليس هو من رواية جعفر
ربيعة عن أبي سلمة إذا فعل أحدكم ذلك أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو صلاة كم صلى فليسجد سجدتين
للتردد في زيادتهما وهو قاعد بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها
إلى الظن وإلى قول غيره وإن كان رجحا كثيرا وسمعه أبو سلمة بن عبد الرحمن من أبي هريرة رضي الله عنه وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس العبدي قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه
فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما بإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليلة ولأبي ذر بم
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة بالموحدة نصب على الظرفية أقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشاء
فقال لا أدري فقلت لم بغير همزة تشهدها ما قرأ شهودا تاما وكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي الصلاة
التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قلت أي أبو هريرة لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا كأن أبا هريرة شغل
فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة والقول وهو من أفراده والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حكم السهو

الواقع في الصلاة إذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر
من ركعتي الفرض باب ساقط في رواية أبي ذر قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام
دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبي
الوقت والأصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله ابن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة والنون الساكنة قبل ابن لأنها اسم أمه أو أم أبيه رضي الله عنه أنه قال صلى لنا أي بنا
أو لأجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية التالية أنها الظهر
ثم قام إلى الركعة الثالثة فلم يجلس أي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم ترك التشهد فقام
والناس معه إلى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج عن ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط
منه أنه لو نهض عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه
بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسيا أنه في الصلاة فلا
تبطل ويلزمه السجود لذلك أو جاهلا بالتحريم فكذا لا تبطل في الأصح وأنه لو تخلف المأموم عن إمامه
للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الإمام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه
لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز متابعته في العود لأنه إما مخطئ
فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظر
ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها
إلا ما عدا التسليم التحليلية بدليل قوله ونظرنا أي وانتظرنا تسليمه قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو
ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس أي أنشأ السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم بعد ذلك
وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه السلام ولأنه لمصلحة الصلاة
فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي إن شاء الله تعالى بحمله على
أنه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب إلى أن جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه أن سجود السهو وإن كثر السهو
سجدتان فلو اقتصر على واحدة ناسيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لتعمده الإتيان بسجدة زائدة

ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فجئت ابو هريرة في رواية هذه والاسناد هنا صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال انما وقع فيها وأما قول ابن سيرين الساق واكبر ظني ثم فوت لك اخرى ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد بفتح الراء المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض اي على الخشبة ووضع يده عليها وفيهم اي المصلين معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه ابن بطال الصمري وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات اي الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة في القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين اسكان الراء وجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام همزة الاستفهام ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين ذا لاربعة ذا اليدين بالنصب اي تسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام قصرت اي الصلاة بضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألا لكونهما هاباه كما علم انه سيتبين امرها وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم يتقرر عند ذي اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله والكلمة ذكر فيه انه كان بقيت من ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله الجميع الخرباق ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس بناء على اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه وللاي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي التقصير وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قال لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوى الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما لا ان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين يعني كل ذلك لم يكن فكيف يسأل بالهمزة ولذلك بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي بعض طرق الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر **وفيه** جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين باقيتين على ما سبق بعد ان يذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقل به ثم ذلك اذ لم يرتبط المصلي ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيره للسجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور **وحكى** القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ ومثل الزيادة انتهى فقد اشتمل حديث الباب على فوايد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي به جمهور اصحاب الشافعي ان الثانية في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير سابقا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال **حدثنا قتيبة**

السجد

الثقفي قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث **عن ابن شهاب** الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن عبد الله ابن بحينة** بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله واسم ابيه ويكتبا بن بحينة بالالف قبلها واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة وجندب **الاسدي** ويكون النسبي واصله الازدي ونسبته الى ازد فابدلت الزاي سينا **حليف بني عبد المطلب** الصواب سقاط بني فان جده خالف المطلب بن عبد مناف **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس** مع التشهد فيه وقام الى الثالثة **فلما اتم صلاته** ولم يسلم **سجد سجدتين** للسهو **فكبر** بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة **في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم** حال من حالية **وسجدهما الناس معه** لان سهو الامام يلحقه ولا يسجد الماموم لان سهو الامام من غير المحدث يلحق الماموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو **مكان ما نسي من الجلوس** المستلزم ترك التشهد عليها لا يخفى **تابعه** اي تابع الليث **ابن جريج** عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق **عن ابن شهاب** الزهري **في التكبير** في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
باب بالتنوين **اذا لم يدر** المصلي **كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس** اي والحال انه جالس وبالسند **قال حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء الزهراني قال **حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي** بفتح الدال وفتح الفوقية مع المد **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان** اي ادبر وله ضراط الجملة حالية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية لزيادة الضراط اي انه يتقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ادبر حتى يكون مكان الروحاء قال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وسببه شغل الشيطان نفسه واغفاله من سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له **فاذا قضي الاذان** بضم القاف مبنيا للمفعول ومعناه فرغ منه **اقبل الشيطان فاذا ثوب** بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم **ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب** اي فرغ من الاقامة **اقبل** الشيطان **حتى يخطر** بين المرء ونفسه فيوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدنو فيمر **بين المرء** الانسان **ونفسه** فيذهله عما هو فيه **يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل** بفتح الظاء اي يصير **ان يدري** بكسر الهمزة اي ما يدري **كم صلى** قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ولا يهرب عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصيته لله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل لديه من الخوف انتهى **وقيل** لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة او نحو ذلك ابقاء له على نحافة امر الله واستمرارا على معصيته وعدم الانقياد له فاذا دعي داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلي غير مبال بذلك لحضرة الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب **فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين** وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد الخدري عند مسلم فليطرح الشك وليبن على اليقين مما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قال وما معنى السجود والظاهر ان له معنى وهو التردد فانه كان ما اتى به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويخرج الى الجبر ولا يقال انه عينه وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه
باب السهو في الفرض والتطوع اي هل هما سواء او يفترق حكمهما **وسجد ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية **سجدتين بعد وتره** وكان مراده منه التدل على ان حكمه كالفرض وبالسند الى **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي** فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة ولذا قوله

إذا ثوب أجيب وذلك لا يمنع تناول النافلة لأنا لا نبايتها بها حتى يسقط لقوله تعالى صلى الله عليه
وسلم لأبي بكر إذا نابكم شيء في صلاتكم (الشيطان بالبسر علم) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح إلخ خاط
عليه أمر صلاته (حتى لا يدري أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فإذا لم يدر أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) والجمهور على مشروعية
سجود السهو في التطوع إلا ابن سيرين وقتادة فإنهما قالا لا سجود فيه هذا (باب) بالتنوين
(إذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فأشار بيده واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته
وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى الجعفي (قال حدثني) عبد الله (ابن وهب) بالإفراد (قال أخبرني عمرو)
هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الأول والكاف
في الثاني (أن) عبد الله (بن عباس) بن عبد المطلب (والمسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (وعبد الرحمن بن أزهر) على وزن أفعل القرشي الزهري الصحابي ابن عم
عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أرسلوه) بالضمير وفي نسخة أرسلوا كريبا (إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا
اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها) أصله اسألها (عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا)
بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير (أنك تصليهما) وللأصيلي عنك أنك تصلينهما بنون
قبل الهاء مع التثنية أي الركعتين ولابن عساكر في نسخة وأبي ذر والوقت تصليهما بحذف النون ولا في
ذر أيضا وابن عساكر تصلينهما بحذفها على الإفراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا
ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمع ابن عباس بواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد
عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولأبي ذر عن
الكشميهني عنهما أي عن الفعلتين بالإسناد السابق قال (ابن عباس رضي الله عنهما وكنت أضرب الناس مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عنها) أي عن الصلاة أي لأجلها وللأصيلي عنهما بالتثنية أي الركعتين وللكشميهني عنه
أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد في منعه عليهما (فقال) في الأربعة قال وقال
(كريب) بالإسناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني) به (فقالت سل أم سلمة
فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة) رضي الله عنها (فقالت أم سلمة
رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رأيته يصليهما) الركعتين (حين
صلى العصر ثم دخل) على فقيل لأنها حينئذ بعد الدخول (وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار) بفتح المهملتين من الأنصار
(فأرسلت إليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف
في المغازي فأرسلت إليه الخادم (فقلت قومي بجنبه) ولأبي الوقت فقولي له (تقول لك أم سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولأبي الوقت والأصيلي تقول في غير اليونينية عن هاتين
الركعتين اللتين بعد العصر (وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية) ما أمرت
به من القيام والقول (فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية)
هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي ولأبي ذر يا ابنة أبي أمية (سألت عن الركعتين
اللتين بعد العصر فإنه أتاني ناس) ولأبي الوقت أناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالإسلام من قومهم
وعن الطحاوي من وجه آخر فجاءني مال (فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) أي كنت أصليهما
بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه السلام أنه إذا عمل شيئا من الطاعات لم يقطعه
أبدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقامت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها أم سلمة فأشار النبي
صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه أربعة من الصحابة رجلين وامرأتين والتحديث
والإخبار والعنعنة والقول والإرسال والبلاغ وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
(باب) حكم (الإشارة في الصلاة) من المصلي (قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم)
فيما مر من الحديث السابق وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن)
ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الإسكندرية (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
(عن سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء) وهو أنه وقع
بينهم القتال حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح
بينهم في أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن لما حضر العصر
(إلى أبي بكر رضي الله عنه) وكان عليه السلام قال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس
(فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم
إن شئت فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) أي تكبيرة الإحرام (وجاء) ولأبي ذر فجاء
(رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة
لأن التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالإشارة (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته) لعلمه بالنهي

عنه (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) أبو بكر (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي) بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله) بلفظه صريحا (ورفع رأسه
إلى السماء) فشكر الله تعالى (ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف) وفهم الصديق أن الأمر للتكريم
لا للإيجاب والأمر تخرمه المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس) وللكشميهني
بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس) وللأربعة فقال يا أيها الناس
(ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم) شرعتم (في التصفيق إنما التصفيق للنساء من نابه شيء
في صلاته) وفي نسخة في الصلاة (فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت
يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة)
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي ولا لأبي بكر تحقيرا لنفسه
لأن الإمامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال
(أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا) عبد الله
(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالإفراد (ابن وهب) (عن أسماء) بنت المنذر بن الزبير (عن فاطمة) هو ابن عروة بن الزبير (عن هشام) بالمثلثة (سفيان الثوري)
(بنت أبي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضي الله عنها وهي تصلي) حال كونها
(قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس) جملة اسمية من مبتدأ وخبر وقعت مقولا للقول (فأشارت
برأسها إلى السماء فقلت) ولأبي ذر فقلت أنه بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدأ محذوف أي هي علامة العذاب
تفسير لقولها فأشارت وهي قطعة من حديث سبق (آية فأشارت برأسها أي نعم) (فقالت) ولأبي ذر فأشارت
من باب العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (حدثنا إسماعيل) وللأصيلي إسماعيل بن أبي أويس (قال حدثني)
(مالك) الإمام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي) بالإفراد
(صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك) بتخفيف
الكاف وأصله شاكي كقاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهو المرض أي
شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت شاكي بإثبات الياء (فصلى) حال كونه
على الحال (وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه
وسلم من الصلاة (قال إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه
ولا يتقدم في موقفه (فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع رأسه فارفعوا) والفاء فيهما للتعقيب وسبق
الحديث في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (بسم الله الرحمن الرحيم باب) بالتنوين
(في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش أو
هو ساقط لأبي ذر بالفتح اسم لذلك وما بالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما وإن لم
يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الأزهري لا يسمى
جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولأبي الوقت
والأصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز (ومن كان آخر كلامه) عند خروجه من الدنيا
(لا إله إلا الله) أي دخل الجنة كما رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح فحذف جواب من و
بالنصب لأبي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا إله إلا الله وساغ كونها مسندا إليها مع أنها جملة لأن
المراد بها لفظها فهو في حكم المفرد ولغير أبي ذر آخر بالرفع اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف في التلقين
حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث أبي سعيد من وجه آخر لقنوا موتاكم لا إله إلا
الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يصير إليه كقوله إني أراني أعصر خمرا
فيذكر عند المحتضر لا إله إلا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الأخبار
وقال تسن زيادته لأن المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الإسنوي
أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما (وقيل لوهب بن منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ
أبو نعيم في الحلية (أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة) بفتح مفتاح في رواية أبي ذر وهو خبر ليس على أنه خبر
ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان) جياد (فتح) هو
من باب حذف النعت إذ ذاك السياق عليه لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وأراد بالأسنان
الأعمال المنجية المتضمنة لكلمة التوحيد وشبهها بأسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات
وتيسير المستصعبات وقول الزركشي أراد بها القواعد التي بني الإسلام عليها تعقبه في المصابيح بأن
من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الأسنان (وإلا) بأن جئت
بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) فتحا تاما أو في أول الأمر وهذا بالنسبة إلى الغالب وإلا فالحق أن أهل

الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر
حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق في السير مرفوعا بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل العلاء الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها
لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان
فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما جاء به وهب فيحتمل ان تكون
مدرجة في حديث معاذ قال حدثنا اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما
الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح
الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني في المنام آت هو جبريل كما صرح به في التوحيد بقوله فبشرني ايضا انه من مات من امتي اي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر ان دخل
الجنة وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وان زنى وان سرق جملة الشروط في محل النصب على الحال قال وان زنى وان سرق
يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن لم يسرق لا يدخل اذا انتفى الشرط يستلزم انتفاء المشروط
لانه على حذف نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق
واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد ولكن
الواجب استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم
سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او
المراد بقوله دخل الجنة صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فنسأل الله العفو والعافية
وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفيه ايضا انها لا تحبط الطاعات
وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو
وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وسقط
لابي ذر وابن عساكر شيئا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفاء
السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار
بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين ان
المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله دخل النار
وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر
ان ابن مسعود نسي مرة وحفظ مرة وفي الرواية الاولى وحفظ مرة وفي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عن
مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل
النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة
في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتغليطه لا معنى فينال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كما قاله فليتأمل
ودواه حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير قال في المصابيح وكان المؤلف
اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ عند الموت
اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر وهب ايضا تنبيها بكون مجرد التلفظ لا يكفي ولو كان عند الخاتمة
حتى يكون معه عمل خلافا للمرجئة وكانه يقول لا يعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قاربت الخاتمة ولا يعتقد
الاحتياج اليها مطلقا اذا تقدمت حكما والله اعلم باب الامر باتباع الجنائز وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وفتح المهملة آخره مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم
وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز
وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند
الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة لانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة
فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش
يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم

في التاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرون بلا خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلما او ذميا
قريبا للعيادة او جارا وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب لا انه يكون للمريض متعهد فتتعين
لا نزع في مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل
في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان حتى يستوجب الجنة وفي البخاري عن انس ان غلاما
يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له
اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار وقال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل
الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا
فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به
او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول
الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه يرد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب ان يقول اسال الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره
اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي الى الوليمة للنكاح وهي لازمة ان لم يكن عنده
ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل
وابرار القسم بفتحات وكسر همزة ابرار اي فعل ما اراد الحالف ليصير بذلك بارا ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر واسترت
القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر
على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث يمينه وهو
خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة
تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية
عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة في
المهملة في تسميت والمعجمة اعلى ومعناهما مشتق من الشوامت وهو القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة الله
فكون يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن آنية الفضة وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر
بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها آنية الفضة وهي حرام على العموم والسرف والخيلاء وخاتم الذهب
وهو حرام ايضا والحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كما يعلمه فاطلاق النهي مع كونه مباحا لبعض مخصوص
دخله التخصيص بدليل آخر الحديث هذا ان الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها والديباج الثياب
المتخذة من الابريسم والقسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة نسبة في كتاب اللباس لانها ثياب
يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير مثال الاترج او كان مخلوطا بحرير وقيل من القز وهو ردي
الحرير ومن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحرير الخمسة السابعة وهي ركوب المياثر
بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة او اللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره ويكون الحرمة
متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام
اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسمها لاختلاف
مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعلق من غير الحرير في اوجه النهي اجيب بان النهي
قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها او النهي استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن منع ذلك يجعله لعموم مشترك بينهما مجازا
ويسمى بعموم المجاز فان قلت فقول الشافعي في ذلك مع ان شرط المجاز ان تكون معه قرينة تصرفه
عن الحقيقة قلت المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز وان يصرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا
في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس
والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة والاطعمة وفي الاطعمة والترمذي في الاستئذان
واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس
وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا
سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

جميع

يقول اخو المسلم على المسلم خمس وجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
تبع الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوى فيه بين الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم نعم يخص الحمد ويجب على الواجب
مانع اذ دل عليه القرينة حاليا كما صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم فى رواية سادسا واذا استنصحك
فانصح له تابعه اى تابع عمرو بن ابى سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه
المتابعة عند مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابى ذر سلامة بن روح بفتح الرا ابن خالد عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق باب الدخول على الميت بعد الموت
اذا ادرج اى لف فى اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنى بالافراد
معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وسقط فى رواية زوج النبى الخ
اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضى الله عنه من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل
بنى الحارث بن الخزرج بالعوالى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوى فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة
رضى الله عنها فتيمم اى قصد النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم
المشددة اى مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه ثوب يمانى مخطط او اخضر فكشف
عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثيه متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف
فهو من النوادر فقبله بين عينيه ثم بكى اقتداء به عليه السلام حيث دخل على عثمان بن مظعون
وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذى فقال بابى انت يا
نبى متعلق بمحذوف اى انت مفدى بابى فيكون مرفوعا مبتدا وخبرا او بفعل فيكون ما بعده نصبا
اى فديتك بابى يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين فى الدنيا اى لرد على من زعم انه يحيى فيقطع
ايدى رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما
جمعهما على غيره كالذى مر على قرية او لانه يحيى فى قبره ثم لا يموت اما الموتة التى كتبت عليك بصيغة
المجهول وللحموى والمستملى كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرنى ابن عباس
رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس فقال اجلس فابى اى عمر لما حصل
له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضى الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر
رضى الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا صلى الله عليه وسلم
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين
قراها تعزيا وتصبرا ولابى ذر والاصيلى الا رسول قد خلت من قبله الرسل والاية الى الشاكرين والله لكان
الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابى الوقت والاصيلى انزلها تعنى هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضى الله عنه
فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وبصرى وايلى ومدنى وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا فى المغازى وفى فضل ابى
بكر والنسائى فى الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد
الفقهاء بالمدينة ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هى
امراة بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته فى موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء
ضمير الشان واقتسم بضم اوله مبنيا للمفعول والمهاجرون نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض
بقرعة اى اقتسم الانصار والمهاجرين بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا
عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحى القرشى اى وقع
سهمه فانزلناه فى ابياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن فى اثوابه دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهى كنية عثمان فشهادتى عليك اى لك
لقد اكرمك الله من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم
بالله لقد اكرمك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه اى
عثمان ولابى ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابى انت مفدى او فديتك يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا
لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام اما هو اى عثمان فقد جاءه اليقين اى الموت
والله انى لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اما المؤمن فيرجى له الخير عند اليقين والله
ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم وهو موافق لما فى سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر

لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدرى
لان الله لم يعلمه ثم درى بان الله اعلمه بعد ذلك والمراد ما ادرى ما يفعل بى اى فى الدنيا من نفع او ضر
والا فاليقين القطعى بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبى والبرماوى وقال
البيضاوى اى فى الدارين على التفصيل اذ لا علم لى بالغيب ولا لتاكيد النفى المشتمل على ما يفعل بى وما اما
موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوى وكثير من التفصيل
ايضا معلوم فالخفى بعض التفاصيل واما قول البرماوى كالكرمانى كالزركشى وسياتى فى سورة الاحقاف
انها منسوخة باول الفتح فتعقبه فى المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ
وناسخ انتهى وللكشميهنى ما يفعل به اى بعثمان قال فى الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ فى رواية
الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها ما يفعل به قالت والله
لا ازكى احدا بعده ابدا وفى الحديث انه لا يجزم فى احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة
لا سيما والاخلاص امر قلبى لا يطلع على حاله ورواته ما بين مصرى بالميم وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه ايضا فى الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة
والتعبير والنسائى فى الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية
نسبه لجده واسم ابيه كثير المصرى قال حدثنا الليث بن سعد مثله اى مثل الحديث المذكور
وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى مما وصله الاسماعيلى عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ما يفعل به بالموحدة بدل الياء اى بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه والكشميهنى [illegible]
اشارة الحافظ بان فى الحديث يتعلق حالته وتابعه شعيب هو ابن ابى حمزة مما وصله المولف فى الشهادات وعمرو
ابن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المولف فى باب العين
الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال لما قتل ابى عبد الله بن عمرو يوم احد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة
وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كونى ابكى عليه وينهونى وللكشميهنى
والاصيلى ولابى الوقت ينهوننى بزيادة نون ثانية تجدا للواو على الاصل عنه اى عن البكا ولفظه عنه
ساقط لابى ذر والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينهانى عنه فجعلت عمتى شقيقة عبد الله بن عمرو وفاطمة تبكى فقال
النبى صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ولابى ذر والوقت
والاصيلى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم
بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم
الله فى ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكا وعدمه والمعنى فوالله ان الملائكة
تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه من مغسله ومفهوما قاله عليه السلام يطابق الوحى فلا يعارضه
ما فى حديث ام العلا السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم من امره شيئا وقد اخرج الحديث المولف ايضا
فى الفضائل وفى الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة فى قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب
اعم من ان يكون الذى سجى به ومن الكفن تابعه اى تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرنى بالافراد ابن المنكدر ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة اخبرنى محمد بن المنكدر انه سمع جابرا
رضى الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جى بابى قتيلا يوم احد وذكر المولف
هذه المتابعة لينفى ما وقع فى ما هان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر فجعل
محمد بن على بدل محمد بن المنكدر فبين البخارى ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة باب
الرجل ينعى اى يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيقا والتاكيد للضمير
المستكن فى ينعى فهو عائد الى الناعى المفهوم من قوله وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم ان ذلك من ايذاء اهل الميت
وادخال المشاق عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووى فى المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه
جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة
امره للصلاة عليه والدعا والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعى الجاهلية للنهى عنه
رواه الترمذى وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره قال النووى وغيره ويكره
ترثية الميت وهى عد محاسنه للنهى عن المراثى انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على عد محاسنه بصيغة الندب
الاتى بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادهما معه وقد اطلق الجوهرى على عد محاسنه مع البكا وعلى
نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهى عن ذلك والاوجه حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله

مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن ونحو ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه
وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه • ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا •
صبت على مصائب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا • وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي بنفس
الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهله وليس له وجه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله
المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخبارهم ومن ثم ادخله في الترجمة
في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر المستملي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى
عليه بالبقيع فصف بهم صف لهم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء
زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس
في هذا الحديث ذكر صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى كنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا
منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة
والمصلي مستقبلها قال ابن القطاع لكنه لا يسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء بالميت لكن الاقرب
السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي ينبغي ايضا لا يجزئ على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال يتقدم
الغسل شرط عند الامكان فقط ولا يجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من منع الصلاة
على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا لو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة وقصته في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض
البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا
وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف
فلقوا الكفار فقاتلوا فاصيب زيد فقتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح
الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه السلام بموتهم
نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا
الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بالذال المعجمة والراء المكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام
للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء تامير من النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه ما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما
فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية
وقد اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز باب
الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها قيل هذه الترجمة كالتي قبلها واجاب
الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة
امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل ابو داود امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام
في اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم ابن السكن في
روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي
حليف الانصاري كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري
انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا
قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات
بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت
فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهودا ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح
دخل في الصباح اخبروه بموته وذلك ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل
فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اذكرنا
بالرفع المشقة عليك فاتى قبره فصلى وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه
فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام اما قبورهم فلا للخبر الصحيح لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث

الجنة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب فضل من
مات له ولد ذكرا او انثى لفرد وجمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله
ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من
طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم
من حديث ابي هريرة لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة له من النار فالمطلق محمول
على المقيد لان الثواب لا يترتب الا بعد النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود
مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى اسلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة
لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه بالهاء وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا
على من مات او بالرفع على الاستئناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام
يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون
الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية في رواية غير عبد العزيز وفي اواخر الجنائز فهي زائدة
هنا لاجل تاكيد النفي في قوله ما من الناس فانها للبيان والاستثناء وما بعد الخبر وقيده بالمسلم
ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين
يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لان المميز محذوف فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة
ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد خالف في مفهوم العدد من هو حجة فيه لا
تعالى قول من يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور بما قل من ثلاثة بل لو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا
بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح
بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم
واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد
وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا
قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في شيء من ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علقها
المصنف اسنادها كما سياتي ان شاء الله تعالى ولم نساله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق
من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من
اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الولد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك وهل
يدخل في ذلك من مات له ولد في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موته في
حالة اسلامه فيه بحث للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد
ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد
والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند
احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل
ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين
او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد
الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص
في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي
وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام
لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم
وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم
بهذا الحكم لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن
فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين
البلوغ وعدمه لكن اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي
ان البالغين ليسوا كذلك قال الزين ابن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد بل يدخلون في ذلك
بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير اشد والمصيبة

به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يعقوق وعلى ابيه بارون دكسا عليه فى معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذى ينبغى ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرمانى وتبعه البرماوى الظاهر ان الضمير يرجع الى المسلم الذى توفى ولاده الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بما كان يرحمهم فى الدنيا جوزى بالرحمة فى الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العينى والكرمانى بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله فى حديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى الا ادخله الله واياهم الجنة وحديث ثعلبة الاشجعى ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم قال بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير فى قوله اياهم للاولاد لا للاباء اى بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائى من حديث ابى ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفى معجم الطبرانى من حديث حبيبة بنت سهل وام بشر ومن لم يكتب عليه الشرك رحمته اعظم وصفاحته ابلغ وفى معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفى له اولاد فى سبيل الله دخل بفضل حسنتهم الجنة وهذا انما يكون البالغين الذين يقتلون فى سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائى وابن ماجه فى الجنائز وكذا النسائى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدى القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهانى اسمه عبد الله عن ذكوان ابى صالح السمان عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النساء فى رواية مسلم انهن من نساء الانصار قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال ايما امراة مات لها ثلاثة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثلاث من الولد كانوا اى الثلاثة لها حجابا من النار انث باعتبار النفس او النسمة وسقط لها لغير ابى الوقت والحموى والمستملى لكن لها وللاصيلى حجابا وللكشميهنى واستعملكن لها الولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد فى احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن على مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيخرجهما بشره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة هى ام سليم والدة انس كما رواه الطبرانى باسناد جيد وام مبشر بكسر المعجمة رواه الطبرانى ايضا او ام هانى كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال واثنان وكان اوحى له بذلك فى الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحى فى اسرع وقت وطرفة عين او كان يعلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ورواته الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنساى وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهانى بن عبد الرحمن حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه فظاهره ان سياق هذه الزيادة عن ابى هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد بابى هريرة وابى سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة فى حديثه هذا القيد فهو مرفوع وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار اى فيدخلها فى الايمان والنذور وعند المولف من رواية مالك عن الزهرى لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام اى القسم بفتح القاف والسين اى ما تحل به اليمين اى يكفرها يقول فعلته تحلة القسم اى لم افعله الا بقدر ما حللت به يمينى ولم ابالغ وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود او المراد قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بان مقدرة بعد الفا لكن حكى الطيبى فيما ذكره عن جماعة واقره عليه ورايته فى شرح المشكاة له مسندا عن بعضهم وذكر ابن فرشتاه فى شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين ان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفا وما بعدها سببا ولا سبب هنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مفتاح الجامع ذلك ان الى الفعل الذى هو غير موجب فيجعله موجبا ويدخل عليه ان الشرطية ويجعل الفا وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول فى قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ان تطغوا فيه يحل الغضب حاصل فى قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتينا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبى وكذا الشيخ اكمل الدين قالفا بمعنى الواو التى للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الولد وولوجه النار لا محيد عنه واجاب ابن الحاجب

والدماميني والغلط له بانه يجوز النصب بعد الفا المشبهه بفا السببية بعد النفى مثلا وان لم تكن السببية حاصله كما قالوا فى احدهما ما تاتينا فتحدثنا ان النفى يكون راجعا فى الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفى الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة انه اذا لم يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى فى الاخرة ولم يقيد الاولاد فى هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث فمفهوم رتبه ها كما مر وزاد فى رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اى البخارى مستشهدا للتقييد من الدخول وان حكم الاولاد داخلها فيجوز جواز لا دخول عقاب يمر بها المومن وهى خامدة وتنهار بغيرهم روى النساى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبرى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابى هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادى منادى امسكى اصحابك ودعى اصحابى فيخرج المومنون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم فى الادب والنساى فى التفسير وابن ماجه فى الجنائز وحديث شريك متقدم على حديث مسلم فى رواية ابى ذر باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبرى شابة او عجوز وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهى تبكى فقال اتقى الله يا امة الله بان لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر واصبرى فان الصبر يكثر الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافى التقوى وقد اخرى ايضا فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنساى باب غسل الميت ووضوئه وهو فرض كفاية والميت سنة او الضمير للغاسل لا للميت وكانه ترجم الوضوء من طلق الغسل لانه نزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء بالماء والسدر متعلق بالغسل لانه يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يجب من الواجب للتغيير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى فى سنة احدى وخمسين واسم ابنه عبد الرحمن اى طيبه بالحنوط وكل شى خلطته من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحمله ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك فى الموطا وعن نافع عن عبد الله ابن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطنى والحاكم وقال سعد اى ابن ابى وقاص مما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلى وابى الوقت وقال سعيد بزيادة يا قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابى شيبة لما غسل سعيد بن زيد ابن عمر والعتيق وكفنه وحنطه لو كان نجسا ما مسسته بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته وقال النبى صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس مما وطرفه من حديث ابى هريرة فى كتاب الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الانصار رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب زوج ابى العاصى بن الربيع والدة امامة كما فى مسلم او ام كلثوم توفيت كما فى ابى داود وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ببدر رقية لا ام كلثوم فقال اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة بدنها اى بعد ازالة النجس اى كان فيمن صح الثورى لا كتفا لهما بواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمونثة اى ان ادى اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقا لا التشهى فان حصل الانقا بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وتر احتى يحصل الانقا وهذا بخلاف طهارة الحى بحصر تحته وهنا المقصود النظافة فقول الحافظ ابن حجر كالطيبى فيما حكاه عن المظهرى شرح المصابيح واو هنا للترتيب وابا فى قوله بما وسدر يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمى مقامه بل هو ابلغ فى التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات الى ان يحصل الانقا فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر فيسن ثانية وثالثة كغسل الحى واجعلن فى الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور اى فى غير المحرم للتطييب وتقوية البدن والشك من الراوى اى اللفظين قال والاول محمول على الثانى لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شى منه فاذا فرغتن من غسلها فاذننى بمد الهمزة وكسر الثانية المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اى اعلمننى فلما فرغنا بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين وللاصيلى فرغن بصيغة الماضى للجمع المونث اذناه اعلمناه

قال في حقوه بفتح الحاء وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار
فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها
اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي على جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث
للحقو تعني ازاره ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن
اياهن اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل
لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
باب ما يستحب ان يغسل وترا اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي
محمد بن المثنى قال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر
[illegible] قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى
نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يمعك ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيئا من كافور على الشك وجزم بالشق الاول
فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا آذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه
بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه على جسدها
فقال بالفاء وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين
بمثل حديث محمد بن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هنا الاخيرة ولم ينقل الزيادة
ذلك اذ لم يحصل الانقاء الا بدون ذلك وكان فيه ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال ابدؤا بجمع المذكر
تغليبا للذكور لانهن كن يحتجن الى معاونة الرجال في حمل الماء وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس
ولابي ذر عن الكشميهني ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله
ايضا مواضع الوضوء وزاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف
اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفائر بعد ان حللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها
وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية يجعل
ضفيرتان على صدرها باب بالتنوين يبدأ بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
بميامن الميت عند غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد
عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب
ابدان بجمع المؤنث بميامنها اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها
اي وفي الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدأ بالراس ثم اللحية
باب مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني المشهور بخت قال حدثنا
وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي
الله عنها قالت لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا وذكر
باعتبار الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدان وهو وجه لانه خطاب للنسوة بميامنها
ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها الجزء الايمن والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء زادته حفصة
في روايتها عن ام عطية اختها والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر
الغرة والتحجيل وهو مذهب الحنفية كالشافعية فيه سنة الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق
لتعذر اخراج الماء من الفم والانف باب بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل نعم
تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام غير مسلم بل هو للتشريع وبالسند قال حدثنا
عبد الرحمن بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر قالت توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف
في الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من

ذلك

ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني واجتمع ثلاث نونات نون الفعل ونون النسوة
ونون الوقاية فادغمت الاولى في الثانية فآذناه اعلمناه فنزع من حقوه ازاره والمراد بالحقو معقد الازار وهو استعمال
الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي انه مجاز وفي السابق حقيقة وهم لانه في اصل
الوضع لمعقد الازار من الجسد الا انه في استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع
الهمزة اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا باب بالتنوين يجعل الكافور
ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب في اخره اي اخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر
بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على
المشهور فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل على ام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك لرايهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان
ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في الطهارة بماء وسدر متعلق باغسلنها واجعلن في
الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ما يصب على الميت في اخر غسله كما ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب
بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام ولكن بحيث لا يفحش التغير به اذا لم يكن صلبا والحكمة
فيها التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفع الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع
اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء او شيئا من كافور
شك من الراوي اي اللفظين قال لكن المعنى واحد والثاني [illegible] وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه
[illegible] الترتيب والراجح نعم [illegible] حنوطه [illegible] حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من
غسلها فآذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر
ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو
وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية
وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه
الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت
قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر المراة
الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كما جرى الغالب والا فالرجل اذا كان له شعر طويل
كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ولابي الوقت بان ينقض
شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر وابي ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب
وقال ابن شبويه عن الفربري هو ابن صالح المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد قال حدثنا عبد الله بن وهب
وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة
بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قال حدثتنا ام عطية
رضي الله عنها انهن اي ام عطية ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اي
شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون
اي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها
لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه ثلاثة قرون بعد الغسل
لينضم ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار
ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قال في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المراة
تشد بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل في اليونينية بالفوقية [illegible]
والفاعل الضمير في تشد المقدر بالفاعل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان
والوركان برفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد
هو غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمد يقول جاءت ام عطية
رضي الله عنها امراة من الانصار من اللاتي بايعن زاد في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها الكتابة رجع المحبى لاجله
فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة حدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك

بماء وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا
القى الينا حقوه بفتح الحا وقد تكسر اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها
فقال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة ابنته
فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته
عليه السلام كانت المغسلة فاي مبتدأ محذوف الخبر لانها في هذا تسمية الاخرى لها من زينب لانه علم الحديث
ايوب وزعم ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه كذا ايوب ولذلك قال ابن سيرين
محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى ولا تؤزر بضم التا وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي
لا تجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تؤزر بفتح المثناة
والهمزة وتشديد الزاي من التأزر هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير
الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل
بضم الها وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا
بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفا شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا تعني
ام عطية ثلاثة قرون اي ذوايب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان
بهذا الاسناد السابق ناصيتها وقرنيها اي جانبي راسها فذوابتين زاد الاسماعيلي ثم القيناه خلفها
وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة
بل وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة
وكذا فعله وام عطية اخبرته بذلك عن فعلهن ولم تخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان
الاصل انه لا يفعل في الميت شي من القرب الا باذن الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام
على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب نعم في صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه
واجعلن ثلاثة قرون فيرجح عليه وذكر البيان كان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه
وسلم لا من تلقا نفسها هذا باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت خلف وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتنا حفصة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم
زينب او ام كلثوم والاولى هو المشهور فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر
والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الآخرة
كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون
اي اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي
ذوايب والقيناها بالواو اي الذوايب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها
فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في احكام الكفن فقال باب
الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بالنسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين
وتشديد المثناة التحتية منسوبة الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية
باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم
من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته وثوب القطن اولى قال الترمذي
وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي الثلاثة الاثواب ولابي
ذر والوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما
فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل
ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى
رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لكم وهو مذهبنا الشافعي جواز زيادة القميص
والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة

ومسلم

ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه جواز الكفن في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم
ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه
انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور انه ما قلته ساتر العورة فقط كالحي ولحديث
مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب
بذكورة الميت كما ذكر في كتاب الايمان وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين
زيد فيه الالف والميم رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة في الحج عند الصخرات وليس المراد به
خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب
اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي
والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في فوقصته
للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قاله في الفتح وليس بشي لانه سيأتي ان شاء
الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه اي الذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم
بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون اي لا تجعلوا في شي من غسلاته
او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي تغطوا راسه بل ابقوا اثر احرامه من منع ستر راسه ان
كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة ومن لبس المخيط واخذ ظفر وشعر فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن
دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله
وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال
محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل بهذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه
يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم
والحكم انما يعلم في غير محل النص بعموم علته وغيرها ولا يرى ان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام فيعم
كل محرم انتهى باب الحنوط للميت بفتح الحا وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري
ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب
للموتى خاصة ولا يقال للطيب للاحيا حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل
واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته
بصاد فعين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد اي قتلته سريعا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالها
وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث
بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله
يبعثه يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل
وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما تثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة
بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات
وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته
للبعير مجاز اذ الروايات من انه وقع عنه وان رتب ذلك عليه بعضها تحقيقه ونحن مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه ان تاخذ غسل المحرم الحي بالسدر خلافا

لم يرد به له **وكفنوه في ثوبين** فليس لونه في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه
استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى **ولا
تمسوه طيبا** بضم الفوقية وكسر الميم من امس **ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا**
بدال مهملة بدل الموحدة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ
وغيره ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام لكن انكره القاضي عياض من جهة الرواية وقال الصواب
ملبيا بدليل رواية يلبي فان يرتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري
في كتاب الحج فانه يبعث مهلا انتهى قال البرماوي وكلمة الاثبات في رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية
حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي البصري **عن عمرو** هو ابن دينار **وايوب** السختياني
كلاهما **عن سعيد بن جبير** الاسدي مولاهم الكوفي **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف**
بالرفع ان كانت تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة **مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** عند
الصخرات **فوقع عن راحلته قال ايوب** السختياني في روايته **فوقصته** بالقاف بعد الواو اي الوقص
ويجوز كسر العنق كما مر **وقال عمرو** بفتح العين ابن دينار **فاقصعته** بتقديم الصاد على العين ولابي
ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين **فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين**
بالنون **ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب** السختياني في روايته
يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل **وقال عمرو** بن دينار **ملبيا** على صيغة اسم الفاعل منصوب
على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت

باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وضم الكاف وتشديد
الفاء بن يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته او لم تخط فان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم
بفتح وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اي يتبرك الناس بقميص النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان يكف
عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب
بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا
والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون
قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله**
ابن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن**
ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين **لما توفي** في ذي القعدة
سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها
من ليال بقيت من شوال **جاء ابنه** عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم **الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله** وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر **اعطني قميصك اكفنه فيه** بالجزم جواب
الامر والضمير لعبد الله بن ابي **وصل عليه واستغفر له** ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما
احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره
وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحضره غسله ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق
عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسلت
اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده
ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد
بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت
اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى
وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة **فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه**
اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما
اسر العباس ببدر ولم يجد له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه
وسلم بذلك كي لا يكون للمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ما سئل شيئا قط فقال لا او ان ذلك

كان

كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما
كان يظهره من الاسلام فنفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذا مفهوم ظاهره وذلك ان الاسلام
لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها
وقد انكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى **فقال** عليه السلام **اذني**
بالمد والكسر الذال المعجمة اعلمني **اصلي عليه** بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر **فاذنه** اعلمه
فلما اراد عليه السلام **ان يصلي عليه جذبه عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** بثوب **فقال أليس الله نهاك
ان تصلي على المنافقين** اي عن الصلاة وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل قوله في اخر هذا الحديث
فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي
وقد نهاك الله ان تستغفر لهم **فقال** عليه السلام **انا بين خيرتين** بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية
مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه **قال** الله تعالى **استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** فقال عليه السلام لازيدن على السبعين
فصلى عليه اي على عبد الله بن ابي عليه السلام فهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل **فنزلت**
ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهذا ممنوع في حق
الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان
مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره للدفن او الزيارة واستشكل
تخييره عليه السلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الاية فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو
متقدم على الاية التي تفهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار ترجى الاجابة حتى لا يكون
مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد
به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه
وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا
يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء
قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق
به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي التفسير ومسلم فيه كاللباس وفي التوبة والترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد الهروي
الكوفي قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول **بعدما دفن**
اي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل
وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه **فاخرجه** منها **فنفث فيه**
اي في جلده **من ريقه والبسه قميصه** انجازا للوعد في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل
هذا مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى
قوله فاعطاه اي انعم بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجاز التحقق وقوعه وقيل اعطاه عليه السلام
قميصه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك

باب الكفن بغير قميص وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله
او لا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا
سفيان** الثوري **عن هشام عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية** ولابي ذر سحول جمعهما جمع سحل وهو الثوب الابيض
النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله **كرسف** بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان
لسحول او لثلاثة اثواب بيض نقية من قطن **ليس فيها قميص ولا عمامة** يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل
ان يكون المراد المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني
قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب
قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن
قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى عن هشام** وحدثني بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة**

فاتزربها ثم خرج فحسنها احد نسبها الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ابن حازم فجسها
بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب
الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني
من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال
القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي
ذر محتاج اليها بالرفع خبر مبتدا محذوف ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا لا يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما
سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته
لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل للرجل لم سالته وقد
رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها حتى اكفن فيها [illegible]
الصحابة سهل بن سعد وفيه رواية ابن غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب
ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه الا على كسبه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر
كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل او اثر ذي صلاح فحسن
انه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف
الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع
ولابي ذر الجنازة بالافراد وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان
القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد
الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت
ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم اليا
وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول
الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى
عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا وعلى هذا فما يدل
على التحريم ضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما

فائدة روى الطبري من طريق اسماعيل
عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في
بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تشركن ولا تسرقن
الحديث وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام
عطية الاولى من مرسل الصحابة باب حد المراة من حد الثلاثي ولابي ذر احداد المراة على غير
زوجها ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا
وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى
بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة
التميمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث من اضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة
فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعناه ان نحد دالها مهملة اكثر من ثلاث
بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه من الثلاثي وضم ثالثه ولم يعرف
الاصمعي الا الاول الا لزوج اي بسببه وللكشميهني الا الزوج باللام بدل الموحدة وفي لعدد من طرق
الا على زوج وكلها بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المؤمنين
ام سلمة لما جاءني نعي بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة اي خبر موت

ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء
بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث
تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة من طريق حميد بن نافع
جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت ام حبيبة بنت ابي سفيان [illegible] ام
المؤمنين رضي الله عنها بالصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها بهما جانبا الوجه
فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية ثم ادخلت اللام ما ابتداء على خبر كان
لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
الواقعة خبر الان
نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما صرح
به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات
الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية
كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة لا يجب
على الزوجة الكتابية بل تختص بالمسلمة لقوله تؤمن بالله الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في ان الكفار
وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء
تقدمت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابن افلح عن زينب بنت ابي سلمة
انها اخبرته اي لما بلغها موت ابيها قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
سفيان كامر
هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم
لما ينتفيه سياقه ومفهومه ان خلافه هنا للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
فانه يقتضي تاكد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف
متعلق بتحد وفيه المستثنى وعامله الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله
فوق ثلاث فيكون المعنى لا تحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب ابنة جحش حين توفي اخوها يحتمل ان يكون هو عبيد الله بالتصغير
الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او
يكون اخاها لامها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك
صغيرة جدا والا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب وكانت زينب صغيرة جدا بسنة كما جزم به
ابن اسحاق وغيره واذا استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب
في قولها ثم دخلت على زينب ذلك يقتضي ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح
لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان ثم دالة على الترتيب
خلاف ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما
صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت
جحش بطيب فمست ثم قالت ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله زاد ابو ذر به اي شيبان جدها
صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد بحذف
ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

وهذا الحديث هو العمدة في
وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهوم
الا على زوج فانه يحل لها الاحداد لا الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وانه
قد ثبت في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع
وفي حديث ام عطية عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها
زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهر انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود ولا تحد المراة فوق
ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد منه الخبر فهو على حد
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد الامر اتفاقا والله اعلم باب
مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا

شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره من نوح او غيره ولم
تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية مسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به
في مرسل ابن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال
الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني اي تنح وابعد فهو من
اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد بصيغة مبنيا للمفعول
وعند المصنف في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام
خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللحموي والمستملي
لم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال
لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط
من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من
شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم
لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك او الكبراء مع ما كانت فيه من شاغل
الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول
عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها
انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب
يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورت ثم قالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك
عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه السلام انما الصبر عند الصدمة الاولى
الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل
من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها ذلك عليه السلام لكن لم يدع لها لصدورها
عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به ومعناه ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب
عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما وقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول
وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه قال
قلت من اين توخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن
زيارة قبر صبيها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فهو دال على الجواز واستدل به على زيارة القبور
سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز
قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا
تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... فلو فعل ذلك انسان ولم يعلم بالخبر ...
بابا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام
ويكره للنساء لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور
فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم
حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان
لا سيما نسا مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال
ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الجنائز وفي الاحكام ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر
بكاء اهله عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا
اجتمع سمي بكاء لان البكاء بالمد والقصر قيل البكاء بالمد الى معنى الحزن وبالقصر دمعه الى معنى الصوت
وقيد بالبعض تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كلاهما ان شاء الله
تعالى في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين
وتشديد النون اي طريقته وعادته واما قول الزركشي مراده اي من المؤلف حمل النهي عن ذلك اي انه
يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية
وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة اذا كان الميت قد عود اهله
ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم

يوص

يوص فان اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا بالنصح بترك المعاصي التي من جملتها النوح وغيره
والتاديب فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا
نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر
مسؤول عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به في سنته
فاذا لم يكن من سنته النوح ممن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهو كما قالت
عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الاتي ان شاء الله تعالى
قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه لقوله تعالى ولا تزر سقطت لابوي ذر والوقت ولا تزر لغير ابي ذر
وازرة وزر اخرى اي لا تحمل نفس اثمة وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المقتضية معنى الشرط الحاصل انه اذا
لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عائشة وهو اي ما
استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة
ذنوبا الى حملها ذنوبا وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه
والمعنى وان تدع نفس اثقلتها الاوزار احدا من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه شيء ولو كان
واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلال الغير
مع اثقال الضلال وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم ومنه الجملة من ويحمل كقوله وان تدع
مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح بعد عطف المؤلف على الترجمة قوله وما يرخص
من البكاء في غير نوح في المصيبة وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط
المؤلف ولهذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بالاحاديث الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من حيث الظلم الا كان على
ابن ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل نصيب من دمها وذلك لانه اول من سن القتل
ظلما اي فكذلك الذي كانت طريقته النوح على الميت لانه من النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص
التعذيب بمن باشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ... وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال
ولابي ذر بنت
اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة النزع
قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله
عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية
بنته صلى الله عليه وسلم كما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره
وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما روى البزار عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت زينب
لابي العاص بن الربيع كما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب
عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب
وقتل عنها بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم
يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى الله ابنته بنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت
تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث
الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت او بنتين زينب
في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فاتنا فارسل عليه السلام
يقرئ عليها السلام بضم الياء من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه
هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لان المقام
يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا او موصولة والعائد محذوف
وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ
والاعطا عند الله في علمه باجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب
من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه
لياتينها فقام ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وعدنا باثبات
واو الحال وللحموي والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال

اخرون ذكرتهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها
او الصبية ورفع بالراوي في رواية حماد فرفع بالدال وبن شعبة في رواية انه وضع
في حجره عليه السلام بتايبرع اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان
ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال كانها شن بفتح المعجمة وتشديد
النون قربة خالقة يابسة وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها شن ففاضت ولابي ذر
وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكا وهذا موضع الترجمة لانا البكا العاري عن النوح لا يواخذ به
الباكي ولا الميت هو ابن عبادة المذكور وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن
عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكا عليه السلام الرحمة التي تراها من حزن
القلب بغير تعمد ولا استدعا لا يواخذ عليها تعالى بالواو ولابي ذر
فانما نصب على انما في قوله انما كافة ورفع بانها موصولة اي الذي رحمهم الله من عباده
الرحماء رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف
من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمر وعند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون
جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله
واسناده في حديث ابي داود والمروي الى الرحمن اجاب الجويني بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد
عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته
ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر
معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاولى ورنوف وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه
التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود
والنساي وابن ماجه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي ابو عامر عبد الملك بن عمر العقدي
قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي العامري
اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنت النبي هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه
لا رقية لانها توفيت ببدر فلم يشهد جنازتها حاله وقعت الا جانب
عليه السلام بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
بقاف ثم فا وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب
من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وجزم ابن حزم وفي رواية ثابت
عن انس عند المولف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان زيد
ابن سهل الانصاري لم اقارف الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان انه كان قد جامع بعض جواريه
تلك الليلة فتلطف النبي في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة
بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في
الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه السلام لا بي طلحة فالقا
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجنايز وبه قال
بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال بن المبارك قال
عبد الملك بن عبد العزيز بالافراد تصغير عبد
الثاني كمليكة واسمه زهير هي ام ابان كما صرح به في مسلم
بن الخطاب اي بين ابن عمر وابن عباس
لتك ابن جريج زاد مسلم من طريق ايوب عن ابي مليكة فاذا صوت من
الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابي مليكة فبكى النسا
احتمالا النسا
فارسلها مرسله ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
يعذب ببكا الحي عليه الحديث اي كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكا اهله وقع
في بعض حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة ثم يحمل المطلق
في حديث الباب على هذا المقيد بن الخطاب
اي ابن عباس قافلا من حجة بفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية مفازة بين مكة والمدينة اصحاب ابن عشرة فما فوقها مسافرين فاجابوه
بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة

بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله اي اخرجه عمر
بذلك بكسر الحا المهملة وفتحها في الثاني امر من
اللحوق لكن الاخي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيرهما الحق امير المومنين
رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور حال كونه
حال كونه بالغا الندبة فيما لتطويل الصوت وليست هالاتها من الاسما
الستة والها للسكت لا ضمير لكن لشرط في المندوب ان يكون معروفا فيبعد ان الاخوة والصحابة
كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة بهمزة الاستفهام
الانكاري قيل بعض البكا محمول على ما فيه
نياحة جمعا بين الاحاديث فاستغربت من عمر ذلك فجعلت
قال الطيبي من الاداب الحسنة على سؤال اعفا الله عنك لم اذنت لهم
انو لها وبرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا
يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من
النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر فهمت ذلك من القران باسقاط الواو
ولابي ذر ولكن باسكان نون لكن فرسول الله مرفوع وتشديدها فهو منصوب
اي كافيكم ايها المومنون قوله تعالى من القران
اي لا تحمل نفس ذنب غيرها
على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت
زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الفا
من يكف في الموضع اي خيطت حاشيته اولم تخط فان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم
بفتح وضم الكاف وتشديد الفا وصوبه ابن رشد اي يتبرك الناس بقميص الصالح سوا كان يكف
عن الميت العذاب اوله بكف وضبطه اخر بفتح اليا وسكون الكاف وكسر الفا وجزم المهلب بانه الصواب
وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا الاول ولابي ذر
الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي
مكففا مزررا وبالسند قال القطان بضم العين
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين
في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه
عشرين ليلة ابتداوها من ليال بقيت من شوال عبد الله وكان من فضلا الصحابة وخيارهم بالجزم
وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر
ووقع عند الطبري من طريق الشعبي
جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي
لما احتضر عبد الله جا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره
وتصلي عليه وكانه كان يحب امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر
عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن عمرو والطبري
من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك
حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسلت اليك لتوبخني ثم سال ان يعطيه قميصه
يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك
وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم ووقعت اجابته الى سواله على حسب تقدير لنبي ما ذمنا لعبد الله ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا
اهله وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك
فعند ذلك سكت ابن عمر بعد
ذلك بكى قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته
لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين
له محمل يحمله عليه اذ ذاك اذ كان المجلس لا يقبل المراة ولم تتعين الحاجة حينئذ فقال الخطابي الرواية
اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة ما يرفع
روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة

بما تقدم من وصيته التي هو به عند وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في
اشعارهم كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي
وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولكن ان يقول
ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب
يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه
اهله كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه
واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ
ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي
عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في الموطأ ومسلم
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن خليل الخزاز [illegible] قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان
الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب يقول
واخاه بالف الندبة وهاء السكت فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله واخاه
من استصحابه ذلك ويراد عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي
المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء
حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا
بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكان نسيه حتى ذكره به عمر
رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت هو اعم من التحريم ومن لبيان الجنس
والنياحة رفع الصوت بالندب قال في المجموع وقيد بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها
او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال
دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة
او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق
قال المؤلف كالفراء والنقع التراب اي وضعه على الرأس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا
الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب
وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والمحققون انه مشترك
يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين معا في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة
لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرنه باللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من
معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين
في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف الى ابن البهلول الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء
الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا
بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة علي ليس ككذب على احد غيري لانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ
مقعده منزله من النار فهو اشد من الكذب على غيري لكونه شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من
الماضي قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا
مبلغ ذلك في السهولة وان كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع
اعتراض من اورد ان الذي دخل عليه الكاف والله اعلم يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول

مجزوم

مجزوم بمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع
وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من يناح بضم اوله وفتح النون وجزم الحاء المهملة ولابي ذر عن الكشميهني من يناح [illegible] لغة ان
من موصولة بما نيح عليه باء دخل حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياح عليه وان النون
مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة
اي يعذب مدة النوح عليه ولا يخفى ما فيها [illegible] قد تحرر به تحريم النوح لان الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره فالاشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه
بما لا يقول ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وهو
زيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وقال
آدم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ في قبره الميت يعذب ببكاء الحي عليه
وقد تفرد آدم بهذا اللفظ باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو
بمنزلة الفصل من الباب قبله وسقط لاكثر ومنهم الهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي
عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او نحوها
او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا
نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه
فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
بضم الراء فسمع صوت امرأة صائحة فقال من هذه المرأة الصائحة فقالوا ابنة عمرو شك من سفيان هل كان بنت عمرو
فتكون اخت المقتول اي عمة جابر وان كانت بنت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر
اللام وفتح الميم استفهاما عن غائبة او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها
وللحموي والمستملي تظلل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه لحصول تلك المنزلة بل يفرح له بما صار اليه
ومطابقته لهذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من بكاء لانه انكار
في نفس الامر وان لم يصرح به نهيا باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة
فمثناة تحتية ساكنة ومهملة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي قال
وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا
وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان
الحروري في تأويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كبقية الخدود
والخد وجمع خده قال في الفتح وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة
الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى [illegible] واحد وشق الجيوب
بضم الجيم جمع جيب اي [illegible] قال الله تعالى [illegible] وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس
للبسه وفي رواية من الكرباء [illegible] ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام
بان قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجملاه واعضداه وخص الجيب بالذكر [illegible] دون اخويه تنبيها
على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوعها معا ويؤيده رواية مسلم
بلفظ او شق الجيوب او دعا الخ ولا شق الجيب شدها فتجامع ما فيه من خسارة المال في غير وجه [illegible]
من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير
البراءة [illegible] واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم
ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله
مع العلم بتحريمه او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث
كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش

والجنايز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنايز وكذا النسائي وابن ماجة **باب** بالتنوين **رثا النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح الراء والمد القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تالية بالاضافة **سعد بن خولة** بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد ان هاجر منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه **وقد اطلق** الجوهري على محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه من تهييج الحزن كما مر او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال الكثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه • ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا • صبت على مصايب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا • وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه** سعد **رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني** بالدال المهملة **عام حجة الوداع** سنة عشر من الهجرة **من وجع** اي من الاجل مرض **اشتد بي** اي قوي علي **فقلت اني قد بلغ بي من الوجع** الغاية **وانا ذو مال ولا يرثني** من الولد **الا ابنة** كذا في اليونينية بالمثناة الفوقية لا بالهاء المجرورة قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى **افاتصدق بثلثي مالي** بهمزة الاستفهام على الاستخبار **قال** عليه السلام **لا** تتصدق بالثلثين **فقلت** اتصدق **بالشطر** اي بالنصف قيل كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء قال له قبل ان يولد له الذكور وللحموي والمستملي فالشطر بالفا والرفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر تصدق به وقال الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر او واجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي **فقال** عليه السلام **لا** تتصدق بالشطر **ثم قال** عليه السلام **الثلث** بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث وخبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث **والثلث كبير** بالموحدة سبيا او خبرا وقال كثير بالمثلثة **انك ان تذر** بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك **ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة** فقرا **يتكففون** الصدقة من اكف الناس او يسالونها بالكفهم وانك تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر خير بالكسر على انها شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخير اي فهو خير لك فحذف الجواب لقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال **وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها** اي بتلك النفقة **حتى ما تجعل في في امراتك** وقول الزركشي بضم الهمزة مبنيا للمفعول تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال كان بنظر التعجل برفع اللام وما كافة كعنت حتى عن عملها تعقبه ليس كذلك او لا معنى للتركيب حينئذ اذا تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله تعالى حتى بالشي الذي تجعله في فم امراتك فانك تؤجر على نفسه سوال افضا بشي وحتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب ابن مالك قبله بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوال الاخر فقال ان قلت لا تعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكافي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو حمل العطف على المنصوب المتقدم اي ان تنفق نفقة حتى الشي الذي تجعله في في امراتك الا اجرت ولم يرد شي مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بادنى الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد **فقلت** ولابي ذر وابن قلت **يا رسول الله اخلف** بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام **بعد اصحابي قال** عليه السلام وللكشميهني **انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به** اي بالعمل الصالح **درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف** بعد اصحابك

يعود لي جر

يتكففون الناس جر

اي بان يطول عمرك اذا انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق وتعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل **حتى ينتفع بك اقوام** من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنايم **ويضر بك اخرون** من المشركين الهالكين على يديك وجندك **اللهم امض** بهمزة قطع من الامضا وهو الانفاذ **لاصحابي هجرتهم** اي التي هاجروها من مكة الى المدينة **ولا تردهم على اعقابهم** بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه **لكن البايس** بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة **سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثي له **ان مات بمكة** بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المؤلف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو اشفاق من النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو يعني بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** **ما ينهى عن الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى** القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابي ذر والوقت كالذي في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق **قال حدثنا يحيى بن حمزة** قاضي دمشق **عن عبد الرحمن بن جابر** الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد **ان القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم را مهملة مصغرا وهو كوفي سكن الشام **حدثه قال حدثني** بالافراد **ابو بردة** بضم الموحدة عامر او الحارث **بن ابي موسى** الاشعري **رضي الله عنه قال وجع** بكسر الجيم اي مرض **ابو موسى وجعا** بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا **فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله** بتثليث حا حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت ولم اقف على اسمها وعند مسلم فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي ام عبد الله بنت ابي دومة وذكر في تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال **فلم يستطع** ابو موسى **ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا** وللحموي والمستملي اني **بري ممن بري منه رسول الله** ولابي ذر محمد **صلى الله عليه وسلم ان رسول الله بري من الصالقة** بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة **والحالقة** شعرها **والشاقة** التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها اشنع في حق النساء وقوله بري بكسر الرا بري ابا الفتح قال القاضي بري من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الامور **باب** بالتنوين **ليس منا من ضرب الخدود** وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الرا **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود** كنفته الوجه **وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** من نوح وندب وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضى والتسليم للقضا وللنفي في قوله ليس للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان يكون كراق المعنى ليس تقتدينا ولا مستنا بسنتنا **باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة** ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من ذكر العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثني ابي** حفص **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن عبد الله بن مرة عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور **باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن** بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول وهو موصولة

اصل جر

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع اللام
فاعل جاء زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة
مؤتة وجواب لما قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال وعدل
الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع
الترجمة وهو يدل على الاباحة لانه اظهار يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان واليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها
وانا انظر جملة حالية من صائر الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كالابن والتامر كذا في الرواية قال
المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في الجمهرة والصحاح والقاموس وفسره
عائشة اومن بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز
الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل لم
يقف على اسمه فقال ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر وقاربها
ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير اسماء كما ذكره اهل العلم بالاخبار وذكر بكاءهن حال من المستتر في فقال
وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او ينحن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه
لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول
عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انه نهاهن لم يطعنه
حكاية قول الرجل اي نهيتهن فقال عليه السلام انههن فذهب فنهاهن اي فلم يطعنه فحملهن ذلك على انه
من قبل نفس الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة
الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة
المؤنثة الغائبة قال التيمي فزعمت عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من
حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه والمراد به المبالغة في الزجر
قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت
عليه من جنس ما اراد بفعله بالسلوة لنهيها من قرائن الحال انه احرج النبي بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيهن واذ كان نهاهن لكنه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعل ولم تفعله
ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون ممدودا اي التعب والمشقة
الحثو بالتراب ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا وقول
قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بعجزك فيرسل غيرك فعبرت عنه بلفظ الماضي
ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل وعليه فظهر ان بعض الرواة
مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد ثلاثة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم
تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال الحرف لم حرف جزم لجزم المضارع وتقلبه ماضيا ومعنى
هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى
الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن
غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد يقرؤن عليهم القرآن ويدعونهم الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم
عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا الا كعب وذلك في السنة الرابعة من الهجرة
فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة
تنزلا مع ما ابيح له من اظهاره فمن ابى نفسه الصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم اوله من
الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيئ الذي يبعث الحزن غالبا والظن
السيئ هو اليأس من تعويض الله المصائب العاجل ما هو انفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب
على الصبر ومناسبة هذا للترجمة من جهة المقابلة وهي ذكر الشيء وما يناسبه معه وذلك ان من ترك اظهار الحزن من القول
الحسن والظن الحسن واظهار الجزع الذي يؤدي الى ما حظره الشارع من قول سيئ وظن سيئ وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو
هو اصعب الهم الذي لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه للناس بثي وحزني الى الله اي لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه
لما اشتكى صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري اخي

انس

انس لامه انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير
صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا
حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيئا من حالها
وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض الحديث
ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت اي سكنت
نفسه بسكون الفاء ولحاف الاصيلي تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة
ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ بالهمز باسقاط الا ثانية نفسه واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه
غالبا كذا اذا العرضة سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم
من نكد الدنيا ونغيها قال وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت
مما هو في نفس الامر ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن عالمة مع وجوب رجائها بانه استراح من نكد الدنيا ولذا ورد في
المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض ما احتمل معنيين ومعنى من احسنها كانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت
به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه
وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازه ان لا يبطل حق مسلم قال
انس فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها
وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت
له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التصنع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضى والتسليم
ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه
من البكاء اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اخبرته انه قد مات قال في الفتح زاد ابو سليمان بن المغيرة كما عند مسلم عن
ثابت فقالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك
فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارأيت قوما اعاروا متاعا
ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم
ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفرد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان
لفظه لفظ الخبر وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة فقال سفيان
ابن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور في
فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما تسعة اولاد يعني من اولاد ولدهما عبد الله الذي حملت
به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال
عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما لان ظاهره
انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا يسلم التجوز
في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل منهما اولهما تسعة
انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان تسعة اولاد بتقديم المثناة على السين وفي رواية عباية المذكور
سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فيحتمل ان احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله
وبالتسعة من قرأ معظمه وذكر ابن المديني من اسماء اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب
من قراءة القرآن وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعميرا وعمر ومحمدا وعبد الله وزيدا والقاسم وهذا الحديث اخرجه
مسلم باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه
رضي الله عنه عدل بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما
يجعل بين العدلين فهو ضرب مثل للجزاء في قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا
وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اولا الاية للاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما
خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم ربه عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به
محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم ورحمة كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته
المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة
وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير وبوبه وقوعهما نعت لعطف
المنشر بالحاكم هو عند اهل البيان من باب التوشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطي

الحمل على عمر رضي الله عنه بمعنى العبادة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك
والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا ومن جملتها هذه
الآية ومنها انا وجدناه صابرا الآية بنون العظمة ومنها قوله والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية وقول الله بالجر عطفا على باب الصبر وباب قوله واستعينوا على حوائجكم
بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر
الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية
من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح
واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس
عن الاطيبين حتى الى تحصيل المآرب وانها اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها
واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين فالخشوع الاخبات واخرج
ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى [illegible] الصلاة
انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والخشوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة
المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى اي عند مفاجاة المصيبة بغتة لما
لوعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان
استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه
مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا
الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قارب سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج
له عن قضاء الله تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الآجال لا تتقدم عنها ولا تتاخر وان المقادير بيد الله تعالى
استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع
ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن من الله للعبد الا الفوز بدرجة المعية
ان الله مع الصابرين لكفى فنسال الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك
فيه حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل
سبكناه ونحسبه لجينا فابدى الكير عن خبث الحديد فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير
الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احد
الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة
فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات
فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون
على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون
الى انه يثاب عليها لآية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي
نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط
الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا
اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم المستقبل والحزن على الماضي
والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وتسمي مسلم وان قل ولو
مذنبا وتسمي اذى وان قل او كثر خطاياه ولم يتقيد منها بطفح الكرم حتى غفر بمجرد المرض ولو لم يكن للمبتلي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر

في الصبر منه قدم ومعنى الجملة كلها [illegible]
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب
بضم العين [illegible] وبالجمع ولابي ذر حدثني
الى آخر ويحزن القلب ساقطة عند الجمهور وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا
الحسن بن عبد العزيز الجروي نسبة الى الجروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى
بن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة
التحتية المشددة العجلي البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين والثاني بالقاف وسكون التحتية آخره نون صيقلة لآلات الحداد واسمه
البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم بن
النبي عليه السلام بابنه والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية
النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل

ذلك

ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ولاصدقائه واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه [illegible]
بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري دمعهما فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله عطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب
ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام
فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن
عند التامل فيما هو عليه وليس بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة
الاولى بدمعة ثانية واتبع الكلمة المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى متصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان العين
تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن عبر بالحزن لان فيه من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن
الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على
قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم لكن قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت
يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي
والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي
وغيره باسناد صحيح قال السبكي وينبغي ان يقال ان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم
القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا كله في
البكا بصوت اما مجرد دمع العين فلا يمنع منه كما قال عليه السلام ولا نقول
الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت
قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك
لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف
الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى
ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان
قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي
في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول باب البكاء عند المريض اذا ظهرت
علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة شكوى بسكون الكاف الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة بغير
تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه
للخدمة والزيارة قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وفي اليونينية سقوطها لابن عساكر
فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي
في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه
السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي قد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله
جواب لما فهموا استفهامه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام
الا تسمعون بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون يقتضي مفعولا اي الا تجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن
حجر كالكرماني وفيه نحو تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام
انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
بهذا ان قال خيرا ولذا الكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما
يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز فكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو
موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه اي في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي
تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نساء جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم باب ما ينهى عن النوح اي الباب الذي ينهى عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح من
البكاء والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء

٢٩٨

المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ابن موحل الطايفي نزل بالكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و قتل جعفر هو ابن ابي طالب و قتل عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة
الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب
بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال
اي يا رسول الله ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل
عليه قوله وذكر بكاءهن الزايد على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عما ذكر مما
ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة اولان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه اما لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله
عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبه
لجده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثى يحثو وبالكسر من حثا يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب
قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل
ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين
والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد قال وسقط لابن
عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة
رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح
على ميت وان مصدرية **وهذا** موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفا ولابي ذر بتخفيفها في اليونينية منا امراة
بترك النوح اي ممن بايع منهن في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد
انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا
محذوف اي احداهن ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعد مما عطف عليه واسم ام سليم
سهلة على اختلاف وهي ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة
ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل وامراتين بالجر عطفا عليه او
ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي وهل يجب رفع الثلاثة بحسب المعطوف رفعا وخفضا قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ
ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة وغيرها وامراة اخرى ورواه
وهي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد ورجال
الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي **باب القيام للجنازة** اذا مرت على من ليس
معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم او ذمي تعظيما لله الذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم
المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز
لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه
بلفظ الاخبار [illegible] حتى تخلفكم او توضع [illegible]
وقد اختلف [illegible]
[illegible]

المجاز

المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا
ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى
وبالكراهة جزم النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث
بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز
وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية البيهقي السابقة انه راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم
بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الاذرعي وفيما
اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا
امر بالقعود من كان قائما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود
وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي ونصف سنده
ابن سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب بالتنوين **متى يقعد اذا قام للجنازة** سقطت الترجمة والباب في رواية ابي ذر عن المستملي كما
اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او يخلفه
شك من الراوي اما البخاري او من قتيبة حتى حين الا حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او
توضع الجنازة على الارض عن اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان من المراد من رواية سالم الماضية واو للتقسيم
لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة
فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة بالارض
فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد
علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي
الله عنه صدق اي ابو سعيد **باب** بالتنوين **من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال**
فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا فاما من كان راكبا فيقف لان الوقوف
في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من
القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى
على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري
هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري
الذي رواه احمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ والله الموفق **باب**
من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن مقسم بكسر الميم وسكون
القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح في اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث بنا جنازة فقام
لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر له
به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي
عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي
عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان للموت فزعا وكذا المسلم من وجه اخر عن هشام وهو مصدر يجري مجرى الوصف
للمبالغة وفيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم
الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي
قاعدين بالتثنية والضمير كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية
مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما اي على

الجهل وتبين للحموي والمستملي على التهم اي فليهما ومن كان جنبه ذكر معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ما تت فالقيام لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وقال زكريا بن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل الانصاري عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن المذكور كان ابو مسعود المذكور وقيس يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر وجمع بينهما ونبه على الاختلاف بان عبد الرحمن ابن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مقرونين بكونهما رفعا الحديث وذكر من اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء اما لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فيكف بالحامل ما يتوقع منهن من الخلل عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة من منع النسا واجيب بان كلام الشارع يهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى انا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن ماذورات غير ماجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النسا غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكون لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني قدموني مرتين تاكيدا وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا خزي احضر هذا فهذا اوانك وكان القياس على ان تقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيرها او كره ان يضيف الويل الى نفسه قال في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم يسمع صوتها بذلك الويل كل شي الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات والحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال انما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرد بقا الله فيه وهذا بنا منه على ان الكلام مشروطة الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام بالحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام للنفس قائما بالروح وانما يسمع الاصوات

باب السرعة بالجنازة بعد الحمد وقال انس رضي الله عنه ونحو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي باب وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنازة له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سئل عن المشي بالجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني وللاصيلي الحموي وللغيرهما وامشوا بالواو بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها بالافراد وللاصيلي وابن عساكر فامشوا بالافراد والاولى مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعن شمالها بالافراد والاولى بالتثنية قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة اذ الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بجهة واحدة يمشون فيها لا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير انس قريبا منها اي من الجنازة اي من جهة كانت الاحتياج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح لعله عبد الرحمن بن قرط بضم القاف قال في الفتح سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان وليس هنا ما يدل على ذلك الغير فلا يقال انه المراد الا بعد مناسبة لما ذكرا الغير بل هو نعيه تلك ما قاله انس وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيد بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونها امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولا تشييع وحق التشييع ان يتقدم واما ما رواه علي مرفوعا مما رواه سعيد

ابن منصور وغيره المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها اذا التفت اليها افضل بعيد لانه لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة في وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث لا في ذلك عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بعد لفظ الاول وفي لا انه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع الضعفا او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يخش من الاسراع فان خشي فالثاني افضل فان خيف عليه تغيرا وانفجارا وانتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير خبر مبتدا محذوف اي فهو خير تقدمونها زاد العيني كابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روى الينها بالتانيث وقال انث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكور يجوز تانيثه اذا اول بمؤنث كما ويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او البشرى والجار والمجرور يذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كاصله وان تك سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المومن على سريره فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان المقال بحروف وصوت يخلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب العمل الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غيره لك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين تذهبون بها بضمير الغائب وكان الاصل ان يقول فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه بعيره في وانه ايضا من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شي من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن حبان في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانس من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا

باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بفتح النون والجيم وتخفيفها افصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فاوفى قوله او الثالث شك هل كان سائل صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف فالاول قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة والله اعلم

باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة

وتكسر نونها والواو فصيح

غايب وهو في قبر فلا مطابقة فيه اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلذا شرع الاصطفاف
والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند
وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي
قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ
بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره ذال معجمة اي منفرد عن القبور فصفهم على القبر وكبر اربعا
قال اي الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما
ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون
ذلك صفا واحدا وللاصيلي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش
بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة بحركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي
ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفاء
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله
علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت عن الكشميهني
معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان رواية المستملي ونحن صفوف
تصح بقصور الترجمة انتهى وحينئذ ففي رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا لما مر ان الواو
في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية
وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد
وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن واحد من الصحابة منعه قال الشافعي مما قراته في سنن البيهقي انما الصلاة
دعا للميت وهو اذا كان ملففا بيننا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غايبا وفي القبر بذلك الوجه واجاب القايلون
بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة
عليه بذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا
في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف
في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال
المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت
له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا
ما رايتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس
له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم
عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا
خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقال المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غايب غير النجاشي
معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن
البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضايل القران وسمويه في فوايده وابن منده والبيهقي
في الدلايل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه فلم
تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف
سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراته اياها جايا وذاهبا
وقايما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن
الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو
في فوايد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك
يقول غزونا تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضيا لم نره قبل ذلك فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم
من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو ابن يزيد الثقفي واه
واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني في مسند الشاميين

والخلال

والخلال في فضايل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضايل القران لابن الضريس واما
طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز
الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة وشيخ المولف وابن جريج وعطا مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز
والنسائي في الصلاة باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنايز وللحموي
والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فيه بضم الدال وكسر الفا
ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه فهو من باب قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت
قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفا قبل القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اي
اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن
عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له
سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم
في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا
وما روي من النهي محمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد

باب سنة الصلاة على الجنايز ولابي

ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
وصله بعد باب من صلى على الجنايز وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط
ولم يذكره لان المقصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى
في اوايل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي به ماله فقال عليه السلام مما سبق موصولا صلوا
على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنايز فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم
الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ففي تعارف الصلاة المعهودة وانما لم
يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة
الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها من ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين
والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة خفيفة كساير الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة
خفيفة ويروى خفيفة للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه فيسمع الامام نفسه ومن يليه وقال ابن عمر
مما وصله مالك في موطايه بمعناه لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم
حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور من الخبث المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف بسياق ذلك
الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء
من السلف والخلف يجمعون على خلاف ذلك وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها
بالوضوء وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولغير ابي ذر ولا يصلى
بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
ولعل هذا القول مذهب مالك والكوفيين والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة
وكان ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من كل
تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية
والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول
تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم
انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح
لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدا خبره الموصول بعد على
جنايزهم ولابي ذر احقهم بالصلاة على جنايزهم من رضوهم لفرايضهم موصول وصلته وللكشميهني
من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق
بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على
الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا
للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما
اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم ابن الاب وهكذا ويقدم مع الاستواء اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم
احدهما اخ من ام قدم لترجيحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في

الحالة الافضل يصلي ماموما ومنفردة وامامة للنسا عند فقد الرجال فيقدم بهما كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب
ثم بعدها لعصبات النسبة المولى المعتق ثم عصبته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم
ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة
مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما
اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه على عكس بقية الصلاة لان الغرض الدعا
هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر على العدل الرقيق ولو اقرب وافقه
واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على
الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر لانه مكلف فهو احرص على تكميل
الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها خلاف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا
للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع **والحاصل** انه يقدم منهما
القريب والمولى على الوالي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من خصائص الميت كالدفن والتكفين
لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانهما تقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما
ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد عن ابي بكر وصى ان يصلي عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه
صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى محمول على ان اولياهم اجازوا الوصية وقال المالكية
الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت
كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاوليا
لا نائبه لانه لا يقدم على الاوليا الا ان يكون صاحب الخطبة على المشهور وهذا قول ابن ابي القاسم انتهى واذا احدث
يوم العيد او عند الجنازة يطلب الما ويتوضى ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية
كلام الحسن ويقويه الثاني ما رواه عنه ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان
ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا طاهرا قال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل
الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاته
ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم تبطل وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر
بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف
بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالمتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر
من عذر ببطء القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن
عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار
والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور
تكبيرة الواحدة ولابي ذر التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما عطف على الترجمة
ولا تصل على احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه
في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا **والحاصل** ان ما
كل ذلك يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم
الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة الشرعية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق
فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على
المجاز انتهى واجيب بان المولف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود
جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم
على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر منبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور او بحذف تنوين قبر منبوذ
بالاضافة فيكون للقبر اي دفن فيه لقيط منبوذ فامنا فصففنا بفتح الفاء خلفه وهذا موضع الترجمة لان الامام
وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من الذي
حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها
انما هي دعا للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا
في المسجد وامرهم بالدعا معه والتامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة
وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان

باب اتباع الجنائز

وجل قال ابن رشد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري الامر الصلاة
عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم ... المرتب على المقصود
نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس
واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد
قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة
اتباع الجنازة فلما تحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ
ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا للمتصرف ولينا بها للانصراف بعد الصلاة ولكن من
صلى فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن **وهذا** مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن
وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة وبالزاي
في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وللاصيلي ان ابا هريرة
رضي الله عنه يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر
ابن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر
الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق
لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قال لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به
وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة
والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد
على الميت قاله ابو الوفا بن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان صلى عليها
فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال
الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط
ومعناه ياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر
بل خشي انه لا يسمع بما يجوز عليه السهو والاشتباه لكثرة روايته وقال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله
برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة ويحتمل ان يكون
الوقت بقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه
وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا
في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع بيانه في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي
على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المولف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت
من امر الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود

باب من انتظر الجنازة حتى تدفن

واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية
عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق ابي الوقت وغيره قال اي المولف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد
ابن شبيب بن سعيد ابو بكر الموصلي الاصل البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني
بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثنا فلان به وحدثني
بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد الجنازة وفي رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها
من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهو محمول عليه فان حصول القيراط متوقف على وجود
الصلاة دفعة واحدة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على
الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا
تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد
بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة

لكن الظاهر من حديث البزار التباين وحصول له ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى
ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة قال اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا
من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما
الصلاة ولا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى يدفن الميت او حتى يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب
وعلى ذلك يحمل رواية مسلم حتى يوضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل في ذلك بقيراط الصلاة
او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فيكون قوله في الباب
معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى تقضى
دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب
الايمان وما معها حتى يحصل قيراط الدفن عليها ويفرغ من دفنها انا القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة
والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له
الا قيراط واحد صرح به النووي لكن في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول
القيراط والدفن وحده كان مقدما وحينئذ يتفاوت القيراط والذي ابوا ذلك حملوا هذا على المطلق
والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على
طريق ابن عقيل الحنابلة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا
يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفا ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار
وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا من جزء والحبة
ثلث القيراط والذي تخرج من النار فلبعث بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم
بقوله قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
واحضرت ذلك تمثيل القيراط واحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير
للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم
الثواب فمثله بالعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى نفوس المؤمنين حبا لانه الذي قال في حقه
جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن
ويؤيده حديث واثلة بن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت
هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين
مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسماع والعنعنة والاخبار ورواية الاقران ورواية
الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غير ابن بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن
قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة قال ابن عباس قال ابن عباس
رضي الله عنهما فصفنا خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان وان حديث السابق قبل الانام ابواب
دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ذ
للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي
الوقت نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة مفعول نعى لملكها وهو
منصوب نصبه سابقه يوم الذي مات فيه بالنصب على الظرفية ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا
لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه
اي على النجاشي اربعا ولا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه
ليس فيه صيغة نهي ولان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة حتى لو كان الميت
خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير
الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على
سهل بن بيضا في المسجد فكيف يترك هذا التصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه

بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجابوا لما نعون عن حديث سهل
باحتمال ان يكون سهل خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا فاذا جيب بان عائشة
استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم على الصحابة
يدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا
صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي
الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي
في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القران
كقوله تعالى وان اسأتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن
يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كاملا كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كون الحق المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيد
وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب
فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤوا في السنة الرابعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران اسم المراة بسرة
كذا حكاه الدميلي ولم اسم الرجل فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز
عند المسجد بتثليث عين عند وهو ظرف في المكان والزمان وغير متمكن والمعنى انه في المسجد وروا
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام
والحدود ومسلم في الحد وابو داود والنسائي في الرجم

باب ما يكره من اتخاذ المساجد
على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق
اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن
ايضا فهم ثلاثة في نسق رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين ابن علي وهي ابنة عمه
القبة اي الخيمة كما دل عليه بقية الحديث اخر بالبغط الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت
قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف
من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة
على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكانهما من الملائكة او من مؤمني الجن فسمعوا صائحا يقول الا هل وجدوا ما
فقدوا اي المراة وزوجها ولابي ذر فسمعت صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا
فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح الاخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون
القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير الصائح بناء زائد وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدى لكن
لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعد
عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال
ابن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم
مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت اي عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي
خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا
لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لو امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز
قبره بالرفع مفعول نائب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع
المسجد ولذا لما وسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة
حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف كوفي وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه
في الجنائز ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة

باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح
الفاء والمد بفتح على غير قياس اي المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في نفاسها وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال
حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء والصاد المهملتين

اخو بوجله الاسلمي المروزي لنا ابي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح
الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جاء بمعنى
قدام كما في قوله وكان وراءهم ملك اي امامهم وبه طرق فكان بلا ميم بالاضافة ونصبه على الظرفية
على امرأة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما في قوله عليه وسلم
ان امرأة ماتت في هرة فقام عليها وسطها محاذيا لوسطها وفي نسخة عند وسطها ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد
عجيزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امرأة
فاعتبره الشافعية والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد عندنا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند
راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها
عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امرأة
وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية انه يقوم من الرجل والمرأة
الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها **باب اين يقوم**
الامام من المرأة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان
الجبيري مولاهم التنوري المصري قال حدثنا حسين بفتح الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله قال
حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة هي ام كعب ماتت في
نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية **باب التكبير على الجنازة اربعا**
وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا
حمزة انك كبرت ثلاثا قال فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من
الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل
صلاته لثبوته في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن
الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على
اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان
بفتح السين وكسر اللام الاولى وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف الكناني بن بسطام
الهذلي البصري ولغير الصحيحين سليم بفتح السين عن [illegible] قال حدثنا سعيد بن ميناء بالقصر المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية
عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي
بتخفيف الجيم وهو لقب لكل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله [illegible]
الحبشي عن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر
عن المستملي كما في الفتح وقال يزيد عن سليم صحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد
ابن سعيد عنه قال الاصحمة بالهمزة وسكون الصاد لرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ
ابن حجر انه الذي تحصل من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان
وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير
من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة
والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة
بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها
شاذة وروايته صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب صحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني
ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصخمة بالخاء المعجمة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان
في رواية عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي
اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنائز **باب**
قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة في الصلاة عليها وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي
واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة وقال ابن المنير الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة
فيها ولعله لبعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له يقرأ المصلي

على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة وفرطا بالتحريك
الذي يتقدم الى الواردة فيهيء لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا
قال في الفرع وفي نسخة عن ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد الرحمن
قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة
الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت من غير اليونينية لتعلموا
بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي الطريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة
وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة
وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بام القران بعد التكبيرة الاولى وفي
النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى
مخافتة نعم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وعزيه له النص بعد
نقلها المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يختص بالثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى
وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر واجيب بان تعين في تكبيرة
واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلها في شرح
المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعينها في الاولى **وفي** هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه
وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز **باب جواز الصلاة على القبر بعدما يدفن** اي بعد دفن الميت واليه
ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة وعنهما ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد فيهما ولابي ذر اخبرنا
سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم
على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة
اي قبر لقيط فامهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك بهذا الحديث يا ابا عمرو
قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم بعدما دفن
بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد
موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه
روايات شاذة وسياق الطريقة الصحيحة يدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد
ابن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف او امرأة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي وابن عساكر
يكون في المسجد يقم في المسجد فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة
المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه السلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي
فقالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا اراد ابو ذر ولذا
قصته بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي
قال فحقروا شانه لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا
تنافي بين التعليلين قال عليه السلام دلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر **ومطابقته**
لموضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها نعم لا تجوز الصلاة على
قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور
ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول المدعى نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث
اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي
وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر اراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث
صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم [illegible] الغائب عن البلد

لم كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا تصح الصلاة على القبر من خصائصه عليه السلام لما رواه حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عن ابن حبان ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله منورها بصلاتي عليهم لا من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي وقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء آخره قاف اي صوت نعال الاحياء الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة (قال) المؤلف (وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد) المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اي ادبر (وذهب اصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي الفرع تولي بضم الفوقية والواو وكسر اللام كما هو في اليونينية مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولي امره اي الميت وسيأتي رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية لتولهم موضحتى انه ليرجونه قال الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد ولابي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في روايته اسماعيل بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في صحيحه اذا ولوا مدبرين (اتاه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منكر بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما تكرمة للمؤمن لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤوف الرحيم (فاقعداه) اي اجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان او بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان المسؤول وربما يلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله المؤمن بالقول الثابت (فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال) اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما (انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا) اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والآخر من النار اعاذنا الله (واما الكافر او المنافق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال) اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما (لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو اذا قرأ ذلك لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولا تجدر ولا ائتليت بهمزة مفتوحة وسكون الياء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تكون له ولا تتلو لها او لا تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد دعا الملكين قال وانما التليت وجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري يرى ان هذا الاصل لو عا استعمل في غيرها استعمل هنا عن من ادعية العرب وقال الخطابي في ابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته ولا آلو بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصحيح لكن بقاء التابع ما قرن اي الخطابي لوه بمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ائتليت بهمز الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك للتلاوجة دريت (ثم يضرب) اي الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب اذ الضارب المنكر والنكير او غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند ابي داود ويأتيه الملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع وفيه يقول ما كنت تعمل فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح الحديث الاول صرح بان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له فلعلهم اما المنكر او النكير (ضربة بين اذنيه) اي اذني الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) اي الميت

(الا الثقلين) الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما وبه تحصل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من يلي الفاعل قيل ويدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الظاهر فان قلت لم سمعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعها اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل الا بوطئه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسره في رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وبقية ما يستنبط من حديث الباب تأتي ان شاء الله في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود (باب من احب الدفن في الارض المقدسة) اي بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او للقرب من المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (او نحوها) بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية اي احب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضى عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح العين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كما ابتلى الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله فرد الله عز وجل عليه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيد انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في المرة الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) يا رب (ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عز وجل عينه) ليعلم موسى انه جاءه من عند الله ولابي ذر فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بدل بالهمز قبل اللام بدل العين (وقال ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور (فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال) موسى (اي رب ثم ماذا) يكون بعد السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت والآن اسم للزمان الحاضر وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما قال الى الرفيق الاعلى (فسأل الله) موسى (ان يدنيه) اي يقربه (من الارض المقدسة) اي المطهرة وان يصير بعينه في موضع بحيث سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل معهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولم يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام اليها لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فيكون خصوصية له وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل

اليه لفضل الدفن في المعتبرين في القبر مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص
بالنبوة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن وكان
عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيا
قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا لعبد فان يكون ذلك قال وددت قالوا فانزل واضطجع
فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب
وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق الى الكثيب
الاحمر ما اجتمع من الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل
الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس وبدمشق او بواد بين بصرى والبلقاء او
مدين المدينة وبيت المقدس او اريحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي
في الجنائز وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء باب
جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد
ابن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المؤلف
في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن
الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على رجل بعدما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال
عنه فقال من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا فصلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل
على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم
بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وروى جابر قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر واذا هو يقول ناولني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد
على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب
تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به فاما حديث مسلم زجر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل
الصلاة عليه باب بناء المساجد على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي
مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح
الكاف معبد النصارى رأينها بارض الحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال
لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة ام المؤمنين
هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما
اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي فذكرتا من حسنها وتصاويرها فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف وفتحها اذا مات منهم وجواب اذا قوله
الرجل الصالح وفي نسخة فيهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي
صاحبه ولا بد الوقت من غير البيئة بتلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صور اوائلهم الصور ليتانسوا
ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل ذلك سدا للذريعة الموجبة الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ذروا اولئك شرار الخلق
عند الله وموضع الترجمة بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما
وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى
فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه
فلم ار باسا لان المقابر وقف فكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى

الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب
منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب
بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين ولفظهما يقتضي
ان بعض الاتخاذ لا يكره فانه يفصل بينهما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين
ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ
المسجد ويحمله بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان المصلي
يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال
خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل ينبش قبور
مشركي الجاهلية باب من يدخل قبر المراة لاجل الحادها وبه قال حدثنا محمد
ابن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف نسبة للباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي
اسمه عبد الملك او فليح لقب غالب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة
العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان
ابن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية قال فرايت عينيه تدمعان بفتح
الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما يكره شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة
بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكني عن الجماع بالمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وكان فيه
تقبيحا لما يفعله من لم يتزجروا عنه وكذلك ما في هذا الحديث عن المباح بالمحظور تحقيرا لجانب بيت
الرسول لعاتبني عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال
عليه السلام فانزل في قبرها فيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت
امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك لانه معلوم ان بنت النبي صلى الله عليه وسلم لها محارم من النساء
كفاطمة وغيرها نعم يندب ان يلي حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها
الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان اولى به من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة
زوجته وان خالط غيرها من امائه تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لا منظور الاكثر
لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة بامة جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لتصيبانه حالا له يجعل ابنته
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها
اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال ابن
المبارك بالتعريف اي ما وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه
يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في رواية [illegible] بلفظ لا يدخل
القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن ابدل الطحاوي تفسير بالجماع [illegible] معناه لم يقاول لانهم
كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قال ابو عبد الله البخاري مؤيدا لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا
معناه ليكتسبوا اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به
ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره
فقال وليقترفوا ما هم مقترفون من الاثام وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني
باب الصلاة على الشهيد حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معترك الكفار ولو كان امراة او
رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعترك من جرح وعاش بعده حياة مستقرة وخرج من سمي
شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في
الاخرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر وقال النسائي لا
اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني
من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه
من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري قال ابن

شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين انتهى قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي لا يجوز تجردهما في ثوب واحد بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضطجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهم اي اي القتلى وللحموي والمستملي ايهما اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن بالنصب على التمييز في اخذا اي اعلم فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قاله لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم في ذلك انما اثر الشهادة وللتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في غزوة احد صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول احدى عشرة لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس صلاة الميت المعهودة لقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاث ايام كما قوله في المغازي ثم انصرف الى المنبر ثم صعد المنبر كالمودع الاحياء والاموات فقال اني فرطكم بفتح الفاء والراء فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم يكن محصورا والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بان الصلاة تجوز على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة والفرط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو عليه السلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغفرت الله لكم واني لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوي وفيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن

من بعده واني ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى التاءين اي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي

باب دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه البزاز قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو يستلزم الجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن وليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاث في القبر فلعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما يفعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال ابو حنيفة ومالك لا بأس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد

باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك عن جابر ولابي ذر زيادة ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم اي المستشهدين في دمائهم بكسر الفاء وللهمزة همزة وصل في اليونينية يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتخفيف وتشديد ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم وصححها ان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد

باب من يقدم في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحد الميت والحدت له واصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكل جائر ملحد لانه مائل عن العدل وما دار وجادل وقال المؤلف ايضا في قوله ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتحدا تعدل اليه ان لم تجد به ولو كان القبر والشق مستقيما غير مائل الى ناحية كان ولابن عساكر والحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وخص لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يتقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليه السلام عليهم

ولم يغسلهم بضم أوله وفتح ثالثه وفي الحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك ولأبي ذر وأخبرنا ابن المبارك فهو بالإسناد الأول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن الزهري وأخبرنا الأوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي يوم أحد القتلى أي هؤلاء أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه **وهذا** منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر فكفن أبي وعمي أبي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم برد من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فإن صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من الصفا أو قال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن ابن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة وإنما أخرجها مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك إثبات أن لواسطة بين الزهري وبين جابر في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بأن الاختلاف على الثقات والإثبات والإبهام مما لا يورث الاضطراب ولا يبعد في ذلك كما ذكر والله أعلم

باب استعمال الإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش الجاف قاله بالإذخر في القبر الذي تحت اللبن في القبر أو استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب بالسند قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله مكة أي جعلها حراما يوم خلق السموات والأرض يوم فتحها فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي أحلت لي أي أبيح لي القتال فيها ساعة من نهار من ضحوة النهار إلى بعد العصر كما في كتاب الأموال لأبي عبيد ولأبي الوقت عن الحموي والمستملي أحلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم أوله وسكون المعجمة وفتح اللام مقصورا لا يقطع خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة الرطب الذي نبت بنفسه ولا يعضد بضم أوله وفتح ثالثه أي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها أي لا يزعج من مكانها ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها إلا لمعرف أي لا ترفع ساقطتها إلا لمنشد يعرفها ولا يأخذها للتملك بخلاف سائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا أي لكن الإذخر استثناه لنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم بالإذخر أي لأجل وحي أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء فاستثنه في الحال إلا الإذخر ويجوز أن يكون أوحي إليه في الحال ويجوز أن يكون الاستثناء للوجه فقط بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك والإذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء فإن لم يكن مقصودا أولا وقال أبو هريرة رضي الله عنه نصبه إنما يكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه أن خزاعة قتلوا رجلا وصله المؤلف في كتاب العلم من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا أي الحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد فرج اللحد لسد الثلمات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وقال أبان بن صالح مما وصله ابن ماجه من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن أبي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولأبي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء **واختلف** في صحبة صفية هذه والبعد من قال لا رؤية لها وقد صرح لها بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله

ابن

ابن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية أي فإنه لحاجة لقينهم أو هو لقوله لقينهم بدل قوله وحاجة لبيوتهم لبيوتهم ولعله أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية الجماعة وصفية

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بالتنوين بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعدما أدخل حفرته أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعاه في مرضه فقال له يا رسول الله ائت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي على جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه والتثنية ونفث عليه وللمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الأثير في نهايته لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء يكون معهما ريق وألبسه قميصه فالله أعلم وفي نسخة والله أعلم بالواو وجملة معترضة أي فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قميصه لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم وقد كان ظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سيأتي وكان عبد الله كسا عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وذلك حين أتي به أسيرا ببدر لم يجدوا له قميصا يصلح له لأنه كان طويلا إلا قميص ابن أبي قال سفيان بن عيينة وقال أبو هريرة كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو تصحيف وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بأن موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم أبيه ميسرة وبأنه هو العنزي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له أي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله وهو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله ألبس بفتح الهمزة وكسر الموحدة أبي عبد الله بن أبي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة فيرون بضم المثناة التحتية أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه مكافأة لما صنع بتقديم عمه العباس فجازاه وصله المؤلف في كسوة الأسارى مختصرا بغير همز في اليونينية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال أخبرنا ولأبي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الأول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين إلا أبا علي بن السكن فإنه قال في روايته عن أبي نجيح عن عطاء عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد أبي نضرة عن جابر وقال ابن عبد البر أبو نضرة من شرط البخاري ولروايته عن حسين عن عطاء عن أبي نضرة عن جابر قال وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض قال جابر لما حضر أحد أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني أبي عبد الله بن الليل فقال ما أراني بضم الهمزة أي ما أظن نفسي إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن أبي الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص أي اطلب الوصاية بأخواتك خيرا وكان له تسع أخوات فأصبحنا فكان أبي أول قتيل ودفن ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري وكان صديق عبد الله والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولأبي الوقت وذر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه أن مصدرية أي لم تطب نفسي بتركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولأبي الوقت مع آخر فاستخرجته

من قبره ستة أشهر من يوم دفنه فإذا هو كيوم وضعته فيه غير أذنه هنية بضم الهاء وفتح
النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغر هنة أي شيء يسير قال ويروى
بإبدال الياء هاء قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير أذنه من
بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في أذنه
بتقديم غير وزيادة في أي غير شيء يسير وحكى السفاقسي أن بعضهم ضبطه هنية بفتح الهاء وسكون
التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية مضمومة ثم هاء الضمير عائدا على الأذن قال بعضهم ضبطه
بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا أي قريبا قال في المصابيح ووجهه يستقيم الكلام به ولا تقديم
ولا تأخير انتهى وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب
هنية على الحال والمعنى استخرجته أي من قبره فإذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير منه عن
شيء يسير في أذنه أسرع إليه البلى لا تتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي مسلمة بلفظ
غير أن طرف أذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي مسلمة إلا قليلا من شحمة أذنه وفي
داود من طريق حماد بن زيد عن أبي مسلمة إلا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض ويجمع بين هذه الروايات بحملها
بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن وفي رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية
عند أذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن ينبغي في الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني
من طريق غسان بن نصر عن أبي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته إلا هنية عند أذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ
عند وفي الكواكب وفي بعضها هنية بالهمز المضموم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما
مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطاء هو ابن أبي رباح
عن جابر الأنصاري رضي الله عنه كذا في رواية الأكثر عن ابن أبي نجيح عن عطاء وحكى الجياني أنه
وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قالوا والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجيح عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع أبي عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه فلم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر حتى أخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حاله منفردا باب
اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا الليث بن سعد الإمام
قال حدثني بالإفراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى غزوة أحد في ثوب واحد
بالتعريف ولغير ... ثم يقول أيهم أي القتلى أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد
على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم بضم أوله وتشديد
ثالثه ولم يبين في الحديث ذكر الشق واستشكلت مطابقته بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله فقدمه
اللحد يدل على الشق لأن تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان
اثنين وتقديم اللحد على الشق لأن الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر للميت ولقول سعد بن أبي وقاص
في مرض موته ألحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى
السلمي عن أبي بن كعب مرفوعا ألحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولد آدم من بعده وروى أبو
داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي أي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا
وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند أحمد
والشق لأهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم إذا كانت الأرض
رخوة فالشق أفضل خوفا من انهيارها وتداعيها كما قال في شرح المهذب على جوازه باب
بالتنوين إذا أسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه أم لا وهل يعرض على الصبي الإسلام وقال الحسن البصري
وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما وقال إبراهيم وقتادة مما وصله عبد الرزاق
عنهما إذا أسلم أحدهما أي أحد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه
من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في كتاب بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين
الحارث الهلالية ... وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين ... الذي
ولم يكن مع أبيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على أن إسلام
العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال

الإسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث عائذ بن عمرو ... فليس هو معطوفا على ابن عباس قال إذا
أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن أباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح
رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
أي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية المشددة آخره دال مهملة واسمه صافي كقاضي
وأبو عبد الله وكان من اليهود وكان حليفا لبني النجار وكان فيه شبه ... من النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه
أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والأخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى
الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال حتى وجدوه أي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد
ولأبي الوقت وجدوه بالإفراد أي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند
أطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء مرتفع كالقصر وقيل هو الحصن وجمعه آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة
المخففة قبيلة من الأنصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام أي البلوغ فلم يشعر أي ابن صياد
حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فعرض
الإسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه أنه لولا صحة إسلامه لما عرضه صلى الله عليه وسلم على ابن صياد
وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزء الترجمة كلها ولا يحذر لابن صياد بتقديم الألف على التحتية وكلاهما
كان يدعيه فنظر إليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون
أو نسبة إلى أم القرى وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال كذبه
فوجب تصديقه في دعواه الرسالة إلى الكافة لنا من فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد بإثبات
همزة الاستفهام أني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي ترك سؤاله الإسلام ليأسه
منه وفي رواية أبي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه
اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي
ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه بنيان مرصوص وللأصيلي مما في الفتح فرفصه بالقاف بدل الفاء
ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف قال عليه الصلاة والسلام آمنت بالله وبرسله قال الزركشي كالكرماني مناسبة
هذا الجواب لقول ابن صياد أشهد أني رسول الله أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج
الكلام مخرج الإنصاف أي آمنت برسل الله فإن كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الأمر آمنت بك وإن
كنت كاذبا وخلط عليك الأمر فلا ثم شرع يسأله عما يرى فقال له ماذا ترى وأراد باستنطاقه إظهار
كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب أي أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب
قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفي حديث جابر
عند الترمذي فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الأمر بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع وأصله أي خلط عليك شيطانك
ما يلقي إليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت أي أضمرت لك في صدري خبيئا بفتح الخاء
المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولأبي ذر خبا بفتح الخاء وسكون
الموحدة وإسقاط التحتية أي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الأوسط كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها فعند أحمد في حديث
الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة
وفي حديث أبي ذر عند البزار فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى أي لم يستطع أن يتم الكلمة
ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن
أو من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ أي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك
بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو وحذفت تخفيفا أو أن لن بمعنى لا و
على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة التحتية فقدرك نصبا وبالتحتية فرفع
أي لا يبلغ قدرك أن تطالع الغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الإلهام
الذي يدركه الصالحون وإنما قال لابن صياد ذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان إما لكون النبي صلى الله
عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره
ويدل لذلك قول ابن عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان فسبك

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب وبجزم
الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان ووضع
الضمير المنفصل في اسمها مستتر فيها وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان
الانفصال لقوله كان اباه هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه وهذا
واختار في الفية الاتصال ورواية الانفصال فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو
موضع اياه اي ان لم يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه
بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما هو في غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه
انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم ياذن عليه السلام في قتله مع دعواه
النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي
الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف
في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والباقي لكونه هو
يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهما لا يدخلانهما والدجال عليه لعنة الله كشفوا
عن وجهه حتى راه الناس واشهدوا عليه … رواية تابعي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق وفي احاديث الانبياء ومسلم
في الفتن وقال سالم اي ابن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال
انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ابن صياد ان يسمع من ابن
صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد
فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كما لابي ذر وسقط يعني في قطيفة
لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة
بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة لابي ذر على الشك في تقديم احدهما على الاخر ولبعضهم زمزمة
او رمرمة على الشك هل براءين مهملتين او بزاءين معجمتين مع زيادة ميم بينهما ومعناها كلها
متقاربة فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمر والمراد حكاية صوته والمعجمتين فاصله من
الحركة وهي هنا الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم
وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها
عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه
بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا يراه ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد
مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة
والراء اخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي
كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على
حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب في حديثه فرفصه بفا بعد
الراء فصاد مهملة كذا في الفرع وفي نسخة فرصه وكذا في رواية ابي ذر بحذف الفا وتشديد الصاد
المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة براءين مهملتين ومعجمتين
او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه
وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد رمرمة
براءين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله
الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي وللكشميهني وابي
الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزه براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على
المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له عليه
السلام اسلم فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود وعند
راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن
اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه من النار ولابي داود القائل

ومريض

ومريض انت عائده قد اتاه الله بالفرج وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم
له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين الذين بقوا بمكة
لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون من الكفار شدة الاذى انا من الولدان اي الصبيان
وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح الواو والفاء المشددة
مفعول مولود وان كان المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة والمثناة التحتية المشددة وقد تكسر الغين وتسكن المثناة التحتية اي لاجل
غية مفرد الغي وهو الضلال والمراد انه ولد الزنا ولد الغية حتى وان كان المولود لكافرة او زانية من اجل انه ولد
على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه خاصة يدعي الاسلام وان كانت امه على غير دين
الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام
وهو قول مالك اذا استهل حال كونه صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته
بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه وفي الذي في
اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط
بكسر السين وضمها وفتحها اي جنين سقط اي قبل تمامه بعد ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد النفخ فيه فيجب غسله
وتكفينه ودفنه ولا يجب الصلاة عليه بل لا يجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر وري
بخرقة ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه الفا للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدا وقوله يولد خبره اي ما مولود يوجد على
امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر
ذلك فمن تغير كان بسبب تغيير ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما او ترغيبهما فيه او كونه
تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم
فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل المعنى بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل
اليهودي مثلا مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بضم اوله وفتح ثالثه
مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية
جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون
اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة فدال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف
والاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
وكان في قوله تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي ان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال
كونه مشبها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم
البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقدير ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه
مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم فطرة الله اي خلقته
نصب على الاغراء او المصدر لما عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من
ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل
عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد وقيل العهد والماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف
في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع
لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم
وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه متصلة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان ابو عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم
انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه
الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور برفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا
ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على
عمومه واجيب بان حديث ابن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي

برية عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني
آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح
ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد نعت اي تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر هل تحسون فيها من جدعاء
بالدال المهملة الممدودة مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤوا ان شئتم فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله التي خلقهم قابلين للتوحيد ودين
الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهى قال الكرماني
ولا يخفى ما فيه من نزغ اعتزالي وقال ابو حيان في البحر قوله وعليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز
حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه
لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودان واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شأنها
ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى المأمور بالاقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت
بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت
قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم ابن راهويه او ابن منصور قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة
تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو
وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان
ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قال البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون
انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه
ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة المخزومي اخا ام سلمة
وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال
كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا
الله كلمة نصب على البدل والاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة موضع نصب صفة
لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة
عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة
اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية اي آخر زمن تكليمه اياهم
هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي بعدا ان يحكي كلاما قبيحا استقباحا
للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني اما والله لاستغفرن لك كما
استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار
الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الآية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل
الله تعالى فيه الآية فحذف لفظها كان ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وشيخ المؤلف ومدني وفيه
رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص باب
وضع الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي
تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريدة التي تجرد عنها الخوص ولا تسمى جريدة ما دام عليها الخوص وانما تسمى سعفا
والواحد جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله
ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في قبره جريدتان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتين
فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى
رواية على ان يكون على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو
الاظهر وصنيع المصنف يقتضي ان حديث القبر آخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا
بذينك لكن الظاهر من تصرف المصنف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة به وان الذي
ينتفع به اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما
فسطاطا بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاء بمثناتين فوقيتين وبابدال الاولى منها فقط
وبابدالها وادغامها في السين اثنا عشر فسطاط فستاط فساط فسطاط فستاط فساط فسطاط فستاط فساط

فساطا

فساطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفساط والفستات بالتائين وبابدال الاولى وبابدالهما معا
وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن بيت من الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على
قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنه وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله
عمله وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رأيتني بضم المثناة
الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي
ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في
مدة خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة
الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه فقيل
ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض
فالذي ينفع الميت عمله الصالح وان علو البناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة
الانصاري المدني نزيل الكوفة اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكره مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك كما وصله
عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر
فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت فاخذ بيدي
قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك
يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر بالمثلثة اوله وبزيد بن الرياحي انه
لمن احدث عليه مالا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر
يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على
القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث
ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمرة ضعيف نعم صح عند زيد
ابن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجاله
ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة وهذا الاثر عن ابن عمر وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم
قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان
تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبها في غير موضعها فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو
باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي
كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما جزم به ابو مسعود في الاطراف وهو يحيى بن يحيى
كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين
المعذبين او اعتقاد من يكيد ذلك او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله
كبير كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب
على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح لان الاصل الحقيقة لان
الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الآخر
فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباء للمصاحبة اي يمشي مع الناس
متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين
قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح
الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد
وقد اخذه وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على
الحال فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجعل الشق وكونها ذات نصفين في حال واحد وليس
المراد ان نصفيها كانا ثابتين قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم
الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول
الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية
المفتوحة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية

زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمالها في اقترانه بان وان كان الغالب لعد
النجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم انكر الخطابي
وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب
وصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك راي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه وان المعنى فيه انه يسبح ما دام
رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس
لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع
والجمهور انه على الحقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع
والله منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا **باب**
موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب وباب
اي اصحاب المحدث **قوله** عند القبر لسماع الموعظة والتذكر بالموت واحوال الاخرة وبتذكر ما ينضم اليه من شاهد
القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول
الرحمة عند قراءة القرآن قال ابن المنير لو فطن البخاري لترجمة البخاري هذا لعرفوا عنهم ثم تخالط مقتسلة
انتهى وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ القرآن مما يناسبها ترجمه على عادته تكثير
الفوائد فقال في قوله تعالى **يوم يخرجون من الاجداث** الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق
قتادة والسدي **القبور** وقوله تعالى **واذا القبور بعثرت** معناه **اثيرت** بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة
من الاثارة يقال **بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه** قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي فيما رواه ابن
ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم
الى نصب يوفضون **الايفاض** بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر اوفض يوفض
ايفاضا معناه **الاسراع** وقال ابو عبيدة يوفضون يسرعون **وقرا الاعمش** سليمان بن مهران موافقة لما في قراءة
الا ابن عامر وحفص **الى نصب** بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر نصب بضم النون
وسكون الصاد الجمع والاول اصح عن الاعمش **الى شيء منصوب** صنم قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه
يستبقون اليه ايهم يستلمه اول **والنصب** بضم النون وسكون الصاد **واحد والنصب** بالفتح والسكون
مصدر قال في فتح الباري كذا وقع في الذي وقفت عليه ان النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب
فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر
ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في تجنيسهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة
كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك **يوم الخروج** اي خروج اهل القبور من
قبورهم وقوله تعالى **ينسلون** اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر بالافراد
عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف
اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره فانه ما كان يحفظ القرآن **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع
جرير هو ابن عبد الحميد العيني **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة** بسكون العين في الاول وضم
وفتح الموحدة اخرها هاء تانيث مصغرا في الثاني **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي
عن علي بن ابي طالب **رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد** بفتح الموحدة وكسر القاف
والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج نبت فيه فذهبت
الشجرة وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة **فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا**
حوله هذا موضع الترجمة **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة
قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب
وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل
ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام في امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه
فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة المهموم المفكر او نكس المخصرة
فجعل ينكت بمخصرته بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض اي
يضع عودها وقد ورد في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد **الا كتب** بضم الكاف مبني
للمفعول **مكانها** بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس **من النار والجنة** من بيانية
وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف
الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظ الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو

330

ا لا قد كتبت بالنار وفي اليونينية بحذفها **شقية او سعيدة** بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت
اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من ما منكم
والا الثانية بدلا من الاولى وان تكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من
الاول قاله البرماوي **فقال رجل** هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة
بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار
والطبراني او رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه **يا رسول**
الله افلا نتكل على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لمقدر وفي اي فاذا كان كذلك افلا نعتمد
نتكل على كتابنا **وندع العمل** اي نتركه **فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير** فسيجره القضاء **الى عمل اهل**
السعادة قهرا ويكون حاله لذلك بدون اختيار **واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير** فسيجره
به القضاء **الى عمل اهل الشقاوة** قهرا **قال** عليه السلام **اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة**
واما اهل الشقاوة فييسرون وفي نسخة فسييسرون في الموضعين مع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل
لعمل اهل الشقاوة وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر فلا فائدة في
السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير
على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم
والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها
سببا مستقلا لدخول الجنة بل هي علامات فقط انتهى **ثم قرا** عليه السلام **فاما من اعطى واتقى الاية** وزاد ابو
ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله للعسرى فقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة
واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه
للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى
فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية الى العسر والشدة لدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة
والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه
لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر الامر وامر الباطن الى الله وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال
وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسرار
الله لم يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب
ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة **باب**
ما جاء في قاتل النفس وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي
مصغرا وبزيد من الزيادة قال **حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن ثابت بن الضحاك** الانصاري
الاشهلي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير** ملة **الاسلام** كاليهودية
والنصرانية حال كونه **كاذبا** في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكونه
المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف
بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب غير المطابق للواقع
سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا **فهو كما قال** اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه
وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة مرفوعا من قال انا
بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام صادقا والتحقيق التفصيل
فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قول من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد
عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور ويقال لا اله الا الله محمد رسول
الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق
لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته **ومن قتل نفسه بحديدة** بالة قاطعة كالسيف
والسكين ونحوهما في الايمان ومن قتل نفسه بشيء فهو عاصي **عذب به** اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة
في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان
على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه

يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب والايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف
في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن المعتمر بعمر كذا نسبه ابن
السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة
ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا
واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا
جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة فما نسينا اشار
بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي وفيه
ذم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ... يقال كذب عليه واما رواية من فعل معنى النفي
وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان برجل جراح اي فيمن كان قبلهم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم ولابي ذر دفعة خراج
نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى اقبض روحه
من غير سبب له في ذلك واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلع الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة
في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما
كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه
جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون
شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى في
ذكر بني اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها
يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما كذا في الفتح كذا ضبطه في الاصول
وجوز غيره فيهما الفتح وهذا الحديث من افراد المؤلف من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش
عن ابي صالح بن ...
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
للمشركين رواه ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه
لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري تفقه على الليث وتكلموا في سماعه من مالك
لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ انتقيته وهذا يدل على
انه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه
عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء
السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله ابن ابي ابن سلول بضم ابن والالف
الف صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية منون دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا
للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام
وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله المقبح في حق النبي صلى الله عليه وسلم
والمومنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم
الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين
يغفر له ولابي ذر يغفر لهم لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم
يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم ولابي ذر الى قوله وهم
فاسقون فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعا للميت والاستغفار وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب
النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون
تعليل للنهي قال عمر فعجبت من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من مراجعتي له والله ورسوله

حشر وعيه ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي
باب
عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بضم الميم مبنيا للمفعول ولابي ذر مر بجنازة فاثنوا
عليها خيرا في رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا
كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثناء في الشر
لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في
البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر
بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن اقتدائهم بآثارهم والتخلق باخلاقهم قال النووي
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه السلام
هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب
الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله
لا يسال عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات المومنون شهداء الله في الارض فالمراد
المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة
لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قال الداودي
وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير
من يستحق الجنة من اهل النار بقولكم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة
كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا
مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف لانهم
بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة في
فينبغي ان يكون لها اثر ويقع في حقه قال وقد حمل بعضهم هذا على قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى
وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع
فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الثناء
عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة
وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم
بلفظ النهي واسمه عمرو وحدثنا داود بن ابي الفرات بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان
الكندي الديلي بكسر الدال بعدها مثناة تحتية ساكنة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر
ولم ار من روايه عبد الله بن بريدة الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني
ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن
حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله
اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال ابو الاسود قدمت المدينة المنورة وقد وقع
بها مرض حالة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا
في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول
الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني
عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثني
خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال المثني خيرا
فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت
فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منها وجبت يا امير المؤمنين
مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وجملته فيكون
قول عمر رضي الله عنه لكل منها وجبت قاله بناء على اعتقاد صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله
الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة بخير من المسلمين ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة قال
عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان فقال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا ان
يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشؤال اختصارا او احالة الشارع

على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق اي من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر وهل يختص الثناء الذي ينفع بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لا بد من رجلين او رجل وامراتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلاء الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة ملتبسا في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا ابن داود وهو مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله اعلم

باب ما جاء في عذاب القبر قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه او يعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة التامة ضدا يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المؤلف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر او بالرفع على الاستئناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون وجوابه محذوف اي لو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا في غمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم بقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فيعذبون او ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج اليوم يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافة الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبراني وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار

بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفوس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا آل فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم ثم هذه الآية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر ... يوم القيامة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرة عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليالي اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا اخي ... الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول اتي اي جاء المؤمن الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كما للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح وللمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع ليعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت اي يثبت به الحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزلوا وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال القيامة في الجواب وان ... ذا المرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسؤول عنه في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الجنائز وفي التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت في الآية على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب ببدر ابي جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يجرون في الصخر وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم ربكم حقا فقيل له عليه السلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو بحذف همزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي

صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق ولابي الوقت وذر انما كنت اقول لهم حق ثم استدلت
لما نفاه بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها لما نفاه بل لا منافاة بين قوله عليه السلام
انهم الان يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم
بان بلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار اي فكما
انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تنفع كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور
عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع ان يكون صلى الله عليه وسلم قال
اللفظين جميعا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واما الجواز ان يكونوا عالمين جاز
ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بهم
بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا
ونقمة وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان عن ابيه عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره
عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث
سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قال ابن حجر لم اقف على اسمها
دخلت عليها اي على عائشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر حق
او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب
هذا الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها كانت
ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا
اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق
ليس موجودا في اكثر النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر وان الاصل ذكر الخبر
وكيف ينفي الوجود في رواية المستملي مع كونها على الاصل فما ذا يلزم من زيادة ذكر الخبر في الروايات
كلها انتهى فليتامل فقالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى
على الضم اي بعد سؤالي اياه صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله
وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم
السابق انه انكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة وانما تفتن اليهود ثم قيل الروايتين
مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى
ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى
الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل باثباته انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر
ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسالة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى
ابن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل المصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية
الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك تفاصيله
كما يجري على الانسان فيها ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت
بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك
ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة
الدجال فهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه واورده
هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت
وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما
هو في اخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث اسماء غلط لانه رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا
عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية المشددة اخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم
اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر

وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة
مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت
فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من
حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد
زاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل
منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع
مبشر وبشير كذا نقله في الفتح [illegible] فيقعدانه وحده في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان
من حديث ابي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل
المعروف عن رجليه فيقال له اجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس
يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر
الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الي روحي
حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله تعالى كعادتي واردت ان اقوم اتوضأ فقالا الى اين تريد تذهب
فقلت للوضوء والصلاة فقالا لا نم نومة العروس لا خوف عليك ولا بؤس فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل محمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وعبر بذلك امتحانا
لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا للحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي
صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل
به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا
وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان هداه الله قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة
وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود
هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف
نعمة الله بتخلصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم
نومة عروس فيكون في احلا نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة نم نومة العروس الذي
لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا
للمفعول انه يفسح له في قبره وللاصيلي يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان
سبعين ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعا فينور له
كالقمر ليلة البدر وعنده فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا ويجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر
الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق او الكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق
النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري
وفي رواية ابي داود المذكورة فان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما
كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول
هاه هاه لا ادري كنت اقول كما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت
والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من
يدري ولابي ذر ولا ائتليت بزيادة همزة مفتوحة بعد الالف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه
ابن قتيبة كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في الملكين واجيب بان هذا اصل
الدعاء ثم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة ما بين اذنيه وجمع مطارق ليؤذن بان كل جزء
من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه ومفهومه ان من بعد
لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا
يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عن احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وعبر بنصب
على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة
وهل هي واقعة على كل احد فقيل انما تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار
التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه
يسأل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم
وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس وابي

المنافق والكافر بواو العطف وهل يسئل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته بانه يسأل
وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية وقال عبيد بن عمير انما ذلك لحافظ بن الدين
ابن رجب في كتابة اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون
ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به ولا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك
في قوله السابق بعض العصريين والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وصح
كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا بما قام فيه ثواب الله راجيا
صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فهو بتقدير الله تعالى غير متضجر
به لو وقع معتمدا على ربه في الحالين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وحمله
الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط
لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهذا السؤال يختص ... وبه جزم الحكيم الترمذي وصحح ابن القيم الى التعميم
واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتنة اصحابهم في القبور
قالوا والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة كما يعذبون في الآخرة
بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال كما يجدونه في الآخرة باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت
تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق ابن طريف قال مات اخي فلما الحد
وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك
قال الاسلام ومن طريق العلا بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس
عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي
يقول الله قال الآخر ما دينك قال الاسلام الحديث فذلك مما يستأنس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان
يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومها وعن الامام البلقيني انه بالسريانية
والله تعالى اعلم باب التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني
محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابي ذر والوقت
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي الصحابي عن البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
وقد وجبت الشمس اي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب
او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا اصوات اليهود يعذبون في قبورهم
فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف اي هذه يهود
وتعقبه العيني فقال ظاهر انه يهود نكرة وليس كذلك بل هو للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل
اليهوديون فحذفت بالاضافة ورجح ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير ثم عرف الجمع بالالف واللام
ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه معرفة مؤنث يجري مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى
وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب يهود انه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه
نكرة بعد قوله ذلك قلنا ما هو اذا اثبتنا ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله
او الحديث من كتاب لسابقه وادخله هنا بعض النساخ وقال النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكره ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه من البراء وهذا ثابت
عند الجمهور كما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق وهم البراء وابو جحيفة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه
قال حدثنا معلى بالتنوين عند ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة
الاسدي قال حدثتني بالافراد ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص اسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم خالد
الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ
من عذاب القبر ارشادا لامته ليقتدوا به في ذلك ليتجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ

بك من عذاب القبر ومن عذاب النار جهنم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع
في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف
وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران
ميميان بمعنى الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين اذ احدى عينيه
ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور
هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التعليم للعباد والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن صحابي
ورواته يماني وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة باب
عذاب القبر من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه باب بيان
عذاب القبر من اجل عدم الاستتار من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما فعلى هذا
بما امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس
هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال عليه الصلاة والسلام بلى انه كبير من جهة الدين
كان احدهما لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستبراء كما مر البحث
فيه وكان الآخر يمشي بالنميمة المحرمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله
قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا وفي غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بالتاء المثلثة
ولابي ذر باثنتين بحذفها اي العودين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب
ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى ان ييبسا وليس للغيبة التي هي احدى جزئي الترجمة
ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان الغيبة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول
عنه بما يريد وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة التي تضمنتها النميمة هو جود
فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته
في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم يسا وها
لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من
الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع
في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث باب الميت يعرض عليه بالاضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه
بالغداة والعشي اي وقتهما الا ان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
او فيهما ويحتمل ان يحيي منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول
والعرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق الاحاديث لسابقه
في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء
لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره من مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة
فحذف المبتدأ والمضاف المجرور واقيم المضاف مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة
وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتضى فيهما على حذف المبتدأ اي فلا حدهما
والمعنى فان كان من اهل الجنة فبشره بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فمراد به من اهل
النار فيجعل له من مقاعد اهلها يعرض عليها او يعلم بالعكس مما بشر به اهل الجنة لان هذا المنزل طليعة تباشير
السعادة الكبرى ومقدمة تباشير الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة تنعيم لمن هو من اهل
الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه كما حكى ابن عبد البر الاكثر من
اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف
في الضمير هل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى
او المحشر اي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان
عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء
ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب

باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضافا لويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي تعالى فهذا اوان حضورك ووقتك واول من قال ذلك من وقع في هلكة دعى بالويل واسند الفعل الى الجنازة والمراد الميت والكلام كما قال ابن بطال للروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق الحديث ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه وقال ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني او يا ويلها اين تذهبون بها

باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد وللاسماعيلي يكونوا على الموقوف مما سبق اي كانوا لهم حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر وابي الوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوهم هم ويدخلون الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة واياهم بفضل رحمته ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة من الولد لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية المثناة اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة ولغير ابي ذر عن ابن عساكر ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بقوله عليه السلام دخول الآباء الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في آبائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وتوقف بعضهم فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الآية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم فاجيب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيحين شيء مما يقوي بدعته انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة قال الخطابي يروى بفتح الميم مصدر اي رضاعا وبضم الميم من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة وثبت ذلك اذا كان من شأنها ذلك ويخرج عن صيغة المرضع اذا كان معنى يجدد فعلها وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو علمت ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال

السهيلي وهذا من فقههما رضي الله عنهما كرهتا ان تؤمنا بهذا الامر معاينة فلا يكون لهما اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح

باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها ايضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ متعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصلح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ذلك في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء ابن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين لبعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول التي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او غيرها من اعضائها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فتصدير المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه والله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث الا حق المصدر بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم

وقد اختلف في هذه المسألة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم مع آبائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث اصل ابي داود وعن انس والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء **واجيب** بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم

باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن ابي حازم

بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران بن تميم العطاردي عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ولابي ذر والحموي والمستملي صلاة اي فرغ من صلاة وفي رواية
يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا
منصور غير منصرف ويكتب بالالف في رابعة اجتماع مثلين قال فان رأى احد رؤيا قصها عليه
فيقول ما شاء الله فسألنا يوما بفتح اللام مرحلة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على
الظرف فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة بالنصب رجلين
قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم
شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابي حاتم رأيت ملكين اتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة
وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل
جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده شيء فسره المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا انهم لنسيانه وعين
وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه لكن ادرك بعض المبهم الا ان الطبراني
اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب بها اللحم ومن للبيان
يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس
وهذه رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض
اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب بنصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة
وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي
فاذا انا بملكين اما اسه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه بفتح
الخاء المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير ما يفرغ من ذلك الجانب
حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي حال
هذا الرجل وللمستملي من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا
على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية
او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون
الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها
رأسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام
وبالغين المعجمة اي يشدخ رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة
على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي مالك وامامه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب
بها هامة الادمي فيقع رأسه جانبا ويقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر فيأخذه فيصنع به كما
صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ رأسه حتى يلتئم رأسه وفي التعبير حتى يصح رأسه وعاد رأسه
كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح
المثلثة وسكون القاف وعزي هذا في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال الكرماني ثقب
بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة تبن اخره راء يخبز فيه اعلاه ضيق
واسفله واسع يتوقد بفتح الياء تحته بنصب لفظ التحتية اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز
واسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع
طيبها من اردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قال ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان
تحته منصوب لا مرفوع وقال لانه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان
تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية
العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف
وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين
والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابي ذر وابي الوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب
بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود او الحر كذا العلية قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت
بهمزة قطع فقاف فمثناة فوقية بينهما راء من القترة اي التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي رواية
ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين فراء ساكنة وهو للانكسار
والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه له
في شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية
كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس كذا لدلالة سياق الكلام

عليه

عليه حتى كادوا ان يخرجوا والخبر محذوف اي فاذا اخرجهم يتحققوا ولابي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا
خمدت بفتح الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يطفأ حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما
من هذا ولابي الوقت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها
من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على
ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد
عنه ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بفتح
المعجمة وتشديد الطا بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي
بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان
فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل
فيه ان يكون فعلا مضارعا نحو وجعلت افعل وهذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو مبني على اصل
متروك وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها
كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا
ثم نبه على شذوذه في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة
عند ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع
وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فيها من كل لون ربيع فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل
لا اكاد ارى رأسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان رأيتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها ويحيي حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي في الروضة
الخضراء وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي الوقت
من غير اليونينية وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد البا بعده ونساء وصبيان ثم
اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالنون ولابن عساكر وادخلاني
دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان
فقلت طوفتماني الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتما بي
بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رأيت قالا نعم نخبرك اما الذي رأيته يشق
شدقه هو بفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول نائب عن فاعله فكذاب يحدث
بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة فيحمل عنه
تبلغ الافاق بتخفيف الميم يحمل في قوله فكذاب جواب اما لكن الا غالب في الموصول
الذي تدخل الفاء في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا
وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما هنا في الحديث
نحو الذي يأتيني فله درهم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها
على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فله درهم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني
عند قصد التعيين شبه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للمشبه
على المشبه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم ما ضر الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه بقوله الاية
بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري في مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك
قال الطيبي هذا كلام متين يكون جوابا للملكين تفصيلا لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من
ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها فالفاء جواب اما فيصنع به ما رأيت من شق شدقه
الى يوم القيامة عن تلك الكذبة واما الذي رأيته يشدخ رأسه بضم اليا
وفتح الدال مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل فرجل علمه الله القرآن فنام عنه
بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل
لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل يفعل به ما رأيت من الشدخ
الى يوم القيامة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب
الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الرأس واما الذي رأيته
في الثقب بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الذي لانه قد يشكل
الاخبار عن الذي بقوله فهم الزناة لاسيما والعائد على الذي من قوله والذي رأيته لا يخفى كونه مفردا
فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والذي رأيته في النهر اكلوا الربا والشيخ
الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكاف لان الظاهر كون الطواف على الشجرة

صفة للشيخ متعلق بعامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما
منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير والمقتضي هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا
لغوا متعلقا بالشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع
الحال من المبتدا كما قاله البدر الدماميني وحذفت من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم كخط الياء الزائدة
لما حذفت حرف مقتضاها واما الصبيان الكائنون حوله فاولاد الناس والواو في قوله وحلت
على الخبر او الحالة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وفيه موضع
الترجمة فاذا الناس فاولاد الناس عام يحتمل المؤمنين وغيرهم وفي التفسير واما الولدان
حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد
المشركين وهذا ظاهر انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارض قوله هم من ابائهم
لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت
دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل
لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك
بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان ادم عليه السلام
في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو
في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته وفي التعبير ذكر الشهداء بذكر الشيوخ والشباب
لان الكفالة لابد ان الشهداء لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت
راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الربابة البيضاء قالا ذاك منزلك ولابد من منزلك
قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث
والعنعنة وابو رجاء مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له واخرجه
المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي
احاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله

باب فضل موت يوم الاثنين

وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال
حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عائشة
قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين والحاء المهملتين نسبة الى سحول
قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ابو بكر رضي الله عنهما في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم
قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها كما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده
لانه لم يكن خرجت من قلبها الحرقة فاتى لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر
رضي الله عنه نسي ما سالها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع
يوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو اي اتوقع ان يكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل
وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه متشدد بدل الرابعة ردع
من زعفران لم ربعه والردع بفتح الواو وسكون الدال اخره عين مهملة اللطخ والاثر ولابي الوقت عن الكشميهني
ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن
سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة لانه موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح
اللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم
اي القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء بالمد ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو بذلك
بالمد كما هو في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة
اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر
يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم
يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا
الاعتبار وورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة
الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه

وصح لديه احسن الله برحمته عليه

باب موت الفجاءة

بفتح الفاء وسكون الجيم
والمد من غير هاء كذا في الفرع وروي الفجاة بضم الفاء وفتح الجيم والمد مع الهاء الموت من غير سبب مرض البغتة
بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بالتنكير وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد
هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي هي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية
وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول
الثاني باسقاط حرف والاول مضمر هو القائم مقام الفاعل والمعنى افتلتت بمعنى ماتت فتكون نفسها مفعولا
ثانيا لا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها
لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي قال النووي كذا هو
الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل قال البدر الدماميني اذا ثبت لنا رواية بفتح الهمزة
من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المصير ورجحه ابن هشام والمعنى
حينئذ صحيح بلا شك قال نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاءة ليس
بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ويدل ذلك على ان ما في
الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاءة كحديث ابي داود باسناد ثقات لكن في رواية رفعه
نظر ووقفه ان موت الفجاءة اخذة اسف ولانه لا يؤمن من مكان صاحبه ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب
وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة المؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن
بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف فمصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

من التسنيم وغيره
فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مصيرا اوجعله ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي
المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي اذا دفنته تكرمة له وصيانة له
عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمه يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن
بلال عن هشام هو ابن عروة وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن
ابي زكريا النشائي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي ليطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال
الى بيت عائشة وعند القابسي ليتقدر بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض
ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم لمن النوبة اين انا
غدا لمن النوبة ايضا اي اي امراة اكون غدا عندها استبطاء ليوم عائشة اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة
فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما اي بين جنبي وصدري والسحر الرئة فاطلقت
على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقوله
فلما كان يومي قبضه كان وفاته واقعة في بيتي المفهوم قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي بعض الطرق الاقتصار
على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح قال البيضاوي لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة
او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله
اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية
الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك لابرز
بضم الهمزة مبنيا للمفعول قبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر لابرز قبره بفتح الهمزة غير انه خشي
عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة وعن عائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح
ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة ابن الزبير والحال انه لم يولد لي
ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده وبه كملوا بذلك على كنى هلال العرق واختلف في كنية هلال

وجه

والمشهور ابو عمرو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ابو
بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار وعلى الصحيح التمار بالمثناة الفوقية
من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك
ويستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية
وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم
وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر
صاحبيه لم يكونوا في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي
بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة
بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطي بكسر الطاء ولطا بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية التسطيح
كونه صار شعارا للروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي
الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما
اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدود ويقصر
قال حدثنا علي ولابي ذر بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني عنهم في زمان الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز
برفع القبر الشريف حتى لا يصل اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه فبدت
اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا
خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري فخرج عمر بن عبد العزيز
فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري
هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور
عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت واخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه
ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وادفني مع صواحبي امهات المؤمنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة بن هشام وكان في بيتها موضع قبر
لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول لا يثنى علي بسببه لدفني معهم ابدا حتى لا يكون لي بذلك مزية
وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا يكون كذلك وهذا الحديث من قوله عن هشام الى اخره ثابت بعد ضبب عليه
في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي
ابن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال عن حصين بن عبد الرحمن بفتح العين
السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة
قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اي بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها
يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها
ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب
عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان
يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن فيه لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق
الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب
بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالمثلثة
اي فلاختارنه اليوم على نفسي على الطريقة فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها
كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها
ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بفضل
الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا
عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن
مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها
في اليونينية فاذا انا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن

ابن

ابن الخطاب فان اذنت لي بهمزة وصل وكسر الفاء فادفنوني وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين
خوف عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة فله الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر
لو علم لزوم ذلك لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم ذلك بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع
ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا
كله بنا على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى
والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام
ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر
امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا
اي من استخلفوه من هولاء النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذي توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر
فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راض عنه الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار روى ابن سعد
من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحوا مما اتى به هنا لئن الشاب هذا
لولا قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد
جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح
قاف قدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان الانسان يسبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى
باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة
السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب قال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى
وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى قد صحت الرواية كما
للحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الشيخ الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التاء الاولى وكسر
اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لؤلؤة
غلام المغيرة له بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال عمر رضي الله عنه له كم خراجك
قال دينار فقال له ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة
الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما
وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي ذلك اشارة الى الخلافة كفافا
بالنصب ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي فهذه الجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفافا
اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بضم الهمزة من اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين
هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم
حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الهمزة في الموضعين تفسير لكلمة خيرا او بيان لها واوصيه ايضا
بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام
اي حلوا الايمان مستقر لهم كما حلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة كذلك والايمان وتمكنوا فيهما
وهما مقصدين واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم كنا مبنيا للمفعول بيان لقوله
خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله بعهد الله
وعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله يوفى وفتح
ثالثه مشددا او مخففا وان يقاتل من ورائهم بضم اوله يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اي خلفهم
وقد يجي بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هنا تاما باب

ما ينهى عن سب الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من
خير او شر فيجازي كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم
وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا ورواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد
القدوس السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس
في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم

وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء
اخرى واسمه م وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة باب ذكر شرار الموتى
ذكر عقب كتابه ابو اسامة اي الثبت المهمل عن سعيد الاشرار وبالسند قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني
بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال ابو لهب عبد العزى بن المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم
لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه
فاجتمعوا فقال يا بني المطلب ان اخبرتكم بخيل بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا
عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصبه على انه
مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرف اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او انما
خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا
يرميه ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى
الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك
صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة له لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث
التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ربنا
آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اعن على اتمامه وانفع به بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل باب وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة
ولبعضهم كتاب وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة
هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع ما يخرج من مال او بدن على
وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة
البخل وتنمي لها فضيلة الكرم وتستجلب لها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان
الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل
ابو بكر الصديق وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اي دليل ما قلناه
من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بحفظ مواقيتها وحدودها وآتوا الزكاة اي ادوا زكاة اموالكم
المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو
سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة
وهي ام العبادات البدنية والزكاة وهي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله
به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة والوصل بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
النبيل المصري عن زكريا بن اسحاق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة
وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن لهيعة وابو سعيد وليس له في البخاري عن عبد الله بن صيفي
هذا الحديث فقط واحاديث عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف
عن ابي معبد نافذ بالنون والقاف والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة
الوداع كما عند المؤلف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك
رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اي اهل اليمن الى شهادة ان لا اله الا الله و
اني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة
من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير الاول للاعلام
افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة تخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك
بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة
في زكاة في اموالهم تؤخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من اموال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على
فقرائهم بالواو وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب
لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف
لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب فالاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر

وانه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان
الضمير يرجع على فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون فقراء تلك البلد وغيرهم
بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عنهم ووجهها الى بلد اخرى مع وجود الاصناف
او بعضهم لا تسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في التوحيد وفي المغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابن عثمان ولابي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما
واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته
في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او ابن المنتفق كما رواه
البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وغيرهم وصرح ذا بن المنتفق هذا اسمه لقيط
ابن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل
المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل
غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير
في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني
بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة العمل قال القوم ماله ماله استفهام
والتكرار للتاكيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والتنوين الموحدة مع الضم
اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف وهو مبتدأ خبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل
اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل والذي هنا ان
يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه
وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسأل لحاجته او تفطن لما سأل عنه
وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو
دعاء عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على الاستعمال
من الالفاظ ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فهم فطن يسأل عما يعنيه اي هو ارب فحذف
المبتدأ ثم قال ما له اي ما شأنه قال في الفتح ولم اقف على صحته من جهة الرواية وروي ارب بفتح الجميع
رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقع في الادب من طريق الكشميهني
كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيئا
باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحسن الى قرابتك وخص هذه الخصلة
نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم من حاله بالنسبة اليه وعطف الصلاة
على ما بعدها على سابقتها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشتمل على ما بعدها ودلالة هذا الحديث
على الوجوب فيها غموض واجيب بان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرض
فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف
دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل
النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد العمي
البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله ابن بن شعبة بن عثمان
انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى
ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان وان الحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى
ابن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني
وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي
في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم البغدادي يعرف ايضا بصاعقة
قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد بن عجلان الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وسكون الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهذا هو السائل في حديث ابي ايوب السابق
او غيره سبق ما فيه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة

على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهية تكرير اللفظ الواحد واحترز عن صدقة التطوع لأنها
زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فإنها زكاة لكن ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارًا
أو نسيانًا من الراوي قال الأعرابي والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا المفروض ولا أزيد منه ما سمعت منك
في تأديته لقومي فإنه كان وافدهم وزاد مسلم شيئًا أبدًا ولا أنقص منه فلما ولّى أي أدبر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا الأعرابي أي إن دام على فعل ما أمرته به لقوله في حديث
أبي أيوب عند مسلم إن تمسك بما أمر به دخل الجنة وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة
كما ورد النص في الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين فيحمل بشارة العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ
بشر بالجنة أو أن العدد لا ينفي الزيادة ولا يقال إن مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات
أصلًا لأنا نقول لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفي منهم بفعل ما
وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فإذا انشرحت صدورهم للفهم عنه
والحرص على ثواب المندوبات سهلت ولا يخفى أن من داوم على ترك السنن كان نقصًا في دينه فإن تركها
تهاونًا ورغبة عنها كان ذلك فسقًا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني
قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن أبي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور
في الإسناد السابق ذكر أولًا باسمه وهنا بكنيته قال أخبرني بالإفراد أبو زرعة هو ابن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب ذكر يحيى القطان رواه عن أبي حيان مرسلًا كما ترى لأن أبا زرعة
تابعي ولم يذكر أبا هريرة فخالف وهيبًا في إخراج المؤلف له عقب حديث وهيب إشعار بأن العلة غير قادحة
لأن وهيبًا حافظ تقدم روايته لأن معه زيادة وفيه إبطال للتردد الواقع في رواية الأصيلي عن أبي أحمد
الجرجاني حيث قال فيما حكاه أبو علي الجياني عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن
حيان كما لغيره من الرواة لأن هذه الرواية أفادت تصريح أبي حيان له بسماعه له من أبي زرعة فزال التردد وبه
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الأنماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو جمرة بالجيم
وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد
عبد القيس هو أبو قبيلة وكانوا أربعة عشر رجلًا أو بزيادة الأربعين وجمع بأن لهم وفادتين أو الأربعة عشر
أشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن هذا الحي نصب بأن وهو اسم لمنزل
القبيلة لأن بعضهم يحيى ببعض ولأبي ذر إنا هذا الحي بالألف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص
أي أعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر إن قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الأول خبر إن قوله
قد حالت بيننا وبينك كفار مضر بغير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضًا ولسنا نخلص نصل
إليك إلا في الشهر الحرام جنس يشمل الأربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء نأخذ عنك
وندعو إليه من وراءنا من قومنا أو من البلاد الغائبة أو الأزمنة المستقبلة قال عليه السلام آمركم
بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله بالجر وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد
الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الإيمان وقال ابن بطال أي بمعجمة كهي
في فلان حسن وجميل أي حسن جميل وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة بخفض إقام وإيتاء في اليونينية وهذا
موضع الترجمة وأن تؤدوا الخمس ما غنمتم وذكرها هنا لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد
وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكر في باب أداء الخمس من الإيمان إما لغفلة الراوي
أو اختصار ولنسيان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي
أو غير ذلك مما سبق في باب أداء الخمس من الإيمان وأنهاكم عن الانتباذ في الآنية المتخذة من الدباء بضم
الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح
التاء الفوقية الجرار الخضر وفي المزفت المطلي بالزفت لأنها تسرع الإسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك
وهو منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا
وقال سليمان هو ابن حرب مما وصله المؤلف في المغازي وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف
في الخمس عن حماد هو ابن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله بدون واو وهو الصواب والإيمان بالجر
على البدل ليس أيضًا وبالرفع فيهما لأبي ذر مبتدأ وخبر وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني
الحمصي قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة الأموي مولاهم الحمصي واسم أبيه دينار
عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني أن أبا هريرة
رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من

العرب بعض بعبادة الأوثان وبعض بالرجوع إلى مسيلمة الكذاب وهم أهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض
على الإيمان إلا أنه منع الزكاة وتأول أنها خاصة بالزمن النبوي لأنه تعالى قال خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فيكون صلاته
سكنًا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث
أنس تريد أن تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بضم الهمزة مبنيًا
للمفعول أي أمرني الله أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من
هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره وإلا فقد وقع في حديث ولده عبد الله بن عمر زيادة وأن محمدًا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه أن من جحد شيئًا مما جاء به صلى الله عليه وسلم
ودعي إليه ونصب للقتال يجب مقاتلته وقتله إذا أصر فمن قالها أي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد
عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب إلا بحقه أي بحق الإسلام
من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل وحسابه على الله فيما يضمره فيثيب
المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله إلا
بحقه ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه والله لأقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف
بين الصلاة والزكاة أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من إعطاء الزكاة متأولًا كما مر فإن الزكاة حق
المال كما أن الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله إلا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة
باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم فكما لا يتناول العصمة
من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة وإذا لم يتناولهم العصمة بقوا في
عموم قوله أمرت أن أقاتل فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل
دليله فيكون أحق به وكذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه أبو بكر على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالإجماع
من رأي الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس
فدل على أن العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على أن عمر لم يسمع في الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه
غيرهما أو لم يستحضره إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولو سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري
ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث
وأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقًا بفتح العين المهملة
الأنثى من المعز كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي
الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد سقط لفظة قد في رواية أبي ذر شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه
لقتالهم فعرفت أنه الحق بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق نصًا وإقامة الحجة لا أنه قلده في ذلك لأن
المجتهد لا يقلد مجتهدًا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الإكليل من رواية حكيم بن عباد
ابن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع أن تؤخذ منه صدقته فأبى أن يعطيها فرده إليه الثانية فأبى ثم رده إليه
الثالثة وقال إن أبى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز
الإمامي عن حكيم وذكره الواقدي في أول كتاب الردة وقال فيه فقال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم
ابن حكيم ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث قال أجل وخشاف ضبطه ابن الأثير
بفتح المعجمة وتشديد الشين واحتج فيه في الحديث أن حول النتاج حول الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق
وهذا مذهب الشافعي وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجب الزكاة في المسألة
المذكورة والحديث على المبالغة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام
ومسلم في الإيمان وكذا الترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي المحاربة باب البيعة
على الزكاة بفتح الموحدة فإن تابوا من الكفر وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فهم إخوانكم
في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيدًا لحكم الترجمة أي فكما لا
يخرج الكافر إلى التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كذلك
بيعة الإسلام لا تتم إلا بإيتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل للبيعة لأن كلًا تضمنته بيعته عليه
الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله قال
حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي
عن قيس هو ابن أبي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الأحمسي رضي الله عنه

عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكان ذلك اول اسلامه فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان .

باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع عطفا على الاستئناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بهما يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم حذف ذكر النار واسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود فانتقل من صيغة التانيث لصيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عشرة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او لان في الوجه الشح والاشهر وفي الظهر والجنب الوجع والالم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لانه صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار في موضع على حدته وروى ابن ابي حاتم عن ثوبان مرفوعا من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي وبال كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيامة وعبر بعلى لتشعر باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عليه في القوة والسمن لتكون اثقل لوطئها واشد لركابها فيكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرى اكمل اذا لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطؤه ما لفظ غيره واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لسقوط او هو الفصل بين تطاه في التحرك لان الفعل اذا كان فاء واوا وكان على فعل يكسر العين كان غير متعدي غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله موطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة بنه صاحب العلة باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عليه في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذ فيما سبق تطاه باظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر وقال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا انه فرض ان تحلب على الماء يوم ورودها كما زاد ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليها ومن لا لبن له ليعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ باية الزكاة او هو من الحق الزائد على الواجب لذي عقاب بترك بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف ووقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الى اخره مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم في حديث ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها

قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فتبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال ابو الزبير هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد ورد تخت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا ياتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم الياء التحتية خبر بمعنى النهي اي لا يات احدكم وللكشميهني لا ياتي بالنهي لكلام اي النهي الذي ولما بدا النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي في الحقيقة انما هو عن سبب الاتيان لا نفس الاتيان وبالغين المعجمة اي صوت ولل كشميهني ثغاء بضم المثلثة وبالغين المعجمة ممدودا صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا ولابي ذر من الله شيئا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا ابن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله ماله وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور له ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلهذا قال مثل له وذكر البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس اقرع لا شعر له على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدة تثنية زبيبة نكتتان سوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني شدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصته وتهكما عليه ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين الاية علمه بخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم بالغيبة يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا له ... وهي ثابتة في القران ولابي ذر ولا تحسبن بالتاء الفوقية والخطاب وهي قراءة حمزة وحذف الواو منهما وهي ثابتة في القران والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم وخير مفعول ثان وفي رواية الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقة خلافا لمن قال ان معنى سيطوقون الاية في تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث حكاه ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا ورواه مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحيح وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا

باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء

وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير ياء كقاض وجوار ولابي ذر اواقي ويجوز تخفيف الياء كاثفية واثافي
ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيئا عليها فلم تؤد
زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية
ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى
الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف ولقيه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال
ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد
في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن
يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد
قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن
اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني عن قول الله
ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها واعاد الضمير الى الفضة لانها اكثر
انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له الحزن والهلاك
والمشقة وارتفاع ويل على الابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد ما قبل نزول
الزكاة لقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة
فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار
النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في سنة تسع
وفيه نظر يطول استقصاؤه وفي تقدم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في سنة ثمان وهو
مستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهرا لمخرجها عن رذائل
الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال المرهاوي واذا حملوا لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث بالجمع والقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث
واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد
من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن
الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند
بان اسحاق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسبة يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف
على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد
ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى
هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد
وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر
بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة
والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم
على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق
بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عول المؤلف عليها
واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري
اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بحذف الياء من الفضة
صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي
في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر رفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عبيد من
حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه
ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاما
وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال واما الدراهم
فكانت مختلفة الاوزان وكان المتعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول
بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانيق والدرهم الطبري

نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام ويسمى نصيبيا وهو اربعة دوانيق فجمعا وقسما درهمين
كل واحد ستة دوانيق وقيل ان فعل ذلك زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في
الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين
وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان
وليس ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة
قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع
على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع
انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاث الى العشر لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود
الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم
السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاثمائة
من غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه
لا يقتصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة ابعرة الى عشرة او الى خمسة عشر او عشرين او ثلاثين
او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه
اذواد وليس فيما دون خمس بغير تنوين ولابي ذر خمسة اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة
وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا
علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ
بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة اخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين ابن بشير ابن القاسم بن دينار
قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الهمداني
الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر جندب بن جنادة فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت له
ما انزلك منزلك هذا وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر
وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت
بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في نزول
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في
اهل الكتاب نظرا الى السياق لان قبلها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة فقال
ابو ذر نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذلك
نزاع بل قيل انه كثر الاعتراض والمنازعة وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف
في الله لومة لائم وكتب لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة معاوية رضي الله عنه الى عثمان
رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه
ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزه همزة قطع او فعل امر فهمزه همزة وصل
فقدمتها فكثر علي الناس اي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية
حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا
خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل
بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام ابو يعلى
من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا
خرجت منه اي من المسجد النبوي قال الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه
اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على خير لك من ذلك
واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن صحابي
ومناسبته للترجمة ظاهرة واخرجه المؤلف في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة
ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء بفتح العين والمد يزيد من الزيادة
ابن الشخير العامري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فاء قال جلست
قال المؤلف وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث

قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين المعجمة والخاء المعجمة ايضا
ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح هذا
بتحديث ابي العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء قال اي الاحنف جلست الى ملأ اي جماعة من قريش
فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمة من الخشونة وللقابسي حسن الشعر والاول هو الصحيح
والثياب والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا يؤدون زكاتهما برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فاء حجارة محماة يحمى عليه على الرضف
ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية والتانيث ثم يوضع الرضف
على حلمة ثدي احدهم بفتح الحاء واللام وهو ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون
وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف وهو اعلاه
واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه ولنفسه بالافراد
ويوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك الا يضطرب الرضف
ثم ولى فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى
بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت بفتح التاء خطابا لابي ذر قال ابو ذر انهم لا
يعقلون شيئا فنبه بجمعهم كما سيأتي قريبا ان شاء الله قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر من
خليلك وفي نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا
الجبل المشهور معمول قال خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يحتاج الى حذف خلافا لابن بطال
والزركشي وغيرهما حيث قالوا سقط قال النبي جواب السائل من خليلك او قال لي النبي الثانية جوابه
وسقط قوله النبي يا ابا ذر اكتفاء كما قاله في فتح الباري قال فسقط من قوله قال يا ابا ذر اتبصر قال وكان
لبعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال
البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية لا البدر الدماميني
ونبه المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس تعرفا للقدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه
فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة
قلت نعم جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا مثل اسم ان او حال
مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه لحاجة نفسي كله اي مثل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال
الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه
وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر
فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال
الذي يأمن معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون
شيئا الاول وكرره للتوكيد وربطا بما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله
ولابي ذر عن الكشميهني والله لا اسألهم دنيا اي شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير
ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل
قد كثر زهد ابي ذر وقد كان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا
باب انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا
يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم
واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتاء اي خصلتين رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف
ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على
هلكته بفتح اللام وفيه مبالغة لانه التعبير بالتسلط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة
بفناء الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل
بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القران او السنة كما قاله الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها
ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير
بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم
باذله فبين الشرع عكس الطبع وكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه
ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه

السلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق
في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي
القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة
مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي
يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحهم وشهرته بالصفات الجميلة ليشكر له
فيظهر انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم
ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك
المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كثير القطر فتركه صلدا
املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء
من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى
لان به الجنس والجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين
تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب
بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت من غلول بضم الغين خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني
لا تقبل الصدقة بضم اوله وتقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث اخرجه مسلم
ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات
زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة
من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات بتكثيرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف
الموحدة والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله
وبما جاء منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر
الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من ات ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابي ذر
ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة
على الربا يمحقه الله لانه حرام دل على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وبهذا تحصل المناسبة
بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين انه ليس في الاية تكثير الصدقة
ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاليق ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء
اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا
لتقرير المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد
التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي
اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية تظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة
في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين
ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده
ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر والمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء
وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام وفي اليونينية
فلوه بفتح الواو وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل تثقل
في ميزانه والمراد الثواب وفي رواية ابن القاسم عند الترمذي ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل
بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما
فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال كذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال
نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع بينه وبين ما قدم نسبة ما بين
التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه
المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن المخالفة يسيرة باللفظ ووصلها ابو عوانة وعلي وقال مما وقع له
بذلك ورقاء ابن عمرو عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه
سعيد بن يسار بدل ابن صالح قال الحافظ ابن حجر لم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني
وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال ابن الزين
العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني غالب
قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكر
في الزكاة انه لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد
وصلها البيهقي ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم المدني مما وصله القاضي
يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة
ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب
الصدقة من كسب اي المكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر
الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية
الاية والحديث كما بهق وعزى الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا
فتحملوا توجيه لا تخلو من نقص قد تقدم غالبون عن حديث ويكون كالذي قبله في الاقتصار على الاية
يكون تزيدا عليه بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب
الصدقة قبل الرد من يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوز
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي
بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة
ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته
جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل
الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما
اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع
بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي
لا يجد من يقبل الصدقة قد عمل ما في وسعه كما مثل الواجد لمن يقبل صدقته والجواب ان التهديد
مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق لعين الفقير لا
يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل
المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن ورب
كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما
يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعوله ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية
واسند الفعل اليه لانه كان سببا في حصول المال لصاحبه وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه الهم اذا اقلقه
قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الهاء
ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء
ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة ماله
لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من همه اي قصده ورب
فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجد انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب
مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقبه الزركشي والبرماوي وغيرهما في الثاني فقالوا وهذا
ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيختل المعنى واجاب البدر الدماميني بانه
لم يستحل اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص

عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد ذلك الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر والكشميهني حتى يهم
رب المال من يقبل اي المال الصدقة فيه وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا
على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي
كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كان في نسخته
وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ومن تبعه ثم راجعت اصولا معتمدة فلم
اجدها مع ما هو مفهوم من كلام الحافظ ابن حجر او منقوطة في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد
في الفتن فيه فلو كانت ثابتة هنا لم يقل انها احتاج الى ان يقول زاد في الفتن فيه بل قال البدر الدماميني ان رواة
البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم تقول لا ارب لي
بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة
كان يعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه
عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه فابى لكونه في غنى فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لاثرتهم
واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة
بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه وابن
الجواد المشهور واسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين
يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة
بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن قال الكرماني في
قوله قطع السبيل لا يكون الا من قطاع السبيل جهرا والسارق ياخذ خفية وكذلك اللص ياخذ مالا ولقتل
او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع
السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل بالرفع على البدلية حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة
التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته
وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه
لاستغنائهم عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل
والا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن الابصار بما وضع فيها من الحجب
للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى
القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت
وولدا فيقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فيقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر
عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد الكشميهني النار ولغيره في نسخة
ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها
ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا للنجاة من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلاء
بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بالموحدة بضم الموحدة
وفتح الراء عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحارث بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة
من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد
من ياخذه ففي غيره بطريق الاولى والقصد به حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته
وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية
وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة
اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام
ويكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا باب
بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه
من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل
للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال

شقيق فهو بدل ماله لوجه الله تثبيتاً لبعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقاً ويقيناً
من اصل انفسهم اذ النفس مجبولة على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكيته من البخل وحب
المال الآية الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدأ الذي هو مثل الذين
ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع فان شجره يكون احسن منظراً وازكى ثمراً اصابها الجنة مطر عظيم القطر
فآتت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير
القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها ومعناه نفقاتهم زاكية عند الله
وان كانت تتفاوت بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى من كل الثمرات ولابي ذر
ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كأن البخاري اتبع الاولى التي ضربت مثلاً بالربوة بالآية
الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة
ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الآية الثانية وكان هذا هو السر
في اقتصاره على بعضها اختصاراً وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد وكسر
عين سعيد ابن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن
عساكر بن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق
ابن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدراً
واستخلفه علي على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين قطعاً رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة يعني قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد
نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير نصف ماله ثمانية آلاف
او اربعة آلاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون مرائي
وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد آجر نفسه على النزع من البير
بالحبل على صاعين فترك صاعاً لعياله وجاء بالآخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت
الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء من المؤمنين في
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم
سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المبهمات ترجمة من يدرك سلم
من طريق مغازي ابي [illegible] ان الذي لمزه معتب بن بشير وعبد الرحمن نبتل بنون وموحدة ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما
موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه
المؤلف في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلاً مضارعاً ولابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية
والميم واللام فعلاً ماضياً اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد اي مقابلة اجرته
فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان
لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه
على ان الا وحكى الزركشي رفع لمائة وبعض لتوجيهه فوجهه الدماميني بان اسم ان ضمير الشأن ولمائة مبتدأ
خبره لبعضهم والجملة خبر ان الحكم وقوله ان من اشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون لكن كان لابد
الدماميني يمنع هذا اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهي مما يمنع من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوى
زيادتها ضعيف جداً انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
القاف ابا الوليد المدني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها
او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيراً فان المتصدق به وقاية من النار وبه قال حدثنا بشر
ابن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا اسم
ابنتيها معها ابنتان لها تسأل اي تطلب ان نعطيها فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم تردها
خائبة وهي تجد شيئاً امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا ترجعي سائلاً من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار

من حديث ابي هريرة فقسمتها اي التمرة بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات من الرحمة
ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الراء بشأن السائلة فقال من ابتلي
ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال المذكورة في الفاقة
او الى جنس البنات مطلقاً بشيء من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كن له ستراً من
بكسر السين ستاراً بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجاباً من النار ومناسبة الحديث للترجمة
قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ان المرأة لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة
بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاماً عاماً ما يندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات
بشيء كن له ستراً من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه
على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف له هذا وانما عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق
تمرة وللقليل من الصدقة وفي الباب الامران معاً لحديث ابن معقل فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة
رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة
فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عائشة انه عليه السلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين
البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من البنات سبب من الستر من النار على انا قد نحتمل ويحتمل ايضاً
ان يكون حديث عائشة مسوقاً للامرين معاً لقصة الصدقة بالقليل وهو ما فعلته من التصدق بالتمرة وللاتقاء
النار ولو بشق تمرة امر الشيخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضاً
في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة
من الصدقات افضل واعظم اجراً وصدقة الشحيح الصحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص
الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض
اموالكم ادخاراً للآخرة من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية الى آخرها ولابي ذر وفي بعض الاصول الى آخرها
بدل قوله الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه والانفاق في سبيل
الخير مطلقاً من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الآية اي من قبل ان يأتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم
اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى يعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا
لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير
من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعاداً لحلول الاجل واشتغالاً بطول الامل والترغيب
في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة
الشحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد وثبت في رواية ابي ذر تقديم آية البقرة
على آية المنافقون فقال يقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع
فيه ولا خلة ولا شفاعة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الى آخره وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين
وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملتين قال حدثنا ابو زرعة هرم قال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجراً قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين
او بابدال احدى التاءين صاداً وادغامها في الصاد وهو في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف وانت صحيح جملة اسمية
حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج
المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي
او بالنصب عطفاً على ان تتصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم
بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما
وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر
والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيراً
لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضاً في الوصايا
ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط
في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي
بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن

حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك
لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث كقول
سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انما شاكلتها اي الحاق التاء بها غير فصيح وجملة اينا اسرع
مبتدا وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا لكن بوزن فعلى لا ذي مثله يجوز الافراد
والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع
كل واحدة في نحو اطولهن يدا وحده والضمير في قوله فاخذوا ويذرعوا راجع لمعنى الجمع لا للفظ الجماعة
النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين
كقوله وان شئت حرمت النساء سواكم وكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن
يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي اذ تقدم كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما فتح الهمزة لكونه
في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى
الله عليه وسلم لم يرد بالبيد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فالبيد هنا استعارة للصدقة
والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه وكانت اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة

واستشكل

بهذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان
عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اي بعد ان اخبرت سودة بالطول الحقيقي ولم يذكر
سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى فالضمير في وكانت
في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان لم يذكر اذ هو متعين
لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين
ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا لم تكن
سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف
في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم ان
يحمل بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فالاولية لسودة
باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله
عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره
بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس فرفع الغلط ذلك وروى
يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي
التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب
علمنا انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه
قالت عائشة وكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار
نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا
فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة
باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية
عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت
زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها
ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية وقوله عز وجل
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى ولا هم يحزنون
بالجر عطفا على سابقه اي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن
ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية
واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر
حديثا وكانه لم يرد فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي باب صدقة
السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في حديث باب من جلس في المجلس ينتظر
الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بالواو وكانه لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ولابن عساكر ما ينفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال
مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد انه لو قدر ان الشمال
من يكون على شماله من الناس نحو قوله واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله

لعل واحدا النصف المال الاول

ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار
وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله
عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيئا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها
مع الاخفاء فهو خير لكم الاية اي الاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره
افضل لنفي التهمة ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا
حديثا الا المعلق وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه
من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا
بكر قال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت
سابقا باب بالتنوين اذا تصدق رجل على غني وهو لا يعلم اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته
مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال العيني قوله في الباب وهو خبر لكن الاثر اذا تصدق بواو
العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة بلام
باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية
عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بتصدق بالسر على رواية ابي ذر اذ لو كان جهرا ما خفي عليه حال الغني لانه
في الغالب لا يخفى بخلاف الاخريين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه
سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة
على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب والانكار ولابن لهيعة على فلان
السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي
فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص
لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية
فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون تصدق مبنيا للمفعول الليلة على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك
الحمد على تصدقي على امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني
زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق
فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر لغة في العزم وعليه
وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا
الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق ابا خالد من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا
واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله بالرفع فيهما ولابي ذر يعتبر فينفق وفيه ان الصدقة
كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية
المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع
وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد
حيث قالا لا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين اذا تصدق المتصدق على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان
قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء
الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب
الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس
بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
اخره نون ابن خفاف بضم الخاء وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون
العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام
من الخطبة بكسر الخاء المعجمة الى الخاطب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجابه وخاصمت اليه

صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي وكأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فاحتجى بالجيم
يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر وكان ابي يزيد بالرفع عطف على ان في
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له
ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له ابي في التصدق بها
باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص
بالصدقة بل اردت عموم الفقراء من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته
يعني اياه وهذه الخصومة المخاصمة تفسير لخاصمته الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك
ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن
لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في
الصرف لهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله باب الصدقة باليمين
مشروعية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابو الحارث الانصاري قال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله
المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سبعة من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا
يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال
فيعدلن فيدخلن في الامامة لغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد
بالسبعة فقد روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء
فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله تعالى في ظله
اضافة الظل اليه سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام
فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى وظل الجنة
ويعكر عليه قوله يوم لا ظل الا ظله فالمراد يوم القيامة وظل طوبى والجنة انما يكون بعد الاستقرار
فيها وهذا عام والحديث يدل على امتيازهم لا على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو
الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا العرش وهذه السبعة اولهم امام عادل يكون له الراس
يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة
والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث القوة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع
لاحكام الله والمراد به من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل
اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته
وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى زاد الجوزقي حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر وفيما اخرجه الجوزقي حتى توفي
على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه متعلق في المساجد
[illegible] من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة حتى يصلي صلاة
ويخرج منه لا الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا
عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه لم يقطعها عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت
والخامس رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها
للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة
عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف
الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بفتح ميم تعلم نحو سرف
حتى تغيب الشمس وضمها في حتى لا يرجونه وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في
محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم
اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف
درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبثت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها
المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملأ
ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين
صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قال القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال
يكون البكاء من خشية الله في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف
الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي جزء من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه زيادة خصلة
ثامنة وهي رجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا او نجى او استشهد

وفي

في شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره
ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة
ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان فله حكم الرفع فمثله
لا يقال بالرأي وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم
عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من انظر معسرا او وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد
من باب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة او ترك لغارمه وفي الاوسط
عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشرة من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشرة
او اعان اخرق وهو الذي لا صناعة له ولا يهتدي لان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحمد بن ابي شيبة
عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا
في رقبته وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القاسم
التيمي في الترغيب له عن جابر الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد
في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون
ان اسعد التجار رجل لزم التجارة التي دله الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم
البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤدي الامانة ولا يتمنى للمؤمنين
الغلاء فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة
مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل
مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي واسقيه من حظيرة قدسي
وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل
يتيما او ارملة وعند احمد مرفوعا الثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون في لفظه
اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق
قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين
في الترغيب له عن ابي ذر مرفوعا الثالثة والثلاثون وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين
في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان الله يظله فلا يكن على
المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي
بكر ايضا السادسة والثلاثون من تصبر على الثكلى ولفظه عزى الثكلى وعند ابن ابي
الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام
قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى
وفي الفوائد للسمرقندي تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون
شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون
ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه السلام من يسكن حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم
لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الى الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا يأخذون
على احكامهم الرشا وللقاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون
رجل لم يأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه فتنة
ومتروك وفيه جزء ابن الصقر عن ابن عباس من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام
الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الضبي بكسر الضاد وبعد
التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة
والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج
على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله ورجل صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته فدعى
عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير
وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس
لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة منهما انهم بوضع ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي
هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي باسناد
انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب ومن احيى سنتي واكثر
الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة
القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه وعند ابي يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين

اولاد

عن عمرو رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين
الحادية والستون الصائمون ومثاله لا يتفق لي رايا في اماني في ناجم عن ابي سعيد الخدري رفعه
الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وهو شديد الا لوها وعند الحارث بن
ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة
والستون اطفال المؤمنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال كذلك
الرجل الذي ماتت ابنته اما يرضى ان يكون ابنك مع ابي ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش
وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام من ذكر بلسانه وقلبه وفي
شعب الايمان للبيهقي عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون
رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم من فضله وفي الزهد
للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة
والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا
ذكروا الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم ينيبون الى ذكري كما تنيب النسور الى وكورها
ويغضبون لمحارمي اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبي كما يكلف الصبي بحب الناس
وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون
الذين يعمرون مساجدي ويستغفروني بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عائذ الله عن
موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يذكروني واذكرهم والديلمي في مسنده
عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عن
رفعه وهو عند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهدا احد ارواحهم
في اجواف طير خضر ترد الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وابن حبان عن
عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو وقاتلهم حتى
قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعن الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس
مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه
الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل ذكر بعض الحفاظ انه موضوع وفي
الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس
الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من امالي جعفر بن مالي بن البختري
بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر
وسبق عن علي مرفوعا حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي
عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين
عن يساره حتى يقف بيني وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وحديث
الباب سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة وياتي ان شا الله تعالى
بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري
الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين عن شعبة من البغداديين اثبت منه
وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه
اخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث وروى له ابو داود وابنه
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاضي بفتح الصاد
المهملة قال سمعت حارثة بالحا المهملة والمثلثة ابن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخا
والزاي المعجمتين نزيل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز
الارض وقلة الناس وقصر امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها
فيقول الرجل الذي يقصده المتصدق ان يدفع له صدقته لو جئت بها بالامس قبل الساعة فان قدرت
اللام للتعريف فكسر اعرابه تقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بنا كذا قاله البرماوي كالزركشي
وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناه مع نفاذه الا مع قبيل وانها من تكسب يلتحي اليه كما قيل ذهب
الامس بها فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها
فاليوم لا حاجة لي بها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترط الذي قبله في كون كل منهما

خاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها وكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في
هذا على المقيد في ذلك اي المنا وله باليمين خليتا مله وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب
الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه من مملوكه او غيره بالصدقة باذ يتصدق عنه
ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي موصولا بتمامه
ان شا الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد
المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة
في اصل الاجر سوا لكن لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف مقدار لهما فلو اعطى لخادمه مائة درهم
مثلا ليدفعها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى
فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر
وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا وقد جوز القرطبي كون المراد فيه المتصدقين
على الجمع اي متصدق وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي هو في بيتها
المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك
حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة ولم يؤثر نقصانا به وقيد بالطعام لان الزوج يسمح
به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او
شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله
الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند
مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح
في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او
بالمفهوم كما مر وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف
والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد
والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيا من بيت زوجها
الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند
ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا
وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود
الرطب بفتح الرا الخبز والبقل والرطب بضم الرا ويوخذ من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد
وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له
خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره كان لها اي للمراة
اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن اي الذي يكون
بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا نصب
مفعول ينقص كزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيا كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن الصحابية ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة
واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة
النسا وابن ماجه في التجارات هذا باب بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى
اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من
طريق عطا عن ابي هريرة وذكره المولف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملة
التي بعدها في قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق
والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشي المتصدق به رد عليه
غير مقبول لان قضا الدين واجب والنفقة على عياله واجبة والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق
مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق
المولف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث وصله المولف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا
وتصدق ولم يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف مستثنيا من الترجمة ومحل

يتصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة فيؤثر على نفسه بما هو محتاج اليه وان كان خصاصة حاجة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر الانصار والمهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة وكذا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المؤلف على رد صدقة المديان لان اذا نهي الانسان عن اضاعة ماله نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بما قبل الهمزة ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر على ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد به في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وابدأ بمن تعول ممن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله من حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدأ بمن تعول بالهمز وتركه زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهو الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء المشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة الهاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزوم شرطا او جزاء بحذف الياء منهما اي من طلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث حكيم واوله معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا وكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي اخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمل من حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود والاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين ابو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ ابن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان

ابن حرب عن حماد بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه والمسالة كذا لابي الوقت وابي ذر المسالة وللمستملي عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود ومن هي المتعففة بالعين والفاء بين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير الترجيح ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسالة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا اي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتهما على علو المنفقة وسفالة السائلة وذا انهما ومن ما يستكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نعم لابي داود رواية ويويد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يدفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا الاخذة والسفلى المانعة او العليا الاخذة والسفلى المنفقة

وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الادميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطا وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى احمد في مسنده ان حكيم ابن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني من اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويويده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة

باب من المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه بذكر الاعطا له وتعداد نعمه عليه ولا اذى بالتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط بذلك ما اسلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله افضال وتذكير بتعديد نعمه الاية الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم ونزلت الاية في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وفي اليونينية الى سقوطها والله الموفق والمعين

باب من احب تعجيل الصدقة من يومها وضبطه في اليونينية وقفلها من يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر ابن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة

لعله العشرة

فتخطاها فسلم يدل قوله فمشينا فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت ولابن الوقت فقلنا
أو فقيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرًا ذهبًا غير مضروب
من الصدقة فكرهت أن أبيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أي أن أتركه حتى
يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لأن كراهة تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة
قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة
صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة
فجرى على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى باب التحريض على الصدقة
والشفاعة فيها بأن تذكر ما فيها من الأجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي
الأزدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث
باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الإضافة
ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي
القلب بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار أو من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء آخره صاد مهملة الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أبو بردة بضم الموحدة عامر أو الحارث قال
حدثنا جدي أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة بضم الطاء
مبنيًا للمفعول وحاجة رفع مفعول نائب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا سواء قضيت الحاجة
أم لا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا
من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله
تعالى حيث يقول عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع وإذا أمر عليه السلام بالشفاعة عنده
مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعًا من نفسه وباعثًا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن
يحتاج إلى تحريك داعية إلى الخير متأكدة بطريق الأولى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الأدب
والتوحيد ومسلم وأبو داود في الأدب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي قال أخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
الكلابي أبو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم
الفوقية وكسر الكاف فعلًا وكاءك في سقايتك إذا شدّه بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة
أي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى بفتح الكاف الأولى مبنيًا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك
وهو نصب لكونه جوابًا للنهي مقرونًا بالفاء أي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك
مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة بالإسناد السابق قال لا تحصي فيحصي
الله عليك بكسر الصاد بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام
باللفظين معًا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والإحصاء معرفة قدر الشيء وزنًا أو عددًا وهو من باب
المقابلة وإحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الآخرة وفي
هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون إلا عبدة
فكوفي وأخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الصدقة
فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال المؤلف وحدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين
البغدادي عن حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج قال أخبرني بالإفراد ابن أبي مليكة عبد الله عن عباد بن
عبد الله بن الزبير بن العوام أخبره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها جاءت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بفتح العين المهملة من أوعيت المتاع في الوعاء
إذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لا تدخري لا تبقيا ومن الإمساك فيوعي الله عليك بضم
التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء وإسناد الوعي إلى الله تعالى مجاز عن الإمساك ولابن ذر عن الكشميهني
لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وسر النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة إذا ابتدئ بها
فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أي أنفقي بغير إجحاف ما استطعت

أي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضًا في الزكاة
والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا باب بالتنوين
الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة
قلت أنا أحفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال إنك عليه لجريء بفتح الجيم والمد خبر إن واللام
للتأكيد من الجراءة وهي الإقدام على الشيء قال ابن بطال أي إنك كثير السؤال عن الفتنة في أيامه
صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة
قلت هي فتنة الرجل في أهله بما يعرض له معهن من شر أو حزن وغير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده
بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعًا
تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الأعمش وقد كان يقول في
بعض الأحيان الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر
لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة أريد ولكني أريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة
قلت ليس عليك بها للأربعة منها أي من الفتنة يا أمير المؤمنين بأس بالرفع اسم ليس أي ليس
عليك منها شيء بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه يكسر الباب أو يفتح وللحموي والمستملي
أم يفتح قال حذيفة قلت بل يكسر قال عمر فإنه أي الباب إذا كسر لم يغلق أبدًا أشار به عمر إلى أنه إذا قتل
ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدًّا وبابًا دون الفتنة فلما قتل
كثرت الفتن وعلم عمر أنه الباب قال قلت أجل أي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء أي خفنا
أن نسأله أي حذيفة وكان مهيبًا عن الباب أي عن المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لأنه كان
أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم
أي أعلم عمر من تعني قال نعم كما أن دون غد ليلة بنصب ليلة اسم إن ودون غد خبرها مقدم أي كما يعلم أن الليل أقرب
من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك أن حذيفة أي عمر حدثته حديثًا ليس بالأغاليط لا شبهة فيه وقد سبق
هذا الحديث في أوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب من تصدق في حال الشرك
ثم أسلم هل يعتد بذلك أم لا ظاهر حديث الباب الأول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أي أخبرني عن حكم
أشياء كنت أتحنث بالمثلثة وفي الأدب عند المؤلف ويقال أيضًا عن أبي اليمان أتحنت بالمثناة
لكن قال القاضي عياض بالمثلثة أصح رواية ومعنى أي أتعبد بها في الجاهلية قبل الإسلام من
صدقة أو عتاقة بالألف قبل الواو وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة
رحم بغير ألف قبل الواو فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف
لك من خير ويوضح ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث سعيد
الخدري مرفوعًا إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها
وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها
لكن هذا لا يتخرج على القواعد الأصولية لأن الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لأن شرطها النية
وهي متعذرة منه وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلًا من الله وإحسانًا أو المعنى أنك
ببركة الخير الذي سبق إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات أو أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا
جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه أيضًا في البيوع والأدب والعتق
وأخرجه مسلم في الإيمان باب أجر الخادم يتناول المملوك والزوجة وغيرهما إذا تصدق
بأمر صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل بالهمز شقيق عن مسروق
هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت
المرأة من طعام زوجها بإذنه ولو إذنًا عامًا حال كونها غير مفسدة بأن لا تتعدى إلى الكثير الموجب إلى
النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد إن تصدقت بشيء يسير كان لها أجرها بما تصدقت
ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بأن لها حقًا في مال

زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير إذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك إلا بالإذن وفيه نظر لأنها
إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وإن تصدقت من غير حقها رجع الأمر
كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال —— حدثنا محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا
عن جده أبي بردة بضم الموحدة عامر عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع أنفذ
ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو إما من الإنفاذ أو التنفيذ وهو الإمضاء ولأبي الوقت
ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما أمر به من الصدقة كاملا موفرا طيب بها نفسه برفع طيب
صدقته إلى الشخص الذي أمر له به بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي الذي أمر الآمر له به أي بالدفع أحد
المتصدقين بفتح القاف لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قوله في المبالغة
القلم أحد اللسانين واحدا بالرفع خبر المبتدأ الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لأن الكافر لا نية
له وبكونه أمينا لأن الخائن غير مأجور ورتب الأجر على إعطائه ما أمر به لئلا يكون خائنا أيضا وأن تكون نفسه
طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر والبخيل كل البخيل من يبخل بغير ماله فإن يعطي من أمر بالدفع إليه لا غيره
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوكالة والإجارة ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي باب
أجر المرأة إذا تصدقت من مال زوجها أو أطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز
لها ذلك للإذن المفهوم من اطراد العرف فإن علم شحه أو شك فيه لم يجز ولم يقيده هنا بالأمر كالسابق فقيل لأنه
لا بد فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والأعمش سليمان كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية وبالنون في أي عائشة
حديث إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها إلى آخر الحديث الآتي حول الإسناد إليه بقوله حدثنا عمر بن حفص
بضم العين قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
لها أجرها أي الصدقة وللكشميهني كان لها أجرها وله أي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له أي الزوج
بما كسب ولها أي الزوجة بما أنفقت ولابن عساكر ولها بما أنفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي قال أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها أجرها
للصدقة وللزوج أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك الأجر بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى السابق
قريبا وظاهره يقتضي التساوي للمذكورين في الأجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان
أجر الكاسب أوفر لكن تعكر عليه حديث أبي هريرة بلفظ فلها نصف أجره إذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث
أورده المؤلف من ثلاث طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة
ليست في الأخرى كما تراه ولفظ الأعمش إذا أطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور إذا أنفقت المرأة
من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما أكثر فوائده وأبدع فوائده ولله در ما أحلى مكرره باب
قول الله تعالى فأما من أعطى ما له لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالمجازاة وأيقن أن الله
سبحانه أو بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد أو الجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخصلة
التي توصله إلى اليسر والراحة في الآخرة يعني للأعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة وأما من بخل
بما أمر به من الإنفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا
للعسرى للخصلة المؤدية إلى الشدة في الآخرة وهي الأعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم أعط
منفق ماله خلفا بجر ماله على الإضافة ولأبي الوقت منفقا ماله خلفا بنصب ماله مفعول لمنفق بدليل
رواية الإضافة إذ لولاه لاحتمل أن يكون مفعول أعط والأول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث
للحض على الإنفاق للمال فناسب أن يكون مفعول وأما الخلف فإبهامه أولى ليتناول المال والثواب
فكم من منفق ماله فلا يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء
ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة أعط قطع والجملة عطف على قول الله تعالى بحذف حرف العطف
ذكره على سبيل البيان للحسنى فكأنه يشير إلى قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى لمن أعطى
الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي أبو بكر عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن معاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملة التيمي

واسمه عبد الرحمن عن عمه أبي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه أحد
إلا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمها ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم ومتعلق وإلا ملكان مستثنى من محذوف هو
خبرها أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا الملكان كما مر وحذف المستثنى منه ودل بوصف
الملكين ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا ما له في طاعتك خلفا بفتح اللام أي
عوضا كقوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وفي قوله ابن آدم أنفق أنفق عليك ويقول الملك
الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا زاد ابن أبي حاتم من طريق قتادة عن أبي الدرداء فأنزل الله تعالى في ذلك في
فأما من أعطى واتقى إلى قوله للعسرى وقوله اللهم أعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لأن التلف ليس
بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف
نعم إذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج ما أمر به إذا أخرجه ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء وأحمد
ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه إلا وكان بجنبيها
ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى
ولا غربت الشمس إلا وكان بجنبيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا
خلفا وأعط ممسكا تلفا وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم في سورة يونس
والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وأنزل الله في قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط
ممسكا تلفا والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى إلى قوله للعسرى وقوله بجنبيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون
النون وهي الناحية باب مثل البخيل والمتصدق وبالسند قال حدثنا موسى بن
إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن أبيه
طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي رواية الأصيلي
والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف متن هذه
الطريق بل أخرجه بهذا الإسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان
من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل
بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع وأخرجه مسلم أيضا في الزكاة وكذا النسائي قال المؤلف بالسند وحدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد بكسر الزاي وفتح النون
عبد الله بن ذكوان أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد
الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف قال في الفتح اختلف في رواية
الأعرج هل والأكثر على أنها بالموحدة أيضا وفي رواية حنظلة وابن طاوس عند المؤلف بالنون كما يأتي
قريبا إن شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من إطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما
بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي إلى تراقيهما بفتح أوله وكسر
القاف جمع ترقوة العظم المشرف في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر فأما المنفق
فلا ينفق شيئا إلا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة أي امتدت وعظمت
أو وفرت بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي أي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة
الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه
وللحموي حتى تجن بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء إذا ستره وذكرها الخطابي
في شرحه للبخاري كرواية الحموي وتعفو أثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي
وكلاهما مسند إلى ضمير الجبة ومعنى تعفو تمحو يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الدار إذا درست وعفاها
الريح إذا طمستها ودرست وهو في الحديث متعد أي تمحو أثر مشيه لسبوغها يعني أن الصدقة تستر
خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل
بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها
صدره وطابت بها نفسه وتوسعت بالإنفاق وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت
بكسر الزاي أي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولأبي الوقت فلا
تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينهما وبين

اذ يمر على سائر الجسد فاخذت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت
نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (تابعه) اي تابع ابن طاوس (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق في روايته (عن طاوس في
الجبتين) بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص (وقال حنظلة) بن ابي سفيان
في روايته (عن طاوس جنتان) بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي
من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن
(سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان) بالنون ايضا ورجح لكن الرواية على انها بالنون
لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه (باب) صدقة
(الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) اي من الحلال كما اخرجه
الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد (ومما اخرجنا لكم من الارض) اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن
فحذف المضاف لتقدم ذكره (الى قوله غني حميد) اي غني عن انفاقكم وانما يأمركم به لانتفاعكم وسقط في رواية
غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا اما لانه لم يجد على شرطه والله اعلم
(باب) بالتنوين (على كل مسلم صدقة فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف) وبه قال (حدثنا مسلم
ابن ابراهيم) القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الرا
(عن ابيه) ابي بردة عامر (عن جده) سعيد بن موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال
على كل مسلم صدقة) اي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق
كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق وقالوا فان لم
يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف يشمل
المظلوم والعاجز (قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف) وعند المؤلف في الادب من وجه اخر
عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي من ... عن شعبة وينهى عن المنكر (وليمسك
عن الشر فانها) بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك (له) اي للممسك (صدقة) والحاصل ان الصدقة
تكون بما هو موجود او بما هو مقدور التحصيل او بغير ما وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر
هكذا قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا
جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد اصدق على الترك انه فعل ورواة هذا
الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه
عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة (باب) بالتنوين (قدر كم يعطي) المزكي (من الزكاة المفروضة
و) لم يعط المتصدق (من الصدقة) المسنونة وهو من عطف العام على الخاص (و) حكم (من اعطى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
(شاة) وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحا
المهملة والنون (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن حفصة بنت سيرين)
ام الهذيل الانصارية (عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا
للمفعول (الى نسيبة) ام عطية (الانصارية) بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة
بفتح النون وكسر السين (شاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عائشة رضي الله عنها) وقد كان يقتضي
الظاهر ان يقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قال الى نسيبة موضع الضمير
الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت عن نفسها ذاتا تسمى نسيبة ولم ... ام عطية
غير نسيبة ... هذا التوهم زاد ابن السكن مما عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة
هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل الى نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة
الى عائشة ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة
منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه السلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التأنيث
اي بتشديدها المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عائشة رضي الله عنها
منها اي من الشاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء) ولمسلم هل عندكم شيء (فقالت) عائشة
ولابي ذر فقالت (لا شيء عندنا الا ما ارسلت به) ام عطية (نسيبة من تلك الشاة) وللمستملي والحموي من ذلك
الشاة (فقال) عليه السلام (هات) بكسر التاء حذفت الياء تخفيفا (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء اي وصلت
الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان
يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انها جزءان احدهما مقدار ذكر يعطي ومطابقته
الحديث ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني
ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المؤلف

ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة (باب زكاة الورق) بفتح الواو وكسر الرا الفضة
وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين
وسكون الميم المازني (عن ابيه) يحيى بن عمارة (قال سمعت ابا سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة (صدقة
من الابل) بيان للذود (وليس فيما دون خمس اواق) بالتنوين وجواز حذفها كجوار مصروفا او غير مصروف
(صدقة) والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر (والجملة) مائتا درهم وذلك اربع ماية نصف
معاملة الان بمصر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو
نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر
خمسة دراهم وهي عشرة انصاف (وهذا) موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين
مثقالا لانه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار ونصاب الذهب ربع ماية قيراط وسبعة
وخمسون قيراطا وسبع قيراط وزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او خمس حبة وخمس خمس حبة
وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفه ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه
ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح وذلك
هو الدرهم الاسلامي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون
حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب
الفا واربعماية حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم
وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة الاف
حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان لان الدرهم اعتبار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم
عن المحققين انضباطه بالخردل المذكور وهو لا يتفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب
ماية الف خردلة وعشرون الف خردلة (والدانق) سبع ماية خردلة والقيراط مايتا
خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما
واربعة اسباع لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع
قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكرته من القراريط فاذا
اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر
قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعماية وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط
وسبع قيراط انسبها لثمانية عشر يكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي
اشرفي وتسعه ومما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه
وثلث سبع نصف سدس ومبلغ الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث درهم وقدر الزكاة من
النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اثمان سبع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا
وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة
دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحبة فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي
وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره بعضهم وهو الشيخ
شمس الدين بن الشيخ الحافظ الديمي (وليس فيما دون خمسة اوسق) الخمسة ستماية رطل بالبغدادي من التمر و
الحبوب (صدقة) وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (قال حدثني)
بالافراد ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بن يحيى (سمع
اباه يحيى عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث)
وفائدة ايراده هذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى عن ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة
(باب) جواز (اخذ العرض) بفتح العين وسكون الرا وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير
والدراهم (في الزكاة وقال طاوس) هو ابن كيسان مما رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (قال معاذ)
هو ابن جبل (رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب) بفتح العين المهملة وسكون الرا بعدها ضاد
معجمة وبالتنوين بدل من العرض والعرض ما عدا النقدين او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض
للاحقة كشجر اراك بالاضافة بيانية (خميص) بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لثياب
جنس جمع واحده خميصة وذكر على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور
خميس بالسين قال ابو عبيدة هو ما طوله خمسة اذرع (ولبيس) بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل

يعني ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الرا المهملة اهون عليكم عبّر بعلى دون اللام لارادة تسليط السهولة عليهم وخير اى ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيمة في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج لكن المشهور الاول وهو رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها من شاء بما شاء من العروض والثمن كان صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهية بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة في ذلك او يستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الآتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله واما خالد هو ابن الوليد احدهم اى وقفه ولابي ذر والوقت وقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتُده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتاده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوّب الاولى وان علي بن جعفر اخطأ في قوله اعتاده وصحّف وقال بعضهم ان احمد انما صلى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعتُده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة عليّ فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على صحة وقف المنقول خلافا للكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف يتمحض حديث وقف خالد لادراعه واعتاده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث اذا دراعه واعتاده من العرض ولولا انه وقفها لاعطاها في الزكاة او لما صح صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين صرفه فيه من حيث التحبيس فلا يكون مصروفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد كذلك لا الوقف فلا يرد الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن اى ايتها النساء ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة الفرض بالفرض بالعين المهملة ثم بالزاي بدلا من صدقة الفرض فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة اذ الطلب حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قال ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي لم يتم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليست اى والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال انه عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه لانه المال الحاضر للزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتشديد الصاد المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهو المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت فضة او شاتين بنصبه

الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اى المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات ذكره البخاري ان شاء الله تعالى مقطعا في باب زكاة الغنم ووجه الدلالة على الترجمة من جهة قبول ما هو انقص مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين في القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة الى هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وذكر صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله لصلى بفتح اللام والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اى والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انه لم يسمع النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اى فاتى النساء ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب السختياني في يده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلائد ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النساء بدفع الزكاة من نحو الحلق والقلائد وهذا يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه مر في هذا الباب قريبا هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء المكسورة والمستملي حين تاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ذكره عن سالم هو ابن عمر ووصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اى لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم الفاء على القاف ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقلل ماله او خشية المصدق قلتها فاسر كل واحد منهما اذ لا يحدث في المال من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقدمت نزع فيه العامل الذي يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان تقدر لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل الاسبق قال الشافعي وقال مالك في الموطا ومعناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة ويكون الخليطين مائتا شاة وشاتان تكون عليهما فيهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة قاله تصريح الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر اللام مخففة ولابي الوقت عن اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مثلا فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب على الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار واعتبرها الشافعية كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المسرح والمرعى والمسرح والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر

وحاصله

رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما
يتراجعان بينهما بالسوية يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب وبعضه من مال الآخر أحدهما
فإنه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلاً في
المثلي كالثمار والحبوب وفي المتقوم كالإبل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة
رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ولو كان لأحدهما مائة
وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب
الخمسين رجع بثلثي قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي
قيمة شاته

باب زكاة الإبل ذكره أي حكم زكاة الإبل أبو بكر الصديق وأبو ذر وأبو
هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي إن شاء الله تعالى في الزكاة
وحديث أبي ذر في النذر أيضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن
مسلم بكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة
الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا
يستحقها إن شأنها أي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها إلا القليل ولعلها
كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها فهل لك من إبل تؤدي صدقتها زكاتها
قال نعم في إبل أؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن
وكأنه قال إذا كنت تؤدي فرض الله عليك فما لك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد
مكان فإن الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية أي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي
والمستملي ولم يترك بالجزم بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ يترك بسكون المثناة الفوقية
من الترك وهذا الحديث أخرجه في الهجرة والأدب والهبة ومسلم في المغازي وأبو داود وفي
الجهاد والنسائي في البيعة والسير

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لإضافته إلى بنت مخاض ولأبي ذر صدقةٌ بالتنوين بنتَ
بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالإفراد
أبي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالإفراد أيضا ثمامة بضم المثلثة أن أنسا رضي الله عنه حدثه
أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها
من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها أربع سنين وطعنت
في الخامسة وليست عنده جذعة بالذال المعجمة والواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة
وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر مبتدأ الذي هو من بلغت
قوله فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين تصغيره الشاة المخرجة عن جبر من الإبل يدفعهما
للمصدق إن استيسرتا له أي وجدتا في ماشيته أو عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما أصل
في نفسه لأنه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمنة
والأمكنة فهو تعويض قدره الشارع كالشاة في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد
أي الساعي عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون أنثى فإنها تقبل منه بنت
لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته المصدق بالتشديد وهو المالك
بنت لبون نصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده
حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما أو شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة
وطعنت في الثانية فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي أي المالك معها المصدق عشرين
درهما أو شاتين فيه أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب
عند فقده إلى سن آخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا
وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح وهذا الحديث طرف من حديث أنس ولم يرد فيه ما ترجم له
نعم أورده في كتاب الفرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده

لعله ساقط

بنت

بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا فقيل جرى في ذلك
على عادته في تشحيذ الأذهان بأن لحديث الكتاب في موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر أصل الحديث في
موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزاه ابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في الاعتداد
وقال ابن رشيد بعضهم أن يستدل على أن من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي
ولا ابن لبون لكن عنده حقة مثلا وهي أرفع من بنت المخاض لأن بينهما بنت لبون وقد تقرر أن بين
بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما وكذا ما بينا وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه
ما يلي الأعلى يقع بينهما بتفاوت درجة فأشار البخاري إلى أن يستنبط من الزائد والناقص ما يكون
ينقص لإيجاب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده إلا حقة أن يرد عليه
المتصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض
انتهى

باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري
قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله قال حدثني بالإفراد أيضا ثمامة بن عبد الله بن أنس أن جده أنسا
رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له أي لأنس هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين
عاملا عليها وهو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة أي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله ذ
والتي أمر الله بها بحرف العطف ولأبي داود التي بدونه على أن الجملة بدل من الجملة الأولى ولغير أبي
ذر بها رسوله عليه السلام أي بتبليغها وأضيف الفرض إليه لأنه دعا إليه وحمل الناس عليه ومعنى
فرض قدر لأن الإيجاب بنص القرآن على سبيل الإجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الأنواع
والأجناس فمن سئلها بضم السين أي فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها على
الكيفية المذكورة من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقه أي زائدا على الفريضة المعينة في السن
أو العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا المصدق لأنه خان بطلبه
فوق الزائد فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى إخراجه أو يعطيه ساعيا آخر ثم
شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم فقال
في أربع وعشرين من الإبل زكاة فما دونها أي فما دون أربع وعشرين من الغنم متعلق بالمبتدأ المقدر
من كل خمس خبر المبتدأ الذي هو شاة وكلمة من للتعليل أي لأجل كل خمس من الإبل وسقطت في رواية ابن
السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن أثبتها
فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن أسقطها فالغنم مبتدأ خبره في أربع وعشرين
وإنما قدم الخبر لأن المراد بيان النصب إذ الزكاة إنما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لأنه
السابق في السبب إذا وفي نسخة فإذا بلغت إبله خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
أنثى قيد بالأنثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني فإذا بلغت إبله ستا وثلاثين إلى خمس
وأربعين ففيها بنت لبون أنثى أي لأن أمها ذات لبن تلد فإذا بلغت إبله ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة أي مستحقة لأن يغشاها الفحل فإذا بلغت
إبله واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لأنها أجذعت
مقدم أسنانها أي أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة فإذا بلغت إبله يعني ستا وسبعين
إلى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة وكان العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره
بعض رواته وأتى بلفظة يعني ليبينه على أنه مزيد أو شك أحد رواته فيه فإذا بلغت إبله
إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة
واحدة فصاعدا ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة
إلا أن يشاء ربها أن يتبرع ويتطوع فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة فرض عليه السلام في صدقة
الغنم في سائمتها أي راعيتها لا في المعلوفة وفي سائمتها كما قال في شرح المشكاة بدل من الغنم
بإعادة الجار والمبدل في حكم الطرح ولا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا أقوى في الدلالة من لو قيل ابتداء
في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة لأن دلالة البدل تبدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم
وفي تكرار الجار إشارة إلى أن للسوم في هذا مدخلا قويا وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الإبل والبقر
انتهى إذا كانت غنم الرجل وللكشميهني إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة فزكاتها شاة جذعة
ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة

وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدا وفي صدقتها خبره فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة
واحدة فصاعدا الى مائتين ففيها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت
غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلاثمائة ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه
مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمس مائة خمس شياه وفي تسعمائة تسع
وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كانت من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو
تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة
تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من
اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدة على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا
بناقصة وواحدة صفة لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين
صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو
نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه
فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ
درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب
والتعبير بالتسعين يوهم انه اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما
ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات
والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة ويؤيده حديث
الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا القول في حديث الاعرابي في
الايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين لا يؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة
بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديد
والكشميهني به مسقوط في اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن
المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا
يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين
والفتح بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع ويشمل المريض وغيره وبالضم العور في العين الامر
منها من الهرمات وذات العوار ويكون مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا يؤخذ الصغير
التي لم تبلغ سن الاجزاء الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال كما حدث اخذ الصدقات
الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكاة بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء
راجع لما من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد
بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز
فيها لان الحق فلا قياس وخرج بمعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض
او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالتقسيط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة
كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار
ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكره ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد
صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ
هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه
اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل المالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب
المدونة وعن ابن الحكم يأخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغير باب
اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع
اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح
عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في حديث ذكره مع عمر بن الخطاب في قتاله ما نعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو
منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة

على

على ان العناق مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي
الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر
لدي من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير
ان يحول على اربعين ملكها من صغير المعز حول ونتج ما شيئه ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حول امهاتها
وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها
كلف ربها ان يشتري ما يجزي عنها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر كما في الكبار منها وبه قال زفر
وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة
عليهم ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال
لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل المبالغة كقوله لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقاتلوا المانعين
وهو لا منعوا فقاتلهم مستحلين هذا باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة
اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام
بكسر الموحدة مصروفا وقال العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسماعيل بن امية الاموي المكي عن
يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على
اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات
من عمالها اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم
اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تمهيدا له على الاهتمام بهم لان بعضهم اهل علم وليست مخاطبتهم
كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان
ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله تعالى قال تعالى
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالهية
عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في يومهم وليلتهم فاذا صلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة من اموالهم وترد على
فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم
فان اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرائم
اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند ربها اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربا
بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بالولادة وقال [illegible] الى خمسة عشر يوما من ولادتها
لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما
يرى ان الذود ينطلق على الواحد وغلطه في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من
العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه
اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع للذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف اليه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني نسبة الى جده ونسبه الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة رواه البيهقي عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي
ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده
عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن سعيد ورواه البيهقي
في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق [illegible]
من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة
وفي الحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في
زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر
وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان

قدر المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة
للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي
صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لا رينكم ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية
اي لاعرفن مجيء رجل الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن
بزيادة همزة قبل العين فلا نافية اي لا ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة
وانكر عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى يجأرون
اي يرفعون اصواتهم ولابي الوقت اصواتهم كما تجأر البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي وذكر هذه
الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن بذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم
وسكون العين المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط
ابو ذر اللفظ الذي بدأ عليه السلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت
اليه معمول يعود على ابي ذر وهو الحالف فان قوله انتهيت اليه معمول المعرور غير ظاهر ولعله سبق
قلم ويؤيد ذلك ما روي مما سبق في رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي
عن المعرور عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال
هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له ابل او بقر بالضمير
في كل تسعة عائد على بعض الجملة لا على الكل ولا يؤدي حقها اي زكاتها الا اوتي بها بضم الهمزة يوم القيامة
حال كونها اعظم ما تكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطؤه ذات الاخفاف منها باخفافها
جمع خف وتنطحه بكسر الطاء ذوات القرون بقرونها الخف للابل والقرون للبقر والظلف للغنم والبقر
وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها
حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتعبير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكر فيه
لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطؤه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم
في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الآخر واجاب القاضي عياض بانه اراد احدهما
غلب احدهما على الآخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه اشكال ان الابل لا قرون لها والبقر تقوم مقام
القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيئان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها عاد اولاها
بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه عائد للرجل اي هو معها تزيد ذلك حتى يقضي بين الناس
اي الى ان يفرغ من الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر
لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث
يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه
لم يقع له شيء على شرطه ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني
ان آخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد اعل بعضهم بتصحيح حديث معاذ وانما الذي فيه نظر
لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع
امه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت مسنة لتكامل
اسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين باب الزكاة على الاقارب وقال النبي
صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث
زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال لهما بتأنيث الضمير وسقط لابي ذر
لفظة اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس رضي الله عنه
اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب التمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب
امواله اليه بنصب خبر كان بيرحاء برفع الراء اسمها او احب اسمها وبيرحاء خبرها لكن قال الزركشي وغيره
ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحاء هل هو بكسر الموحدة
او بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو ممدود او

وهل

امرا وبين راحا ممدودا او مقصورا منصرفا او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او بئر او بستان او ارض فنقل في
فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وبفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه
ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر
وعلى هذا فتكون خمسة وقال القاضي عياض رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى
القاضي عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها بيرحا بيرحا
بيرحاء بيرحاء بيرحاء بيرحاء بيرحا بيرحا بيرحاء بيرحاء بيرحا بيرحا فهذه الاثنا عشر
التي مع كسر الموحدة بيرحاء بيرحاء بيرحاء بيرحاء بيرحا بيرحاء انتهى في الجمع الاصفا فقد
ابدا الحا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وجزم
التيمي بان المراد بذي حديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى باسماء ابارها اي البستان الذي فيه بيرحا
وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بئر وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة
بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بئر من ابار المدينة ونحوه في القاموس
قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان يسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي تلخص
من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبر مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة
وبابدالها ياء ومدحا مصروفا لانه لا تأنيثه معنوي كهند ومقصورا فهذه اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة
وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها وخبر كان او اسمها وممدودا مصروفا وغير مصروف ومقصورا
فهذه ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور ولا تركيب فيه كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري
والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على انه من الممدود دون المقصور وقال الباجي انها المصححة
على ابي ذر وعلى وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلة قريبة منه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة لمجرور السابق قال انس رضي
الله عنه فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن
تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي بعض ما تحبون من المال
او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو
طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء رفع خبر ان وانها
صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فاذخرها لاجدها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا
طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قال في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ
منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ
منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فهي من اسماء
شبيهة باسماء الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن
وتامر اي يربح صاحبه في الآخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعل مستقبل
فقسمها اي بيرحاء ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف العام على الخاص وهذا يدل على ان انفاق احب
الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي
لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجبة
بل انه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة
التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب
كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة
كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم
في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو
ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيهما ووصله المؤلف في كتاب
البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسماعيل بن ابي اويس مما وصله
في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو
اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او

يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او فريشا به الرواح وهو الذهاب الموت
فاذا ذهب في الخير فهو اولى به وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة بن
العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة وتنوين
الحا او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس
تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن
بهمزة مضمومة قبل الرا واري يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتا هي المفعول الاول وهي في محل
رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار
فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف ذلك وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام باسم الاشارة لن
للمتوسط يا رسول الله فقال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تسترن احسان الازواج
اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلب
بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النسا يعني
انهن اذا اردن شيا غالبن الرجال حتى يفعلوه سوا كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه السلام
فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية
ويقال لها ايضا رائطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال انهما ثنتان عند
الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رائطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال
رائطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القايل بلال هذه
زينب فقال عليه السلام اي الزيانب اي زينب هي فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل
امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله
انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم ووجه
مطابقته للترجمة لشمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس
يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو
مذهب الشافعية واحمد في رواية وصاحبيه ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن
الحديث بان قوله ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم المولف في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
ان شا الله تعالى هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه
الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس
دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم بن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة
عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحد لا خلاف
انه لا زكاة فيه نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص
المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا يجب
عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب
بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم عن عراك
بخا معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الها مصغرا وهيب قال حدثنا خثيم عن عراك بن مالك عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة
في عبده ولا فرسه ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالمسلم عن الكافر فيهما عن وجوبها في قيمتهما
اذا كانت للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه هذا باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة
على اليتيم تذهب قسوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد

المعجمة

المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن
علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطا بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من
الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم
وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه من اسما الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني وللمستملي والكشميهني
مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كالغنايم
وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله اوياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام
اي تصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي
فقيل له اي للسائل ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر
مسالته قال ابو سعيد فراينا بفتح الرا والنون والهمزة من الروية وللحموي والمستملي فارينا بضم الرا ثم كسر
الهمزة وللكشميهني فاذينا بتقديم الهمزة المضمومة على الرا المكسورة اي ظننا انه ينزل عليه
الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضا بضم الرا
وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه السلام حمده
اي حمد السائل لما فهموا اولا من سكوته عن سواله انكاره ومن قوله عليه السلام اين السائل لما راى فيه
من البشر لانه عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير بالشر
اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم
نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ثم ضرب لذلك مثلين احدهما للمفرط
في جمع الدنيا الذي ياخذها لغير حقها ويمنع من صرفها في حقها هو قوله وان مما ينبت الربيع بضم المثناة
التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستسقى به ما يقتل حبطا او يلم بضم
اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقتلا
صفة لمفعول محذوف اي شيا او اتيانا وحبطا بفتح المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو انتفاخ البطن
من اكل الكلا العشب او من كلا طيب يكثر منه فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا
لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم
اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني
اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد
ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة
نسبة الاسناد اليه الا اي لكن اكلة الخضرا بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والف ممدود
بعد الرا وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد واسقاط الالف والاستثنا
مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه
في كلام مثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجعل في
في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله ويتحرى
دفع ما يودي به الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية
كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر
اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا
ثم استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتر فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت
السرقين رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تملا بطونها ولا تثلط ولا تبول
فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثال المقتصد في جمع الدنيا
المودي حقها الناجي من وبالها كما اكلت الخضرا التي ليست من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع
بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا
تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها وقال الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي
كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل الاكل فمستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي
خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا
والكافر هو الذي تحبط اعماله ومن قتل اكل كذلك فيشرف الى الهلاك وهذا مثل المسلم الظالم لنفسه
المنهمك في المعاصي ومن اكل بسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته
حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد ومن اكل غير مفرط ولا مسرف باكل منها ما يسد جوعته

ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال المقتصد الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما فهم منه وان هذا المال في زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اخرى تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اى ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم بعض ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دوا تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المال ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اى المال بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازداد رغبته واشتغل عما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون عليه شهيدا يوم القيامة بان ينطق الله الصامت بما فعل به او يمثل مثالا له او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة وكذا النسائي

باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر

بفتح الحا وكسرها قاله اى ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا رايطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته اى الحديث لابراهيم ابن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله ابن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله اى بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع واصله ويجوز فتح الحا وسكون اللام وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار وهي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي اذا امراة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بالافراد في الحجر فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا باقيه واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة منا او انه من الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اى فقير وقلنا اى لبلال وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفا بدل الواو لبلال لا تخبر عنا بجزم الرا اى لا تعين اسمنا بل قل نسا لك امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من هما المراتان قال بلال زينب قال عليه السلام اى الزيانب اى اى زينب هي لوجوبه عليه بطلب الرسول قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود الانصاري كانتا تذكر بالامر مع كونه علما انه نكرة قال نعم تجزئ عنها ولها اجران اجر القرابة اعظم واكبر قال عليه السلام اى صلة الرحم واجر الصدقة اى ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزا وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وتعقبه بان تبويب البخاري يكون ما ذكر من الاجزا انما يستعمل في الواجب اذا اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسالة فذهب قوم الى ان الاجزا يعبر الواجب والمندوب واعتمد المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستدل الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وعليه وقوله تجزئ اى في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المراد

سبق في باب الزكاة على الاقارب وفيه ايضا انها افهمت النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وشافهها وهاهنا لم تقع مشافهة فقيل يحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولدها والاخرى في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين يحيى وهو الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النسا وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الرا ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين كما في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروت عن ازواجه قالت اى زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهي الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله لي بفتح اليا اى هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وتزوجها منه قالت اولادها من ابي سلمة عمرو ومحمد وزينب ودرة انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون فلما اضيفت الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها يا في اليا فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر الى ما الموصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية زينب عن امها

باب قول الله تعالى وفي الرقاب

اى وللصرف في فك الرقاب بان يعان المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شرا الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وللمكاتب الاخذ من الزكاة قبل حلول نجم ويجوز ان يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو من افراده ورواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى به رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اى وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما نقله في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري اذا اشترى اباه من الزكاة جاز هذا وصله ابن ابي شيبة بلفظ سيل الحسن البصري عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج انه كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية وجه ...تلاوته للاية انه يرى ان اللام في الفقرا لبيان المصرف لا للتمليك

ولو صرف الزكاة في صنف واحد كفى أي أي مصرف من المصارف الثمانية أعطيت أجزأت بسكون الهمزة
وفتح التاء وفي بعضها أجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ وهي لأبي ذر أُجرت بضم الهمزة وسكون
الراء من الأجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما يأتي موصولاً في هذا الباب إن شاء الله تعالى إن خالداً احتبس
أدراعه في سبيل الله بفتح الراء والعين بعدها ولأبي ذر أدرعه بضم الراء من غير ألف ويذكر بصيغة التمريض
عن أبي لاس بسين مهملة منونة بعد ألف مسبوقة بلام مفتوحة ولأبي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري
وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون
مفتوحتين كذا قال في الإصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في
تقريب التهذيب والصواب أنه غيره انتهى ولأبي لاس هذا صحبة وحديثان أحدهما وقد وصله
أحمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج ولفظ أحمد على
إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه فقال إنما يحمل الله
الحديث ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته
وأورده المصنف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة أو صدقة
التطوع لكن رجح بعضهم تحسيناً للظن بالصحابة إذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد
واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بأنهم ما منعوه جحداً
ولا عناداً أما ابن جميل فقد قيل إنه كان منافقاً ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قال وفيه نزلت
ومنهم من عاهد الله الآية إلى قوله فإن يتوبوا يك خيراً لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور
نزولها في ثعلبة وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر أنها الصدقة
الواجبة لتعريف المعهودة باللام العهدية وقال النووي إنه الصحيح المشهور ويؤيده ما في
رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً على الصدقة
فهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولأبي ذر بصدقته
فقيل أي فقال بعض الناس لعمر رضي الله عنه لأنه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه
ومنهم من سماه حميداً وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم وخالد بن الوليد
وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفاً على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على
الفاعلية زاد في رواية ابن عيينة أن يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة أن مصدرية
أي منع هؤلاء الإعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبيان وجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء
ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح أي ما ينكر إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله
ورسوله من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء
مفرغ محل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على أنه مفعول لأجله والمفعول به محذوف
ومعنى الحديث كما قال ابن عبد الواحد أنه ليس من شيء ينقم ابن جميل فلا يوجب المنع وهذا مما يقصد به
العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي إثباته فهو منتف
أبداً ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ومن الأول نحو قول النابغة
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ومن الثاني هذا الحديث ونحوه
أي ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيئاً إلا هذا وهذا لا يوجب له أن ينقم فليس ثم شيء ينقمه فينبغي
أن يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر بنعمه وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً عبر بالظاهر دون أن
يقول تظلمونه بالضمير على الأصل تفخيماً لشأنه وتعظيماً لأمره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى
تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فإنه قد احتبس أي وقف قبل الحول أدراعه جمع درع بكسر
الدال وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه
فيها واعتاده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب
ولأبي ذر وأعتده بكسرها ورواه بعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والأول هو
الموافق لرواية مسلم قد احتبس رقيقه ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد
حملاً على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالداً أي بنسبتكم
إياه إلى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه السلام
احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لأنه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه إعطاء

الزكاة

الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافاً للشافعي في وجوب تعميمها على الأصناف الثمانية
وقد سبق استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة فاستشكله ابن دقيق العيد بأنه إذا
حبس على جهة معينة تعين صرفه إليها واستحقها أهل تلك الصفة مضافاً إلى جهة
الحبس فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وإن
كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه
في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد
بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف فيزول الإشكال لكن هذا الإشكال إنما يأتي على القول
بأن المراد بالصدقة المفروضة أما على القول بأن المراد التطوع فلا إشكال كما لا يخفى وأما
العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فاء
وفي وصفه بأنه عم تنبيه على تفخيمه واستحقاق إكرامه ودخول الأمر على عباس مع كونه على الصفة
فهي أي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها أي ويضيف
إليها مثلها كرماً منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع
لقدره وأنبه لذكره وأبقى للذم عنه أو المعنى أن أمواله كالصدقة عليه لأنه استدان في مفاداة
نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا إنما يتمشى على تقدير ثبوت لفظ صدقة
واستبعده البيهقي لأن العباس من بني هاشم فتحرم عليه الصدقة وظاهر هذا الحديث أنها صارت
عليه ومثلها معها فكأنه أخذها وأعطاها وحمل غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله
عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقاء أما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت
أن عم الرجل صنو أبيه فلم يقل فيه صدقة بل هي علي لأنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه
لقوله فهي علي ويرجحه قوله إن عم الرجل صنو أبيه أي مثله وفي هذه اللفظة إشعار بما ذكرنا فإن كونه
صنو الأب يناسب أن يحمل عنه أي عندي قرض لأني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحاً
في حديث علي عند الترمذي لكن في إسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني بإسناد فيه
ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعه أي
تابع شعيباً ابن أبي الزناد عبد الرحمن عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ وهذا
وصله أحمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال إن لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب
ابن أبي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن إسحاق محمد المغازي
فيما وصله الدارقطني عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة
وقال ابن جريج عبد الملك حُدِّثت بضم الحاء مبنياً للمفعول عن الأعرج عبد الرحمن مثله ولأبي ذر
وابن عساكر مثله أي مثل رواية ابن إسحاق بدون لفظ الصدقة وهي أولى لأن العباس لا تحل له
الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل
فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة

باب الاستعفاف عن المسألة في غير المصالح الدينية

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن
شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أن ناساً من الأنصار قال الحافظ ابن حجر لم أعرف أسماءهم لكن في حديث النسائي ما يدل
على أن أبا سعيد المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه
فأعطاهم زاد أبو ذر ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني ما عنده
فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن أدخره عنكم بتشديد
الدال المهملة أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه ومن يستعفف
بفاءين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة أي ومن طلب العفة عن السؤال
يعفه الله بنصب الفاء أي يرزقه الله العفة أي الكف عن الحرام ولأبي ذر يعفه الله برفع الفاء
ومن يستغن يظهر الغنى يغنه الله قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب
من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق يعفه الله أي يصيره عفيفاً
ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق لكن إن أعطي شيئاً
لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وإن أعطي لم يقبل فهو إذ الصبر جامع
لمكارم الأخلاق ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره

الله بن رزقه الله الصبر (وما أعطي أحد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وأحد رفع نائب الفاعل (عطاء) نصب مفعول ثان لأعطي (خيرا) صفة عطاء (أوسع) عطف على خيرا (من الصبر) لأنه جامع لمكارم الأخلاق أعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) إنما حلف لتقوية الأمر وتوكيده (لأن يأخذ) بلام التوكيد (أحدكم حبله) وفي رواية أحبله بالجمع (فيحتطب) بتا الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تا أي فأن يحتطب أي يجمع الحطب (على ظهره) فهو خير له وليست خير هنا من أفعل التفضيل بل هي كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا (من أن يأتي رجلا) أعطاه الله من فضله (فيسأله أعطاه) فيحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان أعاذنا الله من كل سوء. وبه قال (حدثنا موسى) بن إسماعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة (عن الزبير) أبيه (بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله) بالإفراد أيضا واللام في لأن ابتدائية أو جواب قسم محذوف (فيأتي بحزمة الحطب) بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولأبي ذر بحزمة حطب (على ظهره فيبيعها فيكف) بنصب الفعلين (الله) أي يمنع الله (بها وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال قال المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتعفف وكما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو (خير له من أن يسأل الناس) أي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل دنيء كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما نقله ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس (أعطوه) ما سأل (أو منعوه) وفي هذا الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب وقال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولأن فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا صريح في ترجيح الزراعة والصناعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة إليها والله أعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها. وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام) بفتح المهملة في الأول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة (رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير الإعطاء ثلاثا (ثم قال يا حكيم إن هذا المال) في الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي (خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف إذا اجتمعا وقال في التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح إذا كان قوله خضرة صفة للروضة أو المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم إشكال البتة وذلك أن توافق المبتدأ والخبر في التأنيث إنما يجب إذا كان صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو في حكمها كالمنسوب أما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى (فمن أخذه) أي المال والجمهور فمن أخذه (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس) أي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه (لم يبارك له فيه) أي للآخذ أي في المعطى (وكان) الآخذ (كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل إليه النفس الإنسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء أمرين أحدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل إلى الشهوات وإليه أشار بقوله ومن أخذه بإشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها إلى

ما عند الله من الثواب وإليه أشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبول عليه عن السخاء من توقي عن الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وسقط في اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فإما أن يكون سهوا أو الرواية كذلك (اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي ثم الهمزة (أحدا بعدك شيئا) من ماله أي لا آخذ من أحد شيئا أي لا أنقص ماله بالطلب منه ولا أزرأ غيرك (بعدك) وفي رواية إسحاق فقلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت أيدي العرب (حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى) أي يمتنع (أن يقبله منه) خوف الاعتياد فيتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه (ثم إن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى) أي امتنع (أن يقبل منه شيئا فقال عمر إني أشهدكم) ليحصل له في براءة سببه العادلين الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند وفيه أنه لا يستحق من بيت (يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه) المال شيئا إلا بإعطاء الإمام ولا يجبر أحد على الأخذ وإنما أشهد عمر على حكيم لأمر (فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي) بعد عشر سنين من إمارة معاوية في الأخبار إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة (واختلف) أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي الواجب بالمريدين في ابتداء أمرهم ونازعه العراقي بأنه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وإنما جرت عادة المشايخ في تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر نفوسهم إذا كان في ذلك إصلاحهم فأما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه أبو داود والنسائي أنه قال يا رسول الله أسأل فقال لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين أي من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فإذا عرفوا بسؤال المحتاج أعطوه ما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى إجابتهم وحيث جاز السؤال يجتنب فيه الإلحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبي موسى بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا وفي حديث الباب التحديث والإخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة.

(باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس) فليقبله (وفي أموالهم) أي المتقين المذكورين في قبل هذه الآية (حق للسائل والمحروم) المتعفف الذي لا يسأل كما رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للأكثر كذا في الفتح والذي في الفرع وأصله باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس وفي هامشها عن المستملي باب بالتنوين وفي أموالهم كذا حق للسائل والمحروم وبالسند قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب الزهري عن سالم أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء) أي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات (فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني) عبر بأفعل ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير فليست من جهة الفقر من الذي يملك شيئا ما لأنه إنما يتحقق فقير وأفقر إذا كان الفقير له شيء قليل وبكثرة ما لو كان الفقير من الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قاله صاحب المصابيح (فقال) عليه السلام (خذه) أي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الأحكام فتموله وتصدق به أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك ومعناه يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (إذا جاءك من هذا المال شيء) أي من جنس المال (وأنت غير مشرف) بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية أي غير طامع والاستشراف أن تقول مع نفسه يبعث إلي فلان بكذا (ولا سائل) أي ولا طالب له جواب الشرط في قوله إذا جاءك قوله (فخذه) وأطلق الأخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخذه عملا بالأصل وقد رد النبي عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب

الالوان للسحت وكذلك اخذهم من الجزية مع العلم بان اكثر اموال النصارى من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة
وقيل يجب ان يتعفف عن السلطان وذو غنى لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسأل ذا سلطان وما لا يكون
على هذه الصفة بان لم يجئ اليك وما لت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه
المؤلف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب من سأل الناس تكثرا نصب على
المصدر اي سؤال تكثر اي يستكثر المال لسؤاله لا لاجل سد الخلة قاله في الفتح او نصب على الحال
اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضاف اي ذا تكثر ويجوز ان
يكون منصوبا على المصدر التأكيدي النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح
وجواب الشرط محذوف اي من سأل لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال
سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اي تكثرا وهو غني
حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين
المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي اي قطعة من اللحم والنتفة منه وخص
الوجه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يأتي ساقط القدر
والجاه وقد ورد من حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق
وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الآخرة تختلف
باختلاف المعاني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه بغير الله في الدنيا من غير باس
وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى
الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان
بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله
ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد لمن يسأل سؤالا كثيرا والمؤلف فهم انه وعيد لمن يسأل تكثرا والفرق
بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس بمتكثر لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان الوعيد
هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع من المباح الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث
قاله في المصابيح وسبق الى نحوه ابن المنير في الحاشية وقال عليه السلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة
فيسخن الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال
قوله ان الشمس الى آخره بما قبله اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد
من غيره بينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف وهو مضاف الى
الجملة استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث
ايضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره
ابن بشكوال ووصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له حدثني بالافراد الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضى بين الخلق
فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب بسكون اللام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما
محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم
والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد
مما وصله البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم
اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخرجه
من مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم
المسؤول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه
انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحفوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله على
لاحب لا يهتدى بمناره فان المراد نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في
التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب تصريح بالقدر اما
لكونه لم يجد ما هو على شرطه او الاكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي الذي لا يجد غنى
يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال
النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه

رواه

رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او يوم قال الخطابي واختلف الناس في تأويل
حديث سهل فقيل من وجد غداء وعشاء لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد
غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة
وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها
وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بالجر عطفا على قوله اي في حديث ابي هريرة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد
الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق
بمحذوف اي اعملوا النفقة اي اجعلوا ما تنفقون للفقراء او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والتكسب
وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون
اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو
واجد لنوع من الغنى الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله
لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد
تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس لسؤاله لانه
قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم
اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين ومراده بالاكلة والاكلتان بضمهما اي اللقمة واللقمتان
كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى
يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب
والاخرى لا يجد الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له
وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر
واللفظ محتمل لان يكون نفيا لاصل اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال
الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال وكسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن له ثمانية
من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فان الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته
كثلاثة من عشرة بقوله اما السفينة فكانت لمساكين مع ان لهم سفينة
لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي بيانه ولعل زادهما مراد يسأل الناس وزاد
الاعرج ولا يفطن له فيتصدق عليه او لا يسأل الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي ولا
يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية وهو
اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال
حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة الممدود البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الواو آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي
الكوفة ونسبه لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع
لكن احتج به الشيخان والترمذي له عندهما حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع
عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد
بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى
الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال
يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا
ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول
قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط
وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال بدل من ثلاثا
فان قلت كيف تسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا له فكيف صح
البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم سماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما

فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض وهذا الخبر عنه والإخبار عنه باعتبار مسماه
وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الأمر أن هذا اللفظ سماه ولا يكثر فيه كأسماء السور
وأسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك إن الإسناد إلى اللفظ يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به
الاسم هو الإسناد المعنوي ضعيف انتهى (وكره لكم إضاعة المال) بإنفاقه في المعاصي والإسراف فيه
كدفعه لغير رشيد أو تركه من غير حافظ له أو يتركه حتى يفسد أو يموه أوانيه بالذهب والفضة أو يموه
سقف بيته أو غير ذلك ولكون المستملي وإضاعة الأموال (وكثرة السؤال) للناس في أخذ أموالهم
صدقة وهو موضع الترجمة ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها وبه قال
(حدثنا محمد بن غرير) بضم الغين المعجمة وفتح الراء الأولى مصغرا ابن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي المدني الزهري قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه) إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالإفراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هو دون العشرة من الرجال
ليس فيهم امرأة وحذف مفعول أعطى الثاني ليعم (وأنا جالس فيهم) في الرهط والجملة حالية (قال فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) أي من الرهط ولأبي ذر فيهم (رجلا) هو جعيل بن سراقة فيما ذكره
الواقدي الضمري أو الغفاري كذا الثعلبي فيما ذكر أبو موسى وروى ابن إسحاق في مغازيه عن محمد
ابن إبراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة
وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض مثل عيينة
والأقرع ولكني أتألفهما وأكل جعيلا إلى إيمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني
وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا
من السادات قال فجعيل خير من ملء الأرض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وأنت تصنع به
ما تصنع قال إنه رأس قومه فأنا أتألفهم وإسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي ذر لكن لم
يسم جعيلا وأبا ذر قاله في الإصابة (لم يعطه وهو أعجبهم إلي) أي أفضلهم وأصلحهم أي في اعتقادي
قال في المصابيح أضاف أفعل التفضيل إلى ضمير الرهط المعطين وأوقعه على الرجل الذي لم يعط
وأفعل التفضيل إذا قصدت به الزيادة على من أضيف إليه كما قال ابن الحاجب اشترط أن يكون منهم
وقد بينا أنه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف أحسن إخوته إذا قصد هذا المعنى
والمخلص من ذلك أن يجعل الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فإن قلت ألا يجوز أن يكون المقصود
بأفعل التفضيل زيادة مطلقة والإضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور ويجوز التركيب
كما أجازوا يوسف أحسن إخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة أن يقصد تفضيله على
كل ما سواه مطلقا لا على المضاف إليه وحده فظاهر أن هذا المعنى غير مراد هنا انتهى (فقمت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان) أي أي شيء حصل
لك أعرضت به عن فلان فلا تعطيه (والله إني لأراه مؤمنا) بضم الهمزة أي لأظنه وفي غير الفرع
بفتح الهمزة أي أعلمه قال النووي ولا يقضى على معنى أظنه لأنه قال غلبني ما أعلم ولأنه راجع النبي
صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بأنه لا يمتنع أعلم بمعناه ما أظن
كقوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لأن الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف
على غلبة ظنه (قال) عليه السلام (أو مسلما) بإسكان الواو على الإضراب عن قوله والحكم بالظاهر
كأنه قال بل مسلما ولا يقطع بإيمانه فإن الباطن لا يطلع عليه إلا الله فالأولى أن يعبر بالإسلام وليس حكما
بعدم إيمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به (قال سعد فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان إني لأراه) أظنه (مؤمنا قال) عليه السلام (أو مسلما) كذا لأبي ذر
في حاشية الفرع وفيه والله لأراه مؤمنا أو قال مسلما (قال فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما أعلم
فيه) ولأبي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء (فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله إني لأراه)
أظنه (مؤمنا قال) عليه السلام (أو مسلما) كذا لأبي ذر ولغير أبي ذر لأراه مؤمنا أو مسلما (يعني فقال)
وهاتان الكلمتان ساقطتان عند أبي ذر (إني لأعطي الرجل) مفعوله الثاني محذوف أي الشيء (وغيره
أحب إلي منه) مبتدأ وخبر في موضع الحال (خشية) نصب مفعول له بقوله لأعطي أي لأجل خشية أن
يكب بضم أوله وفتح الكاف (في النار على وجهه) وهذا الحديث سبق في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

من كتاب

الإيمان (وعن أبيه) عطفا على السابق أي قال يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن إسماعيل
ابن محمد أنه قال سمعت أبي) محمد بن سعد بن أبي وقاص (يحدث بهذا) الحديث ولأبي ذر بهذا الحديث
فهو مرسل لأنه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني إن الإشارة في قوله هذا الحديث لسعد فهو متصل
(فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي) فجمع بالجيم
والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الأصول فجمع بالباء الجارة وفتح الجيم وسكون الميم
أي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع
(ثم قال) عليه السلام (أقبل) بكسر الموحدة فعل أمر من الإقبال ولأبي ذر والأصيلي أقبل بفتح الموحدة فعل
أمر من القبول فهمزته همزة وصل في الابتداء كأنه لما قال له ذلك تولى ليذهب فأمره بالإقبال
ليبين له وجه الإعطاء والمنع (أي سعد) منادى مفرد مبني على الضم أي حرف نداء (إني لأعطي الرجل)
الحديث (قال أبو عبد الله) البخاري جريا على عادته في إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق
ما في الحديث ما في القرآن (فكبكبوا) في سورة الشعراء أي (قلبوا) بضم القاف وكسر اللام وضم
الموحدة ولأبي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الإلقاء على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك
(مكبا) بكسر الكاف في يقال (أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد فإذا وقع الفعل
قلت كبه الله على وجهه وكببته أنا) يريد أن أكب لازم وكب متعد وهو غريب أن يكون
القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس
المدني ابن أخت الإمام مالك (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين)
الكامل (الذي يطوف على الناس) يسألهم ويتصدقون عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان)
بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين) الكامل في المسكنة (الذي لا يجد غنى يغنيه) أي شيئا يقع موقعا من
حاجته (ولا يفطن به) بضم الياء وفتح الطاء أي لا يعلم بحاله ولأبي ذر له باللام بدل الموحدة (فـ
يتصدق عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء
في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه أي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا
يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل
بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محتملي قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا أن معناه نفي السؤال
أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصل السؤال والتأكيد في السؤال
هو الإلحاح وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا أبي) حفص قال
(حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو) يذهب قال أبو هريرة (أحسبه) أي أظنه
(قال إلى الجبل) موضع الحطب (فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق) بواو العطف فيدل على أنه يجمع بين البيع
والصدقة وبالفاء في الأولين لأن الاحتطاب يكون عقب الغدو إلى الجبل والبيع يكون عقب
الاحتطاب (خير له من أن يسأل الناس) أعطوه أو منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب
والحشيش النابتين في موات (قال أبو عبد الله) البخاري (صالح بن كيسان أكبر) سنا (من الزهري وهو
قد أدرك ابن عمر) بن الخطاب يعني أدرك السماع منه وأما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح
أنه لم يلقه وإنما يروي عن ابنه سالم عنه وعند أبي ذر تقديم قال أبو عبد الله إلى آخره على قوله حدثنا
إسماعيل

(باب) مشروعية (خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم ولأبي ذر الثمر بالمثلثة
وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من
الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فإذا
جاء الجذاذ أخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي أنه واجب وأنكره
الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وإيثار الأهل والجيران
والفقراء لأن في منعهم تضييقا وحرجا ما لا يخفى
وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو بشر الدارمي قال (حدثنا
وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن عمرو بن يحيى) بسكون الميم المازني (عن عباس) بتشديد الموحدة آخره
سين مهملة ابن سهل (الساعدي عن أبي حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدي رضي الله عنه قال غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع (فلما جاء وادي القرى)
بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (إذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (في حديقة لها)

مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق اذا لم تحصل فائدة نحو رجل اذا قال لا تحلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء ومن ذلك لغة ابن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا** بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم **وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق** فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العدد اي احفظي قدر **ما يخرج منها** كيلا **فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما** بتخفيف الميم **انها** بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية **ستهب الليلة** زاد سليمان عليكم **ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله** اي يشده بالعقال وهو الحبل **فعقلناها** ولغير ابي ذر فعقلنا من الفعل **وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل** بنشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم على وزن فعل **واهدى** يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن رؤبة واسم امه العلما بفتح **الهمزة** وسكون اللام وبالمد **ملك ايلة** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر **للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا** واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال ولم يرد انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضا اهداها له فروة الجذامي وهذا ابو لعلى المغايرة وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها له ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تعريفه بن بغلة ابن العلما وصاحب ايلة ونقض ذكرا لبغلة التي اهداها له فروة الجذامي **وكساه** النبي صلى الله عليه وسلم **بردا** الضمير المنصوب عائد الى ملك ايلة وهو المكسو **وكتب** عليه السلام **له** اي للملك ايلة **ببحرهم** اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر اي اذا قر عليهم بما التزموه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة اساقفهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ما يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلما اتى** صلى الله عليه وسلم **وادي القرى** المدينة السابق ذكرها قريبا **قال للمراة** صاحبة الحديقة المذكورة **كم جاءت** وفي نسخة باسقاط تاء التانيث **حديقتك** اي تمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ تمرها **قالت عشرة اوسق** بنصب عشرة على وقوع الجا تمرها عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على انكر الحديقة جائية حال كونها عشرة اوسق لا معنى له فلا انتهى **خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم** بسكون الراء مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جاءت حديقتك عشرة اوسق **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل** وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنى من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى ففي الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف **فلما** قال الاوزوني بتشديد الميم قال المؤلف **قال ابن بكار كلمة** معناها ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع

خبر مبتدا محذوف قال المؤلف ولابي ذر معناه **اشرف على المدينة قال** عليه السلام **هذه طابة** غير منصوبة **فلما راى احدا قال هذا جبيل** بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا والاول تعجب جبل **يحبنا ونحبه** حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى اسكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزا المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة الانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه من اصحابه **الا اخبركم بخير دور الانصار** الادلة التنبيه والدور جمع دار يريد به القبائل لان الذين كانوا يسكنون الدار وهي المحال **قالوا بلى** اخبرنا **قال** عليه الصلاة والسلام خيرهم **دور بني النجار** بفتح النون والجيم المشددة بني تيم الله بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم **ثم دور بني عبد الاشهل** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام **ثم دور بني ساعدة** بكسر العين المهملة **او دور بني الحارث بن الخزرج** بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم **وفي كل دور الانصار يعني خيرا** اي كان لفظ خير بحذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابي ذر وفي الوقت خير بالرفع **وقال سليمان بن بلال** القرشي التيمي **حدثني** بالافراد **عمرو** يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار **ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة** فقدم بني الحارث على بني ساعدة **وقال سليمان** بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده **عن سعد بن سعيد** بسكون العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد **عن عمارة بن غزية** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية وعمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني الانصاري **عن عباس** بالموحدة اخره سين مهملة **عن ابيه** سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه** فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما **وقال ابو عبد الله** اي البخاري كذا في نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وبها شرح الحافظ ابن حجر وكذا العيني اي القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مما نقله الحربي من قوله الحديقة **كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل** له **حديقة** وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف فيه هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد او لابد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول والحديث اخرجه ابو داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج

باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر وبالماء الجاري كما العيون والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة **ولم ير عمر بن عبد العزيز** رحمه الله **في العسل شيئا** من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء **قال حدثنا عبد الله بن وهب** بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري **قال اخبرني** بالافراد **يونس بن يزيد** الايلي **عن الزهري** ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال فيما سقت السما** من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون **او كان عثريا** بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الزهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى **العشر** مبتدا خبره فيما سقت السما **وما سقي بالنضح** بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية فواجبه **نصف العشر** والفرق ثقل المؤنة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة او نحوهما **قال ابو عبد الله** البخاري **هذا** اي الحديث الاول **تفسير الحديث الاول** وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادى زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الكتاب ولفظه

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت في الحديث الاول يريد لم يحد بالعشر او نصفه وكان
الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا حديث
ابن عمر وفيما سقت السماء العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول
وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد بهذا ما ظهر لي من
شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر
لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال
عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث
ابي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب
وحديث ابي سعيد مقيد بالاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد بالاطلاق وحديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر
بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اي
الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة
وقوله فيما سقت السماء خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال ابن حجر
كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي هذا القول في نسخة
الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط
ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من الكتابين عقب حديث ابن عمر
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على
ان نسبة الغلط للناسخ انما تتأتى على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر
ونحن ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكر
اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول
فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه او
المفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث
الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة او هو المفسر
لحديث ابي سعيد الخدري حيث ميز فيه كما مر وهو نحو ما شرحته فليتأمل كما روى الفضل بن عباس
رضي الله عنهما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن
فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال لما معه من الزيادة وترك قول الفضل
بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله
بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا
باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار صدقة ومن
الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة
واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما
قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب بالاردب المصري ستة ارادب وربع بجعل القدحين
صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري
بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح
وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون
ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ...
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام
قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل مجرور ويفتح بالفتحة لانه
لا ينصرف بدل قوله بعد ولا في اقل وقيل بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح
واللفظ له فتكون ما موصولة وحذف صدر صلتها وهو المبتدأ اي ليس في الذي هو اقل وجاز الحذف
هنا لطول الصلة بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وسبق
الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمسة اواق بحذف الياء والتنوين ولابي
ذر خمسة اواقي باثبات التحتية مشددة واتى بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال
ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف

بعد الزاي كذا في الفرع والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف
بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على اذا ذا نون بمعنى اذ التعليلية
بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية او خبر قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخره قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب
اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجداد والقطاف عند اوان ادراكه
وباب هل يترك الصبي بضم اوله مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس
تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام وفي اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان
يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي
بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق
ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابو حاتم في حديثه احاديث بعض المناكير وضعف يعقوب بن النسوي
اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه
حديثان احدهما هذا وهو عنده لمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله
عليه وسلم والحديث الثاني في اللباس عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امرأة
وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام ورواه ابو داود والنسائي قال
حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجيء هذا
بتمره وهذا من تمره من بيانية وفي غير الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني
المجيء منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون
الواو والنصب خبر اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر
للبيان فجعل الحسن والحسين ولابي ذر فاطمة رضي الله عنهم وعنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن
بفتح الخاء تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجها من فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك
وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثالا قال في المصابيح
وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرورة وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول
الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا كقولك انها لابل ام شاء ويجوز في
ان يريد بكذبتك الاستفهام ويحذف الالف هذا كلامه وقال ابن قاسم في الجنى الداني المختار اطراد
حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان ال محمد اي بنو هاشم وبنو المطلب
عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد في نسخة صلى الله
عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره تعميم الفرض والتطوع
لكن استثنى تخصيصها بالفرض لان الذي يحرم على الال هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب
الحرام كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه لينشأ على العلم ويأتي عليه وقت التكليف وهو على علم
من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها
الزرع او باع زرعه الحال انه قد وجب عليه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص
اشار به الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من
غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيهما فجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك
لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره
وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون
النخل حتى يبدو يظهر صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله
عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم يجب
عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يتعين الزكاة بتركيبها من عينها بل عمم
واطلق في سياق البيان احدا لقوله في هذه المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي
لا يجوز لانه لو باع ما يملك وما لا يملك وهو المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا
ضمن الخارص المالك التمر فان ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من
الرطب بكذا تمرا وقبله المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل

الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فاذا انتفى الخرص او التضمين او القبول
لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا قدر الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له
اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو
بالواو ومن غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي آفته
والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير على الصفة المذكورة في
المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحو
فانه حينئذ يامن العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال
الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح
بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار حتى يبدو ويظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر
الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس
زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر
وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها
الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهى ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول
من انكر الازهاء وقوله تحمار اي تصفر او تسود فهو للتمثيل باب بالتنوين
هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا بأس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره وهذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان يصح اخذه من غير عوض فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الحديث وقال ابو حاتم يكتب
حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما
روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه
ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم ان اباه عبد الله رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا
في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال
كونه يباع بضم اوله مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له
عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به لا جعله صدقة اي اذا اتفق
له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما
هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية
وكلمة من مقدرة اي لا يخلو التخلص من ان يبتاعه في حال الا حال الصدقة او الغرض من عرض الصدقة انتهى وهل
رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري ولغيره لابي ذر بحذف حرف النهي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر بن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه
اسلم المخضرم مولى المتوفي سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين اي ملكه اياه وكان اسم
الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف
والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت
بالواو بدل الفا انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير
المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابي عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء الياء وظاهر النهي

التحريم

التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من
من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة
وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة فيه وحكى الحافظ العراقي في شرح
الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم
على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار غيره لذلك لامر آخر العلة في نهيه عن الابتياع بقوله
ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص فان
اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتريه لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك
وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاعتبار في النهي عادة ان يكون بالاخس والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما
اف ولا اخس ههنا من اعطائه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه
وسلم لو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها
فاذا ازهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى فهذا على وفق القاعدة انتهى فان العائد في
في صدقته كالعائد في قيئه اي انما التعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى
نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين
وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد
من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم
بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف
عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة
مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء
او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اي تحريمها عليهم ايضا لانها مطهرة لهم كما قال الله تعالى
تطهرهم وتزكيهم ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ
عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدلهما الفيء الذي يؤخذ
على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان
مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في الطرق اليد العليا
هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتتناول الهبات والاصح عند اصحابنا ان التحريم على الآل الفرض دون التطوع
لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال
الحنفية واصبغ من المالكية وابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي
رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ
ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة مثقلا او مخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست
لغات ورواية ابي ذر كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال ابن مالك في شرح التسهيل انها من اسماء الافعال
وفي المحكم انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية
وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثانية
تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه السلام
اما شعرت انا لا ناكل الصدقة اي لحرمتها علينا لما ذكر باب الصدقة على
موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم
بين المرأة ولمكي اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل اي عتيقة
لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع
الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي
ازواجه عليه السلام تحل لهن الصدقة لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن
فيه نظر فقد روى الخلاف فيما ذكره ابن قدامة من طريقة ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد

لاتحل لنا الصدقة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نحو هي حرام على موالي آل محمد صلوات الله
وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة
لاتحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المولف لازواجه لانه لم
يثبت عنده في ذلك شي قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها
ميتة قال انما حرم اكلها اي الاكل حرام لا الجلد وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت
ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى فاراد مواليها سادتها بنو هلال او اهل بيت من
من الانصار ان يشترطوا على عائشة ولاءها اذ يكون لهم والولاء بفتح الواو ممدود ماخوذ من الولي بسكون
اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي
لاوارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه او جنايته والتزويج للانثى بشروط
ذلك كله واستثني خاصيته فالغ لذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث
لاختلاف الدينين وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث
لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب لما كان او المرقيق ومخالفه في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته
فلم يخرج عن كونه اباه فكذا الا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير لما في الام وغيرها من كتبه
فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب
ولحمة كلحمة النسب فلا ينتقل لزواله بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق اسفل
لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او الاسفل اقوال اشهرها الاول وذكر ابن الاثير في
النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم
والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد
والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد
فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب
والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت
عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء

واستشكل بما علم من اشتراط كون الولاء للمعتق مع ان المقرر انه لو اشترط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته مقتضى الشرع ان الولاء لمن اعتق
واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وانه خاص بقضية عائشة لمصلحة قطع
عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره فان الولاء لمن اعتق
اي لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من
اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم
يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قال الداودي في اوله العبد قالت عائشة رضي الله عنها
واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب الفاعل بلحم
فقلت هذا اي ولابي الوقت بما ما تصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام
هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على
انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بنفسه
الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية
لقيل لها صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة
لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل
للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية ولان الهدية
يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا
ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار له
كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة
لان بريرة مولاة عائشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشرا
على المنبر في المسجد واخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنكاح
في الزكاة والطلاق هذا باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة

بان

بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا
للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا
يزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة
رضي الله عنها فقال هل عندكم شي من الطعام فقالت لا الا شي بعثت به الينا
ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل
صفة لشي وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدالة على التبعيض التي بعثت اليها من الصدقة
فقال عليه الصلاة والسلام انها قد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على
نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها لعائشة انتقلت من حكم الصدقة
جاز له لان الصدقة المقبولة والاكثر في هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية
التابعية عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الزكاة وفي الهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي
بضم الراء وبهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية
قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت
ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي في اخرجه
في مسنده انبانا شعبة ولم يخصها المتاخرون بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن للتصريح بسماع قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم
تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنياء وترد
بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في
حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد في الفقراء حيث كانوا ظاهره
ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية
ذلك لكنه عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلدها لوجوب الحاجة
يجزي وهو المشهور عندهم ولم يفصل يجوز النقل عند الشافعية عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا
محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى
بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء
والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل بن امية
عند المولف في التوحيد عن يحيى بن عبد الله انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن
ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث في
مسند معاذ لكن في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وغيره حضور ابن عباس لذلك
سبقه لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة
قال الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند المولف او قاضيا كما عند ابن
عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوم لانصبه وهذا كالتوطئة
للوصية لتستجمع همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على
غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون
ان تفاولا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما
اصل الدين الذي لا يصح شي غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة
ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فانهم اطاعوا اي شهدوا
وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا
ولابن خزيمة اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا
لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم
توخذ من اغنيائهم ياخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق
الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل

اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اي نفايس اموالهم نصب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرايم انتهى وعلل بانه حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانه ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس المراد ان لله تعالى حجابا يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشي كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفا بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة اقتصر في الدعا الى الاسلام لتفريع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي

وهذا الحديث قد مر في اول باب

باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة

وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بمتعين بل غيره من الدعا ينزل منزلته قال ابن المنير وبونه ما في حديث وايل بن حجر عند النساي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة وحفص والكسائي سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطهير بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم والاولى ذكر تطهيرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهذا اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المولف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم يقول اللهم صل على ال فلان اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود ويريد داود نفسه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى

وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنساي وابن ماجه

باب ما يستخرج من البحر

لسهولته كالموجود بساحله او بصعوبته كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب وفي القاموس روث دابة بحرية وقيل نبع عين فيه وقيل زبد البحر او نبات في قعره ياكله بعض دوابه فيقذفه رجيعا وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البحر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللولو وهو قطع الربيع يقع في الصدف الخمس قال البخاري رادا على قوله فانما كما في اليونينية وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سياتي قريبا ان شا الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو دفن الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي يصاب في الما لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المولف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد فيه ايضا الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيها قضا دينه فاخذ خشبة فنقرها اي قورها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة له وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر فتنصير ان الله يوصلها لرب المال فخرج الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على انه اخذ مفعولا لما قبله بتقدير نفعل على كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقيد فذكر الحديث بتمامه وياتي ان شا الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وهو في الملابسة بالتقاط بحري كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلما في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك فتملك نحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض والشروط والاستيذان والنساي في اللقطة وتاتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في محاله بعون الله وتوفيقه

باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا خبره والركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف اخره زاي هو دفين الجاهلية كانه ركز في الارض اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك الامام مما رواه ابو عبيد في الاموال وابن ادريس والشافعي هو الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الايمة وعبارة البيهقي ما رايته في كتاب معرفة السنن والاثار

وقد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا اي الشي المدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول امامنا الشافعي في القديم وشرط في الحديث النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شي من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها لان ما خوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري دايما او لان ثبات الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر حديث الجيرين في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره را يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلا فرق بينهما دل على التغاير بينهما قول الحسن كالركاز بخلاف الخفاف في الارض واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل ماييتين من الدراهم خمسة منها وهو ربع العشر بمعناه وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض المسلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الوا ومبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن والفرع كله كاصله وان وجدت بفتح الواو والقاف واللقطة مفعول ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان يكون للمسلمين وان كانت من العدو اي حربيا له فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المولف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية

خطا

بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الازهري وابو الركاز المال المدفون والمعدن
جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير
في لانه للشان والامر للتحليل اذا اخرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج
بهمزة مضمومة مبنيا للمفعول قيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول
شيء رفع نائب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب
والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر
والحال مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب
الخصم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يوجه الالزام بقوله
للقائل قد يقال للموهوب له الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه ان ا
وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان
معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش ومعنى افعل هنا للصيرورة اي الشيء منسوبا الى ما اشتق
منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل اي صار له ركاز من قطع الذهب كما مر
ولا يقال لا لاجمع ان التعيين مطلقا ثم ناقض اي بعض لانه قال اولا المعدن ركاز فيه الخمس
وقال ثانيا لا باس ان يكتمه فلا يؤدي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض
ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه
بمعنى انه يتناول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك
لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعدما اوجبه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح
العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر
غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولابي في رواية البخاري من تعدد اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد
دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح وجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل مثال نبه به على
غيره ولو لم تدل رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات
التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها لما هو الصحيح في الاصول ان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا
انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه
ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها
او اجيره او مستاجره او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال
مالك الثاني والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل
بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان
اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون انه ضامن لما اصابت بيدها
او رجلها لان النفحة بمراى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها
اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب
الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبئر يحفرها الرجل
في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او نحوه او استاجره لحفرها فهلك جبار لا ضمان اما اذا
حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة الحافر
والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره
في ملكه او في موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه
وفي الركاز الخمس في عطف الركاز على المعدن تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في
المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا
للحسن حيث فرق كما مر وشرط في النصاب لا في النقدين لا الحول ومذهبنا انه لا فرق بين النقدين
فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم لم يخيروا
الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين
وحكي كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود والنسائي واورده البخاري
في الاحكام باب قول الله تعالى والعاملين عليها الصدقات وهم السعاة
الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة

عن

عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال له الازد بالزاي على صدقات بني سليم
بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها
وحكاه المنذري واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء حاسبه من عمله
عليه السلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي
البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب
جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال بوجوب
استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين
وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة
بواو العطف

وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك
اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي لم يوافقهم طعامها فاصابهم
من الوخم او اصابهم الجوع وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
ابل الصدقة وكانوا خمسة عشر كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل
طاهر ورد فيه بان الله تعالى لم يبح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث
الباب قاطعة لانه عليه السلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال
ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه

واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع

انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي
اذ لا فرق وانما تملك رقابها فلم يقع وغاية الاحتجاج انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف
من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا
اي فلما شربوا منها وصحوا اقتتلوا ابل الراعي النوبي وفي نسخة واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا
الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن سعيد بن جابر
فاتي بهم في ذلك اليوم بضم الهمزة فقطع ايديهم بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر فقطع
جمع يد لعلها ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان يقطع
من كل واحد يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح
السين وتخفيف الميم اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم
والاول اشهر كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود
يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه
وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب وسم
الامام ابل الصدقة بيده بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة
والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي
قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة وهو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي وقال البرماوي كالكرماني
هو وهم ليحنكه تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يضع التمرة ونحوها في فم الصبي ويدلك بها في حنكه
بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم وفي يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة
حديدة يكوى بها يسم بها اي يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها
وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب
الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة
وسياتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث
التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة
الفطر اي في رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة
المراد بقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية
للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي

والنووي في شرح المهذب وغيره كسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها
انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال ابن العربي وانما سميها على لسان صاحب الشرع
ويقال لها صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الراس وزكاة الابدان ولابي ذر عن
المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة
في شهر رمضان قبل العيد بيومين ورأى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا
هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعي والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على ذلك لكنه تعارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب
ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا ونقل المالكية
عن اشهب انها سنة مؤكدة وقاله ابراهيم وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية
وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال
ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا
ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة
لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه
الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم
الراء المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما ها ساكنة اخره ميم ابن
عبد الله الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع
مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس
ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهو قول الشافعي في الجديد واحمد بن
حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم
صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد وعلما الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما
والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير
بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل
الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو
يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها
اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شا
صاعا ولا يخرج غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تاتي ان شا الله تعالى
على عبد او حر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه
السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده
وقال البيضاوي جعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف
بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير وان كان يتيما
خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها
نعم لا زكاة على الاصح من لم يفضل عن مسكن وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت
من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم
سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب والابق

تتعطل

لتعطل فايدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر
اذا لم تنقض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم
تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك
معين يلتزم بها وامر عليه السلام بها اي بالفطرة ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة
اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد انه مما تفرد به مالك من بين الثقات وفيه
نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن
فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن
عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري
في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها
الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية
يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه
عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني في
تذكرها الدارقطني فائدة الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر
ومقتضى ذلك انه لا يجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق
عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدى
ابتدا او على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى والاصح الوجوب بنا على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه
ثم يتحملها المؤدى عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده
الكافر فلا يجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي اسناد الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين اختلف في وجوب

هل تجب على العبد ابتدا ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتدا وجهان للشافعية والى الاول
نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر في انها تلزم العبد في
نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم
يعبر هنا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن فيمن يؤدى عنه زكاة الفطر
لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط
لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي
ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداها واجيب بانه لا يلزم من فرض شي على شخص
مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من تلزمه والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه ذكر او انثى
اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر على الانثى سوا كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي
واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستانسوا بحديث
ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن
يمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه
اللفظة ممن يمونون ليست بثابتة من المسلمين فلا تجب على العبد فطرة الكافر قال في شرح المشكاة
من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان
ان المذكورات جات مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون
المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيم وجبت فيعلم من
نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات
المتعاطفات وفيه دفع قول الطحاوي انه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك
الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر باب صدقة الفطر
صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير
وفي بعض الاصول صاعا صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف
العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله

ابن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام اي هو البر لقوله صاعا من
شعير قال التوربشتي والبر اعلاها كانوا يقتنون في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر
لذكره عند التفصيل المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء
على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق
حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما
غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر في سعيد الا انه
انشا الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا
لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن
البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه
ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله
قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في اول القصة
خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر
الحنطة فيه غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبده فاذا افسد الملح جوهره
لم يجز وان ظهر عليه ولم ينقصه وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب

باب صدقة الفطر صاعا من تمر وفي نسخة صاع وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
وهو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس عدله مدين من حنطة كما
صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس العدل بالفتح المثل والنظير كالعديل بالكسر
والعديل الجمع اعدال وعدلا والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر ما عدل
الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره
انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدى الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية
الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في الاحيان
اخراج اصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة
الفطر ان عبد الله بن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان
قال او نصف صاع من بر فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان
ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح بين كل اثنين رواه ابو داود اي يجزي عنهما وهذا نص صريح
ولا اجتهاد مع النص وبهذا اخذ امامنا ابو حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد
لا يحتج به وقال البخاري فيه وهم كثير وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شاء
الله تعالى

باب صاع من زبيب نوع صدقة الفطر يجزي فيها وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح العين والدال
المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد
ابن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح باسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة اخره
حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان في رواسة فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا
او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء اي الحنطة الشامية
ورخصت قال اري بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر ارى مدا واحدا من هذا الحب او القمح يعدل مدين من
سائر الحبوب وبهذا اخذ ابو حنيفة رحمه الله واجيب بانه كان في اول الحديث صاعا من طعام وهو
في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر فضلها قوتا عندهم وهو الاكثر

لاسيما وقد عطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره
انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقدمنا ان مسلما قال قال ابو سعيد اما
انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا
ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها فدل على انه لم يوافقوه في ذلك حينئذ فليس في المسالة اجماع سكوتي قال
النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

باب الصدقة قبل العيد استحبابا اخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح
بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا لو بكرا منه تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر وحدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر من عمرو بن دينار
عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته لانه قال الله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر فيها للندب فيجوز تاخيرها الى غروب الشمس يوم العيد ويحرم
تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر
عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة
جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على
المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر
بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون
العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا لما اجمله في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب
خبر كان في رواية غير ابي ذر وطعامنا الشعير اسمها مؤخر والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير
الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة
لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقديره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على المعنى الشامل لكل مطعوم
قال ولا منافاة في تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه
عام في الخير والشر واذا اعطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل
وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر
وجوب
على العبد وغيره لكنه قيده هناك في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقطه هنا قال الزين ابن المنير غرضه من
الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه
او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولهذا استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب في المملوكين للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول وكسرها مبنيا للفاعل
او يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اي اذا حال الحول يزكى بفتح الكاف الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم
في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده
وذكر بعضهم ان ابا عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في
الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك
صاعا من تمر او صاعا من شعير الى ان قال او مملوك الحق بصغيره ولو ابقا او مغصوبا او موجرا او مرهونا يؤديهما السيد
عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منزلة الاجنبي
واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين عن احمد
والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء عليه
ولا على السيد فعدل الناس به اي بالصاع التمر او الشعير حعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا
ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك فهي الباء بمعنى البدلية والمراد بالناس

معاوية وفي صحيحه جميع حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد تقدم ما فيه فكان ابن عمر رضي
الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة
واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي اي احتاج ولابي ذر
فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل
ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر ولذا الاقط لحديث ابي سعيد
السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع
الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب غالب قوت بلده فاو في قوله
في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكراهما الغالب في
قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود او دقيق والنسائي
او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب اقوات المخاطبين بها وتجزي
الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات والتمر خير من الزبيب في الاصح والبر خير من التمر
والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير
بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى
عن ابي يوسف وقال المالكية من غالب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير
والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط عند علس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين
والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنه
يعطي زكاة الفطر عن الصغار والكبير حتى انه كان يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي الذين رزقهم ومنهم الرقيق وهو بعد ان اعتقوا على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها
على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه ومن ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرطها
المكسورة اللام في الخبر اي وان كانت لكبير والمفتوحة **واجب** بانهما مقدرتان
او يجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال
اذان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي الحتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح
عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله **ان المعني**
ان كنت ت مني تحبي في بيتكم لولم يمنوا بوعد يوم توديع فيه لا يستقيم
الاعلى ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وان كان يعطي عن بني ولا تتاتي الغاية
مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبتت رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط
الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين
يقبلونها اي الذين يجمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لان السنة قال ابن بطال والذين
يدعون الفقير من غير ان يجلسوا ولا يوخذ من الحرث والمسمى يقبلون باسقاط المفعول وكانوا اي
الناس يعطون بضم اوله وفتحها لتراي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها
قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان قبلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب
باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على
الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور
خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك **فلا تنبيه** ولا
فطرة على الجنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير في ان
الجنين في بطن امه يقع عليه اسم الصغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع من ليلة
الفطر وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر
عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله عن الصغير والكبير
فلم يفهم ما قال منه الا الموجود في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا
آخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والسلام
ان يمن علينا بالكمال له ويخرجنا على ما يحبه ويرضاه ولما فرغ من الزكاة عقبه بالحج لما بينهما من تلازمهما
عبادة ما لية فقال كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب
الحج وفضله كذا لابي ذر بتقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب وفي نسخة تقديم البسملة

البسملة ثم

السبملة بعد نيت لفظ لا بن عساكر في اليونينية ولا صيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج
بفتح الحاء وكسرها وهما لغتان فالفتح لغة اهل الحجاز والكسر لغة اهل نجد وفرق سيبويه بينهما
فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر
القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني
على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن ماهيتها وقوف بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين
وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختصرت بما ذكر في الحج ولهذا ساكنا مواقف النسك والمنسك
والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله فرض
واجب على الناس حج البيت قصد له للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى من
استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء
فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر
الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام وغيره
ابن السيد انه من فاعل بالمصدر ويرد ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم
جميع الناس تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام للاستغراق
الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون
وذلك لان البيت خبر والخبر قوله لله على الناس حج والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا
فاذا قدمت المبتدا وما هو من تعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس
اي هولاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير م الذ وحصحوبها وهو على الاصل الادا
التي للعهد الذكري بل صحتها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون
ال للعهد وكونها لغيره كالجنس والعموم فانها تجعلها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم
من الدين بالضرورة وبهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض
روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم اي لو امرتنا ان نحج كل عام ومفهومه على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح
الاستفهام **وانما** سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه
وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه السلام لضرورة لا محالة ولو لم
على الامر به ثم سئل عنه اولم يسأل فيكون استعجالا الاصابة فلما راى انه لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب
الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب كل عام لما في لو من الدلالة
على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة لشاقة قاله البيضاوي وتعقبه
الطيبي بان الاستدلال على ان الامر لا يفيد التكرار وهو ضعيف لان الانكار وارد
على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم نعم الخطاب يعني اقتصروا واعلموا
ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار
مفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية ويستشكل نصوصه
واجب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان ان الفرضين لا يتوجهان
اليهما وبان في الحج من ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي
فيه التزام السؤال اذ لم يخلص به التطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين
بانه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرضا الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة
الجنازة انتهى **واختلف** هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية
على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه
في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور
لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء
الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم
النخعي انهم قرؤوا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه
قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي والى ذهب

اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكاه ابن القصار عن مالك انه على الفور ثم
وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي
مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو
قول الشافعي فيهما بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال
مالك بالبدن فتجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم
ان الناس حين امروا بالحج قالوا اما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله
غني عن العالمين فلا يضره كفره ولا ينفعه ايمانه وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج
تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة
الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق **واجب** لله في رقاب الناس وتعميم
الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث
انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع
بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى
وتلك احسن من قول الزمخشري لكن عبارته حيث قال ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى آخر
الحديث واستشكله ابن المنير بان تارك الحج لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه
فالكفر يرجع الى الاعتقاد وقال الزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن
الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئنافا وعيدا للكافرين وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان
بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري
في هذا الاسناد فرواه ابن خزيمة كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان
بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابن عباس قال
اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسأل الترمذي البخاري فقال
اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره
ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم راكبا خلفه على الدابة فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة
من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف والغلط من
الناسخ فهو عجيب اذ ليس هو وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن فعلل
كجعفر وهو منصرف بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وفي رواية
شعيب الآتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل وضيئا اي جميلا
واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت
اي المرأة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة التي قبلها اي وجب عليه الحج
بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي
واختلف في طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي
المسؤول عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة
سألت عن ابيها كما هنا وفي حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث عمرو في
النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن
عباس ان السائل رجل سأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة سألت عن ابنها وفي حديث بريدة
عند الترمذي ان امرأة سألته وفي حديث حصين بن عوف وعند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن
سأل عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي
وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام

عاطفة

عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه السلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع
وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره **وخالف** الجمهور فخصوه
بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن
شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب
مع انه راوي الحديث وقال لا يستنيب الصحيح في فرض ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل
واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا يدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان
المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهو يدل على ان للمباشرة فضلا
عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستئذان ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله تعالى ياتوك رجالا
نصب على الحال من المضمر الذي في ياتوك مشاة وركبانا على كل ضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر
يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث ياتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا
ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة
وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون
فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف
هذه الآية مترجما بها لينبه على اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا يباح جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة
وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا
الطرق الواسعة وهو موافق لقول الفراء وابي عبيدة والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من
ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل
قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي
ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته
بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء وهو ابعد المواقيت
من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي
الراحلة ولابي ذر حين تستوي الراحلة به حال كونها قائمة **وهذا** الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا
الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يحدث
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة
حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف الرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله قدم الرجال
على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك
ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ورواه
اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس
رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى باب الحج
على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان
ابن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره
نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال
ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة
في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية
الخ فيه فلم يصرف كذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن
مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح
وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتأمله
قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها على العمرة حتى اعتمرت
من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة
المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية
الموصولة آخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصة
واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف

الجهاد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين إما على جهة التغليب أو الحقيقة لأن فيه مجاهدة النفس بالتصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة مما وصله الاسماعيلي ولأبي ذر لو ثبت بذلك قوله قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والزاي بينهما راء ساكنة أي ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الأنصاري البصري قاضيها قال حج أنس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحًا أي لم يترك الرحل على المحمل بخلًا وإنما وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت أي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه لأن الزاملة البعير الذي يستظهر الرجل به يحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه السلام أنس وقد روى سعيد بن منصور من طريق ابن هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزوادهم وكان أول من حج على رحل ليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن علي الفلاس قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا أيمن بن نابل بنون وموحدة بينهما ألف وآخره لام وأيمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال عليه السلام يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم من الإعمار من التنعيم فأحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة أي حملها على حقيبة الرحل وأردفها خلفه على ناقة ولأبي ذر عن الكشميهني فاحتقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة فاعتمرت

باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه يبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي الأعرج المدني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل أبو ذر أي الأعمال أفضل أي أكثر ثوابًا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث أبي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أجاب كلًا بما يوافق غرضه وما يرغب فيه أو على حسب ما عرف من حاله فدله بما يليق به وأصلح له توفيقًا له لما خفي عليه وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أن خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر قال عليه السلام أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله نكر الإيمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم أي التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة قيل ثم ماذا أفضل أي أي شيء أفضل بعده قال الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا أفضل قال حج مبرور أي مقبول أو لم يخالطه إثم ولا رياء فيه ولا يقع فيه معصية وفي حديث جابر بن عبد الله عند أحمد بإسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام وقوله إيمان بالله أخبار مبتدأ محذوف لا مبتدأ محذوف الأخبار أي المقدر في الكل أفضل الأعمال ثم لو اعرف من إيمان بالله ولا حقيه وقوله مبرور وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس أخًا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال أخبرنا حبيب بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية أجل نساء قريش أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد أفضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فإني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد أفلا نجاهد قال لا تجاهدن ويسقط لفظ لا عند أبي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر

دخل على جماعة المخاطبات وخبر قوله أفضل الجهاد كذا لأبي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف بعدها أي لأمّ بتشديد النون وللأم جر الاستدراك وحينئذ فأفضل منصوب على أنه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فأفضل رفع خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادًا من السياق أي ليس لكن الجهاد أفضل بل في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون هو الوجه حينئذ رفع أفضل على أنه مبتدأ خبره حج مبرور وتعقبه البدر الدماميني بأنه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بأفضل أي أفضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك كائن فالصواب أن الخبر قوله حج مبرور خبر مبتدأ محذوف ويلوح مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني ورواية المرأة عن خالتها فإن عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لأن أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وأخرجه أيضًا في الجهاد والحج والنسائي وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية أبو الحكم العنزي بالنون والزاي وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان قال سمعت أبا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الأشجعي وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لأنه لم يسمع من أبي هريرة قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف عن الأعمش من حج أو اعتمر فلم يرفث بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي أي الجماع والفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الأزهري كلمة جامعة لكل ما يريد من المرأة ولم يفسق لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث إتيان النساء والفسوق السباب والجدال أن تماري مع الرفقاء والخادمين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادًا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصدًا لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم لا يؤثر أيضًا لأن الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضًا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم عطفًا على الشرط وجوابه رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه بجر يوم على الإعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني أي رجع مشابهًا لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو أخرها بعده تجدد إثمًا آخر فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق

باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعًا وقد لزم شرعًا تعين الإحرام للآفاقي على وصوله إلى البيت تعظيمًا للبيت وإجلالًا كما نراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد إلى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الوصول لحضرته إجلالًا فأفاد الإحرام مشبهًا بالأموات حيث جعل نفسه كالميت سلب اختياره وألقى قياده متخليًا عن نفسه فارغًا عن اعتبارها شيئًا من الأشياء حدثنا مالك بن إسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثني بالإفراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي أنه أتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما أحاط بشيء ومنه أحاط بهم سرادقها وهو الخيمة أو ما يدار ذلك إلا إن كانت من قطن أو ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري الظاهر أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم من ذلك لا للتفاخر فسألته مقتضى السياق أن يقول فسألته لكنه وقع على سبيل الالتفات وللإسماعيلي فدخلت عليه فسألته من أين يجوز أن أعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قدرها وبينها أو أوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لأهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق قاله في الصحاح وقال

في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها
من عمل اليمامة وقال في النهاية هو ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق
وقال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالفها الغور وهي تهامة ويذكر اعلاه تهامة واليمن
واسفله العراق والشام واوله من الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة
قال في القاموس قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس
القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم
بحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يفترق منه ولابي ذر من
قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم في سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحا
المهملة وفتح اللام مصغر موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها
على ستة اميال وتزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الى بالس وقيل الى الفرات فالاول للنووي
وهو سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الفا قرية على ستة اميال
من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان
العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد
حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجا سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة
وهي الان خراب لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرمون من رابغ لكونها محاذية
لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر قال الولي ابن العراقي
وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد باب عن ابن عمر قال
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محلها باب قول الله تعالى وتزودوا
اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم بزاد الاخرة فقال فان خير الزاد
التقوى وبالسند قال حدثني يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون
هو الحريري بفتح الحا المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة خمس وثلاثين ومايتين قال وقد فرق
بين الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري
عن كليهما البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب
التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقا
بفتح الواو وسكون الرا ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون
على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه صحح في اليونينية
عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه
ذم التوكل لانهم فعلوا تاكلا لا توكلا قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب
بالكلية فدفع الضرر الواقع المتوقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي
واساغة اللقمة بالما وفي التداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة فالتابعين من ترك التداوي
فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا
بخوف العاقبة وعليه ما روي ان ابا الدردا قيل له ما تشتكي قال ذنوبي قيل له الا ندعو لك
طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي
في التفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن
عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن
عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم
وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر فقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي
عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد
ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم
يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة به
بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا

موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس صحيحا ثبوتا باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
بضم الميم وفتح الها وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على
نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقا وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال
والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف وقتا وبل ولا داعي اليه وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت لان
العرب تستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى
هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا ويويد الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية
ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة تصغير
حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها البير المسماة ببير علي
وقال في القاموس سمي بها لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال
كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه ميل من المدينة وهم يرده الحس وبهم مواضع اخر
بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحا المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث
رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل
الشام زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول
النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل
نجد اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي
بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه الثعالب وقول الروياني في بعض تصانيفه
الشافعية بانهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل كذا في اخبار
مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع
فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك
طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح اليا واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف
جبل من جبال تهامة ويقال فيه المم بهمزة بدل اليا على مرحلتين من مكة فاذا مر اهل اليمن من طريق الجبال
فميقاتهم قرن هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المونثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم
بضمير المذكر فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل وكانه يقول
ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن
اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكورين وهو واضح ولمن اتى عليهن اي على المواقيت
من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام
منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اسا ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي
الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسالة فلعله اراد نفي الخلاف في مذهب
الشافعي فمحتمل وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له ان يجاوز ذا الحليفة
الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن
المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل
لمن مر من الشاميين بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر
بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة
من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة
معا بان يقرن بينهما والواو بمعنى او وفيه ان لا دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون
ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة
حتى اهل مكة من مكة والا فاي من مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى
الميقات وهذا خاص بالحاج اما المعتمر فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة عام في الحج والعمرة لكن قصة
عمرة عائشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص
عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم الافاقي حكمه حكم الحاج في الاهلال

من مكة تعليقًا للحج لا تندرج العمرة تحته ولا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم
بوقوفه بعرفة وحتى يعني ابتدائية وأهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب ميقات اهل المدينة**
ولا يهلون قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم
قبلها والظاهر ان المصنف كان لا يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم
في سفرهم **من ذي الحليفة واهل الشام** ولابي ذر ويهل اهل الشام ومن احتاز في سفره **من الجحفة**
ونجد قال عبد الله هو ابن عمر **وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية عنه
زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه **ويهل اهل اليمن** بتهامة دون نجد ومن مر بطريقهم
من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن
من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي حجة صحيح نعم صرح لفظ في ذلك الاسناد
اسحاق الاسفرايني فذهب على انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث
ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي
ومن حديث الحارث ابن عمرو عند ابي داود والنسائي **باب مهل اهل الشام**
وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن عمرو بن دينار عن**
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها
ومن مر في سفره بميقاتهم **ذا الحليفة ولاهل الشام** ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم
بميقاتهم **الجحفة ولاهل نجد** نجد الحجاز او اليمن ومن مر بميقاتهم **قرن المنازل ولاهل اليمن** ومن مر بميقاتهم
يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضمائر كلها
بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث للامر وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك
الا الثاني فهو اتيت وانما الثاني فهو يجوز وبالامر من غير ذلك في الرواية السابقة
كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكورين وهو الاصل **لمن كان يريد الحج او العمرة** وفي الرواية السابقة
ممن ير بحذف الحر واسقاط كان **فمن كان دونهن** اي اقرب الى مكة **فمهله** بضم الميم وفتح الهاء اي
مكان احرامه **من دويرة اهله وكذلك** باسقاط الامر وزاد ابو ذر فتصير من تبراى كذا من كان اقرب
من هذا الاقرب **حتى اهل مكة** وغيرهم ممن هو بها **يهلون منها** برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني
انه روي فيها ايضا الجر **باب مهل اهل نجد** وبالسند قال **حدثنا علي** هو ابن المديني
قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حفظناه من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم عن ابيه** عبد الله
ابن عمر بن الخطاب انه قال **وقت النبي صلى الله عليه وسلم** قال المصنف **حدثنا احمد** ولابي ذر احمد
بن عيسى الهمداني المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله قال اخبرني بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال **اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل**
الشام ومصر والمغرب **مهيعة** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها
بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعلية بحنيله وفسرها بقوله **وهي الجحفة ومهل اهل نجد**
قرن قال ابن عمر عبد الله **رضي الله عنهما زعموا** اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال وبين مقوله وهو **ومهل اهل**
اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا **باب مهل من كان دون المواقيت** اي دونها الى
مكة وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن عمرو** بن دينار **عن طاوس**
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فاحرامه من دويرة اهله حتى
ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الافاقي امامه ميقات فميقاته كساكن الصفراء
او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا سيما لانه ليس دون المواقيت **باب**
مهل اهل اليمن وبالسند قال **حدثنا معلى بن اسد** العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال **حدثنا**
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد **عن عبد الله بن طاوس عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس رضي الله**
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن

المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وهذا الحديث وان طابق
ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها مواقيت تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقاتهم **انه ميقات**
نجد الحجاز بل لهم ميقات اهل نجد قرن فخالطوا اليمن وادرجوا فيهم وتهامة خاصة **هن** اي المواقيت
لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة **ولكل آت اتى عليهن** اي المواقيت **من غيرهم** بضمير جماعة المذكورين
ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات **ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك** اي دون ما ذكر
ولا يخفى الاشارة هنا ان تكون جمعا ليطابق المشار اليه **فمن حيث انشأ** النسك اي الحج **حتى اهل مكة**
ينشئون النسك **من مكة** برفع اهل على ان حتى ابتدائية ويجوز على انها جارة **باب** بالتنوين
ذات عرق بكسر العين وسكون الراء الحرة **ميقات لاهل العراق** وبالسند قال **حدثني** بالافراد **علي بن مسلم**
بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال **حدثنا عبد الله بن نمير** بضم النون
وفتح الميم مصغرا قال **حدثنا عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران** بضم فاء فتح مبنيا للمفعول
ومصران نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين
المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت
في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض **اتوا عمر بن الخطاب** رضي الله عنه رضي الله عنه
فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح
الجيم وسكون الواو وبالراء اي مائل **عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال** عمر **فانظروا**
حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها **من طريقكم** الذي تسلكونه
الى مكة من غير ميل فاجعلوها ميقاتا **فحد لهم** عمر رضي الله عنه **ذات عرق** وهو الجبل الصغير وقيل
العراق وقيل الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا لا ما حتها ذه وهو يدل
رواية الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا
فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق انتهى لكن روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق قال النووي في شرح مسلم غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب
بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا
في رفعه ايضا لو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو يتنزل منزلة المرفوع لانه لا يقال
من قبل الراي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه الى المواقيت
المنصوص عليها يقينا باتفاق وكذا اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم
ابن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي
باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث لتفرده قال ابن عدي حدث عنه ثقات الناس وهو
عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدار قطني
من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه ولاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر
عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان
حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب
والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم
من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث
الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة
ذات عرق وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات
عرق بينه وبين مكة مرحلتان **باب** بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من
سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين
عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما في الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي
الحليفة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى
ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ** بخا معجمة اي ابرك

راحلته بالبطحا بذي الحليفة ونزل بها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين
او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده فاذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل
ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي
المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة
التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء المشددة مفتوحة
موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة وهو اقرب الى المدينة
منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر
صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة
حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو الاخير عقيق وبالسند قال
حدثنا الحميدي بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
والتنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة
بجزيرة تنيس شرقي مصر قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي بكير
قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق وادي فيه
وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة ات من ربي هو جبريل
فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن هذا من قوله عليه السلام حتى يطابق
الرحمة بل حكاه عن قول الاتي الذي اتاه وهو روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك وكان المؤلف
اشار الى هذا وقوله تختموا بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية المفتوحة امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكى ابن
الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر
تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قال الحافظ ابن حجر وقل عمرة في
حجة منصوبة لابي ذر على حكاية اللفظ اي جعلها عمرة قال الدماميني في المصابيح كالتنقيح وتعقبه في المصابيح
فقال اذا كان هذا هو المتقدم رفع عمرة منصوبة جعل ذا الكلام محكيا بالقول كان شيئا احرى من هو حرز
ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسئلة
خلاف لكن فرض المسالة حيث لا يراد مدلول اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ كما هنا ليس المراد هذا واما
المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررنا انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يشعر بانه عليه السلام كان قارنا او يكون امر بان
يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف
في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه روي بتقديم الرا المضمومة على الهمزة المكسورة اي اري مبنيا للمفعول لكن في نسختي
من فروع اليونينية من روايته كذلك وفيها رؤي بتشديد الهمزة ولابي ذر اري بتاخير الرا المكسورة
وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية
كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الرا اسم مكان
بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام
انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم والخاء المعجمة
فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة
وتشديد الرا يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح معرس لانه اسم
مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرع اليونينية نعم لكن قال في الفتح كالكواكب
للرواية النصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري عبارته في
فتح الباري بالنصب ويجوز الرفع من المسجد الذي كان بمنى ذلك الزمان ببطن الوادي

بينهم

بينهم اي بين المعرس بكسر الرا كذا للحموي والمستملي وللكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق وسط بالتحريك
بفتح السين اي متوسط بين الوادي وبين الطريق خبر ثان او بدل ولابي ذر وسطا اي حال كونه متوسطا من ذلك
واتى بقوله وسطا بعد قوله بينهم وان كان معلوما منه ليبين انه في حال التوسط من غير قرب لاحد الجانبين
باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة من الخلوق واخره
قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا ورد بصيغة
التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التيمي المعروف
بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم
واسكان العين وتخفيف الرا كما ضبطه جماعة من الكوفيين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين
وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين وقال صاحب المطالع اكثر المحدثين تشدده وقال اهل الادب يخطئونهم
ويحفظونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك
سنة ثمان وجواب بينما قوله جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل
من تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى
وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبني
للمفعول عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به
فادخل يعلى راسه ليراه عليه السلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه
وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط وهو
صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه السلام بسين مهملة مضمومة
وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الرا اي كشف عنه ما يتغشى من ثقل الوحي يقال
سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد للتكثير لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل
فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام
للامر بغسله من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن
واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها
طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامر
والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب العاملين اليه وهو اغسل وعليه فيكون ثلاث مرات
من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضعف تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال
له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على الامر بثلاث غسلات
اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسله واحدة لكنه
الذي يشهد على الاول فهم ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب
ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات
فعلى هذا من عبار الدم من ثوبه لم يضر انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق
كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب
واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان ريح الخلوق والطيب
بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع
في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتا حجتك ويستدل له على انه يعرف اعمال
الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما
كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك اي فظاهر ان العمرة ليست كالحج قال لانها كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله
اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطاء اراد عليه السلام الانقاء حين امره عليه السلام ان
يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمول
اغسل والامر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب

كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا لا مثال الخلوق تؤيده وصبغه به تضمخ وقوله صلى
الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن على ثوبه ولو كان على الجبة
لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب
بان المولف جرى على عادته في انه يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في
الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب وقال ابو
داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ومثله
لمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم النبيل
فبصري وفيه رواية سند الانقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا الا انه
قال ان يعلى ولم يكن يعلى احتج انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب استحبابا استعمال الطيب عند
الاحرام في البدن والثوب ولو للنسا وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل
بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وما بالنصب بان وهو الذي في اليونينية لا غير
كقوله ويلبس عباءة ونترغيني اي ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال اي
الافتعال يعطف على ما يغيب اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد
ابن منصور يشم المحرم الريحان بفتح الشين من يشم على المشهور وحكي ضمها وقال الداودي صاحب رضي الله عنه
فيما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته
عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن
بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بما وبالنصب قال الزركشي وعليه الله
المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز ان
الضمان يكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اي مما ياكل الزيت والسمن فالذي ياكله حينئذ
هو الماكول لا الاكل فان قلت يلزم عليه حذف العايد واجاب بانه هو قد قيل به في قوله
تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي
رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي ياكل الزيت لا علاقة عن الاكل لا الماكول المطلوب
ههنا جواز التداوي بالماكول فلا بنافي المعنى المراد وقد استبان لك تابيد ما قلناه
انتهى وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس
الهميان بكسر الهاء وسكون الميم تكة السراويل فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم
ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس
وهو محرم وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه بثوب ولم تر
عائشة رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة والنوع الذي يلبسه الملاحون وغيرهم للذين
يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح اليا
والحاء الساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا استشهد البخاري
في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا
فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء
والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النسا ومنها كانه راى غا بشدة والا
فالجمهور على انه لا فرق بين الثياب والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها
في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن
بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور
فذكرته اي امتناع عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر
حيث ثبت ما ينافيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود عن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما
لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق الشيء
لكن في رواية الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالؤ وهو يدل على وجود عين باقية

لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها
له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان
ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة
الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطيب
بدنه ولا منها ولتطيبه ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت
اجد وبيض الطيب في راسه ولحيته وقال بعض اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب
تطيب الثياب عند الاحرام وشذ المتولي فحكى باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح
الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب
ولحله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف
الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لانه ذلك لم يقع
منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب
لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى
ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام
وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك
يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب
التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف باب من اهل ملبدا شعر
راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند
قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي
اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه
ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد
منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب الاهلال عند مسجد
ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني سمعت
سالم بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب
القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن
رواية سفيان الذي لم يذكره المولف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده
وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس من الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته
حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هي كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي
الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق
صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته
قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التنافي لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنهما
فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة
ركعتيه اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت
به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل

حال كونه

كل واحد منا يسمع وانما كان ذلك لانه في مصلاه وابن الله امامنا بناء وثنا لبنا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز
جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة
معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام
رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط
في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا
وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما اذا
دخل في الحرمة او ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة اي لانه دخل في عبادة الحج او
العمرة او بهما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر
والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل
الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة
تقربا الى الله تعالى وبهذا لا يتعذر ولا اشكال وكان الذي كان يحرم عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله
ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في
اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القميص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع ونهي والاشهر
على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال واخبر بمعنى النهي والجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين
فان قلت السؤال وقع عما يجوز فما الحكمة انه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه اخصر واحصر
مما يجوز فذلك اولى اذ لو قيل ويفهم منه ما يباح فيحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم
وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح لان الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل عن الاليق
السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل عن الاليق ويسمى
مثل ذلك اسلوب الحكيم ونحوه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سألوا عن حكمة
اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجيبوا ببيان الحكمة الظاهرة
في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة يعرف بها اوقاتها
وخصوصا الحج فنبه بذلك سؤالهم وهو ما ينبغي ان يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا
عما لا حاجة لهم فيه في السؤال عنه المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فعند
ابي عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف
رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع ورواه عن احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحهما بلفظ
فيهما على ابن جريج لا على نافع ورواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك
ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك
ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع
فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف
عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن الحموي لا يلبس القميص
ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويل
جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشين لغة ولا البرانس جمع برنس
بضم النون وقال في القاموس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى ولا
الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما
يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن
بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو الذي يوضع على الجراحة وطين ثخين الا ان كان
يخطر فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول
كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد به الستر
ام لا لكن جزم الفوراني والامام بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره
حرمة ذلك حينئذ ولا اثر بتوسد وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف
على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه في مداس وجورب ونحوهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع

صفة ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه
بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمر وقال الذي يظهر
لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقبه النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق
النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على
ان يحيي الموتى انتهى فحينئذ وذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في
ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف
وليقطعهما اسفل من الكعبين بشرط ان يقطعهما ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقالت الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج
الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقالت الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن
وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في
الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث
ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث
ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد
من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد
عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة
لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون فيما نهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في
قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج
عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط
وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها
والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وادابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب
شيئا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف
والنون فقط ومثله لا يمنع الصرف فلو سمي به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها
سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن
لكن قال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكن له رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء والرجال
بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله في اخر كتاب
العلم

باب جواز الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي
البصري قال حدثني ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه
وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف
الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة
يزدلفون اليها اي يتقربون منها ويتقدمون اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل
ابن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى ثم اصحابه عليه السلام ولم يحدثا عنه صلى الله عليه
وسلم ربما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الانسان كما يختارون لتسميع الحديث
قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال ابن المنير
وهو حديث مخرجه مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان
الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية
والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية سكونها لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل
والاردية جمع رداء للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة
مغايرة للسابقة كما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر
وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد والجمهور على جوازه للمحرم خلافا
لابي حنيفة وقال لانه طيب واوجب فيه الفدية وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على
النهي وبمثناة واحدة ثم تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذف احدى التاءين كما للطبي تخفيفا والتا

ما يغطي الشفة (ولا تتبرقع) بالجزم كذلك لكن بمثناة تحتية في الأصل ولأبي ذر ولا تتلثم بسكون اللام
وبفتح المثناة فوق بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف إحدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم (ولا تلبس
ثوبا) مصبوغا (بورس) نبت أصفر يكون باليمن (ولا زعفران) والجملة من قوله وقالت إلى هنا ساقطة
في رواية وفي الفتح سقوطها أيضا عن الحموي (وقال جابر) هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنهما وصله الشافعي
ومسدد (لا أرى المعصفر طيبا) أي مطيبا لأنه خبر في الأصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم معين
وقد مر أن في المعصفر خلافا (ولم تر عائشة) رضي الله عنها (بأسا) بكسر الموحدة في الفرع وأصله للتنصيص عليه
في هامش الفرع (بالحلي) بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (والثوب الأسود والمورد)
المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا إن شاء الله تعالى في باب طواف النساء في الحديث عطاء عن عائشة (والخف
للمرأة) وصله ابن أبي شيبة (وقال إبراهيم) النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (ولا بأس أن
يبدل ثيابه) بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع أبدل ولأبي
الوقت أن يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة وقول إبراهيم هذا ساقط في رواية ابن عساكر وبالسند
إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا
فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وسليمان كذلك قال (حدثني) بالإفراد
(موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (أخبرني) بالإفراد أيضا (كريب) مولى ابن عباس (عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم
السبت كما صرح به الواقدي وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى تحقيقه (بعد ما ترجل) بالجيم المشددة أي سرح
شعره (وادهن) لتسهيل الدهن وأصله ادتهن فأبدلت التاء دالا وأدغمت في الأخرى (ولبس إزاره ورداءه
هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية) جمع رداء (والأزر) بضم الزاي وإسكانها جمع إزار (تلبس) بضم
المثناة الفوقية وفتح الموحدة (إلا المزعفرة) بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أي عن المزعفرة
(التي تردع) بفتح المثناة الفوقية والدال المهملة بينهما راء ساكنة وفي رواية تردع بضم أوله وكسر الدال أي
كالتي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح أوجه ومعنى الضم أنها تبقي
أثره (على الجلد) قال في التنقيح قال أبو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع
الجلد بحذف على أي تصبغه وأجاب في المصابيح بأن الجوهري قال في الصحاح يقال ردعه بالشيء
فارتدع أي لطخه فتلطخ قال فإذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها
بأثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم منه ارتكاب تخطئة الرواية
قال ويحتمل أن يكون تردع قد تضمن معنى تنفض أي تنفض أثرها على الجلد انتهى (فأصبح) عليه السلام (بذي
الحليفة) أي وصل إليها نهارا ثم بات بها فصلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة
سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) بفتح الموحدة
وسكون التحتية عند النسائي أنه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (أهل هو وأصحابه)
وكان عليه السلام مفردا بالحج أو قارنا أو متمتعا خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى (وقلد بدنته) بنعلين
للإشعار بأنه هدي قال الأزهري تكون البدنة من الإبل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا
كان أو أنثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ
الجمع والمذكور من الركوب والاستواء على البيداء والإهلال والتقليد (لخمس بقين من ذي القعدة)
بفتح القاف وكسرها أو الإشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لأن أول
ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الحجة الخميس ولا
يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وإن جزم به ابن حزم لأن ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح
عن أنس أنهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل
على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين من ذي الحجة أي الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعا وعشرين
فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال لا خمس وبهذا تتفق الأخبار لخمس بقين من ذي الحجة أو الرابع إنما نقل
الراوي أن يقين يعرف الشرط لأن الغالب تمام وبه احتج من قال لا حاجة للإتيان بذو الآخر لاحتمال النقص
فقال يحتاج إليه للاحتياط (فقدم) عليه السلام (مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة) صبيحة يوم الأحد
(فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي لم يصر حلالا (من أجل بدنه)
بسكون الدال (لأنه) عليه السلام (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي في
محله (ونزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء
مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أي والحال أنه عليه السلام

(مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) أي لم يشتغل بتنفل من ذلك (حتى
رجع من عرفة فأمر أصحابه أن يطوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع وأصله وفي غيره (يطوفوا) بتخفيف
الطاء وأصله في غيره يطوفوا بتخفيف (بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من
رؤوسهم ثم يحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه لأنهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال لا أحل أن يحلقوا
(وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت) وفي نسخة ومن كانت (معه امرأته فهي له حلال والطيب
والثياب) كسائر محرمات الإحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع
الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس والحديث من أفراد المؤلف ورواه أيضا مختصرا

(باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح) ممن حج من المدينة ولأبي ذر وابن عساكر
حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد السفر ليلحق به من تأخر
عنه وليكون أمكن من التوصل إلى ما عساه ينساه مما يحتاج إليه مثلا قاله ابن المنير وذكر المبيت
(قاله) أي المبيت (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله
عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا
هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا محمد
بن المنكدر) بلفظ اسم الفاعل ولأبي ذر في الوقت حدثنا المنكدر (عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) الظهر (أربعا وبذي الحليفة) العصر (ركعتين)
قصرا لأنه ابتدأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالتباس وقد صرح بهما في الحديث
الآتي (ثم بات حتى أصبح) داخلا في الصباح (بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل) بالحج
أو بالعمرة أو بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي أي رفعته مستوية على ظهرها وتعقبه
صاحب شرح المشكاة بأن استوى إنما يتعدى بعلى كما في قوله تعالى وإذا وقوله تعالى
البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقنا متلبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه
دليل على ... أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في
ذلك وطريق بين المختلف فيه وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد
الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين
قال) أبو قلابة (وأحسبه) عليه السلام (بات بها حتى أصبح) صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه
وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وبابه
في بذي الحليفة حتى أصبح

(باب رفع الصوت بالإهلال) أي بالتلبية قال عياض الإهلال
إن شاء الله تعالى بأن ترجمه
بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تأمل كيف يلتئم هذا مع قوله الإهلال ثم قوله رفع الصوت
ثم قال القاضي عياض استهل المولود رفع صوته وكل شيء رفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال
لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار واستبعد ابن المنير هذا الأخير من وجهين أحدهما أن العرب
ما كانت تعتني بالأهلة لأنها لا تؤرخ بها وإنما الأسماء بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني أن
جعل الإهلال مأخوذا من الهلال وإنما فاعله نصر يقينه وهي أنه إذا تعارض الأمر في اللفظين أيهما
مشتق من الآخر جعل الذات ... لا لفظ المشتق وله للذوات أصلا للألفاظ التي يساويه المعاني والإهلال
ذات فهو الأصل والإهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبالسند قال (حدثنا سليمان بن
حرب) الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الأزدي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي
الأزدي البصري (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) الجرمي (عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم) أي الناس
الذين (يصرخون بهما) أي بالحج والعمرة جميعا أو الضمير في سمعتهم راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه من أصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر
بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الإحرام بل يسمع نفسه فقط في المجموع وخرج بالرجل
المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة قال الأذرعي
وقد روى أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخبرني جبريل برفع
الصوت بالإهلال وقال إنه من شعائر الحج وهذا كغيره من الأحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية
وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي وأحمد أنها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن أبي
هريرة أنها واجبة يجب بتركها دم وعند الحنفية إذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد إحرامه

اذ الحج يتضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية
ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد
النية وقال الحنفية قاله شيخنا وهو مروي عن مالك

باب التلبية

مصدر لبى اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه يا مع الظاهر وليست تثنية
حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان
اي نعمتاه على راي ونعمه لا تحصى وقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة
وقال يونس بن حبيب اسم مفرد والفه انما انقلبت يا لاتصالها بالضمير كلدي وعلي انتهى
والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياآت فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من الظن تظنيت
واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية
له وكانه من لب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف
خطاب ومعناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك الباب بعد الباب واجابة بعد اجابة
او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة
محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابن نصر معناه انا ملب
بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة
على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه وقيل اجابة لقوله تعالى
للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي ادع الى الحج والامر به وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال
لبيك اللهم لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال
رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب
عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السما والارض الا ترون ان الناس يجيبون من اقصى الارض
يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام
النسا واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب
ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر
حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في
المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادبا على ان التكرير اللفظي
لا يزاد على ثلاث مرات لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال
لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد
والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن
حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة
فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل والنعمة لك بكسر النون الاحسان
والمنة مطلقا والنصب على الاشهر عطفا على الحمد لكن قال في اللامع والعدة اذا كسر صار
التعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام
الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسه ولكنه مردود وقال في شرح العمدة المسمى
بالعدة ثم الكسر يحتمل ان يلحظ فيه الاستيناف البياني فيكون جوابا لسؤال مقدر عن السبب
فيفيد العلة كالفتح ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك
والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدى وخبر ان هو المحذوف
والنعمة بالفتح التنعيم في الدنيا والملك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على
الابتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لك
لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك
قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك
لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد
مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب
وقوله وسعديك هو من باب لبيك فياتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد
فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على المصدر
منه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من
المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الرا والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلى وبالفتح مع القصر
ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو المسؤول منه بيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه
المستحق للعبادة وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل لك اي اليك القصد والانتها به اليك
لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك
مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك
اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على
انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمه الله فيما حكاه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على
احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد
ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيئا بفتح الرا وجا سمعوني نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك انا عبدك
لديك لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك
وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية
ويسال الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني
والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من التلبية سال الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم
ابن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا
ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف التنيسي قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك
ابن عامر الهمداني عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط
قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا واورد المولف هذا الحديث هنا بعد ذلك
لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي
تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان
ابن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت
خيثمة بفتح الخا المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية
مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيه ثم سمعتها تلبي
وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تابعه على رواية شعبة وقال انها وهم
وافادت هذه الطريق بان سماع ابي عطية له عن عائشة قاله في الفتح

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال

اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستوا على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا
في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله قد ثبت البخاري
ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لا للاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة
الذي استقر عليه انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ومن زاد عليها فمستحب
انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع
الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات
بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا براحلته فاستوت بها كما عند مسلم ثم ركب

أو راحلته حتى استوت به الحال كونها متلبسة به كما مر على البيداء بفتح الموحدة ممدودًا المشرف المقابل
لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة قارنا بينهما وأهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به
عليه الصلاة والسلام ولا ينافي هذا ما في الصحيحين عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة
والسلام لبى بالحج وحده وفي مسلم في لفظ أهل بالحج مفردًا وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا وفيهما
أيضًا عن عائشة قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع
والصواب الذي نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولًا بالحج مفردًا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى
أنه كان مفردًا وهم الأكثرون اعتمد أول الإحرام ومن روى أنه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا
أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى
إفراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة أبواب
فلما قدمنا مكة أمر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من إحرامهم
وإنما أمرهم بالفسخ لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرًا كما هو رسم الجاهلية فأمرهم
بالتحلل من حجهم والانفساخ إلى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الأشهر وهذا
خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لأحمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لأن كان تامة لا تحتاج إلى خبر
ويوم التروية ثامن الحجة سمي بذلك لأنهم يروون دوابهم بالماء ويحملونه إلى عرفات أهلوا بالحج من مكة
قال أنس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن حال كونهن قياما [illegible]
وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الأضحى كبشين أملحين بالحاء المهملة تثنية أملح
وهو الأبيض الذي يخالطه سواد قال أبو عبد الله البخاري قال بعضهم هذا عن أيوب السختياني عن رجل
قيل هو أبو قلابة وقيل هو حماد بن سلمة عن أنس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه
أنه سقط قول أبي عبد الله البخاري إلى آخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج والجهاد وأبو داود
بعضه في الأضاحي وبعضه في الحج. باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة

وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت
به راحلته قائمة أي استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال وهكذا قوله قائمة وفيه دليل
لمذهب المالكية والشافعية أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيًا وفي قول له
عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن أنه صلى الله عليه وسلم
أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية والله أعلم. باب الإهلال حال كونه
مستقبل القبلة زاد أبو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال أبو معمر بفتح المهملتين بينهما
مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو إسماعيل القطيعي فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه
من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة
يأتي قبل الصبح بوقت الغداة ولأبي ذر عن الكشميهني إذا صلى الغداة بإسقاط الموحدة أي الصبح
بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فإذا استوت به راحلته
قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما أي مستويا على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته
عند ابن ماجه وأبي عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت
به ناقته قائما أهل ثم يلبي بعد أن يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى إذا بلغ المحرم بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة ولأبي ذر وابن عساكر الحرم أي أرض الحرم وفي رواية إسماعيل بن علية إذا دخل
أدنى الحرم ثم أمسك عن التلبية والمراد بالحرم المسجد والإمساك عن التلبية بالتشاغل بغيرها من الطواف
وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد
ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة والأولى أن المراد إذا دخل أدنى الحرم كما في رواية إسماعيل بن علية
ولقوله بعد حتى إذا جاء ذا طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولأبي ذر طوى بكسر الطاء للتعيين في الأصل
غير مصروف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء للتقييد الأصيلي وفي
القاموس تثليثها وقال الكرماني الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة
ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر يحتمل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى ومذهب الشافعية
والحنفية عنده وقت ترك التلبية إلى شروعه في التحلل رميا أو غيره قال الرافعي ولذلك يقول المعتمر
يقطعها إذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة

إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي
المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود وعند المالكية خلاف هل تقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف
أو إذا دخل مكة والأول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني أن في بعض
الأصول حتى إذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الأول لأن اسم الموضع ذو
طوى لا طوى فقط بات به أي بذي طوى حتى يصبح أي إلى أن يدخل في الصباح فإذا صلى الغداة
الصبح وجواب إذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن أيوب ويحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه أي تابع عبد الوارث
إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة ولأبي ذر في الغسل بضمها
أي وغيره ولكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد أبواب عن يعقوب
ابن إبراهيم قال حدثنا ابن علية ولم يقتصر على الغسل بل ذكر كله إلا القصة الأولى وأوله
كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح وغيره بعقد الحديث
للترجمة في قوله فإذا استوت به استقبل القبلة والله تعالى أعلم وبه قال حدثنا سليمان
ابن داود بن حماد أبو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغر
ابن سليمان الخزاعي المدني وفليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري
وأصحاب السنن وروى له مسلم حديث الإفك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود
وقال الساجي هو من أهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا بأس به وقال ابن عدي
له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده
على مالك وابن عيينة وأضرابهما وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق
عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن
ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة ولأبي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب
راحلته وإذا وفي نسخة فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح عنده التصريح باستقبال القبلة لأنه من لازم استواء الراحلة
عند الإحرام في المستقبل استقبالها القبلة لأن مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة
وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد وإنما احتاج إلى رواية فليح
لما فيه من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع
القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام. باب التلبية إذا
انحدر المحرم في الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالإفراد
ابن أبي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية هو محمد بن إبراهيم
ابن أبي عدي عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة المخزومي مولاهم المكي إمام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا
الدجال أنه أي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر أن
وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم أسمعه عليه
السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم أما موسى
كأني أنظر إليه رؤيا حقيقة بأن يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة
الإسراء أو الأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون وقد رأى صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما
رواه مسلم عن أنس أو أنه عليه السلام نظر ذلك في المنام ويدل له تصريح موسى بن عقبة في روايته
عن نافع ورؤيا الأنبياء وحي وحق أو أنه مثلت له عليه السلام حالة موسى عليه السلام التي كان عليها
في الحياة وكيف يحج ويلبي أو أنه عليه السلام أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني أنظر
إليه إذا انحدر في الوادي يلبي أي وادي الأزرق بحذف الألف بعد الدال ولأبي ذر إذ بإسقاط الألف
وأنكره بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه
وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كأني أنظر إليه جواب أما والأصل فكأني بحذف الفاء
وهو حجة على من قال من النحاة أنه لا يجوز حذفها لكن قد يقال لا يحذفها وقد جوز ابن
مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال
إنه وهم من بعض الرواة وصوب أنه عيسى لأنه حي واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم
بفج الروحاء وأجيب بأنه لا فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما

انه سينزل عند اشتراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني
انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية
قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه ان ابن
عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل
احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي فقال ان الوادي غلط من زاد ابراهيم وفي
الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند
الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان هذا باب
بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحائض والنفساء يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا
واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر انهل الهلال بالرفع اي استهل الهلال
على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال انهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال
اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من الالفاظ ماخوذ من الظهور
الاخير معناه ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير
الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته
بالصياح عند الولادة قال في الفتح ومن في رواية المستملي والكشميهني وليس بخلافها لما سبق من ان اصل
الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لانه
عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة ادخلنا الحج بعد ان اهللنا بها كما
ياتي بيانه ان شا الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف
كما في رواية عائشة اي بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر وقاله مرتين في الموضعين والعزيمة كانت اخرا
حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاول
افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل في اليونينية بالنصب يصلح حتى يحل منهما او من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان المستمر في نحو
من ساق على احرامه حتى يحل من الحج لكونه ادخل الحج على العمرة لا لمجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما
من ان المحرم المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية
عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم
بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها
الشافعية على ان معناها هذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت
عائشة فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث
خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع ومن
باب علفتها تبنا وماء باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لان الحديث شرط
بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة
المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي اعمالها من
الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي
والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسختها الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت
وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام
بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله انقضي راسك
وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر واجيب
بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر
لكن يكره الامتشاط لغير عذر وان ذلك كان بسبب اذى كان براسها فاباح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه للاذى
او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما اذا كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر
ثم تضفره كما كان ولا يلزم منه نقضه وبهذا تاوله الشافعي رحمه الله قوله عليه السلام في الحديث الاخر قد حللت
من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة

لكن عند المولف في باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع
انا بحجة وزاد في رواية عطا عنها عند احمد ابن منيع عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت
العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة
فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها قال كالقاضي في الفتح ان
في رواية عطا عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت حتى
اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت
فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها
من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها ففعلت ما ذكر من كون الامر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك
عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك
برفع مكان خبرا لقوله هذه وبالنصب على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك
قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد بذا الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان
عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها
بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه
النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي بدل عمرتك
جاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالبيت و سعوا وطافوا بين الصفا والمروة
ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان
افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي واحمد ومالك والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا
لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما
والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو يحكى عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة
وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي
عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وبحديث عمران بن حصين عنه ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من
من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم باب من اهل على الابهام من غير تعيين في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم وتقييده في الترجمة
بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعده لكن الاصح عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام
زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد
فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا اي
مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي
عن المالكية المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي
وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا
هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن
ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل
لان معه الهدي وذكر اي جابر في حديثه فهو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري قول سراقة
بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في
باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج
وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي وفي الحديث
وان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل للابد
الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن الى الابد لا خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول قال عطا وقال جابر وهو من موصولة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين
واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام

وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفاء ابو خلف
البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة من اليمن فقال له عليه الصلاة والسلام بما اهللت يا علي اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار
عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه
بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت
لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر والا لاحللت لكنا كنت هنا
الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم
الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي عن مطر بن محمد بن بشار وابي عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما
عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل
به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل اي البث حال كونك
حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا
حذف خبره او جار حذف فيبتدأ او الكاف زائدة او ما كافة وانت ضمير
مرفوع انت عن المجرور وكما انت والمعنى كن فيما تستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما
كافة وانت مبتدا حذف خبره او عليه وكان قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث دليل على ان فارق الا
الدم على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
ابو احمد البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم
والدال المهملة الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت
طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن ولابي ذر الى قومي بالاضافة فجئت وهو بالبطحاء
اي بطحاء مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه السلام
بما اهللت باثبات الف الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة
نعم في ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين
المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر
الحلق اما لكونه نعل او ماعندهما او لدخوله في امر بالاحلال فقدم بكسر الدال الاحاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم
فاتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة
عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك
لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه
فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان
ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد
ابن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر
في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه
وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي يعني وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج
الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع تحريم وابطال قاله عياض وقال
النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على
التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى
بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه
لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا بتشبيهه في الحالة
الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اولا الباب

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب
الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصبا لا شهر مع سقوط حرف الجر كما ذكر لانه
يرفع على الاتساع وهذا الاختلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر
فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير
مستغرق ومذهب هشام انه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة ايام ومذهب الفراء جواز الرفع
والنصب كالبصريين ونقل الكعوفي هذا الموضع انه لا يجوز نصبا لاشهر لانها نكرة غير محصورة وهذا
النقل مخالف لما نقل عنه فيجب انه يكون له قولان او كالبصريين واخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق
في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر
وليس المراد ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض
كما حكى الفراء له اليوم يومان لم اره قال انما هو يوم وبعض اخر وحكي عن العرب ما رايته من خمسة ايام وان كنت
رايته في اليوم الاول والخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل جعل ما رايته في بعض وانتفت
الرؤية في بعض كانه يوم كامل الرؤية فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكر خاص وهذا الاختلاف فيه ولا طلاق الجمع مثل هذا على التثنية شروط ذكرت
في النحو وانه ليس من باب قد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس
لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه فيها بالنية عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند الحنفية
وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش
من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال
ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه لان الاثم فيه اقبح وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن
كثير وابو عمرو على جعل لا الحجازية والخبر محذوف اي لا رفث ولا فسوق في الحج ولا جدال
او رفث مبتدا او فسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين فيهن
مع لا النافية والجمهور على بناء الجدال على الفتح للعموم يسالونك ولابي ذر وقوله يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة
بالزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبتداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة
والوقت الزمان المفروض لامر قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير
الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي
لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لعموم
قوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهرا
باعتبار ان كلا منها تحل افعال الحج فيه لا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما لا
في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيه دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في
شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة من الربعة
ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عند الشافعي
لان الاحرام شديد التعلق والتزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله
وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية لانه لا يمنع التقدم ويرجع محظور وقال المالكية
لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان
يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا
مما وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد انبانا الحسن هو البصري
ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما
فاحرم من نيسابور فلما قدم عثمان لامه في ما زاد يعقوب بن ابي سفيان في ذلك في السنة التي
تنازع فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الله الكبير

ابو بكر عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة ثم حا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحا المهملة والرا اي ازمنته وامكنته وحالاته وسقط في رواية الكشميهني فانه بدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فما ذكر الزركشي كغيره وحرم الحج بفتح الحا والرا جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا وبالفا غير منصرف للعلمية والتانيث اسم لبقعة على عشرة اميال من مكة قالت فخرج الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي الحجة عمرة فليفعل اي يجعلها عمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فان الفعل المحرم بالا النافية وللاصيلي قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال وما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال الكرماني هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من معه هدي قالت عائشة رضي الله عنها فالآخذ بها بمد الهمزة وكسر الخا والرفع على الابتدا والتارك عطف على سابقه والضمير ان للعمرة وخبر المبتدا من اصحابه فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه وكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتح الهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفروع كاصله ونسبه الصفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمير واثبتوها وقالوا في التنبيه هنتاه وفي الجمع هنوات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحق الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها يا هنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء ومعنى هنتاه يا هذه كانها نبهت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم او المعنى يا بلهاء قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة كنت قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت الى الحيض وهو امتناع الصلاة تادبا منها في الكناية لما في التصريح من الاخلال بالادب عن الحيض مالي كالخاص به ومنعت العمرة اي الاعمال على الكناية على الحرمان نحرها نا لصلاة اي تحريمها فطهرا ثم وهذا والله اعلم احسن بتسا الى الاول قال عليه الصلاة والسلام فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر وقال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية عن الكشميهني فلا يضرك بتشديد الرا من الضر انما انت امراة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه السلام بذلك وخفف همها اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها مفعوله كذا في اليونينية وغيره برزقكيها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين تابعة قاله في المصابيح وقال البرماوي كالكرماني وفي برزقكيها بغير يا فالاولى في بعضها باشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بفتح الطا المهملة والهاء ويجوز ضمها ثم كان يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طافت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر بسكون الفاء والجيم وضم التاء في اليونينية بفتح الجيم وسكون الفاء والاخر بكسر الخاء الاخير معه عليه السلام في النفر الآخر بالكاف لغا القوم ينفرون نفرا من منى والآخر وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول فهو ثاني عشر حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانه مهبطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة

ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج باختك من الحرم بضم الهمزة وكسر الرا اي اخرج معها فلتهل بعمرة اي لتحرم بعمرة من الحل لتجمع في نسكها بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وطاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ائتيا هاهنا اي الى المحصب فاني انظركما بضم الظا المعجمة ليعقد وافي ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي بعض الاصول تاتيا بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسرها بدلا على المحذوف قالت فخرجنا الى التنعيم للعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف المعمول به وكل واحد من الفعلين متسلط عليه على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي حرف او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغا وما في آخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجب لان نقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لذلك قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغائب فالله اعلم ثم جئته بسحر قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الرا اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكي ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد من لام العهد سوا صار علما بالغلبة كالصعق والنجم اولا نحو فعصى فرعون الرسول اذا استعمل لغيرهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت ذلك اليوم معه نحو جئتك يوم الجمعة سحرا او لم تذكره نحو جئتك سحرا وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسوا عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جئتك يوما سحرا فقال عليه السلام لهما ولمن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا فآذن بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديدها لذا ابن عيينة فارتحل الناس فمر عليه السلام راحلته كونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان الى هذه والثانية لا يضرك اشار بقوله ضير لاجوف الثاني الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثالثة وضار يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل ومن الجملة من قوله ضير الى آخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي هذا الحديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب التمتع

وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة ومعناه ان يحرم على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة او لامن ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثل له مسافة وسمي تمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج او لا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج منه وعاد قبل احرامه بها واما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والقران اذ يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخاله الحج على العمرة ليستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الآخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فقد قال خذوا عني مناسككم

عني قال ابن عبد البر الجواز انما الرمل يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن والاقران في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري بمجرد قصد المشاكلة بين الاقران والافراد كما فعل في ... وان غيرها جوزات اكثر انتهى وكذا في الوقت والغزال والافراد بالحج بان يحج ثم يحرم بعمرة او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافة منه ولم يحج عامه العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات ويحرم منه سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب الاولون بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يروى عن الدراوردي ... لا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا فاين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا نظن انا ولا غيرنا من الصحابة الا انه الحج محرما به فهو الظاهر المنطبق انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بعمرة وحجة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت كنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بالحج فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة ويحل بضم وهمزة ... فيها اي لاجل الصلاة ... فانه عليه السلام من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لاغير فقال ... للتعقيب فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم بسرف فالتالي تكرار للامر وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة ونساؤه عليه الصلاة والسلام لم يسقن الهدي فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لاجل الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين التي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصلات تقول قلت ذلك على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة وحجة حرصت بذلك على تكثير الاجر كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة

وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة كما حصل لبقية الناس وحجة منفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لها عمرة منفردة عن حجة ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحج وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا وفي الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتينا ههنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالمضي الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حيضتها كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبل وقت النفر فقالت انها حائضة قالت عائشة يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان للمؤنث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي تستاصلهم فكانه وصف بمعنى متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى وقد يكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشؤومة قاله الاصمعي يقال اصبحت امها حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله تعالى وحلقها اي حلق شعرها او اصابها وجع في حلقها كما سبق قال في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيد الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجئ في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس عقرى وحلقى وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين بالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا ورعيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالحاصل على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم الحلاق والعقرى كالحيض وكان العقرى بمعنى الجرح لما كان فيه من سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك الدعاء ولا الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك اوما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه السلام لا باس انفري بكسر الفاء ارجعي واذهبي اي طواف الوداع ساقط عن الحائض قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب اي مبتدي السير وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي وفي الرواية وفي قول الحافظ ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج ولانهم اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا اولا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة ولابن عساكر او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن علي بن الحسين بضم الحاء زين العابدين عن مروان بفتحتين ابن الحكم بن ابي العاص بن امية عبد الملك الاموي المدني ولي

الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس من رمضان ولا يثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما
بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التاء وفي اليونينية بفتحها عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك
السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وما المتعة
في اليونينية محركة وفي غيرها ساكنة وينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم
وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله
في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو ما تقدم من ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه
عمدة القاري بانه لا اجازة في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف
كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى فلما راى
علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك
بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع
والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن لكل مجتهد ماجور ولا منافاة بين هذه الواقعة وبين
المسالة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكر ابن الحاجب وغيره لان نهي
عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية تخالف فيه
وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة تخالف فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله
وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى
علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى
وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه
وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وعليه بضمها
اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر او عشر
او ذو الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي
فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل
لها وسقط حرف الجر في رواية اي الوقت فالجر منصوب على المفعولية كذا رايته في ثلاث اصول معتمدة من فروع اليونينية
ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة
الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا
تعيين المعتقدين ويجعلون المحرم صفرا اي يسمونه بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاث اصول من فروع
اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف
ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وطابق
انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خط الكرجي بالتبليغ على الفروع في غيرها موضع والله اعلم وقال النووي
كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا
جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا بد من ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب
المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فتخيل له انه يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة
وفسره المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مونثة والمعنى انهم يجعلون صفرا
من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه
من المقاتلة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية اي
انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر كان المشركون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر
حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك
جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جبل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي
في القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل الطهر وقيل اسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل
عمرو بن لحي وقال ابن دريد الصفران شهران في السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع
سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر
وكانوا يتطيرون ويرون ان الافات فيه واقعة وقيل سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال العزاء
لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد ويقولون اذا برا الدبر بفتح الموحدة والراء من غير همز في اليونينية
وفي المصابيح كالتنقيح بالهمز موافقة للكثير من الاصول اي افاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح

الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم
بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام وقيل ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر
الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى
وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بسكون الاخر وذلك لانهم جعلوا المحرم صفرا فيلزم منه ان
تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية
اذ لا يبرا دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين الحجين يوما غالبا وجعلوا اول
اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطات عليها العلوم اصل الدبر
والثلاثة تعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم رضا فسقط فاء العطف في رواية ابي ذر وهي ثابتة عند
في ايام الجاهلية في رواية مسلم عن ابراهيم بن وهيب عن خالد كما لم في صحيحه من طريق بهز
ابن اسد عن وهيب ايضا صبيحة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به
كما فسره في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه يلبون بالحج ولا يلزم منه اهلاله عليه السلام بالحج اذ لا يلزم من ذلك
تلاحجة فيه لمن قال انه عليه السلام كان متمتعا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة
ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم
وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا ان العمرة فيها
من افجر الفجور فقالوا بعدما رجعوا من اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام
حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين قال عليه السلام حل كله اي
حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لانه العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل
نحل قال الحل كله هنا غلط بروا بما ينقلب الحسن المتقن قال في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت
اي لابي جمرة له استفهام عن سبب ذلك وقال ابو جمرة للرؤيا التي رايتها المتكلم لتقص على الناس
هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا اي الحديث دليل الحل كله الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في ايام الجاهلية وفي الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي بالزاي قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين
الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى
صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من
هدي قلت لا قال فامرني بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه والا لقال فامرني
المستقل فامرني على الاصل وقد اورد المؤلف هنا مختصرا وقد مر على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني
او فامرني بالحل وقد سبق عند تمام قبل باب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة
سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا
كما في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام
اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام في رواية
عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه جائز
ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه لا يلزم منه انه لم يحج تلك السنة
لا يقوله احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في
البخاري والبراء في سنن ابي داود وانس في الصحيحين وعمران بن حصين كما في مسلم وعمر بن الخطاب والبراء
في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني
وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين
بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فمن روى
الافراد اول الاحرام ومن روى القران اخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة
وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع وقد انتفع بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته مفردة
لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال

اما مُنا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به
كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه
ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه امر نسكه
ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد
اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل
بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية
عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي
فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام على فوات موافقتهم
تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين هذا الحديث غير وارد
بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه في حجة الوداع وبه قال
الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى الله عليه وسلم
في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجته عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته
عليه السلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره
وعلانيته مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان
الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لجوازها في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد
التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي
بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد وآخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران وقال ابو
حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن
واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح
وعن الآية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه اقرانهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان
دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه انه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم
يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه
قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن
ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها
القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم يختلف
الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي لم يقل احد في هذا الحديث
عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواه غيره عن مالك عبيد الله بن عمر
فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواه ايوب السختياني وهو امام حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه
على من خالفهم ثم زيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا
نعم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قوله من عمرتك ولفظ الشيخين فلا احل حتى
احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري منها من طريق
موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة
عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه مثل قول الاصيلي
قال عليه السلام (اني لبدت راسي) بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم
براسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل (وقلدت هديي) هو تعليق شيء في عنق الهدي
ليعلم (فلا احل) من احرامي (حتى انحر) الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه
على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق
الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج وعبر عن الاحرام بالحج لسوق الهدي لانه كان ملازما له
في تلك الحجة فانه قال لمن كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان
عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفعل الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال ليتمادى على الحج فشارك الصحابة

في الاحرام بالعمرة وفاتهم بتماديه على الحج وتمنيهم له فليس التلبيد والتقليد من الحلق لا من عدمه وانما هو لبيان
انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا
آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين (نصر بن عمران)
بفتح النون وسكون الصاد المهملة (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال تمتعت فنهاني ناس)
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فسألت
ابن عباس رضي الله عنهما فامرني) ان استمر على التمتع (فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور)
صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما (وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس) بما رأيته في المنام من قول الرجل
حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) هذه (سنة النبي صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة وهي رواية عن ابي ذر
بتقدير وافقت او اتبعت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني ولا وجه لحمل هذا على الاختصاص
فتأمله والرفع لابي ذر (فقال لي) ابن عباس (اقم عندي فاجعل لك) بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة والجزم جوابا
للامر ولابي ذر واجعل بالواو الداخلة على الجالبة (لك سهما) نصيبا (من مالي) قال المهلب فيه انه يجوز للعالم
اخذ الاجرة على العلم وتبعه ابن بطال وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ما لا رغبة في الاحسان لما ظهر له من عمله المتقبل
وحجه المبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت لم) اي لابي جمرة (لم) استفهام
عن سبب ذلك (فقال) ابو جمرة (للرؤيا) اي لاجل الرؤيا (التي رأيت) بيانا للمشكل الملتبس على الناس بتلك الرؤيا
المبينة الحال المتعين قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر
لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يستند
في فتياه الى المنام ولا يتلقى الاحكام الشرعية من احكام المنام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد
مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن
دكين قال (حدثنا ابو شهاب) الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي (قال
قدمت متمتعا مكة بعمرة) حال ايضا اي ملتبسا بعمرة (فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس
من اهل مكة) لم اعرف اسماءهم (تصير الآن حجتك مكية) قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فتفوته
فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الآن حجك مكيا بالتذكير (فدخلت على عطاء)
هو ابن ابي رباح (استفتيه) في الاحوال المتقدمة (فقال) اي عطاء (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري
(رضي الله عنهما انه حج مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة
وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع (وقد اهلوا) اي الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم)
عليه الصلاة والسلام (احلوا من احرامكم) اجعلوا حجكم عمرة ثم (احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا
والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم
مكة ويوم التروية اربعة ايام فقط (ثم اقيموا حلالا) كذا لابي ذر (حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا
بالحج) من مكة وحلالا بالنصب حال (واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم بها متعة) تحللوا منها فتصيروا
متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج
الى آخره فيه تقديم وتأخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم
عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج
فقال) صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما امرتكم) به (فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم)
به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك ما
التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر اما في القرب
كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة (ولا يحل) بكسر الحاء (مني حرام) اي لا يحل مني ما حرم علي (حتى يبلغ الهدي
محله) اي اذا نحر يوم منى (ففعلوا) ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري ابو شهاب ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا اذ ليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث
وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه
الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي
قال (حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني
وتشديد الراء (عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان) جملة حالية
الحكاية وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة
ستة وثلاثون ميلا (في المتعة فقال علي) لعثمان (ما تريد الى ان تنهى) الى آخره اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي

اوضمن الارادة معنى الترك للكبة فهي للانتهاء بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي صلى الله عليه
وسلم صفة لقوله عن امر حالية وقال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما
اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت لا اختلاف بينهما كان
في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران
ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع فيما فيه من التخفيف وكان القران والتمتع عند عثمان بدليل
ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة
في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من
التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر
(باب) من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا قال هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة شيخ المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم
لبيك بالحج سقط لابي ذر في الوقت لفظتي لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسخ الحج الى العمرة فجعلناها عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم منهم احمد كما مر
وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا (باب)
التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة
قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء مكسورة هو ابن الشخير عن
عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل
القرآن بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها
حتى مات اي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو قال رجل برأيه ما شاء
هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها وكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم
ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا (باب) تفسير قوله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفاء
والحاء فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين فيما وصله الاسماعيلي
حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو
معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة
مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سئل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قدمنا انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم
هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان
يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة اي افسخوه الى العمرة
لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريمهم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في
حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا ولابي ذر والاصيلي
فطفنا بالفاء العاطفة وبالصفا والمروة واتينا النساء اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس
اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام
من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحر يوم النحر ثم امرنا
عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من
المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة
وبالصفا والمروة فقد تم حجنا ولابي ذر والكشميهني وقد بالواو بدل الفاء قوله فقد تم حجنا اخر
الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر
من الهدي اي فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران لانه احل اذا احرم بالحج لا من حيث
يصير متمتعا بالحج لعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي

الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها
على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه
وتاسعه ولا يجوز يوم النحر واما ايام التشريق فعند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة
بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم وقلنا انه نهى
عن صوم التشريق ولانها بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذا
تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة
ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا اخذ به ابو حنيفة
والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صامها بها وان لم يتوطنها
لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
وان قلنا بالثاني جاز ولو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزي بفتح
اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير
من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم اوله وبهمزة اخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة
ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة لليونينية
وغيرها تثنية نسك (وضبطه) الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين قال
مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته
في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة
صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين
العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسك
الذبح فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال
فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه لنبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه للناس
اي التمتع للناس نقدا اذ كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا
دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز النصب مخالف
للاستعمال النحوي اذ هو للبيان في الجر لا الاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور
عندنا والتمتع عند ابي حنيفة انه لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس
رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد
مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا جواب واه اساءة لا ادب فان مثل ابن
عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يحتج مثل ابن عباس او من هو يحتج حتى يقلد فلا يخفى
ما فيه ولا يحتاج في الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على
مسافة القصر عندنا كما يرى بسياقهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام
فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من
مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ايد بان اعتبارها
من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد من مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب
من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه
وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران
ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي
وقيل ان دون ذا المواقيت كالمكي ولم يعتبره اللخمي قال ابن بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن
دونها واشهر الحج التي ذكر الله تعالى زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع في
وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل
او اطلاق الجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذي
الحجة كله عند مالك ومبنى الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه وما لا يحسن فيه غيره
من المناسك مطلقا فانه ما كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال
فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او الى العاشر من الحجة او ليلته فعليه دم او صوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس التقييد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر
في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذا المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في

م في الاصل ما فعلوه

ها

عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى افقه ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني
على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في
اشهر الحج في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط
لم يكن متمتعا والرفث الجماع والفسوق المعاصي فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر
وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ارادة حمل المشترك على الاثنين قاله الكرماني والجدال
المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة في لفظه والجدال في الحج ان تماري صاحبك حتى تغضبه باب
استحباب الاغتسال عند دخول مكة والحائض والنفساء تستثنى من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب
كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق الا فيما اذا
احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال لداخلها ايضا
وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل
كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه فاحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمها وغير المميز
يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره تيمم ووجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي
عن البغوي واقره قال النووي انما اراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن واما اذا اراد الاقتصار على الوضوء
فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما
اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ماء اجزأه تيمم فهو
ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي
هو عبادة كاملة وسنة فان الغسل لعدم قيامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم
الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل
بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية بتركها اصلا ويستانف
بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء جمرة العقبة لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى
بكسر الطاء ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم
واد ومن لم يصرفه جعله اسم بقعة وجعله معرفة ثم يصلي به الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول
على انه كان في طريقه من طريق المدينة والاغتسال من غير ذلك للمسافر قال الطبري وقيل يسن لمن لم يخرج
اليها والاغتسال لها اقتداء وتبركا قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة
والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا
باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول مكة نهارا
او ليلا ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر
الطاء ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يفعله اي المبيت وسقط قوله بات للحاكم في رواية الجد وهذا قد سبق موصولا
في الباب المتقدم ثم ساقه هنا بسنده لاحد جزئي الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما
هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم
دخوله ليلا في غيرها وحينئذ لا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي وتعجبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة
دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل وان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل
واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبني على ان ذا طوى من مكة وقد
دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر
على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا
ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى
ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله الذي ذكر من البيتوتة باب بالتنوين
من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن
بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد

ايضا

ولوج

ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولما قف عليه
الامور وانما رواه معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية
العليا التي ينزل منها الى المعلى او مقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون
وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى
فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشر وثمانمائة ثم سهلت كلها
في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل
مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع وزاد الاسماعيلي من طريق ابن ماجه عن البخاري
وابي داود من طريق عبد الله بن جعفر المكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب
من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول لمناسبة المكان العالي الذي قصده
والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه السلام حين قال فاجعل افئدة من
الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي باب بالتنوين من اين
يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب

عمر بن

عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء
بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة
للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري كالابطح مسيل واسع فيه
دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء
وضم الجيم مقبرة مكة وخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب
شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله اي البخاري كان يقال هو مسدد من التشديد
ذو الاحكام اي محكم كاسمه فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن
معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول
سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي
كتبي كانت عندي او عند مسدد منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وهذا ساقط
عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله ثبت للكشميهني وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي
ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل
من اعلاها بغير صرف للنصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثابت وابن ابي عمر وابو
داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح المعجمة
وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر بن غيلان قال حدثنا ابو اسامة فتح في شرح الوجه انه الذي
كادهم الاكثرون الثاني بالمد ايضا قال ابو عبيد لا يصرف كتبوها بالالف وذكر النووي كذا بتها
بالالف لا تدل على المد قال الحافظ الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون الدمياطي
والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال الكرماني هو مصروف يعني في هذا الموضع تا شعر ان المعنى
غلط ما وقع ويؤيد قول النووي انه غلط وانما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهي من طريق
الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريق في شيء انتهى عن القاموس والكدا الكسا الخشن والقطع
وكنيا اسم عرفات او جبل بقرب مكة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكدى جبل اسفلها
وخرج منه عليه السلام او جبل اخر قرب عرفة وكدى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مصغرا لكنى
ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا على اكثر من ثلاثين قولا من اعلا مكة
استشكل هذا ترجمة انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها
واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كانا كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج
من اسفلها هذا اذا كان كدا او بفتح الكاف واما اذا كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال انه من اعلاها
مكة يتعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال معترضة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى
والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه
الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله انه روي كذا مقلوبا

قعيقعان

في رواية أبي أسامة وأن الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من أعلى مكة وأن الوهم فيه من دون أبي أسامة
لأن أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب لكن المشهور أنه دخل مكة من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا
بالضم والقصر نعم وقع في رواية أبي داود أنه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل في العمرة من
كدا أي بالضم والقصر وبه قال حدثنا أحمد يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في أوائل
الحج وقال أبو علي بن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري وكذا قال أبو عبد الله
ابن منده ونسبه هو ابن أخي ابن وهب لأن المؤلف لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله بن وهب
المصري قال أخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كداء بالفتح
والمد والتنوين أعلى مكة وبالإسناد السابق قال هشام وكان عروة أبوه يدخل على كليهما ولأبي
ذر عن كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير
يرجع إلى الثنيتين العليا والسفلى من كداء بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين
بيان لقوله كلتيهما وأكثر ما يدخل عروة من كداء بالفتح والمد ولأبوي ذر والوقت كذا في اليونينية
بضم الكاف مع التنوين وعزاه في المصابيح كالتنقيح للأصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض
النسخ بالضم والقصر من غير تنوين وكانت تلك الثنية العليا وفي فرع اليونينية وأصول
معتمدة وكان أقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ أي أقرب الثنيتين إلى منزله اعتذار
على رواية الضم لأنه روى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه
لأنه رأى أن ذلك ليس بلازم حتم فكذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول
من الأخرى لكونها أقرب إلى منزله وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي
ابن إسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن أبيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام
الفتح من كداء أعلى مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين
في الأول والثاني قال وأكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولأبي ذر والوقت من كدا
بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر إنه كذلك للجميع وكان أقربهما إلى منزله
وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وإرساله على هشام بن عروة وأورد البخاري
الوجهين مشيرا إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل لأن الذي وصله حافظ وهو
ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم أورد المؤلف أيضا أخرى من مراسيل
عروة فقال بالسند السابق أولا لكتابه حدثني موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام
عن أبيه عروة أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء بالفتح والمد منونا
وكان عروة يدخل منهما أي من كداء بالفتح وكدا بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة
ثم مثناة تحتية وللأصيلي كلاهما بالألف على لغة من أعربه بالحركات المقدرة في الأحوال الثلاث
وأكثر بالرفع ولأبي ذر وكان أكثر بالنصب خبر كان الزائل عنه ما يدخل وفي بعض النسخ
وأكثر ما كان يدخل من كداء بالفتح والمد والتنوين فالجر وكدا بالضم والقصر بغير
تنوين قال الحافظ ابن حجر إنها كذلك للجميع أقربهما إلى منزله بجر أقرب بيان أو بدل من كدا
والأرجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وخروجه من أسفلها كان قصدا للبيان ثم
به فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فلا بد لمن جاء من طريق المدينة يوما بالتعريج ليدخل منها
وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ أبو محمد الجويني أنه صلى الله عليه وسلم
عرج إليها قصدا وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة
وأن دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال أبو عبد الله البخاري كدا وكداء بالفتح
والمد والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره
وهو أولى لأنه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى فافهم باب فضل
مكة زادها الله شرفا ورزقنا زيارتها على أحسن حالة بمنه وكرمه وفي بنيانها وقوله تعالى
بالجر عطفا على سابقه أي بيان تفسير قوله تعالى وإذ جعلنا البيت أي الكعبة مثابة للناس
مرجعا يثوبون إليه أي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون إليه
فلا يقضون منه وطرا أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وأمنا من المشركين أبدا فإنهم لا يتعرضون
لأهل مكة ويتعرضون لمن حولها أو لا يؤاخذ الجاني الملتجئ إليه كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقيل

يأمن

يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث إن الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
مقام إبراهيم الحجر المعروف والمسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج وقد صح أن عمر قال يا رسول
الله هذا مقام أبينا إبراهيم قال نعم قال أفلا نتخذه مصلى فأنزل الله واتخذوا الآية
وهو عطف على اذكروا نعمتي أو على معنى مثابة أي توبوا إليه واتخذوا أو مقدر بقلنا أي وقلنا
اتخذوا صلاة أو مدعى والأمر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل
أمرناهما أن طهرا بيتي أي بأن طهرا بيتي وهو كعهد الوحي عدى بإلى يريد طهراه من الأوثان والأنجاس
وما لا يليق به وأخلصاه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده أو المعتكفين فيه
والركع السجود جمع راكع وساجد أي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل
البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد بلدا آمنا
ذا أمن كقوله في عيشة راضية أو آمنا أهله كقوله ليل نائم وارزق أهله من الثمرات
استجاب الله دعاءه بأن بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع بالأردن
ثم طاف بها حوالي الكعبة فسميت الطائف ثم قال لها المغيرون من آمن منهم بالله واليوم
الآخر إبدال من أمن من أهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من آمن وهو
من كلام الله سبحانه أن الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالإمامة والتقدم في الدين
أو مبتدأ تضمن معنى الشرط فأمتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر أو الظرف والمراد بذلك
سبب التمتع لكنه سبب تقليله بأن يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوصل به إلى نيل
الثواب ولذلك عطف عليه ثم أضطره إلى عذاب النار أي ألجئه إليه وبئس المصير
العذاب فحذف المخصوص بالذم وإذ يرفع إبراهيم القواعد الأساس من البيت ورفعها
بالبناء عليها وظاهره أنه كان مؤسسا قبل إبراهيم ويحتمل أن يكون المراد رفع مكانته من مكانها
إلى مكان البيت وإسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بناء البيت إنك أنت
السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن
ذريتنا أي واجعل بعض ذريتنا أمة مسلمة لك جماعة خاضعة مخلصة وإنما خصا الذرية بالدعاء
لأنهم أحق بالشفقة ولأنهم إذا صلحوا صلح بهم الأتباع وخصا بعضهم لما أعلما أن في
ذريتهما ظلمة وعلما أن الحكمة الإلهية لا تقتضي الاتفاق على الإخلاص والإقبال
الكلي على الله فإنه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي وأرنا قال البيضاوي
من رأى بمعنى أبصر أو عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين قال أبو حيان أي بصرنا إن كانت من رأى البصرية
والتعدي هنا إلى اثنين ظاهر لأنه منقول بالهمزة من المتعدي إلى واحد وإن كانت من رؤية القلب
فالمنقول أنها تتعدى إلى اثنين فإذا دخلت عليها همزة النقل تعدت إلى ثلاثة وليس هنا إلا
اثنان فوجب أن يعتقد أنها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها
بقوله عرف فهي عنده تتعدى إلى واحد بمعنى عرف أي تكون قلبية وتتعدى إلى واحد ثم أدخلت همزة
النقل فتعدت إلى اثنين ويحتاج ذلك إلى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا
في الحج أو مذابحنا وروى عبد بن حميد عن أبي مجلز قال لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف
بالبيت سبعا قال وأحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم فمن ثم سميت
عرفات ثم أتى به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس الصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل
سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما أو لأنهما معصومان
أو عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا ذلك هضما لأنفسهما وإرشادا لذريتهما إنك أنت التواب الرحيم لمن تاب
وهذه أربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو في رواية كريمة أما في بعض الآية الأولى ولأبي ذر كلها
ثم قال إلى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا أبو عاصم النبيل هو أحد شيوخ المؤلف أخرج عنه في غير هذا الموضع
بواسطة قال أخبرني بالإفراد عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل البعث بخمس سنين وكانت قريش
خافت أن تهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك أنها بنيت
عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش
ثم أمرهم الله تعالى أن يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل أرض بيتا قال مجاهد هي أربعة عشر بيتا وقد روي أن الملائكة
حين أسست الكعبة انشقت الأرض إلى منتهاها وقذفت منها حجارة أمثال الإبل فتلك القواعد من البيت

التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناه آدم عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات
ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناه بنو آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا
يعمرونه ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو
ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد
كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل ثم قيل السر في هذا العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها
الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بناه العمالقة ثم جرهم كما رواه الفاكهي
بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناه قصي بن كلاب كما ذكره
الزبير بن بكار ثم بناه قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين
ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بناها عبد الله بن الزبير وسببه توهي الكعبة من حجارة المنجنيق
التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها
حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل
فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل
له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي ثم العاشر
بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود وعند الركن اليماني وما تحت
عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء
الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك
وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى
الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح
وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام من الملوك الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث من مراسيل
جابر لانه لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد
روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال
اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز
ابن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه
قاله في الفتح وجواب قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال
العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام
ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت
بالفاء عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بفتح الباء الموحدة قبل البعثة بالفروع التي ثبتت محفوظة كستر العورة لان
سقوطه الى الارض عند الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى ويؤيده ما في الدلائل للبيهقي عن
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة
فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا
فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي
عريانا فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبري اني الحج علي ابنهم اسناني قد جمعنا ازرنا على عواتقنا
لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة وقال اشدد عليك ازارك وعند البيهقي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس
الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد
عليه ازاره ووضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم فقال عليه السلام لعمه العباس ارني بكسر الراء
وسكونها اي اعطني ازاري لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا بن اسحاق
في روايته في باب كراهية التعري في ابواب الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع
والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة
ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على
المفعولية والفاعل ضمير عن عائشة متعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابي ذر والوقت حين
بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم

جمع

جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه السلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح
المثلثة مبتدأ خبره محذوف اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد
ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان
طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعرابيه بالاسناد السابق
المذكور لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها لانها الحافظة المتقنة لكن جرى على ما يعتاد في كلام العرب
من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد
معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل
على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلم
النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما او غيرهما من البيت او ترك ذلك لم يكن ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما في
الاستقصاء عن الشافعي انه قال وان البيت قبل تحسن غيرا انا امرنا بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي
وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل الحكم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت
وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي
التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين
واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة
ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر الجيم ثم فتح الدال امن البيت هو
بهمزة الاستفهام قال عليه السلام نعم هو منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك
كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في
البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى في آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول
يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن حازم فحرره ستة اذرع او نحوها مع فوائد الفوائد قالت
عائشة قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت
بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسع لاتمامه لقلة
ذات يدهم وقال في فتح الباري ان النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم الازرقي ويوضحه ذكر ابن
اسحاق في السيرة ان ابا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر
بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك
بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة ليدخلوا من شاؤوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير
ويمنعوا من شاؤوا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط
ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسقط
في العلم من طريق شيبان عن اشعث ولفظه عن الاسود حديث عهدهم بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة
حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف
اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب
عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية
والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم
القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية
عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه نسبيا في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة
من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن اخيه عن عائشة منه شيئا
زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة بعد الالف لنقضت البيت
ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة
عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتاء المتكلم وللاصيلي لبنته وقال في التنقيح كالقابسي بفتح
اللام وسكون النون لتاء بني فيكون مسندا الى ضمير المتكلم مؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث لاحقة للفعل فيكون
وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال الزركشي باسكان اللام وضم النون انتهى وهذا الاخير هو الظاهر كما سياتي ان شاء

بالتنوين م

الله تعالى خلفا بكون بعد فتح الخاء المعجمة وآخره فاء قال أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله
مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه يقابل هذا المقدم حتى يدخلوا من
المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا للمضمر المتكلم وهو النبي
صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى وفي التفسير المذكور من قول
هشام كما بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف ولم يقع في رواية مسلم والنسائي
هذا التفسير وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وأدرج التفسير ولفظه لها خلفا يعني بابا آخر
من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم والبيان بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية وبعد الألف نون البخاري المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن
هارون كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة
والراء المكررة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الألف
نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه
الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه
هكذا والنسائي عن عبد الرحيم بن محمد بن سلام والإسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن
هارون وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن
الزبير وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال الإسماعيلي
إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن
مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الأخوين لكن رواية الجماعة
أوضح فهي أصح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك
حديث عهد بجاهلية بإضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن إذ لا يجوز حذف الواو في مثل
هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وأقروه وأجاب صاحب
المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا أول كافر به حيث
قالوا إن التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفرد بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز
ذلك رعاية للفظ تارة ومعناه أخرى كيف شئت فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بصوابه
وقال صاحب اللامع قد يوجه بأن فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في إن رحمة الله قريب من
المحسنين ويخرج عليه خبر بنو لهب إذا قلنا إنه خبر مقدم فإذا صحت الرواية وجب التأويل لأمرت بالبيت
فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه بضم الهمزة أي من الحجر وألزقته بالأرض بحيث يكون بابه على وجه الأرض
غير مرتفع عنها وألزقته بالزاي كألصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود وبابا غربيا
فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب
وبنائه والإشارة في قوله ذلك إلى ما رواه عائشة عنه عليه السلام مع عدم وجود ما كان عليه السلام
يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة
تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى
على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال فأنا
اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس الحديث قال يزيد هو ابن رومان بالإسناد السابق وشهدت ابن
الزبير حين هدمه وكان فرغ هدمه حتى بلغ به الأرض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الأزرقي في
نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين وجمع بينهما بأن الابتداء كان في سنة أربع والانتهاء في سنة خمس وأيده
بأن في تاريخ المسبحي أن الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب
وأدخل فيه من الحجر خمسة أذرع قال يزيد بن رومان وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل وفي
كتاب مكة للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له أي لابن الزبير عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال
الخلف من الإبل وهي الحوامل من النوق ورأوا بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط
عن زيد أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي
قال كنت في الأبناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق
المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف
عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل
وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر
قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له أي ليزيد بن رومان أين موضعه أي الأساس قال أريكه الآن فدخلت

معه الحجر فأشار إلى مكان منه فقال هاهنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة أي قدرت من الحجر
بكسر الحاء وسكون الجيم ستة أذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولأبي ذر ست أذرع أو نحوها قال في المصابيح والسبب
في كونه حزر ذلك ولم يقدر به أن المنقول أنه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجر عمر
بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة أساس إبراهيم عليه السلام بل زاد ووسع قطعا للشك وصار
الجدر في داخل التحجير فلذلك حزر ولم يقطع بشيء ونقله المهلب عن ابن أبي زيد بلفظ إن حائط الحجر لم يكن
مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لأن
هذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من
الأحاديث الصحيحة ومذهب الصحيح أن الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه أو بعضه فيصح جزم النووي
بالأول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وأبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين والبغوي بالثاني
وقال الرافعي إنه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عائشة فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي
لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة أذرع
ولسفيان بن عيينة في جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع مما يلي الحجر وله أيضا ستة أذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح
منتصرا للمذهب إنه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة أذرع وروي ست أو نحوها
وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح
سنن أبي داود وظاهر نص الشافعي في المختصر أن الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من الصحابة وقال النووي
إنه الصحيح وبه قطع جماهير أصحابنا وقال إنه هو الصواب وتعقب بأن الجمع بين المختلف من الأحاديث ممكن وهو أولى
من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب إذ تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح
أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد وإطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية
التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم يأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت
وإنما قال النووي ذلك نصرة لما صححه أن جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر
ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه أن يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة أن الذي في الحجر
من البيت نحو من ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش فيحتمل أن يكون رأى إيجاب الطواف من ورائه
احتياطا ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل لا يصح داخل
جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت في موازاة الشاذروان مرتفعا
من وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف يمس جدار البيت في موازاة الشاذروان
لا يصح على الأصح لأن بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن
تيمية أنه ليس من الكعبة فعلى الأول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لأن معظمه خارج البيت قال في
الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طوافه من لم يعتبره منه لكن قال العلامة
ابن الهمام وينبغي أن يكون طوافه في البيت بناء على أنه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت
عندنا وعند الشافعي منه حتى يجوز الطواف عليه والقول قولنا لأن الظاهر أن البيت هو الجدار الذي قائم إلى أعلاه
انتهى ومشهور المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف وجميع بدنه خارج عن الشاذروان البيت
وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في
التوضيح لكن نازع الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله أن لفظ
الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن واحد من السلف ولا ذكر له عند فقهاء المالكية إلا ما وقع
في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية وأقدم من ذكره منهم المزني ومن
ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مخترعا أن اليمانيين على قواعد إبراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت
لكان الركن الأسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد إبراهيم فمن أين نشأ الشاذروان وقد انعقد الإجماع
على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين
وأن ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الأرض وبناه على قواعد إبراهيم إنما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأس الظاهر
التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وأن الحجاج لما نقض بأمر عبد الملك لم ينقضه إلا من جهة الحجر
خاصة وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا شك فيها أحد وهو يرد قول
ابن الصلاح إن قريشا لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاثة أصابع من وجه الأرض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان
الأصلي قبل ترخيمه نقصوا عرض الجدار عن عرض الأساس الأول وقال ابن رشيد وكيف يقال إن هذا القدر الظاهر
نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش أثر فالسهو والغلط لما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح
نقله عن التاريخيين والأخباريين لا في خبر صحيح ولا روي عن قول صحابي يصح سنده ولو صح لنقل واشتهر وإنما وضع

هذا البناء هو البيت لبقية السيول كما قاله ابو عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان
الذي هو خارج البيت ولم ينقل احد ان هذا في الجدار الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا
الشاذروان مراعا في الطواف دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا باجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد
انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبه ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك بقال عليه هذا
الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار وعبارته قال الشافعي وكل
طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فكما لم يطف قال الشافعي ما الشاذروان فاحسبه مثبتا
على اساس الكعبة ثم تقتصر بالبنيان عن استيطافه ولا ريب ان الشافعي من اهل السلف ثم انه لا يلزم من كونه
عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان بوجوده لسيما مع ان استلامهما لصدق القول ابنهما
على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم حيث لم يترك شيئا مما يسمى
شاذروانا ولا وقفت على ذلك في شي من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فابقي ما قبل
انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير جميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده
على القواعد بحيث لم يترك شيا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصه قريش من جهة
الحجر فقط لا كتفى بهدم تلك فهدمه لجميعه واعادته لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على هذا الخلل
من غير ان يترك منه شيا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير
يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها
وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير
لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى
الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل الا في ارید اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس
حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيها فيه اشعار بان الداعي له على
الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا
لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيا ولم ار في شي من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس
ما سمي شاذروانا بل السبب متعين بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث علم النبي
صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك وكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ار انه قال ذلك لغيرها
من الرجال والنسا ويويد ذلك قوله عليه السلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها
قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم

المكي وهو ما احاط بمكة
واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى لها حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله فيه كثيرا مما ليس بمحرم
في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف
اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد وابن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن الجعرانة على
تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية
ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة
ومن الطايف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه • وسبعة اميال عراق وطايف •
وجدة عشر ثم تسع جعرانه • وزاد ابو الفضل النويري بيتين • ومن يمن سبع بتقديم سينها •
فسل ربك الوهاب يرزق غفرانه • وقد زيد في حد لطايف اربع • ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه •

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر
ميلا في مثلها وذلك بريد وثلث في بريد واحد وثلث على التربيب والسبب في بعد بعض الحد وقرب
بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاءت له ما بين المشرق والمغرب فتفرقت الجن
والشياطين لينظروا اليها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملايكة فحفوا بمكة
فوقفوا مكان الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود اضاء منه
نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه
مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم
جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر
رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك
ابن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا

يختلى خلاؤها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال المعجمة صفة نصب نعت لرب
وله كل شي خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه
تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه
وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل لهم
مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شي رزقا من لدنا مصدر معنى يجبى
لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز تخصيصها بالاضافة الى اذا كان هذا حالهم
وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم
لا يعلمون جهلة لا يتفكرون في النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور عن مجاهد هو ابن
جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة
الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمها امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي
قوله من حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام
كلها هو الله والانبيا يبلغونها كما تضاف الى الله تعالى من المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة
بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفر
عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن والا فلا ويقاس بالتنفير حرم بالاتلاف من باب او لا
ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير
الفتح ونقله الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل
هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح
وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة
اي بغيرها وكهمزة وبهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها
اي شهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه
يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد موردا بيان الفضائل
المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطته ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة
في هذا الحديث خاليا عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود
في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج

باب توريث دور مكة

جواز حكم
وبيعها وشرايها وان الناس في المسجد الحرام سوى بالتنكير ولا يجوز في المسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس
المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سوا ان الذين كفروا
اي من مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به
حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا
والمسجد الحرام على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج
مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والبادي مبتدا موخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سواء في
الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لاثنين وان جعل لا
لاثنين فحال من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق
تقديره وجعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر
دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها
وهو مع ضعفه معارض لحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم
كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم
قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع
الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره
لجنب ولا حايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد

ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قاله في
الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وظلم
حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذقهم من
عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المولف يفسر ما يقع من غريب الالفاظ على عادته البادي الطاري
وفي الفرع ما لهم مكتوب مصلح على كشط وهو تفسير منه للمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره
وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا
ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها للمناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف فيه اي المقيم به والبادي في
وجوب تعظيمه عليهم كلهم واحترامهم له واقامة مناسكه قال الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن
جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد
بن الحسن فليس المقيم بها اولى بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن فضلة عند ابن ماجه قال توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى
اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما يباع ولا يكرى
لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق بن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم
ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك نفي البيع والشراء وبالسند
قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح
العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم انه قال يا رسول الله اين تنزل
زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة
والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله
ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان كلمة الاستفهام لم يوجد لتقدير
حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام من النزول في الدار
لا من نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري
في المغازي منا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات
او الدار وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا وشكا من الراوي ووجه التنكير وان كانت في سياق الاستفهام
الانكاري تفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتنكرة شيء ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل
ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي
صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل
ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان
بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه فيه حيث قال وكان عقيل
ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب
ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين وعلي ابو تراب رضي الله عنهما لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه
السلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على
الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها
بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها
لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر
داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل
وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن الكافر وقد اخرجه
المولف مرفوعا في المغازي وقال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى
اي يفسرون الولاية في قول الله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم
والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح
فانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله في طاعته بما فيه رضاه اولئك
بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب يعني بتمامها اي يتقيدون من اقرا الاية بولاية الميراث وكان المهاجرون
والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المؤمن يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه
ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول المولف الاية وهي قوله تعالى

والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الحكم بولايتهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول
عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كان ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله
الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين مصري
وايلي ومدني واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه
فيه وفي الفرايض باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد
قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض
بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة الاتي وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اي فاما انحدر من
الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بني هاشم
وبني المطلب اذ لم يقبلوا الصلح كما ياتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى ولهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغد يوما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى
ونقول قوله عليه السلام ونحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب
فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والاتي بالغد وليس الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني
حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام وذلك في تقاسمهم على الكفر
ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيرجح القول بان قريشا
من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت
المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة
على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب
بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا المراة منهم احدا منهم
ولا يبايعوهم ولا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم
اوله وسكون السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة
العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب
الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على
ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فجاء ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم
الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته
اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوه الصادق المصدوق وقد اخبر بالحق فسقط في ايديهم
ونكسوا على رؤوسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاهدوا
بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي يحيى عن الضحاك كذا في رواية فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر
وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم والصواب ما لغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبه لجده وابوه عبد الله البابلتي بكون الموحدة
الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ البخاري وقال العيني بضم الباء وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة مكسورة
تحته وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين الحي البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خارجة ان
امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لا سيما وقد صرح اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني
المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه
اي الصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد
مناف فالمراد انهم تحالفوا على عبد مناف باب قول الله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد
بلدا امنا اي ذا امن لمن فيه واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك
سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على
ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك

شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الاتابة (ربنا اني اسكنت من ذريتي) بعضهم اسمعيل
(بواد غير ذي زرع) يعني مكة (عند بيتك المحرم) الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي (ربنا ليقيموا الصلاة)
اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك (فاجعل افئدة من الناس) اي قلوبا من الناس ومن للتبعيض (تهوي) تسرع
(اليهم) شوقا ووداد وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكن قال
من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه ستذكر ربتبه وقال تهوي لان تهامة غور منخفضة
وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها (الاية) بالنصب بتقدير اعني او اقرأ واسقط في رواية ابن عساكر من قوله
رب انهن اضللن كثيرا ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون الى نعمتك ولم يذكر
المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله

اي صير (الكعبة) وسميت بذلك لتكعبها (البيت الحرام) عطف بيان على جهة المدح (قياما للناس) انتعاشا لهم
اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح التجار ويتوجه
اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم (والشهر الحرام) الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة
(والهدي والقلائد ذلك) اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره (لتعلموا ان الله
يعلم ما في السموات وما في الارض) بان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المرتبة عليها
دليل حكمة الشارع وكمال علمه (وان الله بكل شيء عليم) تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الاية الكريمة
الى ان قوام امور الناس وانتعاشهم في امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين
تختل امور الناس فلذا اورد حديث تخريبها وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة قال (حدثنا زياد بن سعد) بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني
(عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)
(قال يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة من التخريب والجملة فعل
ومفعول والفاعل قوله (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التاء في
التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض
اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله اولم يروا انا جعلنا
حرما امنا لان الامر الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فياتي ذو السويقتين
اخرجه المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال (حدثني يحيى بن بكير)
بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف
ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال
المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل) المجاور بمكة (قال اخبرني) بالافراد ايضا (عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
محمد بن ابي حفصة) اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري (عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا)
اي المسلمون (يصومون يوم عاشوراء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم (قبل ان يفرض رمضان) قال
الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي ومذهب الشافعي والجمهور ان عاشوراء
لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب
فانهم يمثلون بهذا لما فيه بدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى وتمام مباحث ذلك تاتي ان
شاء الله تعالى في موضعه (وكان) عاشوراء (يوما تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة في الاعظام
والاجلال وهذا موضع الترجمة (فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه) وبه قال (حدثنا احمد) بن ابي عمرو واسمه حفص
ابن عبد الله بن راشد السلمي قال (حدثنا ابي) حفص قاضي نيسابور قال (حدثنا ابراهيم) بن طهمان (عن الحجاج
ابن حجاج) الاسلمي الباهلي الاحول (عن قتادة) بن دعامة (عن عبد الله بن ابي عتبة) بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول
مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله (وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج) اسمان عجميان (تابعه) اي تابع
عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد (ابان) بن يزيد العطار (و) تابعه ايضا (عمران) القطان فيما وصله
احمد بن ابي يعلى وابن خزيمة (عن قتادة) الى اخر لفظ المتن (وقال عبد الرحمن) بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد
ابن حنبل عنه (عن شعبة عن قتادة) بهذا السند (قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) بضم المثناة التحتية
وفتح الحاء مبنيا للمفعول (والاول اكثر) لاتفاق من تقدم على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما
قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعد

لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند ظهور
الساعة ويظهر والله سبحانه وتعالى اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه
لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة
وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس

باب

بالتنوين في بيان حكم التصرف في (كسوة الكعبة) وقد قيل اول من كساها تبع الحميري كساها الخصف والمعافر والملاء والوصائل قال ابن قتيبة انه كان قبل
الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه
النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج
الديباج وروى ابو عروبة في الاوائل عن الحسن قال اول من كسا البيت القباطي النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الازرقي في خبر كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك
فيما كان بصدده من الحروب وتمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات
فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج
الخسرواني وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض
يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر
العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين
وسبعمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا ذكر بعضهم حكمة في سواد كسوة
الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك
يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف واربعين وسبعمائة
قرية تسمى بيسوس بنواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك
بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا واصل
الاحدب) الاسدي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال جئت الى شيبة) بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين
العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي (ح) قال المؤلف (وحدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن واصل عن ابي وائل قال جلست
مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس) على هذا الكرسي (عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال) رضي الله عنه (لقد هممت ان لا ادع) اي ان لا اترك (فيها) اي في الكعبة (صفراء ولا بيضاء) ذهبا ولا فضة (الا قسمته)
بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في
الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها
كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا عما كانت
تحتاج اليه مما يستغنى عنه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة
(قلت) له (ان صاحبيك) النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه (لم يفعلا) ذلك (فقال) عمر (هما) اي النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه (المرآن) الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل (اقتدي بهما) وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله
عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة في بناء الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة
في سبيل الله وذكر الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى
هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث
في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل
الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليها سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل
ورود هذا الحديث في هذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال فيجوز قسمتها على اهل
الحاجة استنباطا من ارادة عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا
تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو
الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق
المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده ووافقه الرافعي عليه قال ابن جزي من المالكية وهذا على وجه الاستحسان
منه والنصوص بخلافه قال الباجي قد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح الامر في ذلك الى الامام يصرفه

في بعض مصارف البيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة
الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعائشة
وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا وفي المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق
عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح الامتناع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال
واعلم ان المسئلة احوال الا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بان الذي مر محله
فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتخير في الوجه الا صرف على مصالح غير الكعبة ثانيها ان
يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها في مصالحها
ثالثها ان يوقف عليها شي على ان يوخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك
بلادا وقد تلخص في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيئا من بيع او اعطا او غير ذلك فلا كلام وان لم
يشترط شيئا نظر ان لم يتفق الناظر ذلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها فيأتي فيه ما مر
من الخلاف في البيع نعم يتجه بقسم ثمنها خروجا من الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك
وشرط تجديدها كل سنة لما كانت تستكسى من بيت المال فهو يجوز لهم اخذها الان وتباع ويصرف ثمنها
الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا
ابن ماجه

باب هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير
ابي ذر وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية
قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبس بالحاء المهملة
والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين وهذا طرف من حديث وصله
في اوايل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون
على نياتهم والبيدا المفازة التي لا شي بها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم
يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وفصل ان خيرا فخير وان شرا فشر
وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر
وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في
فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما
وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم
وبينه وكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها يهدمها بمسحاته ومن تهدم رواه الفاكهي
من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن
علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة
ولا ضرورة هنا ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف ولا حاجة اليه بما جاء في اثر عن علي اجيب بانه يقال
الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع
الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس المنصوب على الاختصاص لا يكون نكرة
فعلى قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني
وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا
معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعث
مراضيع مثل السعالي انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ان في كلامه هذا تخليطا وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح
او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على الاختصاص وهما انا
معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون
معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون ما قبله معرفة ولا يصلح ان
يكون نعتا لها نحو قول النابغة اقارع عوف لا احاول غيرها وجوه قرود تبتغي من تجادع فانتصب وجوه قرود
على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا
بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير
مخاطب انتهى واجاد تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو
وهو اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقال انه لا نص على ان الزمخشري انصب على المدح وادخل فيه الاختصاص
فليتامل الحجر بفتح الهمزة وفتح الحا المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكونا اسود والحجا لا حالان او مترادفان

من ضميره وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحهما لانهما
غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم
يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين فان ضمير هن هو
المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على
ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو وان الضمير في به للبيت اي كاني متلبس به
او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال
في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كتفحج وهو افحج
بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه حجرا حجرا
نحو بينته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح
فان قلت ما اعراب هذه الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الى اخره واجاب بان نظيره
قول الحريري كانك بالدنيا ولم تكن وكانك بالاخرة ولم تزل وكانك بالليل وقد اقبل قال وفيه اعاريب
مختلفة قال بعض المحققين منها الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شي وتقول
التقدير كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور
بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل
والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني وبهذا قال ايضا قال وهذا المحقق
تنوب معه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحال كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة
والحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف وشيخه بصريان وابن
الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حيث لا يبقى في الارض احد
يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في
القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى
قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد
واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكار بعضهم لفظ الحبشة
على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر
السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس
وعايشة عند المولف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن
الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس
الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب
المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد
رفع القران من الصدور ومن المصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض
الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس
مرفوعا مما صححه الترمذي مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن
فيه عطا بن السايب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن
خزيمة فتقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب
وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه
ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة
الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان
من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن
حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا
بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا
النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله باب وضع فمه عليه من غير صوت فقال اني

توهم قريب عهد بالاسلام مما كان يعتقدونه في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له على ذلك لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع لو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى لانه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل كتب ميثاقهم في رق فالقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة من اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فلم اراجع اسناده فان صح حكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انك حجر [illegible] بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة نوعا من انواع الجنس التغاير في الذوات فقولك انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا ينفع ولا يضر تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله لولا اني رايت اخراج له من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج

باب اغلاق البيت بالغين المعجمة ويصلي اي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شاء فاذا كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيئا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي وزاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج بكسر اللام زاد في رواية مجاهد السابقة دخل فلقيت بلالا وفي اوائل الصلاة عن ابن عمر ووجدت بلالا قائما بين البابين فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعنده المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة في الكعبة

واختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسالة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنن فيها واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها فيها وفي الحجر لاي جهة كانت وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيها اعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي قال

ابو نصر الكلاباذي هو ابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وعني الاول قال اخبرنا ابو عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعده اي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا بنصب خبر يكون واسمها محذوف وهو مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث ولابن عساكر ثلاثة اذرع وهي زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعه مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او يقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد المكان الذي اخبره به بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مغلوقا كما مر في الباب السابق والله اعلم

باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال لا اي لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه

باب من كبر في نواحي البيت وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع عن دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام والقداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فاذا خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان منهم اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد عليهم جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ام بحذفها للتخفيف والله لقد ولابي ذر لقد بزيادة اللام للتاكيد علموا اي اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وبضم الطاء وتخفيفها وقط مستعمل مجرورة كما في اليونينية وقول الزركشي ان معناه هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له

د بلال وملا الاثبت للصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج لولعير بزيادة ابن عباس وقد مراثبات بلال على نفي غيره
لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل
مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بالاثبت فيقدم على النافي لم يأتهم
عليه وقد فرغ المؤلف عن ذلك في باب العشر فيما يسقي من ماء السماء من كتاب الزكاة باب
بالتنوين **كيف كان بدء** مشروعية **الرمل** في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب
الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي يكره المبالغة في الرمل لا اسراع في الرمل وعند
الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في المشي كالمتبختر بين الصفين وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح البا
الموحدة الكوفي الاسدي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع **فقال المشركون** من قريش **انه** اي النبي صلى الله عليه
وسلم والحالة انه قد بالقاف **يقدم** بفتح الدال المضارع قدم بكسرها اي يرد **عليكم وفد** وهنهم ولابي ذر الكشميهني
وقد بحذف حرف العطف وهنهم بمعنى وحة والضمير للصحابة اي اضعفهم **حمى يثرب** بفتح الموحدة غير
منصرف اسم المدينة النبوية في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد
بالفاء والرفع على تقدم الجماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير
انه ضمير الشان **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا** بضم الميم مضارع رمل بفتحها **الاشواط**
الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في
مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين المراد به هنا الطوف
حول الكعبة وادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية **و** امرهم عليه السلام **ان يمشوا ما بين الركنين** اليمانيين
حيث لا يراهم المشركون لانهم مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان شاء الله تعالى قال
ابن عباس **ولم يمنعه ان يامرهم** ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم بعد حد قد حجر
او وضع قولان **ان يرملوا الاشواط كلها** اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او الحذف اصلا لانه بتاويل
امره بكذا اي امرته كذا اي ولم يمنعه عليه السلام اذ يامرهم بالرمل في الطواف فكلها **الا الابقاء عليهم**
بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدود ومصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه
لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويل
بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه السلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم
لا يفعلون شيئا الا بامره وقول الزركشي وتبعه البيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون
في يمنعهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان
يكون من لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي
قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم في الحديث لم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في
البخاري غير متاف وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج باب
استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية
والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قال ابن قتيبة فلما كان لمس الحجر قيل له استلام
او من السلام بفتحها وهو التحية قال الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن
الاسود المحيا او هو استلام مهموز من السلامة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا
لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قيل كان ينبغي على هذا ان يكون استلام
لا استلام اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة
قاله في المصابيح وبالسند قال **حدثنا اصبغ بن الفرج** بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة
في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي **قال اخبرني** بالافراد وفي بعضها اخبرنا **ابن وهب** عبد الله
المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**
وعن ابيه **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود**
اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية **يخب** بفتح المثناة التحتية وضم الخاء وتشديد الموحدة اي
ضرب من العدو اي يرمل **ثلاثة اطواف من** الطوفات **السبع** وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف
واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر الحديث يقتضي انه رمل مستوعب
الطوف بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب واجيب بانه عليه
السلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل

على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله باب بقا مشروعية **الرمل في** بعض
الطواف في الحج والعمرة وبه قال **حدثني محمد** زاد في رواية ابن حمدويه هو ابن سلام وبه جزم ابن
السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه
بدليل رواية عن الراوي الثاني **حدثنا سريج بن النعمان** بضم السين المهملة وفتح الراء اخره جيم الجوهري البغدادي
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان **عن نافع** مولى عبد الله بن عمر **عن ابن عمر** بن
الخطاب **رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط** اي اسرع في المشي في الطواف في
الثلاثة الاول **ومشى اربعة في الحج والعمرة** اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها
من الطواف والجعرانة لم يكن جعة ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فبقيت
عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها
وابو بكر وعمر والخلفاء **تابعه** اي تابع سريجا **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد **كثير بن فرقد**
بفتح الفاء وسكون الراء بينهما قاف مفتوحة واخره مهملة **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه**
وسلم وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** بسكون العين **قال اخبرنا محمد بن جعفر** الانصاري وزاد ابو ذر ابن ابي كثير
قال اخبرني بالافراد **زيد بن اسلم** مولى عمر **عن ابيه** اسلم **ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن** الاسود مخاطبا له
ليسمع الحاضرين **اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا **ثم قال** بعد استلامه **فما** بالفاء ولابن عساكر **ما لنا وللرمل**
بالنصب نحو ما لك وزيدا وجوز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام **انما كنا راءينا**
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقوياء لا نعجز عن مقاومتهم
ولا نضعف عن محاربتهم وحكى ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المراءاة خلاف ما هو عليه فقال معناه
اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن الزبير في قوله فامرهم ان يرملوا ليرجزوا ان يقولوا اليوم بنا حمى
واذ كانوا لقاء هم يغالطا في ثبته لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله لا يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه
وليس في الحديث ما يقتضيه **و** على هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر
والاصيلي هنا ما يؤيده حيث روى رايينا **به المشركين** بهمزة ثم تحتيتين من غير همز حملا له على الرياء واذ كان اصله
راءى بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لتحركها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا
في اخيت واخيت حملا على يواخي ومواخاة والاصل يواخي ومواخاة فقلبت الهمزة واوا للفتحة بعد ضمة **وقد**
اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه **ثم قال** بعد ان رجع عما هم به **هو شيء صنعه**
النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور ادراكنا
ولابي الوقت رسول الله عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته
ثم رمل **وقد اخرج** المؤلف هذا الحديث ايضا في وكذا مسلم والنسائي وبه قال **حدثنا مسدد**
ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
القرشي المدني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين** اليمانيين **في شدة**
ولا رخاء منذ رايت النبي ولابي الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم يستلمهما** قال عبيد الله **فقلت لنافع اكان** بهمزة
الاستفهام **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يمشي بين الركنين** اليمانيين اي ويرمل في غيرهما **قال** نافع **انما كان يمشي** بينهما
ليكون ايسر اي ارفق **لاستلامه** اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي
من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب
استلام الركن الاسود **بالمحجن** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الراس اي يومي الى الركن
حتى يصيبه وبه قال **حدثنا احمد بن صالح** ابو جعفر المصري المشهور وليس ابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان **ويحيى بن**
سليمان الجعفي **قالا حدثنا ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله**
بضم العين وفتح الموحدة **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في**
حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن رواه مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز
عن الاستلام باليد وانه يستلم بيده ثم يقبله منه من ان يقبله كما في المجموع وعلى الجمهور ولكن نازع العز بن جماعة
في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليهما
ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضعهما ومسه شيئا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل
باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان تزاحم لمسه بيده او بعود
ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبرا اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة
هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم

وابو داود وابن ماجه في الحج (وتابعه) اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز (الدراوردي) بفتح الدال المهملة والراء
والواو وسكون الراء وكسر الدال (عن ابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري فاخرجها
الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يتعرض لحجة الوداع ولا على بعير وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى

باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين

الاسود والذي يليه
دون الركنين الشاميين واليمانيين بتخفيف على المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع
بين العوض والمعوض (وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان
حي من الازد (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به (قال اخبرني عمرو بن دينار) بفتح
العين (عن ابي الشعثاء) مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد اليماني وصله احمد في مسنده (انه قال ومن) استفهام
على جهة الانكار التوبيخي والمراد يخرج ما بعد القاف من قوله (يتقي) اي لا ينبغي لاحد ان يتقي (شيئا من البيت الحرام)
(وكان معاوية) رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم (يستلم الاركان) الاربعة وفي رواية
فكان معاوية بالفاء وحينئذ فيكون ومن شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه (فقال له ابن عباس رضي الله عنهما
انه لا يستلم هذان الركنان) الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم
المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول كغايب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه
ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في فتح الباري لا يستلم بفتح التحتية هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير
عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابي ذر
الكشميهني ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي
رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم (فقال) معاوية رضي الله عنه (ليس شيء من البيت مهجورا)
ولابي ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف
نهجره ونحن نطوف به ولكن نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان
هجرا له ولا قائل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك كما سبق
من حديث عائشة (وكان ابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهما) مما وصله ابن ابي شيبة (يستلمهن كلهن) اي الاربعة
لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كما احاله ابن التين فزال المانع من عدم استلام الاخرين ويويد هذا الحمل ما
اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم
طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير
وروى ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال (حدثنا ابو الوليد) بن هشام بن عبد الملك
(قال حدثنا ليث) هو ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب
(رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين) لانهما على القواعد الابراهيمية
ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون
الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقبله [illegible] رواه جماعة منهم ابن المنذر
والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم
استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو
المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم
اتى الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وعن مالك يستلمه ويضع يده على فيه
ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونحو جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز
عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح
بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا باس به كتقبيل يديه بعد استلامه
اذ انهما ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن

باب تقبيل الحجر

مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي
وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وبه قال (حدثنا احمد بن سنان)
بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي (حدثنا يزيد بن هارون) الواسطي (قال اخبرنا ورقاء) مونث الاورق
(قال اخبرنا زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البخاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر (عن ابيه)
اسلم (قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر) الاسود (وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك) تبعا له عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة
طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم [illegible] مرفوعا انه ياتي يوم القيامة وله لسان
ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) زاد ابو الوقت ابن زيد (عن الزبير بن عربي) براء

مهملة

مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى [illegible]
هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير (سال رجل ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن استلام
الاسود (فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه) بيده (ويقبله) بفيه (قال) الرجل (قلت ارايت) ولابي
الوقت وقال ارايت (ان زحمت) بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ازدحمت بالواو (ارايت ان غلبت)
بضم المعجمة مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع [illegible] (قال ابن عمر) للرجل (اجعل ارايت
باليمن) اي اتبع السنة واترك الراي كانه فهم عنه من كثرة السؤال التدرج الى الترك المودي الى عدم الاحترام
والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر (رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره ان ابن عمر
لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى
يدمى ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الا
في بدء الطواف وآخره ويظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحارث

فائدة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن
فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو
مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة الحديث
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر
عن شيوخه عن الكرخي هنا (قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر) محمد بن ابي حاتم وراق المولف
(قال ابو عبد الله) البخاري (الزبير بن عدي) بالدال والمثناة (كوفي) تابعي (والزبير بن عربي) بالراء الراوي هنا
(بصري) تابعي ايضا وفيه تنبيه على انه وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهو وهم
صوابه عربي كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى
التحذير منه

باب من اشار الى الركن

الاسود (اذا اتى عليه) في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المولف
قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة (قال حدثنا خالد) بن مهران الحذاء (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري
ثقة ثبت عالم بالتفسير (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير) لتراه
الناس فيسالوه ويقتدوا بفعله (كلما اتى على الركن) الاسود اي حاذاه (اشار اليه) بمحجن في يده ويقبل المحجن وكذا حكم
مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز ثم يقبلها الى التقبيل واقتصر الرافعي وجماعة
على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح
وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا
اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي

باب استحباب التكبير عند الركن

الاسود وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (قال حدثنا خالد) هو
ابن مهران (الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن) الحجر الاسود وللكشميهني كلما اتى على الركن (اشار اليه بشيء) اي بمحجن (كان عنده
وكبر) اي كل طوفة وروى الشافعي عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
ما نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم واستحب
الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقولوا عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله
ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا
عنه عليه الصلاة والسلام بما يقال في الطواف غير هذا ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء
غير الماثور واما الماثور فافضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن المنذر فيما عدا ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون القرآن في غيره افضل
من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة
انه لا باس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية (تابعه) اي تابع
خالد الطحان فيما وصله المولف في الطواف (ابراهيم بن طهمان) فيما رواه (عن خالد الحذاء) في التكبير وبه يعلم ان المنا بعد
في رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا يقدح في زيادة خالد بن عبد الله
لمتابعة ابراهيم والله اعلم

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة

محرما بالعمرة (قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى

ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة
قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام فيما قلت في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المولف
مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل
يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل ام لا دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل
من اهل بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني عنه فاجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا كان
ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها
عمرة وعند المولف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا
من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يجعلوها في حجة الوداع فقلت انما كان ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال
ابو الاسود فجيته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها انه اول شي بدا به حين قدم صلى الله عليه وسلم
انه توضا في موضع رفع خبر ان من قولها انه اول شي بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي
فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرف من هذا ان مذهب ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام
وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاصا بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف
بالبيت كما فعل عليه السلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان وبالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة
والمعنى لم يحصل لهم عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله فكان اول شي بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت
مع ابي اي مع صاحبنا والد الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي وعطف بيان وللكشميهني ثم
حججت مع ابن الزبير الاخ اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شي بدا به الطواف ثم
رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البدء بالطواف وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر انها اهلت
هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن
اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقهم حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم
خفائه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد
حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن
عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي الامام في المغازي مولى ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة
اطواف ومشى اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة
الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي هو المذكور قريبا
قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع يخب بضم الخا المعجمة وبالموحدة المشددة اي
يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل
الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين
الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح
ولا شك انه ظرف مكان محدود فليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة والله اعلم

باب طواف النساء مع الرجال

وبالسند الى المولف قال وقال لي عمرو بن علي بسكون
الميم ابن بحر الباهلي البصري اي من باب المذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومايتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة
خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح المكي المتوفى في سنة اربعة عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني
اي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام
ابن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته وولاه امرة مكة فمنع النسا الطواف مع الرجال
في وقت واحد حال كونه اي عطا قال فيه اي زمان الحج كيف يمنعهن بنا الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد

سلا ان رجلا

ونى

400

وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال
في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا
فاسالوهن من ورا حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث
وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب اي باسقاط همزة الاستفهام او قبل قال عطا اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء
حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا القسم على راي الجميع
قال بعض المحققين ولا يكون القسم به بعدها الا بالرب ولعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام
والعين لغة في العمري بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف فيه لكثرة الدور على الالسنة اي وبقا الله تعالى
لقد ادركته بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن الرجال بنصب على المفعولية وفي بعض
الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطنهم بما بعد الطا الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي
ايضا كالنسائي يخالطهن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعدها را وها
تانيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله قال
الفرا والزجاج تقول اتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجرة بفتح الحا والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة
عن الرجال بحيث يضرب بينها وبينهم ستر هاهنا لا تخالطهم فقالت امراة معها اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون
القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عائشة رضي الله عنها
عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت
سنت عايشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال
ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن وللمستملي والحموي قمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال عطا وكنت اتي عايشة
انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة
ثم موحدة مكسورة منصوب جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات
وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال
عطا هي اي عايشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة غشا وما بيننا وبينها
غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بتلك الخيمة ولقد رايت عليها اي على عايشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي
قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راي ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن
اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي
واني ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة لان سنة النسا التباعد من الرجال في الطواف وبقربها
يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي في قولها فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استرها وهو اي والحال انه عليه السلام
يقرا بسورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد

باب اباحة الكلام بالخير في الطواف

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعاني
ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط
يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة وشناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او بخيط
او بشي غير ذلك كشد ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا لك شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه عليه السلام لا بالقايد ثم قال عليه السلام قد بيده بضم القاف واسكان الدال
وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم
الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه
اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال له ما هذا قال
حلفت لين رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا
ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلق المذكورين فان قلت اين الدلالة للحديث على ما ترجم
له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل
قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام
لفظي وهو قوله قده بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق ما بينه وليس كذلك لوجود

العنزية في نحر اذ وزخ الدا انتهى وقد استحب الشافعية للطائف ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى او بما يكون الكلام في الطواف
ولا يبطل ولا يكره لكن الاولى تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او اجابة فتوى
وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل
الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام وليتأدب
الطائف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته
وليتجنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في حرم كعبته او عميه وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر
تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام
اخرجه الازرقي وغيره هذا **باب** بالتنوين **اذا راى** الطائف **سيرا** او ربط به اخر ويقاد به **او راى شيئا**
يكره فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيئا وفي نسخة يكرهه اي الرائي قولا او فعلا منكرا في الطواف
قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله مجاز للمنع وبه قال **حدثنا ابو عاصم**
الضحاك **عن ابن جريج** عبد الملك **عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط
في يده واخر يقوده به **او غيره** اي او غير زمام كمنديل ونحوه **فقطعه** عليه السلام بيده لان القود
بالازمة انما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا
باب بالتنوين **لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك** وبه قال **حدثنا يحيى بن**
بكير المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري
قال حدثني **يونس** بن يزيد الايلي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **حدثني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن**
ابن عوف **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه** اي ابا هريرة
سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس **في الحجة التي امره** بتشديد الميم اي جعله **عليها رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر امره عليها النبي كرا على ابي بكر **قبل حجة الوداع يوم النحر**
ظرف لقوله بعثه **في رهط** وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون
فيهم امراة **يؤذن** اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات **في الناس** حين نزل قوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للتنبيه **لا يحج** بالرفع ولا نافية **بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** بالرفع عطفا على
يطوف وهو بضم الطا وسكون الواو مخففين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج
باسقاط الا التي للتنبيه وهو بفتح الهمزة وتشديد النون ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا
على يحج ويجوز ان تكون مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون
تفسيرية فلفظة لا تحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى
كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف لكونه اخف
بالفتح ويجوز الكسر تبعا اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطا والواو مجزوما وجوبا واحتج بهذا
امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور
خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه الدم هذا **باب**
بالتنوين **اذا وقف** الطائف **في الطواف** هل ينقطع طوافه ومذهب الشافعية ومن الجمهور ان
الموالاة بين الطوفات وبين الطوفة الواحدة سنة ولو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه
ومذهب الحنابلة شرط وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان دخلت الصلاة
جماعة او جنازة **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه لكن الاطلاق الرافعي ثم النووي
وقال المالكية وروى فاذا اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيستحب ان يقطع على وتر من ثلاث او
خمس ولا يقطع على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع
جاز **او يدفع عن مكانه اذا سلم** من صلاته **يرجع الى حيث قطع عليه** وزاد ابو داود والوقت
فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذي قطع عنه على الاصح ولا يستانف الطواف من

بنى الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبنى على ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضى
ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوء بطل لفقد وقال ذاته فرع طول القيام في الطواف
بدعة واكتفى المؤلف بما ذكر اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا **باب**
بالتنوين **صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين** بالسين المهملة والموحدة
المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود
في حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات
وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر **كان ابن عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين** وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند
الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم
وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاص
الاموي المكي **قلت للزهري** محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة **ان عطاء** هو ابن ابي رباح
يقول تجزئه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة
المفروضة **من ركعتي الطواف** وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كما تجزئ
المفروضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط
ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزئ عنهما **فقال** الزهري **السنة** اي مراعاتها **افضل**
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز **الا صلى ركعتين** من غير المفروضة
فلا تجزئ المفروضة عنهما كما قال في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون
نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله
الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة لان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد ولجماعة لم يكرهه
بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع
اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء الثاني
من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع
جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي
الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا
الطواف وان قلنا واجبتان فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي
اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما لم يجز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما الاول ويسقط
بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالجديد والاصح انهما سنة لقول الجمهور وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد بكسر العين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** بفتح العين وسكون الميم ابن دينار **قال سالنا ابن**
عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما ايقع الرجل على امراته** بهمزة الاستفهام اي ايجامعها **في العمرة قبل**
ان يطوف اي يسعى **بين الصفا والمروة قال** ابن عمر **قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف**
بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر **لقد كان**
لكم في رسول الله اسوة خصلة **حسنة** من حقها ان يؤتسى ويقتدى بها ويتبع **قال** عمرو بن دينار
وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء
وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها **حتى يطوف بين الصفا والمروة** **باب**
من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا **حتى** اي الى ان **يخرج الى عرفة**
ويرجع بالنصب عطفا على يخرج **بعد الطواف الاول** اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم
سوا كان محرما او غير محرم وليس للمعتمر ولمن احرم من مكة الحج وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** بن علي المقدمي
البصري **قال حدثنا فضيل** بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد فيهما النميري **قال حدثنا موسى بن عقبة** الاسدي
قال اخبرني بالافراد **كريب** بضم الكاف مولى ابن عباس **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم**
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم **وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب**
الكعبة كذا في اليونينية بفتح الراء **بعد طوافه بها** هذا **حتى رجع من عرفة** خشية ان يظن وجوبه
واحتراز عن ذلك لا اجره به كمن فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع
من طواف النفل قبل الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وبصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة والقول **من صلى ركعتي الطواف** حال كونه **خارجا من المسجد الحرام**

ولا يتعين لهما موضع بعينه بل يجزئ فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم اي المسجد بذي
طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري انما فعله عمر رضي الله عنه
لكونه بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي
المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث كما مر قال المؤلف وحدثني
بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
يحيى الغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها
ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا
من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذا الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن
مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت
الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك
والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد او من مكة
ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله
عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور
خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد
ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها
حيث ذكرها تنبيه قوله وحدثني محمد بن حرب الى آخره معطوف ذلك على سابقه وسياقه على لفظه
الرواية الثانية لكون ان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف
النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية
الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة باب
من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدم الخليل ابراهيم عليه
السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم
الحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن
دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف
وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرت بهما والامر للوجوب وهو قول عند
الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين مما دل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب
يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند قال ان تعذر
فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره
وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام الى الصفا للسعي قال
ابن عمر والمروة وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الاحزاب ٢١ وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل
كتاب الصلاة باب الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة
العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء
يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة
بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطأ
بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى ركعتين سنة الطواف
بذي طوى بضم الطاء وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير

عن

عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد
الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون
سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها
الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده
ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت
بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس فصل لكل
اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها
صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض
المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها
وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة
ستين ومائتين بعد المؤلف باربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم
الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه
يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت
عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز
بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وهو مذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف
في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه
الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة باب
حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت الشريف حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق
زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير
ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قال النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام
بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها
مكروه انتهى وعند الحنفية انه من واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر فعليه الاعادة
ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد
الا ان رجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية
وعند الحنابلة لا يجزئ الا من عذر فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان
عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده وكبر فان قلت من اين المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه كان عن شكوى ويدل له رواية ابي داود
من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال ابن جماعة ورواية
من روى انه طاف لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي
ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكر الشافعي لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاث
اسابيع طواف القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب
ان يكون الركوب فيه منها طواف الافاضة ليراه الناس وليسالوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام
طافه في النحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع
على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وليسالوه وسعيه في حجة الوداع كان من واحد وكان عقب
طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اولا وقدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر
راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه
السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت

الحرام ويونس ابا الطواف وكتاب مسطور ونحو الطاهر فيما ترجم له المؤلف **باب سقاية الحاج**
مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب
بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسبب
فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايام
فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فيه
بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد وفي الليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا من غير بني العباس
والرعاء لهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر وللرعاء الابل كما رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول
الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة عندهم كانت بمنزلة الحرج خصوصا اذا انضم
اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب
عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه السلام كان
يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء الى السقاية التي يسقى بها في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب
الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها
فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام
تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد
الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبراني
فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه وتقطيبه عليه السلام منه انما
كان لحموضته وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية
ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء فقال عليه السلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام
لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا
راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه
يعني عاتقه عليه السلام واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار
والصهاريج يتناولها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم
تناول من ذلك الشراب العام ولم تحل له الصدقة فيحمل الامر في السقايات على انها موقوفة
للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات
وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية **باب ما جاء في زمزم** بفتح الزاي وسكون الميم الاولى
وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل
وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية
وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عندما ظمئ حفرها الخليل
بعد جبريل فيما ذكر الفاكهي بن عيينة بعد ذلك لانه درس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة
او لدفنهم لها عندما نفوا من مكة ثم نبشها عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات
استنبأ ذلك موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيئا منها
لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم
وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه
ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله والارسال اصح وله شاهد من حديث جابر هو اشهر منه
اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية
غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد
عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما
ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن لا يحتاج الى الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق

كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل على ان مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان
قلنا ان العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه من خصوص طريق بعينها ثقة لا
الاحفظ ولا غيره مع كونه قد صح فصحح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا
انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها
واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعز لطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وباقي في
احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء المخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان
بيت ام هانئ لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم
غير منصرف ثم جاء بطست من ذهب وكان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب
التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله
مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد الى السماء الدنيا وروى ابو جعفر بن عثمان بن ابي شيبة
في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله
ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه
كما بين السماء والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع
الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله غسله بماء زمزم لانه يدل على فضله من حيث اختص غسله به دون
غيره من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لانه به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل
المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لانه يقوي القلب على رؤية ملكوت السموات والارض
والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها هاهنا وفي قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي
الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة
في الشرب من ماء زمزم قائما قال ابن المنذر وكان عنوانا على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين
الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمتحرق عليها والمتعطش اليها قد قام
بشعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شوقنا بالماء الا تذكرا * لماء به اهل الحبيب نزول
وقال آخر
يقولون مكة ماء نحله اجن * اجل هو مملوح الى القلب طيب
وقال آخر
بالله قولوا لنيل مصر * بانني عنه في غنا
بزمزم العذب عند بيت * معالق الستر بالكوفا

فروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار
قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة
مولى ابن عباس ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجه
من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود
من رواية عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه
قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في
فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي **باب طواف القارن**
هل يكفيه طواف واحد اولا بد له من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهلل
بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن
يحل منهما احلالا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا
حجنا اي بعد ان طهرت وطافت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى
التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة لانها تحيض
عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين فسعوا ثم حلوا لم يعرف بين من عنده الهدي

ومن لبس رجيه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم
النحر ثم طافوا طوافا آخر لحجهم بعد ان رجعوا فانى طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو
قوله تعالى فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الآية في سورة الشعر كقوله اما القتال فلا قتال لديكم
ولكن سيرا في عراض المواكب واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل
فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا
ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح قال ابن
مالك ومن خص هذا ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه
عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون من
الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى التنصيص بما وقع
هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كاني
انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة
او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء قيل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان
القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد
وقال ابو حنيفة في آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي
في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي
وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك
وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه
الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة
مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال وروانا الشافعي
بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت
للزيارة انتهى وهذا صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مرفوع بان عليا رفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعناك فرفعت المعارضة وكانت مبني الروايات اقتسرنا حمول الشرع
فرجحت وفيه استغرق في الشرع انه من عادة الحاجي انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال
انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم
من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا
والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك
لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض
والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن ومطابقة حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله بيان وظهره بالرفع
مبتدأ خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان
ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا آمن بهمزة
وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم
يكسرون الهمزة في اوائل المستقبل ما ضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون
فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال
بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت
هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج
الى الجواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال
ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت
فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق مع النية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه
اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع

لعله يكون

كا

كان في اليونينية على تقدير انا وبالجزم وصححه الى انه جزاء وللكشميهني فاديك بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا
للمفعول فيفعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها
وهو في نفسه قدوة يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديد اي هي في نفسها هذا القدر من
الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اني اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم يكتف
بالنية بل اراد الاعلام ليقتدى به لا انه لم يرد الا ثنيا به قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي عبد الله مكة من منى
بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة
وجملة الكلام يكون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه
الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث
الباب خرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير
متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف على الناس
بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير
وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك
فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان
سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقائل
له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم قتال برفع قتال فاعلا ويجوز النصب
على التمييز والجملة في موضع رفع خبر وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع بنصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك
اذا جئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها
بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان المضمرة بعدها
وينصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بالقسم
وان يكون مستقبلا لا حالا سيأتيك غدا فيقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك تنصب فيهما وترفع
وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم
او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر بما ذكر ان اصنع هنا
منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وكان في قول الكرماني واذا كان فعله مستقبلا
وجب الرفع كما هو هنا سهوا وسبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجب
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة
والمدينة قدام ذي الحليفة قال وما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر
وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل
بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا
اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة
زاد في باب من اشترى الهدي من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد
على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم عليه فعاله ومنه من المحرمات السبع ولم يحلق ولم
يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
الذي طاف يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قبل الرابع لانا ذكرنا انه لا يحتاج ان
يكون بعده شيء فلو قال ولعله يدخل فيه حرف من بين الاول احدا عتق المراد انه لم يجعل للقران طوافين
بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وعليه خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف
بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم
في القران وفي الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع
الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة
من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر لانه شبهه به
وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذات الصلاة فيكون المراد
انه في حكم الصلاة وهو حكمه عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين

والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع
معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة
محدثا دم وجنبا بدنة ويستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله تجب
ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري الاصل قال حدثنا وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن
الزبير بن العوام حذف المؤلف المسؤول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من اهل العراق قال سل عروة عن رجل يهل
فاذا طاف بحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج
قلت فان رجلا كان يقول ذلك بليسما قال فتصدى لي الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك
فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا ياتيني بنفسه فلست اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب
فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الى في اخبرتني كالتفصيل للمجمل
يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة انه اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا
ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم يوجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها
ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسم
ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما
حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع
من اليونينية كهي مبتدا وخبره موضع نصب مفعول ثان لرايت وفي بعض الاصول اول شيء بدا به الطواف بنصب
اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر
لان راى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى علمت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب
وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث
عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون
بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا
وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام كذا للكشميهني
ابي الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع ابن الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة
ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب
ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت
فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخ الحج الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثر ما عروة من الاحتجاجات
يشبه ان يكون احتجاجا بالعمل والاجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي فلا يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة و
احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقض اي ولا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدون بشيء حين يضعون
اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني
فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف
اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال ابن حجر الحافظ
وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج
الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبتت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر
من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعل من من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام ولا زاحم معاني
من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا
ببيان وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بنصب بحذف النون يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي او صح
في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسماء وخالتي عائشة بنتي ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا يبتديان بشيء من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرامهما
بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا او طاف بطل لذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا
تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة وقوله تحلان به بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد
اخبرتني امي اسماء انها اهلت هي واختها اسماء والزبير بن العوام وفلان وفلان سماهما عبد الرحمن بن عوف
وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري المراد بالمسح الطواف وعبر عنه
ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح لان الطائف

انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون متمتعا ولا مانع ان المراد طافوا وسعوا وحلقوا وحذفت
هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل
بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى
اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما
الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر
ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما
بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجيهما وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما
على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اي فمفهومها ان السعي ليس بواجب
لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل
هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئسما قلت يا ابن اختي اي اسماء ان هذه الاية لو كانت
كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ
كما قالت عائشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن
في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في هذه الاية على نفي الاثم له
سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا
يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة ونون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث
وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية
صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة
فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد
اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المفتوحة وبالمروة
نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله
حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما
قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح
النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم ان يطوف
بين الصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة
في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر بالصفا والمروة لفظ اسلموا
قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخرها فقد تبينت الحكمة في التعبير بذلك
في الاية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه
يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون
الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر
مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها
في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي
الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها
وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة
وليس المراد نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا
والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه السلام
كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما
وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم
قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم
بفتح اللام اي المولف وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب
صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر ان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية

الاولى وفي الكشميهني لعل امرخبر انه وكلمة ما موصولة ولفظه كنت المتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني
كالكرماني ولفظ كنت للمخاطبة على النسخة الاولى وفي لعل قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم
يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل
بمناة بالباء الموحدة وكانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطائفة بخلاف الاول عائشة فانها خصت
الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي
الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي ولا المروة فهل علينا من حرج ان
ان نطوف بفتح همزة ان امر بالصفا والمروة انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من
فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة
والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطه الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون
العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الآية اي ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار
وقوم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزم المثنى الالف
دائما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا وفي نسخة ان يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم
من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر
بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان
الصفا والمروة بعدما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول
آية البقرة في الصفا والمروة من شعائر الله الخ وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي
وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر
فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك وانما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد
اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به باب
ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
وانما كهيئة السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر ويعرف اليوم بسلمة بن
بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين بتصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين
قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف
الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت
عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته بن حاتم
ولعل حاتما اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي
عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده بان يسرع فوق
الرمل بطن المسيل بنصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول
كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد والاخر بجدار العباس ثم يمشي على هينته
اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان
عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية
وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل لكونه اسهل للاستلام عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يتركه
الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته بهمزة الاستفهام
فقال ولابي الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف
بالبيت ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته
صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد المثقلة
حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت احاديث
الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك

ابن

لعل هنا نقص وهي الى المروة

ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين
الصفا والمروة اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة
مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم
وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب
والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر
الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجه الحاقهم بالطواف حيث كان
من المبدأ على الحجر الى المبدأ وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة
نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان يسمى الشوط من الصفا الى
المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ يقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل
منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان تثبت احتمال انه كما قلتم
وكما قلت فيجب الاحتياط فيه وتعقبه بان لفظ الشوط اطلق على ما حول البيت وعرف قطعا ان
المراد به ما من المبدأ الى المبدأ فكذا الحال في السعي ولا منصوص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه
في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع
منها الى الصفا اذ ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة من يعدوها
الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال
طاف به كذا او كذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف كذا فان حقيقته
متوقفة على ان يشمل بالطوف ذلك الشيء قال فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا
فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا
والمروة حينئذ لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلا ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وبه قال حدثنا محمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت
من شعائر الجاهلية الحمد العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات
حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الى
فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك
والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من ليري ومفهومه حصر
قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول
لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعي ابينا ابراهيم عليه السلام اذ يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع
زاد الحميدي بضم الحاء ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة
ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن ابن عيينة عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء بعدها باب
بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء
بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا
حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقوله
ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان
لا تقدير ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاستيعاب لئلا يلزم
استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت ولابي ذر حتى
تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر تطهري
بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي
وهو ظاهر في ان الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المروزي بالنون قال حدثنا

على بن عمر

دونهم

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط أي على سبيل المذاكرة إذ لو
كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظه أما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي إن شاء
الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بلفظ الأمر المشدد
من التعليم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه
وسلم هو وأصحابه بالحج فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا وإطلاق لفظ الأصحاب
محمول على الغالب لما يأتي إن شاء الله تعالى وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولأبي ذر غير بالرفع صفة لأحد قال أبو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي من
اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين أي من عمله في السعي في الصدقة
قال بعضهم إنما بعثه أميرا إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة وأجيب بأن سعايته لا تتعين
للصدقة فإن مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسبا أو بعمالة من غير الصدقة
وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية أنس السابقة في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بما أهللت فقال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي
صلى الله عليه وسلم حتى قال له ذلك كقوله بما أهللت وفي رواية أنس المذكورة فقال له أي النبي صلى الله عليه وسلم
لولا أن معي الهدي لأحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فأهد وامكث حراما كما أنت وهذا غير ما أجاب به أبا موسى
فإنه قال له كما في الصحيحين بما أهللت قال بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال
فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل الحديث وإنما أجابه بذلك لأنه ليس معه هدي فهو من المأمورين بفسخ الحج
بخلاف علي فإن معه هديا وفيه صحة الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان
وأخذ بذلك الشافعي فأجاز الإهلال بالنية المبهمة ثم له أن يصرفها إلى ما شاء من حج أو عمرة فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم أصحابه ممن ليس معه هدي أن يجعلوها أي الحجة التي أهلوا بها عمرة وهو في معنى فسخ
الحج إلى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو أعم
من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما واقتصر على الطواف
بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على أنه قد جاء في رواية التصريح بهما
ثم يقصروا ويحلوا بفتح أوله وكسر الحاء أي يصيروا حلالا إلا من كان معه الهدي استثناء من قوله فأمر أصحابه
فقالوا أي المأمورون بالفسخ وللكشميهني قالوا ننطلق أي أننطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي إلى منى
وذكر أحدنا يقطر مبالغة أي أن ذلك يفضي بنا إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج
وذكر أحدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ
قولهم هذا النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري أشيء بلغه من السماء
أم شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت يجوز أن تكون ما موصولة
أي الذي أو نكرة موصوفة أي شيئا وأيا كان فالعائد محذوف أي استدبرته أي لو كنت الآن مستقبلا زمن
الأمر الذي استدبرته ما أهديت أي ما سقت الهدي ولولا أن معي الهدي لأحللت لأن وجوده مانع من
فسخ الحج إلى العمرة والتحلل والأمر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لأصحابه من مشقة
انفرادهم عنه بالفسخ حتى إنهم توقفوا وترددوا وراجعوه والمعنى لو أن الذي رأيت في الآخر وأمرتكم به من الفسخ
عن لي أولا ما سقت الهدي لأن سوقه يمنع منه لأنه لا ينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال
الكرماني إنما أراد عليه السلام تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا
بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل في حقهم ما دعاهم إليه
ولا يقال إن الحديث يدل على أن التمتع أفضل لأنه عليه السلام لا يتمنى إلا الأفضل لأنا نقول التمني هنا ليس لكونه
أفضل مطلقا بل لأمر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فإن قلت
قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه السلام لو تفتح عمل الشيطان أجيب بأن
المكروه استعمالها في التلهف على أمور الدنيا إما طلبا كقوله لو فعلت كذا لحصل لي كذا وإما هربا كقوله
لو كان كذا وكذا لما وقع لي كذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الأفعال إلى القضاء والقدر وأما تمني القربات كما في هذا
الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها
أي أتت بأفعال الحج كلها غير أنها لم تطف بالبيت أي لم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لأن السعي يجب تقدم
طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الطاء وضم الهاء طافت بالبيت أي وسعت
بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون أي أتنطلقون بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة أي العمرة
التي فسختم الحج إليها والحجة التي أنشأتموها وأنطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يخرج معها إلى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج
وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الإسناد من طريق آخر ورواته
بصريون إلا عطاء فمكي وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحة
آخره لام اليشكري البصري قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن حفصة بنت
سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا بنصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تبن في بيت أهلها
إلى زوجها لأنها عتقت من امتهان أبيها في الخدمة والخروج إلى الحوائج وصار غيرها لذلك أمر في باب
شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث أن يخرجن أي من خروجهن في العيدين فقدمت امرأة لم تسم
فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت أن أختها هي أم عطية فيما قيل أو غيرها
كانت تحت رجل لم يسم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت أختي معه أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله
عليه وسلم في ست غزوات قالت أي الأخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح
الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على إحدانا بأس
أي إثم إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج إلى مصلى العيد قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر
اللام وضم الفوقية وسكونها للأمر وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم
خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها أي لتعيرها جلبابا لا تحتاج إليه ولتشهد الخير
أي مجالسه ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية
نسيبة رضي الله عنها البصرة سألتها بنون بعد اللام أي سألتها عن خبرها أي حفصة والنسوة
معها أو قالت حفصة سألناها بألف بعد النون ولأبي الوقت سألتها ولأبي ذر فقال بالتذكير أي قال
أيوب وحفصة سألناها فقالت ولأبي الوقت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
ولأبي ذر وأبي الوقت أبدا إلا قالت بأبي بهمزة بين موحدتين مكسورتين أي أفديه وللكشميهني بأبا
بقلب التحتية ألفا فيفتح الموحدة الأخيرة وللمستملي بيبا بإبدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة إليها ألفا
فقلنا ولأبي الوقت فقلنا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء
والكاف حرف تشبيه وذا للإشارة أي ما ذكر قالت نعم سمعته بأبي بيبا بإبدال الهمزة
وقلب الياء المضافة إليها ألفا فقال لتخرج ذوات ولأبي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال
المهملة أي البيوت صفة للعواتق أو العواتق وذوات الخدور وسقط لأبي ذر العواتق وذوات الخدور
والحيض شك من الراوي حائض عطف على العواتق فيشهدن ولأبي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين
ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من إخبارها بشهود الحائض وليس
في اليونينية مد على الهمزة فقالت أم عطية أوليس تشهد الحائض عرفة أي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة
ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها أليس تشهد عرفة وتشهد كذا
وكذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت وكذا قولها تعتزل الحيض المصلى
فإنه يناسب قوله إن الحائض لا تطوف بالبيت لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل المسجد الحرام
بل الكعبة من باب أولى قاله في الفتح والله أعلم باب الإهلال أي الإحرام بالحج من البطحاء وغيرها
مكة وغيرها أي غير البطحاء من سائر أجزاء مكة للمكي المقيم بها وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا إذا خرج إلى
منى والحاصل أن مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله أن يحرم من جميع بقاع مكة
لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة من مكة وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها فإن فارق بنيانها
وأحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم كمجاوزة سائر المواقيت فإن عاد إليها قبل الوقوف
سقط الدم والأفضل أن يحرم من باب داره وسواء أراد المقيم بمكة الإحرام بالحج منفردا أم أراد القران
بين الحج والعمرة جميعا فإنه ما ذكر وقالت الحنفية من دويرة أهله ومن حيث شاء من الحرم إلا أن إحرامه من المسجد
أفضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الإحرام للحج المقيم بمكة مكة وسواء كان من أهلها أم مقيما بها
وقت الإحرام والمستحب له أن يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة وقال أشهب يريد من
داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب إنما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من أهل
الآفاق إذا كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والأفضل
من المسجد نصا وفي المنهج والإيضاح من تحت الميزاب وإن أحرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسئل
عطاء هو ابن أبي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولأبي ذر أيلبي بهمزة الاستفهام
قال ولأبي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولأبي ذر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله

عنهما ايلي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الما فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن اذ ذاك لم يكن فيها ابار ولا عيون وقيل لان ابراهيم عليه السلام كان تفكر في ليلته وتروى في انه من الله او من الرأي وهو مجهول وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا خارج كوننا لبينا بالحج

وجه

على الترجمة لان الاستوا على الراحلة كناية في السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال الافضل يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا من البطحا ولفظ فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قبل ذلك يحمل منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته من حيث ابتدائه في عمل حجته واتصل عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما كانوا عليه اولا ان الشهر هذا

باب بالتنوين **اين يصلي الظهر يوم التروية** وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته حال من موضع حرصه لقوله بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال ابن المنير انما لم يثبت الا بعد على استحبابه قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى قال صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال افعل كما كان يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الاتباع افضل لما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر يوم التروية وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اورد المؤلف هذا الحديث بطريق ابي بكر ابن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز ابن رفيع قال لقيت انسا قال المؤلف وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كذا في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه ذاهبا كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر يوم التروية

هكذا في الاصل

الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى

باب كمية الصلاة **بمنى** هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين

وقد اتفق الائمة على ان الحاج قدم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في صفة المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى بفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتدادهم بالسفر البعيد فجعل الوافد من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة فلهذا يقصر اهل مكة بمنى فبنى على قربها من عرفة مقرونهم ثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة ابن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي ذر لوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة يقولون لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني قوله فيختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليس امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دون نفي لفظا ومعنى نحو النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وآمنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا كنا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان يكون ما فيه خبر المبتدأ الذي هو نحن فاكثر منصوب على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا في ذلك الوقت ويجوز اعمال ما بعدها في قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما التي في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي وحتى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكبير قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فليت حظي نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل ركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة

باب حكم **صوم يوم عرفة** بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية

بوهي عمر بن عبد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف
في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف
كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري عن سالم ابي النضر فيكون
البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمرو مولى ام الفضل لبابة ام
عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم تماروا يوم عرفة وهم بعرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم وفيه اشعار بان صوم يوم
عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه لما اخذ بما كان عليه الصلاة والسلام من عادته ومن
نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت لبابة ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم الفوقية على لفظ المتكلم ولابي
الوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث
اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لكون ميمونة ارسلت
بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام ميمونة بل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه
وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة من كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف
على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود ونهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعي والصحيح خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال
يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعيف
بان في اسناده مجهولا قاله في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي
ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية
والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك
رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون
اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اي الشان يهل منا المهل
برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر
عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك
الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع
التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا
كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قاله ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب
بين من بات بعرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاود لها باب
التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج
الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله
الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج ان لا تخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام
الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر وانا له تابع يوم عرفة حين زالت الشمس
فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال الجوهري والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه
العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمل غالبا الا للملوك الاكابر انتهى
وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني
الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير
فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل او رح الرواح بالنصب بفعل مقدر
قاله العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة
وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهملة ولابي
ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان
افاضة الماء على الراس غالبا انما يكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر فقلت للحجاج

ان كنت

ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد
وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا واشهب
عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة
وقد غلطا ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت
بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كما
يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم [illegible] فلما راى ذلك عبد الله قال صدق
وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند المتامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة
لانه انما [illegible] وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي
داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة
حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج باب
الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن عباس حقيقة ومجازا
عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا
فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات
فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي عند مسلم ثم ركب حتى اتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا
هو المذهب الجمهور ان الافضل الركوب المقتدى به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على
الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس
اليه للتعليم ومنه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا
ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت
الاولى بعرفة للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال
ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة دون الامام لا يجوز وخالفه
صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في
المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل
بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ولابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة
بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق
سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي
متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم افعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بفتح الفوقية الثانية
وللحموي والمستملي كما في فرع من اليونينية يبتغون بالمثناة التحتية ولفظ الغيبة وكسر الموحدة بعدها
عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما يتبعون بالتهجير والجمع لشيء من
الاشياء الا سنته فسنة منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك
بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة
بدل في وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني
وان في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة باب قصر الخطبة بعرفة
بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج بن يوسف ان يقتدي بعبد الله
بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت
او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره
في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح والنصب على الاغراء فقال الحجاج الان قال
ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ماء بضم الهمزة والرفع على الاستيناف

والكشميهني أفض بالجزم جواب الأمر (فنزل ابن عمر رضي الله عنهما) أي عن مركوبه (حتى خرج الحجاج) من فسطاطه
(فسار بيني وبينه) أي بين عبد الله بن عمر (فقلت للحجاج إن كنت تريد أن تصيب السنة) النبوية (اليوم
فاقصر الخطبة) بهمزة وصل وضم الصاد (وعجل الوقوف) كذا لابن وهب وغيره وعجل الصلاة وهو
ما فيه فرشا (فقال ابن عمر صدق) سالم أي لأجل الوقت والحر لو كنت تريد السنة فلو بمعنى أن أي بمجرد الشرطية
من غير ملاحظة الامتناع (باب التعجيل إلى الموقف) لم يذكر للأكثرين في هذه الترجمة
حديثا بل سقطت من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلا لكن قال أبو ذر رأيت في بعض النسخ عقب هذه
الترجمة قال أبو عبد الله أي المؤلف حدثنا مالك المذكور قبل يذكر هنا ولكني أريد أن أدخل فيه أي في هذا
الجامع معادا بضم الميم مكررا فإنه وقع ما يوهم التكرار وفيما له محمل لا يخلو من فوائد إسنادية أو متنية
لتقييد مهمل وتفسير مبهم أو زيادة لا يجمعها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع مما سوى
ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب الحديث حديث مالك
عن ابن شهاب ولكني أريد أن أدخل غير معاد والحاصل من ذلك أنه قال زيادة الحديث المذكور كانت
مناسبة أن يدخل في باب التعجيل إلى الموقف ولكني ما أدخلته فيه لأني ما أدخلت فيه مكررا الإلغائيل
وكأنه لم يظفر بطريق أخرى فيه غير الطريق المذكور فلذا لم يدخله قاله الكرماني وقال أبو عبد الله يزاد
في هذا الحديث هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها فقيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى أيضا انتهى (باب الوقوف بعرفة) دون غيرها من الأماكن وبالسند قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار قال (حدثنا محمد
بن جبير بن مطعم) بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين (عن أبيه) أنه قال (كنت أطلب بعيرا
لي) قال البخاري (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار
(أنه سمع محمد بن جبير) ولأبي ذر زيادة ابن مطعم (عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا) أي أضعته أو
ذهب بطلبه لابن إسحاق عن ابن أنيسة في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية الحموي وابن عساكر في
(فذهبت أطلبه يوم عرفة) الحج يعني يوم عرفة يتعلق بأضللت (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة)
قال جبير (فقلت هذا النبي) صلى الله عليه وسلم (والله من الحمس) بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس
والحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم
بالحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد انتهى (وهذا) الأخير رواه إبراهيم الحربي في غريب
الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو والأول أشهر وأكثر وقال ابن إسحاق كانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعد
ابتدعت أمر الحمس رأيا رأوه وتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر
والحج إلا أنهم قالوا نحن أهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس أن يأتقطوا الأقط ولا يسلؤوا السمن وهم حرم و
لا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأدم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لأهل
الحل أن يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل إلى الحرم إذا جاؤوا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا
أول طوافهم إلا في ثياب الحمس (فما شأنه ها هنا) تعجب جبير وأنكر منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة فقال كيف من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لأنهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي
عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا
لا يخرجون من الحرم وعند الإسماعيلي وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة
وذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال
(حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدود وفروة بفتح الفاء والواو بينهما
راء ساكنة الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال
(عن هشام بن عروة) بن الزبير (قال عروة) بن هشام (كان الناس يطوفون في الجاهلية) بالكعبة حال كونهم (عراة
إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت) من أمهاتهم وغيرهم دون نحن لعصبيه التحميم وزاد معمر وكان ممن ولدت
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند إبراهيم الحربي وكانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا
عليه أن ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم
وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة (وكانت الحمس يحتسبون
على الناس) يعطونهم حسبة لله (يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه
الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة من الناس) أي كان غير الحمس يفيضون (من عرفات) قال الزمخشري
عرفات علم للموقف سمي بجمع كأذرعات فإن قلت هلا امتنعت الصرف وفيه السببان التعريف والتأنيث قلت
لا يخلو إما أن تكون التاء تاء التأنيث لفظها وإما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث

وانما

وإنما يمتنع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لأن هذه التاء لاختصاصها
بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا يقدر تاء التأنيث في بنت لأن التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها
بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها وتعقبه أبو حيان بأنه يلزم منه إذا سمي امرأة بمسلمات
أن ينصرف وهو قول رديء والأفصح تنوينه وهو يرى أن تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة وهو لا
يجعل تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على أنه راجع إلى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف
وعدمه إلا أنه قال لا يكون الأكثر الثاني وإن سقط التنوين (ويسمى جمعا) بفتح الجيم
وسكون الميم أي من المزدلفة وسميت به لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أو دنا منها
أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف فيها
(قال هشام) أي ابن عروة (وأخبرني أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية
نزلت في الحمس ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع بكسر
الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الأنصاري ونحن وقوف بالموقف فقال
إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث
إبراهيم عليه السلام وقرئ الناسي بكسر أي الناسي يريد آدم من قوله تعالى
فنسي أو المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى أفيضوا
من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر
الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم فأمروا بأن يساووهم فإن
قلت ما وجه دخول ثم هنا حيث كانت الإفاضة المذكورة بعدها هي بعينها الإفاضة
المذكورة قبلها فما معنى عطف الأمر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الأمر بالذكر المتأخر عنها
وكيف موقع ثم من كلام البلغاء فما قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الإفاضتين كما في
قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم فأتى ثم لتفاوت ما بين الإحسان
إلى الكريم والإحسان إلى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات
قال ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الإفاضتين فإن إحداهما صواب والأخرى خطأ انتهى
وتعقبه أبو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر أن ثم تسلب الترتيب
وإن لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الآية أيضا ذكر
الإفاضة الخطأ فيكون ثم في قوله ثم أفيضوا للتفاوت بعد ما بين الإفاضتين وتفاوتهما لا نعلم أحدا
سبقه إلى إثبات هذا المعنى لثم انتهى وقال ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهم الحمس من المزدلفة
إلى منى بعد الإفاضة من عرفات (قال) عروة ولابن عساكر قالت أي عائشة (كانوا) أي الحمس (يفيضون
من جمع) أي من المزدلفة (فدفعوا) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أي أمروا بالذهاب (إلى عرفات) حيث
قيل لهم أفيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدلا من الدال وكسر دفعوا إلى عرفات يعني أمروا
أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها (باب السير إذا دفع من عرفة) وبالسند
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي الإمام
(عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه أنه قال سئل أسامة) بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم (وأنا جالس) معه والواو للحال (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع حين دفع) أي انصرف من عرفات إلى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم إذا انصرفوا
فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة (كان عليه السلام) ولأبي الوقت فكان (يسير العنق) بفتح
العين والنون منصوب على المصدر لانتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى أو التقدير
يسير السير العنق وهو السير بين الإبطاء والإسراع (فإذا وجد) عليه السلام (فجوة) بفتح الفاء وسكون
الجيم أي متسعا (نص) بفتح النون والصاد المهملة المشددة أي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية
(قال هشام) هو ابن عروة (والنص فوق العنق) أي أرفع منه في السرعة (فجوة) وللحموي قال أبو عبد الله
البخاري (فجوة متسع) من المكان الخالي عن المباني (والجميع) بكسر الميم والتحتية الساكنة (فجوات وفجاء)
بكسر الفاء والمد (وكذلك ركوة) بفتح الراء (وركاء) بكسرها مع المد (مناص) بالرفع ويجوز جره على الحكاية
للفظ القرآن (ليس حين فرار) بضم حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب وأشار
المؤلف بهذا إلى أنه ليس النص والمناص واحدا بل مشتق من الآخر وحديث الباب أخرجه أيضا في الجهاد
والمغازي ومسلم في المناسك وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه (باب النزول بين

عرفة وجمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت وليست من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد الاسدي الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفراء لا سمية بالمواضع ليس بعربي محض وقال الكرماني هي حين بالنون
بدل الحيث بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين
المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام
فقال عليه السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين امامك يريد بذلك المزدلفة والصلاة
رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بـ
مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بتصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جمع
بين المغرب والعشاء جمع تاخير بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان جمع بينهما بمزدلفة
لكن بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل
فينتفض بالفاء والضاد المعجمة من الانتفاض وهذا كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي
ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري مولى ذريق المؤدب عن محمد بن ابي حرملة مولى الحويطب عن كريب مولى ابن عباس عن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت
وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها
اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فتوضأ ولابي ذر وابن عساكر
فتوضأ بفاء العطف وضوءا خفيفا اما بانه من مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال
اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال
عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء لم يرد انه اتى قبل الصلاة ثم ردف
الفضل ابن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع
اي غداة الليلة التي كانت في الحج وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية
حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة
بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني
روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات وربما اغرب لكن
لم يخرجا له بتواله وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي ولذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام
مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالبطن الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين
قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع اي انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية
ابي ذر كما في اليونينية وعزاها غيره للكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه
اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله
فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة
على سرعة السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر في السير السريع ثم
قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا
خلالهما اي بينهما ذكرها استطرادا للبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد لغوا به
رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية بالمزدلفة قيده الدارمي والبندنيجي استحباب
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان
خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل
اطلاق الاكثر محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام

الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
بن زيد رضي الله تعالى عنهما انه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ
فيكون المضاف محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير
نزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضا
وضوءا شرعيا واستنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء
اي خففه او لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد
فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال للناقص خفيف قال اسامة
فقلت له عليه افضل الصلاة والسلام الصلاة حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه
افضل الصلاة والسلام الصلاة امامك مبتدأ وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك
وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف
فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية
فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق
لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما
قبل اتيانها اجزأه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انها عنده
من اهل المعذرة على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما
في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل
وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام
اي الوضوء حذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل
المزدلفة فتوضأ فاسبغ
الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد انه صلى به فلما نزل المزدلفة
وارادها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد
بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده
رواية المؤلف رحمه الله تعالى السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه
وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه في
الاستنجاء الا الوضوء للصلاة لانه كان لا يقرب منه صلى الله عليه وسلم احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة
بالناس عليه افضل الصلاة والسلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية
اخرى ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه افضل الصلاة والسلام
بالناس صلاة العشاء ولم يصل بينهما نفلا لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب
الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه افضل الصلاة والسلام الرواتب وتكون
هذه فيه تفصيل بين جمع التقديم وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك عن
قرب والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين باب من جمع بينهما اي بين
العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال جمع النبي صلى الله
عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فيقول
المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطفا عليه كل واحدة منهما من العشاءين باقامة ولم يسبح
اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر
بمعنى اثر بفتحتين اي عقبهما اي لم يتصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل بينهما
ولا بعدهما لان المنفي التعقيب بالمهملة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشاء
عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها
سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها
وله توسيطها وتقديمها اذا جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء
اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء اذا جمع تاخيرا
وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم
دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المتقدمة وتاخيرها سواها على كل

تقديرًا ومعنى الحديث أخرجه أبو داود وفي الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء البجلي قال ثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن أيوب بن بلال القرشي قال ثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال أخبرني بالإفراد عدي بن ثابت هو عدي بن أبان بن ثابت الأنصاري قال حدثني
بالإفراد عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة
الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يتنفل بينهما تطوعًا وقد سبق قريبًا أنه يسن التطوع على التفصيل
السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على إثرهما ليلًا لا ينقطع عن المناسك
ومعنى الحديث أخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الحج
باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما أي من العشائين بالمزدلفة وبالسند قال
ثنا عمرو بن خالد بفتح العين المهملة قال ثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال
ثنا أبو إسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه زاد النسائي هنا فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فأتينا المزدلفة
حين الأذان بالعتمة أي وقت العشاء الآخرة أو قريبًا من ذلك أي من مغيب الشفق فأمر رجلًا لم
نعلم اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين
ثم دعا بعشائه بفتح العين المهملة ما يتعشى به من المأكول فتعشى ثم أمر أرى بضم الهمزة يعني أظن أمر
رجلًا فأذن وأقام قال عمرو شيخ المؤلف لا أعلم الشك إلا من زهير في قوله أرى فأذن
وأقام المذكور في السند وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن
زهير مثل ما رواه عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فقد الأذان والإقامة
لكل من الصلاتين وهذا مذهب الإمام مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك
حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن
لهم ليجتمعوا ثم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الأذان
والإقامة للصلاتين على ستة أوجه الأول الإقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريبًا من حديث ابن عمر الثاني
الإقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر الثالث الأذان
مرة مع إقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة
أو مع الأذان إقامة واحدة رواه النسائي في رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية
أو الأذان والإقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي أيضًا وقول ابن عبد البر لا أعلم
في هذا الباب حديثًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي بأن ابن مسعود قال في آخر هذا الباب كما سيأتي إن شاء الله تعالى رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله فإن أراد به جميع ما ذكر في الحديث فهو إذن مرفوع وإن أراد به كونه صلى
الصلاتين في هاتين الوقتين فهو الظاهر لكنه لم يكون ذكر الأذانين والإقامتين فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع
موقوفًا عليه انتهى والوجه السادس ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق
ابن حبيب عن ابن عمر من فعله وجمع الكلبي الجمع بين أكثرها فقوله بإقامة واحدة أي لكل صلاة أو على صفة
واحدة لكل منهما ويتأيد بأن منهم من صرح بإقامتين وقول من قال لكل واحدة بإقامة أي ومع أحدهما بأذان
ويدل عليه رواية من قال بأذان وإقامتين وهذا أحد مذهب الشافعية أنه يسن الأذان للفرض الأول
دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظ الولاء ويسن للفرض
الثاني في جمع التأخير إن ابتدأ بالفرض الثاني لأنه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الأول لأنه كالفائتة
فإن ابتدأ بالأول فلا يؤذن له كالفائتة على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للأول وحفظ
للولاء ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة بإقامتين كما في الحديث السابق في الباب
الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما ذكره في المعرفة لكن ليس فيه التصريح بلفظ قال الشافعي ويصلي
بالمزدلفة بإقامتين إقامة للمغرب وإقامة للعشاء ولا أذان لكن الأظهر في الروضة أنه يؤذن للفرض
الأول لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة بأذان وإقامتين كما رواه الشيخان من حديث
جابر وهو مقدم على الذي قبله لأن معه زيادة علم فلما طلع الفجر أي صلى صلاة الفجر
فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر أي لما كان حين طلوعه
وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر وفي المصابيح الظاهر أن كان تامة وحين فاعلها غير أنه أضيف
إلى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على الفتح ويجوز فيه الإعراب وقال الزركشي وروي
فلما حين وقت طلوع الفجر قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذه الساعة

بالنصب لا يصلي هذه الصلاة بالنصب أيضًا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود
هما صلاتان تحولان بالفوقية أو بالتحتية مع فتح الواو والمشددة عن وقتهما المستحب المعتاد
وليس المراد بالتحويل إيقاعهما قبل دخول الوقت المحدود في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد
ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع فتحولت
تقديمها عن الوقت الظاهر لكل أحد فقد صليت الوقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم
يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه إما بوحي أو بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي
الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك قال أي ابن مسعود رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله الظاهر أن الضمير يرجع إلى فعل الصلاتين في هذين الوقتين أو إلى جميع ما ذكر فيكون
مرفوعًا كما سبق قريبًا تقريره ومعنى الحديث أخرجه المؤلف أيضًا وكذا النسائي باب
من قدم ضعفة أهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف للنساء والصبيان والمشايخ
العاجزين وأصحاب الأمراض ليرموا قبل الزحمة بليل أي في ليل من منزل الجمع فيقفون بالمزدلفة عند
المشعر الحرام أو عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها بكسر الدال الأخير إذا غاب القمر عند أوائل الثلث
الأخير فهو بيان لقوله بليل أي من بعض الليل إذا جزاءه فيجب تقدمه بقوله إذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه يقدم
ضعفة أهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الأمن خوف التأذي
بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم
فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم أو لأنه ذو حرمة وسمي مشعرًا فيما قاله الأزرقي لأنه معلم للعبادة
وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي
آخره حاء مهملة وصوبه لأنهما ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء
محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أولى وكذا بغيره
من مزدلفة على الأصح وقال المحب الطبري هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح
ثم قال والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم أر ما ذكره ابن الصلاح
لغيره ويحصل أصل السنة بالمرور وإن لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وأقره
وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح أسماء مترادفة والمعروف أن المشعر موضع خاص بالمزدلفة
بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم من غير تحديد أي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم
ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة ولأبي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع إلى منى
وأرادوا الرمي ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو أظهر فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر أي عند
صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة
الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول أرخص بهمزة مفتوحة وسكون
الراء وفتح الخاء المعجمة في بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو
أوضح في المعنى لأنه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء في أولئك أي الضعفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جمع ولأبي ذر وابن عساكر بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قبل
الناس وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن أبي يزيد بضم العين المهملة مصغرًا المكي مولى آل قارظ بن شيبة
الكناني أنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة في ضعفة أهله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر ثنا عبد الله هو ابن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر
عن أسماء رضي الله تعالى عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر ولأبي ذر قالت يا بني هل قال ابن كيسان قلت لا فصلت
ساعة ثم قالت يا بني هل غاب ولأبي ذر يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا بكسر الحاء
المهملة من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولأبي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بغير العطف

بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن
ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل بام سلمة
ليلة النحر ووجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع
الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت
له للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي بعد الفجر ومذهبنا المالكية والحنفية
يدخل بطلوع الفجر وقبله لمن خشي من النساء الضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع
خوفا من الزحام لا اختصار للرمي عند طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه افضل الصلاة والسلام قال لغلمان بني عبد المطلب
لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وجمع
بين حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله
وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية
الف وها ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد
اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله اذن للظعن
وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى
ام سلمة ليلة النحر ووجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح
لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع
بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقوله
اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب
المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل بها فالدم والاصح عند الاشهر والذي صححه الرافعي وصحح
النووي وجوبه على غير المعذور ويجب لا فيه المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس او لمن يخاف فوت
قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف
لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا ما صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى
يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بوجوب المبيت
ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة قال اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن
عن عائشة عمة القاسم رضي الله تعالى عنها قالت استأذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة
المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير
الثبطة بالمثلثة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة
من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير
بعد الاصل وظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنت فيه سودة فلهذا
عقبه المؤلف بطريق افلح المبينة لذلك فقال بالسند اليه حدثنا ابو الهيثم المجموع ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور
في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت
النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة
الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت
سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى
اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فلأن
بفتح اللام اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة الكاف ان
سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله فلأن اكون وبين خبره وهو
قوله احب الي من كل شيء مفروح به واسر وهذا قوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم
قال ابو عبد الله الابي رحمه الله تعالى التتابع من كلام الفقهاء والاصوليين ان ذكر الحكم عقب
الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو
اشعر بكونه علة لم يرد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف لان يقال ان عائشة نفت

المناط ورات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن للضعفة
اهله عملا بانها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني والله سبحانه وتعالى اعلم باب
من قال لا ادري متى يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بكسر المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
المعتاد ولغير ابي ذر لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير قال النووي
احتج الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رأيته عليه افضل الصلاة والسلام صلى الا صلاتين
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه
منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات ونحو تعقبه العيني في قوله انه مفهوم ولا يقولون به فقال لا نسلم هذا على الاطلاق وانما لا نقول
بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا
لا وقتا فليتأمل وصلى الفجر قبل ميقاتها المعتاد حين طلوعه فبالغ في التبكير ليتسع الوقت
لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا الوقت اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد
انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال ابن المثنى
بن عمرو الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضا وقال
ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن العلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى ووثقه المؤلف
وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت
مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة
من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بكسر العين في فرع
اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء بفتحها وهو الصواب
لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا
بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض انما فعل ذلك ليبينه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما
والواو في قوله والعشاء للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو
وفي غيره وقائل باثباتها طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المعتاد المزدلفة قال البلقيني
فيما نقله عنه صاحب اللامع هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فني ما بعده اذن واقام
قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما وحكى البيهقي عن احمد تردده في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي
بانه مدرج فاجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين ثم في دفع وهي وقف المغرب والعشاء بالنصب
فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل
منه بدل كل ما لا يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل
ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر
مبتدأ محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقطت في رواية ابن عساكر والعشاء فلا يقدم الناس
جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم وبعد سكون القاف حتى يعتموا بفتح اوله وكسر المثناة الفوقية اي الاعتام
بالدخول في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع كاعراب المغرب
فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي
الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان
رضي الله تعالى عنه افاض الآن عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فما ادري اقوله اي قول ابن
مسعود رضي الله عنه فلو ان امير المؤمنين رضي الله تعالى افاض الى اخره كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله
تعالى عنه اي اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري الى اخره هو ابن مسعود نفسه

وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد ما يرشد إلى أن الحديث
انظر بهذا القول صدر من ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند الدفع من عرفة أيضًا ولفظه فلما
وقفنا بجمع غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب السنة قال فما أدري كلام ابن
مسعود أسرع أو إفاضة عثمان الحديث فلم يزل أي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يوم النحر أي ابتدأ الرمي لأخذه في أسباب التحلل وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب إن شاء الله
تعالى بعد باب متى يدفع بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول ولأبي ذر يدفع بفتح أوله
مبنيًا للفاعل أي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج
بن منهال بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي
قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال إن المشركين
كانوا لا يفيضون بضم أوله من الإفاضة أي لا يدفعون من المزدلفة إلى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري
من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون أشرق بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل أمر من الإشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والنصب
منادى حذف منه حرف النداء وزاد أبو الوليد عن شعبة عند الإسماعيلي كيما نغير وفي بعض الأصول ثبير
كيما نغير لإرادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى ويمين الذاهب إلى عرفات
وإنه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكره في المناسك أنه يستحب المبيت بمنى
ليلة تاسع الحجة إذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير ساروا إلى عرفات قال صاحب تحصيل المراد
في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لأنه يقتضي أن ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وإنما هو بمنى
على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى
إن قول النووي مخالف للإجماع أئمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الأثبرة وثبير الخضراء و
النصع والزنج والأعرج والأحدب وغينا جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به
والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون أي نذهب سريعًا يقال أغار يغير إذا أسرع في العدو وقيل
نغير على لحوم الأضاحي أي ننهبها وإن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وإن وفي بعض النسخ
بكسرها خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس ثم أفاض أي النبي صلى الله عليه وسلم
أو ابن مسعود والمعتمد الأول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ولم
يزل واقفًا أي عند المشعر الحرام حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس ومن ثم
ذهب الإمام الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف أحد به أي بالمشعر الحرام إلى طلوع
الفجر والإسفار ولكن يدفع قبل ذلك فإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه واحتج
له بعض أصحابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسًا إلا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد
دفعه من طلوع الشمس كان أولى وهذا موضع الترجمة باب التلبية والتكبير
غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولأبي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهو تصحيف
والارتداف بالجر عطفًا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة إلى منى
وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة
النبيل البصري قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الأموي عن عطاء هو ابن أبي رباح
عن ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي الوقت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردف الفضل أخاه عبد الله الذي عليه أفضل الصلاة والسلام
فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثنا أبي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه كان ردف
النبي بكسر الراء وسكون الدال المهملتين ولأبي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى
المزدلفة ثم أردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة إلى منى قال عبد الله بن عباس
فكلاهما أي الفضل وأسامة قال ولأبي ذر والأربعة قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى

رمى جمرة العقبة غداة النحر عند زوالها وأول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب
الحنفية والشافعية ونقله الترمذي وعزاه الحافظ ابن حجر أنه مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا يقطعها
حتى يرميها فيكون الحديث مستندًا له فالذي رأيته في تنقيح المقنع وقاعدة الفتوى عند الحنابلة
ما نصه ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها فلعل ما نقله الترمذي وصاحب الفتح قولًا له
أيضًا وهو قول لبعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال
أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة
ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى
وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي حتى أتم رميها انتهى ومذهب الإمام مالك أنه يقطعها
إذا راح إلى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديث
الباب ذكر التكبير نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه من منى إلى عرفة فكان رجلًا آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي
فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو التكبير فالتفت إلي فقال أجهل
الناس أم نسوا والذي بعث محمدًا بالحق لقد خرجت معه من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى
الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل فيحتمل أن البخاري أشار في الترجمة لهذا فيستفيد الذهن
الطالب ويحثه على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية إبراهيم بن عقبة
عن كريب أن أسامة بن زيد نطق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه أن يكون قوله
هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلًا لأنه لم يحضر ذلك لكن أجيب باحتمال أن يكون رجع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه إلى الجمرة والله أعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي
وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة إلى الحج قال البيضاوي أي فمن
استمتع وانتفع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره فما استيسر
من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه إذا أحرم بالحج ولا يأكل منه وقال
أبو حنيفة إنه دم نسك فهو كالأضحية فمن لم يجد أي الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج في أيام
الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل وقال أبو حنيفة في أشهره بين الإحرامين ولا يجوز يوم النحر
وأيام التشريق عند الأكثر وسبعة إذا رجعتم إلى أهليكم أو نفرتم وفرغتم من أعماله وهو مذهب
أبي حنيفة تلك عشرة كاملة فذلك الحساب وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس
الحسن أو ابن سيرين وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلًا فإن أكثر العرب لم يحسنوا الحساب وأن المراد
بالسبعة العدد دون الكثرة فإنه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد
ذلك إشارة إلى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة إذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد
الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان
من الحرم على مسافة القصر عندنا فإن من كان على أقل منها فهو مقيم الحرم أو في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات
عنده وأهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية أبي ذر والوقت وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني بالإفراد إسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال أخبرنا النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال أخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا أبو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين
بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المتعة أي
عن مشروعيتها وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فأمرني بها الحافظ في فتح والا
فالإفراد أفضل عند الأكثر كما هو ثم ينقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعنهما خلافه وسألته عن الهدي
أي عن أحكام الهدي الواجب فيه لقوله فمن تمتع بالعمرة الآية فقال ابن عباس فيها أي في المتعة جزور
بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول أي من الجزور وهو المطعم من الإبل يقع على الذكر والأنثى أو بقرة أو شاة
والحق الغنم يطلق على الذكر من الضأن والمعز أو شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي النصيب
الحاصل للشريك من الشركة في إراقة دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث أبي داود
قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فإذا اشترك سبعة
في سبع بقرة أو جزور أجزأ عنهم قال أبو جمرة وكان ناسًا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنهما وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها أي المتعة فنمت فرأيت في المنام كأن
إنسانًا ولابن عساكر كأن إنسانًا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله تعالى
عنه فحدثته بما رأيت فقال متعجبًا من الرؤيا التي وافقت السنة الله أكبر هذه سنة أبي القاسم صلى الله

عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الاقران على الارجح كما مر واستانس بالبرد
بما ظاهر به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح من
قاله وقال آدم بن اياس شيخنا وصله المؤلف في باب التمتع والقران وسقط وقال سرقة وقال آدم لابي
ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر وهو محمد بن جعفر البصري فيما وصله احمد عنه الثلاثة
عن شعبة بن الحجاج عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد
النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذا فايدة ايراد المؤلف
لهذا التعليق انتهى باب ذكر البدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال المهملة بالتنوين
وهي الابل والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون
البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما تهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن
نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها الله لكم فيها خير
منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما رواه ابن ابي حاتم وعنه باسناد جيد عن ابراهيم النخعي
لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه صواف قايمات على ثلاثة
قوايم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت
فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع اذا سال او فقير الابسال من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض
للمسالة او بالعكس كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى
تاخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوايمها ثم تطعنون في لبتها لعلكم تشكرون
انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها
المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه
ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كرره
تذكيرا النعمة التسخير وتعليلا لاثه بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه
غيره فتوحدوه بالكبريا على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا
عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي
ذر والوقت فالمذكور منهما قوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور
بعد جنوبها الى قوله تعالى وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الباء الموحدة
وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدانتها بفتح الباء الموحدة والمهملة والنون والف قبلها
ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت
البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر الذي يطيف بالبدن من غني
او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي
يعتريك ويريك نفسه ولا يسالك شيا وروى عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل
وشعائر الله المذكورة في الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في
قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق
المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد
ايضا انما سمي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض ومنه
قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما اخرجه ابن ابي حاتم ان المراد به تفسير قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
سقطت الى الارض ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم واسمه يسوق بدنة فقال
زاد مسلم مقلدة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه واكثر استعمالها فيما كان هديا
له عليه افضل الصلاة والسلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة
والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة
دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي
في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقله
فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية
عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية

جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه متقيد والمقيد يقضي على
المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق
والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر
ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم
اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب ايضا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف
وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة اولمن يستحقها وهي كعيحا لهلاك او مشقة
العذاب او الحزن او واد في جهنم او بير او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب
عن امتثال الامر صلى الله عليه وسلم لتوله اولا وفي المرة الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر ومالك
في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها له تاديبا لاجل مراجعته
له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب
في المخاطبة من غير قصد الموضوعة كما في تربت يداك ونحوه وقيل انه اشرف على هلكة من الجهد وويل
كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة بن نون ثم
موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي
كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام
الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر ولا
يدعو اليه وقال العجلي ثبت ثقة في الحديث الا انه يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الايمة وشعبة
بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها
بدنة قال عليه افضل الصلاة والسلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال
اركبها ثلاثا فسقط اعيده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد
وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي
عن مسلم كذلك لكن قال في واحدة ويلك بعد ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة
اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري لكنه في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب
من ساق البدن التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد
واذا كان اعم منه احتمل ان يراد هنا الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص
باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين
عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما
تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا
استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه افضل الصلاة والسلام
كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته
تقريرا لما فعله عليه افضل الصلاة والسلام وانه لم ينسخ بقوله وانما تكون مخالفة اذا كانت
المتعة التي نهى عنها عثمان تدل على الامرين الذي عيناهما وكذا فيه اتفاق علي وعثمان على ان
القران يسمى التمتع وحينئذ فيجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع
الذي نسميه قرانا لانه لو لم يكن عندنا ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد فيه ما يفيده مما
قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج الى العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى
بالقران واهدى عليه افضل الصلاة والسلام اي تقرب الى الله تعالى بما لو كان عندهم من سوق
شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة
من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في
وقت الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث

الصحيحة السابقة فوجب فناؤه بل لا بد على قوله انفقتنا او بوجه هذا الثناء وبل قوله فتمتع الناس في آخر الأمر
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج لأنه يلزم منه أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا أولاً بالحج
مفردين وإنما فسخوا إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين فكان من الناس من أهدى فساق وزاد في بعض الأصول
معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة
رضي الله تعالى عنها تقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد أن أحرموا بذي الحليفة لكن
الذي يدل عليه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك
في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وبعضهم كما في حديث
جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين فإن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة من كان منكم
أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه أي من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه إذ كان حاجاً فإن كان
معتمراً فكذلك لما في الرواية الأخرى ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل
حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر رأسه وإنما
لم يقل وليحلق وإن كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة
ولأبي ذر وليقصر بحذف لام الأمر والجزم عطفاً على المجزوم وخطأه في الرفع على الاستئناف لأنه فعل مضارع مجرد من
ناصب وجازم وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الأولى والثالثة
وكسر الثانية وفتح المثناة أمر بمعنى الخبر أي صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام ويحتمل
أن يكون أمراً على الإباحة كقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها وفيه دليل
على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج أي وقت خروجه إلى عرفات لأنه يهل عقب تحلل
العمرة ولذا أتى بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هدياً بأن عدمه أو وجده أو ثمنه
أو زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يبيعه فليصم ثلاثة أيام في الحج بعد الإحرام به والأولى تقديمها
قبل يوم عرفة لأن الأولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل السادس من ذي الحجة ويمتنع تقديم
الصوم على الإحرام وسبعة إذا رجع إلى أهله ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه إلى
أهله لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أي مسح الركن الأسود حال كونه أول شيء أي قبل كل شيء ثم خب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ولأبي ذر أربعة أي من الأطواف فركع حين
قضى أي أدى طوافه بالبيت سبعاً عند المقام مقام إبراهيم ركعتين للطواف فسلم منهما فانصرف
فأتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى
قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يتحلل بعمرته لدخولها في الحج أو لأنه كان متمتعاً ونحر هديه
الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وأفاض أي دفع نفسه أو راحلته بعد الإتيان بما ذكر إلى المسجد
الحرام فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم حل عليه الصلاة والسلام من كل شيء حرم منه أي حصل له
الحل الكامل وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فاعل فعل قال ابن عمر
نحو قوله من أهدى من كان معه عليه الصلاة والسلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لأن من
كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطف على قوله عن سالم بن عبد الله
أي ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا وثبت الرواية إلى الوقت بعد قوله باب من ساق البدن معه وساق الهدي من الناس
وعن عروة ونحو غيره صواب أن عائشة رضي الله تعالى عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه
بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ولابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي أخبرني سالم فقال يعني
مثله في الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه ليس وهماً إذ لا مانع من
الجمع بين الروايتين بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج قال وهو أولى
من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج والله تعالى أعلم

باب من اشترى الهدي من الطريق بإسكان الدال المهملة مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديدها
إليها ما يهدى إلى الحرم من النعم ويجزئ في الأضحية ويطلق أيضاً على دم الجبران عند توجهه إلى البيت
الحرام من الطريق سواء كان في الحل أو الحرم وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا أبو النعمان حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما لابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير أقم بفتح الهمزة
وكسر القاف من الإقامة أي لا تحج في هذه السنة فإني لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة ولأبي ذر والحموي

والمستملي وابن عساكر لا إيمنها بكسر الهمزة فتقلب الألف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة إذا كان الماضي
على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو أعلم وأنت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم إلا الياء أن الفتنة
أن تصد بضم الهمزة وفتح السين المهملة والصاد وتشديد الدال ورفعها أي تمنع ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي أن تصد عن البيت قال ابن عمر إذاً أفعل بنصب إذاً كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الإحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فأنا
أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة فأهل بالعمرة زاد أبو ذر من الدار وفيه جواز الإحرام من قبل
الميقات وهو من الميقات أفضل عند [illegible] أهله خلافاً للرافعي في تصحيحه عكسه لأنه صلى الله عليه وسلم
أحرم بحجة وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولا ينافي فضيلة الإحرام بالتقديم عسر وتغرير بالعبادة
وإن كان جائزاً قال عبد الله بن عمر ثم خرج أي أبو [illegible] الحج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال
ما شأن الحج والعمرة في العمل إلا واحد لأن القارن عنده لا يطوف إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً
وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم ومن ثم
طواف الزيارة ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال المهملة الأولى بعدها موضع في أرض
الحجاز وهذا موضع الترجمة وكونه منه من باب الأفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة
فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز وحصل له نيل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال المهملة
فطاف بالكعبة لهما أي بالحج والعمرة طوافاً واحداً وسعياً واحداً فلم يحل من إحرامه حتى حل
وللحموي أحل بزيادة ألف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل وأحل منهما أي من الحج والعمرة جميعاً
والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ميقات
أهل المدينة ثم أحرم بعد الإشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه
كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا أهدى من المدينة قلده أي الهدي بأن يعلق في عنقه نعلين من النعال التي
تلبس في الإحرام وأشعره بذي الحليفة من الإشعار بكسر الهمزة وهو لغة الإعلام وشرعاً ما هو مذكور في قوله
يطعن بضم العين المهملة أي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة أي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة
أي سنام الهدي الأيمن نعت لشق وقالها للأكثر وفي الذي في الموطأ [illegible] روى البيهقي عن ابن جريج عن
نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر الأيسر أو الأيمن قال وإنما [illegible] ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم بشير الحديث ابن عباس أشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الأيمن بالشفرة
بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها أي الهدي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
أي جهة القبلة أي حال التقليد والإشعار حال كونها باركة وفائدتها بالدم ليعرف إذا ضلت وتتميز
إذا اختلطت بغيرها فإن لم يكن لها سنام أشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وفي الموطأ [illegible] المدونة
وفي كتاب محمد لا تشعر فإنه تعذيب فيقتصر على ما ورد وقال أبو حنيفة الإشعار مكروه وخالفه
صاحباه فقالا إنها سنة واحتج لأبي حنيفة بأنه مثلة وقد نهي عنها وعن تعذيب الحيوان وأجيب
بأن أخبار النهي عن ذلك عامة وأخبار الإشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي أشعر النبي صلى الله عليه
وسلم بدنه [illegible] ونهيه عن المثلة كان أول مقدمه المدينة مع أنه ليس من المثلة بل هو باب آخر
انتهى أي بل هو كالختان والفصد وشق أذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع
المتقدمين على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في إطلاقه كراهة الإشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة
من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أفيليق بكل عامل يتعقب حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لأبي حنيفة لا يعلم فيها له متقدم من السلف ولا موافق
من فقهاء عصره إلا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن أبي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل يروى
إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال إبراهيم ما أحقك أن تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم أنه ليس لأبي حنيفة سلف
لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك كسراية الجرح ولا سيما مع الطعن
بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا
وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك انتهى وبالسند
قال حدثنا أحمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله هو المروزي المعروف
بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان ممن [illegible]

بعد اليمن بسنتين وقدم المدينة لفتح الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم في خطبته على بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد
بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما
يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات
يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه
قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه
في خلافته وله بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري
اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا
ومن بعد الفتح خرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في رواية عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عندهما انهما رويا
ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان سنة اربع وستين ومات في شهر رمضان سنة خمس
وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق الهدي يوم الحديبية
سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند
الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح
الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن عمته عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت فتلت بالفاء قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال المهملة وتشديد الياء
ثم قلدها عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عائشة فما بالفاء فلما ولابي
الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والله سبحانه وتعالى
الموفق والمعين باب فتل القلائد للبدن والبقر ومذهب الشافعي ومن تبعه
انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون
الاشعار والبدن عند الشافعي من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي جنسه ومن الغنم
وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن
عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا بالعمرة في باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيه من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى
انت بادغام اللام الاولى في الثانية بعد الادغام ولابي ذر والوقت ولم تحلل انت قال عليه الصلاة والسلام
اني لبدت بتشديد الموحدة راسي من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق لقصد يحفظه
احترازا عن تمعطه وتقمله فكان تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالغسل كما في رواية ابي داود
وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي حتى
اي لا احل بشيء مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة
خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق ومر في احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي
ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تعالى وانفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي
وان كان اجنبيا من الحال او عدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله
والتلبيد مشعر بمدة طويلة اذ فيكره ذلك لبيان الواقع وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع
في الحديث ذكر فتل القلائد المذكورة في الترجمة فيحتمل ان التقليد لا بد له من الفتل وكذا ان القلائد
تكون اعم من ان تكون شيئا مفتولا او من شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث الهدي منها فافتل
قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيئا مما يجتنبه المحرم ولابي
ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا
يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا
وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والله سبحانه وتعالى الموفق
والمعين باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فرائد
الفوائد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه
قال قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه افضل الصلاة والسلام او قلدتها بالتاء من الراوي
وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا الى البيت الحرام واقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة
فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء
وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء المهملة والله تعالى اعلم باب من قلد القلائد بيده
على الهدي اما من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط
لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان وهو الذي
استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته
على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه
معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الى عائشة رضي الله تعالى عنها ان عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى هديا بعثنا الى مكة حرم
عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الحج الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
هديه رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالاسناد المذكور فقالت عائشة رضي
الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله ولابن عساكر قلائد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال المهملة وتشديد الياء اخرى بالافراد ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثم بعث بها بالبدن الى مكة مع ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله
الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل
اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت الغاية للحرمة ليس منتهيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة
بين حكم ما بعدها لما قبلها واجاب بانه غاية للنحر لا للتحريم اي الحرمة المنتهية الى النحر وقد وافق ابن
عباس جماعة من الصحابة منهم عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وذكر
ابن المنذر ابن عمر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون باخذ ارسل
الهدي واقام يحرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير
بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك
ابن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من
رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست
قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف سنده
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج والله تعالى اعلم باب
تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت مرة عنها
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي عن

الاعمش في هذا الحديث الذي اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم
النخعي وصرح الاعمش في هذا الحديث بالتحديث حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت افتل القلائد بكسر الفاء للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم وزاد في
الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا حماد وهو ابن زيد قال
حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف وحدثنا ابن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن
بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب ولم يصب من ضعفه وما رواه
البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله
عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا بالمدينة وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه
قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض في
المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن كما تقول في بعض الروايات
قلدها واشعرها وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما كان في البدن واما الغنم في رواية
الاسود وحده ولا نعرفه الا انها نزلت اما على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن
والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل
انتهى قال ابو عبد الله الابي وحديث الكتاب ظاهر في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال
بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر
لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة
ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عائشة
القلائد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان والله اعلم
باب القلائد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء اي من الصوف والمصبوغ
الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة
فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
فتلت قلائدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف والاكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة
كان عندي وفيه رد على من قال لا تكون القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون
في مناسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب انما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلد
بما شاء والله تعالى اعلم باب تقليد النعل للهدي ذا الجنس فيعم الواحد فما فوقه
وابدى ابن المنير فيه حكمة وهو ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق
فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان
في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن عبد الله
بالتشديد وكذا عند ابن السكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وبه جزم رواية الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله
ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف لابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من
بني سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عامر لانه تلميذ
يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا حال
كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال
عليه الصلاة والسلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رأيته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب
على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته يساير النبي صلى الله
عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة
الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد هنا ابن بشار وفي التحقيق هو
علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة

من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب
يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقيب هذا
وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه
تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا لمن له فهم انتهى
وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما
سماع اخرج البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بنحو عثمان بن عمر وقال لنا نحسبنا المعلم رواه
عن يحيى بن ابي كثير ايضا والله تعالى اعلم باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهو
ما يوضع على ظهورها واحده جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما مما وصله
في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا
يستر تحتها وهذا يقتضي ان تظهر لا ان تخرق بالجل فضل من ظاهر واجيب بان فعل
الحج مبني على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص
الحج من ظهور عموم الاخفاء واذا نحرها اي اذا نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم
ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الى بني شيبة انتهى وزاد بعد ذلك
انه لا يرجع في شيء اهداه لله ولا في شيء اضيف له وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني نزيل الكوفة عن علي رضي الله تعالى
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية الذي نحرت
بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم المثناة الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط
حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجلال وقال القاضي عياض لعله
انما يجلل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها
قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال والجلود
الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقته في الوجوب انتهى وتعقبه في الدلالة
فقال فيه نظر فذاك صيغته افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا
وكذا مسلم وابن ماجة والله تعالى اعلم باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة
وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا
ذكر التقليد واورد فيه التحديث والحديث من وجه اخر فرحمه الله تعالى على حسن صنيعه
ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابو ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض الليثي المدني قال اراد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الحج عام حجة الحرورية
سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء
الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على
سيدنا علي رضي الله تعالى عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على
علي كرم الله وجهه في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم
ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي
عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت منهم ستة الاف فخرج اليهم علي
فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة
الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية فالجر بذكر والجر في عهد
ابن الزبير عبد الله رضي الله تعالى عنهما واستشكل هذا بانه مغاير لقوله في باب طواف
القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير كان ذلك في سنة ثلاث وسبعين
قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية
لجامع ما بينهما من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قال صاحب الفتح وغيره

فقيل له سنتين في باب من اشترى الهدي من الطريق إذا القائل له ابنه عبد الله وبابي إن شاء الله تعالى في باب إذا
احصر المعتمر أن عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا إنا لا نأمن أن يكون العام بين الناس قتال بسبب الجيش
الذي أرسله عبد الملك بن مروان فأمر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة فيحال بينك وبين البيت
عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة بضم
الهمزة وكسرها إذاً أي حينئذ أصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية
والابتداء بالعمرة كما أهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية أيضا وقوله أصنع
نصب بإذا أشهدكم أني قد أوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء ولأبوي ذر والوقت حتى إذا كان
الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أي في حكم الحصر
وإذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهي الحج أجوز أشهدكم أني قد جمعت
ولأبي ذر قد جمعت حجة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قد جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في إدخال
الحج على العمرة بل أراد إعلام من يقتدي به أنه انتقل نظره إلى القران لاستوائهما في حكم الحصر
وفيه العمل بالقياس وأهدى هديا مقلدا اشتراه من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع
الترجمة حتى قدم أي إلى أن قدم مكة ولأبوي ذر والوقت حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا
أي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم وفي
اليونينية ... أي إلى يوم النحر فحلق ونحر هديه ورأى أن قد قضى أي أدى طوافه الذي طافه بعد
الوقوف بعرفات للإفاضة الحج بالنصب ولأبي الوقت للحج بلام الجر في الرواية الأولى عطف على نزع
الخافض والعمرة نصب عطفا على المنصوب السابق وفي رواية أبي الوقت جر عطفا على المجرور
بطوافه الأول مراده بالأول الواحد قال البرماوي لأن أول لا يحتاج أن يكون بعده شيء فلو قال أول
عبد يدخل فهو حر فلم يدخل إلا واحد عتق والمراد أنه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو
مذهب الشافعي وعليه خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الأول بين الصفا والمروة
وأما الطواف بالبيت وهو طواف الإفاضة فهو ركن ولا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا
في الإفراد وهذا قد سبق قريبا ذكر ذلك في باب طواف القارن وإنما أعدناه لبعد العهد به
ثم قال أي ابن عمر كذلك ولأبي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم
باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الأنصارية قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها
وسمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي أن تكون قالته
بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت إن بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء أي لا نظن إلا الحج
أي حين خروجهم من المدينة أو لم يقع في نفوسهم إلا ذلك لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج
فلما دنونا من مكة قريبا من سرف أي بسرف كما جاء عنها أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية
جابر ويحتمل تكرير الأمر بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى
العمرة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة أن يحل بفتح أوله وكسر ثانيه أي يصير حلالا بأن يتمتع قالت عائشة رضي الله تعالى
عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية
أي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ومطابقته
للترجمة بلفظ التزويج وفي الحديث بلفظ النحر إشارة إلى رواية سليمان بن بلال الآتية إن شاء الله تعالى
في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى إن الله
يأمركم أن تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف بقوله لغير أمرهن
لأنه لو كان الذبح بعلمها لم يحتج إلى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك
فيكون وقع استفهامها عن ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه
وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على أنه استأذنهن
لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه وقال البرماوي وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان
وقال يحيى بن سعيد الأنصاري بالسند المذكور إليه فذكرته للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فقال أتتك

بالحديث

بالحديث على وجهه أي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتأويل وهذا الحديث أخرجه
في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي ينحر فيه الإبل وهو عند الجمرة الأولى التي
تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنه سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري
قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله
رضي الله تعالى عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة
والسلام دلالة على أنه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام
فضيلة على غيره وبه قال حدثنا ولأبي الوقت حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي [illegible]
ابن المنذر وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن وقال الساجي
عنده مناكير واعتمده البخاري والمتفق من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا
أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الإمام في المغازي
ولم يصح أن ابن معين لينه واعتمده الأئمة كلهم عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يبعث
بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وسكون الدال وفتح الخاء المعجمة من المزدلفة بمنى
منحر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المعجمة مبنيا للفاعل ولأبي ذر منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع حجاج فيهم أي في الحجاج الحر والمملوك مراده أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار
دون العبيد وأردف المؤلف الترجمة بهذه ليبين بعينه لتصريحها بإضافة المنحر إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد رحمه الله تعالى وأثابه وزاد أبو ذر عن المستملي
هنا والله تعالى أعلم باب من نحر هديه بيده وهو أفضل إذا أحسن النحر من أن ينحر
عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر
القاف ابن زيد عن أنس بن مالك وذكر الحديث الآتي بتمامه إن شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند
بعينه قال أي أنس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن بضم الموحدة وسكون
الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال التيمي على إرادة أبعرة حال كونهن قياما والمسوغ
لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالإضافة وضحى بالمدينة كبشين
أملحين يخالط بياضهما أدنى سواد أقرنين أي كبيري القرنين رواه مختصرا
ابن التين [illegible] وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة إلا لأبي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد
الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالإشارة وقد أخرج الحديث المؤلف
بعد باب كما مر وفي بعض آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وأخرج أبو داود
بعضه في الأضاحي والله تعالى أعلم باب نحر الإبل حال كونها مقيدة
النحر في اللبة وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة أسفل العنق فيقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق
وهو أسفل مجمع اللحيين وهو أعلا العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء المهملة وهو
مخرج النفس والمريء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين
بفتح الواو والدال المهملة وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وسن نحر الإبل وذبح
بقر وغنم ويجوز عكسه ولأبي ذر نحر الإبل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد الله بن دينار العبدي
عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما أتى على رجل لم يسم قد أناخ بدنته حال كونه ينحرها زاد أحمد عن إسماعيل بن علية
عن يونس بمنى قال أي ابن عمر ابعثها أي أثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة أي معقولة اليسرى
رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح أن يجعل
العامل فيه قياما ابعثها لأن البعث إنما يكون قبل القيام واجتماع الأمرين في حالة واحدة غير ممكن
وأجاب الطيبي باحتمال أن يكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما في التنزيل وبشرناه
بإسحاق نبيا ابعثها مقيدا رقابها وتقيدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها أقمها فعلى هذا
انتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الأحوال المترادفة والمتداخلة

سنة بنصب سنة بفعل مضمر على انه مفعول به او التقدير رفع الابهما او نقتفيا سنة محمد صلى الله
عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما
بهذا السند في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه عن يونس المتقدم اخبرني
بالافراد زياد وفائدة ذكره بهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود و
والنسائي في الحج والله تعالى اعلم باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر والكشميهني
قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فيما ذكره موصولا
في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر عن صنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره
عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم
من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صواف اي بكسر الفا بعدها نون اي قياما على ثلاث قوائم معقولة
وفي قراءة ابن مسعود … جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقال لئلا
تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات
اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني
فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات حتى اصبح ثم ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء
لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة امرهم اي من لم يكن معه هدي
من اصحابه ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحا المهملة اي باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم
بيده سبع بدن اي بعير فلذا ادخل التا وفي رواية عن ابي ذر سبع بدن بدون … فلا حاجة الى التأويل
قياما نصب صفة لسبع او حال سبعة اي قائمة قاله البيضاوي وغيره والعامل فيه نحر وفيه دليل على
ترجمة الحال التي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
وقال الحنفية ينحرها كيف شاء قائمة وضحى بالمدينة كبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية
اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب
السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله
تعالى عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح وصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به
البيدا نصب على نزع الخافض اي على البيدا اهل بعمرة وحجة والله تعالى اعلم باب
بالتنوين لا يعطي صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول الجزار رفع نائبا عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال
اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله
ابن كيسان المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم وانما يقال
فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم فقمت على البدن التي ارصدها للهدي واتولى امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها
بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال سفيان الثوري بالسند السابق ولابوي ذر والوقت وقال … وهو
موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن
وكانت مائة وحديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بيده ثم
اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطا والنصب
عطفا على المنصوب السابق في جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وحكى
ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط قال … الضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض
الجزور اجرة الجزار نعم يجوز اعطاؤه منه صدقة اذا كان فقيرا او مستوفيا اجرته كاملة وهذا
موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الاضاحي

والله تعالى

والله تعالى اعلم باب بالتنوين يتصدق صاحب البدن بجلود الهدي ولابي ذر والاصيلي ولغير ابي
ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
الاسدي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف
المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله تعالى عنه
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه كلها لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة
فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على
المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا لا يجوز بيع جلد الهدي
ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن اذا كانا تطوعا فله الانتفاع
بالجلد وغيره وبه قال مالك واحمد رضي الله تعالى عنهما والله اعلم باب
بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي
المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه
صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري حديثان احدهما في الاطعمة
حديث حذيفة في انية الذهب بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
حديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه
عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال
سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله تعالى عنه حدثه
قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني
بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم
ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها ويتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما
وقال المالكية وخطام الهدي وجلاله كلحمه فحيث يكون اللحم مخصوصا على المساكين
يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك
تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر باخذ في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا
باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال
اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام امر عليا رضي الله
تعالى عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه الصلاة والسلام
بجلودها فقسمتها وهذا اللفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجه
مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن
نعطيه من عندنا والله تعالى الموفق والمعين هذا باب بالتنوين واذ بوانا
لابراهيم واذكر اذ جعلنا له مكان البيت مباءة يرجع اليه للعمارة والعبادة ثم
وذكر مكان البيت لان البيت ما كان … ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن
معنى تعبدنا اي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين به والقائمين
والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها هنا بين
القائمين والركع اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا
يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون … الكعبة وبالركع السجود المصلون
واذن في الناس بالحج ناد فيهم … والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي
قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة
وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك ياتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا
على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال ياتين صفة لضامر وجمعه باعتبار
معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم
الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة ويوم النحر وثلاثة

بعلة وبعضها الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا
فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل
من الدم الواجب واطعموا البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا ليزيلوا
تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث
المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون من البر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع
بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتوق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه
ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق
فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق
رقاب المذنبين ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشا عن كونه معتقا
ان يقال فيه يعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله عنه او
بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا وفي رواية
ابي ذر والوقت ما توكيد رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما من ما ذكر من
الايات وعزى في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير وكذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الامر انتهى
واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقيل قوله وما ياكل
من البدن ثم قال وابن العطفية هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المولف لم يجد في الترجمة
الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فانه لم يقف في معظم النسخ على باب البدن اشعار بحذفه في بعض النسخ
مما وقف عليه ولا مانع ان يعتمد شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر ما ترجح عنده من الصحيح رحمه الله والله الصواب
وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما ياكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره
باب ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق منها ولغير ابي ذر وما يتصدق
بضم مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه الطبراني من طريق
القطان ولفظه اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر
بضم الياء من يؤكل اي لا ياكل المالك من الذي جعل لجزاء الصيد الحرم ولا من النذر بل يجب التصدق بهما
وهو قول مالك وفي رواية عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة
والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التطوع والقران دم نسك لا دم جبران ويؤكل مما سوى ذلك ولو عطب
الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لانه ملكه ما لم يذبحه وان كان نذرا لزمه
ذبحه لانه هدي معلوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك ويؤول
الحزن في المكاتب والمعتق والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين فاندفع ما لو قال لله علي
اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه لان الملك هنا ينتقل الى المساكين
فانتقل نفس النذر كالوقف وما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه وان لم
يذبح الهدي المعطوف حتى تلف ضمنه لتفريطه كتلف الوديعة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم
التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه قال سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى بالاضافة ثلاث منى اي الايام الثلاثة التي يقام
بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في قوله حب رمان زيد فان القصد
الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه انه يطلق الحب مضافا الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان
مضافا الى زيد قال لكنها تسمى وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى
جئنا المدينة وثم في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث
ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد
ثلث وعلي وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح الكاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان

ابن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم
النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون الا العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية
عن عائشة ومحمد رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكريره
امر عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن
معه هدي اذا طاف بالبيت اي بيتم عمرته ثم يحل بفتح اليا وكسر الحا جواب اذا الحذوف وجوابه يكونا في ا
طرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوزه الكرماني زيادة ثم كقوله الاخفش في قوله تعالى حتى
اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب
عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه طاف
وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اليهم بعد طوافه بالبيت والاصل اذا طاف بالبيت
بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي
الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم الدال فدخل وكسر خائه في لغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر وان الذبح البقر اولى من النحر لقوله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الية فذكرت هذا الحديث للقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق
كما مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء
المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة فاخره موحدة بوزن جعفر بن زيد الكوفي قال حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابي ذر والوقت
عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي
عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ومقتضى الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة و
وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا
ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك
قال حلقت قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال
عبد الرحيم بن سليمان الاسدي الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن
عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا
قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص
ما ترجم من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين
ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان بغير صرف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه
اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر
قال لا حرج فانحر وجاءه رجل فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ والقائل اراه البخاري
فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير
كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي يتبين من صنيع المولف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان
الذي يخالفه لذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طريق عباد
ابن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطاء عن جابر رضي الله عنه هو ابن عبد الله الانصاري وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ الاسماعيلي سال عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال اي سأله رجل
بحذف السائل او اقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمساء من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج
عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفيها الرمي بعد لعدم ورود كما صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر الرمي

قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد

يوم الى ما بعده من ايام الرمي بمعنى اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت
الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت رمي الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي
بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وينتهي وقت الذبح
للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا اوقات لها الا انه
عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من
مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتاخير في
النحر والحلق ونحوهما لم يسم وحاصل ما يفعل يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح
والحلق او التقصير والطواف وترتيبها هكذا على ما ذكرنا سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية
عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكره في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء رجل
فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال
يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه رجل اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول
شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وعنه يجزئه ومن
مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك يوم النحر الحد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل
الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والمحتج لهم حملوا قوله
ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم
فليكن في الجميع والا فما الوجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة
عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتج
لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره
فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية
وهذا الحديث اخرجه المؤلف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد واسم رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم
الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال احججت قلت نعم قال لما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها
وهو قليل وللكشميهني بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثناء على
من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عنده
معلوم ثم اتيت امراة من نساء بني قيس اي فطفت ثم اتيت امراة ففلت راسي استخرجت القمل منه
والفا الاولى للتعقيب وفي الثانية من نفس الكلمة واللام المخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة
فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق
حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان
بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل
وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة باب من لبد راسه بتشديد الموحدة اي
شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشار كالصمغ ليلتصق ثم يلتصق بعضه ببعض عند الاحرام وحلق اي راسه
يوم ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر
عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل معنى الباء اي بعمرتك
وضعفه ابن دقيق العيد بان جعله اذا قام حرف مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من

امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة
وكسر الحاء من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فيحتمل
انه تعلق من كونه صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء الله
في اول الباب الثاني وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي

باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام والحلق للرجال افضل لما سياتي
وهو نسك لا استباحة محظور والدعاء للفاعل بالرحمة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى [illegible]
والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير والمباحات لا تفاضل
ولا يتحلل الحج والعمرة بدونهما كما انهما يداركانهما الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به
بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن الحلق لجراحة ونحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه
ويستحب لمن لا شعر براسه امرار الموسى عليه تشبها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب
وقيل مستحب واقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي
يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند مالك كله او جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب
اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان كل منهم
بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه
يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله الراس وحكم
الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظهر ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك
ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند
اتحاد المحل اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على
الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم بناء على الاجمال والتحاق حديث
المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاد للحكم بالراس اي الفعل حينئذ يصير متعديا
الى الالة بنفسه فيشملها وتمام الراس يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا انه فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء
بالربع او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو محققون ووجوب الحلق عند التحلل من الاحرام ليس فيه
الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخراج واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسح
والحلق النص الوارد فيه فعينه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل
فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير ان الاحناف تعدى الفعل الى
الالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظ مالك رحمه الله فاستوعب الكل وجعلها صلة كما في فامسحوا
بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق من الكتاب قوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم من غير باء فكيفما اشاد الى تحليق الرؤوس او تقصيرها وليس فيها ما هو
الموجب للتبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه
الصلاة والسلام وهو الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن
عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث
طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء
حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية
او في الموضعين جميعا من الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في
شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات
في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا
في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين
اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قال وارحم
المقصرين يا رسول الله قالوا رحم المقصرين بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف
التلقيني كقوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف
على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فيقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولانه لا يمكن
تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادف لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح

ان يكون تقديرا لعطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لا بمعنى البعض كما يعطف
فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في
موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان تكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف فالتقدير واجعل من ذريتي
اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل ان يجعل من ذريته اماما انتهى
وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث
اذ الاكثر وقع له ذلك ثلاثا وقد وافقه الاوزاعي في بعض الروايات عن اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين
عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن ابي كثير دون من رواه الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم
يقع في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال
ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني
والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي
قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة وبعد الالف عين مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قاله في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول
والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين ولم يقع في شيء من الطرق
سماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم
يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر ويحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى
او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اللهم اغفر
للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ
اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه
جا يوم النحر ولم ينبت راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا
وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسالة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق
في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ مما قاله الشافعي ان ذلك يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة واعتمر يوم النحر ثم
يحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي
نعم لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفا القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي
واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النسا حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق
لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث ان التقصير يجزي عن الحلق وان لم يعم راسه واعم ان يكون الملبد
لا يفعله الا لعذر عن الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجز
عن الحلق نحوه لانه لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما
لا يسمى حلقا لم يبق الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه والاصل الشك انما هو
ان التزم شعرا شمله الاحرام المتجدد لثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
ابن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف
المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه
وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني في رواية ابن سعد
في الطبقات في غزوة الحديبية تعيين الذين قصروا ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى اصحابه حلقوا الا رجلين عام الحديبية عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين
ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية
حسن التفسير بذلك والا فلا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه
نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم
وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة وارجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري
وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية

لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد فقصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص
من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره فقصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه
على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي وكلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري
قال حدثنا فضيل بن سليمان الاسدي قال حدثني بالافراد كريب مصغرا هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم
المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابي ذر والوقت قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا
وكسر الحا ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كاد يطلع شعره في الحج فالاولى له
الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه باب الزيارة
اي زيارة الحاج البيت للطواف وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم
الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد
وثقه الجمهور وضعفه بعضهم بكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث واحد في البيوع
قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من
عائشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر
النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل اي طواف الزيارة اي اخرها بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب
فبعيد جدا لما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا ويحمل ما رواه ابو
حسان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر وتطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت
طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب
الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة
من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالحاء والسين المهملتين مسلم بن عبد الله العدوي
البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قال الحافظ عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى
اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف
للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي ينام ثم ياتي منى يعني يوم النحر يحتمل ان يكون
في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه
اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما قال
حدثنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا
يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله قبل دخول وقت النفر قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض
قال حابستنا هي عليه السلام عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على
المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة اي احابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول
الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحقق حلها من الاحرام
كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه وظن
ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا
هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو عندنا حيث
عنا لما لكنه بل مندوب لعدم الدم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب
على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا وان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطاف
سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم اما ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه الشافعي في الحج ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المولف في المغازي والاسود
مما وصله المولف في باب الادلاج من المحصب لثلاثتهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية

يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك فانما لم يجزم به بل قال او يذكر لانه ورد بالمعنى بهذا
بالتنوين اي للحاج جمرة العقبة بعد ما امسى حين دخل في المسا ليلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان يذبح
الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع يوم النحر في الذبح والحلق
والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض وتاخير بعضها عن بعض فقال عليه السلام لا حرج
لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي
وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث
ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى فقال
رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه
اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم
والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل
ان اذبح الهدي قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت
اي دخلت في المسا اي بعد الزوال الى الغروب واشتد اطلاق الامر فلم يتعين ان رمي المذكور كان بالليل فقال
عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرمي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر
ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وعجله [illegible] باب السوال
والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبه قال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة التيمي القرشي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شا الله تعالى في الحديث الاخير من هذا
الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس يسالونه فجا رجل لم يسم فقال لم اشعر
اي لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه
لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والمناسبة جعل الحلق سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر
لتقصيره فحلقت قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجا رجل اخر فقال يا رسول الله
لم اشعر اي ان الرمي قبل الحلق او النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك
فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شي من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف
والهمزة فيهما اي لا قدم بحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
ولمسلم ما سئل عن شي قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج
عليك مطلقا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة
الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيا في حجه او اخر فليهرق دما وتاولوا لا حرج اي لا اثم [illegible]
صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل
والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه
لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسالتين
المنصوص عليهما الا ان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما
سئل عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل وحمل ما ابهم على ما فيه علما ذكر ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه
واشباه ذلك قال ابن دقيق العيد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في
شي من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنده انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي
فان ثبت في شي من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة
وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد هو ابن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه
انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر بمنى على راحلته حال كونه الحصى فقام اليه رجل

لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب قال الحافظ ابن حجر كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل
اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل
النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشيا المذكورة
كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت
الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح
قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر عند
الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث [illegible] عند المولف فيما سبق السوال عن الافاضة قبل
الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف الركن
قال في الفتح وقد بلغت عشرة صور ولم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم
اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل [illegible]
ما ذكرت من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال [illegible]
او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني في
قال في الفتح ويحتمل ان تكون بمعنى اللام يعني عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شي
مما قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقال الطحاوي يحتمل ان يكون
قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية
فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا
يجوز تاخيره وقد اجمع العلما على الاجزا في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا
وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والاخبار وشيخه
بغدادي وابو كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني
اسحاق غير منسوب قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية [illegible]
ابن شبويه معا حدثنا اسحاق بن منصور ويحيى بن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين وهو يوم الثلاثا لعشر
خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني
انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
زاد علي في الحديث الاول من هذا الباب في حجة الوداع وفي التالي يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة
فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد
في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته بمنى وقوله بمنى ايضا لاحد وقوله عند الجمرة في هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب مشروعية الخطبة ايام منى
الاربعة يوم النحر والثالث [illegible] وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة وغزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر
خطبة فرد يعلم الناس فيها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه فيما بين
ايديهم وما مضى لهم في يومهم لياتي به من لم يفعله او يتجنبه من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي
الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية
ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع
كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها
كانت ضحوة يوم النحر قال وبها لنا شرحا حسنا انها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف
واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر
فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد منهم انه علمهم فيها شيا مما يتعلق
بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها
خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه

متعلق

قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها
خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا
فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا
في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ثم قال عليه السلام في خطبته
المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين منه اي يوم هذا استفهام تقرير قالوا يوم حرام
قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر
وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم
ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به
الانسان ويذم وقيل الحسب والاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية
العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال
العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذميمة
سواء كانت فيه اولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دماءكم واخذ اموالكم وثلب
اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلابد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لانه موضوع لتناول
الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما
شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر
في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم
افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذا تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه
الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي
كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان
فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ
لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد
ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث
مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ
فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته لامته بفتح لام لوصيته وهي
للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم قوله فليبلغ الشاهد الحاضر في ذلك المجلس الغائب
عنه والضمير وان كان متقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى
الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد
حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي
كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا
على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف
ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي اليحمدي قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين
الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف
من حديث ذكره المؤلف فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه
يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج
والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه
تابعه في رواية اصل هذا الحديث لان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله

ابن محمد

ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف
وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن
ابن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور زاهدا وهو حميد بن عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله
الحافظ ابن حجر رحمه الله او هو ابن عبد الرحمن القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه
محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه السلام
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي حتى فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل العقول عن
المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الخ فظاهره انهم
اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا الى الله ورسوله قيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة
ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس
فالسكوت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وبهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم
النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عنه في الاول
تادبا ولما ذكر اجابوا في المرة الاخرى لما رايته عن ذلك وكان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في
حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب يوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر
ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم
ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل
كقوله * اين المفر والاله الطالب * والاشرم المغلوب ليس الغالب * فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر
محذوف قال ابن مالك ويحتمل ان الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد
ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لاتي به منفصلا وفيه نظر قال صاحب
تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه
نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب ام
لا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت قال ذو الحجة وفي بعض قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا
بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى
الوصفية وصار اسما ويسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع
رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل ايضا اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا
قاله الزركشي وعورض بانه لا دلالة في الاية على ما ادعى من الاختصاص قال في المصابيح وقال التوربشتي وجه
تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها
سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق
للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة
بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين
ويجوز فتحه وكذا مع التنوين والاول هو المروي وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد
لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها
اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بها مع علو منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم
اشهد انما اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر بهذا المجلس الغائب بما ذكرته او جميع الاحكام
التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة
اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة
السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك
يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناها التقليل دائما خلافا
للاكثرين ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا

لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر

فيا رب يوما قد لهوت وليلة ۞ بآنسة كأنها خط تمثال ۞ وتوجيه ذلك انه لا انه في الحديث
مسوقا للتخويف وفي البيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منهما التقليل ومن الثاني قول ابي طالب
في النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ۞ ثمال اليتامى عصمة للارامل ۞ انتهى لكن
الظاهر ان المراد بها هنا في الحديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو
اوعى له منه فلا ... ولا في الوقت ولا ترجعوا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب
بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين
وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شاء الله تعالى في
التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي
الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد
ابن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر
اتدرون اي يوم هذا برفع الجملة الحالية مفعول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام
ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتال اتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله
اعلم قال عليه السلام بلد حرام بالتذكير لا يجوز القتال فيه اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال
عليه السلام شهر حرام يحرم فيه القتال قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم
يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب
المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لا يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما
يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي
ومسلم في المغازي والايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي وحذف الياء من الغزو
واثبتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء ... وصله عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم
النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه ... اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر
ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم
جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان ... حدثني ابن عباس تعيين
اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولا في الحجة وعن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع
بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال انما
لي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن
السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يوم النحر
قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب
بيوم النحر قال وكان في الطريق الى هشام ورد الطريقان المذكوران التفويض والجواب وفي تعليق البخاري
عند اللفظ بالتفويض فلذلك قال الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام
المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباقي بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه
وسلم ومن تامل في التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف
في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله
الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك
عن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد الذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر
رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني
انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر ونقل على معنى ان الوقوف معظم
المهم من افعاله لان الحج عرفة الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث
ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس
رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابي بكر
الصديق رضي الله عنه بالناس وكذا استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر قطعي واختلف في المراد بالحج الاصغر والجمهور

على

اي حمل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد الجملة وقع خبر الطفق ودع ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فودع الناس بغير العطف بالواو لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذه وقفة اخرى ولا اجتماع
اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته
القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه والحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف
فقالوا اي الصحابة هذه حجة الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح
قال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها
اذا قفل اي يتركونه وسعوه باب ... هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرهما
او غيرهم ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية والباء تتعلق
بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم
المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية
فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن
يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر
عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في المبيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة
في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق ان الشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في
وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا
بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله
قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكان في اكثر احواله
يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دلالة على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة
وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية
... من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث
الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيه بخصوصه
اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وفي كثير مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول الشافعي ورواية
عن احمد ... المراد او على الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في
الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام
للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كتطوعه في ترك مبيت
مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة
مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل
العباس ام من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي
عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وجزما به عن نص الشافعي
وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي هو ما نص عليه الشافعي في
الخائف على نفس او نحوها كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح المعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه
اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد
اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بهما والرمي عن الرعاء بكسر الراء والمد
ان خرجوا منهما قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن

صحيح وقيس بمنى مزدلفة فاذا لم يخرج حتى قبل الغروب بان كان بهما لعذر لم يلزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة واما لم يفيد الخروج قبل الغروب من حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق بأهل السقاية ايضا الخائف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كابق وضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من تأخر بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات بها باقي ليله فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان لعذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات اكثر ليلة وقال اللخمي ان اخر الجنابة في تنفيه في ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو واحد الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم

باب وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المراد هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قال في القاموس وقال العراقي من المالكية الجمار اسم للحصا لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي الى المسجد الخيف اقرب ومنها به الكبير الى العقبة ألف ذراع وخمسة وسبعون واربعون وخمسون ذراعا وستون ذراعا ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع وذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو منصرف لان الضحوة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه وبه يقرب ويؤنث ويصغر ضحيا بلا هاء والضحا بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة وضحى واضحى صارفيها انتهى وهو اول وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمى عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقت الاختيار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للسكت والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسألة فقال كنا نتحين بنون ففوقية فحاء مهملة نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث ايام التشريق وكان ابن عمر خاف عليه ورة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما عاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين وقال الحنفية لا يشترط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر انتهى واذا ترك يوم النحر او يوما من ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم وروى هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود والله اعلم

باب رمي الجمار من بطن الوادي اي رمي جمار العقبة من اسفل الجبل يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل عن يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة قال ابو حاتم صدوق وقد وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فيكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة

استوطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن بكنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبته للحال لان فيها معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش في نسخة وهي التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج والله تعالى اعلم

باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور وخلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن شيء من امر الجمار قال لا ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها او ما يفعلها الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في بقية الايام فيتداركه الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته الوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك بعد الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتوقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا ان جعلناه اداء ففيهما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تغير الوقت بالاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قوله يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره بالغاء ولا بالوقت وجعل حكم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي خاله انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه رمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف انما هو في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهية ذلك

انه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا والله سبحانه وتعالى اعلم باب [illegible] بالتنوين
يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله ابن عمر للجمع التكبير مع كل حصاة
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف
الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها
آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة النساء وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة
قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال الاعمش فذكرت ذلك اي الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب
لا قاصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان
مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى
اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها في المحاذاة وللاصيلي حاذى بحاء مهملة اعترضها اتاها من عرضها
اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم
قال اي ابن مسعود من هاهنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي
عن الشافعي والله تعالى اعلم باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف
عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم باب اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى
يقوم اي يقف عندهما طويلا قدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية
ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل عليه
من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية الحدر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقدم
والتأخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا
طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث
وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا
الحديث متابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال و[illegible] الذي في الوادي
فقط وكسرها اي القريبة الى جهة المسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر
بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي
بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي يرمى بها فيقوم طويلا حال كونه مستقبل القبلة مستدبر
الجمرة فيقوم طويلا ويدعو وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا وللافراد قياما ويدعو قدر سورة البقرة
رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي جهة شماله ولابي الوقت بدأت بذات الموحدة فيستهل بفتح
المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى
السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال
كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفاء ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى
ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه فيدعو به ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعو ولابوي
ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر
ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء برفع الفعل لابي ذر ولا يقف بجزمها
على النهي ثم ينصرف عنها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر والله تعالى اعلم باب رفع اليدين
في الدعاء عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها الغربية من مسجد الخيف والدنيا في الفرع واصله عند
جمرة الدنيا الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابوي ذر والوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الهاء بعد سكون السين المهملة ينزل السهل من الارض وهو المكان
المصطحب الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه

قدر سورة

٤١٩

قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعاء كثيرة قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ
اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو
حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان حذو الوجه
مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون
رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي
الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر لا نعلم [illegible] تفرد به وتعقبه ابن المنذر بان الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي
على اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة
المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة
ثم الشام في زمانه وقال ابن فرحون في مناسكه من المالكية وفي رفع يديه يجعل بطونهما الى السماء واذا دعا لاستباحة جعل
بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن
الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول ابن عمر هكذا رأيت رسول الله ولابي ذر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل بضم الضمير المفعول لنائب في رواية الباجي النسائي والله تعالى اعلم باب الدعاء
عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابو علي الغساني او هو ابن المثنى او هو الذهلي قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين المهملة وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عند ابن
ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما
رمى بحصاة منها ثم تقدم امامها عليه الصلاة والسلام فوقف عليه الصلاة والسلام يدعو وكان يطيل الوقوف
للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى
فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي الى الناحية
التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة
حال كونه رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات
يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق او لسبب هذا الحديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث ولابوي ذر والوقت
بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان
ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فاندسا في
السندين واله الى انه قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند
فقال قال الزهري الى آخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل
بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد متصل بهذا السياق موصول قال والغرب
الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا
قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد آخر ولم يبين المتن بل قال بمثله
ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد
اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت
سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرفنا ان المراد بقوله مثله نفسه عن ابيه واذا تكلم الكرماني
عرفته الى بهذه العجائب وتعقبه العيني فقال من اين لهذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث
الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لانه قوله يحدث بهذا عن ابيه
وبين قوله مثل هذا عن ابيه فرق عظيم لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فيسقط فانه موضع التامل انتهى
واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعضه لكن منع البلقيني
في الخلاف في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن قد يؤدي الى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير
ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه في الارشاد الى ذلك النووي فقال فيه ارشاد والصحيح
او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير بذلك المعنى بخلاف هذا والله تعالى اعلم
باب الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة استعمال
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن [illegible]

قدر سون

يقول سمعت عائشة ... القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وسقط
قوله وكانا فضل اهل زمانه في غير رواية ابوي ذر والوقت وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة
رضي الله تعالى عنها ...
اراد الاحرام ... بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق ... اي
بالبيت طواف الافاضة
قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من
المزدلفة لم يتخلل عائشة بما بين وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطيبها
وقع بعد الرمي واما الحلق فبان الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريف بمنى لما رجع
من الرمي فاخذ المؤلف من حديثنا لباب ترجمة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع
بالشيئين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة او نحو ذلك لحديث
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وعلي وضعفوه والذي
صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل
لكم كل شيء الا النساء وفضيلته جواز حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهل يدل على ان الحج تحليلين ثم قال ابن المنذر الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية لتوقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال
المالكية اذا رمى وحلق وحل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء
عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب الطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب والله تعالى اعلم
حكم طواف الوداع ويسمى طواف الصدر بفتح الدال المهملة لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل
هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي
ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمريد الخروج من ذوي النسك
قال السبكي وهذا هو الذي تنظافرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي
فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس من اركانها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال
الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف
القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر في الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة
لا لمسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية
والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله ... طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال امر الناس بضم
الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وجوب او ندب
اذا ارادوا سفرا ان يكون آخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع آخر اسم كان ونصب الجار والمجرور متعلق خبرها
ولابي ذر آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح
بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر
عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب
على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح
القدير ايضا الامر يدب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس بذا يصلح صارفا عن
الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان المعنى
الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلوما بحيرة مما لم يقف
عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يصدر منهما ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك
فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ فيه
هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قال الامام
ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر
عبد الرحمن ان يعمر عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه
نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من مكة او سعى
بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط
لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالفاء
المعجمة بعد الموحدة في الاول وفتح الراء آخره جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين
المهملة وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه

وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب
يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد فقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن
الحارث في روايته بهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة عن
قتادة ان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني
ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة
عن انس عن غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري والله تعالى اعلم ... بالتنوين اذا حاضت
المراة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف الوداع اذا وجب الامام
يجبره بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت رضي الله عنها بعد ان افاضت يوم النحر
فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة
بسبب الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام مرادا بها التكثير
قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي
وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط
عنها ... وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته
عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث هذا وعن ... وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة
وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن
امراة طافت ثم حاضت اي الذي سالوه هو المراة التي طافت ثم حاضت
طواف الافاضة قال لهم ابن عباس تنفر قالوا ... هو ابن ثابت ونرفع بالواو في النصب
اي السائلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد ... جواب النفي ولابوي ذر والمستملي فندع بالفاء بدل الواو وبالنصب ايضا كذلك في رواية عبد الوهاب
الثقفي افتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس
... عن ذلك من بعدها في الذهبية اليونينية فسالوا
... الى الحديث ... ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت حديث صفية المعروف رواه ...
فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود والطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل الحيض
قال طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر
وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد انه بضم اللام اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا
من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي
عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة
كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر
بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ... حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى
من المدينة ... مكة
بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج
فطافت بالبيت ... وهو من باب علفته تبنا وماء باردا او على طريق المجاز بفتح
... ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء
او له الكعبة ...
... اي عائشة وكانت ابتداء حيضها بسرف يوم السبت

لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين وعن الحموي والمستملي ليلة الحصبة بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين
جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدلا او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح
وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب
ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره
اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فتوجيهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود
الى الوقت المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى
والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة يا رسول
الله يرجع اصحابك بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج وارجع انا بحج ليس معه عمرة
منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وفيه حذفها من غير ناصب
ولا جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ
ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف
قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سالها انها كانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان
لا يلزم منه الحافظ العمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما
امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة ثم وموعدك مكان كذا وكذا
سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتينا ها هنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت
عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين
ليلة النحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين
ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر
التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء بمعنى عقرى عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد
او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها
اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة يقولها اليهود للحائض فهذا اصل هذين الكلمتين ثم اتسع العرب
في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل
اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنهما في قصة العقد تعقبه ابن
المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جا في الحديث الاخر ان هذا الامر
كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول جرى على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي
وفيه شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شي كتبه الله على بنات ادم
لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع
قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها
من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما
ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت
طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا باس انفري بكسر الفاء
وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا الى منى الى المدينة قالت عائشة فلقيته عليه السلام بالمحصب وهو
مصعد بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا الحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال
اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا
مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر
ان العلامة البدر الدماميني شرح عليها حيث قال جمعت بين جعل الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما
للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين
انتهى اي جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعدة للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما
الذي هو وانا منهبطة لصاحبها الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التا وبين العكس بان جعلت الثاني
من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة
للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو انا بخلاف الثاني لاشتماله
على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب
كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل وصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان
ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدة وانا

منهبطة

٤١١

منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط مشكل على نفي الرواية لان وقوع الاصعاد والانهباط في زمان واحد ومكان
واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي
خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال
الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع وفي باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي
شيبة عنه باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه اخبرني بشي عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن
ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة
افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف
الياء ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو بن الحارث بالافراد
بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب
ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر اي الثاني
يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه باب المحصب فنزل المحصب فصلى به الظهر
انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال ثالث ايام التشريق فنزل المحصب فصلى به الظهر
المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب
الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه
ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير
ان الذي كان هو ليعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فحذف الخبر
الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وهذا الوجه تعوزه الخبر
وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه
كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني
بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث
وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع ومن ثم قال الامتقض لان الراوي اعتمد
على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان
اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا
الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم
الى المدينة تعني عائشة بالابطح متعلق بقوله منزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف
الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط
قال عمرو لابن عساكر عن عطاء هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني وهذا الحديث سمعه
سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في
مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة عن سفيان فانتفت
تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول بالمحصب وهو شي من امر
المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال
فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله عليه الصلاة والسلام كان النزول
به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب النزول بذي
طوى مثلث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالحجر
على النزول لسابق بالبطحاء التي بذي الحليفة احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة
الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الايمة وثقه
ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الباجي عنده مناكير

وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمد البخاري فانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام
في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث
الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة
ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم مكة حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي
طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم
يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا ولابي ذر ثلاثا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي
سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن الكشميهني والحموي سجدتي
الذي ركعتين والمراد ركعتا الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة
سبعا وكان اذا صدر الذي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي
الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب
بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري
المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر وهذا
من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع
موصولا وعن نافع هو بالاسناد السابق ان ابن عمر كان يصلي بها يعني بالمحصب فذكر الضمير
بالمذكر على ارادة البقعة ولابي ذر اسمائها البطحاء قال والمغرب قال خالد ارى الحافظة
هو ابن الحارث لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد الله
ابن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا
في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع في مسلم انه لا يعتد به ويكاد يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك عنه من ترك السنة

باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة

حدثنا محمد بن عيسى هو ابن الطباع البصري المقصد وقال حماد هو ابن زيد فيما جزم به الاسماعيلي وهو ابن سلمة كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر
انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة حتى يصبح
بات بذي طوى والكشميهني من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه ما كان من نزوله صلى الله عليه وسلم ليأتي به فيها
اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة

باب التجارة ايام الموسم

بفتح الميم وسكون
الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة
عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
ويقال هي على بريد من مكة وهي الكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة
وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر لها في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر
سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو
ابو محمد بفتح العين قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الجيم والزاي المخففة وبعد الالف زاي
وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة
وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم
كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في
اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس
عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة لا ينصرف قال الرشاطي
هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها
فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال لها الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن الكلبي انها كانت وراء
قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة

فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام كانهم اي
المسلمين [illegible] قال في المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا
كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما
نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والقرآن ليس هنا اذا ولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف والدلالة
الجملة الواقعة بعد عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزركشي
وكان ناس من العرب يتحرجون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق
ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وعن ابن عيينة
كانهم تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت ليس
عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد
ابن [illegible] في قراءته في مواسم الحج الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد
ان ينفي الجناح مطلقا ويجعل ابتغاء التجارة طريقا للنفي فيجب بهذا ان يكون متعلقا به وقد
كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي
عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثماني ليال
ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ
في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان
ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق
بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة

باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال من المحصب بعد المبيت به وفي رواية

الا انها قلبت [illegible] اي السير في آخر الليل
لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة وعلى صيغة الافتعال [illegible] ادلاجا
وسكون الدال الا السير في اول الليل والاول اليق بالصواب لان المراد الثاني على ما لا يخفى نعم قيل انه لا
من التحليل يستعمل في سير الليل كله لكن الاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث
ابن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد
ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي
الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع ظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض
قال الزمخشري في الفائق [illegible] الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرفي يمكن ان يجعل الاستثناء لغوا
والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان
الاداة ملغاة بل ان المستثنى معمول العامل المذكور ولذلك سمي مفرغا فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
بفتح اولهما من غير تنوين وجوز اهل اللغة [illegible] اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت
قال فانفري بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وزاد في الحديث المذكور
محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني الكوفي
قال النسائي ليس به بأس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب
حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق المذكور عن بعض شيوخه
عند احدهما هذا والآخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام من
[illegible] مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا
صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة النفر من منى
حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى وفي السابقة تقديم عقرى
ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر
طواف الافاضة قالت صفية نعم قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة قلت
يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال فاعتمري من التنعيم
عليه الصلاة والسلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها

لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه
اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل لكونه متدلجا بتشديد الدال
المهملة اي سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه الصلاة والسلام لها موعدك مكان كذا وكذا
بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه
وسلم لما لقيها قال يا عائشة موضع المنزل كذا وكذا يعني تكونا ملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم
من طوافه يجتمع هناك للرحيل والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت
لغيره باب العمرة بضم العين المهملة مع ضم الميم وايضا بفتح العين واسكان الميم
ومعنى في اللغة الزيارة وفي الشرع زيارة البيت الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها
ولا يؤخذ من الوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب
العمرة وفضلها وسقط عند غير ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها وسقط لابن عساكر
باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد
من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله
امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاووسا يقول سمعت
ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها
للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكن قصد المشاكلة فاخرج هذا الوجه
بالتانيث فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا
وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القرآن
واولى باهل العلم عندي واسال الله تعالى التوفيق ان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج
فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر
القرآن اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها
وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة
تطلق ويراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي
ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب وقال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة
والمشهور عند المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم
والدارقطني قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح ومن حديث عائشة
عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك
واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها
في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال
حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل لكن
قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال
العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني
الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن
جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني من طريق اخر عن جابر وفيه يحيى بن ايوب
وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه الحج فريضة
والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعددت طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه
يرفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض هو
لم يثبت المعارضة لان ركن المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني
هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة

فحاصل التقدير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه افضل
الصلاة والسلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها انتهى
واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران في الحج ان تكون العمرة
واجبة وهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فقصل بها
عطفا على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج
الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي
عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما من الذنوب
يحتمل كما قال ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله
غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ما بعدها
الى العمرة الثانية فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان
اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب
عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد
والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة جزاء الا الجنة والله تعالى اعلم والحج المبرور الذي
لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة لا يقتصر
لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ومعنا الحديث رواه مسلم والترمذي باب
من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت
ابن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني والحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي
المعروف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي
ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن العمرة قبل الحج فقال
لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة ابن خالد بالاسناد
السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق واخبرنا
ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة
ابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله
احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال
سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت
انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج
كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته
مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء والاكثر باطل ذكره وتعقبه ابن المنير بان القضاء
خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء
كان على الفور ام على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر
على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل يسمى اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار
على الفور لو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء والله تعالى اعلم باب
بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
جالس خبر عبد الله الى حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن

عمر مستند الى حجرة عايشة واذا الناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي
الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر
عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع بها في المسجد
بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام
مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك
يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقولهم لما سألوه ما لبثه في الارض
فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون بالرفع لان الاسم المستفهم به
في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين يكون جائزا الا ان النصب اقيس واكثر نظائر قال ويجوز
ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب المنون انتهى وهو مثل ما سبق
له قريبا وتقدم قول العلامة البدر الدماميني انه مقتضى للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات
كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال اي عروة وسمعنا استنان عايشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعايشة يا اماه بالف
بين الميم والهاء مضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابي
ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم
لانها ام المؤمنين واما بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وضمها وفتحها والتحريك لابي ذر احداهن في
شهر رجب قالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله تعالى عنهما ما اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهد اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر
رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب
وزاد مسلم عن عطا عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر
على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم
قول عايشة النافي لقول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرني ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت عايشة رضي الله تعالى عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب
زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري
كان المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما
هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي متابعة عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن
طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار
العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمر اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الافصح
وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب
في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه
ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب
من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بها
لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك
لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير
وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية
لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل
مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضيته تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك
القضية فهي قضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى
وعمرة بالرفع والنصب كما مر من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين
المهملة وتشديد الراء والاول مذهب الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة اذ اي

حين

حين قسم غنيمة منصوب بقوله قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى المضاف اليه وكان الراوي طوى عليه
شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال
وكانت في سنة ثمان في زمان غزوة ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج
منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق
ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس كذا قاله قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة
وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر بطريق ابي الوليد لثابت ذكرها فيه حيث قال
وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام
العوذي عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا رضي الله تعالى عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام المقبل عمرة الحديبية
وهي عمرة القضاء وهي وما بعدها من الحديبية وقوله الحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه واعتمر
عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بعينه وسنده لكن شيخه في الاول حسان
وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى العمرة الرابعة واثبتها في الثاني كما لمسلم من طريق عبد الصمد عن همام
لكن قال الكرماني ان هذا اخله في الحديث الاول لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا
او مفردا والمشهور عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكرنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس
كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه
اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وتركها والا احرم بالحج ثم ادخل عليه
العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمرته فمن قال اربعا فبهذا اوجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة
لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوه عنها واسقط الاخيرة
لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة العيشي قال حدثنا همام بسكون الهاء
وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن خالد القيسي قال حدثنا همام اي المذكور وقال اي بالاسناد
المذكور وعن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر
وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة
المذكورة بقوله عمرته بنصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة
القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالجر فهذا الرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة
كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية
الى اخره وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب
وقد عدها بعد في الاربع فكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابع عمرته في حجته وبه قال حدثنا
احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين
المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني
السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سألت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي
رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت
النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابي ذر وابي الوقت
قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لانه لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء
لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة
في اربعة اعوام كما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لم يعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان
في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق
قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريق الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني
عن عايشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا
الحديث اذ لا خلاف ان عمرته لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير
ذي القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت
اخرى في شوال كما في سنن ابي داود عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال لكانت
سبعا والحق في ذلك انما امكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا من الجمع بارادة عمرة
الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا

للقرب منه ان صح وحفظه الا فالمعول على الثابت والله تعالى اعلم ورواة هذا الحديث كما مر كوفيون الا عطا
ومجاهد فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول

باب فضل العمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم
والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح
وللمستملي اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال
رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار هي ام سنان كما عند المؤلف
وصحيح مسلم كما في باب حج النسا سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس لنا سمى عطا الاسم لكنها
في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنده في باب حج النسا لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا
اسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات النون في تحجين على اهمال ان
الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال
ان وهو المشهور قالت ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة البعير
الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها الاسنان وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة
تشبه هذه ان اسمها ام معقل بن ابي معقل الهيثم وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي
شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عن ابن ابي شيبة
من وجه آخر عن عطا والابن المذكور والظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن
انس مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري تسميتها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل هي اسدية
او دان واما معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل
انهما وقائع متعددة ومن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ورد
ناضحان كان لابي فلان زوجها وابنه على احدهما وترك ناضحا تنضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره
وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان
رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة
فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر
قوله مما قال والحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب
في قول المؤلف هنا او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل
بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا
كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله
اذا اشبهه في بعض المعاني لا في جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقال الزركشي
كلام ابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي عن حجة الفريضة ورده ابن المنير فقال هو
وهم من ابن بطال لان حجة الاسلام الوداع اول حج اقيم في الاسلام قال وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا
ولم يكن فرضا اي فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد
لانه اول حج لم تحضره ولم يات زمان حج ثان بعد قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني
الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة والسلام ان يستحثها على استدراك
ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه ابن
حجر فقال لو كان كما قال لعنى بسؤاله اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان
الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين
يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة
انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي
فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقاصد انتهى وقال غيره
لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل
اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان لما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام
لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل
او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك قوله لا تركه لامر يخصه كاشتغاله
بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا
رحيما وقد اخبر في العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته
لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان

لغيره

لغيره عليه السلام افضل واما في حقه فلا فلا افضل مما صنعه لانه فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل
الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله
تعالى اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج والله اعلم

باب العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع
السنة وقت للعمرة الا الحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج
واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بعد نفره فصحيح
لانه وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج فصار كما لو مضى وقت الرمي كما نقله
القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولابي ذر وعن
بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام
قال اخبرنا ابو معاوية ابن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري
وافى فلان اذا اتى والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع
من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في
رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف فلان العزيمة انما كانت في الآخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
من احب منكم ان يهل بالحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه
وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح في فعله عليه الصلاة والسلام
واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة
باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان فانما يقال ذلك
لانه ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي اي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير
الشعر لا انها تترك العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها
وانقضي راسك اي حلي ظفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة
وقارنة فلما كانت ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت
منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت
ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا
منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهن حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة
فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة القران فارادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها والله تعالى اعلم

باب عمرة التنعيم تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة
اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في
القاموس وقال المحب الطبري فيما ذكره في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك
فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع
الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع من المسجد الذي وراء الاكمة
وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الائمة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار انه عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين وسكون الميم والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي يركب اخته عائشة وراءه
على ناقته ويعمرها بضم اوله من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الحل من غيره
عمرا هو ابن دينار كذا سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن محمول على السماع وزاد ابو داود
بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك
ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه
الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه ولانه صلى الله
عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه
عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة
ولم يخرج الى الحل [illegible] اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لانه الاساءة بترك الاحرام

من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاحرام اذ عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار واختلف في اسم
ابيه فقيل زايدة وقيل زيد ووثقه احمد بن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري
هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس واخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطا وروى له
الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة باليونينية واصحاب بالنصب
مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على
الاستثناء وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان القرشي المدني احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية
الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يدي ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واحد الستة اصحاب
الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم
وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان الهدي كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وروى الكساي في البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال
من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله تعالى عنه قدم من
اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بم
اهللت قال له النبي صلى الله عليه وسلم وبما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع والقران
وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه
باعتبار العمرة يطوفوا زاد في غير رواية ابي ذر بالبيت ثم يقصروا من شعر راسهم ويحلوا من احرامهم
ذا العطف بحذف الواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد النسائي قال عطا ولم يعزم
عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة
الاستفهام اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي انا الحال بمعنى بالمجامعة
النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب التشعث
فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني
اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري
في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام لهو ما
حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي
الهدي لاحللت من احرامي لان صاحب الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج
بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات امر
في الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على حظوظ الدنيا وان عايشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت
بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك كلها المتعلقة بالحج غير انها لم تطف بالبيت اي للعمرة لمانع الحيض
زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد ان
يتقدمه طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قالت فلما طهرت بعرفة كما في مسلم
ولد صبيحة ليلة عرفة حتى قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم
تتهيا للاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها فطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر
وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة
عن عمرة وانطلق بحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة
ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة
وسراقة بضم السين وتخفيف الراء المدلجي الكناني لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة
اي جمرة العقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة
فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله اي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر
الحج خاصة اي مخصوصة لكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة والسلام
لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا
ام للابد فشبك اصابعه واحدة في اخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد ومعناه

كما قال النووي عن الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كانت عليه اهل الجاهلية وقيل معناه
معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل
بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتاب الانصاف في
معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد
حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب
لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي
وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام
لا غير قال فهذا تلخيص فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا
نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار
لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق
هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح
من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بالحج
لراينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء
ابن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة
فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا
عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي
قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير
العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم بتلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به لما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول
الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر
بالفسخ ما كان الا لتقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما
عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر صورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية
من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم ولو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما قال الامام احمد حديث
لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض
الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد هدم ما استقر في نفوسهم في الجاهلية لتقرير الشرع بخلافه
وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات ولكن لاجل
العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذلك في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عايشة
ح فعقبه بحديث سراقة انه عني خاصة وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المولف في التمني وابو داود
في الحج والله تعالى اعلم

باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي

يلزم المعتمر وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير قال اخبرتني عايشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا لخمس
بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم بسرف في الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة فليهل
على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية الكشميهني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة قال في فتح الباري
وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي من الحج فمنهم اي من الصحابة من كان اهل
من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عايشة رضي الله تعالى عنها وكنت ممن اهل
بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على احرامها فحضت بسرف قبل
ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك
اي اعمالها وانقضي راسك حلي ضفاير شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت
ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم
فاردفها لغتان لان الاصل ارتدفها فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم

مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك
هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب
علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا تخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما
فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم اهدى
عنهما فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه
لم يكن في تركها العمل للعمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم قاله في فتح الباري
والموحش والله تعالى اعلم باب اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر
العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي
القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين
حج منفرد عن حجة وعمرة واصدر وارجع انا بنسك حجة غير منفرد فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله
عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى التنعيم الام عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ائتينا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك
او نصبك تعبك لما في ذلك من الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد
وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد
فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة
لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة
ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكر لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكر ليست من ذاتها وانما هي
بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق
احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك
او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع
عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف
وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة
وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما من مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ
واحد وهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم
منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين بعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب
الي انتهى باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري المدني النجاري
يقال له ابن صغيرا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين
ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات
والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة ولابوي
ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه
هدي فاحب ان يجعلها اي الحجة عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا يفسخ الحج الى العمرة وفي غير
هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والجزئية وقعت
اخرا كما هو سيجيء قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وابي بكر وعمر ورجال
بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي ما برفع اسم كان فلم يكن لهم عمرة مستقلة لانهم
كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا
ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم
مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من
الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء او بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط
ذلك في اليونينية ولا فرعها انت من بنات ادم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر
كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وعدمه فكوني في حجك بتاء التانيث ولابي الوقت حجتك
وعساها اي لعلها ولابي ذر عسى الله ان يرزقكيها اي العمرة قالت فكنت في حجي ما امرني عليه السلام
حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا

صل الله

الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فنصبه على نزع
الخافض قاله في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من دخل الحرم الى الحل فلتهل بعمرة
من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عائشة فاتينا
اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل اي الى المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق
لبقية الروايات وهذا لا يخالف الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج
بعد ذهابهما ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك
وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين رحل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته
بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل
وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال موعدك بمكان كذا وكذا قاله في الفتح وهذا تاويل
حسن فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل
الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهو من عطف الخاص على العام لان الناس اعم
من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض وهو صفة للناس ويجوز توسط العاطف
بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال
سيبويه وهو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيدا قال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في
قوله الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد
عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ووافقه على ذلك ابو البقاء قال وهذا
الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد
الا يجوز ان يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا
ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال
ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض
بين الصفة والموصوف قال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد
الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه
انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه
تحريف فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح
بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف
متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح
فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رحل من الابطح ثم خرج عليه السلام موجها الى المدينة بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا
فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة
من قوله فلتهل بعمرة الى اخره من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين يذكر فيه اذا الرجل يفعل في العمرة
من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي
والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام
هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي
وفي غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية
بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن
امية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر
الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف
اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله
عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط
والاتمام يتناول الهيئات والصفات فستر عليه السلام بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولى
وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي
بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تعال
ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح المثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي

صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بجبة الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير
ابي ذر وقد انزل الله الوحي بالبناء للفاعل اي انزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول والذي في اليونينية بذلك عليه والوحي
في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزلنا بفتح ايضا الله عليه الوحي فزاد عليه
قلت نعم يسرني ان تنظر اليه فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا
وله غطيط بفتح الغين المعجمة بخير وصوت فيه بحوحة واحسبه اي اظنه قال كغطيط البكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة
وتخفيفها اي كشف عنه عليه السلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر
الخلوق عن ابي ذر عن المستملي الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء
واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع
في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها
اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل
الخلوف ثلاث مرات من الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن له فقه ولا علم بالسنن مما بينا وليس نصا لكتاب والسنة
ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام
مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولا يجد ر
عن الكشميهني بينهما فلا ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت كما تقول ولابي ذر عن
الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية
في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم الصنم وكانت مناة حذو اي محاذاة قديد
بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة
يحترزون من الاثم الذي يخرج الطواف باعتقادهم ويحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في
الطواف ويرونه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن عيينة كما
قال الكرماني وقال العيني الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ
ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة باب متى يحل المعتمر من احرامه بالسنون
مما وصله المؤلف في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر بن عبد الله قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها اي الحجة الذين كانوا معه في حجة الوداع
عمرة ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعور رؤوسهم ويحلوا بفتح
اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد
عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا معه بالواو وفي
عمرة القضاء واتى الصفا والمروة واتيناهما بافراد الضمير اي اتينا بعمرة
الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناها بالتثنية اي الصفا والمروة فسعى بينهما وكنا نستره من اهل
الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناها بالتثنية اي الصفا والمروة
مكة ان يرميه احد المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم اذ يوذوه
قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له صاحب لي اي لعبد الله بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى لم يسم
اكان عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة قال اي ابن ابي اوفى لم يدخلها في تلك العمرة قال اي الصاحب
المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه الصلاة والسلام لخديجة بنت خويلد زوجته
صلى الله عليه وسلم قال بشروا خديجة ببيت في الجنة ولابي ذر زيادة بدل من قصب بفتح القاف والصاد
المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني
قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة
قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب
المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب
بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان
قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل

المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله
عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا
بلفظه وان كان اشرف منه فتعلا ومقابلة للفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت
دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة فالموحدة اي لا صياح او ما من بيت في الدنيا
يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور
الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعي
الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه
وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة
المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط بالبيت في رواية
ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته الحجامعها
والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر
الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال
عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما الحكم سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها
بنون التوكيد لا يجامع ولا يقدمات امالها للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصور محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي
الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة
وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليه الصلاة والسلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته
قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
را دخبايت من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي بفتح الفاء وتخفيف اللام المخففة
بوزن رميت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به
الناس حتى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا
موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم
فاتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لا فعلا
بعد الشروع فيهما وان ناخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى بلغ
الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه لم يحل باسقاط ضمير
المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه
كما قاله النووي فالاكثر انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية
ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين المهملة هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور
بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما حدثه
انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال
التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام وهو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة
ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكرا انه في شق معلاة
مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو مخالف لما يقوله الناس من الحجون الثنية
التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك
ثم ظهر ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي
راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه

قبر ابن عمر او الجبل الذي بمقابله الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى ومفعول قولوا اسما صلى النبي محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف
وللمستملي خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وكسر القاف وبالموحدة ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه
في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان
فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهم وكانهم سمت
بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك من الطواف اذ لو
من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضة احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا
فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم
طافوا وسعوا فيحتمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور
واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة
احاديث وهذا كقوله لما زنى رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي
فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله
منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا والله تعالى اعلم

باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على
كل شرف مرتفع من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد
بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آيبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا
الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع
او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق
بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه
بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
ونصر عبده محمدا عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وهزم الاحزاب يوم الاحزاب واحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن
وحده من غير فعل احد من الآدميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب
والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع
في كل سفر طاعة كطالب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل
له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره
وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى
وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم كما يختص الذكر المأثور عقب
الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود و
في الجهاد والنسائي في السير والله تعالى اعلم

باب استقبال الحاج القادمين
بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى
سامرا تهجرون قاله في الكشاف لما قرانه ثم والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال
مصدر مضاف لمفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول
عطفا على استقبال اي واستقبال الحاج الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي
واستقبال الحاج الثلاثة وكونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك
فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين بالنصب فهو الاستقبال الى الحاج
والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن
عامر بالفصل بين المتضايفين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم
فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بخفض على اضافة المصدر اليه والمذكور يوجه
في كتاب القراءات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعرف
نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة
العمي ابو الهيثم بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء

عكرمة

٤١٩

عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة
من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة
وغلمان فاستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة
وان لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في
القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة
وغلمان وفي غلامة انتهى والمراد صبيان بني عبد المطلب واضافهم اليه لكونهم من ذريته
فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب وآخر
خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة
الى مكة بعد ان قدم مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة
في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج
ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم
من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي
القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله ولو نا الترجمة الخ انتهى ولعله خفي من كلام ابن المنير حيث تعقب
ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة لم ينكر ذلك بل سر به
لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلقانا لعله تلقي القادم من
الحاج يتلقى الحاج ودون اهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق الاولى تلقي القادم
من الحج بل ومن في معناه ممن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله
ابن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق
بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند
وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم
اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس
ما المنقطع حيلته سوى التعلق باذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواية ثلاثة
بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الحج

باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر بالغداة

وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال
حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة اي مسجد ذي الحليفة
واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ
الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول
بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف

باب الدخول بالعشي اي دخول المسافر على اهله والمراد
به ما بين وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة المدني عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء لا يطرق اي لا ياتيهم ليلا
اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا
لحاجته الى دق الباب وكان لا يدخل الا غدوة او عشية

هذا باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة
اي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي
الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا كراهة ان يهجم
منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة
وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها
منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية والتي بعده للتاكيد وعلى لغة من قال الطروق يستعمل
نهارا ايضا حكاه ابن فارس

باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى
بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد على من خطا المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله [illegible] ولابي ذر فابصر درجات المدينة [illegible] بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت دابة اي المركوبة وهي اعم من الناقة حركها قال ابو عبد الله المؤلف زاد الحارث بن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل عن انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حب المدينة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من درجات ودوحات قال الحافظ ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع اسماعيل [illegible] في قوله جدرات بالتنوين

باب نزول قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها

وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها [illegible] المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس ذلك مجاهد فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده انه في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري وكانوا اذا احرموا فهو يتناول الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات وأتوا البيوت من ابوابها فاتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا باب بالتنوين

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول وعلى الثاني على الخلاف والجملة استئناف وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد المقبري في السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد منعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارضه ما في حديث ابن عباس

وابن عمر

وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر احدكم نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل الى اهله اي الرجوع اليهم زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير

باب المسافر اذا جد به السير

قال ابن الاثير يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد اذا اهتم به واسرع فيه يعجل الى اهله بضم اوله وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية وجواب اذا قوله [illegible] والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني بالافراد [illegible] زيد بن اسلم عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة العدوي مولى عمر المدني كان برسل [illegible] الثقفي [illegible] عن زوجته قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد الثقفي شدة وجع فاسرع السير فيه والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما عرد ابته الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية ثم قال اي ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد بيان احكام المحصر او استئنافه المهملة المحصر اخره راء ولابي ذر ابواب المحصر والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع [illegible] بالرفع على الاستئناف او بالجر عطفا على المحصر فيه احكام [illegible] الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالى اي وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال احصره العدو واذا حبسه ومنعه من المضي مثل صده واصله فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تتحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلالا كان او حرما او لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصور اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه يوما فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعية الاحلال لاجل العدو كان تخصيصا الامر به بالاحلال بالحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال لاجل العدو وكان تخصيصا الامر منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالهمزة المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان اريد الاول لورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى الجواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظم لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكم دلالة وهنا الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي ولا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بامر الجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف [illegible]

في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده من حصور الذي في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا يأتي النساء وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي النسا لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا

باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولابي الوقت في الفتنة اي اراد ان يخرج بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليهما الحج فصار قارنا قال ان صددت عن البيت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي منعت عن البيت صنعنا ولابي الوقت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي رفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله من ذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبيد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه بصيغة المفعول لنافع انهما كلما عبد الله بن عمر ... ايام القتال ونزول الحجاج من الشام لمكة لقتال ابن الزبير ... لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ... لخبر ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه انطلق الجملة او ان شاء الله يتعلق بايجاب العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا اطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب ثم عبد الله وعبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يحج في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان اوفي هذا العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج الجواب وانما اقتصر في رواية موسى هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان في قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة وفي رواية جويرية التالية ان ذلك يتضمن ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما كما ترى هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما وافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد ابن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابن عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما

بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرفنا الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا مطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكره وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج ابن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا بنصب على الظرفية وقيل لا صفته والسبب في حذف البخاري لما ذكرنا ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرطه كما به وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره

باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية في قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة ومثلها حنيفة محل او لا فوات وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي الزموا ونحوه قال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال ايها المارج دلوي دونكا ... ثم حل من كل شي حرم عليه حتى يحج عاما قابلا بنصب على الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذا التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام لتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك حدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هنا فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وفرات في كتاب معرفة السنن والآثار له بما لفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه تفرد وابه يونس بن يزيد عنه عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بانه الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة ومذهب الشافعي وقيس بحج العمرة فاذا اشترطه ... بشرطه وكذا الواطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وانه شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل يستثني اذا حججت قال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة

عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل
في الإحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة باب النحر
قبل الحلق في الحصر وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح
الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولأبيه صحبة رضي الله عنه وعن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في
الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال إبراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فإن قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما أجيب بأن ذلك في غير الإحصار أما نحر هدي المحصر
حيث أحصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي
من الحل لا من الحرم وفي الحديث أن المحصر إذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه إذا تحلل
وهو مذهب ابن القاسم وأجاب عن قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي بأن أحصر في الآية في الحصر بالمرض وحصر
الثاني في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعض أئمة المالكية بما عندهم انتهى والحديث حجة عليهم لأنه نقل
فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي وأما أحصر
وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة
قال أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب أن
عبد الله وسالما ابني عبد الله بن عمر أخاه كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك
أن لا تحج العام وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذي الحليفة
معتمرين بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون
الدال وحلق رأسه باب من قال ليس على المحصر بدل أي قضاء لما أحصر فيه
من حج أو عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله
إسحاق بن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي
من صغار أتباع التابعين وثقه أحمد بن حنبل وابن معين والدارقطني وأبو داود وزاد فكان يرى القدر وله في البخاري حديثان
عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا إنما البدل أي القضاء
على من نقض حجه بالتلذذ بمجامعتي أي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولأبي ذر ونقص بالصاد المهملة فأما من
حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف فيقتضي التسهيل قاله البرماوي كالكرماني
ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف أو غير ذلك عليه أي من مرض وفقد نفقته ولأبي ذر حبسه
عدو من العداوة فإنه يحل ولا يرجع أي لا يقضي وهذا في النفل أما الفرض فإنه ثابت في ذمته
فيرجع لأجله في سنة أخرى والفرق بين الحج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه
بسبب الإحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية إذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا أو نفلا وإن كان معه
هدي وهو محصر نحره حيث أحصر من حل وحرم إن كان لا يستطيع أن يبعث زاد في رواية أبي ذر وأبي الوقت
به أي بالهدي إلى الحرم وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال أبو حنيفة
لا ينحره إلا في الحرم لأن دم الإحصار قربة والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا تقع قربة دونه
فلا يقع به التحلل وإليه الإشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإن الهدي اسم لما يهدى
إلى الحرم وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق رأسه في أي موضع كان ولابن عساكر في أي المواضع كان
الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم ولا قضاء عليه لأن النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الإحرام قبل الطواف
وقبل أن يصل الهدي إلى البيت أي ولا طواف ولا وصول هدي إلى البيت ثم لم يذكر بضم أوله وفتح الكاف
مبنيا للمفعول أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له
وكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك أن لا تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة
للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية
نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم
نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل وبعض الحديبية
في الحل وبعضها في الحرم لأن الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا والحرم كله محله
عند أهل العلم قال الشافعي فحيثما أحصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن أحصر بعدو ولا قضاء عليه
فإن كان لم يحج حجة الإسلام فعليه حجة الإسلام من قبل قول الله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر
قضاء قال الشافعي والذي أعقل من أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا
في تواطي أحاديثهم أنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف عام الحديبية
رجال معروفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة
من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله بأن
لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج أي حين أراد أن يخرج إلى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج
لقتال ابن الزبير إن صددت أي إن منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأهل بعمرة أي فرفع ابن عمر بالإهلال بالعمرة من ذي الحليفة أو من المدينة وأظهرها بذي الحليفة
من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما
إلا واحد أي الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار
فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى
أن ذلك مجزيا عنه وأهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية وللنسفي
في الفرع وأبي الباحوريها منصوبا على أن انتصب بخبر أن وكان يحذف [illegible] إذ ذلك يكون
مجزيا عنه ولأبي ذر مجزي بالهمزة والرفع خبر أن وقوله في الفتح والذي عندي أن النصب من خطأ الكاتب
فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بأنه إنما يكون
خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق أصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على
أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها عليه والأجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد ووجه
ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شمول قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك ومر الحديث سبق في باب
إذا أحصر المعتمر قريبا باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أي مرضا
يحوجه إلى الحلق أو به أذى من رأسه كجراحة وحلق قمل فعليه فدية إن حلق من صيام أو صدقة
أو نسك بيانا لجنس الفدية وأما قدرها فيأتي إن شاء الله تعالى بيانه بحديث الباب وهو أي المريض
مخير بين الثلاثة الأشياء المذكورة في الآية فأما الصوم فثلاثة أيام كما في الحديث مع
به أذى من رأسه الآخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن حميد بن قيس المكي
الأعرج القاري قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالقوي ووثقه أحمد من رواية أبي طالب عنه
وكذا ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوي حليف
الأنصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت عن عبيد
ابن كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين وله في البخاري
حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له وهو محرم معه بالحديبية
لعلك آذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة
والقمل يتناثر على وجهه قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق رأسك بكسر اللام والمراد الإزالة وهي أعم من أن تكون بالموسى أو بالمقص أو النورة
والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
وفي الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في الباب التالي وتصدق
بفرق بين ستة مساكين فبين قدر الإطعام أو انسك بشاة أي تقرب بشاة ولأبي ذر عن الكشميهني
أو انسك شاة بغير موحدة أي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس
رضي الله عنهما ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار وفي حديث أبي داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة
أيام وإن شئت فأطعم الحديث وفي الموطأ أي ذلك فعلت أجزأ باب تفسير الصدقة
المذكورة في قوله تعالى أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين لأنها مبهمة فسرها بقوله وبالسند
قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالإفراد مجاهد

المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا
التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة
والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من
وجه اخر في بعض الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل
عن كعب عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم عن ابن ليلى ان هذا الاذى
قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة اراه وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة
الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي
قال اي كعب فيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى اخرها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قال ابن فارس
وقال الازهري بالفتح كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال
معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بما تيسر بصيغة الامر وللاربعة او نسك بالنون
بالموحدة قبلها ولابي ذر والوقت بما تيسر من انواع الهدي
[illegible] باب الاطعام بالجر على الاضافة
ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام المذكور في الفدية والاطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع
اي لكل مسكين وبالسند قال [illegible] هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن [illegible] بفتح الهمزة والموحدة وبجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة وهو عبد الرحمن
[illegible] بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة بن معقل بفتح القاف وكسر الزاي المسندي
التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر
[illegible] اي انتهيت جالسا اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وزاد احمد بن جعفر
فقعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة
[illegible] المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام الآية المرخصة لحلق الرأس
بكسر الفاء وتشديد الياء [illegible] فهو دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو
على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا
قال نزلت في خاصة [illegible] بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول
[illegible] جملة حالية
[illegible] بضم الهمزة اي ما كنت اظن [illegible] بفتح الهمزة ابصر بعيني [illegible] بضم
الهمزة اظن [illegible] بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة
في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا
بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل المعنيين كما سبق والشك من الراوي
هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب
[illegible] اجد قال كعب [illegible] بفتح القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال
[illegible] بكسر العين وهو بيان لقوله تعالى او صيام [illegible] وهو بيان لقوله او صدقة
[illegible] بنصب نصف ولابي ذر عن الحموي والمستملي نصف صاع كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق
لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين
نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية
الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع
من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم ار الا في رواية
للحاكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ
رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك
قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى
واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت
للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين الامرين الآخرين الثلاثة
وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره
بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين الاثنين [illegible] بالتنوين [illegible] المذكور في قوله تعالى ففدية

من صيام او صدقة او نسك [illegible] واما ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من
طريق نافع عن ابن كعب لما اصابه الاذى في رأسه فحلق واهدى بقرة فاختلف فيه على نافع في الواسطة الذي بينه
وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ
زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالنسك قال [illegible] هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
قال [illegible] هو ابن عبادة قال [illegible] بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي كما
[illegible] بالافراد [illegible] عبد الله المكي
[illegible] وفي نسخة ودابة [illegible] اي القمل فالفاعل
محذوف وضمير النصب في قوله راه عائد على كعب ومرادُه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله
يسقط عائد ايضا على القمل والضمير في وجهه عائد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
والى داود يسقط بزيادة لام [illegible]
[illegible] اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو
احرامهم اي بالحديبية [illegible] ومعنى الزيادة ذكرها الراوي لبيان انهم لو كان
اي الرسول عليه الصلاة والسلام [illegible] عز وجل [illegible] المتعلقة
استباحة محظور بسبب الاذى لا بقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر [illegible]
بالحلق لذلك الاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الآية [illegible] اي كعبا
[illegible] بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا [illegible] من المساكين
[illegible] بالنصب عطفا على سابقه
[illegible] بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم [illegible]
الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه من روح باسناد عن محمد بن يوسف
[illegible] قال [illegible] ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث
[illegible] عبد الله بن كليب اليشكري [illegible]
بالافراد [illegible] عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان
السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة
له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد
حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك
التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يتخير العامد بل يلزمه
الدم والله تعالى اعلم باب [illegible] قول الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي [illegible] بالحاء المهملة والزاي سلمان
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم
مولى عزة الاشجعية وللغيراني الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم
في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق
ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم وزاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه
فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له
من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج [illegible] اي قصد هذا البيت الحرام او عمر ولمسلم من اتى هذا
البيت والاتيان يحاصر فالظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم
المشهور في الرواية واللغة والفتح للاسم وبالكون للمصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام
ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في ولم
عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع [illegible] حال كونه [illegible] المشابها لنفسه في البراءة من الذنوب
صغائرها وكبائرها في يوم [illegible] الا في حق ادمي فهو محتاج لاسترضائه نعم اذا ارضي تعالى عن
عبده ارضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته امه والله تعالى اعلم باب [illegible] قول الله عز وجل
ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق وجدال بلا تنوين لابن كثير ولابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر
وزاد رفع جدال على ان الاولين بمعنى النهي وما بعدها رفع بالابتداء ابا [illegible] نتقدم النفي عليه وفي الحج خبر المبتدأ الثالث
وحذف خبر المبتدأ الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي
للتبرئة وبني فتحة الاسم فتحة اعراب وبنا الجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي المعجمة سلمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ... قال في القاموس الفسق الترك
لأمر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور كالفسوق وفسق جاد عن أمر ربه وخرج
والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت فالفسوق الفاسق لانسلاخه عن الخير ولا جدال والجدال أنه
عاريا من الذنوب أو رجع بمعنى صار ذا الطرف جنس وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية
ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية أو لأن الجدال ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف
بعرفة والمزدلفة فأسلمت قريش وارتفعت الجدال ووقفوا كلهم بعرفة والله سبحانه وتعالى الموفق
والمعين بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد إذا باشر المحرم قتله كتنفير صيد الحرم
وحصانة وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لأبي ذر
وعليه باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح
للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لإحرامه عالما
بأنه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على أن جزاء مصدر مضاف
لمفعوله تخفيفا والأصل فعليه أن يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الأول
لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر إلى ثانيهما أو أن مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك
أي أنت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع
منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب
جزاء أو فاعل بفعل محذوف تقديره فيجب عليه ومثل رفع صفة لجزاء أي فعليه جزاء موصوف بكونه
مثل ما قتل أي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء
عليه فإن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه لقوله تعالى ليذوق وبال أمره عفا الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضا فإن قتل الصيد إتلاف والإتلاف
مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم والمماثلة باعتبار الخلقة
والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة يحكم به ذوا عدل رجلان صالحان
فإن الأنواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به
بالغ الكعبة صفة هديا والإضافة لفظية أي واصلا إليها بأن يذبح فيه ويتصدق به أو كفارة عطف
على جزاء طعام مساكين بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف أي هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بغير
تنوين طعام بالخفض على الإضافة لأن الكفارة لما تنوعت إلى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء
المماثل وتكفير بالصيام حسن إضافتها لأحد أنواعها تبيينا لذلك والإضافة تكون بأدنى ملابسة
ولا خلاف في جمع مساكين هنا لأنه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وإنما اختلفوا
في موضع البقرة لأن التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة أو عدل ذلك صياما أي
ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الأصل مصدر أطلق للمفعول ليذوق وبال
أمره ثقل أمره وجزاء معصيته أي أوجبنا الجزاء ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد إلى المثل أي
مثل هذا فينتقم الله منه في الآخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام
على المصر بالمعاصي أحل لكم صيد البحر مما لا يعيش إلا في الماء في جميع الأحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا
مالحا أو ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد
البر ما صيد فيه أو المراد بالصيد في الموضعين محله فعلى الأول يحرم على المحرم ما صاده ثم
الحلال وإن لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي إليه تحشرون
وفي رواية أبي ذر بإسقاط من قوله واتقوا الله الذي إليه تحشرون وسبب نزول
هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره أن أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم
في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة إشارة إلى أنه
لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير أبي ذر بعد هذا باب بالتنوين إذا صاد
الحلال صيدا فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر الترجمة هكذا ثبتت في
رواية أبي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى
والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فإنه كتب قبل إذا واو العطف
ورقم عليها علامة الثبوت لأبي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الأصول المعتمدة وإذا صاد الحلال إلى
آخر قوله أكله ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق وأنس مما وصله ابن أبي شيبة رضي

بالجزاء

الله

الله عنهم بالذبح أي بذبح المحرم بأسا وظاهره العموم في الصيد وغيره لكن بين المؤلف أنه خاص
بالثاني حيث قال وهو أي الذبح في غير الصيد ولا يحذر في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج
والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها يقال عدل ذلك
بفتح العين مثل بكسر الميم وسكون المثلثة قاله أبو عبيدة في المجاز ولأبي الوقت عدل ذلك مثله فإذا كسرت عدلا
بضم الكاف أي العين فهو زنة وفي بعض الأصول المعتمدة فإذا كسرت بفتح الكاف وقال الخطابي عدل لا
على المعقولية وفتح العين فهو زنة ذلك أي موازنه في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما للناس يعني قواما بكسر القاف أي يقوم به أمر دينهم ودنياهم أو هو سبب انتعاشهم في أمر معاشهم
ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه إليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون أي يجعلون له عدلا بفتح العين ولأبي ذر أي مثلا تعالى الله عن ذلك
ولغير أبي ذر بكسرها وقال البيضاوي والمعنى أن الكفار يعدلون بربهم الأوثان أي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا
هنا كونه من مادة قوله تعالى أو عدل ذلك بالفتح أي مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس هنا شيء
للترجمة الأخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري
عام الحديبية في عمرتها وهذا أصح من رواية الواحدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة
القضية فأحرم أصحابه أي أصحاب أبي قتادة ولم يحرم أبو قتادة لاحتمال أنه لم يقصد نسكا إذ يجوز دخول الحرم
بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية وأما على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام
فاحتجوا له بأن أبا قتادة إنما لم يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة
من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول أن عدوا له من
المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم أي بأمره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا
أن في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن أبي قتادة أن خبر العدو أتاهم حين بلوغهم الروحاء وهي من
وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات إحرامهم فيحمل
في أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا
بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتأخير الإنباء عن الإحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال
الأثرم إنما جاز لأبي قتادة ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة لأني وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كان بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه
الحديث انتهى ونحوه في صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان
فإذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لأن قوله بعث يقتضي
أنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا أبا قتادة في بعض الطريق
قبل الروحاء فلما بلغوها وأتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه عليه السلام قال أبو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا
أنا مع أصحابي عليه السلام في الذهاب وفي الفرع وأصله فبينا أنا مع أصحابه فيكون من قول أبي قتادة حاكيا قوله يضحك
بعضهم إلى بعض أي متعجبا أو ناظرا إليه ويضحك فعل مضارع كذا لأبي الوقت ولغيره فضحك بالتاء بدل الياء والفعل
ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض
الصيد مع عدم تعرضهم له لا إشارة منهم ولا دلالة لأبي قتادة على الصيد وفي حديث أبي سعيد السابق وجاء أبو قتادة
وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك إلى بعض زاد في رواية أبي حازم وأحبوا لو أني أبصرته فنظرت فإذا أنا بحمار وحش بالإضافة وفيه
على رواية فبينا التفات إذ كان مقتضاها أن يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت إلى الفرس فأسرجته فركبت
ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم
ركبت فحملت عليه أي على الحمار الوحشي فطعنته فأثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي حبسته ثابتا في مكانه لا حراك
به واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني وفي رواية أبي النضر فأثبت السهم فقلت لهم
قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن أبي حازم
فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه
وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم
وخشينا أن نقتطع بضم أوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة

وخشينا ان يقتطعنا العدو والحض النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع
الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم
النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام
لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن اكل الحمار وهم يوم حدثنا انه خشيه على اصحابه العدو وقال في الفتح
ويمكن الجمع لانه يكون ذلك سببا للامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء
المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسي اي اكلفه السير الشديد شاوا اي بفتح الشين
المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اي وقتا واسير بسهولة شاوا اي اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة
ولم يعرف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن
بوحدة مكسورة ففوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر والكشميهني بتعهن
بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون
الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاولى مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة
تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قايل السقيا بضم السين المهملة
واسكان القاف ثم مثناة تحتية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء اخره عين
مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمز وقال النووي بوجهين اشهرهما واصحهما بهمز
بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة
وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح
وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة ايضا والاول هو المراد والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول
لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح ويصح كل من الوجهين اي القول والقايلة كانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم
على السير الى السقيا انما هي بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتأمل قوله كانه ادركه وقت قيلولته فان
لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على
نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا
لانهما ... قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية احمد
وسلم يقرؤون عليك السلام ورحمة الله انهم خشوا ... في حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا
بفتح الخاء وضم الشين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة
الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك ففعل كذا في رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي
منه قطعة فضلت منه فاضلة بالفاء بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة
وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ... المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى انه تمنى المحرم ان يقع من
الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب خرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي
والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله هنا مرسل لانه قال
انطلق ابي عام الحديبية باب بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا اي تعجبا
من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطاء وكسرها اي ... يكون ضحكهم اشارة منهم
الى الحلال الصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي ونسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك
الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو بالتنوين
بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس
موضع ببطن حرة لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامر صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد
المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء
المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره وقول العيني كالحافظ ابن حجر
هذه الرواية ... نظر بالنون والظاء المثالثة دخول الباء في بحمار مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر
والباء المعدى ... بمعنى يقول اذ الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية
المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الهبة ان قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه
كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله

فابصر

فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته ووقع في حديث
ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهو
فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه
فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والحال انا خشينا ان نقتطع اي يقطعنا العدو عنه عليه السلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة
وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف فرسي شاوا دفعة واسير عليه بسهولة
شاوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت له ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرها وبفتح فكسر وفي الفرع واصله بضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي
عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقايل بالتنوين
كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية
غير ابي ذر والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة
اي انتظرهم ففعل ما قاله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد المهملة
اصله اصطدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد ... فابدلت الطاء ...
وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فضلت منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا اي من القطعة الفاضلة وهم محرمون باب بالتنوين لا يعين المحرم
الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا ... ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير
ابي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى
ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه
له وقيامه بمهماته حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف
والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هي الموضع
الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو ... بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المؤلف
بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع
المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي اختصاص عدم الاحرام بابي قتادة فقد يريد
ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاختصاص فرأيت اصحابي يتراءون شيئا يتفاعلون من الرؤية
فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجأة يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسيرا لما
بعد قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود
الحراني عن علي المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني
فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط بشيء فاخذته
ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف
وهو قائم ثم توسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي
الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ثم اتاهم به
ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون
وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسألته هل يجوز للمحرم اكله فقال كلوه وهو حلال وفي
رواية كلوه حلالا بالنصب اي حال كونه حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه
بفتح السين من غير همز عن هذا او غيره وقدم علينا صالح من المدينة هاهنا يعني مكة فدل عمرو واصحابه ليسمعوا منه
هذا او غيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال
في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا باب
بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا
ويؤيد صحة حلول ان محلها انها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا
وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب
حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو لو قال ... لو

كانت حرضا جرلم يدخل عليها حرضا جرلكان مستقبلها وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة وبالموحدة
الثقة المشهور نسبة الى جده وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي
قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي خرج معتمرا فهو
من المجاز الشائع لكن قال الاسماعيلي ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير في الباب الذي قبله
فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا البيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي
الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فبين ان الشك فيه من ابي عوانة
كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة
هاهنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه
معنى القصد وقد شك ابو عوانة فلذلك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي كان اخرج محرما فعبر
عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة
على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصد غرته فصرف عليه
السلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على حجية
العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة
والطائفة اما واحدا واثنان ذو استشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد بعيد على الذهن فيهم
اي في الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقولوا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال
انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل
البحر اي شاطئه قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل
من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر كشفا امر العدو فلما انصرفوا
من الساحل بعدان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره
لم يحرم والاسماعيلي ذكر وهي من الجمال التي بها مجاز من الاعراب ومن المستثنا دخولت عليهم نصب مسقط
الامر نوبلي وكم فيعدبه اسقاط ان خروف مرئيا ويعد به الحال في الجلد في موضع نصب على
الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين هذا النوع
وانما المستثنى بالا من كلام تام موجب لا الا النصب قال وكذلك لو قيل في مثله من باب حروف ان الاحرف
عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح
بالمهم قبل الالف فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة
على الحمر فعقر منها اتانا اي انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية
نفعت نيضا جمع حمار فعقر منها ثم اتى من الحمر المدينية اتانا انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية
الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا احمرا وفيهم واحد اقرب من غيره فاصطاده لكن قوله هنا اتانا ينافي
قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن
مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف ولابي ذر لو فقلنا لو فقلنا بعدما اكلوا من
لحمها انا كل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المؤلف
في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وخبات العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
ولابي ذر الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش جمع حمار
فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فاء منكم بهمزة الاستفهام ولابي ذر وفي رواية ابن عساكر باسقاطها
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم
عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد
فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا
لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال
كلوا واطعموني وقد وقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له فقال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل
حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقال في كتاب المعرفة
قال ابو بكر يعني البيهقي هذا اصطدته لك ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر

واجاب

واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين
وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل لحم
الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع من اصطاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر
مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصطادوه او يصطد لكم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعبارة الشيخ في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال الشارح اي فلا يأكله حلال
ولا محرم وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف ويحرم ما صيد له على الصحيح من المذهب نقله
الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال في الانصاف ويحتمل جواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب
الهداية من الحنفية ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه ولا
امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له حجة مالك قوله عليه السلام
لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم
الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون
اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر
الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود
والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف ثم اول دفعا للمعارضة
بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره ومعنى الاول ان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة
ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى
الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في
سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد
للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويتقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف حديث
جابر لحم الصيد الحاضر الانقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين
انتهى ولا جزاء عليه بالدلالة ولا بالاعانة ولا باكل ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست
بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
اما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام
وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا
قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان
فاحرى ان لا تحل اذا دله باللفظ فقال هذا الصيد ونحو قالوا الثابت في الحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل
قلنا فثبت اذا لدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية
على الصيد فيقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنه ففيه الجزاء كالقتل فعده بمنزلة
القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم
ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما هو بالقياس على القياس انتهى وقال المالكية اذا صيد لاجل المحرم فعلم به
واكل فعليه الجزاء اي اكله وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبله وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة
بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن
قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب
واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله
ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر
خطا بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة
منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك
في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب
ابن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ
في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولعل في الحديث بما كما ترجم وكانه فهم من

توله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وكذا تابعه عن الزهري كما رواه خالد ومعمر وابن
جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح وابن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد
ابن عمرو وابن عيينة كلهم قال فيه اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا كما قاله مالك وخالفهم
ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم وكذا توبع عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش
وفي رواية من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى
شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض
لحم صيد لا كله انتهى ولا منافاة بين رجل حمار وحش وعجزه وشقه اذ يحتمل انه اراد برجل معها الفخذ
وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق
الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز عرفا لان شرط اطلاق اسم
البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق
العين على الرقيب فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف
في التحقيقات ومنها احد معاني المشترك اللفظي كما عند الاكثر ما ثبت فيهما الحمل ترجيحا لما اكثر او يحكم
بغلط رواية الباب على ان الراوي رجع عنها تنبيها لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول
في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك
وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات ومع هذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه
والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة ... فيهما بعدا ان ذلك رواه عن الزهري
نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روى بعض
اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك
ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار يعني فيكون امتناعه عليه السلام لتحريم الصيد
وهو رجل بالروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة
وسكون الموحدة ممدود جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة
وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع وهو كما قيل تغيير الاوبا او لتبوء السيول
منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع
بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة
للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي وجزم
ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده
عليه ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت
الروايات كلها على انه عليه السلام رد عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن
من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة
فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر
وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة
لذلك وقبله تارة حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا
فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل
الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول
المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده
انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي يحتمل ان
يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له
فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم
فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر برد هديته
قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال
في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط
والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي
توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها
مع هاء المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين
وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيه ثلاثة

اوجه

اوجه والحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة
وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء
اي الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا
محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل الصيد مطلقا سواء اصيد له او لا وهذا مذهب
نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر العلماء الصحابة والتابعين
التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لانه
ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم وحديث ابي قتادة السابق لا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية
وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لا
دلالة فيه على الحرمة انما هو متضمن حادثة لا عموم لها حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون
حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا
واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما لعله تسقط روي عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج
بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق
ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث
الذي سبق فخرج حاجا فقد سبق انه من المجاز اي ان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج اي القصد وهو قصد البيت
اي خرج قاصدا للبيت او ان الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها دابة فادغمت احدى الباءين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض لغة
لكنها لغة تخصص لعرف العام بذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا استعمالا عرفيا ولو
عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بتاليها وخبره
ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم وحرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا
واحال به على طريق الرواية في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله
ابن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب
والكلب العقور والحداة والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حومل الجشمي الكوفي وليس له في البخاري رواية عن غير ابن عمر
ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية التالية لهذه وجهالة تعيين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذا احاله على الطريق اللاحقة وبه قال
حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ... وقد خالف زيد نافعا
وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض
طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن
مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحدا والفارة
والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو
سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن
فاسق يقتلن في الحرم ولابي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون اللام بعد من غيرهما وقوله
فاسق صفة لكل وذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قال في التنقيح كذا في غير نسخة

منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال الخمس مبتدأ وسوغ الابتداء به كونه نكرة وصفة ذكر الدواب
في محل رفع انتصابها على انه صفة اخرى لخمس وقوله تقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدأ الذي هو خمس
واما جعل كلهن تاكيدا لخمس فهما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر فالضمير يعني
عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل لجمع الانثى بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها
الا مفردا بل على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعند غيره بقوله فاسق بالافراد وروايته
فواسق بالجمع وذلك ان كلا اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم
آتيه واجزاء المفرد نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فاذا اضفت الرغيف
الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فاذا اضيف
الى معرفة فقال ابن هشام في المغني قالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون
وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم
وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود
اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه يوم القيامة الآية وفي ذلك ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا وفي الآية حذف مضاف ... للمعنى لا اللفظ اي ان ذكرا فعال
هذه الجوارح كان المكلف مسؤولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث يرد الامرين
ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد وقال يقتلن واما تسمية
هذه المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق الخروج
فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم
الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر ظهر البعير
وينزع عينه ويختلس وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض
وقيل يسمى غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه السلام ليخبر امر الطوفان والحداة بكسر
الحاء وفتح الدال المهملتين بهمزة وزن العنبة بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف الطعمة انثى
والعقرب واحدة العقارب وتكون للذكر والانثى عقربة وعقربا ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل
وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها
مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعها ومنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه
فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت
النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا
ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة
وروى الطحاوي في احكام القران عن يزيد بن نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة
الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق
على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن
ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال
صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم قال صحيح
الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفارة تبقي على خطير ولا جليل الا اهلكته واتلفته والكلب
العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم
قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي
فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم
والغصب انه غير محترم وعلى كراهية قتله اقتصر الرافعي وتبعه المذكور في الروضة
وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص العاقل
وقيل هو الذئب وعن ابي هريرة انه الاسد قال ابن دقيق العيد والتعبير بالخمس وان كان مفهومه
اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره
فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض
طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج

تر الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار
سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على
جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفي حديث
الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة
كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والى الله صلاته وسلامه عليه سورة
والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام
ليتلوها واني لاتلقاها اتلقنها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه لرطب بها اي لم يجف
ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي مسلم
وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها
اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة
اي حفظت ومنعت شركم بنصب مفعول ثان ولابي الوقت وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم
كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان
والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي اخره غين معجمة فاللام فيه
بمعنى عن قال عن الوزغ فويسق بالتصغير مع ضم فاء فويسق للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات
قالت عائشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله فقضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا
وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام شريك
انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية
فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في
جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في
جحره زمن الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع
في رواية ابي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود
ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية باسا التي وثبت عليهم في الغار كذا وقع سياق هذا
اخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى باب بالتنوين لا يعضد
بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
بضم الشين وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو بن خالد
وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي نسبة الى بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون
حليفا لبني عدي بن كعب وقبيلة خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص
ابن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان
يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي
ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش
بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه امتنع
من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان توجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم
عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه
ابو شريح فقال له ائذن لي اصله اءذن بهمزتين قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ايها الامير
احدثك بالجزم جواب الامر قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة قولا المنصوب
على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح مكة وللغير ابي الوقت المعد بلام

المكي

الحرم فسمعته أذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي أي حفظه إشارة إلى تحققه وتثبته فيه وأبصرته
عيناي زيادة في مبالغة التأكيد لتحققه حين تكلم به أي بالقول المذكور وأشار بذلك إلى أن سماعه منه
لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله أنه حمد الله وأثنى عليه بيان لقوله
تكلم ومن أنه مكتوبة في الفرع ثم قال إن مكة حرمها الله أي حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق
التحريم فيتناول كل محرماتها أو خصوص ما ذكر بعده من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس
نفي لما كانت تعتقده الجاهلية وغيرهم من أنهم حرموا وحللوا من قبل أنفسهم ولا منافاة بين هذا وبين
حديث جابر المروي في مسلم أن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة لأن إسناد التحريم إلى إبراهيم من
حيث إنه مبلغه فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها ثم إنها كما تضاف
إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها تضاف إلى الرسل لأنها تسمع منهم وتظهر على لسانهم ولعله لما رفع البيت
المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحياها إبراهيم
عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس إلى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وإن مقتضاه
أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف
لا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج
معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين إلى غير ذلك أن يسفك بها دما بكسر الفاء
ولأبي ذر ولا يعضد بكسرها أي لا يقطع بها أي في مكة شجرة وفي رواية لعمرو بن شبة ولا يخضد بالخاء
المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع إلى معنى يعضد لأن أصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا
يعضد زائدة لتأكيد النفي ويؤخذ منه تحريم قطع شجر الحرم غير المؤذي مباحا أو مملوكا حتى ما يستنبت منه
وإذا حرم القطع فالقلع أولى وقيس بمكة باقي الحرم فإن أحد ترخص بوزن تفعل من الرخصة وأحد
مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده أي فإن ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
متعلق بقوله ترخص أي لأجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مستدلا به فقولوا له إن الله عز وجل
أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن الله تعالى لي بالقتال خصوصية له
فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام
في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس أي عاد تحريمها كما كانت
بالأمس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة
الله إلى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الغائب نصب على المفعولية الحاضر فقيل لأبي شريح المذكور
ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو أنا أعلم بذلك المذكور وهو أن مكة حرمها الله
تعالى الخ منك يا أبا شريح يعني أنك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد إن الحرم لا يعيذ
بالذال المعجمة أي لا يجير عاصيا يشير إلى عبد الله بن الزبير لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه
عن أمر يزيد لأنه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لأن ابن الزبير لم يجب عليه حكم
فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار أي ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة
بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة أي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية
وهو تفسير من الراوي ذكر في بعض النسخ قال أبو عبد الله أي البخاري خربة بلية فهو تفسير من المؤلف
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير الخربة وفي القاموس
الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية أحمد في آخر
هذا الحديث قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا
غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بأنه لم يروا فيه فيندفع قول ابن بطال إن سكوت أبي شريح عن جواب
عمرو دليل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور وإنما ترك أبو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان
من قوة الشوكة والله تعالى أعلم

باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم أي لا يزعج عن موضعه
فإن نفره عصى سواء تلف أم لا فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات
والأرض فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي أخبر عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف
ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وإنما أحلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة أي القتال فيها
ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم أوله وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام

والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب أي لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب وقلع يابسه إن لم يمت
ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو أخلفه ما قلعه من الأخضر فلا ضمان
لأن الغالب هنا الإخلاف وإن لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه
في الأم بالبهائم لأن الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم
وما كانت تشد أفواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان فوجدت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع
ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه لعلفها وللتداوي كالحنظل ولا يقطع كذلك لا لتعذر الحاجة
كما قاله ابن الرفعة ولا يجوز قطعه للبهائم ممن يعلف كما في المجموع لأنه كالطعام الذي أبيح لكله لا يجوز بيعه
ولا يعضد أي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها أي لا يجوز للمحرم والحلال فلو نفر الحرمي صيدا فعثر ومات ضمنه
وإن لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل ونحوه ضمانه حتى
يسكن على عادته لأن هلك قبل سكونه بآفة سماوية لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا إن هلك بعده
ولا يلتقط بضم أوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي
وهو غلط عند أهل اللسان لأنه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الآخذ قال في القاموس واللقطة محركة
وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها أي لا يجوز التقاطها إلا لمعرف
يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات من غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليعرف مالكها
فيردها إليه فكأنه يقول لا تحل إلا لتعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إلا الإذخر بالمعجمة
المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة بالمعجمتين نبت معروف طيب الريح وهو حلفاء مكة فإنه لصاغتنا
جمع صائغ وقبورنا نمهدها به ويسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها
ليس هذا استثناء من كلام رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن لتحقيق الحال أنه
إذ كلام المتكلمين إذا كانا ناويا ما يلفظ به الآخر كان كل متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام
بقول العباس إلا الإذخر بل قال هو أيضا إلا الإذخر أما بوحي بواسطة جبريل عليه السلام أم نزل بذلك
في طرفة عين واعتقاد أن نزول جبريل يحتاج إلى أمر متسع إذ ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام
وهم وزلل وأن الله نفث في روعه وهذا يندفع ما قاله المهلب أن ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة
والسلام لأنه لو كان من تحريم الله تعالى ما استبيح شيء منه وأجيب ولا ريب أن كل تحريم وتحليل إلى الله حقيقة
والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين إضافة التحريم إلى الله تعالى وإضافته إلى رسوله
صلى الله عليه وسلم لأنه المبلغ فالتحريم إلى الله حكما وإلى الرسول بلاغا والإذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز
رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب لكون الاستثناء متراخيا
عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية وإما لكون المستثنى عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا
وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد فهو داخل في الإسناد السابق عن عكرمة أنه قال هل تدري
ما لا ينفر صيدها أي ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو أن ينحيه أي التنفير المنهي
بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولأبي الوقت أن تنحيه ينزل مكانه
من الظل ينزل بالخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الإتلاف
وسائر أنواع الأذى وهو تنبيه على المنع بالأدنى على الأعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي مأكول
كبقر وحش ودجاجه وحمامه أو ما أحد أصليه بري وحشي مأكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي وبين شاة وظبي
ويجب بإتلافه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كما مر وللمتسبب حكم المباشر في الضمان كمن نصب
شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا ضمان ويحرم التعرض
إلى أجزاء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه ونحو ذلك لأنه أبلغ من التنفير المذكور ووقع التعرض
الحرمي حيث يحرم التعرض له ما جنى على بعض الحيوانات في البر والحرم إلا لو روق فإن حصل مع تعرضه اللبن نقص في
الصيد ضمنه فقد نص الشافعي على حلب عنز من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وبنقص
ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر فلا يحرم التعرض له وإن كان البحر في الحرم
وما يعيش في البر والبحر كالبري تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله ما ذكر
فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر في الحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع
ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره وهو عدو وعلى التأنيث
وأنهاهم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل
والنمل السليماني والخطاطيف والهدهد والضفدع وبالوحشي الإنسي كنعم ودجاج الإنسي

بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ولا يحل لوقت قال ابو شريح خويلد السابق رضي الله عنه مما وصله
قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
ابن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر
موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية
عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة
سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومعموله قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح
لانها صارت دار الاسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة
ولكن جهاد ونية صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة
لمفارقة الفرق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله تعالى واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي
اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو
لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد
على الاعيان لان المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب
الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطالب للاعم من كونه على
الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون
عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكن جهاد وقال الطيبي
في شرح المشكاة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة
للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك
من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما
واذا استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام
الى السفر فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكرنا فان هذا بلد حرم الله عز وجل بحذف الضمير وللكشميهني
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم
لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه بانه من حيث الصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل
وليس تحريمه مما احدثه الناس او الحق عليه السلام انما الخليل مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السما زمن الطوفان
وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى
وهو حرام بلا العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق بما يحدث اي متلبسا بحرمة الله ونحو ذلك وهو تاكيد
للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بالملازمة والضمير للشان والهاء في فيه
في رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل لي الا لنسبة لقوله قبلي ولم يحل لي القتال
فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام فتحها صلحا واخذ عنوة فان حل الساعة
يستلزم وقوعه نحو ظاهر تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم
من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم
بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون
على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها
فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وما
القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه
النووي واما القتل واقامة الحدود فمذهب الشافعي ومالك ان الحرم لا يمنع من اقامة الحد ويستوفى في
فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما
جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل
ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل
فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي البلد
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والفاء في فهو جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح
المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وامضاه فانا ايضا ابلغ ذلك وامضيه اليكم واقول فهو حرام
بحرمة الله بغير ما قال وهو حرام بحرمة الله ليبني عليه ما اناط او لاجل قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي الا
شجر بطريق الاولى نعم يقطع المؤذي من الشوك كما لو صح قياسا على الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده فان نفر

عصى

عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب
السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيرها من البلاد وهذا مذهب الشافعي وهو رواية عن احمد
المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب ابي حنيفة واحد الاقوال عند
المالكية ان لقطتها كلقطة غيرها لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها
واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة
ولا يختلى خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء لانه
وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي
عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويتايد ان في
بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب
ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون
التحتية وهو الحداد اي لحدادهم لان القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج الحداد اليه في
وقود النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا قال عليه السلام الا الاذخر
ولغير ابي الوقت قال فقال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل
به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا او
حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر
الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر
وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه

باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعيد
ابن منصور وهو محرم لمرض اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقته هذا للترجمة من
عموم التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي الوقت قال قال لنا
عمرو اول شيء اي اول مرة سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول
حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله لعل عمرا سمعه منهما
اي من عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس
وليس لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في
الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا
سليمان بن بلال التيمي القرشي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين وتوفي في اول
خلافة جعفر ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله
عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي
وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع
بين مكة والمدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام في الراس
او غيره ما لم يقطع بها شعرا فان كان يقطعه بها حرم الا ان يكون به ضرر

باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة اثنتي
عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة
سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا
وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس لان رواية من له مدخل
في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمرة
متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قال في المصابيح وقيل
يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم
وانكاحه محرم لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يصح نكاحه ولا انكاحه ولا يصح اذنه لعبده
لعبد الاذن في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن الرفعة نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان

ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فينبغي شيء من قولهم من فعل شيئا يحرم من الاحرام
لزمته فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل
الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس
في معارضة السنة فلا يعتبر به

باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة

لانه تزوده الى الاحرام ومنعه من انه المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل
بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي
لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به
الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم
بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده
سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا
العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون هو
قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وادخله في كتاب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف
الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان
الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وبهذا قال مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى ان المراد
من محل القدم من الخف بين الكعبين المذكورين في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل
الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ والاصح كما سيأتي قريبا ولا فدية عليه وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان
شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم
يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة
مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل
عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما
لا يلبس لان الحكم العارض في الاحرام المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتى بالجواب عليه ونبه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو
ما كان محيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل
ساتر للرأس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا
وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيئا مسه زعفران ولا ورس ولا ما
في معناهما مما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والزعفران والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالطيب ولو كان
اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث وفي الحديث ما لا يقصد
به الا الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة
كالفلفل والمصطكى فلا يحرم لان المقصود منها الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان
كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا وان استنبت ونحوه كالورد لا بالعصفر
والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه ويجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران
بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران
بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المهمين وقوله ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر
طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور
يعم الرجل والمرأة ولا تنتقب المرأة بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وهو كسر القاف وجزم الفعل على النهي
فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب
بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بعدهما النون والقاف المشددة المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف
وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين
والرجلين وقال العيني هو ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وروى احمد
وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها

ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما واجدهما لان القفاز
ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجال ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما لحاجة ام لا ولتستر
الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره بكماله لكونه عورة او لا يجب
الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف
ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع
ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمرأة ان ترخي على وجهها ثوبا
متجافيا بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار رفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم
تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل
ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى النسائي فيما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي
وجويرية بن اسماء ابو يعلى المولى وابن اسحاق مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي
تشده المرأة على الانف وتحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو
وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم
ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل
في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل
من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري
مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث
المذكور عن نافع حتى جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر
ادرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في تتنقب
ولا تلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين فنون فقاف مشددة
وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطاه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تتنقب المحرمة
وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم الليثي الكوفي وقد وهم
تقوية لعبيد الله العمري وظاهره الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج
في هذا الحديث لوروده النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق
المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن
ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما اذا كان حافظا خصوصا
اذا كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع عن الموقوف
واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى اشياء متعاطفة فقدم
واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري وعزاه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين
العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض برجل
محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نائب عن الفاعل
فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة
فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها
فهو باق على احرامه وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه
القضية بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره
فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال
فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة
والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى
يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل ومبحث هذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت
وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات

باب الاغتسال للمحرم

اي لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام
وعن مالك انه ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية وله غسل يديه بالاشنان ونحوه
وهو من الطعام كان في الاشنان طيب وكره لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق
والاشنان غير المطيب لكن له صب الماء على رأسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه

في حمام وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك للجسد من المحرم إذا أكله بأسا إذا لم يحصل
منه نتف الشعر وأثر ابن عمر وصله البيهقي والآخر وصله مالك ومناسبتهما لما ترجم له من حيث أن في الحك من إزالة
الأذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن زيد
ابن أسلم العدوي مولى عمر المدني عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الأولى مولى العباس بن
عبد المطلب المدني عن أبيه عبد الله بن حنين المتوفى في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية
أن عبد الله بن العباس بالألف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء
ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة اختلفا بالأبواء بفتح الهمزة
وسكون الموحدة موضع قريب من مكة أي اختلفا وهما نازلان بالأبواء فقال عبد الله بن عباس بإسقاط أل يغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال عبد الله بن حنين فأرسلني عبد الله بن العباس بإثبات أل
إلى أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين أي بين قرني البئر وهما جانبا
البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس بإثبات أل أسألك ولأبي ذر يسألك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب الذي يستتر به فطأطأه أي
خفض الثوب وأزاله عن رأسه حتى بدا بغير همز أي ظهر لي رأسه ثم قال لإنسان لم يسم يصب عليه اصبب
فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية فأقبل بهما وأدبر فيه جواز دلك شعر المحرم بيده إذا أمن
تناثره وقال أبو أيوب هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان في الفعل وهو أبلغ من القول
ولم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال أن يكون عنده علم
بغسله وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أجاب ذلك لأنه يرجع الإجابة الأخرى بسؤاله عن الكيفية قاله في فتح الباري
وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أي لا أجادلك وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب حكم لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد
النعلين أي بعد أن يقطع أسفلهما أم لا وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الأزدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي
وذهب المتأخرون من الحنفية إلى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء بين الكعب المذكور وفي قطع الخفين للمحرم
وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكر الأصمعي ذلك لكن قال
الحافظ الزين العراقي إنه أقرب إلى عدم الإحاطة على القدم ولا يحتاج القول به إلى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك
في بعض ألفاظ حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل
من الخفين فيكون اللبس لما أسفل من الكعبين في القطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما
سبق وليقطعهما أسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يراد
مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا بإحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ إلى مخالفة ما جزم به أهل
اللغة انتهى وهل إذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما إلا إذا صار عادمهما ولا
فدية عليه قال المرداوي في الإنصاف وهذا هو المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه الأصحاب
وهو من المفردات وعنه إن لم يقطع ما دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الإمام أحمد في
هذا يعني في قوله بعدم القطع فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب
من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاءها وقد قال المروذي احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطعهما أسفل من الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة
وإنما نظر نظرا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية الفقه والنظر انتهى وإنما اشترط الجمهور
قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة
ما يوافقه لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه فقال أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
وهذا إسناد صحيح وإسماعيل بن مسعود وثقه أبو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح
وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر
حديث ابن عباس وخلوه من الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع إمكان الجمع وحمل المطلق على المقيد

ورواية م

متعين

متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق
أنه روي عن أحمد أنه قال إن لم يقطع إلى ما دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد إزارا هو ما يشد في الوسط
فليلبس سراويل ولأبي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام التبيين في نحو هيت لك وسقيا لك أي هذا
الحكم للمحرم ولأبي الوقت عن الكشميهني المحرم بالألف بدل اللام وبالرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول
وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا إبراهيم
ابن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم
مجيبا له بما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما
لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالإفراد
ولأبي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالإفراد في الثالث وهو بضم الموحدة
والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة
نبت يصبغ به أصفر وهذا للنساء أو رسه أي المصبوغ به وقيل إن الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد
بل لأنهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لأنه
طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل لمطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة أو مغرة
للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر بإسناد صحيح وكذلك فيما صبغ بغير زعفران وعصفر وإنما كره هاهنا
المصبوغ بغيرهما خلافا لما قالوا في باب ما يجوز لبسه أنه يحرم لبس ما صبغ بهما لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ
مطلقا يكون فيه الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا أسفل من الكعبين فيه في حديث ابن عمر وأطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر
في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل إذا لم يجد إزارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر
شيئا لم يروه الآخر إما عزب عنه أو شك فيه فلم يروه أو سكت عنه وأداه فلم يروه عنه لبعض المعاني منه
باب بالتنوين إذا لم يجد المريد للإحرام الإزار يشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ
وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف
والجمع وإن كان الموضع واحدا باعتبار أبعاضه فإن كل جزء منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا
بعرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الإزار يشده في وسطه عند إرادة الإحرام فليلبس السراويل من غير
أن يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول أحمد وقال الحنفية إن لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لأن لبس المخيط
من محظورات الإحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحالق لدفع الأذى وقال المالكية
وإن لم يجد إزارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكأن حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم
أسمع بهذا الحديث ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين أي وليقطعهما كما في السابق باب جواز
لبس السلاح إذا احتاج إليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله إذا خشي المحرم العدو
لبس السلاح وافتدى أي أعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم أوله وفتح الموحدة أي لم يتابع عكرمة عليه
في وجوب الفدية وهو يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال اعتمر النبي ولأبوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية
في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فأبى أهل مكة أن يدعوه بفتح الدال أي يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى
قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الإدخال وسلاحا
نصب على المفعولية ولأبوي ذر والوقت لا يدخل مكة بفتح الياء وسلاح بالرفع إلا في القراب بكسر القاف ليكون
علما وأمارة للسلم إذ كان دخولهم صلحا وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وساق تمامه في كتاب الصلح
عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا وكذا أخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لأنه لو
كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قاضى أهل مكة عليه باب جواز دخول
الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك
في الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع إليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف وإنما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة وأشار به إلى أن من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا
شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب

ولم يذكر عليه السلام ولا في الوقت ولم يذكر بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة
بالبيع وغيرهم بالجر عطفا على الحطابين المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول
السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت
والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغر تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع
بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية
واللامين وسكون الميم الاولى ولابي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولمن اتى عليهن
من غيرهم بضمير المذكر في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب
الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثاني للمواقيت والثالث لاهلها وكان حقه ان يكون
للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل من والذي فرع عن الكشميهني ممن اراد
الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان دونهن اي دون المذكور فمن حيث انشأ الاهلال
حتى اهل مكة يهلون من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس او زرد فيه البيضة او ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة ولا
تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة
السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدأ الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا
للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك
فحكى كل منهما ما رآه وستر الرأس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى رأسه
لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك بان مذهب الشافعي ان مكة
فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان
وكان لا يأمن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه السلام المغفر
جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح
العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل
بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
ولم يسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الآخر
فظهر منصرف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ويقول نزل الرحال هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال
عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب
وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من
المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان
كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك لنا صلا
لانه انما قتل ولم يستتب بالكفر والزيادة قيد بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه كان
الاذى دينا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بالعذر بها وتاب
ورجع الى الاسلام فان الفرق واضح في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك
وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا
وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع
له طعاما فنام واستيقظ فلم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان
تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه
في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز
اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بانه كان في الساعة التي
ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك
وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل
كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ
فلا يستقيم الجواب وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك

وابوداود

وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى
رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من
من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي ومن فوائد
ابن المقرئ والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة ايضا والرابعة ذكرها المزي وفيه نظر وزاد الحافظ
ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك
للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد
ابن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله
ابن اسحاق الخراساني في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة
عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي
لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابي اويس فيحمل
قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا باب
بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا حال كونه جاهلا بالحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن
يحيى بن دينار العوذي الاسدي البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان
ابن يعلى عن ابيه يعلى بن امية وهو يعلى بن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني
صفوان بن يعلى بن امية قال ابو ذر في لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف
صحف عن فصارت ابنة لانه ليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية ابي ذر حدثني صفوان
ابن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في
الموطأ وهو بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع
صفة لرجل فيه اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر وغيره اثر صفرة اي في الرجل او في
وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب
اي اتحب فحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع
نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد
شيء فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة
الحج دون العمرة وزاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر
الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص وجبة لا يمزق عليه كما يقول الشعبي بل ينزعه
في الحال من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه فلا شيء عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جيبها شق كالقبا
والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر
وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد
بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلاف
من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي
في شرح السنة وقال المالكية يجعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا انه خرج عام كان الرجل
عليه الطيب فانه في معناه وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية
في حاشيته عن هذا الجواب بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي
صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يأمر
الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه
مكلفا وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية كما عند مسلم يد رجل عند مسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى
انا جير ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى لا يعلى نفسه وقوله في الصحيحين كان
الاجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين لشناعة امر العاض كما قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع
ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه
جذبها دفعا للصائل بلا زيادة يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا الحديث اخرجه مستقلا
بذاتها كما سيأتي ذلك ان شاء الله تعالى بكرمه وعونه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الديات وفيه

تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا
في الحج وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي والله تعالى الموفق
والمعين باب حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى
عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان احرامه باق لانه
يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن
من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا شيء عليه
فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال بينا
بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته
فوقصته بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعدها الفاء
فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين ومعناهما اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه بالشك من الراوي
ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور
وذريرة وقصب ونحو قاله الخطابي واستبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقى
للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن في دمه وثيابه فان الله يبعثه يوم
القيامة حال كونه يلبي مواظبا الى العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت
ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بينا رجل لم يسم واقف
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته شك من
الراوي في ان المادة من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص الى الراحلة ان كان
بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركت الراء الكسرة بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس
ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله تعالى يبعثه يوم
القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم
يدل على الثبوت والله تعالى الموفق والمعين باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين
وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية حالية فمات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه الذي كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم
ولابي ذر ولا تمسوه بضم الفوقية وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصيغة الملبين لنسكه
الذي مات فيه من حج او عمرة او بهما معا وهذا التقدير كان في التعليل في الحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي
يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك والله تعالى اعلم باب حكم الحج
والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على
الاستئناف يحج عن المراة كان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه
استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب الرجال والنساء فالرجل الحج عن المراة وليحج
عنه واما قول الحافظ ابن حجر قوله والرجل يحج عن المراة فيه نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها
فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة
عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه
فاقض الله فهو احق بالقضاء ولا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي
وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة
وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امراة من جهينة
هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح انما في النسائي لا يفسر به المبهمة في حديث الباب

لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال
اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن
ابن وهب عن عثمان عن عطاء الخراساني عن ابنه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون
وقبل الهاء مثناة تحتية سالت عن نذر ابيها وجزم ابن طاهر في المبهمات بان اسم الجهنية المذكورة
في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام
الاستخباري معطوف على المحذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها افاحج عنها قال عليه الصلاة
والسلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج
او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين للمخلوق اكنت
قاضية ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول
عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن
عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله تعالى عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما
مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء
ما رواه ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة
انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد
تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية
ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير
لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فيه ثم انتقل المولف الى
اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بالواو
العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة
مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع
عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة
عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير
مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا للعلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي
الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم شيخا
كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي قال العيني وفيه نظر ولابي الوقت شيخ لا يستطيع ان يستوي على
الراحلة يجوز في يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه يجزئ او يكفي عنه ان احج عنه قال
عليه الصلاة والسلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة الموقوف عليها الوجوب تارة
بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير النبي بها الاية كما
في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه والرابع البدن فيشترط ان
يثبت على الركوب ولو في محمل وكنيسة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه ايضا او يثبت عليه في محمل او كنيسة
بمشقة شديدة لمرض وغيره لم يجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج اما للعمى او لوقت
او بدنا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره
لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية ان استنابة العاجز في الفرض والصحيح في النفل
كره له ذلك قال والمذهب كراهتها في الصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز
استنابته وهو مروي عن مالك او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول
ابن وهب وابي مصعب والله تعالى اعلم باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب على عجز راحلته فجاءت
امراة وهي لم تسم من خثعم لم يصرف وفي الفرع مصروف وخفض فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان غلاما جميلا
وتنظر الخثعمية اليه بالفاء ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج كما في حديث
الباب السابق وذكره ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة

لو مشيا بل لكونه موصوفا بالوجوب للحج باذا سلم وبشيخ كبير وحصل له المانع من الحال والاول اوجه قال في شرح
المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان اكون نائبة في حجه قال عليه الصلاة والسلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز
للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه الا
رجل مثله وذلك اذ ما ذكر في حجة الوداع عيني والله سبحانه وتعالى اعلم باب حج الصبيان وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين المهملة والراء المهملة ايضا قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله
بن ابي يزيد بتصغير عبد وبزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول بعثني او قدمني
بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف اي الاثقال السفر ومتاعه من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون
البلوغ ولهذا اردفه المولف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق
بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والزاي المفتوحتين
وبينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان
هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى اي وهو رسول الله والحال وعلى اتان
متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت
عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس وفي كتاب العلم فدخلت في الصف
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة
الوداع ومطابقته للترجمة لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا
حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي ساكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السائب
بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال
ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب
حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع
سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المهملة المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي
النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين
المهملة مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول للسائب بن يزيد
وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المصنف مقول ابن عمر ولا جواب السائب لان
غرضه الاعلام بان السائب حج وهو صغير وكان يساله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة
عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا
بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون تطوعا
لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
ثم اذا كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه
وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه
او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل
وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي
الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والاصح انهما لنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا
في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز
لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع
الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد الوقوف
فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك
الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي
المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى
ولو كان الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا
عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين فاذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه

عن حجة الاسلام

عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف وينصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال ابو حنيفة
لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات فانما هو على حقيقة التدريب انتهى وهذا
نقله النووي وسبقه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص على
ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه
وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد او عتق فمضى لم
يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المغني حسنات
الصبي ولابويه اجر التعليم والارشاد والله تعالى اعلم باب صفة حج النساء قال المولف
رحمه الله بالسند اليه سابق وقال لي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير
عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم
لا لابيه اذن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها
وكان رضي الله تعالى عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن
او لا تظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فحججن الا زينب وسودة الحديث لابي داود واحمد من طريق
واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور
الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا
لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح وبعث عمر رضي الله عنه
معهن في حجهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر بن عوف وكان ابعثهن بنوة ثقاة فيقمن
مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد ابن سعد في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس ان لا يدنوا
منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان
وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهر انه من
رواية ابراهيم بن عوف عن عمر اذ ادركه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد ثبت
سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد بالسين المهملة
وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال
حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها ايضا قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونخرج معكم بنون المتكلم وفي الجهاد معكم
اي الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد
بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري
وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني
فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال
قال وذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف متعلق بنغزو فصح ان الجهاد معطوف على الغزو
بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو ونجاهد بالالف
واحق بين الواوين وبمعنى الجمع والواو التالية لها والجمع بالاريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد
وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر الجهاد مع العدو وقال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو
سار الى قتالهم وانتهابهم فيفرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان تكون او في روايتي
واو للعطف وللشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام لكن احسن الجهاد واجمله
حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن
واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز
لكن بكسر الكاف مع زيادة الالف بعدها وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع
كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها
واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة نافذ بنون وفاء ومعجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوز سفرا طويلا او قصيرا الحج او غيره الا مع ذي محرم بعينها وعين في
الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها

بحرم لما فيه حرمة الخلاء الاجنبي مع المرأة فقال رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش
كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد اي اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة
وامرأتي تريد الحج فقال عليه الصلاة والسلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج
منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها
لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه
قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قاله النووي تقديم الاهم
فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث ايضا في الجهاد وفي النكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي
رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين المهملة
وكسر اللام المشددة هو ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي
عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها
وقد سبق هنا ان القائل نسيت ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا
لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان
يا رسول الله ابو فلان تعني زوجها ابو سنان وفي عمرة رمضان ابا سنان قالت كان لنا ناضح وحسبهم
ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان بالتثنية حج على احدهما والناضح الآخر يسقي ارضا لنا قال عليه
الصلاة والسلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة
يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل
للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك
من الحج فان فيه دلالة على ان النساء يحججن والترجمة حج النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل
حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد رواه ابن ابي ليلى ويعقوب
ابن عطاء كحبيب وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الملك وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن
ام سليم وصنيع البخاري ان من جهة الترتيب يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية
عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيده ان رواية عبد الكريم خالية
عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم
العين المهملة وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة
الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن من الحكمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وهي بسكون الموحدة
بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن
وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث الماضي اي اعجبتني وهو من عطف الشيء على مرادفه
نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحنني واسررنني قال في القاموس لانه محرك الفرح والسرور
وآنقنني لا تسافر امرأة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان لا
المفسرة لا الناهية وهذا انه شيء قاله برايه فيما ادري بالرفع لا غير لانه اراد به في الرواية فخبر مسلم وان اراد به
من جهة العربية فكذلك فعند قال ابن هشام في المغني اذا اولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو
اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه
على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي
هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلاق السفر وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف
التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم
وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حمل هذا الاختلاف على حسب

اختلاف

السائل والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا
يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق
وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها
وطرح ما عداها مشكوك ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد
وقد خالفوا ذلك وقال صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود
متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص
في ذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم بفتح الميم
في الاول وتخفيف الراء المهملة وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن
حكى ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما التي تشتهى فكيف شابة في كل الاسفار بلا زوج
ومحرم وتعقب بان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة
واجيب بانه قال لنا لا لاقطة مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا وبه نسلم
ان من هذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر
الى المعنى وقد اختار بعض الشافعية ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة
القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها
نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات
ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة
لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم تخرج مع النسوة لانه سفر
غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج
والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من
الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به الرافعي واما في الصنف المحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب
كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول
عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس
لا ينزل زوجة ابيه في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة
عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث
وان عنى كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في
التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان
سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها
مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية
والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه
خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء
فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار عام في كل من سافر فيدخل فيه خصوص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به
واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح
من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وليس هذا بذلك بانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث
النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب
ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في
المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم
الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والثانية من الاربع
لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين
والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد
صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد
الاقصى لا بعده من المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس والله تعالى الموفق

والمعتمر باب من نذر المشي الى الكعبة بعد رجب الباء لوفا بذلك امر لا وبه قال حدثنا ابن سلام
بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء
مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت
البناني عن انس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله في
مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم
التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا لم يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه
الصلاة والسلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا وفي مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله
نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه
لغني وامره ولابي ذر عن الكشميهني وامر بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما امره بالوفا
بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به
او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي
الفرا قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد سعيد بن
ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله
حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري وغلطا للنسطلاني والحلبي كما نقله عن ابن ماكولا وتعقبه
ابن حجر فقال لا اعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه لابن ماكولا فانه انما نقله عن ابن سعد وابن
سعد انما ذكر في الطبقات ان كبشة ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام
بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن
من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي
لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
الطبري انه شكى اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش بجزمه بحذف حرف العلة ولابي ذر
لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود ولتكفر عن يمينها قال يزيد بن ابي حبيب
وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد به تثبيت سماع ابي الخير
له من عقبة وبهذا السند قال حدثنا وفي الفتح لاصول ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله البخاري
وحدثنا ابو عاصم هو النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابن العباس الغافقي المصري
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المؤلف بهذا الى ان لابن جريج
فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر الحج ماشيا هل يلزمه
المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب
افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث مسكنه لزمه
المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهايته الى ان يفرغ من التحللين فلو فاته الحج
لزمه المشي في قضائه لا في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في
فاسده ولو ترك المشي لعذر او غيره ادعى اجزاءه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا
لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين كالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي
الى بيت الله تعالى فعليه ان يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز
وهذا الحديث اخرجه في النذور وكذا ابو داود والله تعالى الموفق والمعين باب فضل
حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي
ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة
بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابن عساكر للمستملي كما ذكر في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المدينة حرام من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن
اسم مكانين وفي حديث علي الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات
التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم
الى ثور لكن قال ابو عبيد ان اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه

عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم
ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان
ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري انه
ان حذا احد جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل
اخبرني ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن
شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة
لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث
جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها فمقتضى ذلك انه
يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة ولا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم
مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من صيدها وقطع شجرها واجابوا
عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها
ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كذا بعده اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث اي فيها
حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا
قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد
وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف رحمه الله تعالى في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة ثنتي عشرة
من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام فيما قبل ان يدخل المدينة اربعة عشر ليلة
واسس مسجد قباء ثم رحل الى المدينة وامر ولابوي ذر والوقت فامر ببناء المسجد فقال يا بني النجار وهم اخواله
عليه الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم
وصوف ذلك والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا
البنيان وفيهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد ابن ماجه الا ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى ابتاعه بعشرة دنانير وابو بكر اعطى ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور
للمشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت وبالخرب بكسر الخاء
وفتح الرا المهملة فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد الحديث بجملته وانما قطع عليه الصلاة
والسلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح
فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى
هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وصحبه لنخل المسجد فيفيد تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينسبه
الادميون كما ان في الحديث اشارة الى الترجيح بكون المدينة حرما ومر هذا الحديث بعينه في الصلاة وياتي بتمامه
ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن
عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابوي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحا المهملة وكسر الرا المهملة
ايضا الحرم الله ولابوي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على
لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين
احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية
ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل
هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة
عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة
المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا
حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة
بريدا بريدا وفيه الغرابة انما اجمل بين حد حرم المدينة قال ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة
بالمثلثة والمهملة ابطن من الاوس وكانوا في ذلك ... زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة الى الجانب

المرتفع منهما فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وقال لا ابن عساكر بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة
قد خرجتم من الحرم جزما بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل انتم
فيه رجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح
النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك
التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي
شيء اختصصنا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي
رضي الله تعالى عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر
بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول اشيء عهده اليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب
سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عائر بالعين المهملة والالف مهموز
اخره راء جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا لما في الكتاب
والسنة او اوى محدثا بهمزة اوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم و[illegible] كسر دال المحدث
من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر
المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس
الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن
والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا اي فما
يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل
الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون بمعنى الفدية انه لا يجد في
القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من
الكفار بيهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد
او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد
نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة ففاء فراء اي نقض عهد المسلم وذمامه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء
بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن والجملة فان اريد بها الحلف فهو سائغ
وان اريد ولاء العتق فلا لانه كالنسب وانما هي للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي في هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويزعمونه من
ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل
البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم
قال ابو عبد الله اي البخاري عدل فداء وهذا التفسير اي تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى
اخره في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين في نسق واحد
ورواته كلهم كوفيون الا شيخه فبصري والله تعالى الموفق والمعين باب
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد بكسر العين المهملة وتخفيف
الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى
اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اذا ظهرنا عليهم وظهرنا
عليهم فان الاكل غالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى
قال تفتح القرى قال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طيبة يا مسكينة اني سارفع
اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها
علو الغلبة اكلتها او تكون المراد بالاكل ما قد جاء في مكة ام القرى كما قال المدينة تاكل القرى لكن الذي ذكر للمدينة
ابلغ من المذكور لان الامومة لا تمحي بوجودها وجودها ما في له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى
فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد تكون عدما وما تضمحل له الفضائل افضل

اعظم

واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي
ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين
فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط
ابن حزم من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين
فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين طويلة وقال الاكثر من المالكية واختار ابن رشد
وشيخنا ابو عبد الله بن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة
الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها اذ ان الله تعالى حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع
اهل العلم على وجوب الجزاء على ما صيد في حرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا
ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على شرفها
وفضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية
تاكل القرى لانه انما اخبر انه يهاجر الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب
يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية بن مهلائيل بن ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع
منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب
وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة
والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو
الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة
لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب
رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقال للمدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها
الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الرديء منهم زمنه عليه الصلاة والسلام
او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من
الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبضبط المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه
النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار رديء الحديد
من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة
بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم
من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالخبث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا في الحج وكذا النسائي وهذا الحديث اخرجه مسلم فيه وفي التفسير والله تعالى اعلم باب
المدينة كذا لابي ذر فقط من اسمائها طابة وفي نسخة طيبة باب ما للمدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين
واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومن اسمائها طابة ولم يرد فيه ما يدل على انها لا تسمى
بغير ذلك فلها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصبية وطايب
ككاتب ومعنى الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى ومختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها
وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي
خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة * ليس كما عهد من الطيب بل عجب من
الاعاجيب وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي تراب ترابها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها انتهى ومن
اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي المدينة لاختصاصها به
اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم ودعائه به وحرم الرسول عليه
افضل الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة
قال الله تعالى للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة اي المدينة ودار الابرار والاخيار لانها دار المختار والمهاجرين
والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقلت منه بعد الاقبار ودار الايمان
ودار السنة ودار الفتح ودار الهجرة ومنها فتحت سائر الامصار والهجرة المختار ومنها انتشرت السنة في
الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مهدي الاستشفاء بتعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام
لحديث قبة الاسلام والمؤمنة بتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجازا لن
لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وفي اخر انها المكتوبة في التوراة
مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم وحلوله فيها والمختار لان الله تعالى
اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومنها صدق والمرزوقة

حديث

حرين

اي المؤمنة لتلبسها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طابة يا طيبة يا مسكينة
لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع جعلها الله تعالى فيها او مسكن
الخاشعين اسال الله تعالى بجاهه وجاه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام
ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن
الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها
فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة
في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين المهملة ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد
بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي حميد
بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اي المدينة طابة كشامة
ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كصيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة
وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله تعالى اعلم باب
لا بتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول
لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي بالمدينة ترتع ترعى ما ذعرتها بالذال المعجمة والعين المهملة
اي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله تعالى عنه بقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي يستنبته الآدميون
والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخيرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما
بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج
والله سبحانه وتعالى اعلم باب من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون وفي اليونينية وبالفوقية على الخطاب وعليه قال ابن حجر
الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال
وروي بالغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست
بالخطاب انتهى وقد ثبت بالخطاب فلا معنى لما يشعره كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة
الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن ابي شيبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما
قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها
الا العواف بفتح العين المهملة والواو المخففة وآخره فاء جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي
بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء يريد عوافي السباع والطير بخفض باعوافي قال القاضي عياض
هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى
الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون
في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت ثم تراجع الناس
اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين
فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع و لو
وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان
الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين في قوله وآخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه
اي آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم
راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة
وبعدها قاف اي ينعقان بغنمهما اي يصيحان بها يسوقانها وذلك عند قرب الساعة وصعقة اسرافيل
بالموت فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا
بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش
من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم
اي انقلبت الغنم وحوشا والعودة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة

وانكر القاضي وصوبه النووي الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها
ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما ميتين
ثم ان قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته
وعليهما يترتب الخلاف عن عياض والنووي والله تعالى اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله
ابن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح
المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها
دال مهملة صحابي في اهل المدينة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب الفاعل
وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمن السمر او يمن بن قحطان فيأتي قوم يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر
الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب ونصر ومن باب نصر ينصر
ويضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا فيتحملون منها الى المدينة
باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك من الدنيوية والاخروية التي يستحقرون دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب
الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء
فالمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه
حسن البلد ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب
الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة
من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يوضحه ولفظه تفتح الشام فيخرج اليها ناس يبسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء المهملة وهو ما قارب الماء في ارض العرب ومن غيرها
الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لانه
عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم
من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال
وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون
باهاليهم ويفارقون المدينة فكان كما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند
مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في
حياته صلى الله عليه وسلم فيكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام
واما قول المظهري انه عليه الصلاة والسلام اخبر بعد الهجرة الى المدينة بانه ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن
الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير
قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قال لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم
ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا
الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه
في كل قرينة بيبسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة
اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب
ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة
فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي من
بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين الايمان يأرز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مهملة مكسورة ثم زاي معجمة كضرب يضرب اي ينضم
ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكي ضمها من باب نصر ينصر
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن

عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شي رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره الشريف والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقني الله ذلك والمامة على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربي لتبلغني ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء واخره مثلثة مصغرا المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر وابن عساكر والجعد بن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة بنت سعد بسكون العين المهملة ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الالف آخره مهملة اي ذاب كما ينماع الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله تعالى في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما والله اعلم

باب آطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في غير رواية ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من آطام المدينة بضم الهمزة والطاء المهملة في الاول وفتحها ممدودة في الثاني فقال هل ترون ما ارى اي هل ترى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن بحيث يراها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا

باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل هو لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان وللكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الفتن وهو من افراده وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره را مولى آل عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي ان شا الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل منها كما جا في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل الطرق والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة اي يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون فيها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني

بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن الا سيطؤه الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى والا في المعنى منه لان الخضر ... وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وجبل الطور وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة وسقط لابي ذر لفظ له صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تتزلزل باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق او تكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله بها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا الايمان ... حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه والرجفة تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري نسبه لجده ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثاني ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به ان قال اي قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه انه قال الخضر وحكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت اي اخبروني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بعد ان يقتله ومشيئته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال ان يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غير فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل باحد بعدي من الناس فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما هو القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا

باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي

البصري الاسواري قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر
السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير
مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه
واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام
فجاء من الغد محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره
انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال انه لم يرد حل ما عقده الا
بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم
على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات لما تعدد لفعلات
قبله وبما قوله فقال ذلك فابى فقال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى وانما قال ابن التين
وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر
وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام
المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح المعجمة والموحدة
مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وتنصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية
بالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع
وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون
التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية وفي الرواية الاولى طيبها قال ابو عبد الله الابي في الصحيحة
وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار
السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ اي الذي ينفخ به النار
وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج
خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص
النفوس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس هذا الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو
خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد
خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وتوطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى
وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص
بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي
قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي
ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون
فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين
متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع
رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم واخساسهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر
عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي
الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث اخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر
اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال وتنفي خبثها وكذا اخرجه
مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومعنى ... اول فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي
الناس فالرواية التي فيها تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة
بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات انتهى
كما تنفي النار خبث الحديد وتبقي الطيب اوفى ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وقد ذكرنا قعنب والترمذي والنسائي
في التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق ووجه حديثي
هذا الباب الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي
الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان تحبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها

وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح
النون وبكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه والضعف المثل الى
ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقوله تعالى
يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير
ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف
في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا اللغة والمعنى هنا اللهم
اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو المجانس في الحديث الاخر اللهم بارك لنا
في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة
بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة
على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية
على الاطلاق وايضا فلا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على تفضيلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام
واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل كما لا
يخفى والتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ضعفيها بمكة ان المراد ما اشبع بغيرها رجلا اشبع بمكة رجلين
وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها
من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير
ابن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري كما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب عن حميد بضم الحاء
وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدر جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من
حب المدينة وفيه استجابة الله دعاء نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبه اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا
واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا فيها وهو دعاء فيه بلاغة باب كراهية النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من تعرى اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر بفتح
التاء والراء اي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا يستتر به ولا يعمر قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعد الالف راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال
اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة
منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله وتعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه
السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون لانفسكم خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا
في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين
المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم قلت لم يترك عليه السلام التعليل بذلك
وعلل بتعمير الاجر لبني سلمة لانه ذكر المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لصبرهم على الموافقة
وابعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهم البخاري ولذا ترجم عليه بترجمتين احداهما في صلاة
الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى كراهية الرسول ان تعرى المدينة هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد
المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري
قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن
حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات
منها او مجازا بان يكون من اطلاق المسبب على السبب فان العبادة فيه تؤدي الى ذلك لمكان العبادة سبب في نيل
الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة
وحصول السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة

والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة وتنقل ايضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل
بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد
بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند
رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته
لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة
من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقلة في
صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو
الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه ثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر
من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة
مجاز ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى فحملنا انه
على الحقيقة لكن لا نسلم ان التفضيل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة
في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي
الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة
ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة الاجهم
ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح
الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت
ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا
اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين المهملة
وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حاله كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن
ليلة بواد ويروى بفج وحولي بالنصب خبر اذخر بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر
اللام الاولى نبت ضعيف يسمى الثمام الجملة حالية وانشد ابن الجوهري في مادة جلل كلها حولي بالواو وهو ايضا
حال وهل اردن بالنون المخففة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع
على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق وهل يبدون بالنون
المخففة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول
جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذا البيتان لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمي
ابن الحارث بن مضاض الجرهمي نشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وقد تمثل بهما كما تعزى ابو بكر رضي الله عنه
عند اخذ الحمى بما نزل به من الموت الشامل للاخيار والعبيد وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه
على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقالوا و
العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة
ابن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا مكة الى ارض الوباء اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا
الوباء بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا طاع المدينة وهو
كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند غيرهم والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل
ان تريد البركة الحكمية ما يكال بهما من غلاتهما وتمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة
بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة
اهل الكفر فلم ينزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت
عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة آخره اوبا على وزن افعل التفضيل
اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين
وبعد الالف نون واد في صحراء المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي
تعني عائشة ماء آجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرضها بذلك بيان
السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة
عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه
انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فقد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة

بور

يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد
رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها بعد ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند
النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما
ترجم له في طلب الموت بالمدينة اظهار المحبة اياها منه مكة وغيرها وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن
روح بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن ابيه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة
بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك
قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي الله به اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد
هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان
شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي
هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة
وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه

تم كتاب الحج

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يتلوه كتاب الصوم والجزء الثالث
وكان الفراغ من تعليقه يوم الاربعاء تاسع شهر رجب الفرد الحرام
من شهور سنة تسعة عشر وثمانية والف من الهجرة على صاحبها
افضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام
وذلك على يد الفقير الى الله عبد الله
ابن الشيخ عن الحاج منصور الدهوري
... ... الازهري
اغفر الله له ولوالديه
وقرا ... ولمن
دعا لهم
بالمغفرة